1235
قع س
٢٩٧٥٢٥
ع - ع ق

مؤلف : العينى ، بدر الدين
ابو محمد
كتاب - عمدة القارى
الجزء العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

من كتاب الطلاق اي هذا كتاب في بيان ماهية الطلاق وانواعه وجه المناسبة بين البابين ظاهر اذ الطلاق يعقب النكاح في الوجود
وكذلك في وضع الاسم فيهما والطلاق اسم للتطليق كالسلام اسم للتسليم يقال طلق تطليقا وطلقت هي بفتح اللام تطلق طلاقا
فهي طالق وطالقة ايضا وقال الاخفش لا يقال طلقت بالضم وطلقت ايضا بالضم وطلقت ايضا بضم اللام الثقيلة فان حقيقت
هي خاص بالولادة والصناع فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة طلق بسكون اللام فهي طالق فيهما معنى الطلاق رفع القيد مطلقا ماخوذا
من اطلاق البعير وهو ارساله من عقاله وفي الشرع رفع القيد مطلقا ماخوذا من اطلاق البعير من عقاله وفي الشرع قيد النكاح
ويقال لحل عقدة التزويج ذكر وقول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة اي احصاءه وحفظا محدوده
ذكر وقول الله بالجر عطفا على قوله الطلاق قوله يا ايها النبي خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيما وعلى زيادة ضم امته اليه والتقدير
يا ايها النبي وامته اذا طلقتم نساءكم اذا اردتم تطليق النساء فطلقوهن لعدتهن بعني ما تعتد هن له ذهن مجيء طلقوهن مستقبلات لعدتهن كقولك
اتيته لليلة بقيت من المحرم مستقبلا له والمراد ان يطلقهن في طهر لم يجامعهن فيه حتى ينقضي عدتهن من الطلاق في السنة
والعدة من الندم وقال السيفي وطلقوهن لعدتهن وهو ان يطلقها طاهرا من غير جماع وقيل طاهرا من الدم الذي يعتد من عدتهن
ولا تطلقوهن لحصهن الذي لا تعتدون به من قروءهن وهذا للمدخول بها لانه لا يدخل بها الا من اليها قوله واحصوا العدة اي عدد اقرائها
فاحفظوها اشار البيهقي البخاري بقوله احصاه حفظناه عددناه وقال المنذري عددناه وقال المنذري باحاطة الله عز وجل الطلاق لهذه الآية واختلف
فيمن نزلت هذه الآية فقال الواحدي عن قتادة عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم حفصة فانزل الله عز وجل قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء الآية وقيل له راجعها فانها صوامة قوله ومن احدى زواجك وذلك في الجنة وقال السدي في عبد الله بن عمر وذلك انه طلق امراته حائضا
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وقال مقاتل نزلت في عبد الله بن عمر ذلك وعقبة بن معجر الحارث وطليب بن الحارث بن الطلاق
وعمر بن سعيد بن العاص وفي تفسير بن عباس قال عبد الله بن ذلك ان عمر وانفر وا معه من المهاجرين كانوا يطلقون بغير عدة يراجعون بغير شرط
نزلت والطلاق بعض المباحات وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من ابغض الحلال الى الله الطلاق وقال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق
منه العرش وقال لا تطلقوا النساء الا من ريبة فان الله يحب المذاقين لا يحب الذواقات وقال خلف بالطلاق ولا استحلف بالله صادقا
وطلاق السنة اي تطليقها طاهرا من غير جماع ويشهد الشاهدان اي الطلاق النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلق امرأته طاهرا من الحيض
ولا يكون مراجعة في ذلك الطهر وان يشهد الشاهدين على الطلاق بمعنى ان يطلقها في الحيض وفي طهر وطئها فيه اي فيهما يكون طلاقها
بدعيا واختلفوا في السنة فقال مالك طلاق السنة ان يطلق الرجل امراته في طهر لم يجامعها فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة

ينقضي العدة بوضعه ولا الدم من الحيض الثالثة وهو قول الليث والاوزاعي وقال ابو حنيفة هذا احسن من الطلاق وله قول آخر وهو
اراد ان [illegible] انها ثلاثا طلقها عند كل طهر واحدة من غير جماع وهو قول الثوري واشهب [illegible] الطلاق على الثلاثة اوجه
عند ابي حنيفة حسن واحسن ويدعى الاولى حسنا ان يطلقها بطلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه وتركها
فيه يقضي عدتها والحسن هو طلاق السنة وهو ان يخلي المدخول بها بثلاثة اطهار والبدعي ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا
في طهر واحد [illegible] فعل ذلك [illegible] حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء
طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله
عز وجل ان تطلق لها النساء اسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن اويس بن اخت مالك بن انس والحديث اخرجه مسلم ايضا في الطلاق
عن يحيى بن يحيى عن [illegible] واخرجه ابو داود ايضا عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي ايضا فيه عن محمد بن مسلم عن ابن القاسم
وطلق امرأته وهي نسته بنت عفار بكسر العين المعجمة وتخفيف الفاء قال النووي في هذيبه وقيل بنت عمار بفتح العين المهملة
وتشديد الميم ووقع في مسند احمد ان اسمه النوار ويمكن الجمع بينهما بان يكون اسمها امنة والنوار بعينها وامنة بهمزة مفتوحة ممدودة
وميم مكسورة ونون والنوار بنون مفتوحة قوله وهي حائض قيل هذه جملة من المبتدأ والخبر بالمطابقة بينهما شرط واجيب بان الصفة اذا كانت
خاصة بالنساء فلا حاجة اليها في رواية واسمر بن ربيع من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته حيضا واخرجه الطحاوي
هذا الحديث من طريق صحاح ستتها عن مصر بن مسرهد وابن ابي داود وكلاهما عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها
فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وانا مسكذا وقع في رواية مالك
وبذا وقع عند مسلم في رواية الزبيدي عن ابن عمر واكثر الرواة لم يذكروا هذا الامر من قوله مثل عمر في ذلك بعد [illegible] قوله مثل عمر بن الخطاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عليه وسلم فذكر له ذلك واخرجه الدارقطني وكذا وقع في رواية مسلم وفي رواية
يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قوله مره اي مر عبد الله واختلف في معنى هذا الامر فقال [illegible] هذا الوجوب ومن طلق زوجته
حائضا او [illegible] انه يجبر على رجعتها فتسوى دم الغاسل [illegible] بيض وقال ابن ابي ليلى والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وهو قول
الكوفيين [illegible] مر رجعتها ولا يجبر على ذلك وحملوا الامر في ذلك على الندب [illegible] يقع الطلاق على شبه في التوضيح ووهم من قال ان قوله مره
فليراجعها من كلام ابن عمر لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خرج فيه وقول بعضهم انه امر عمر لابنه اعمرت منه وبانا بانه الصواب
وهي ان الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء ام لا لانه عليه الصلاة والسلام قال لعمر رضي الله عنه مره وامره بان يامر وحكاها
ابن الحاجب فقال الامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء وقال الرازي الامر بالامر بالشيء وسطها في الاصول قوله فليراجعها في رواية ايوب
ايوب عن نافع فامره ان يراجعها وفي رواية لم يراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في الرجعة فذهب ابو حنيفة
ومالك واحمد في رواية المشهور عنه وهو قول الجمهور انها مستحبة وذكر صاحب الهداية انها واجبة اورد الامر بها قوله ثم امسكها اي يستمر بها في عصمته
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر في رواية عبد الله بن عمر عن نافع ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها وكذا في رواية
الليث وايوب عن نافع [illegible] مسلم في رواية عبد الله بن دينار قوله ثم ان شاء امسك بعد اي بعد الطهر من الحيض الثاني قوله قبل ان يمس اي قبل
ان يجامع قوله فتلك [illegible] الله تعالى اي بقوله طلقوهن لعدتهن وقال الكرماني اللام بمعنى في يعني بعض في قوله ان تطلق النساء
قلت لا [illegible] اللام هاهنا بمعنى الظرف لان معانيها التي جاءت ليس فيها ما يدل على كونها ظرفا باللام هذه [illegible] كما في قولهم
كالثلاث بضم من الهمم اي مستقبلا الثلاث وقال الزمخشري في قوله يعني فطلقوهن لعدتهن مستقبلات لعدتهن ويستقبلن عدتهن

الحكم الأول ان الطلاق في الطلاق محرم ولكنه واقع وذكر عياض عن البعض لا يقع قلت هو قول الظاهرية وروي مثل ذلك عن بعض
التابعين هو مسلك [illegible] اصلا الثاني ان امره بالرجعة على الوجوب او لا وقد مر الكلام فيه [illegible] الثالث
انه ان الطلاق في زمن ان يكون في طهر الرابع [illegible] دليل على ان الرجعة يصح بالقول ولا خلاف فيه واما بالفعل ففيه خلاف
فابو حنيفة [illegible] والشافعي [illegible] ابو حنيفة [illegible] امرأته وهي حائض اثم [illegible] راجعها فان تركها حتى
مضت العدة بانت منه بالطلاق وفي [illegible] الوقوع [illegible] الى شرحها المعاني لا انا للطحاوي
من باب اذا طلقت [illegible] يفيد بذلك [illegible] باب اذا طلقت المرأة وهي حائض يعتد بذلك الطلاق وعاب ابن حزم ايمة الفتوى
من التابعين وغيرهم مالك [illegible] والخوارج والرافضة لا يقع وحكي عن ابن علية ايضا ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا
شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله
قلت تحتسب قال نعم مطابقة للترجمة ظاهرة وانس بن سيرين هو اخ محمد بن سيرين والحديث اخرجه مسلم في الطلاق عن محمد
بن المثنى وعن اخرين قوله له راجعها دليل على وقوع الطلاق في الحيض قوله قلت تحتسب القائل انس بن سيرين وتحتسب على صيغة المجهول
اي تحتسب طلقة من عدد الطلقات قال فيه اي قال ابن عمر فيه فما الاستفهام وبدل الالف هاء اي فما يكون اعلم احتسب طلقة و
ان يكون كلمة للكف والزجر عنه اي ازجر عنه بانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلقات وقال عبد الحق روى ابن
وهب عن ابن ابي ذئب عن نافع اخبره عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها الحديث
وفي اخره واحدة وكذلك الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة وهذا رده عبد الحق على ابن حزم في قوله
انه يجب من الطلاق قال فهذا نص في موضع الخلاف وليس فيما تقدم من الكلام شيء يصلح ان يرد عليه الا ان الطلاق المتقدم قال
ابن حزم لعل قوله وهي واحدة ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الحق كيف تكون هذا وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم او يكون معنى [illegible] واحدة اي واحدة احتطاطا وفيها ابن عمر او فقه واحدة لازمة لكل مطلق
قال عبد الحق ويكفي في تأويل سماعه لو فعل هذا غير الامام وقد ص وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال مره فليراجعها
قلت يحتسب قال ارأيت ان عجز واستحمق هو معطوف على قوله عن انس بن سيرين فهو موصول ويونس بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة
وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء ابو غالب بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وبالباء الموحدة الباهلي [illegible] مات سنة ثمان وثمانين
ان يصلي عليه من قوله قلت يحتسب القائل يونس بن جبير وهي على صيغة المجهول قوله قال ارأيت ممكن وثابت [illegible] في رواية
غير ارأيت وقال الخطابي بريد ارأيت ان عجز واستحمق اي سقط عجزه وجمعه حكم الطلاق الذي وقع في الحيض وهذا من المحذوف
الجواب الذي يدل عليه المعنى وقال النووي يقع عليه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكار وتقديره نعم يحتسب ولا يمنع احتسابها
لعجزه وجماعته لهذا الكلام هو ابن عمر رضي الله عنه صاحب القصة ويريد به نفسه وانما عاد الضمير لفظا للغيبة وقد جاء في رواية
مسلم ان ابن عمر قال مالي لا اعذر بها وان كنت عجزت واستحمقت قال القاضي اي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل من لا يحتمل
ان يكون كلمة ان نافية فهي ما عجز ابن عمر وما استحمق يعني ليس طفلا لا يعجز ولا احمق لا يفيق للافاقة والعجز لا يلائم الطفل والحمق لازم
وهو من طلاق اللازم وارادة الملزوم ان يكون مخففة من الثقيلة فلو صحت الرواية بالفتح والمعنى ظهر وقال ابن الحسان في استحمق
مفتوحة والمعنى فعل فعلا يصير احمق عاجزا فسقط عنه عجزه او جمعه حكم الطلاق وهذا المذهب في مادة استقبال اشارة الى انه
تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض قبل تدبره في بعض الاصول بضم الياء اعني على صيغة المجهول ان افا الناس استحمقوه
بما فعل يقال المهلب يعني قوله ان عجز واستحمق يعني عجز من المراجعة التي امرها عن دفاع الطلاق [illegible] لكن من الرجعة يعني
المراجعة [illegible] فعل [illegible] طلقة وذلك فهي عز وجل عن ذلك فلا بد من ان يحتسب تلك الطلقة التي اوقعها عنه وجهها
كما انه لو عجز عن رضاع الله تعالى فلم يعه واستحق فلم يأت به ما كان يبدو بذلك وسقط عنه ص وقال ابو معمر حدثنا عبد الوارث

عبد الوارث حدثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسبت على بتطليقة [illegible] بن عمر البصري
[illegible] الاكثرين وقال ابو معمر وفي رواية ابي ذر حدثنا ابو معمر وليس هذا الحديث في رواية النسفي اصلا وعبد الوارث
بن سعيد وايوب السختياني قوله حسبت على صيغة المجهول قوله على بتشديد الياء المفتوحة واخرج هذا التعليق
من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث [illegible] متصلا [illegible] الوارث [illegible] طلق امرأته فسأل عمر رضي الله عنه
النبي صلى الله عليه وسلم وقال اخرى حسبت [illegible] بصريح فيه من الذي حسبتها عليه ولا حجة في احد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم واجيب [illegible] مثل قول الصحابي امرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بان هذا قول
الصحابي امرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بان هذا مثل قول الصحابي امرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا فانه ينصرف الى امر الامر حينئذ وهو صلى الله عليه وسلم قبل محل هذا لا يكون فيه اطلاع صريح من النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك من قوله [illegible] عمر رضي الله عنه هذا النبي صلى الله عليه وسلم هو الامر بالرجعة وهذه اقوى من قول الصحابي امرنا في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم بكذا [illegible] امر فيه خلافا ولا نوهمه في ابن عمر [illegible] في القصة شيئا برأيه [illegible] الدارقطني اخرج من طريق هرون
عن ابن ابي زيب [illegible] اسحاق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة ص من طلق وهل يراجع الرجل امرأته
بالطلاق اي هذا باب مشتمل على امرين احدهما قوله من طلق وهذا كلام لا تقدير شيء فقال بعضهم كان البخاري قصد اثبات مشروعية
جواز الطلاق وعلى حديث البعض الحاذ الى الطلاق على ما اذا وقع عن غير ريبة وله هذا بعيد جدا كيف قوله من طلق على هذا
وهذا ابن بطال جزم ان الترجمة لا [illegible] معنى وعلى تقدير وجوده يمكن ان يقال تقدير هذا باب في بيان حكم من طلق امرأته
هل يباح له ذلك [illegible] يذكر جوابه وهو انه يباح ذلك لان الله تعالى شرع الطلاق كما شرع النكاح الجزء الثاني هو قوله وهل يراجع
الرجل امرأته بالطلاق وهل الاستفهام معطوف على [illegible] الذي قدرناه ولم يذكر جوابه ايضا اعتمادا على ما تقدم من حديث
الباب ص حدثنا الحميدي حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي قال سألت الزهري اراجع امرأة طلقها النبي صلى الله عليه وسلم استعارت منه
قال اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تحتي فقالت عودي
لرفاعة فقال لها لقد عذبت بعظيم العقبة [illegible] مطابقة للترجمة يؤخذ من المخاطبة لكن لانه كناية عن الطلاق وقد راجعها
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك يدل على انه يجوز ولكن تركه ارفق والطف الا ان [illegible] الى ذلك الحميدي هو عبد الله بن الزبير
بن عيسى منسوب الى احد اجداده والوليد هو ابن مسلم الدمشقي هو الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه
النكاح النسائي ايضا عن حسان بن حريث واخرجه ابن ماجه فيه ايضا [illegible] قوله ان ابن الجيوان بفتح الجيم وسكون الواو وفتح
النون اسمها وسكون الراء وفي اخره نون اسمها اميمة وقال الكرماني [illegible] الامة اميمة وهذا ابيمة مصغرا بضم الهمزة [illegible]
في كتاب الصحابة ابي نعيم عن عائشة ان عمرة بن الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ادخلت عليه وفي مسنده
عن قاسم بن مبرور وقيل اسمها بنت كعب الجونية رواه يونس عن ابن اسحق وقال ابن عبد البر جمعوا على انه خرج اسماء بنت النعمان بن
ابي الجون [illegible] وقيل اسماء بنت الاصفر بن الحارث وبين [illegible] كندية اختلفوا في فراقها فقيل لما دخلت عليه دعاها فقال لها
اني رأيت ان تحبي وعرضنا استعاذت منه فطلقها وقيل لما كان بها وضح [illegible] العامرية فعل بها كفعله وقيل السعدية امرأة عبد
من بني ذات السعود [illegible] الشين المعجمة وبالعاين [illegible] مضمومة وهي اسم منزل بطريق مكة وكانت جميلة فجاءت فنوة ان تمكن
عليه فقال لها ان تعوذي [illegible] وبالله منك وقال ابن عقيل نكح عليه السلام امرأة من كنده وهي الشقية فلما رأوها الى اهلها
مع ابي اسيد فتزوجها [illegible] الى امية ثم خلف عليها قيس مكشوح وفي الاستيعاب تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة بنت
الكاهنية [illegible] بياض [illegible] قيل انها هي التي تعوذت منه وذكر الناصري ان اباها [illegible] السيد [illegible] الله صلى الله
عليه وسلم فقال واذا ابلغ [illegible] ص وظاهر [illegible] هذه [illegible] الله خير فطلقها ولم يبين عليه وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى بعث رسول الله

وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي احمد الغرا عن الحسين بن الوليد قوله اميمة بنت شراحيل وهي اميمة بنت النعمان بن شراحيل
المذكورة في الحديث السابق ولكن هنا نسبها الى جدها قوله فخرجت جارية [illegible] فقال لها امري عليه الصلوة والسلام بالكسوة لها متصلا
منه عليها لان ذلك لم يكن لها الا مثالا له لانه لم يكن تزوجها وبه يستدل الاسماعيلي قلت قال ابن الجوزي ان بعض نساء
عليه الصلوة والسلام قالت لها اذا اردت الخطوبة اعوذ بالله منك قلت فيه نظر لما فيه نظر لما في نفس الحديث من انها
لم تعرفه مع انها نظرت اليها نظر الخاطب الخطوبة فانه ذكر الا انه اخبر في ستة عشر بجد بن سيرين [illegible] بن ثوبان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كشف جمال امراة ونظر اليها فقد وجب الصداق ودخل بها ولم يدخل قلت هذا مع ارساله يرد بصيغة
ويحمل على انه وذكر المهلب هذا مكروه الى التي لم يدخل قلت هذا كراهة ان يكون عقد نكاحه اتفق بها بنكاح
لها الثمة او يكون منها لها صداقا فيفصل عليها بذلك ص حدثني عبد الله بن محمد ثنا ابرهيم بن ابي الوزير حدثنا عبد الله بن رجاء
عن حمزة عن ابيه وعن عباس بن سهل عن ابيه هذا طريق في الحديث المذكور اخرجه مع عبد الله بن محمد المسندي عن ابرهيم
بن ابي الوزير واسمه ابي الوزير عمر بن المضرب البجاري نزيل بصرة وقد ادركه البخاري ولم يلقه وروى عنه بواسطة وبالواسطة
مات في بضع عشرة ومائتين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ولكونه يروي عن عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه
بن ابي اسيد ويروي ايضا عن بن عباس بن سهل ويروي عن ابيه سهل بن سعد وقوله حدثني ومرادي حدثنا قول هبة الله بالحديث
المذكور ص حدثنا حجاج بن منهال ثنا همام عن قتادة عن ابي قلابة عن يونس بن جبير قال امرأته هي حائض فاتى عمر
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فامره ان يراجعها فاذا طهرت فاراد ان يطلقها فليطلقها قبل عدتها قال ابن عمر
ان عجز واستحمق كان وجه ايراد هذا الحديث في الباب الذي قبله من كون ان يقال بالتعسف ولكن سهل انه وبين الطلاق
الاول الكلام فيه قد مر وهمام على وزن فعال بالتشديد هو ابن يحيى بن دينار البصري ويحيى هو ابن ابي كثير وابو قلابة بفتح القاف
الموحدة وتشديد اللام وبالباء الموحدة هو عبد الله بن زيد بن عمرو بفتح العين المهملة وسكون الميم الجرمي البصري وفي الترجمة
قوله اتعرف بن عمر قال ذلك نعم عرف انه تعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة وعلى القول منها قال ابن بطال
الاقتداء بمتابعة العلماء فقرره على ما يلزمه من ذلك لا ان من امر بشيء قوله ارايت اذا اخبرني ولم يشترط هنا تكرار الطهر بخلاف الحديث
الذي سبق لان البكر هو الاولى والافضلية وهذا قال الرابع هو حصول الطهر فقط ص من اجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ش اي هذا باب في بيان من اجاز تطليق المراة بالطلاق
في رواية ابي ذر باب من جوز الطلاق الثلاث وصرح الوجه واوضح ووضع البخاري هذه الترجمة اشارة الى ان
وقوع الطلاق الثلاث وفيه خلاف فذهب طاوس وحماد بن اسحاق والحجاج بن ارطاة الى انه يقع ثلاثا والظاهر من قال ان
اذا طلق امراته ثلاثا متفرقة فقد عليها واحدة احتجوا في ذلك بما رواه مسلم من حديث طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس تعلم
انما كانت الثلاثة تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم واخرجه ايضا
وابو داود والنسائي وقيل لا يصح شيء من ذلك وذهب العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم الاوزاعي والثوري وابو حنيفة
واصحابه ومالك والشافعي واصحابه واحمد واصحابه واسحاق وابن ثور وابو عبيد واخرون كثيرون على ان من طلق امراته ثلاثا
وقعن بكلمة نعم وقال من خلف فيه فهو شاذ يخالف اهل السنة وانما قاله اهل البدع ومن تلقف به الشذوذ عن الجماعة التي
عليهم التعاون على تخريج الكتاب والسنة واجاب الطحاوي من حديث بن عباس بانه يحتمل انه منسوخ بان يكون من عمر رضي الله عنه
قال ايما رجل طلق امراته ثلاثا فانه من تعجل ما الاناة في الطلاق الزمناه اياه وبما رواه الطحاوي باسناد صحيح عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها
الناس الذين قد علمنا ما تقدم من ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكره عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع فكان ذلك اكبر
الحجج في نسخ ما تقدم من ذلك كان في ايام النبي صلى الله عليه وسلم استاء على عثمان فجعلها اصحابه من بعده على خلاف تلك المعاني

المعاني كان ذلك حجة ناسخة لما تقدم من ذلك تبين الدماء بين بيع بهات الاماء وقد كن بعد قبل ذلك المتزوجات فان قلت اوجه النسخ
رضي الله عنه لا ينسخ وكيف يكون النسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم قلت اخاطب بعض الصحابة بذلك ثم يقع الكلام اجماعا والنسخ
بالاجماع جوزه بعض مشايخنا بطريق ان الاجماع [illegible] النسخ [illegible] الاجماع في كتمه حجة اخرى من الخبر والمشهور فاذا كان
النسخ جائزا بالخبر المشهور في اناة على نص فجوازه بالاجماع اولى من [illegible] اجمع على النسخ من نلقاء نفسهم فلا يجوز ذلك قلت [illegible]
قلت ما يكون ظهور [illegible] النسخ [illegible] يتصل له ذلك على [illegible] الطحاوي قد روى آثارا عن ابن عباس تشهد وبايحاء ما قاله
من ذلك [illegible] من حديث [illegible] بن الحارث قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان عمي طلق امراته
ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فاثمه [illegible] واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قلت يكيف ترى في رجل يحل لها فقال من يخادع الله يخدعه قال
الشافعي [illegible] يشبه ان يكون بن عباس قد علم شيئا [illegible] نسخ لانه لا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يخالفه
لا يعلم [illegible] صلى الله عليه وسلم فيه خلاف [illegible] قوم من حديث ابن عباس المتقدم انه غير المدخول بها وقال الخصاص
حديث ابن [illegible] قوله لقوله تعالى الطلاق مرتان الى اخره وجه الاحتجاج الاية قوله تعالى الطلاق مرتان معناه
مرة وثانية فاذا جاز الجمع بين شيئين جاز بين الثلاث واجيب منه ان يقال ان قوله او تسريح باحسان عام متناول لايقاع
الثلاث دفعة واحدة وقال ابن ابي حاتم انا يونس بن عبد الاعلى قراءة عليه انا ابن وهب اخبرني سفيان الثوري حدثني اسمعيل
بن سميع سمعت ابا رزين يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت قول الله عز وجل فامساك بمعروف
او تسريح باحسان [illegible] ثالثة قال التسريح باحسان هذا اسناد صحيح ولكنه مرسل [illegible] ابن مردويه من طريق قيس بن الربيع
عن اسمعيل بن سميع [illegible] ومرسلا ولكنه مرسل [illegible] ابن مردويه من طريق قيس بن الربيع عن اسمعيل بن سميع عن ابي رزين
مرسلا انا الحديث [illegible] احمد بن عبد الرحيم احمد [illegible] ثنا عبد الله بن جرير بن خالد ثنا غالب بن حماد بن سلمة
[illegible] عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ذكر الله الطلاق مرتين
فاين الثالثة قال امساك بمعروف او تسريح باحسان ص وقال ابن الزبير في مريضه [illegible] لا ارى ان ترث مبتوتة ش اي قال عبد الله
بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما في مريض طلق اي امراته طلاقا بائنا لا رجعة فيه مبتوتة اي التي طلقت طلاقا بائنا وفي رواية الحموي
لمبتوتة بقطع [illegible] لانه يعلم انه مبتونة هذه المطلق وقد اختلف العلماء في [illegible] ارايت طلقت اليه فذكر ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه
[illegible] وان اراد ثلاثا وهي ثلاث وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وقالت طائفة السنة ثلاث وروي ذلك عن علي وابن عمر
وابن المسيب [illegible] وعمر وابن ابي ليلى ومالك والاوزاعي وهو قول الثوري رواه عنه القاسم وقال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة [illegible] ابن الزبير عن مبتوتة المرض فقال طلق عبد الرحمن بن عوف ابنه الاصبغ المكة
بها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير [illegible] ولا ارى ان ترث المبتوتة ص وقال الشعبي ترثه ش اي قال
بن شراحيل الشعبي ترث المبتوتة زوجها في الصورة المذكورة وهذا التعليق [illegible] وسعيد بن منصور عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابرهيم
والشعبي في رجل [illegible] امراته ثلاثا في مرضه قال تعتد عدة المتوفى عنها وترثه ما دامت في العدة [illegible] وعمر بن الزبير وابن شبرمة
وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنها تقول كانوا يقولون من كل مركب الدرة اليه [illegible] لو لم يبق من عدتها الا يوم واحد لهم مات
ورثت واستانفت عدة [illegible] ص وقال ابن ابي شبرمة تزوج اذا انقضت العدة قال نعم قال ارايت الزوج الاخر يموت
ش اي قال عبد الله بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة وضم الراء الضعيف قاضي الكوفة التابعي [illegible] فقال الشعبي تزوج
هل تزوج [illegible] العدة [illegible] وفاة الزوج الاول [illegible] الا قال بعضهم اي قال الشعبي نعم تزوج واصله يتزوج وهو فعل
مضارع حذفت منه احدى التاءين للتخفيف كما في قوله عز وجل نارا تلظى اصله تتلظى قال ارايت الشعبي ارايت ان تزوج
الاخر اذا مات ترث منه ايضا قال نعم ان هذا من الزوجين معا في حالة واحدة قوله فرجع الى الشعبي عن ذلك اي رجع

ص باخبرنا ش اي هذا باب في بيان حكمه من خاير نساءه وفي بعض النسخ باب من خير ازواجه التخيير هو ان يجعل الطلاق الى المرأة فان لم تقبل
فلا شيء عليها ص وقول الله تعالى قل لازواجك وان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها تعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وقول الله
عز وجل بالجر عطفا على قوله من خاير نساءه فلا محل له مجرور باضافة طبقا لما يليه وقد مر الكلام في هذه الاحزاب ص حدثنا عمر
بن حفص حدثنا ابي حدثنا مسلم عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك شيئا ش مطابقة
للترجمة ظاهرة وعمر حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث والاعمش هو سليمان ومسلم هو ابن صبيح ابو الضحى [illegible] بكنيته اكثر من اسمه
قال بعضهم وفي طبعة مسلم بن كيسان البطين [illegible] وفي طبعة مسلم
بن كيسان الاعور وليس هو من رجال الصحيح وله رواية عن [illegible] الاعلام [illegible] هو ابن الضحى
ابن صبيح مصغر الصبح [illegible] يكون مسلم البطين بفتح الموحدة ابن ابي عمران [illegible] عن مسروق [illegible] ولا يدرج
هذا القياس لانهما يرويان عن شرط البخاري [illegible] قلت ذكر في كتاب رجال الصحيحين ان مسلما [illegible]
وهذا يرد كلام بعضهم المذكور [illegible] الحافظ الذي قال مسلم بن صبيح ابو الضحى عن مسروق [illegible] حدثت اخبرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في الطلاق عن يحيى بن يحيى وغيره ابو داود [illegible] عن مسدد واخرجه الترمذي في
النكاح عن بندار واخرجه النسائي عن عمرو بن حفص وفي الطلاق عن محمد بن الاعلى واخرجه ابن ماجه في الطلاق عن ابي بكر
بن ابي شيبة قول فلم يعد بضم العين وتشديد الدال من العد ويروى فلم يعده بفك الادغام ويروى فلم تعد بتاء التانيث والعين وفتح التاء
المثناة من فوق وتشديد الدال من الاعتداد وقوله ذلك اشارة الى التخيير [illegible] يدل عليه قوله خيرنا فاخترنا [illegible] للاقاويل [illegible] لابي مسلم
فلم يعده طلاقا ص حدثنا [illegible] يحيى عن اسمعيل عن عامر عن مسروق قال سألت عائشة عن الخيرة فقالت
كان طلاقا قال مسروق لا ابالي اخيرتها او اخترتها او [illegible] ش هذا [illegible] آخر في حديث عائشة اخرجه مسلم عن يحيى القطان
عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر الشعبي قوله عن الخيرة بكسر الخاء وفتح الياء آخر الحروف وهي جعل الطلاق لعبد المرأة قوله اكان طلاقا
استفهام على سبيل الانكار اراد من [illegible] الا انهن اخترن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية احمد عن وكيع عن اسمعيل وما كان
طلاقا وكذا في رواية الثاني عن يحيى [illegible] عن اسمعيل [illegible] مسروق الخ موصول بالاسناد المذكور قوله اخبرها اي امرأتي وكذا
في رواية مسلم قال اما انا فاني خيرت امرأتي واحدة [illegible] وانا بعد ان خيرتها لم يكن قول مسروق هذا وقع في رواية مسلم اما قوله سألت
عائشة رضي الله عنها [illegible] من التابعين قول عطاء وسليمان بن يسار ومرتبته [illegible] الزهري كلهم قال اذا اختارت زوجها فليس
وهو قول ائمة الفتوى وان اختارت نفسها فهي طلقة بائنة وان اختارت زوجها فهي رجعية وعن
زيد بن ثابت وان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة [illegible] اذا قال [illegible] الخلية والبرية وما عني به الطلاق
فهو على نيته ش اي هذا باب في بيان حكم ما اذا قال الرجل لامرأته [illegible] اولانت خلية او انت برية فالكل هذه الالفاظ ان يريد
نيته وهو معنى قوله فهو على نيته لان هذه كنايات عن الطلاق فان نوى الطلاق وقع الا فلا يقع شيء اما كانت الكناية [illegible] طلاق ولم يكن
يكن النكاح [illegible] وقال الشافعي [illegible] الا لفظ الطلاق وما يتصرف منه ونص في الحديث على ان الصريح
لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن وقد رجح الطبري الحنابلة وغيرهما قوله لعدم اخذه القاعدة الوهاب من المالكية
وقال ابو يوسف في قوله فارقتك او خليت سبيلك او لا ملك لي عليك انه ثلاث [illegible] واحدة وعن علي انه ثلاث وبه
قال الحسن البصري وعن ابن عمر ثلاث وبه قال الحسن البصري وعن ابن عمر ثلاث [illegible] الدخول بها وبه قال [illegible] يريد في التوقيت [illegible] واحدة
اراد به ثلاثا وقال الثوري وابو حنيفة [illegible] في ذلك [illegible] ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة [illegible] وهو اعلم نفسه وان نوى
ثنتين فهي واحدة وقال الشافعي [illegible] وفي الكل غير مطلق حتى [illegible] اراد بها تخرج الحكم من طلاق [illegible] وان نوى
الثلاث كان رجعيا ولو طلقها واحدة بائنة كانت رجعية وقال اصحاب [illegible] نيته بين قال الشعبي هي تطليقة رجعية وابيا [illegible] نيته

نيته في ذلك وحكى الداودي عن ابن خيران ان من لم يعرف الا الطلاق فهو صريح في حقه فقط ويجوز الرجعة فان قال غربي [illegible]
اما صريحة لا يكون صريحا في حقه واتفقوا على ان لفظ الطلاق [illegible] صريح ولكن [illegible] ابو عبيد في غريب الحديث من طريق عبيد
بن شماب الجوالي عن عمر رضي الله عنه انه رفع اليه [illegible] قال كانت خلية قالت لا انت خالية [illegible] حتى يقول انت خلية
انت خالية اي [illegible] عمر خذ بيدك هي امرأتك فان [illegible] خلية [illegible] معقولة ثم اطلقت من حقها
او حكى عنها [illegible] خلية عن الفعال مطلق لانها [illegible] الطلاق [illegible] الباقي [illegible] يقصد الطلاق معنى الفراق
[illegible]
[illegible] الكلام بكلام [illegible] من الفاظ الطلاق [illegible] الفراق بل اراد وغيره بالقول قوله
فيما بينه وبين الله تعالى في الحبيب [illegible] بيان [illegible] الفرقة لا بعدة [illegible] وبعيد [illegible] لو قال انت طالق في رأيي
لم يقع شيء في القضاء ولو قال عنيت اردت [illegible] طالق من العمل بدين فيما بينه وبين الله تعالى وقال انه طالق من هذا القيد لم يطلق
ص وقول الله تعالى [illegible] جميلا وقال الحسن سراحا جميلا وقال القاسم بمعروف او تسريح باحسان وقال [illegible] وفارقوهن بمعروف
ش لما ذكر [illegible] تسريح [illegible] بعض هذه الآيات التي [illegible] ذكرها تعالى هذا اللفظ [illegible] قوله تعالى وسرحوهن سراحا جميلا
وقوله يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات اي طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ان من قبل ان تجامعوهن فما لكم عليهن من عدة
يعدونها فمتعوهن اي اعطوهن [illegible] تمتعن به وقال قتادة هذه الآية منسوخة لقوله تعالى نصف ما فرضتم وقيل هو امر ندب والمتعة مستحبة
وقال نصف المهر واجب وسرحوهن اي اسلموهن وخلوا سبيلهن وقيل اخرجوهن من منازلكم ان ليس لكم عليهن عدة وكان البخاري اراد بهذا
هذا اشارة ان [illegible] من الاسباب لاثبات [illegible] الطلاق وفي تفسير المتعة وقيل طلقوهن [illegible] وغير نظر لانه نظر لانه ذكر قبله [illegible]
من غير ان [illegible] الطلاق قوله سراحا نصب على المصدر [illegible] بالمعروف يعني [illegible]
ومنها قوله تعالى [illegible] حكى سراحا جميلا قوله تعالى واسرحكن سراحا جميلا [illegible] الطلاق [illegible] الاحتمال وليس المراد الا التطليق [illegible]
قوله تعالى فامساك بمعروف وقبله قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والمراد بالتسريح هذا المطلقة الثالثة [illegible]
الطلاق مرة وبعد مرة يعني مثنى مثنى وكان الرجل اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فلا فنسخ ذلك بقوله تعالى الطلاق مرتان الآية
الآية وعن ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] انه تطليقتين فليتق الله في الثالثة فله ان يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها او يسرحها
باحسان فلا يظلمها [illegible] وقد ذكرنا عن [illegible] بن قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله رأيت قول الله عز وجل
فامساك بمعروف او تسريح باحسان [illegible] قوله عز وجل او فارقوهن بمعروف ص وقالت عائشة رضي الله
عنها قد علم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي لم [illegible] من هذا التعليق طرف ص من حديث الذي [illegible] من اوايل تفسير سورة [illegible]
وهي الكلام فيه [illegible] عن قال لامرأته انت علي حرام ش اي هذا باب في بيان حكم من قال لامرأته علي حرام ولم يذكر جوابا من النبي [illegible] حكم هذا الكلام
اكتفاء بما ذكره في [illegible] نيته ش اي قال الحسن البصري اذا قال لامرأته انت علي حرام [illegible] يعني [illegible] هذا التعليق
عن معمر عن عمرو عنه قال اذا نوى طلاقا فهو طلاق [illegible] وقول ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنه وبه قال [illegible] والتوضيح وهذه
الصورة اربعة غير [illegible] ذهب [illegible] ذكر المرطبي [illegible] ذكر القرطبي ثمانية عشر قوله [illegible] غيره عليها فذكر [illegible] ثمانية اقوال فقال [illegible]
ثلاثا [illegible] ولا يلزمه [illegible] عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر وبه قال الحسن البصري [illegible] والحكم من عتبة وابن ابي ليلى ومالك
وروي عن عمر وعنه [illegible] به او قال [illegible] لامرأته [illegible] الدخول [illegible] ان تقول نويت [illegible] واحدة وقال عبد العزيز بن ابي سلمة هي واحدة الا ان تقول
اردت ثلاثا [illegible] ثلاثا [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] واصحابه [illegible] قالوا ان نوى ثنتين فهي واحدة وان [illegible] طلاقا وهي [illegible]
وقال ابن مسعود وان نوى طلاقا فهي [illegible] فيقول [illegible] طلاق وان لم ينو طلاقا فهي يمين تكفرها وعن ابن عمر [illegible] وقال الشافعي ليس قوله [illegible]

لانها عوض الثواب تيانها لانها عوض عن الراء والتي في المفرد لا تجمع مفعول بالضم الامغفور ومعوه بالعين المهملة من اسماء
والكتاب منحور من اسماء الانف ومعلوف بالعين المهملة واحد المغاليق وقال ابن قتيبة المغافير نوع
وذكر البخاري ان المغافير بمعنى الفتح ويكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم وبالثاء المثلثة وهو من الشجر الذي يرعاه الابل وهو من الحمض
وفي الفتح المذكور حلاوة وذكر ابو زيد الانصاري ان العرفط يكون في العشر بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالراء وفي
بالثاء المثلثة والعدد والطلح يقال المغافير جمع مغفار وهو الكريه [illegible] هو نوع من [illegible]
الشجر يحد بالماء ويشرب [illegible] وقال ابو حنيفة في [illegible] ويقال [illegible] المثلثة موضع الناد وقيل الميم
فيه فايدة وبل قال الفراء على الجمهور على انها اصلية قوله اكلت مغافير صيغة مهموز بهمزة الاستفهام فذهب [illegible] يصلي النبي صلى الله
عليه وسلم على احدى [illegible] المذكورتين وهما غايشه وحفصة [illegible] كانت [illegible] قوله لابل شربت عسلا
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن شيوخه لابل شربت قوله [illegible] اي الشرب زاد في رواية هشام وقد حلفت
لا تخبري بذلك احدا فظهر بعد الزيادة ان الكفارة في قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم لاحد [illegible] عليه التحريم والسلام بقوله وقد حلفت
ولم يكن لمجرد التحريم وبهذه الزيادة ايضا مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد فنزلت يا ايها النبي الا ويدرك هذه الزيادة لا [illegible] لقوله
فنزلت مبينة فطابق ما قبله قبله الى ان تتوبا [illegible] من اولى المصورة الجمع الموضع قوله تعاونه [illegible] نصا اي لخطاب لهما وقولها
ان تتوبا قوله واذ اسر النبي الى آخر بقية [illegible] وكذا رواية مسلم في آخر الحديث [illegible] واما المراد بقوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه
حدثنا فهو لاهل قوله بل شربت عسلا حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسايه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس
اكثر ما كان يحتبس فغرت فسالت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امراة من قومها عكة من عسل فسقت النبي [illegible] منه شربة عليه وسلم منه شربة
فقلت اما والله لنحتالن له فقلت [illegible] ذمعة انه يدنو منك فاذا دنى منك فقولي اكلت مغافير تقول لك [illegible] القولي له هذه
الريح التي اجد منك فانه سيقول [illegible] جرجرة عكة عسل فقولي له جرست نحلة العرفط فسا قول ذلك فقولي انت يا سودة
قال قالت تقول سودة والله ما هي الا ان قام على الباب فكدت ان اوادبه بما امرتني به وفرقا منك فلما دنى منها قالت له سودة
يا رسول الله اكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح التي اجد منك قال [illegible] حفصة شربة عسل فقالت [illegible] العرفط
فلما دار الى [illegible] دار بوحفصة قالت يا رسول الله الا [illegible] منه قال لا حاجة لي [illegible] فيه قالت
لقد حرمتك قلت بل هي اسكتي مطابقة للترجمة من حيث ان [illegible] منع النبي [illegible] قول سودة والله
لي فيه ويعيد هذا زيادة هشام في الحديث السابق [illegible] لما حاجة [illegible] ايه وسلم نفسه عن شرب العسل بينهم من قوله لا حاجة
لم تحرم ما احل الله الاية وقال القاضي اختلاف في قوله هذه [illegible] يا ايها النبي صلى الله عليه وسلم
ماريه وخلفه ان لا [illegible] في سبب نزول [illegible] اما نزلت في تحريم
من طريق صحيح [illegible] النسايي حديث عايشة هذا [illegible] حديث صحيح [illegible] لم يات لوجه ماريه
الرجل على نسايه في اليوم ونيذة عن علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عايشة [illegible] ح حرفا من هذا الحديث في كتاب النكاح في باب دخول
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء الحديث لما سنذكره من حب العسل مع انه انما ذكر محبة العسل
في كتاب الاطعمة في كتاب الاشربة وغيرهما على بيان ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا من طريق ابي اسامة [illegible] عن عايشة مطولا
لحوا اخرج البخاري [illegible] وحدثنا لمويد بن سعيد قال حدثنا علي بن مسهر بهشام بن عروة بهذا الاسناد ومعنى [illegible] وفي رواية مسلم
فان تمت الحلوا في الاصل يتقدم الحلوا على العسل وههنا قدم العسل على الحلوا وقال الكرماني ذكر العسل بعد الحلوا على الاثر وهو من باب عطف
العام على الخاص وقال النووي في شرح مسلم وقال العلماء في الحلوا وهنا كلمتي حلوا وذكر العسل بعدها تنبيها على شرفه بمرتبته وهو من باب

وهو من باب ذكر الخاص على العام قال بعضهم والتقديم كل منهما على الاخر بجهة من جهات التقديم فتقديم العسل لشرفه لانه اهل من اصل الحلوا
وانه مزيد [illegible] الحلوا ونزلت وتقديم الحلوا لشمول [illegible] وسهولة لانه يتخذ من العسل وغيره وليس كذلك من عطف الخاص على العام لانه ثم ان بعضهم
وامنا العام الذي [illegible] يدرك من الجميع [illegible] قلت العام الذي يشفعه على الكرماني ولا وجه لانا الصحيح من كلامه انه من باب عطف العام على
الخاص كما في قوله تعالى [illegible] من المثاني والقران العظيم قوله واما العام الذي فيه الجمع واما الفوز فانه صح بانه من
باب عطف الخاص على [illegible] اي في قوله تعالى الملائكة والروح وكل منهما [illegible] بالتمام قوله العسل وهو من باب العسل بذكر
ويونث قوله والحلوى [illegible] ابن فارس وقال الاصمعي هي مقصورة يكتب [illegible] ووقعت في رواية علي بن مسهر بالقصر في
رواية اسامة بالمد قوله من العصر اي من صلوة العصر كذا [illegible] الاكثرين حالفهم حماد بن اسامة عن هشام بن العروة فقال من النحر اخرجه عبد
بن حميد في تفسيره ابي النعمان عن حماد فساعده [illegible] يزيد بن [illegible] عن ابن عباس فيها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح
جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ثم يدخل على النسا امراة امراة يسلم عليهن ويدعو لهن بما اذا كان احدهن كان عندها الحديث
اخرجه ابي مردويه فان قلت [illegible] الرواية قلت رواية عايشة من العصر محفوظة ورواية [illegible] ساذة ولئن سلمنا فيمكن ان كل رواية اذا
انصرف من صلوة الفجر الى الصبح [illegible] كان الذي يقع منه في النهار تارة في اخرة ثانية لم يكن مستمرا فولعلها [illegible] قوله دخل على نسايه ودنا
اسامة الجنس الانسايه اي معنى قوله فيدنو منهن اي يقرب منهن ولكن المراد التقبيل [illegible] من غير جماع قوله فاحتبس اي مكث زمانا عند حفصة
وفي رواية ابي اسامة احداهن نسايه فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس وكلمة ما مصدرية اي اكثر احتباسه خارجا عن العادة قوله غرت اي قالت
غايشة رضي الله عنها [illegible] بكسر العين المهملة وسكون الراء وفتح الياء من الغيرة وهي التي تعرض للنساء من الزوج قوله فسالت عن ذلك اي عن حال
الخارج عن العادة عند حفصة [illegible] في حديث ابن عباس ان ذلك لفظه وانكرت عايشة فاجلست [illegible] حفصة بجويرية يقال لها خضرا
اذا دخل على حفصة [illegible] فانظري ما تصنع فان قلت في الحديث السابق انه شرب [illegible] بيت زينب وفي هذا الحديث انه شرب في بيت حفصة
هذا اتفاق الصحيحين [illegible] بن مردويه بن حريز بن ابي سلمة عن ابن عباس انه شرب العسل كان عند سودة قلت فالطريق الجمع بين هذا الاختلاف
الحمل على التعدد فلا يمنع تعدد السبب لامر الواحد واما ما وقع في تفسير السدي ان شرب العسل [illegible] مسلما اخرجه الطبري وغيره [illegible]
للرسالة وشدوده وقوله اهدت لها اي لحفصة رضي الله عنها امراة من [illegible] وفي حديث ابن عباس بكيل بن ظاهر
والعكة بضم العين المهملة فتشد وهي الزق الصغير وقيل [illegible] السمن قوله [illegible] كلمة [illegible] الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ويكثر قسما
فقال [illegible] الاحتمال قال الكرماني [illegible] ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] هو من مقتضيات
الطبيعة النسا وضرتها معنى [illegible] قوله اياي اي ان رسول الله [illegible] وسلم سد منك قد مر بيانه المراد من الدنو عن قربه قوله فلما دنى
منك في رواية حماد بن سلمة فلما دخلت احداكن [illegible] قول ريح المغافير وقد مر تفسيره عن قربه قوله سقتني حفصة شربة
في رواية حماد [illegible] عن محمد الصباح [illegible] هو الزعفران وقد مر بفتح الحاء والزاي والسين المهملة اي رغبت قال الكرماني
اي الملك وقال صاحب العين عطار هو ابن ابي رباح واهل الحجاز [illegible] وهو لحسها اياه والعرفط بضم العين المهملة وسكون الراء وبالطاء المهملة من غير نقط
والعضاه كل شجر له شوك واذا استبن بام وذه سعو وعيسه [illegible] هو نبات له ورقة عريضة [illegible]
على الاصل له شوكة خضراء ونمرة وبيضاء كالقطر متدلية القيص حيث الراي يلحنه النحل ويا كل منه يحصل منه العسل وقيل الشجر الذي ضفة العرفط
قوله باصفية اي بنت ام المومنين قوله ذرا [illegible] الى قوله اكلت المعاصر قوله قالت يقول سودة اي قالت عايشة حكاية عن قول سودة
لما دخل على النبي صلى الله عليه [illegible] قوله فوالله اي قوله فلما دنى منها قول سودة قوله [illegible] على العام اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ما ازدت [illegible] الثناة هكذا في رواية [illegible] اباءة من المبادرة عساكر وفي اكثر الروايات اماءة بالباء الموحدة والهمزة
من المبادرة وفي رواية ابي اسامة اباءة من المجاوزة وهي السابقة قوله فما منك اي خوفا والخطاب لعايشة قوله فلما دنى منها اي علما دنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله من سورة قوله فلما دار اي من الدوران معناه كما دخل عليها وكذا في رواية مسلم قال الكرماني فكم دار رسول الله صلى الله

ولم يكن دار رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولم يكن لها بوبة واجاب بانه عليه الصلوة والسلام كان يدخل عليها ويتردد اليها
فلم او كان هذا قبل هبة نوبتها يعني قوله فلما دار الى صفية قوله قالت مثل ذلك مثل ما قالت سودة حرشه الغرض
فان قلت قال عند اسناد الفراق الى صفية مثل ذلك فعن اسناده الى سودة نحو ذلك اي قالت عائشة ايضا قالت
لانه قالت فيما قبل عن عائشة وسأقول ذلك وقالت عائشة صفية قلت بعضهم يلحق عائشة منه هذا الامر قالت نحو
ذلك واما صفية فانه لما كانت طوعة به ولم يتصرف قبل هذا الامر فلما رجعت الى ما قالت زوجته غير الاول صنعين
فعلت على الظن ان يعتبر ذلك من تصرف الاياه قلت لم يذكر جوابا يشفي الغليل ولا يروي [illegible] اعلم الفرق بين النحو
والمثل علمت الكثيرة فالنحو في اللغة عبارة عن القصد فقال الجوهري نحوت نحوك قصدت قصدك ومثل الشيء الشبه ثم قال الامام انهم يستعملون
لفظة النحوي بمعنى المثل وكان لهم فصل كل بيان المماثلة بخلاف لفظ المثل فان فيه مجرد بان المماثلة بخلاف لفظ النحو فان فيه مجرد
بان المماثلة بخلاف لفظ المثل فان فيه مجرد بان المماثلة بخلاف لفظ المثل فان فيه مجرد بان المماثلة مع قطع النظر عن غيرها
وكانت عائشة رضي الله عنها قاصدة بالقصد الكلي سلبغ هذه الكلمة بمعنى لفظ جرست نحوا [illegible] وقالت سودة نحو ذلك بخلاف
صفية فانها لم تقصد ذلك اصلا فلكنها قالت لا استبد ولا ينبغي [illegible] في الرواة التغير بالنقص [illegible] الرواة للتغير بالنقص الفاسد فاقول الامر
فيه ان يقال هذا من باب شغفين فان فيه تحريم [illegible] الكلام فافهم قوله حرمنا بتخفيف الراء المفتوحة اي معناه من حرم يحرم من باب
ضرب يضرب يقال حرمت الشيء احرمه حرما الكسر وحرمت كذلك وحرمة وحرمان وامنعه كذلك حرمه اما حريم الشيء بضم الراء
فمصدر حرمته بالضم قوله ذلك لها لكني اي قالت عائشة لسودة اسكتي قالت عائشة لسودة اسكتي كانت خشيت ان يحرمن يتعاطر
دبرته من كيدها لحفظة عمر في الحديث فوائد منها ان الغيرة محمولة على انه اطبعها بغيرة [illegible] في منع ما يقع منها الاحتيال
في رفع الضرر ومنها ما فيه من بيان علوم مرتبة عائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى كانت ضرائرها [illegible] بها في كل شيء [illegible]
يحتج في مثل هذا القصر مع الروح الذي نقوا رفع الناس قدرا ومنها ان احياء القسم الليل والنهار يجوز فيه الاجتماع بالجميع بشرط ترك
الاضرار صاحبة النوبة ومنها ان الاذن [illegible] الكتابات ان فيها استحق من ذكره كما في قوله الحديث فيه نوبتهن والمراد التعيين والتخصيص لا مجرد
الدخول ومنها ان فيه فضيلة العسل [illegible] الواهبة التي صلى الله عليه وسلم اياها ومنها ان فيه حب النبي صلى الله عليه وسلم غاية ما يكون وغاية حله
وكره الوضع ص باب الطلاق قبل النكاح س اي هذا باب في بيان انه لا طلاق قبل وجود النكاح وقال الكرماني مذهب الحنفية صحة الطلاق
قبل النكاح فاورد عليهم [illegible] قلت لم يقل الحنفية ان الطلاق يقع [illegible] النكاح فليس هذا مذهب [illegible] من الكرماني ومن
في كلامه هذا كيف يصدر منهم مثل هذا الكلام [illegible] وانما نبهتهم في هذا مسألة التعليق وهي ما اذا قال رجل لاجنبية
اذا تزوجتك فانت طالق فاذا تزوجها يقع الطلاق عند الحنفية [illegible] فان ابن [illegible] الحنفية ههنا ويحتجون فيما ذهبوا اليه بقول
ابن عباس على ما يحكى الآن وبما رواه احمد بن حنبل قوله عليه الصلوة والسلام لا نذر لابن آدم فيما لا يملك والحنفية يقولون [illegible] تعليق الشرط
وهو عين فلا يتوقف صحته على وجود المحل كالتيمن بالله وعند وجود المحل ايضا يقع الطلاق وهو طالق بعد وجود النكاح وكيف يقال انه لا طلاق
قبل النكاح فيما اذا قال لاجنبية انت طالق [illegible] كلام اخر وفي مثل هذا يقال الطلاق قبل النكاح والحديث المذكور لم يعمل به احمد وقال ابو بكر
روى عنه احمد فقال ابن العربي اختار [illegible] ليس لها احد في الصحة فلا يستعمل [illegible] على القبر وقال الله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا اذا نكحتم المؤمنات على الآية وليس فيه الطلاق الذي [illegible] قبل يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات الآية وعليه اكثر النحو [illegible]
وقال ابن التين احتاج البخاري [illegible] عدم الوقوع لا دلالة فيه كذا قال ابن المنير [illegible] دليل لانها [illegible]
الطلاق بعد النكاح [illegible] في السياق ما يقتضيه وقال بعضهم احتج الامام البخاري ترجمة هذا بان عبد الله بن عباس رواه
هو موقوفا جعل الله الطلاق بعد النكاح قلت هذا القائل لم يعرف على الجواب [illegible] قال ابن التين بان المنير وابن [illegible] عروق المعصية لمذهبه [illegible]
كلام البخاري من ترجمة المذكورة وتكلم هذا الآن ما يقتضي طريق الصواب لانه غير سهل على الحق والجواب ص وقال ابن عباس جعل الله الطلاق

الطلاق بعد النكاح س هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن جريج عن عطاء بن عباس لفظه الطلاق الا بعد النكاح لا عتق الا
العين هذا الاختلاف فان الله جعل الطلاق بعد النكاح والعتق يكون له ولا يجوز للشافعية ان يحتجوا عليهم في مسألة التعليق فان تعليق الطلاق عن
لانه ليس بعد في الحال [illegible] قيام المحل [illegible] ابو بكر [illegible] عن الزهري في قوله الطلاق لا بعد النكاح هو الرجل يقال له تزوج
قال نعم فقول [illegible] نبي فاتم [illegible] قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فانها [illegible] حين [illegible] وروى عبد الرزاق في مصنفه فقال
اخبرنا معمر عن الزهري انه قال [illegible] رجل قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق [illegible] وكل امة اشتريها فهي حرة كما قال [illegible] معمر ليس فيه ما يدل على الطلاق
ولا عتق الا بعد [illegible] رجل للمرأة [illegible] ان طلقها فلان [illegible] حجة بعضهم ايضا بما رواه ابن حزم بالسند عن طريق
عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول لامرأة ان تزوجتك فهي طالق قال ليس بشيء الطلاق ما قال الوفا ابن مسعود كان يقول اذا وفت
وفتا وفوا كما قال رحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال [illegible] واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قالوا الآية دلت على ان ايجاد النكاح شرط
قبل السبب فلا عدة ثم تعرض الآية لصورة التزاوج اصلا وقال عليه الصلوة والسلام لا طلاق الا بعد النكاح جنس الاصل وسل بالنزع
على جواز العقود فيما لم يملك وقت العقد فيما تتأنف كما جمعا عليه انه لو وطئ ثلث ما لا يعتبر [illegible] الوقت الوصية قال تعالى
ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن وهذا [illegible] ان تزوجت [illegible] فهي طالق وفي الاستذكار يختلف عن مالك انه ان عم ايلاؤه
وانه صدق امرأة او ارضا او فيلة لزمه قال ابن ابي ليلى والحسن بن صالح [illegible] النخعي والاوزاعي والليث وروى الترمذي وقال ابن
ابي شيبة حدثنا عبد الله بن عمر وابو اسامة عن يحيى بن سعيد قال كان للقاسم [illegible] عروة بن عبد العزيز نزول الطلاق جائز عليه
اذ عين وقال حدثنا ابو اسامة عن عمر بن حمزة فانه سأل القاسم بن محمد وسالما وابا بكر بن عبد الرحمن وابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد
بن عبد الرحمن عن رجل قال لامرأته فلانة وهي طالق البتة فقالوا كلهم لا يتزوجها وقال ايضا حدثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمر قال
سألت القاسم عن [illegible] قال لامرأته ان تزوجت فلانة فهي طالق قال [illegible] يروى في ذلك عن عمر وعلي وسعيد بن المسيب وعمر بن الزبير وابي بكر بن
عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وابان بن عثمان وموسى بن طلحة وسعيد بن جبير والقاسم بن سالم وطاوس والحسن
وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمر ص
والشعبي انها لا تطلق س اي يروى ان الاطلاق قبل النكاح عن علي بن ابي طالب [illegible] الرواية عنه فقيه [illegible] لم يرض [illegible]
عنده في ذلك خبر مرفوع صحيح ان ذكر وهو [illegible] اربعة عشر وهو ان الطلاق [illegible] النكاح عن علي بن ابي طالب [illegible]
الرواية عنه [illegible] الاثر [illegible] عنه في ذلك [illegible] صحيح لذكره وهو ان [illegible] وهو [illegible]
وهو لا كلهم تابعون [illegible] اولهم وهو علي بن ابي طالب والابن [illegible] التابعين اما التعليق عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله
عنه رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن [illegible] قيل عن ليث [illegible] عن عروة رواه
ابو عوانة عن البيهقي عن عروة فذكره واما التعليق عن ابي [illegible] بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فرواه يعقوب بن سفيان والبيهقي
بن طريقه بن يزيد بن الحارث [illegible] المنذر على بن الحكم ان ابن احنا [illegible] عنه [illegible] في بعض الامر فقال التي هي طالق ان
هي اكل العنب فنظر [illegible] المذكور [illegible] على ما كان من الامر وقال المنذر [illegible] بالبيان بن ذلك ما نطق به سعيد
بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه شيء طلق ما لا يملك قال [illegible] اني سألت عروة بن الزبير قال مثل ذلك ثم اني سألت ابا سلمة
بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سألت عبد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود فقال مثل ذلك ثم [illegible] بن عبد العزيز فقال هل سألت عمر بن عبد العزيز [illegible] هل سألت احدا فقلت نعم [illegible]
قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم واما تعليق ابي الزناد فلم يذكره من السراج واما تعليق عمر فذكره من السراج واما تعليق علي بن حسين
بن علي المشهور بالعابدين فذكره في العبد لابيات من طريق سعيد هو الحكم هو ابن عيينة سمعت علي بن حسين بن علي يقول [illegible]
الا بعد النكاح واخرجه ايضا ابن ابي شيبة عن عبد [illegible] عن شعبة واما تعليق شريح القاضي فرواه ايضا ابن ابي شيبة عن ابي اسامة

حدثنا شعبة عن سعيد بن جبير مثله قال الاطلاق قبل النكاح وانا تعليق سعيد بن جبير فرواه ابن ابي شيبة ايضا عن عبد الله بن عمر
عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير في الرجل يقول يوم تزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشيء اما الطلاق بعد النكاح
وانا تعليق القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فرواه ابو عبيد في كتاب النكاح [illegible] ثم يزيد بن هرون [illegible] عن يحيى
بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز لا يرون [illegible] الطلاق [illegible] وانا تعليق سالم بن عبد الله
وهو المذكور الآن وانا تعليق عطاء بن فروخ [illegible] ابن ابي [illegible] ايضا من معتمر عن ليث عن [illegible] وطاوس [illegible] وانا تعليق الحسن فرواه
عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قال [illegible] الاملاك [illegible] وعن [illegible] عن الفضل
بن دكين عن سويد بن صبيح قال سالت عكرمة مولى ابن عباس قلت [illegible] تزوج طلق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح وانا
تعليق عطاء فقد مر مع طاوس وانا تعليق عامر بن سعد قبل النكاح الكوفي من [illegible] التابعين ولم يوافق ان وقال الكرماني هو عامر بن سعد
بن ابي وقاص وقال البعض [illegible] قلت لم يذكر صاحب رجال الصحيحين من سعد البجلي هذا والظاهر انه عامر بن سعد بن ابي
وقاص وقال بعضهم البجلي هذا الظاهر انه عامر بن سعد بن ابي وقاص فانه يسمى من كبار التابعين وانا تعليق جابر بن زيد وهو الثقة
البصري واخرجه ابن ابي شيبة عن جعفر عن عون عن [illegible] بن زيد [illegible] قال الاطلاق [illegible] تزوج وانا تعليق سليمان بن يسار
واخرجه سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس عن غياث بن ابراهيم [illegible] خصيف عن سليمان بن يسار انه خطب امراة ان تزوجها وهم طالق فتزوجها
فاخبر بذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو امير على المدينة فارسل اليه بلغني انك خلقت كذا وكذا قال اقم قال اقم الحلي
سبيلها قال اقم الحلي سبيلها قال امر كعمر ولم يفرق بينهما وانا تعليق مجاهد فرواه ابن ابي شيبة من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعيد
بن المسيب ومجاهد وعن [illegible] رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قالوا ليس بشيء ان اراد سعيد يكون سبيل قبل النكاح وانا تعليق القاسم
بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فرواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن معروف بن واصل قال سالت القاسم [illegible] قال الاطلاق
قبل النكاح وانا تعليق عمرو بن هرم الازدي من اتباع التابعين فاخرجه ابو عبيد من طريق قال بعض الرواة وانا تعليق عمرو بن هرم
عامر الشعبي فرواه وكيع عن [illegible] اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي وقال كل امراة تزوجها فهي طالق فليس بشيء فاذا وقت
زمنا وهذا [illegible] وذكر البخاري [illegible] المذكورين [illegible] التعريض ونسب جميع من ذكر عنهم الى الغزل بعدم الوقوع مطلقا مع ان في
بعض من ذكر [illegible] عنه تفصيلا وفيه [illegible] كلاما على ما نبين الى البعض فيقول ابن علي بن ابي طالب رواه عبد الرزاق من طريق
الحسن البصري [illegible] الحسن [illegible] علي وانا تعليق رواية ابن ابي شيبة [illegible] عبد الملك بن مروان [illegible] يحيى بن معين [illegible] قلت اخرج
ابن ماجه عن جبير عن الضحاك عن [illegible] بن سيرة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال الطلاق قبل النكاح قلت جبير
بن سعيد البلخي ضعيف فان قلت روى الترمذي حدثنا هشيم حدثنا عامر الاحول وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك وما حديث
عبد الله بن عمرو حديث صحيح وهو احسن شيء في هذا الباب قلت رواه ابو داود وابن ماجه ايضا من رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده كلام كثير من النقاد [illegible] عن شعيب [illegible] ابيه [illegible] وانما يكون حديثه يعتبر بها ما ان يكون حجة فلا
قال ابو عبيد الاخرى قبل ابي ذر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لا ولا نصر حجة قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن علي
المديني واسحاق بن راهويه وابو عبيد بن قاسم اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال
البخاري من الناس بعدهم لما اخرج الترمذي هذا واجاب اصحابنا بعد تسليم صحته اذا ثبت يكون بانه الطلاق للرجل فيما لا يملك
ووقوع الطلاق فيما يملك بعد ان يملك الزوج الخلق فيكون الطلاق [illegible] النكاح كما ذكرنا في اول الباب الحديث قال وفي الباب عن علي
ومعاذ بن جبل رواه الدارقطني من رواية عبد المجيد وهو ابن ابي رواد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح ولا نذر فيما لا يملك قلت وطاوس عن معاذ منقطع رواه ايضا من رواية يزيد بن عياض

بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح ولا نذر
لا يملك قلت وطاوس عن معاذ منقطع رواه ايضا من رواية يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن معاذ بن جبل قال
قال رسول الله صلى الله عليه [illegible] الطلاق لا يكون قبل النكاح [illegible] وبطلانها قال الدارقطني يزيد بن عياض ضعيف قال
شيخنا ابن المسيب عن [illegible] مرسلا [illegible] رواية [illegible] عمر الفسطلاني عن ابي فاطمة النخعي عن ابي
بن بزيع عن خالد بن [illegible] عن معاذ بن جبل [illegible] الطلاق لا يعد [illegible] بن عمرو وروى الجماعات وابو فاطمة لا يعرف
واما حديث جابر فرواه الحاكم في المستدرك في رواية [illegible] عن عطاء عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق
الا عتاق لمن لم يملك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين [illegible] بن رواد قال شيخنا واختلف فيه على ابن ابي ذئب عن عطاء عن جابر
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق [illegible] قال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت قال شيخنا
واختلف فيه على ابن ابي ذئب فرواه ابو مجلز الحسن [illegible] وكيع فرواه عنه عن محمد بن [illegible] عن جابر بن عبد الله وانا
حديث ابن عباس فاخرجه الدارقطني من رواية سليمان بن ابي سليمان عن عيسى بن ابي كثير عطاء عن طاوس ابن عباس قال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله ولا عتق في قطيعة ولا طلاق الا ابتغاء مرضاة الله قلت ذكره عبد الحق في احكامه في حقه الدارقطني
وقال اسناده ضعيف وقال ابن القطان وعلته بن ابي سليمان فانه شيخ ضعيف [illegible] قال ابن حاتم الرازي وقال صاحب الشيخ هذا حديث
لا يصح فان سليمان وابي سليمان هو سليمان بن داود اليمامي متروك عليه [illegible] وقال ابن معين ليس بشيء قال البخاري منكر الحديث وقال ابن عدي
عدي غامة ما رويه لا يتابع عليه واما حديث [illegible] فرواه الدارقطني من رواية الوليد بن مسلم [illegible] عن يونس عن الزهري عن عروة
عن عائشة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب فكان فيما عهد اليهم ان لا يطأ الرجل ما لا يتزوج ولا يعتق ما لا يملك قلت
قال في الشيخ الوليد بن مسلم الازدي ابن حبان [illegible] يضع الحديث [illegible] وفي الباب عن السود بن مخرمة وعبد الله بن عمر ابي غلبة الحسني
اما حديث المسور فاخرجه ابن ماجه من رواية هشام بن سعيد بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتق
قبل الملك قلت اورده ابن عدي في الكامل في ترجمة هشام بن سعد وضعفه قال [illegible] عن عروة مرسلا واما حديث عبد الله
فاخرجه الدارقطني من رواية ابي خالد الواسطي عن ابي هشام [illegible] بن سعيد [illegible] عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا لا يملك [illegible] صاحب الشيخ هذا حديث باطل ابو خالد الواسطي هو عمرو بن خالد وقال احمد
ويحيى كذاب واما حديث [illegible] ابي ثعلبة الخشني ومروان الدارقطني عن علي بن عمر عن ابيه عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي ثعلبة
الخشني قال قال عمر لي اعمل لي عملا حتى [illegible] ابنتي قلت [illegible] الطلاق ثم بدا لي ان تزوجها فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسالته فقال تزوجها فانه لا طلاق الا بعد النكاح [illegible] تزوجها فولدت لي [illegible] قلت قال صاحب الشيخ هذا باطل
وهذا [illegible] بن محمد بن عروة وقال ابن عدي [illegible] بن ثعلبة الخشني اختلف في اسم وفي اسم ابيه اختلافا
كثيرا فقيل اسمه جرهم وقيل [illegible] وقيل ابن [illegible] وقيل اسم ابن باسم وقيل اسمه وبن حرام وقد غير ذلك ولم يختلفوا في صحبته وقال ابو عمر
بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام ومات في خلافة معاوية سنة احدى وستين بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين هو وابل بن ورقة بن ثعلبة
بن حلوان بن عمرو بن الحارث بن قضاعة [illegible] باب اذا قال امراته وهي كذا فلا شيء هذا في بيان حكم من قال لامراته وهي كذا انه يكون
هذا حق فلا شيء عليه يعني انه لا يكون [illegible] الاظهار [illegible] وقال ابرهيم عليه الصلوة والسلام لساره عليها السلام هذه اختي وذلك في ذات الله
ش اي قال ابن خليل الله عليه الصلوة والسلام لزوجته ساره ام اسحاق عليه الصلوة والسلام ووقع في ترجمة مكرما في ام اسمعيل
عليه الصلوة والسلام وهو خطا والظاهر انه من الناسخ وام اسمعيل هاجر وساره انه عم ابرهيم هارون اخي لوط عليه السلام وقول
ابرهيم عليه السلام هذه اختي قصة وهي ان الشام وقع فيه قحط فسار ابرهيم عليه السلام الى مصر ومعه ساره ولوط عليه السلام وكان فرعون
وهو اول القول عنه غاش وهو الطويل او كانت ساره من اجمل النساء فاتى الى فرعون رجل واخبره بانه قدم رجل ومعه امراة ومن احسن النساء

فارسل عليه الصلاة والسلام فقال يا هذه المراة منك قالت اخي وخافت ان قال هذه امراتي ان لقيه فلما دخلت عليه اهوى اليها
سيده لا فليقبض الى صدره فقال سلي لاهلك ان اطلق عني فقالت سارة اللهم ان كان صادقا فارسل يده فاطلقها الله فقال
ذلك كانت فلما راى ذلك رد الى ابرهيم عليه السلام ووهب لها هاجر وهي جارية [illegible] وحرك في [illegible] الله اي ابرهيم
لسارة حتى لرضي الله تعالى لانها كانت اختي [illegible] يكن [illegible] سارة [illegible] ان [illegible] واه البخاري بعد الترتيب
اردقوله من نهى ان يقول الامراته لذلك [illegible] بما نوا ابرهيم [illegible] فلا يضره شيء [illegible] لو قلت ذلك لم يكن لي [illegible] بحرم
وقال محمد بن الحسن هو ظهار الي لم يكن نية ذكره الطحاوي وقال بعضهم [illegible] ويكن البخاري يكون قابل ذلك انما كان يسرها لم يضره وتعقب بعض الشراح
بانه لم يقع في قصة ابرهيم عليه السلام اكراه وهو كذلك لكن يعقب على البخاري انه انما يذكر قصة ابرهيم الا لدلال على ان من قال
ذلك في حالة الاكراه لا يضره قياسا على ما وقع في قصة ابرهيم عليه السلام [illegible] قوله وكذلك ليس كذلك لان ابرهيم عليه السلام كان يخوفون
هذا الفرعون كان يفعل من نالقه فيما يريد وكان خاليا في ذلك [illegible] الاكراه بل اقوى [illegible] كفر هذا الفرعون وشدة طلبه وقد
لم يخالفه بادق شيء وكيف اذا خالفه من خالفه في مثل هذا القصة وقصر الطلاق [illegible] الاغلاق والمكره والسكران والمجنون وامرها
والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره اي هذا باب في بيان الطلاق في الاغلاق اي الاكراه ولان المكره يغلق عليه في امره
ويقال كانه يغلق عليه الباب ويطبق عليه حتى يطلقه قيل لا تغلق التطليقات في دفعة واحدة حتى انتفى منه شيء لكن
يطلق طلاق الشبه وفي المحكم [illegible] اصله فلان منتسب [illegible] وعلى وفي الجام غلق اذا غصب غصبا شديدا ولما ذكر الغازي
في كتابه مجمع الغرائب قوله من قال الاغلاق الغضب لهذا غلط لان اكثر [illegible] الناس في الغضب انما هو الاكراه واخرج ابو داود
وحديث عائشة [illegible] الاغلاق والاطلاق والاعتاق في غلاق قال ابو داود والغلاق [illegible] انه اظنه الغضب الرجم على [illegible] الطلاق على غيظ
ووقع عنده بمعنى اولف في اوله وعلى البيهقي انه روى بالوجهين [illegible] ابن ماجة في هذا الحديث [illegible] وترجم عليه طلاق
المكره وقال المراد بالاغلاق خرج القسر وليس بقيد على ان تركه فارق عقله حتى صار مجنونا يدعي انه كان غير عقله ولو جاز هذا
لكان لكل احد من خلق الله [illegible] الخروج ان يدعي في كل ما ماضاه انها كانت في حال اغلاق فسقط عليه الحدود خاصة
لامامة بغير الخروج وقال ابن بطال انما فضة عليه الاكراه [illegible] لم يقع حكم طلاقه لم يطلق وفي مصنف ابن ابي شيبة ان الشعبي كان
يرى طلاق المكره جائزا وكذا قال ابراهيم وابو قلابة وابن المسيب [illegible] قال ابن حزم وصح ايضا عن الزهري وقتادة وسعيد بن صرو
اما ابو حنيفة واصحابه [illegible] الفرج بن فضالة عن عمر بن [illegible] ان امرأة اكرهت زوجها على طلاقها فطلقها ووقع ذلك الى عمر فامضى
طلاقها وعن ابن عمر نحوه وكذا عن عمر بن عبد العزيز [illegible] وعن علي بن ابي طالب وابن عمر وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن الحسن
الى الحسن وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب الضحاك قال ابن حزم وصح ايضا عن طاوس وجابر بن زيد قال وهو قول مالك
والاوزاعي والحسن بن صبح والشافعي اي اياه اصحابهم وعن ابرهيم تفصيل اخر وهو انه ان اكره الاكراه لا يقع والا وقع الشعبي
ان اكرهه السلطان فلا واحد جابر بن ابي شيبة قوله والكره بضم الكاف وسكون الراء في النسخ كلها وهو [illegible] يختلف ظاهره انه عطف على
قوله في الاغلاق لكن هذا لا يستقيم الا ان اقدر الا ان اقدر بالغضب كما فسره ابو داود وترجم اليه بقوله الطلاق على غيظ ولكن في رواية
الكشميهني بدون الالف في الاول وقد قرئ ايضا مع وجود الالف في اوله بالغضب ولكن ان قدر قبل الكاف ميم لانه عطف عليه
لفظ السكران يستقيم الكلام ويكون المعنى باب حكم الطلاق في الاغلاق في المكره والسكران الخ هذه الترجمة يشتمل على الحرام بذكرها
اكتفاء بالحديث الذي ذكره اما حكم الطلاق في الغضب وانه يقع وفي رواية عن الحنابلة انه لا يقع قبل ما رواه البخاري بذلك الرد
الرد على ملحد من زعم ان الطلاق في الغضب لا يقع اما حكم الاكراه فهذه مرويات اما الطلاق السكران هل يقع ام لا فان الناس اختلفوا
فيه فمن قال انه لا يقع عثمان بن عفان وجابر بن زيد وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز وذكره ابن ابي شيبة وروايته
عن ابن عباس وبه قال الليث واسحق والمزني احتاج الطحاوي ومذهب مجاهد الى انه طلاقه وكذا طلاقه عمر والحسن وسعيد

وسعيد بن المسيب وابرهيم بن يزيد النخعي وميمون بن مهران وحميد بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والزهري [illegible] سالم بن عبد الله
والثوري وهو [illegible] فيه قول الشافعي [illegible] مرة بعد اخرى [illegible] ما لك الطلاق والعتق من المجنون
العقل ولم يلزمه [illegible] من مزلة الكران وعقد كلها [illegible] كفعل كصلاة الردة فاما المرتد لا يمين امراته
استحسانا وقال ابن يوسف [illegible] مرتد في حال الجنون [illegible] الشافعي [illegible] الا انه [illegible] حال السكر لا يعتبر واما المجنون بالاجماع
واقع عليه الطلاق والمجنون [illegible] قول الشافعي [illegible] حال [illegible] وسببه اما المجنون بالاجماع فواقع عليه الطلاق
المجنون عطاء والشافعي في قول واسحاق ومالك والثوري [illegible] الاوزاعي الكوفيين وعن الحسن ان الناسي كالعامد الا ان اشترط
قال الثاني اشبه اما المخطئ فذهب الجمهور [illegible] الحنفية اذا اراد رجلا ان يقول لامراته شيئا فيسبق لسانه فقال انت طالق
يلزمه الطلاق قوله امرهما اي امر السكران والمجنون [illegible] ابن ابي لاهما وانما اهل حكمهما [illegible] على ما يجيء
قوله والغلط والنسيان اي وفي بيان الى الطلاق الطلاق [illegible] بالمكلف ما يقتضي الطلاق [illegible] غلطا او نسيانا او لو شرك اي في
الشرك لو وقع من المكلف ما يقتضي الشرك [illegible] غلطا او نسيانا هل يحكم عليه وقال صاحب التوضيح وقع في كثير من النسخ والنسيان والغلط
وبكسر الشين المعجمة وسكون الراء وهو [illegible] والصواب في الشك قلب [illegible] حيث قال وقع في كثير من النسخ والنسيان
في الطلاق وهو خطأ والصواب والشك فكان الشرك اما الطلاق الشرك [illegible] قتادة وربيعة انه لا يقع وذهب الى ما قال
وذهب الجمهور الى انه يقع كالنسخ نكاحه وعقبه وغيرهما من [illegible] قوله وغيره وقال بعضهم وغير الشرك مما هو دونه قلت ليس
معناه كذا وانما المعنى وغير المذكور من المذكور مسخوط [illegible] وسبق النسيان والهزل وقد ذكرنا الان الخطأ وسبق اللسان ولنا حكم الهازل
في طلاقه ونكاحه [illegible] فيه [illegible] قوله كتب هازلا ولا بد من مقتضاه فيما بينه وبين الله تعالى ذلك الرد
من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وقال الترمذي
هذا حديث حسن غريب العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان ذكر هذه الاشياء لم يذكر في الباب
فيها اكتفاء بقوله ص لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ [illegible] اشار بهذا الحديث الصحيح الذي سبق
ذكره في الكتاب على اختلاف الفاظه الى ان اعتبار في الاشياء المذكورة [illegible] الاصل مما يتوجه على العامل المختار العابد المكره
فالمكره غير مختار والسكران غير عادل في سكره وكذلك المجنون [illegible] في حالة الجنون [illegible] والغلط والناسي غير ذاكر وقد ذكرنا الاحكام فيما سبق
ص وقال الشعبي لا نؤاخذ الناسي او اخطأنا ش اي قال الشعبي [illegible] هذه الاثار سئل عن طلاق الناسي والمخطئ واحتج بها على
عدم وقوع طلاق الناسي والمخطئ وهذا الاستدلال مطالب ص وما لا [illegible] زمن ابن الموسوس هو على صيغة اسم الفاعل من وسوس
يوسوس نفسه اليه والوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع في النفس ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم الذي
على نفسه انك جبت ش اشار بهذا الاستدلال بدون علم وقوع الطلاق [illegible] هو فانه من حديث اخرجه في الجنائز عن ابي
هريرة عن ابي هريرة قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني زنيت اعرض
حتى رده عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع مرات دعاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك جنون فقال لا قال
[illegible] الكلام فيما في موضعه انشاء الله تعالى قوله الذي اقر الذي اقر على نفسه بالزنا وانما قال له انك جنون لانه لكان ثبت
عنده انه مجنون كان استوفى الحد عنه ص وقال علي رضي الله عنه لغيره وهمزة خواص شان فطفق النبي صلى الله عليه وسلم انه قد جعل
فخرج فخرجنا معه ش اشار به الى الاستدلال بان السكران لا يؤاخذ به ما صدر منه في حال سكره من طلاق وغيره وهو علي بن ابي
طالب رضي الله عنه قد مضى قطعة في غزوة بدر في مجرى عقيب باب شهود المنكر [illegible] الياء الموحدة وتخفيف القاف
سبق قوله خواص جميع خاجره قوله شارف بيته شارف اضعف الى ياء التكلم الفاء مفتوحة والياء مشددة والشارف بالشين المعجمة
بالشين المعجمة وكسر الراء وهي المسنة من الدرق قوله فطفق النبي صلى الله عليه وسلم اي اسرع النبي صلى الله عليه وسلم يلزم حمزة

بن عبد الطلب عن فعله هذا قال فاذا كله مفاجاة حرف ابتداء وقد مثل بحجر بفتح الاول المثلثة وكسر الميم اي اخذه التراب والرجل
بكسر الميم امضاه ولكنه في الحديث ماض في المواد ... وفي فوت الرجل فاذا احرم من ... بانهم قالوا بحرة عينا
خبر محذوف ويجوز ان يكون خالا ... بحرة قوله فخرج اي النبي ... عليه ... بامعه واعترض الهاب
بان الحجر يومئذ كانت مباحة قال فبذلك ... معنى العنوة انطق ... تلك الحال وقال ب ... هذه القصة كان تحريم الحرم ... عليه
فان الاحتجاج من هذه القصة انما هو بعد ... السكرة ... ولا يفرق ... ان يكون التراب ... هذا
القصة تحريم الحرم غير صحيح لان قصة السارقين قبل احد ... الله عنه استشهد باحد وكان ذلك من بدر ... واستشهد
في ذلك اليوم فكان تحريم الحرم بعد احد ... الحديث الصحيح ص وقال عثمان ... الله عنه ليس لمجنون ولا لسكران طلاق ص اي قال عثمان
بن عفان امير المؤمنين ليس لمجنون ولا لسكران طلاق يعني لا يقع ... رواه ابن ابي شيبة عن وكيع بسند صحيح حدثنا ابن
عن الزهري عن ابان بن عثمان ... عنه بانه كان لا يجيز السكران والمجنون وكان عمر بن عبد العزيز يجيز ذلك حتى حدثه ابان بهذا ص
وقال ابن عباس رضي الله عنهما الطلاق السكران والمستكره ليس بجائز ش هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
بسند صحيح عن هشيم عن عبد الله بن طلحة ... عن ابي يزيد المديني عن عكرمة عن ابن عباس ليس بسكران ولا المضطهد طلاق
يعني المغلوب المقهور والمضطهد ... مفتوحة ... ثم طاء مفتوحة مهملة ثم هاء ثم دال مهملة قوله ليس بشيء بجائز اي ليس بواقع
ص وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه لا يجوز طلاق المعتوه ... عقبة بضم العين وسكون القاف بن عامر بن عبس الجهني ... حجر
بن زيد بن سود بن اسلم بن عمرو بن الحاف بن قضاعة قال ابو عمر يكنى عقبة ... بن عامر مهاجر وكان واليا لمعاوية ... وابتنى بها دارا وتوفي
في اخر خلافة ... اية قلت ... مصر من قبل معاوية سنة اربع واربعين ... عبد الله بن محلم كانت ... دار بدمشق ناحية
قطرسنان من باب قرما وذكر خليفة بن خياط قبل ... عقبة بن عامر الجهني يوم النهر ... تبيلا وذلك في سنة ثمان وثلاثين
يوم النهر ... شهيدا وذلك في سنة ثمان وثلاثين قال ابو عمر هذا غلط منه قال الواقدي شهد صفين مع معاوية وتحول الى مصر
وتوفي اخر خلافة معاوية ... المعتم ... الكرماني عقبة بن عامر الجهني الصحابي الشريف المقري الفرضي الفصيح هو الابن الرشيد
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح ... بمدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واما قال لا يجوز فيما يبيع النفس ص قال عطاء اذا لم يبدأ بالطلاق فله شرط عطاء هو ابن ابي رباح
قوله اذا بدأ بالطلاق يعني اذا اراد ان يطلق بدأ ... ان يشترط ويعلق طلاق على شرط يعني لا يلزم ان يكون الشرط
مقدما على الطلاق بل يجوز ان يقال ان ... طالق ... كما في المعكوس ونقل عن البعض انه لا ينفع شرطه ص وقال ... طلق
رجل امرأته البتة ان خرجت فقال ابن عمر رضي الله عنه ان خرجت فقد ... منه ولم يخرج فليس بشيء اي قال نافع مولى ابن عمر
انا حكم رجل طلق امرأته البتة يعني ... لا يبقى الا عند وجود الشرط قوله البتة ... على المصدر من تبته ونبته بضم
الباء الموحدة ذكرها والبتة القطع وقال الاصمعي ... الا ... تحل امرأة لا رجعة فيه فقال طلقها ثلاثا
بائنة اي قاطعة وقال الكرماني قالت النحاة قطع همزة البتة بدلالة عن القياس وقال بعضهم في دعوى انها فقال بالقطع نظر فان
الف وصل ... الذي قال لا اهل اللغة البتة القطع وهو تعبير ... الا ان المراد يقال لها بالقطع قلت النحاة لم يقولوا
البتة القطع قلت النحاة لم يقولوا البتة القطع فحسب وانما قالوا قطع همزة البتة بتصريح تسمية القطع لا الهمزة قوله فقد بتت على صيغة
المجهول ... قطعت عن الزوج فحرمت رجعة فيها ويروى فقد ثابت قوله وان لم يخرج اي ولم يحصل الشرط فلا شيء ص
وقال الزهري فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا يبال عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين
فاسمى اجلا اراده وعقد عليه حين حلفه بتلك اليمين جعل ذلك في دينه ... اي قال ابرهيم النخعي ان قال محمد بن مسلم
الزهري صورة المسئلة ظاهرة لانها تعليق بحجر عند وجود الشرط غير ان الزهري ... اراد فيها قوله يبال عما قال الخ قوله جعل

قوله جعل ذلك في دينه واما بنته ش اي قال محمد بن مسلم الزهري صورة المسئلة ظاهرة لانها تعليق بحجر عند وجود الشرط
غير ان الزهري غير ... فيها قوله يبال عما قال الخ قوله جعل ذلك في دينه ... بين بينه وبين الله تعالى ص قال
ابرهيم لا احب قول مالك و ... ش اي قال ابرهيم النخعي ان قال رجل لامرأته لا حاجة لي فيك فقد بين اي تعين بينه فان نوى طلاقا
طلقت والا فلا ... قال الكرماني ... عن ابن عيينة عن ... ابرهيم في رجل قال لامرأته لا حاجة لي فيك قال
انيه ص وطلاق كل قوم بلسانهم ش اي ... من عربي وعجمي بلسانهم ... عن ابي شيبة
عن ابن ادريس ... الاول عن ... الثاني عن ... ابرهيم قال طلاق العجم بلسانه ... وقال صاحب المحيط
الطلاق بالفارسية ... هشيم ... واذا ... وروى ابن رستم في نوادره عن ابي حنيفة
لا يكون طلاقا الا بالتسمية لان معناه يوجد ... الا بالنية والفظ الثاني لو قال بلكردم اللفظ الثالث لو قال
اي باي كشاده كردم بفتح رجعتها بلا نية ... لو قال دست باز داشتم قيل يكون رجعيا وقيل بائنا ولو قال
بر تو كشاده است لا يقع وان نوى لو قال بالترك ... بر دستي بل طلاق يقع واحدة رجعيا ولو قال كي طلاق يقع ... شيئا
ولو قال زوج طلاق يقع ثلاثا ص ولو قتادة ... اذا قال اذا حملت فانت طالق ثلاثا يعنيها عند كل طهرة
فان استبان حملها وقد بانت منه ش اي قال قتادة بن دعامة اذا قال الرجل لامرأته اذا حملت فانت طالق ثلاثا يعنيها
اي يجامعها في كل طهرة لا يزيد ... احتمال انه باجماع الاول صارت حاملا ... فطلقت به وقال ابن سيرين يعنيها حتى تحمل
الجمهور وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بنحوه ص وقال الحسن اذا قال
الحسن اذا قال الحقي باهلك بتة اي قال الحسن البصري اذا قال رجل لامرأته الحقي باهلك بتة ... بتة
فيه فصله ... الطلاق ووقع الاطلاق ... عند الرزاق لفظه هو ما نوى ش وقال ابن عباس الطلاق عن وطر
والعتاق ما اريد به وجه الله تعالى ش اي قال ابن عباس الطلاق عن حاجة اراد انه لا يطلق امرأته الا عند الحاجة
مثل النون وكانه من متعلق بمحذوف ... اي الطلاق ولا ينبغي وقوعه الا عند الحاجة والوطر بفتحتين قال اهل اللغة
لا بدي منه فعل فعله والعتاق ما اريد به وجه الله تعالى معنى الله ... تعالى لا هو مطلوب دليا ص وقال الزهري
وقال يا مرأتي بتة ش اي قال محمد بن مسلم ان قال رجل لامرأته ... بامرته تغير عينه فان نوى طلاقا وبه قال مالك
وابو حنيفة والاوزاعي وقال ابو يوسف ومحمد ليس بطلاق وقال الليث كتبناه الم تعلم ان العلم رفع على كتبه عن المجنون حتى يفيق
وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ اي قال علي بن ... رضي الله عنه الم تعلم ان الخطاب بن عمر رضي الله عنه
وقال ان عمر اي مجنونة قد زنت وحي وفاء او ان يزوجها فقال ... الم تعلم ان العلم الى اخره وذكره بصيغة جزم لانه حديث ثابت
وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع العلم الحديث وهذا ... وقال ابن حبان في صحيحه مرفوعا
من حديث ابن ... عن جرير عن الاعمش بن سليمان عن ابن عباس ... الخطاب رضي الله عنه اي ... فقال علي ... تذكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم على ثلاثة ... المغلوب على عقله ... النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم
فلم قال صدقت ورواه ابن ماجه ... ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع العلم ... الصغير والمجنون ... النائم
قوله حتى يدرك اي حتى يبلغ وفي الفتاوى ... ابي يعقوب يوسف الحاكم ... ابي يوسف اكثر السنة ... عند ... ابي
وفي رواية سبعة ... ثلاثة ايام واختلفوا في طلاق الصبي فعن ابن ... والحسن يلزم اذا عقل ولغيره وجده عند ... يطلق
الصيام ويحيض الطهرة وعند عطاء اثنتي عشرة سنة وعن مالك واذا راهق ... الاحتلام ص وقال ... ابن ... وكل طلاق
جائز الا طلاق المعتوه اي قال علي بن ابي طالب ... وذكره ايضا بصيغة الجزم لانه ثابت ووصله المعمري في الجعديات
عن علي بن ابي الجعد عن ... عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن ... بن ربيعة ان عليا قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه

والمعتوه بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق وسكون الواو بعدها وهو الناقص العقل مدخل فيه المغفل
والمخبول والمكدوف وقد روى الترمذي حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا مروان بن معاوية الطزاري عن عطاء بن عجلان
عن عكرمة بن خالد بن العاص عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله
وقال هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان طلاق المغلوب على عقله لا يجوز الا ان يكون معتوها كعتق الاحمق ينفق
مع حاله فانه يجوز وقال شيخنا زين الدين هذا حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي وعطاء بن عجلان اتفقوا على ضعفه قال ابن معين انقلب
ليس له فقيه الليث لسنة شيء وهو خفيف في بصري ويكتب ابو [illegible] بالعطاء فحقوا على ضعفه من كتاب
فقال ابو حاتم والحديث قوله وكل طلاق يروى كل الطلاق كل طلاق بالالف واللام قوله جائز واقع ص مسلم بن ابراهيم
حدثنا هشام حدثنا قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن ابي هريرة رفع النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم ش مطابقة للترجمة تؤخذ من ان يكون بينه حديث عقبة بن عامر
المذكور في اخبار الترجمة المذكورة وهو قوله لا يجوز طلاق الموسوس قد علم ان الوسوسة من احاديث النفس فاذا تجاوز الله
عن عبده ما حدثت به نفسه ص يدخل [illegible] الموسوس انه لا يخفى وهو خادم هو الدستوائي وزرارة بضم الزاي الاولى وفتح
في على وزن افعل من الوفاء العامري قاضي البصرة والحديث مضى في العتق في باب الخطاء والنسيان في العتاقة والنسيان والطلاق
فانه اخرجه هناك عن الحميدي عن سفيان عن سعد عن عباد الى اخره وقد ذكرنا هناك ان الحديث اخرجه الجماعة ومضى الكلام فيه
هناك قوله ما حدثت به انفسها بالفتح على المعقولية وذكر المطرزي عن اهل اللغة انهم يقولون بالضم يريدون بغيرهما قلت قوله
بالضم ليس بحديث الصواب بالرفع لا يعتق لانا اهل اللغة بل ثابت في اللغة حديث تقي هكذا [illegible] بكذا قوله ما لم تعمل
او في العمليات او تكلم في التوليات قال الكرماني فالمن عزم على زنا واجب او فعل محرم ولو بعد عشرين سنة ما مضى في الحال ما لم يجاب
بان المراد بحديث النفس ما لم يبلغ الى حد يصير عزما ولا يستقر اذا قلبه بامر استقر عليه فهو مؤاخذ بذلك الحكم لو بقي ولا يكون الخاطر وما يذكر يستقر
لا يؤاخذ به بل يكتب بحسناته وفيه [illegible] ابن مردويه بن مصابيح هذه الاية ان الامم المتقدمة كانوا يؤاخذون بذلك وقد اختلف ايضا
هل كان ذلك يؤاخذ به في اول الاسلام ثم نسخ وخفف ذلك عنهم او هو مخصص وليس بنسخ وذلك قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله قول غير واحد من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
واعلم ان المراد بالكلام كلام اللسان لانه الكلام حقيقة وقد [illegible] الكلام بالقول الحقيقي وان القول الحقيقي هو الموجود بالصيت الناقل للعلم
العلم مردود والا فقال بعضا المحكي عن مذهبه عن وقوع الطلاق بالعزم وان لم يتلفظ وليس لاحد خلاف انه اذا نوى الطلاق
وان لم يتلفظ بانه لا شيء عليه الا ما حكاه الخطابي عن الزهري والمالك انه يقع بالعزم وحكاه ابن العربي عنه وانه اشتهر عن مالك في الطلاق
والعتق والنداء يكفي فيه عزمه وجزمه [illegible] الفقيه وهذا في غاية البعد ويطلق على قائله بالطلاق وغيره فانهم اجمعوا
على انهم لو عزم على طلاقها ولم يلزمه حتى تلفظ به ولو تحدث [illegible] بالقذف فلم يكن قذفا ولو حدث في الظن نفسه ولم يكن عليه اعادة
وقد جزم الله الكلام في الطهر فلو كانت حديث النفس في معنى الكلام لجاب صلوته ويبطل وقد قال عمر رضي الله عنه لا اوجب
او حسبي انا في الصلوة ومن قال ان طلاق النفس لا يؤخذ عطاء وابن ابي رباح وابن ابي سيرين والحسن وسعيد بن جبير والشعبي وجابر
بن زيد وقتادة والثوري وابن حسن واصحابه والشافعي واحمد واسحق واستدل به جماعة انه اذا كتب به طلاق وقع لان كتابه وهو
وهو قول محمد بن الحسن واحمد بن حنبل وذكر فيه مالك الاشهاد على الكتابة وجعله الشافعي غاية ان نوى به الطلاق فقد وقع والا فلا وفي
المحيط اذا كتب طلاق امرأته في كتاب او لوح او على حائط او ارض وكان منينا او كتب في الهواء او الماء لا يقع ان نوى وقال قتادة اذا طلق في نفسه
فليس بشيء وقع في هذا في بعض النسخ قبل الحديث المذكور وهنا النسبة لا يخفى على الفطن ووصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن

والحسن فالامر مطلق يسرا في نفسه فليس طلاقه فلك بشيء ص حدثني اصبغ اخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني
عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاخر زنى يعني
نفسه فاعرض عنه فتنحى [illegible] فشهد [illegible] اربع شهادات [illegible] ذلك حتى هل لسبك قال نعم فامر به ان يرجم
بالمصلى فلما اذلقته الحجارة جمز حتى ادرك بالحرة فقتل ش [illegible] ترجمة يوخذ [illegible] والترجمة والذكر والجمز [illegible] الرجل
الذي قتل لو كان جنونا لم يعمل باقراره واصبغ وهو ابن الفرج بالجيم ابو عبد الله المصري يروي عن عبد الله بن وهب المصري
عن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن [illegible] عن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما والحديث
اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن محمد بن [illegible] واخرجه [illegible] في الحدود عن اسحاق بن ابراهيم وغيره واخرجه ابو داود فيه عن [illegible] التوكل
واخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن علي واخرجه النسائي في [illegible] عن محمد بن يحيى وفي الرجم عن ابن الشرح وغيره وقوله ان رجلا هو ماعز
عن بكر بالباء الموحدة وبالراء ابن مالك الاسلمي معدود في الكوفيين وليه الى اسلم فيه قوله الى ان الاخر بفتح الهمزة بكسر بقاء اي المتاخر عن السابق
المدبر المحبوس وقيل اللص فدل يعني بها اي يقصد بمقالته الاخر يف قوله فيتنحى قوله الخطابي تفعل من تنحى اذا قصد اي قصد
الحرة الى ايا وجهه ويجي نحوه ويقال قصده [illegible] الذي اعرض عليه قوله [illegible] فيه اربع شهادات المراد به اربع اقارير والدليل
عنه ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة والحاكم ملخص بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لا يعذر في هذا له
وملك ما يدرك من الزنا فامر به فطرد واخرج ثم اتاه والثانية فقال له مثل ذلك فامر به فطرد واخرج ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك
فامر به فطرد واخرج ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فامر به فطرد واخرج ثم اتاه الرابعة فقال له مثل ذلك قال ادخلت واخرجت قال نعم
ذلك قال ادخلت واخرجت قال نعم فامر به ان يرجم وستذكر الخلاف فيه بين الائمة واخرج ابو داود والنسائي واحمد بن حديث هشام بن
سعد اخبرني يزيد بن نعيم ابن هزال عن ابيه قال ما من مالك في حجري فاصاب جارية بن الحي فقال اني زنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتبره بما صنعت لعله يستغفر لك وانما يريد بذلك وجاء ان يكون له مخرج فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله تعالى فاعرض عنه
الى ان اتاه الرابعة قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم فامر به [illegible] فخرج حتى رجم فقتله عبد الله بن انيس فرجم
اليه لوصيف بعير فقتله وذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا تركتموه لعله يتوب الله عليه زاد فيه احمد وابو داود عن هشام فحدثني يزيد بن نعيم
بن نعيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين راه باحزال لو كنت سترته لكان خيرا لك مما صنعت به قال في التنقيح اسناده
صالح وهشام بن سعد ويروى له مسلم وكذا روى يزيد بن نعيم قلت يزيد بن نعيم بن هزال يعني [illegible] قال مسلم كما ذكر ابن نعيم مختلف في صحبته
هو ابن ذباب بن يزيد بن رجال مسلم كما ذكرنا ابن نعيم مختلف في صحبته وهزال هو ابن ذباب بن يزيد بن كليب الاسلمي وروى عبد الله
بن محمد بن المنذر حدثنا واحدا وقال اعرفنا الظن له غيره وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هزال لو ستره بثوبك خيرا
انه قال ذلك ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على ما يقتضي قتله مع ان له ضربا الى سقوطه لانه بالتوبة قوله هل احصنت على
صيغة المجهول اي هل تزوجت ودل قوله بالمصلى وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه العيد وعلى الولي قال الكرماني
والاكثر على انه مصلى الجنائز وهو تبع العرقد من باب ضرب يضرب قوله فلما اذلقته الحجارة بالذال المعجمة وبالقاف اي اصابته يعني بلغ
الجهد حتى قلق وبقال واما بيه عدها نفرته وذاق كل شيء مسه كله قوله جمز بالجيم والميم والزاي اسرع عدوا من القتل يقال جمز جمزا من
باب ضرب يضرب ضربا قوله حتى ادرك على صيغة المجهول وهو تفاعلت ادراكا لا ما فيه [illegible] له ما عز حيث لم يرجع اقراره بالزنا حتى يرجم
فقال في حديث رواه ابو داود والنسائي عن ابي هريرة في قصة ماعز الى اخره قال يا ابا ذر والذي نفسي بيده لهو الان فيها انهار الجنة يغتمس فيها وفي حديث ابن ابي اوفى
عن ابي ذر في قصة ماعز الى اخره قال يا ابا ذر والذي نفسي بيده ان صاحبكم لفي انهار الجنة الثاني لا يجب حد الزنا على المقر بالزنا حتى يقر به على نفسه
اربع مرات وهو قول سفيان الثوري وابن ابي ليلى والحكم بن عتيبة وابي حنيفة واصحابه واحمد في الاصح واسحق واحتجوا بما هو بقوله
فشهد على نفسه اربع شهادات وقال حماد بن ابي سليمان وعثمان البتي والحسن بن حي ومالك والشافعي واحمد في رواية ابي نوفل انه اقر الذي

ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال اتى رجل من اسلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاخر قد زنى يعني نفسه فاعرض عنه فتنحى تلقاء
وجهه الذي اعرض قبله فقال يا رسول الله ان الاخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه الذي اعرض قبله فقال له ذلك حتى اعرض قبله
فقال له فتنحى الرابعة فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه فقال له هل بك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم قال صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه
ولاوزاعي عن وعد الزهري ان سمع جابر بن عبد الله يقول كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة جمز حتى ادركناه
بالحرة فرجمناه حتى مات ش هذا حديث الباب في قصة ماعز عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي
حمزة عن محمد بن مسلم الزهري اخرجه مسلم ايضا في الحدود عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
واخرجه النسائي في الرجم عن عمرو بن منصور كلاهما عن ابي اليمان به قوله الى رجل هو مالك بن مالك الاسلمي قوله وهو في المسجد الواو فيه للحال
قوله ان الاخر قد زنى تفسير شعيب في حديث جابر قوله بكسر الخاء المعجمة اي الرجل قوله وعن الزهري عطف على قوله شعيب عن الزهري
الى اخره اي لم يبين الزهري هذا الذي سمعه منه وقد صرح فيما قبله انه سمعه منه ابو سلمة وسعيد بن المسيب اشارة الى استحالة
اخذ عن ابي سلمة وسعيد وقد سمع من الزهري رضي الله عنه باب الخلع وكيف الطلاق فيه ش اي هذا باب في بيان الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون
اللام بالخرق من خلع الثوب والفعل وخرجه هذا لان المراة لباس للرجل كما قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانها جاءت
مصدر بضم الخاء تفرقة بين الاحرام والمعاني خلع ثوبه وثعلبه خلعها بفتح الخاء وخلع امراته خلعا وخلقه بالضم واما حقيقة
الشرعية فهو فراق الرجل امراته بعوض يحصل له وهم كذا قال شيخنا في شرح الترمذي وقال هو الثواب وقال كثير من الفقهاء هو فراقه
الرجل امراته على مال وليس بجيد فانه لا يشترط كون عوض الخلع مالا فانه لو خالعها على ما عليها من دين او خالعها على قصاص لها
عليه فانه صحيح وان لم ياخذ الزوج منه شيئا فياخذ فلذلك عبرت الاصول بالحصول الاباء الجيد قد قال اصحابنا الخلع ازالة الزوجة
بما يعطيه من المال وقال الشيخ قطب الدين الخلع الفصل بين ذكين من النكاح باخذ المال بلفظ الخلع وشرط شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن
البائن من وجه بين ومن وجه ما معا وضا وجمع العلماء على مشروعية الخلع الا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور حكاه عنه ابن عبد البر في
التمهيد قال الحفظ بن ابي الصباغ الشافعي لا يكون الخلع الا بالمال الا بالمال المزني عن الرجل يريد ان يخالع امراته فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا قلت فاين قول الله
تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به هي قال منسوخة قلت وما نسخها قال ما في السورة النساء قوله فان
استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا الاية وقال عبد البر قول ابي بكر بن عبد الله هذا خلاف السنة الثابتة في قصة
ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل وخلاف جماعة العلماء بالحجاز والعراق والشام انتهى وخصيف بن مهران ابو القاسم
جوزه بوقوع الفاحشة لكنا بقوله لا يحل لزوج الخلع حتى يجد على بطنها رجلا لان الله تعالى يقول الا ان يأتين بفاحشة وبقية
قال ابو قلابة فاذا كان ذلك فقد حل لها ان يصايرها ويشق عليها حتى تخلع منه قال ابن عمر ليس بشيء لان له ان يطلقها او يلاعنها
واما ان يضارها ليأخذ لها فليس له ذلك وكيف الطلاق فيه اي حكم الطلاق في الخلع هل يقع الطلاق بمجرده ولا يقع حتى
يذكر الطلاق ابانا باللفظ او بالنية لانه فيه خلاف عند اصحابنا الواقع لفظ الخلع والواقع على مال بالطلاق على مال فابن عبد
الشافعي في القديم فسخ وليس بطلاق ويروى ذلك عن ابن عباس حتى لو خالعها امراة لا ينعقد النكاح بينهما تزوج بزوج به لخزويه قال احمد
في قول الشافعي انه رجعي وفي قول هو ابائن قال ابن حمد النسا لقوله صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة وهو مروي عن عمر
وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقد نص الشافعي في الايلاء وعلى الفسخ صريح الطلاق وفي التوضيح لمخالف العلماء في السنة بالخلع على قولين
احدهما انه تطليقة بائنة روي عن عثمان وعلي وابن مسعود الا ان يكون سميت ثلاثا فهي ثلاث وهي قول مالك والثوري والاوزاعي والاكثرين
واحد قولي الشافعي والثاني انه فسخ وليس بطلاق الا ان يكون بنية وروي ذلك عن ابن عباس رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما من حديث
عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة ورواه ابن عدي في الكامل واعلة

واعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة ورواه ابن عدي في الكامل واعلة عباد بن كثير الثقفي
والنسائي واسند عن ابن عباس قال تركه وعن ابن ابي اسحاق متروك الحديث وعن شعبة حديثه واحد وسكت عنه الدارقطني الا انه خرج عن
ابن عباس خلافه من رواية عنه قال الخلع فرقة وليست بطلاق وروى عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابن جريج عن ابن داود
بن ابي داود بن ابي عاصم بن ثابت بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
ص وقول الله عز وجل ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الى قوله الظالمون وقول بالجر عطفا على قول الخلع الى قوله الباب
وفي رواية ابي ذر وقول الله ولا يحل لكم الى قوله الا ان يقيما حدود الله وفي رواية الباقين وقول الله ولا يحل لكم الى قوله الا ان يخافا وفي رواية عن هنا
من اول الاية الى قوله الظالمون وهذا كله ليس بخلاف الاية بل ذكره بعض الاية كاف وانما ذكر هذه الاية لانها نزلت فيما امراة من ثابت
قيس بن شماس التي اختلفت فيه وهو اول خلع كان في الاسلام وفيها بيان ما يفعل في الخلع الخلاع قوله ولا يحل لكم ان تاخذوه اي لا يحل
لكم ان تضاجروهن فتضيقوها لتعطيكن شيئا مما اتيتموهن من الاصداق او بعضه وقال الزمخشري ان قلت الخطاب الاولياء
الطائفة فان خفتم ان لا يقيما حدود الله وان قلتم الائمة والحكام فهؤلاء الثلاثة احدين منهم ولا يمنعهن من اجابة بائنة الا خوفا
جميعا ان يكون اول الخطاب للازواج واخره الائمة والحكام وان يكون الخطاب كله للائمة والحكام ولانهم الذين يامرون بالاخذ
والايتاء عند الثواب فكانهم الاحدون الموقون قوله بما اتيتموهن قد ذكرت قوله الا ان يخافا ان الزوجين ان لا يقيما حدود الله
اي ان لا يقيما حدود الله ما يمنعهما من موجبات التزوج لما حديث من تشوز المراة ومن خلعها وقرئ الا ان يخرجا وخرجا فيخافا بضم الياء
قراءة عبد الله الا ان يخافا قوله فلا جناح عليهما اي على الزوج فيما اخذ على المراة فيما اعطيت وانما لم يكن لها عليه وسالت
افتدا به فقد دخلت به وقوله عليه السلام انما امراة زوجها طلاقها من غير بائن حرام عليها رائحة الجنة اخرجه الترمذي
من حديث ثوبان ورواه ابن جرير ايضا في اخر المختلعات المنافات ص واجاز عمر رضي الله عنه الخلع دون السلطان
ش اي اجاز عمر بن الخطاب الخلع دون السلطان اي بغير حضور السلطان واراد به الحاكم وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة
عن الحكم عن خيثمة قال اتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامراته وحكما ايضا عن ابن سيرين والشعبي وعن محمد بن شهاب
وعن محمد بن شهاب ويحيى بن سعيد وقال الحسن لا يكون الخلع دون السلطان اخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن
يونس عنه ص واجاز عثمان رضي الله عنه الخلع دون العقاص شعرها ش اي اجاز عمر بن عثمان الحكم وعن عقاص راسها
ان راس المراة والعقاص بكسر العين جمع عقيصة وهي الضفيرة وقيل نفس الخيط الذي هو يعقص به الاطراف الدوابي قال
ابن الاثير الاول اوجه والمعنى ان المختلعة اذا اقتدت نفسها من زوجها بشيء ثم ملك كان له ان ياخذ ما دون شعرها من جميع
ملكها وقال صاحب التلويح هذا اللفظ قوله اجاز عثمان ان الحكم دون عقاص شعرها له رواه الاعرابي المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رواه ابو بكر عن عقبة اهام حدثنا مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح كان عند عبد الله بن رباح ان عمر بن الخطاب
اجاز طرفها وعن عباس من عقاصها وقال عقاصها وقال صاحب التلويح وقد روي عثمان لا يشرف فيه اخرجه ابن ابي شيبة
هان نحو ما له صاحب التلويح وقال بعضهم انه رواه موصولا في ما له ابي القاسم من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالا اختلف من زوجها دون عقاص راسي فاجاز ذلك عثمان رضي الله عنه واخرجه البيهقي من طريق زهير
بن القاسم عن ابن عقيل مطولا قال في اخره فدفعت اليه كل شيء حتى عقصت الباب بيني وبينه وهذا يدل على ان سوى اجاز
للرجل ان ياخذ عقاص شعرها وهو الخيط الذي به يعقص به اطراف الوابي كما ذكرناه وقال كثير منهم وهذا يجوز ان يكون ياخذ كل
ما بيدها من قليل وكثير الا ترك سوى عقاص شعره وبه قال مجاهد وابو هشيم وقال ابن المنذر ونحوه قول ابن عمر وعثمان ابن عفان
والضحاك وعكرمة وهو قول الشافعي وقال عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان عن ابيه عن الحكم بن عتيبة ان علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه قال ان ياخذ المختلعة من مالها عطاها وقال ابن حزم هذا لا يصح عن علي لانه منقطع وفيه ليث وذكر ابن ابي

حدثنا سليمان حدثنا حماد عن ايوب عن عكرمة ان جميلة فذكر الحديث ش اشار بهذا الى ان المراة التي خالعها ثابت بن قيس جميلة بالجيم
وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن قريب اخرجه عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني ذكر الحديث المذكور الخ ص باب
الخلع وهل يشير بالخلع وكيف الخلع وهل يأخذ من حلي زوجته الى ابو الواحد بها او الحاكم اذا اتاه الاب والقريبة الحالية والغالبة
يدل على ذلك قوله عند الضرورة ش اي الاب ضرب الحاصل لانه الزوجين الى ص قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما
فابعثوا حكما من اهله الى قوله خبيرا بالجر عطفا على الجوار بالاضافة وفي بعض نسخ قول الله تعالى وهذا في ذم التشفي قوله تعالى
وان خفتم شقاق بينهما الاية وذا غير هذا بعثوا حكما من اهله الى قوله خبيرا قوله وان خفتم الخطاب للحكام وشقاق مضاف الى فاعله
بينهما على طريق الاتساع الى قوله بل يكبر الليل والنهار والضمير يرجع الى الزوجين ولم يجر ذكرهما الجوي ذكرهما يدل عليهما وهو الرجال والنساء
قال ابن بطال المراد بقوله ان يريدا اصلاحا الحكمان وان الحكمين يكون احدهما من جهة الرجل والاخر من جهة النساء ان لا يوجد من اهلهما
من يصلح فيجوز ان يكون من الاجانب من يصلح لذلك وانهم اختلفوا لم يصرحوا اهل وان اتفقا مضيا في الجميع بينهما من غير توكيل ولا اذن من الزوجين
وقال الكوفيون والشافعي واحمد يحتاجان الى الاذن لان الطلاق بيد الزوجين فان اذنا في ذلك والا فالحكم طلق عليه وذكر ابن ابي شيبة
عن علي رضي الله عنه قال الحكمان بها يجمع الله بها تفرق وقال الشعبي ما قضى الحكمان جاز وقال ابو سلمة الحكمان ان شاءا جمعا وان شاءا
افترقا وقال مجاهد نحوه وعن الحسن اذا اتفقا جاز الا ان يجمعا وان اتفقا جاز حكمهما وسئل عامر عن رجل وامراة تحكما رجلا فرقا بينهما
فقال لهما مثل ما يحكمان اذا اتفقا ليس لهما ان يرجعا وقال ابن شبرمة في الحكمين يطلقان ثلاثا قال تكون واحدة وليس لهما الفداء اكثر من واحدة
بائنة وقال ابو القاسم يلزمه الثلاث ان اجتمعا عليها وقال المغيرة واشهب وابن الماجشون وامنع وقال ابن الموازي حكم احدهما بواحدة
والاخر بثلاث وهي واحدة وحكى ابن حبيب على صنع ان ذلك ليس بشيء ص حدثنا ابو الوليد حدثنا الليث ابن ابي ملكة عن المسور ابن مخرمة
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة استاذنوا في ان ينكحوا علي ابنتهم فلا اذن ش قال ابن التين ليس في الحديث حال الزوجين
ما ترجم له انه لا مطابقة بين الحديث والترجمة ومن المهلب حال البخاري فاراد ان يجعل قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذن خلعا
ولا يقوى ذلك لانه قال في الحرام يريد ابن ابي طالب ان يطلب انتهى ص فدل على الطلاق اذا اراد ان يستدل بالطلاق على الخلع وهو ضعيف
وقيل في بيان المطابقة بين الحديث والترجمة يعرف بان يوسف من كونه صلى الله عليه وسلم اشار بقوله فلا اذن الى ان عليا رضي الله عنه ترك
الخطبة فاذا سلم جواز الاشارة بعدم انكاح الحرمة جواز الاشارة بقطع النكاح انتهى واحسن من هذا وجه ما قاله الكرماني بقوله ورد هذا الحديث
هنا لان فاطمة رضي الله عنها كانت تربى بذلك وكان الشقاق بينها وبين علي رضي الله عنه متوقعا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم دفع ذلك
انتهى وقيل يحتمل ان يكون وجه المطابقة من باقي الحديث وهو الا ان يراد على ان يطلق انتهى فيكون الاشارة بالخلع وفيه وهو تامل وابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي وهو ابن ابي ملكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ملكة واسمه زهير المكي القاضي على عهد
ابن الزبير والمسور بكسر الميم ومخرمة بفتح الميمين الزهري وهذا قطعة من حديث في خطبة علي رضي الله عنه بنت ابي جهل قدم في
كتاب النكاح في باب ذب الرجل عن ابنته واخرجه هناك عن قتيبة عن الليث عن ابي ملكة عن المسور بن مخرمة الى الخره
ومضى الكلام فيه هناك ص لا يكون بيع طلاقا للامة ش اي هذا باب يذكر فيه لا يكون منع الامة الزوجة طلاقا وفي رواية المستملي
طلاقا وهو مروي عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وهو مذهب كافة الفقهاء وقال الاخرون بيعها طلاقا روي عن ابن
مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن ربيعة بن عبد
الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان في بريرة ثلاث قضيات احدى القضايا انها اعتقت
فخيرت في زوجها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة فوق النار فقربت اليه خبز وادم من ادم البيت فقال
الم ار البرمة فيها لحم فقالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية ش مطابقة للترجمة

للترجمة من حيث ان العتق اذا لم يكن طلاقا فالبيع بالطريق الاولى ولو كان ذلك طلاقا لما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو اسمعيل بن اويس بن اخت مالك هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد مر بريرة مضت في سبعة عشر موضعا
واخرج اولا في اوايل الصلوة في باب كراهية الصلوة في باب كراهية الشراء على شراء المسلم في المسجد وقد مضت في عدة مواضع منها في باب الكاتب في موضع
ومنها في الهبة في باب قبول الهدية ومنها في الزكاة في الولاء في باب المكاتب ومنها في الاكل من الشرط ومنها في الحرة العتق ومعنى العلاقة
وبريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة عائشة رضي الله عنها قيل انها اعطيته بمعنى الاون والباء الموحدة وقيل قطعة بكسر القاف
وسكون الباء الموحدة واختلف مواليها في رواية اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة ان بريرة كانت كاتبت من
الانصار وكذا عند النسائي من رواية مالك عن عبد الرحمن وقيل لا في اخرجه الترمذي رواية جرير عن هشام قوله ثلاث سنين وفي رواية هشام
بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ثلاث نضيات وفي حديث ابن عباس عن احمد بن داود فقضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم
اربع قضيات فذكر نحو حديث عائشة زاد فيه ان رهطا من تعبد عدة الحرة واخرجها الدارقطني ولم يقع هذه الزيادة في حديث عائشة
ولذلك اقتصرت على ثلاث ص قوله اعتقت فخيرت كلاهما على صيغة المجهول وفي رواية مضى ان اسمه مغيث وكان عبدا
اسود وقوله ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رجل بيت عائشة وقد وقع في رواية اسمعيل بن جعفر وقوله والبرمة الواو
للحال والبرمة بضم الباء الموحدة وهي القدر الموطلقة وفي الاصل المتخذة من الحجارة المعروفة بالحجاز واليمن قوله وادم بضم الهمزة
الادم وقد ذكر الناسخ في اللام في هذا الحديث وخرج وجوهه واللباس في تصانيف وقد استقصينا الكلام في مواضع متقدمة ص باب خيار الامة
تحت العبد ش اي هذا باب في بيان جواز الخيار لامة التي كانت تحت العبد اذا اعتقت وهذه الترجمة تدل على ان البخاري ترجح
عنده قول من قال كان زوج بريرة عبدا واعترض عليه فانه ليس في حديث الباب ان زوجها كان عبدا ولجب بان عادته انه يشير الى
بعض طرق الحديث الذي يورده وقصة بريرة ام تسعة وقد ترجح عنده انه كان عبدا واخرج الجماعة الا مسلما عن عكرمة واخرج عن ابن عباس
ان زوج بريرة كان عبدا اسود فالبخاري اخرجه في هذا الباب واخرج ابو داود في الطلاق عن قتادة واخرجه الترمذي
في الرضاع عن ايوب وقتادة عن عكرمة واخرجه النسائي في القضاء عن خالد الحذاء واخرجه الدارقطني وزاد وامرها ان تعتد
عدة الحرة هكذا عن عبد الجوزة مما احكام للدارقطني ولم اجده فلم يرجح لكن ابن ماجه من حديث عائشة وامرها ان تعتد ثلاث حيض
واليه ذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابن ابي ليلى والاوزاعي والزهري والليث بن سعد ومالك والشافعي
واحمد واسحاق واستدلوا ايضا بما اخرجه مسلم وابو داود وعن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة محيلا على ما قبله في قصة بريرة
وزاد وكان قال زوجها حين خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كانت حرا لم يخيرها انتهى قيل هذا الاخير من كلام عروة
قطعا لوجهين احدهما قال وفاعل يذكر والثاني ان النسائي اخرج فيه بقوله وعروة ولكان حرا ما خيرها فلذلك رواه ابن حبان في صحيحه
بلفظ النسائي قال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا من كلام عروة فلاحتمال لا يثبت الاحتجاج القطعي واين سلمنا انه من كلام عائشة
ولكن تعارضت روايتاهما فسقط الاحتجاج بها فان قلت رواية الاسود وقد عارضها من هو اعلى منه بعائشة واقعدها من الاسود وهما القاسم
بن محمد وعروة بن الزبير فروياعنها انه كان عبدا والاسود كوفي مع منها ولا الجواب عن عروة والقاسم كانا صحابيين منها غير حجاب لانه خالفه
عروة وعمة القاسم فهما اقعدها من الاسود قلت لا كلام في صحة الطريقين ولا قعدية النافي القارض فانهم واستدلت طائفة بانه كان
حرا بحديث اخرجه الترمذي من حديث ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا خير اخير اعتقت وانها خيرت فلذلك في
النسائي وابن ماجه كان حرا في قول الشعبي والنخعي والثوري ومحمد بن سيرين وطاوس ومجاهد وابو ثور وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واخرون
ولكنهم قالوا للامة اذا اعتقت فلها الخيار في نفسها سواء كان زوجها حرا او عبدا وبه ذهب الظاهرية وقالت الطائفة الاولى كان زوجها
لها الخيار وان كان حرا فلا خيار لها ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة وهمام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال رايت عبدا يعني زوج
بريرة ش مطابقة للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام وقد مر عن قريب وهمام بالتشديد ابن يحيى البصري والحديث اخرجه ابو داود في الطلاق

سلمان وهذا باحة نكاح المجوسية وناظر قوله تعالى والامة خير من مشركة على ان هذا ليس بلفظ التحريم وانما بناه على ان كتابيا فان قلت روى
ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن الشيوخ عن سلمان قال تزوج حذيفة يهودية وهو دمة ومن طريق اخرى وعنده عرفتان
فكتب اليه رضي الله عنه سبيلها فان ارسل جمرة الى الباحرة فلتاتيه عزما ولكن اراد تواقعا المومنات منهن يعني الزواج
منهن وقال ابو عبيدة والسلمون اليوم على الرخصة في نساء اهل الكتاب ويروى ان الحل ناسخ التحريم قلت قيل هذا ان قوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات منسوخ بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وروى مضاه عن ابن عباس انه قال الاية البقرة منسوخة اية المائدة
قيل المراد بهوله تنكحوا الاية بيع من عبدة الاوثان وقال ابن كثير في تفسيره والمحصنات من المومنات قبل الجزاء دون الاماء
ان المراد بالمحصنات العفائف عن الزنا كما قال في اية اخرى محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان ثم اختلف المفسرون اهل العلم
كلكتابية عفيفة سواء كانت حرة او امة فقيل الجزاء العفيفات وقيل المراد باهل الكتاب تفهيان الاسرائيلات وهو مذهب الشافعي وقيل
المراد بذلك الذميات دون الحربيات والله اعلم ص حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر كان اذا سئل عن نكاح النصرانية
واليهودية قال الله حرمة المشركات على المومنين ولا اعلم من المشركات شيئا اكبر من المراة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله مطابقة الترجمة
من حيث ابن عمر قد عمل بعموم الاية التي هي الترجمة ولم يعلم تخصيصه ولا نسخه وهذا الحديث من افراده قوله اكبر بالباء الموحدة الثلثة
وهو اشارة الى ما قالت النصارى المسيح ابن الله واليهود قالوا عزير ابن الله قوله وهو عيسى عليه السلام عبد من عباد الله ص باب
نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن ش اي باب في بيان حكم من اسلم من المشركات وبيان حكم عدتهن فاذا اسلمت المشركة وهاجرت
الى المسلمين فقد وقعت الفرقة بانها امراة او بين زوجها الكافر عن جماعة الفقهاء زوجته استبرائها بثلاث حيض ثم تحل للازواج
وهذا قول مالك والليث والاوزاعي وابي يوسف والشافعي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا عدة عليها وانما عليها استبراء رحمها
بحيضة واحتج بان العدة انما تكون عن طلاق واسلامها فسخ وليس بطلاق ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن ابن جريج
وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمومنين كانوا مشركي اهل حرب يقاتلهم
ويقاتلونه ومشركين اهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان اذا هاجرت امراة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت
حل النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه وان هاجر عبد منهم او امة فهما حران ولهما ما للمهاجرين ثم ذكر من اهل العقد مثل حديث مجاهد
وان هاجرت حلة انه للمشركين اهل العقد لم يردوا اليهم ثم ص مطابقة للترجمة ظاهرة وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي ابو اسحاق
يعرف بالصغير هشام هو ابو يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن الثقة فاضلهما وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قوله قال عطاء
عن ابن عباس وهذا الحديث بين افراده وقال ابو مسعود الدمشقي هذا الحديث في تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وكان البخاري
ظن عطاء ابن رباح ابن جريج لم يسم الفقير من عطاء الخراساني عن ابن عباس وكان ابن عباس وكان البخاري ظنه عطاء بن ابي رباح
انما اخذ الكتاب من ابنه ونظر فيه دين هذا العلم شيخ البخاري علي بن المديني الذي عليه العمدة في هذا الفن على ما لا يخفى واحب فانه
يجوز ان يكون الحديث عن ابن جريج الاضافة لان مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع مشاركته في شرط الاتصال لم يخطب بصيغة المجهول
وقوله منهم اي اهل الحرب قوله وانهما اي العبد والامة اللهاجرين من مكة الى المدينة في ايام حرمة الاسلام والهجرة قوله ثم ذكر
اي عطاء قوله من اهل العهد مثل حديث مجاهد الذين وصفه بالمثلثة وهو ما ذكره بعده من قوله وان هاجرت او عبد او امة
للمشركين اهل العهد لم تردت واردت ايمانهم وهذا من باب فداء اسرى المسلمين ولم يجز لكم الانفاق على الاشراف التي
هي الكفرة منهم وقيل يحتمل ان يريد به كلا الامرين اخر يعلق نساء اهل العهد وهو اولى لانه قسم المشركين على قسمين اهل الحرب داخل
عهده وذكر حكم نساء اهل الحرب ثم ذكر رقابهم فكانه رجال بحكم نساء اهل العهد على حديث مجاهد ثم عقبه بحكم ارقائهم وصله
مجاهد وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه وقوله وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم اي ان اصبتم بغنائم كثير
من قريش فاعطوا الذين ذهبت ازواجهم اشواجهم وقال عطاء عن ابن عباس كانت قريبة بنت ابي امية عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه

رضي الله عنه فطلقها معاوية بن ابي سفيان وكانت ام الحكم اخت ابي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها
عبد الله بن عثمان الثقفي ش هو معطوف على قوله عن ابن جريج وقال عطاء ابن عبد الله الثقفي الذي مر ذكره هنا قوله
قريبة بضم القاف وفتح الراء تصغير قريبة كذا هو اكثر ان الفتح الراء تصغير قريبة كذا هو اكثر ان الفتح وضبطها الحافظ الدمياطي
بفتح القاف وكسر الراء كذا ثم ثانيته الذي معنى الشروط كذا هو في رواية الكشميهني بنت ابي امية ام سلمة المومنين
وابي امية العنبرة من عبد الله بن عمر بن مخزوم اسم ابي امية حذيفة وقيل سهيل واسم سلمة هند وقريبة ذكرت في
في الصحابيات ذكرها الذهبي ايضا وكانت حاضنة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ابي امية اسلمت يوم الفتح
وكانت اخت ام حبيبة ومعاوية لابيهما وقال ابو عمر كانت في حين نزول ولا تمسكوا بعصم الكوافر تحت عياض بن غنم الفهري
فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي وبقراءة ابن عبد الرحمن بن الحكم وقال ابن سعد ام هند بنت عتبة بن ربيعة
وعياض بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون وقال ابو عمر لا اعلم خلافا انه افتتح عامة بلاد الجزيرة والرقة والصلح واهلها
وهو اهلها وهو اول من اجاز الدرب الى الروم وكان قدومه شريفا في قدومات بالشام سنة عشرين وهو ابن ستين سنة وعبد الله
بن عثمان ص باب اذا اسلمت المشركة او نصرانية تحت الذمي والحربي ش اي هذا باب في بيان ما اذا اسلمت المشركة او النصرانية
وانتصارها على الزانية تعتبر كان اليهودية ايضا ولم يذكر جوابه والذي هو الحكم قال بعضهم لا تكاد تلفت هذا غير موافق لكان
فاذا كان كلاما فايدة ومن الترجمة بل جرت عادته ان يذكر عقب الترجمة مجردة عن بيان الحكم فيها اكتفاء بما يعلم الحكم من احاديث
الباب التي فيها حكم المسالة التي وصفت الترجمة هو ان المراة اذا اسلمت قبل زوجها هل يقع الفرقة بينهما بمجرد اسلامها
او يثبت لها الخيار او يوقف في العدة اعتبر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما وفيه اختلاف منهم ابن بطال الذي ذهب اليه عن عمر
وعطاء اسلام النصرانية قبل زوجها ناسخ لنكاحها لعموم قوله عز وجل لا هن حل لهن ولا هم يحلون لهن من لم يحض وقف العدة
من غيرها وروي مثاله عن عمر رضي الله عنه وهو قول طاوس وابي ثور وقالت طائفة اذا اسلم في العدة توقف زوجها هذا قول
مجاهد وقتادة وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو عبيد وقالت طائفة اذا عرض على زوجها الاسلام
فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى اسلم فرق بينهما وهو قول الثوري وابي حنيفة اذا كانا في دار الاسلام فاما دار الحرب فاسلمت
وخرجت الينا ثابت منه بافتراق الدارين وفيه قول اخر روي عن عمر الخطاب انه خير نصرانية اسلمت وزوجها نصراني ان شاءت فارقته
وان شاءت اقامت معه ص وقال عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها فهي
عليه ش مطابقة الترجمة ظاهرة ويوضح الترجمة ايضا مرة مطلقا عن عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري عن خالد الحذاء الخراساني
ابن افراده وهو عام مثل الدخول بها وغيرها ص وقال ابو داود عن ابراهيم الضائع سئل عطاء عن امراة من اهل العهد اسلمت
ثم اسلم زوجها في العدة هي امراته قال الا الان تسامى بنكاح وحديد وصدق ش اخرج هذا المعلق عن داود بن ابي الفرات واسمه
عمر بن الفرات عن ابراهيم بن مهصوص الضائع المروزي قيل سنة احدى وثلاثين ومائة وعطاء هو الضائع المروزي قيل سنة احدى
وثلاثين ومائة وعطاء هو ابن ابي رباح قوله من اهل العهد اي من اهل الذمة المكرة واخرج ابن ابي شيبة بمعناه عن عباد بن العوام
عن حجاج عن عطاء في النصرانية تسلم تحت زوجها قال يفرق بينهما ص وقال مجاهد اذا اسلم في العدة يتزوجها ش اخرج هذا المعلق
ايضا عن مجاهد اذا اسلم وهي في العدة المراة صورته اسلمت امراته ثم اسلم هو في عدتها الان يتزوجها ووصله الطبري من
طريق ابي نجيح ص وقال الله عز وجل لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ش اعرض البخاري هذه الاية الاستدلال بها في فرقة
عطاء المذكورة الان وان اختار هذا القول وهو ان النصرانية اذا اسلمت ثم اسلم زوجها في العدة فانها لا تحل الا بنكاح جديد وصداق
فان قلت روى عطاء وفي الباب الذي قبله عن ابن عباس ان المراة اذا هاجرت من اهل الحرب ثم خطبها حتى تحيض وتطهر فان
اطهرت حل له النكاح فان هاجر زوجها قبل ان ينكح ردت اليه الحديث بين قوله وروايتي ابن عباس تعارض قلت اجيب بان قوله

تخطبوهن حتى يحضن تطهر بحيضة لان يراد به انتظار اسلام زوجها ما دامت هي في عدتها ويحتمل ايضا تاخير الخطبة انما هو لكون
العدة لا يخطب ما دامت في العدة ترك اعلى احتمال الاثبات ينتفي التعارض ص وقال الحسن وقتادة هن محبوسات اسلامها على
نكاحها فاذا استوا حدهما على صاحبها وابى لا حد بانت منه ولا يدل عليها ش اي قال الحسن البصري وقتادة من دعاية الى اخر
وهو ظاهر واخرج ابن ابي شيبة عن كلمة بالخبر ص وقال ابن جريج قلت لعطا امراة من المشركين جاءت الى المسلمين ابعاض
زوجها منها لقوله تعالى [illegible] نفقوا قال لا انما كانت ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم بين اهل العهد ش اي قال عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج في اخره قوله تعارض على صيغة المجهول من المعارض ويروى التعارض من العرض اراد به مهر يعطى زوجها
المشرك عوض صداقها وقال عطا لا يعطى لان قوله واتوهم ما انفقوا انما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بين المشركين ومن اهل
العهد وبين اهل العهد بين وكان الصلح انعقد بينهم على ذلك واما اليوم فلا واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قلت قال لعطا الى اخره
ص وقال مجاهد هذا كله في صلح النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ش اشار بقوله هذا الى اعطاء المراة السابقة زوجها عوض صداقها
ويوضح ما رواه ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا قال من ذهب من ازواج
المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صداقها وليمسكوهن ومن ذهب من ازواج الكفار الى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فذلك هذا
هذا كله في صلح كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ص حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرهم
بن الندر وحدثني ابن وهب حدثني يونس قال ابن شهاب اخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قال كانت المومنات اولات هجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم يمتحنهن لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات
عليه وسلم يمتحنهن لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الى قالت عائشة فمن اقر بهذا
الشرط المومنات فقد اقر بالمحنة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحنهن لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات
مهاجرات فامتحنوهن الخ قالت عائشة فمن اقر بهذا الشرط من المومنات فقد اقر بالمحنة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقر بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يد امراة قط غير انه بايعهن بالكلام والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الا امرأة الله يكون لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن
ش مطابقة للترجمة من حيث انه تعلقا باصل المسئلة التي تضمنها الترجمة ولا يلزم التغاير في وجه المطابقة الوجه العبرة كان
فانهم واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما موصول عن يحيى بن بكير وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي البصري عن الليث بن سعد المصري
عن عقيل بضم العين بن خالد الاموي الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والاخر معلق عن ابرهيم بن المنذر عبد الله المدني عن عبد الله
بن وهب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري والاول معلق عن ابرهيم بن المنذر عبد الله المدني عن عبد الله بن وهب عن يونس
بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري والاخر معلق عن ابرهيم بن المنذر عبد الله المدني عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب في رواية الموصول فقدمت في اول الشروط فيما مضى والمعلق وصله ابو مسعود عن ابرهيم المنذر قوله اذا هاجرت الى
من مكة الى المدينة قبل عام الفتح قوله يمتحنهن اي يحققهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى ظاهر الحال وهذا الاطلاع على ما في القلوب
والى ذلك الاشارة بقوله تعالى الله اعلم بايمانهن قوله المومنات اسماهن مومنات لتصديقهن بالسنتهن ويطلقهن بكلمة الشهادة
ولم يطلعهن منهن ما ينافي ذلك قوله مهاجرات نصب على الحال جمع مهاجرة اي حال كونهن مهاجرات من دار الكفر الى دار الاسلام قوله
معرفا يمتحنهن اي فابتلاهن بالحلف والبحث في الامارات ليعلم على ظنكم صدق ايمانهن وعن ابن عباس في معنى امتحانهن ان تستحلفهن
فاخرجهن من بعض زوج وما خرجن رغبة وارض الى ارض وما خرجن التماس دنيا وما خرجن الا حبا لله ورسوله قوله الله اعلم
بايمانهن يعني اعلم منكم لانكم تكسبون فيه علما تظنون معه نفوسكم اذا استحلفتموهن وعبد الله حقيقة العلم فان علمتموهن مومنات
العلم الذي تبلغه طاقتكم وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات فلا ترجعوهن الى الكفار يعني لا تردوهن الى ازواجهن الكفار

الكفار حل لهم ولا هم يحلون لها لانه لا حل بين المومن والمشرك والهن ما انفقوا مثل ما دفعوا اليهن من المهور لا جناح عليكم
ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن اي مهورهن وان كان لهن ازواج كفار في دار الكفر لان فرق الاسلام بينهم قوله ولا
تمسكوا بعصم الكوافر قال ابن عباس لا ياخذ ويعطيه الكافر فمن كانت له امرأة كافرة بمكة ولا يعتد بها فقد كانت
انقطعت عصمتها منه ليست له بامراة وان جاءت امراة مومنة من اهل مكة وهاجرت فلا تعيدوا فقد انقطعت عصمتها
منها والعصم جمع عصمة وهي ما يعتصم به من عقد قوله واسالوا ما انفقوا اي ايها المومنون الذين زوجتموهم
يلحقن بالمشركين ما انفقتم عليهن من العدايات فمن زوجهن منهم قوله وليسالوا اي المشركون الذين لحقت ازواجهم
بكم مومنات ما انفقوا على ازواجهن فيكم يعني المشركين الذين لحقت ازواجهم بكم مومنات اذا زوجهن فيكم فمن زوجها منكم ما انفقوا
اي ازواجهن المشركون في المهر فعلم ذلك اشارة الى ما يحكمه الله اعلم بجميع احوالكم بصنع الاشياء في محالها وانما فرقت
هذه الاية لانه قال يمتحنهن الى جميع ما ذكر في هذه الاية حكم بينكم كلام مستانف وقيل الحال من حكم على حذف الضمير اي بحكمه
بينكم والله اعلم بجميع احوالكم بصنع الاشياء في محالها انما فرقت هذه الاية كلها لانه قال يمتحنهن الى جميع ما ذكر في هذه الاية
حكم الله بينكم كلام الله مستانف وقيل من حكم الله على حذف الضمير اي بحكمه الله والله اعلم بجميع احوالكم بصنع الاشياء في محالها وانما
فرقت هذه الاية كلها لانه قال يمتحنهن الاية له قال طائفة موصول به فانه قال وهذا الشرط هو ان لا يشركن بالاشياء ولا يزنين
لا يزنين قوله فقد اقررن بالمحنة اي الامتحان وقال الكرماني المراد الافراد بالمحنة والجواب بقوله من اقر بعدم الاشراك ونحوه فقد اقر
بالمحنة اي الامتحان لم يحتجه وقوعها الى المتابعة باليد ونحوها ولهذا احاديث بيعة الرجال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره في رواية
ست به رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره وفي رواية عقيل في البيعة عبرنا بايعهن بالكلام قوله تعالى الذين يولون
نساءهم تربص اربعة اشهر سميع عليم ص اي هذا باب في بيان قوله الذين عز وجل الى اخره في رواية كريمة في لفظ باب
الى سميع عليم في رواية الكشميهني الى قوله تربص اربعة اشهر وفي بعض النسخ ش الايلاء قوله تعالى للذين يولون الاية الايلاء
في اللغة الحلف يقال الى يولي ايلاء فتربص اربعة اشهر مبتدا وقوله للذين يولون خبره او للذين يحلفون على ترك الجماع من نسائهم
تربص انتظار اربعة اشهر من زمان الحلف ده ثم تنقضي طالبا لفيئه او الطلاق ولهذا قال فان فاءوا رجعوا الى ما كانوا عليه
وهو كناية عن الجماع قال ابن عباس ومسروق والشعبي وسعيد بن جبير غير واحد منهم ابن جرير فان الله غفور رحيم اي
من التقصير في حقهن بسبب اليمين وفي بقوله بان قالوا فان الله غفور رحيم من التقصير في حقهن بسبب اليمين وفي بقوله
بان قالوا فان الله غفور رحيم والاله لاحد قولي العلماء وهو قوله القديم للشافعي ان المولي اذا فاء بعد الاربعة اشهر انه
لا انكار عليه وفي التفسير وان فاء اي في الاشهر بدليل قراءة عبد الله بان وان فاءوا من ذا علم ان الكلام هنا في مواضع الاول
المذكور في قوله تعالى للذين يولون ما هو وهو الحلف على ترك قربان امراته اي وطيها اربعة اشهر او اكثر منها كقوله تعالى لا قربان
اربعة اشهر ولا اقربك لاقتلنك وهو قول ابو حنيفة والثوري واصحابه ويروى عن عطاء وقال ابن المنذر اكثر اهل العلم قالوا لا يكون الايلاء اقل
من اربعة اشهر وقال ابن عباس كان ايلاء اهل الجاهلية السنة والسنتين او اكثر فوقت لهم اربعة اشهر وكثير ثم ابطل اربعة اشهر وبانت منه
بالايلاء روي هذا عن ابن مسعود والنخعي وابن ابي ليلى والحكم وبه قال اسحق وقال مالك الشافعي واحمد بن حنبل والايلاء ان يحلف الرجل
امراته اكثر من اربعة اشهر ان حلف على اربعة اشهر او دونها لم يكن موليا وعندهم يمين حتى لو وطئها في هذا اليمين حنث
فعليه الكفارة وان لم يطأ حتى انقضت لم يكن عليه شيء كايمان الايمان وقال ابن المنذر روي عن ابن عباس لا يكون
موليا حتى يحلف ان لا يطأها ابدا الموضع الثاني في حكم الايلاء وهو انه وطئها في اربعة الاشهر كفر لانه حنث في يمينه فلم يطأ
حتى مضت اربعة اشهر بانت المرأة منه بطلقة واحدة وهو قول اهل مسعود ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعثمان
وعلي رضي الله عنهما وبه قال ابن سيرين ومسروق والقاسم والحسن وقتادة وشريح القاضي وقتيبة بن ذويب والحسن بن صالح

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومنذر عن ابن المسيب ومكحول والزهري وربيعة ومروان بن الحكم وقع تطليقة رجعية وذكر البخاري عن ابن عمر
ان المولى يوقف حتى يطلق وقال مالك كذلك في عندنا وهذا قال الليث والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال يطلق هو واحدة رجعية
لان مالكا قال لا يصح الايلاء الا بأسم الله تعالى او شيء يتحقق به اليمين كما لو حلف بحج بان يقال اما والله لا اطأك الا على حجة او بصوم بان
ان يقول فلا على صوم شهر او صدقة بان قال ان لم اطأك فلا على ان اتصدق بمائة درهم مثلا او بعتق بان قال ان لم اطأك فامرأتي طالق
على عتق رقبة او تقييد حرمة مولاه الا انه عند ابي حنيفة وابو يوسف اولا في عتق العبد المعين خلاف ابي يوسف بخلاف الحلف
او الصلوة او الزكوة عند محمد فان معناه ايضا لانه قربة وهو قول ابي يوسف اولا في العتق العبد المعين خلاف ابي يوسف وقال
ابن حزم ومن حلف في ذلك بطلاق او عتق او صوم او صدقة او شيء او غير ذلك فليس بمول وعليه الادب في الروضة الشافعية هل يخص
الايلاء باليمين بالله تعالى وصفاته فيه قولان القديم نعم والجديد لا اظهر لا يلا اذا قال ان وطئتك فعلي صوم او صلوة او حج او تقتدي
حرا فانت طالق احرمتك طالق او نحو ذلك كان موليا فيها ايضا لانه قربة وهو قول ابي يوسف اولا وفي عتق العبد المعين خلاف
ابي يوسف وقال ابن حزم ومن حلف في ذلك بطلاق او عتق او صوم او صدقة او شيء او غير ذلك فليس بمول وعليه الادب وفي الروضة
الشافعية هل يخص الايلاء باليمين بالله تعالى وصفاته فيه قولان القديم نعم والجديد لا اظهر لا يلا اذا قال ان وطئتك فعلي صوم
او صلوة او حج او تقتدي حرا فانت طالق او حرمتك طالق او نحو ذلك كان موليا فيها ايضا لانه قربة وهو قول ابي يوسف اولا وفي عتق
العبد المعين خلاف ابي يوسف وقال ابن حزم ومن حلف في ذلك بطلاق او عتق او صوم او صدقة او شيء او غير ذلك فليس بمول
وعليه الادب وفي الروضة الشافعية هل يخص الايلاء باليمين بالله تعالى وصفاته فيه قولان القديم نعم والجديد لا اظهر لا يلا
اذا قال وطئتك فعلي صوم او صلوة او حج او تقتدي حرا فانت طالق او حرمتك طالق او نحو ذلك كان موليا في الجواهر المالكية وفي
الجواهر المالكية الحالف به هو الله تعالى او صفة من صفاته النفسية وانه قربة او ما فيه الالتزام من عتق او طلاق او لزوم صدقة
او صوم نحوه علق بالوطي كل ذلك ايلاء في الحاوي لي معه احمد الايلاء يحلفه بالله او باسمه او بصفته فان حلف بعتق او طلاق
او نذر او ظهار او تحريم مباح او عين اخرى من زوجاته وعند لا ينعقد بغير عين يكفره الموضع الرابع ان ايلاء الذي ينعقد عند هم
ابي حنيفة خلافا لهما والمالك ويقول ابي حنيفة قال الشافعي واحمد في الروضة سواء في صحة الايلاء العبد والامة والكافر واضداد هم ولا يحل
الايلاء الاسلام الكلام اما نافع البناء وبيانا الى اوحينا للعبد شهران وقال ابن حزم وصح عن عطاء انه قال الايلاء للعبد فوق سيده وشهران
وقول ابرهيم وقتادة والحسن والحكم والشعبي والضحاك والثوري وابي حنيفة واصحابه وقالت طائفة ايلاء الحر والعبد من الزوجة
الحرة الامة سواء وهو اربعة اشهر وهو قول الشافعي واحمد وابي ثور وابي سليمان واصحابهم الموضع الخامس انها تعتد بثلاث حيض
قال مسروق وشريح وعطاء وقال ابن عبد البر كل الفقهاء يقولون انها تعتد بعد الطلاق عدة المطلقة الا جابر بن زيد فانه يقول
لا تعتد بشيء اذا كانت حاضت ثلاث حيض في اربعة اشهر وبقوله طائفة وقال الشافعي بقوله في القديم ثم رجع عنه وقد روي
عن ابن عباس نحوه الموضع السادس في حكم العاجز قال الصحابة وان عجز الولي عن وطيها بسبب مرضه او مرضها او بسبب رتقها وهو
استرخاء في الرحم لحمة او عظمة او نحوهما بسبب الصغر او لبعد مسافة بينهما فيه ان تقول فيئت اليها بشرط ان يكون عاجزا من وقت
الايلاء الى ان يمضي اربعة اشهر حتى يوالي منها وهو قادر ثم عجز عن الوطي بعد ذلك لمرض او بعد مسافة او حبس او اسر او جب او عنة ذلك
او كان عاجزا حين الى ومثال العجز في المدة لم يصح فيه بالسان وقال الشافعي ما ذكره في الروضة اذا وجد من الجماع بعد مضي المدة المحرمة
نظرا هو فيها اقر بها الزوج فان كان في بلد بان كانت مريضة يمكن وطيها او محبوسة لا يمكن الوصول اليها او حائضا او نفسا او محرمة
او صائمة او نحو ذلك لا يتهيأ لها الغيبة المطابقة لا قولا ولا فعلا وان كان المانع فيه من طبعي وشرعي قال مطيعي ان يكون مريضا لا يقدر
على الوطي ويخاف منه زيادة العلة او يطي البر فيطالب بالعيبة باللسان او بالخلاف لطلاق ان لم يف والفيئة باللسان ان يقول فيئت
فيئة واعتبر الشيخ ابو حامد ان يقول مع ذلك فقد عليا وقلت وان كان محبوسا ظلما كالمرض وان حبس في دين تقدر على اداء

وفائه امر بالاداء او الفيئة بالوطي او الطلاق واما الشرعي فكالصوم والاحرام والظهار قيل يكفر فيه وجهان احدهما وهو الاصح
يطالبه بطلاق والاخر يمنع بفيئة بفيئها اللسان ويكتب حمدان كان بالرجل طويلا او اجر عن الوطي رضا او حسا فلو طلقا وان كان ظاهر
لم يطا حتى يكفر ومذهب مالك المطالبة للمريضة التي لا يحل الجماع بالوطي ولها تمنعه ذلك الحائض وان كان للرجل مانع طبيعي كالمرض
فلا مطالبة الفيئة بالوجه الا باللسان وتكفير اليمين وان كان شرعيا كالظهار والصوم والاحرام فليس لها المطالبة عليها او طلقا
الا ان يعفو الولي وقيل لا يصح الوطي المحرم وقال ابن القاسم ان الى وهي صغيرة لا يجامع مثلها لم يكن موليا حتى تبلغ الوطي ثم توقف بعد
كمال مضي اربعة اشهر منذ تبلغ الوطي قال مالك لا يوافق مرة فمنه على الجماع وقال الشافعي اذا كان الحيض يزيل به اخر المرأة فان الصحيح
بقيته الحنفية فهو كالمحبوب فالبيانه لا شيء عليه وقال في موضع اخر الايلاء على محبوب فلحيائه المرئي وقال ابو حنيفة فلو كان احدهما
بالحج محرم وبينه وبين وقت الحج اربعة اشهر لم يكن فيه الا بالجماع فكذا المحبوس وقال الزفر فيه بالقول وقال الشافعي اذا الى وهي يكون لا اقدر على
اقتضائها اجل اهل العزيمة فان فاؤا رجعوا اشارة الى ان معنى فاؤا فان الله غفور رحيم مبين رجعوا هكذا فسره ابو عبيدة فيما حدثه
فايض فيا وفي ... رج الطبري عن ابرهيم النخعي قال الفيء الرجوع باللسان لم يزيد مانع عن الجماع وفي غيره فالجماع حدثنا اسمعيل بن ابي
عن اخيه عن سليمان عن حميد الطويل انه سمع انس بن مالك يقول الا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله
في مشربة له تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لبثت تسعا وعشرين ثم قال الشهر تسع وعشرون ش قيل الا جماع هذا
الحديث في هذا الباب لان الايلاء المقصود له الباب حرام الهجر به منع الله فلا يجوز نسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت يؤيد ما قاله
ما رواه الترمذي حدثنا الحسن بن قزعة البصري حدثنا مسلم بن علقمة حدثنا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل اليمين كفارة انتهى قلت قد فسر شيخنا زين الدين رحمه الله
قوله وحرم عطف على قوله رسوله رسوله صلى الله عليه وسلم لانه الذي لين الحكم عن الله تعالى قلت فيه نظر قوي لان قوله وحرم عطف
على قوله وحرم فجعل الحرام حلالا بقوله بهن بهن قوله فجعل بيانا للتحريم في قوله وحرم ولو كان كذلك لقال فجعل الحرام حلالا وانما هو
بيانا اما جعل الله فيمن حرم وحرم الاداء وعلى هذا ان يكون فاعل حرم الله تعالى او يكون فاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه الذي لين الحكم عن الله تعالى انتهى قلت فيه نظر قوي لان قوله وحرم عطفا على قوله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون
فاعله هو الله تعالى لان فيه انفكاك الضمير فلا يجوز بل ظاهر الحديث انه عليه الصلوة والسلام حرم وجعل ذلك الحرام الذي كان في الاصل مباحا
حلالا ولهذا قال وجعل في اليمين كفارة لان تحريم المباح يمين فيه الكفارة والذي يقال هنا ان المراد بالايلاء المذكور في الاية الايلاء الشرعي
هو الحلف على ترك قربان المرأة فوق اربعة اشهر او اكثر كما ذكرنا في اول الباب الايلاء المذكور في حديث الباب الايلاء اللغوي وهو الحلف
اللغوي لا ينفك عن المعنى الشرعي فمن هذه الحيثية تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث وادنى المطابقة كافية فاذن اسمعيل بن ابي اويس
مالك ابن انس وابو اويس اسماعيل عبد الله واخر سميه الحميد وسليمان هو ابن بلال والحديث قد مر في الصوم عن عبد العزيز بن عبد الله وسيجي
في النذر عنه ايضا في الكفارة عن خالد بن مخلد ومحل الكلام فيه قوله مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها بالياء الموحدة
وهي الغرفة قوله تسع وعشرون ما اراد انه كان ناقصا ص حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع ان ابن عمر
كان يقول في الايلاء الذي سمى الله لا يحل لاحد يعني الحل الا ان يمسك بالمعروف او يعزم بالطلاق كما امر الله عز وجل
ظاهرة غدا وما بعده اخر الباب لي بيت في رواية الا الفيئة وبيت في رواية الباب بالجمع هذا الحديث جماعة منهم الشا
اصحابنا الحنفية ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة امرأة العصمة وان مضت المدة كانت الطلاق ومضى المدة فاجمع
في مصنفه حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
اربعة اشهر وهي تطليقة واحدة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة وقال اخبرنا معمر عن قتادة ان عليا وابن مسعود
قالوا اذا مضت اربعة اشهر وهي تطليقة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة فان قلت وقد روي عن علي خلا

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ابن أبي طالب أنه كان يقول إذا أتى الرجل من امرأته فإنه يقع عليه الطلاق فإن مضت أربعة أشهر يوقف حتى
أو يفيء قلت هذا ابن عمر يفيد روى عنه خلاف ما روى في هذا الباب وأما ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر بأيلاء الذي لم يف حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وقال لي إسمعيل حدثنا
مالك عن نافع عن ابن عمر إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليها الطلاق حتى يطلق إسمعيل هو ابن أبي أويس المذكور
آنفا وروى قال إسمعيل بدون القدامى حرمت جماعة فيكون تعليقا والعمدة على الأول وهو يفيد رواية أبي ذر غيره وإنما لم يقل حدثني
بالعنعنة بين ما يكون على سبيل التحديث وما يكون على سبيل المحاورة والمذكورة وقد ذكرنا الآن في رواية ابن أبي شيبة خلاف هذا عن ابن عمر
ص باب ويذكر ذلك عن عثمان وعلي رضي الله عنهما وأبي الدرداء وإثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ش ذلك إشارة
إلى الإيلاء الذي يدل عليه قوله يوقف حتى يطلق أي يحبس ويقع الطلاق بنفسه بعد انقضاء المدة والاجتماع من الفيء قوله يذكر على صيغة
المجهول لأجل التمريض وأما الذي ذكره مرضا عن عثمان رضي الله عنه رواه ابن أبي ليلى بنفسه وابن عليه عن منصور حصين عن أبي ثابت عن طاوس
عن عثمان قال أبو حاتم طاوس أدرك زمن عثمان قلت روى عثمان خلاف هذا وقد ذكرناه عن عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني أبو حاتم طاوس أدرك
زمن عثمان لا يستلزم سماعه وأما أثر علي رضي الله عنه فرواه ابن أبي شيبة أيضا عن وكيع عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه قلت قد ذكرنا في رواية عبد الرزاق من خلاف هذا وأما أثر أبي الدرداء فرواه أيضا ابن أبي شيبة عن عبد الله
بن موسى عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عنه أنه لا يوقف في عدة الفتاة الأربعة أشهر إما أن يطلق وإما أن يفيء قلت في سماع
سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء نظر وأما أثر عائشة رضي الله عنها فرواه سعيد بن منصور بسند صحيح عنها بلفظ إنها لا ترى الإيلاء
حتى يوقف وأما الرواية بذلك عن إثني عشر رجلا من الصحابة فرواها البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت عن إثني عشر رجلا
من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الإيلاء لا يكون إلا فاحشة يوقف وأخرجه الشافعي رضي الله عنه من هذا الوجه فقال بصيغة عشر
وأخرج إسمعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال أدركت بصيغة عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي فقال ليس
عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر يوقف فإن فاء وإلا طلق قلت قد جاء عن جماعة من الصحابة معينين بخلاف ذلك وهو أقوى من الذكر بلا
وهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وقد ذكرنا الآثار
عن الكل هنا وفي هذا الباب ما خلا رواية عمر بن الخطاب فقد ذكرها الآن وقد روى الدارقطني من حديث سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن
ابن عمر رضي الله عنه كان يقول إن مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهو أملك برجعتها ص باب حكم المفقود في أهله وماله ش أي هذا
باب في حكم المفقود حال كونه في ماله وأهله وحكم المال لا يتعلق بأبواب الطلاق ولكنه ذكره هنا باستطراد أو حكم الأهل يتعلق ولكنه لما يضم
به أكثر ما يذكره في باب حربا على عادته في ذلك كذلك ص وقال ابن المسيب إذا فقد لم يعصف عليه الفعل تربص امرأته ش مطابقة الترجمة
من ظاهره وتعليق سعيد بن المسيب هذا وصله عبد الرزاق بأتم منه عن الثوري عن داود بن أبي هند عنه قال إذا فقد في الصف تربص امرأته
إذا فقد في غير الصف بأربع سنين قوله تربص امرأته بفتح الباء وضم الصاد أصله تتربص فحذفت منه إحدى التاءين كما في نار تلظى قوله لم يعصف
النخل ونزوج وجه هنا من السنة جاءت الآثار بالفظيعة وتصحيف ولفظ أشهر زيادة قوله تربص يعني
حتى يوجل وروى أشهب عن مالك أنه يضرب لامرأته أجل سنة يبحثان ينتظر فإن رجعا وإلا يضرب لها من يوم فقد في الصف بين المسلمين
كذا روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك إذا فقد في المعترك أو في فئة المسلمين بينهم أنه ينتظر مسيره مقدار ما ينصرف القوم ثم تعتد امرأته
روى ابن القاسم عن مالك في المفقود في فئة المسلمين أنه يضرب لامرأته شهر ثم يتزوج وقال الكوفيين والثوري في الذي يفقد بين
المفقود ولا يعرف بينهما والكوفيين يقولون لا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش مثله وقال الشافعي لا يقسم ماله
وأما أثر ابن مسعود رضي الله عنه جاريته والتمس صاحبها سنة فلم يجده وبعد فأخذ يعطي الدراهم والدراهم وقال اللهم
إني بك وعلي وقال هكذا فعلوا باللقطة ش لم يقع في جامعه من في رواية أبي ذر عن الكشميهني ووصل هذا التعليق سفيان

سفيان بن عيينة في جامعه من رواية سعيد بن المسيب بن عبد الرحمن عنه وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عنه بسند له جيد أن ابن مسعود
اشترى جارية بتسع مائة درهم فأتاه غائب صاحبها وأما تركها منذ حول فلم يجده فخرج بها إلى المساكين عنده سنة بابه يفعل
بها ما يفعل ويقول اللهم عن صاحبها فإن أبى فمني وعلي العزم أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن شريك عن عامر بن منصور عن أبي وائل
بلفظ اشترى عبد الله جارية بسبع مائة درهم فأتاه غائب صاحبها وأما تركها منذ حول فلم يجده فخرج بها إلى المساكين عنده سنة بابه يفعل
بها ما يفعل ويقول اللهم عن صاحبها فإن أبى فمني وعلي العزم وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح فائدة حولا فقال سنة وأخرج إلى
المسجد فجعل يتصدق يقول اللهم له فإن أبى فلي ثم قال هكذا فعلوا باللقطة والضالة قوله والتمس صاحبها أي طلب أي بها أين الذي
فلم يجده يأخذ عبد الله يعطي الدراهم والدراهم للفقراء من ثمن الجارية ويقول اللهم يقبله عن فلان أي صاحب الجارية قوله فإن أبى
الإباء وهو الامتناع هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية الأكثرين فإن أتى بالتاء المثناة من فوق من الإتيان أي فإن جاء قوله علي أي ثوابه
وعلي الغرامة أراد أن صاحبها إذا جاء في الصدقة بثمنها وقال الكرماني فإن أبى الثواب والعقاب متلبسان بي فالثواب لي وعلي إثمه من ثمنها وقال
بعضهم وتعقل بعيني الخراج وأراد به الكرماني فإنه ما نقل كلامه مثل ما قلنا ثم نسب إلى الغفلة ثم قال والذي قلته أولا لائق وقع مفصلا
في رواية ابن عيينة كما ترى قلت الغفلة منه الكرماني الذي فسره لا يخالف تفسير ابن عيينة في الحقيقة بل الذي منه يظهر ذلك بالنظر إلى
قوله وقال هكذا أي قال ابن مسعود هكذا فعلوا باللقطة للأمر بتعريفها سنة والتعرف فيها عام بعد ذلك فإن كان حكم اللقطة معلوما
عندهم ولم يكن قصة ابن مسعود معلومة فلذلك قال لهم افعلوا مثل اللقطة يعني افعلوا في مثل اللقطة يعني افعلوا في مثل قضيتي إذا وقعت مثله أنتم تفعلونه
في اللقطة بالتعريف بالتعريف والتصرف فيها بعد ذلك على الوجه المذكور في الفروع ص وقال ابن مسعود وعنه ش هذا التعليق
عن ابن عباس لم يثبت لأبي ذر وأبي الوقت وأبي الهيثم وزعم الكشميهني ووصله وكيع عن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبيه أنه أتاه
نوبا أن يحمل بمكة فضل منه في الزحام قال فأتيت ابن عباس فقال إذا كان العام المقبل فأتني المكان الذي اشتريت منه فإن قدرت على صاحبها
وإلا فإن جاء صاحبها فخيره بين الصدقة أو إعطاء الدراهم ص وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه لا يتزوج امرأته ولا يقسم ماله فإذا انقطع خبره
سنة المفقود ش أي قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري إلخ ووصل تعليقه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي قال سألت الزهري عن الأسير وأين
العدة وهي تتزوج امرأته فقال لا تتزوج ما علمت أنه خرج من وجه آخر عن الزهري قال لا يوقف بمال الأسير وامرأته حتى يأتي بيان
قوله نشبه أي حكمه حكم المفقود ومذهب الزهري في امرأة المفقود أنها تربص أربع سنين وقال ابن المنذر جمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم
على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى يعلم يقين وفاته ما دام على الإسلام هذا قول النخعي والزهري وقتادة ويحيى الأنصاري وهو قول مالك والشافعي
وأبي حنيفة وأبي ثور وأبي عبيد ويقول وقال ابن بطال اختلف العلماء في حكم إذا لم يعلم مكانه وعمر خبره فقالت طائفة إذا خرج من سنه
وعمر خبره فإن امرأته لا تنكح أبدا ولا يفرق بينه وبينها حتى يوقن بوفاته وينقضي عمره وسئل زوجته سبيل ماله روي هذا القول عن علي
رضي الله عنه وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومحمد والشافعي وإليه ذهب البخاري وقالت طائفة تتربص امرأته أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة
وروي أيضا عن علي ابن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وعطاء بن أبي رباح إليه ذهب مالك وأهل المدينة وأحمد وإسحاق ص حدثنا
علي بن عبد الله حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد عن يزيد مولى المنبعث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الإبل فغضب فقال ما لك
ولها معك الحذاء والسقاء ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها
ربها وسئل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها وعفاصها وعرفها سنة قال الجارود عرفها ولا فاخلطها بمالك وقال سفيان فلقيت ربيعة بن عبد الرحمن
ولم أحفظ عنه شيئا غير هذا فقلت أرأيت حديث يزيد مولى المنبعث في أمر الضالة عن زيد بن خالد قال نعم قال الحميدي ويقول ربيعة عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة فلقيت فقلت له ش مطابقة الترجمة من حيث أن الضالة كالمفقود
فكأنه يزيل بملك المالك فيها بحيث أن يكون النكاح باقيا بينهما هو علي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة هو يحيى بن سعيد الأنصاري
ويزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الباء الموحدة وكسر العين المهملة وبالمثلثة المدني التابعي وهذا الذي

في كتاب الفقه ثابت لجريه هنا لشي ثلاثة ابواب متوالية ومعنى الكلام فيه فان وهذا ظاهر في الاقام بل ويعلم وقوله في اكثره فقلت
ارايت حديث يزيد الى اخره اسند قوله منها الخذا وهو ما وعن عليه الصبر مزم الجذا والفعل قوله والسقا قوله الماء والمراد هنا بها
قوله عن الدلو وهي باصطلاح الفقها وما صلح عن الشخص بسقوله وغفله فيا نفه وهي بفتح الفاء الصحيحة المشهورة وقيل بسكونها قال
خليل بالفتح هو الاردف بالسكون الشهاد ولو كان كبر الولد وهو الذي تبتدي راس العورة والكيس ونحوها والعفاص بكسر العين المهملة بالفاء وبالصاد المهملة وهو ما يكون فيه النفقة قوله ما خلطها بمالك خذ
وهاهو يدل على انه حالف وقفها الا بصار والمزد خلطها على حجة الضمان بدليل الرواية الاخرى فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها
الرواية ربيعة اليه قوله ربيعة بن عبد الله بجر هو الشهير بربيعة الراي قوله قال يكفي يعني ابن ابي عبيد الذي حاذه مرسلا وانما قال ذلك لان
اكثر مقاصد سفيان الحديث والغالب على ربيعة الفقه قوله قلت لم قيل واجيب بانه ليس تكرارا فان العقيل الثاني له هو غلاه عن
يحيى وهو ضعيف والله اعلم

من باب الظهار

ش اي هذا باب في بيان احكام الظهار وهو بكسر الظاء قال الصاحب كتاب العين
هو مظاهرة الرجل من امراته اذا قال هي علي كظهر ذات رحم محرم وفي المحكم ظاهر الرجل امراته مظاهرة اظهارا قال هي علي كظهر ذات رحم محرم
وقد يظهر منها ويظاهر وقال الطرزي ظاهر وفي الجامع لقرار ظاهر الرجل من امراته اذا قال انت علي كظهر امي او كذات محرم وبه على هذا عند ابي حنيفة
من الفقهين وقال حافظ الدين النسفي الظهار تشبيه المنكوحة بامراة منكوحة محرمة عليه على التابيد مثل الام والبنت لا الاخت حرم عليه الوطي
ودواعيه بقوله انت علي كظهر امي حقيقة وقيل انما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب فالمراد الذي يسمى الركوب ظهر
ابنه الزوجة فيلك الا انها مركوب الرجل فلو اضاف بغير الظهر مثل البطن والفخذ والفرج كان ظهارا عند الشافعي في القديم
لا يكون ظهارا لو قال كظهر اختي بل تختص بالام لو قال كظهر امي مثلا لا يكون ظهارا عند الجمهور وعن مالك في رواية يكون ظهارا وقوله
تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال الجمهور حديث مالك انه سئل
ابن شهاب عن ظهار العبد فقال عتقه ظهار الحر قال مالك وصيام العبد شهران وقال الحسن من الخبر ظهار الحر والعبد من الحر والامة سواء
وقوله الله بالجر عطفا بالتلاوة على قوله الظهار قوله الى قوله فمن لم يستطع يعني بالتلاوة قوله تعالى وقد سمع الله الى قوله ستين مسكينا
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة الى الايات كلها بالكتابة الى الموضع المذكور وهي ثلاثة ايات قوله قد سمع اي قوله المراة
تجادلك اي تخاصمك وتحاورك في زوجها وهي امراة من الانصار ثم من الخزرج الخزرج واختلفوا في اسمها فقيل ابن عباس هي
خولة بنت خويلد وعن ابن العالية خولة بنت وايم وعن قتادة خويلة بنت ثعلبة وعن مقاتل بن حيان خويلة بنت ثعلبة بن مالك
بن خزامة الخزرجية من بني عمرو بن عوف وعن عطية عن ابن عباس خولة بنت الصامت وروى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها سمعت
عن عائشة ان اسمها خميلة وزوجها اوس بن الصامت اخو عبادة من الصامت وقيل كانت ابنة لعبد الله بن ابي وهي التي نزل فيها ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء وعلى ابو عمر هي خولة بنت ثعلبة من اخرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم وهو الاصح ولا يثبت وغير ذلك بن سالم بن عوف بن الخزرج
والانصار بن شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقرا الى من زمن عثمان رضي الله عنه قوله الكلام
فيه على انواع الكلام بسبب هذه الاية وهو ان خولة بنت ثعلبة نزول هذه الاية وهو ان خولة بنت ثعلبة كانت امراة جسيمة الجسم فخلها
زوجها ساجدة في صلوتها فنظر الى عجزها فاذا انفرت ابراها وامتنعت عليه وكان مرفيه سرعة وهم فقال لها انت علي كظهر امي
اي ثم بدا له فقال فكان الايلاء والظهار من طريق اهل الجاهلية فقال لها ما اظنك الا قد حرمت علي فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان زوجي اوس بن الصامت تزوجني وانا شابة غنية ذات مال واهل حتى اذا اكل مالي وافنى شبابي وفرق اهلي وكبرت سني
ظاهر مني فقد ندم فهل من شيء يجمعني وايا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت يا رسول الله والذي
نزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقا وانه ابو ولد احب الناس اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت اشكو الى الله
فاقتي وجهدي فقد طالت صحبتي ونفضت له بطني اي كثر ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراك الا قد حرمت

الا وقد حرمت عليه ولم يعرض في شانك شيء فجعلت تراجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرمت عليه هتفت فقالت انشكو الى الله فاقتي وشدة حالي اللهم انزل على لسان نبيك وكان هذا اول ظهار في الاسلام فانزل
الله تعالى عليه وقد سمع الله الايات فقال له هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا والذي بعثك بالحق ما كلمة الرقبة عليه تاخيل الذي عليه
صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال والله يا رسول الله انه لتاكلني في اليوم ثلاث مرات
ان صرعت قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا والله الا ان تعينني على ذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخمسة عشر صاعا واجمعا عليها فذلك قوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم وكلمة توبيخ العرب يخبرون بالظهار كان
من اغاز جاهليتهم دون سائر الامم قوله ما هن امهاتهم اي ليست الا اللائي يظهرون منهن امهاتهم لقد تشبه بالباطل وقول
اي ما امهاتهم الا اللائي ولدنهن وانهم ليقولون منكرا من القول لا يعرف صحته ومرورا يعني كذبا باطلا محرما وقيل الزور
في صورة الظهار اعلم ان الفاظ التي يصرح بها المراة ظاهر على نوعين صريح وكناية على كظهر امي او عضو من اعضائها كيدي ورجلي وكناية نحو
وعلي كامي او مثل امي ونحوها فيجوز فيه نية فان اراد ظهارا كان ظهارا وان لم ينو لا يصير مظاهرا وعند محمد من نفسه هو ظهار وعن
يوسف هو مثله ان كان في الغضب فقيه انه يكون ايلاء وان يقوى طلاقا فان كان طلاقا بائنا فيه ثلاث لا يكون الظهار ايلاء
يحرم فان اظهر غيرها محرم فليس بظهار وبه قال الحسن وعطاء والشعبي وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقول وعند ابي حنيفة
من ظاهر بامراة حلالا نكاحها يوما من الدهر فليس ظهارا ومن ظاهر امراته لا يحل له نكاحها فهو ظهار وقال مالك من ظاهر بالات محرم
او لجميعه فهو كله ظهار وعن الشعبي كظهار الايام او جده وهو قول الشافعي رواه معمر ابو عوف وبه قال الظاهرية واختلفوا
فيمن ظاهر باجنبية ثم تزوجها فروى القاسم بن محمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان تزوجها ولا يقربها حتى يكفر وهو قول
عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وعروة وقال الابن حزم صح ذلك عنهم قلت ان اراد بالصحة ان المذكورين قال ان عمر منقطع لان
لم يولد الا بعد قتل عمر رضي الله عنه وان اراد بالباقين فممكن فيقال في التلويح كالمرضي ابن عمر قال ابن علي والحسن بن حي الى الكل الا
ان تزوجها وهي على كظهر امي او هي قربة او صلة لمن ظاهر وقال المزني فيمن قال ان تزوجتك فانت طالق وان طلقتك فانت
كظهر امي والله لا اقربك لا وجه له فان اراد به تزوجها ومع الطلاق وسقط الظهار لان الانه اراد بالطلاق الزوج الرابع
فيمن يصح منه الظهار ومن لا يصح كل زوج صح طلاقه صح ظهاره سواء كان حرا او رقيقا مسلما او ذميا او دخل المراة او لم يدخل
لها او كان قادرا على جماعها او عاجزا عنه وكذلك يصح من كل زوجة صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة او رقيقة او مسلمة او ذمية
محرمة ذمية او مسلمة او في عدة يملك رجعتها وقال ابو حنيفة لا يصح ظهار الذمي فقال مالك لا يصح ظهار العبدين وقال سعيد العلماء
لا يصح ظهار غير المدخول بها وقال المزني اذا طلق الرجل امراته طلقة رجعية فظاهر منها وقال مالك والمزني والاوزاعي والليث يكون
من امة مظاهر صح الكوفيين لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم والامة ليست من نسائهم النوع الخامس في بيان الكفارة وهو تحرير
رقبة قبل الوطي سواء كانت ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا مسلمة او كبيرة او كافرة ولا اطلاق الرقبة قال الشافعي لا يجوز الكافرة وبه قال
مالك وبه قال ابن حزم يجوز المومن والكافر والسالم والمعيب المذكر والانثى قال ابو حنيفة والشافعي ومالك الحسن بن حي وروي
مجزيا ويحتمل ان يكون الحسن المذكورين وقد اخرج الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء عن الحسن بن صرح هذا الاثر وروي عن ابن
النخعي مثله وقال عكرمة ان ظاهر من امته فليس شيء انما الظهار من النساء عكرمة مولى ابن عباس وقولهم من النساء قال
اي الزوجات الحرائر قلت لفظ النساء يتناول الحرة والامة وكذلك وهو قول عن مجاهد وابن ابي مليكة وهو قول ابي حنيفة
بن ادريس الشافعي واحمد واسحاق الاعرج احمد انه قال في الظهار من ملك اليمين كفارة وروي عن عكرمة بخلافه وقال احمد الرازي
اخبرنا ابن جريج اخبرني الحكم بن ابان عن عكرمة مولى ابن عباس كفر عن ظهار الامة مثل كفارة الحرة قيل يحتمل ان يكون المنقول عن عكرمة
الامة الزوجة فلا يكون بين قوله اختلاف وفي المغربية لما قالوا الحي فيما قالوا وفي بعض ما قالوا وهذا الاولى لان الله تعالى اراد على الذكر

وعلى قول الزوج ش اي يستعمل في كلام العرب لفظ عاطله بمعنى عارفه اي بقصة والطلاق وقال الزمخشري تعهدونه لما قالوا لان المدة
الامر فايد التاييد تركه بالاصطلاح بان يكفر عنه قوله وفي بعض اقيل بالنون والفاء في الكثرين وفي رواية الاصيلي والكشميهني بالياء
بالياء الموحدة والعين المهملة وقوله وهذا اولى اي معنى يعودون لما قالوا اي ينقضون ما قالوا اولى مما قال ابن بطال ان معنى العود تكرار لفظ الظهار
واعترض البخاري من هذا الرد عادا او الظاهر حيث قال ان العود هو تكرير كلمة الظهار قوله لان الله تعالى لم يذكر تعليل القول وهذا
اولى وجه الاولوية انه اذا كان مغيا كما زعم داود لكان الله والاعلى المنكر وقول الزوج تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال الفراء والاخفش
المعنى على القديم والثاني اي والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون فتحرير رقبة لما قالوا وقال ابن بطال وهو قول الحسن
وقال غيره يجوز ان يكون ما بتقدير المصدر التقديري ثم يعودون سمي القول بالمصدر كما قالوا للشيخ اليمين وهو مصدر ضرب الامير وامر مسموح
اليمين وهو مضروب الامير وقال الاخرون يجوز ان يكون ما بمعنى من كانه قال يعودون لمن قالوا فيمن اولهن اين علينا كظهر امهاتنا وقال
ابن المرابط قالت فرقة يعودون لما قالوا من الظهار فيقولون بالظهار مرة اخرى وهو الذي انكره البخاري فان قلت اقتصر البخاري في باب الظهار
على ذكر قوله تعالى سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله فمن لم يستطع واطعام ستين مسكينا على ذكر بعض الاثار وقد ورد في الحاق
عن ابن عباس وسلمة بن صخر الانصاري الناجرد هو لغة ثبت الغلبة واوس بن الصامت وعائشة رضي الله عنهم ولم يذكر فيها حديثا قلت ليس
فيها حديثا قلت ليس فيها حديثا على شرطه فلذلك لم يذكر حديثا غير انه ذكر في اوايل كتاب التوحيد من حديث عائشة سئلت على ما يافي ان الله
تعالى اما حديث ابن عباس فاخرجه الاربعة واما حديث سلمة بن صخر فيقال سليمان بن صخر اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه واما حديث
اوس بن ثابت زوج خولة فاخرجه ابو داود ايضا ذكر في هذا الفداء طالبا للاختصار ص باب الاشارة في الطلاق والامور ش اي هذا باب
في بيان حكم الاشارة في الطلاق وابن التين اراد بالاشارة التي يفهم منها الطلاق من الصحيح والاكثرين وقال المهلب الاشارة واقعة عليها
واوكد ما اتى بها من الاشارة ما حكم بها النبي صلى الله عليه وسلم في ام الرابعين قال لها ابن الله فاشارت الى السماء فقال اعتقها فانها مومنة
فاجاز الاسلام بالاشارة الذي هو اصل الديانة وحكم بايمانها كما يحكم منطق من يقول ذلك فيجب ان يكون الاشارة قائمة في سائر الديانات
وهو قول عامة الفقهاء وقال مالك الاخرس اذا اشار بالطلاق يلزمه وقال الشافعي والرجل يعرض فيختل لسانه فهو كالاخرس في الطلاق قال
وابو حنيفة واصحابه ان كانت اشارة الغرق في طلاقه ونكاحه وبيعه وهو جائز عليه وان كان يشك فيه فهو باطل قال ليس ذلك بقياس
وانما هو استحسان والقياس هذا كله باطل لانه لا يتكلم ولا يعقل اشارته وقال ابن المنذر في ذلك اقوال من يحتمل انه حكم باطل لان القياس عنده
حق فاذا حكم بضده وهو الاستحسان فقد حكم بضد الحق في الطهارة والقول بالاستحسان وهو ضد القياس وقع منه القياس الذي عنده وهو حق
انتهى قلت هذا الكلام من لا يفهم حقائق الاحكام مع الجرأة والجراة على مثل الامام الاعظم الذي اشتهر في خير القرون وقد وقع له القياس
من هذا باطل يستلزم الطلاق الا فتشبه كلها وليس الاستحسان ضد القياس بل هو نوع منه القياس على نوعين على وقياس فالاستحسان
فيمن لا يدري هذا كيف تحدث بكلام فيه افتراء وجراة بغير حق كذلك ان بطال الذي اطلق لسانه في ابي حنيفة بوجه باطل حيث قال احاول
البخاري هذا الباب للرد على ابي حنيفة لانه عليه الصلوة والسلام حكم بالاشارة في هذه الاحاديث واشار به الى احاديث الباب ثم نقل كلام
ابن المنذر ثم قال واما حمل ابي حنيفة على قوله هذا بانه لم يعلم السنن التي جاءت بجواز الاشارات في الحكم عنه فلا انتهى قلت هذا الذي
قاله فلم ادب حق قال ان ابا حنيفة لم يعلم هذه السنن ومن نقل عنه انه لم يجز العمل بالاشارة وهذه كتب اصحابه ناطقة بعدم ذلك كانها
على بعض شيء من ذلك وقال اصحابنا اشارة الاخرس وكتابته كانسان باللسان فيلزمه الاحكام بالاشارة والكتابة في سوى باب الطلاق
وما يتعلق به وغير ذلك من الاحكام بخلاف معتقل اللسان يعني الذي حبس لسانه فان اشارته غير معتبرة لان الاشارة لا تبنى عن المراد
الا اذا طالت وصارت معهودة كالاخرس وقد اتى باثر الاستدلال بالسنة ابي حنيفة ان الغفلة ان دامت الى وقت الموت يجعل اقراره بالاشارة
ويجوز الاشهاد عليه بالواو عليه الفتوى وفي المحيط ولو اشار بيده الى المراة وقال يا زينب انت طالق فاذا هي عمرة طلقت عمرة لانه اشار بيده
ص فالمراد بالاشارة لا اللغة قوله والامور اي الامور الحكمية وغيرها ش وقال ابن عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله

لا يعذب بشيء مع العين ولكن يعذب بهذا فاشار الى لسانه ش مطابقة للترجمة من حيث ان الاشارة
كالنطق باللسان وهذا التعليق اخرجه في كتاب الجنائز مسندا باتم منه في باب البكاء عند المريض ص وقال كعب بن مالك
رضي الله عنه اشار النبي صلى الله عليه وسلم الي اي خذ النصف ش يقدم هذا التعليق في كتاب الملازمة مسندا عن كعب
عن مالك انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دين فلقيه فكلمه حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب
واشار بيده كانه يقول ضع النصف فاخذ النصف ص وقال اسماء صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فقلت لعائشة
ما شان الناس وهي تصلي وهي تصلي فاشارت براسها الى الشمس فقلت اية فاومت براسها ان نعم ش يقدم هذا التعليق ايضا مسندا
في الكسوف في باب صلوة النساء مع الرجال في الكسوف عن فاطمة بنت ابي بكر رضي الله عنها انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون فاذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها الى السماء فقالت سبحان
قلت اية فاشارت اي نعم ومضى الكلام فيه هناك ص وقال انس رضي الله عنه وبارك النبي صلى الله عليه وسلم يديه في
ان يقدم ش يقدم هذا التعليق ايضا في كتاب الصلوة مسندا في كتاب اهل العلم والفضل احق بالامامة عن انس رضي الله عنه
لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم يده الى ابي بكر يقدم ش يقدم هذا التعليق ايضا في كتاب الصلوة مسندا في باب اهل
العلم والفضل احق بالامامة عن انس رضي الله عنه لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلوة الحديث وفيه فاومى النبي صلى الله
عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم الاخرة ص وقال ابن عباس اومى النبي صلى الله عليه وسلم بيده اي خرج ش يقدم هذا التعليق ايضا
في كتاب الحج قاله صاحب التلويح فقال هذه اللفظة معنى في كتاب العلم عن كتاب الفتيا باشارة اليد والراس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سيل في عرفة فقال ذبحت قبل ان ارمي قال فاومى هكذا قال ولا حرج ص وقال ابو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد لمحرم
احدكم امرا ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ش يقدم هذا التعليق ايضا في الحج في باب لا يشير المحرم الى الصيد عن عبد
بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج حاجا الحديث وفيه فراى اتنا حمرة وحشية فحمل عليها ابو قتادة الى ان قال
فحملنا ما بقي من لحمها قال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها ص حدثنا عبد الله بن محمد
حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح من زمزم فشرب
وكان كلما اتى على الركن اشار اليه وكبر وقال زينب قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح من زمزم ويا حوج وما حوج مثل هذا
وعقد تسعين ش يقدم حديث ابن عباس في الحج ايضا في باب من اشار الى الركن اذا اتى اليه عن ابن عباس في الحج ونحوه وفي اخره اشار
شيء كان عنده وكبر وابو عامر عبد الملك العقدي وابراهيم قال الكرماني هو ابن طهمان وجزم به الحافظ المزي وقال هو ابن محمد
القاري واما تعليق زينب بنت جحش الموصول فقد مضى موصولا في احاديث الانبياء عليهم السلام في باب حدثنا اسحاق عن زينب
بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعا يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يا حوج
وما حوج مثل هذه حلق باصبعه والتي يليها الخارث وليس فيه الاشارة واجيب بان عقد الانامل مع نوع من الاشارة ص حدثنا
مسدد حدثنا بشر بن مفضل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة
ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسال الله خيرا الا اعطاه وقال بيده ووضع انامله على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها
ش مطابقة الترجمة للجزء الاخير في قوله وقال بيده لان معناه اشار بيده ويوخذ المطابقة ايضا من قوله ووضع انامله الخ لان
الانامل على الوسطى ايماء على ان تلك الساعة في وسط النهار على الحصر ما لانها في اخر النهار وبكسر الباء الموحدة وسكون الشين
المعجمة الفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل ضد المعجمة البصري وسلمة بفتحتين بن علقمة اليمامي والحديث يقدم الحصر في
باب الساعة التي في يوم الجمعة ولكن يوم الاعرج عن ابي هريرة وفي اخره واشار بيده وزهدها من الزهيد والقليل ص وقال ابو
حدثنا ابراهيم بن سعد عن شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن زيد بن مالك قال عهدا هودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

على جاريته فلحقها فلما كانت عليها رضخ رأسها فأتى هلال الى اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر زمن وقد اضمنت فقالها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل بك هذا فلان يضر الذى قتلها فانه شارت برأسها ان لا فقال لرجل آخر غير الذى قتلها فاشارت
ان لا فقال لفلان لقاتلها فاشارت ان نعم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين مطابقة للترجمة
الاخير طاهرة الاهبى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخره حروف بالسين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف هو بن عبد العزيز
بن عبد الله بن يحيى بن عمير بن اويس العامرى المدنى جد شيخ البخارى وقد مر كثيرا ونسبه الى جده او بيس هنا
بن زيد بن انس بن مالك يروى عن جده انس والحديث اخرجه البخارى فى الديات عن محمد هو ابن سلام وعن بندار عن غندر
واخرجه مسلم فى الحدود وغيره واخرجه ابو داود فى الديات عن عثمان بن ابى شيبة واخرجه النسائى فيه عن اسمعيل
بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار وغيره قوله عدل يهودى معنى تعدى قوله فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى فى زمن ولايته قوله فاخذ اضاجا بفتح الهمزة جمع وضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة وهو نوع من الحلى يعمل من الفضة
سميت بما لمعانها وقال الكرمانى الاوضاح الدراهم الصحاح سميت بذلك لوضوح حلها وبياضها وصفائها وقيل
وفيه انه يجوز صيام الاوضاح وهى ايام البيض وفى حديث آخر صوموا بين وضح الى وضح اى من الضوء الى الضوء وقيل من الهلال الى الهلال وهو الوجه الدال
الحديث يدل عليه وفاسه فان خفى عليكم فاتموا العدة ثلاثين يوما قلت الاوضاح جمع واضحة لان اهله واضح قلبت الواو الاولى
همزة قوله كانت عليها جماعة وقعت صفة للوضاح ورضخ المعجمتين من الرضخ وهو الزق والكسر ههنا ويحيى بمعنى الشدخ والعطية
قوله وفى آخر من الرمق نفيه الزوج وقوله اضمنت على صيغة المعلوم وبمعنى المجهول ايضا اضمنت العليل واضمنت موتا
ومعنى اذا اعتقل لسانه واسكت والضمنت الاصحاب يعنى قوله فلان اى فلان الغرة فيه مقدرة ويدى كذلك قوله انه لا يحل لى
قتلى وكلمة ان تفسيرية فى المواضع الثلاثة قوله فرضخ على صيغة المجهول وقد مر معناه وقد اختلف الفاظ هذا الحديث هنا وفى الرضخ بين
حجرين فى رواية لمسلم وفى رواية ابى داود عن انس ان يهوديا قتل جارية من الانصار على حلى لها ثم القاها فى قليب ورضخ راسها بالحجارة
واخذ فاتى به النبى صلى الله عليه وسلم وبه رمق فقال له ايزنى فلان حتى مات واستدل به هذا الحديث جماعة على ان القاتل
يقتل بما قتل به وهو عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين ومالك والشافعى واحمد وابو اسحاق وابو ثور وابن المنذر
وجماعة الظاهرية وخالفهم آخرون وقالوا الاكل مجزوج عليه العود لم يقتل الا بالسيف وهم الشعبى والنخعى والحسن البصرى وسفيان
الثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال ابن حزم وهو قول ابى سليمان واحتجوا بان ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام لا قود الا بالسيف
فى هذا عن حميد وهو الصحابة وهم ابو بكر والنعمان بن بشير وابن مسعود وابو هريرة وعلى ابن ابى طالب رضى الله عنه واما حديث ابى بكر
رواه ابن ماجه ايضا عن جابر الجعفى عن ابى عازب عن ابى النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف واما
حديث ابن مسعود فاخرجه الطبرانى فى معجمه من حديث علقمة عنه مرفوعا نحوه واما حديث ابى هريرة فاخرجه الدارقطنى فى سننه من حديث
سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث على رضى الله عنه فاخرجه الدارقطنى ايضا من حديث
عاصم بن حمزة عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود فى النفس وغيرها الا بالحديدة فان قلت قال البزار فى حديث
ابى بكر بعد ان اخرجه الناس من رواية عن الحسن مرسلا قلت تابعه الوليد بن مسلم عن محمد الابلى عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابى
بكر مرفوعا قلت رواه ابن عدى فى الكامل واعله بالوليد وقال احاديثه غير محفوظة وقال البيهقى ومبارك بن فضالة لا يحتج به قلت
اخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه ووثقه والمرسل الذى اشار اليه البزار رواه احمد فى مسنده مرفوعا حدثنا ابو خيثمة
حدثنا الليث عن عبد الملك عن الحسن مرفوعا لا قود الا بالسيف ولذلك اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون
وهو عن الحسن مرفوعا نحوه فان قلت فى حديث النعمان عن جابر الجعفى وهو ضعيف وقال ابن الجوزى اتفقوا على ضعفه قال فى التنقيح
فان قلت عجبا انه قال فى غيره وجابر الجعفى وقد رفعه الثورى وسبقه دنا هلك فكيف تقول بقول هذا مع حكى الاتفاق على هذا ضعفه

ضعفه هذا ناقص ص وابو غازب اسمه مسلم بن عمرو قال قلت فى حديثه من مسنده ابن مسيب مرة عبد الكريم بن ابى المخارق وهو ضعيف
قلت حديثه قد تقوى بغيره فان قلت فى مسند حديث ابى هريرة سليمان بن ارقم وهو متروك قلت المتروك قد يستعمل عند
وجود المقبول وقد سكت عنه لحصول المقصود بغيره ولا يشتمل ان بعض هذه الاحاديث شهيد واحواله اذا لا يكون حسنا
الاصحاح به واعجب من الكرمانى حيث يقول وفيه اى وفى حديث الباب ثبوت القصاص بالقتل خلافا للحنفية فلم لا يقول بهذه
الاحاديث لا قود الا بالسيف خلافا للشافعية واعجب منه صاحب التوضيح حيث يقول وهو حجة على الحنفية فى قوله لا يقاد الا بالسيف
فى قوله لا يقاد الا بالسيف فما معنى تخصيص الحنفية من بين الجماعة الذين قالوا بقوله وهم الشعبى والحسن البصرى وابراهيم النخعى وسفيان
الثورى ويقولا اساطين فى امور الدين ولكن بنى على عرف المعصية البارة وجاب اصحاب الحنفية عن حديث الباب باجوبة
بانه كان فى ابتداء الاسلام وكان يقبل القابل بقول المقتول وقوله وكان يقبل فيه ان ما قبله النبى صلى الله عليه وسلم الا باعترافه
فان لفظ الاعتراف اخرجه البخارى وابو داود والترمذى وفى صحيح مسلم فاخذ اليهودى وفاعترف لفظ البخارى فلم يزل يرجمه
الثالث انه عليه الصلوة والسلام علمه بالوحى فلم يحتج الى البينة ولا الى الاقرار الرابع ما قاله الطحاوى انه يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم
اى ان ذلك القابل يمكن قبله اذا كان انما قبل على مال مرتين ذلك فى بعض الحديث ثم روى حديث المذكور بان كان رسول الله صلى
عليه وسلم جعل دم ذلك اليهودى قد وجب لله عز وجل كما وجب دم قاطع الطريق لله تعالى فكان له ان يقبله كيف شاء وبيف عن ذلك
الخامس انما كان هذا فى زمن كانت المسالمة مباحة كما فى العرنيين ثم نسخ ذلك بالنسخ المثلة ص حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من ههنا واشار الى المشرق ش مطابقة الترجمة ظاهرة وقتيبة
هو ابن سعيد الثقفى والحديث من افراده ص حدثنا على بن عبد الله حدثنا جرير عن عبد الحميد عن ابى اسحاق الشيبانى عن عبد الله بن ابى اوفى قال كنا
فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غربت الشمس قال للرجل انزل فاجدح لى قال انزل فاجدح
به قال يا رسول الله لو امسيت ان عليك نهارا قال انزل فاجدح فنزل فجدح لى قال فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اومى بيده
قبل المشرق فقال اذا رأيتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم ش مطابقة للترجمة ظاهرة الاخير فى قوله ثم اومى بيده الى المشرق وعلى
ابن عبد الله هو ابن المدينى وابو اسحاق الشيبانى سليمان بن ابى سليمان واسمه فيروز الكوفى وعبد الله بن ابى اوفى وقيل له اوفى وقيل له اوفى وليس
بصحيح واسمه علقمة الاسلمى قال الواقدى مات سنة ست وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة رواه ابى حنيفة
رضى الله عنه والحديث قد مر فى كتاب الصوم فى باب متى يفطر الصائم فانه اخرجه هناك عن اسحاق الواسطى عن خالد عن الشيبانى الى آخره وقد مر
الكلام فيه هناك قوله فاجدح امر من الجدح بالجيم المهملتين وهو ابل السويق بالماء قوله فقد افطر الصائم اى فدخل وقت الافطار نحو قصد
الزرع حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمى عن ابى عثمان عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم نداء بلال او قال اذانه من سحوره وانما ينادى او قال يؤذن ليرجع قائمكم وليس ان يقول
كانه يعنى الصبح او الفجر واظهر يزيد يده ثم مد الى احدهما الى الاخرى ش مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله واظهر يزيد الخ وفى رواية القلانسى
فى الاذان وقال الصائغ احدهما الى الاخرى ورفعهما الى فوق وطاطاه الى ان سفل حتى يقول هكذا ويريد ظهر الراد ومن الاشارة عبد الله
بن مسلمة بفتح الميم فى اوله يزيد من الزيادة بن زريع مصغر الزرع وسليمان التيمى هو سليمان بن طرخان وابو عثمان بن عبد الرحمن بن مل
الهندى بفتح النون والحديث قد مر فى كتاب الصلوة فى باب الاذان قبل الفجر فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن زهير عن سليمان
التيمى الى آخره ومر الكلام فيه هناك قوله او قال سبك من الراوى قوله وسحوره بضم السين وهو السحور قوله ليرجع بحوران يكون من الرجوع
وقائمكم من النصب على المفعولية فالقائم المتهجد اى يعود الى الاستراحة بان نام ساعة قبل الصبح قوله كانه عنى ان اسم ليس هنا الصبح معنى ليس
الصبح المعتبر هو ان يكون الضوء مستطيلا من العلو الى السفل وهو الكاذب بل الصبح هو الضوء المعترض من اليمين الى الشمال وهو الصادق
قوله والفجر شك من الراوى قوله واظهر فعل ماض ويزيد فاعله وهو يزيد بن زريع الراوى اى جعل احدى يديه على ظهر الاخرى ويرفعها

عنها والحاصل ان قوله تريد احدهما عن الاخرى اشارة الى الصبح الصادق ص وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
بن هرمز سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جنتان
من حديد من لدن ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا ماد ت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو اثره واما البخيل
فلا يريد ينفق الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع باب صدقة البخيل والبخيل فانا اخرجه هناك عن اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة قال هناك
ايضا قال الليث جعفر عن ابي هريرة سمعت هرمز عن النبي صلى الله عليه وسلم وسكت وهنا شاهد تمامه قوله جنتان
بتشديد بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة وهناك جنبان بالنون موضع الوحدة ومعنى الكلام فيه هناك قوله من لدن ثديهما
بالتثنية كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ثديهما بضم الياء وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي قوله الى تراقيهما جمع ترقوة وهي العظم
الكبير الذي بين نغرة النحر والعاتق بادرتها تفعلة قوله ولا تجاوز تشديد الدال اصله ما تروت وادغمت الدال وذكر ابن بطال
انه ماترت براء حينئذ بدل الدال ونقل عن الخليل ماتر الشيء من رمو اذا تردد وقوله حتى تخفي بفتح اوله وكسر الجيم كذا ضبطه ابن التين
قال ويجوز بضم اوله وكسر الجيم من اجاب هو الذي يثبت في اكثر الروايات ومعناه تستر بنانه وهو اطراف الاصابع قوله فهو يوسعها
نحوا من معنى الستر اذا محاه باب اللعان اي هذا باب في بيان احكام اللعان وهو مصدر لاعن يلاعن وهو مشتق من اللعن وهو الطرد
والابعاد بعدهما من الرحمة والبعد كلهما عن الاخرة فلا يجتمعان ابدا واللعان والايمان واللاعنة بمعنى ويقال تلاعنا والتعاون
ولاعن الحاكم بينهما الرجل يلاعن والمرأة يلاعنه وسمي بها لما فيه من اللعن تسمية في الخاتمة وهو من تسمية الكل باسم البعض كالصلوة
سمي ركوعا وسجودا ومعناه الشرعي شهادات موكدات بالايمان ومقرونة باللعن وقال الشافعي هو ايمان موكدات بلفظ الشهادة فيشترط
العلم اهل البين عنده فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة بين الكافر والكافرة بين العبد وامرأته وبقال مالك واحمد وعندنا يشترط
اهلية الشهادة فلا يجري الا بين المسلمين الحرين العاقلين غير محدودين في القذف واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وان كان مذكورا
في الاية لتقدم فيها ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانب المرأة فانه قادر على الاتيان باللعان دونها ولانه قد تنفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس والغضب
به المرأة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها لان الرجل وان كانت هي كاذبة فذنبها اعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس
من الزوج به فتثبت الحرمة وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقها وجوزوا اللعان لحفظها الانساب ودفع العدة عن الازواج واجمع العلماء على صحته
ص قول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الامن الصادقين وقول الله بالجر عطف على لفظ باب اللعان
المضاف اليه المضاف اليه لفظ باب وهذا الاثر ذكر من الاية عند الاكثرين وفي رواية كريمة ساق الاية كلها ثم ثلث الايات في شبان
سنة تسع في عويمر العجلاني مصرفه من نيفك ارفي هلال بن امية وعليه الجمهور وقال المهلب الصحيح اي القاذف عويمر هلال بن امية
خطا وقد روى القاسم عن ابن عباس ان العجلاني في عويمر القذف امرأته بشريك وعن ابن عمر وسهيل بن سعد اظن غلطا من هشام بن حسان
ومما يدل على هذا قصة واحدة فوقف صلى الله عليه وسلم فيها حتى نزلت الاية الكريمة ولو ابهما قضيتان ولم ينو عن الحكم في الثانية
بما نزل عليه في الاولى والظاهر انه يقع في هذا الكلام محمد بن جرير فانه قال في التهذيب يستنكر قول من قال في الحديث هلال بن امية وانما القاذف
عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان وقال صاحب التلويح وفيما قاله نظر الى القصة هلال وقذف زوجه شريك زوجه بشريك
ثابت في صحيح البخاري في موضعين في الشهادات والتفسير في صحيح مسلم من حديث هشام عن محمد قال سالت انس بن مالك ابا ارى
ان عنده منه علما وقال ان هلال ابن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام
قال فلاعنها في الحديث فاذا قذف الاخر من امرأته ثلثا بالزنا او اشارة او ايماء جاز له ولبس بين الطلاق والقذف فرق فان قال
القذف لا يكون الا بكلام فقيل كذلك الطلاق لا يصح الا بكلام وان طال الا طلاق والقذف وكذلك العتق وكذلك الاحكام بلا خلاف
انت طالق فاشار باصابعه بين منه باشارته وقال ابراهيم اذا كتب الطلاق بين يديه وقال حماد الاخرس والاصم ان قال برأسه جاز

جاز ص ان البخاري هذا الكلام كله سيأتي الاختلاف بين الحجاز وبين الكوفيين في اللعان والحد فلذلك قال فاذا قذف الاخرس الخ
بالفاء عقيب ذكر قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية واحد عموم قوله يرمون الا ان الرمي اعم من ان يكون باللفظ وبالاشارة
للفهمة وبنى على هذا كلامه فقال اذا قذف الاخرس امرأته بكتابة عند الكفيفي بكتابة دون الناس اذا فهم بكتابته بقوله او اشارة الى قذفها
باشارة مفهمة او ايماء مفهم اشار بقوله معروف وقيل لانه اذا قيل به لانه اذا لم يكن معروفا سقط ذلك لا يبنى عليه حكم والفرق بين الاشارة
والايماء بان المتبادر الى الذهن في الاستعمال ان الاشارة معنى الشرط وهو قوله معروف وهو اذا كان صفة لقوله والايماء بحب الظاهر ولكن
في نفس الامر يرجع الى الكل لانه اذا لم يفهم الكتابة والاشارة والايماء لا يبنى عليه حكم ثم انه اذا كان كالنطق يكون قذفه هذا الاشبه بعد ان ثبت
عليه اللعان وحكمه قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم اشار به الاستدلال بان النبي صلى الله عليه وسلم بلا جاز الاشارة في الفرائض
في الامور المفروضة كما في الصلوة فان العاجز عن غير الاشارة يصلي الاشارة قوله وقوله بعض اهل الحجاز اي ما ذكر من قذف الاخرس الخ
قول بعض اهل الحجاز عن قال من اهل العلم ابو ثور فانه ذهب الى ما قالها لك قوله فان الله تعالى فاشارت اليه الى قوله الاشارة تسكت
من البخاري لقوله بعض الحجاز اقوله تعالى فاشارت اليه اي اشارت مريم عليها السلام وقال يقومها لما قالوا لها الفريت شيئا فريا كلمي
عيسى وهو في المهد قالوا كيف نكلم من كان في المهد قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا فعرفوا من اشارتها ما كانوا عرفوه كانوا من نطقها
وقال الضحاك الا من الاشارة هذا الاستدلال الاخر بقوله تعالى ايتك اي لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا وحكى عن الضحاك ومقاتل
الضحاك بن شراحيل الهمداني التابعي المفسر يعني المفسر قيل الضحاك ابن مزاحم ابو القاسم الهمداني الخراساني كان يكون بمرقند وبلخ وبيسابور
روى عن جماعة من الصحابة ابن عباس وابن عمر وزيد بن ارقم وابي سعيد الخدري ولم يثبت سماعه منهم ومن بعده يحيى بن معين وقال ابو حاتم وغيره
ثقة توفي سنة خمس ومائة روى له الترمذي وابن ماجه وفسر قوله تعالى الا رمزا وهذا في قصة زكريا عليه السلام وانما قال الله تعالى ايتك
ان تبشر الغلام اسمه يحيى قال يا رب اني يكون لي غلام الى قوله رب اجعل لي اية قال ايتك ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا وذكر في سورة
العمران قال ايتك ان لا تكلم الناس ثلاث ايام الا رمزا وفسره الضحاك بقوله الاشارة قوله وقال بعض الناس اراد به الكوفيين لانه لما فرغ من الاحتجاج
بكلام اهل الحجاز شرع لبيان قول الكوفيين في قذف الاخرس وقال الكوفيون في قوله بعض الناس يريد به الحنفية حيث قالوا لا حد على الاخرس اذا
لقذفه ولا لعان عليه وقال الهمداني صاحب الهداية قذف الاخرس لا يعتبر لقذفه ولا لعان وقال الهمداني صاحب الهداية قذف الاخرس
لا يتعلق به اللعان البينة يتعلق بالصريح لحد القذف ثم قال وطلاق الاخرس واقع بالاشارة لانها صارت معهودة فاقيمت مقام العبارة
دفعا للحاجة قوله زعم الخ اي زعم بعض الناس واراد بهم الحنفية وقيل ثم زعم اي ابو حنيفة لان مراده من قوله وقال بعض الناس هو ابو حنيفة
واشار هذا الكلام الى انما قاله الحنفية من ذلك تحكم لانهم قالوا الاعتبار لقذف الاخرس ما اعتبروا لطلاقه وهو فرق بين الاقوال
وتخصيص بلا اختصاص واجاب الحنفية بان صحة القذف يتعلق بصريح الزنا دون معناه وهذا لا يحصل من الاخرس ضرورة
فانه لم يكن قاذفا والشبهة تدرأ الحدود وقوله ليس بين الطلاق والقذف فرق من كلام البخاري وهو دعوى عدم الفرق بينهما ممنوعة
لان لفظ الطلاق صريح في اداء معناه بخلاف القذف فانه لم يكن فيه التصريح بالزنا لا يترتب عليه شيء والفرق بينهما ظاهر فظاهر معنى
قوله فان قال القذف لا يكون الا بكلام اي فان قال ذلك البعض المذكور في قوله وقال بعض الناس وهذا سؤال يورده البخاري من جهة
البعض من الناس على قوله واذا قذف الاخرس الخ وبيان السؤال اذا قالوا القذف لا يكون الا بكلام وقذف الاخرس ليس بكلام فلا يترتب عليه حد ولا لعان
ثم اجاب عن هذا السؤال بقوله كذلك الطلاق لا يجوز الا بكلام وهذا لا يجوز وان وجد كلا بين الكلامين فرق اعظم ربما لا يخفى كما سيجيء
وفيه نظر ذلك لان المراد بالكلام في الطلاق اظهار معناه فانه لم يتلفظ بلفظ الطلاق فلم يقع شيء بخلاف الاخرس فانه ليس له كلام ضرورة
وانما له الاشارة والاشارة تتضمن وجهين فلم يجز الحد بها لا الكتابة والتفويض الا ترى من قال لاخر وطئت حراما لم يكن قاذفا لاحتمال
يكون وطئ وطيا شبهة فاعتقاد لقائل بانه حرام والاشارة لا يتضح بها التفصيل بين الفعلين ولذلك لا يحد بالتعريض وقال بعضهم
واجاب بين الفساد بالنص عليهم يتعود القذف وتغير اللسان العربي وهو ضعيف وبعض جزء بالعبد فانه يتصور في عمرو وشبهه

ابن ابي صاحب سرح النبي صلى الله عليه وسلم قوله احمر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وفي رواية مصعب عن مالك عن الدارقطني
رمك جمع رمك وهو الابيض الى حمرة قوله اورق وهو الذي فلونه بياض الى سواد ويقال الاورق الاغبر الذي فيه سواد وبياض وليس هنا
مسح البياض كلون الدهار ومنه سميت الحمامة ورقاء كذلك قوله ياتي ذلك اي هذا من ذلك قوله لعله يترعه عرق قلت لعله عرق ترعه
ايضا صواب ابن الباء صغير الساق وهو اسم لعله والجملة التي بعده خبره فافهم قوله فلعل ابنك هذا ينزعه اي ينزع العلق وعلى الدارقطني
نعلم هنا لتحقيق واستدل لهذا الحديث الكوفيون الشافعي قالوا لا حد في التعريض والعامة لا يتعلق عليه الصلوة والسلام لم يوجب على
هلال الرجل الذي عرض بامراته حدا واوجب ذلك الحد بالتعريض والعان به ايضا اذا فهم منه ما يفهم من التصريح وقال ابن العربي
في الحديث دليل قاطع على صحة القياس والاعتبار ينظران من طريق واحدة قوية وهو اعتبار السنة الخلقية وقال النووي فيه ما يخرج
الدار قطني فالولد للزوج وان اختلف الوانهما ولا يحل له نفيه لمجرد المخالفة في اللون وفيه زجر عن تحقيق ظن السوء ص باب اختلاف الملاعنين
ش اي هذا باب في اختلاف الملاعن والملاعنة بكلمات المعروفة ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله
عنه ان رجلا من الانصار قذف امراته فاحلفها النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما ش مطابقة الترجمة ظاهرة وجويرية تصغير
جارية بالجيم من الجماء وهو من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث والحديث من افراده مختصرا هنا وسيأتي بعد ستة ابواب من طريق
عبد الله بن عمر نافع وفي التفسير النور من وجه اخر بلفظ لاعن بين رجل وامراته قوله فاحلفها النبي صلى الله عليه وقال ابن بطال يريد بعد
ايمان اللعان المعروفة لان الرجل المقذوف امراته كان عليه الحد ان لم يات بينة شهود اربعة يصدقونه فلما رماه هذا الجلاني زوجته انزل الله
عز وجل والذين يرمون ازواجهم فاخرج الزوج عن عموم الاية اقام ايمانه الاربع مع الخامسة يقام الشهود الاربعة ليدرا عن نفسه الحد
كما يدرا سائر الناس عن انفسهم الحد كما يدرا سائر الناس عن انفسهم بالشهود الاربعة حد القذف فاذا حلف بها لزم المراة الحد ان لم يلتعن
فان التعنت وحلفت دفعت عن نفسها الحد كما فعل الزوج ص بدا الرجل بالملاعنة على باب فيه بدا الرجل بالملاعنة قبل المراة
ص حدثني زياد بن محمد بن حديثا ابن عدي غير هشام بن حسان حدثنا عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امراته فجاء فشهد
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم شهدت ش مطابقة الترجمة من حيث
انه يتضمن اللعان والبادي فيه بالرجل وابن ابي عدي هو محمد وابن ابي عدي ابراهيم ابن عمر والتصري وهلال بن امية احد الثلاثة
الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم وهذا الحديث مختصر من حديث طويل اخرجه في سورة النور بهذا الاسناد بعينه وسيأتي
فيه هناك مستوفى وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان الرجل يبدا باللعان قبل المراة لان الله بدا به فان بدات المراة قبل زوجها
فارت اللعان بعده على ما ذكره الله عز وجل وبينه صلى الله عليه وسلم وقال ابن الشين فان التعنت قبله صح مع مخالفة السنة
قال ابن القاسم وابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح وقصده قوله ان الله تعالى يعلم ان احدكما كاذب ظاهره يقتضي انه انما قاله بعد
الملاعنة لانه يحقق الكذب ووجوب التوبة وذهب بعضهم الى انه قال قبل اللعان لا بعده وتحذير الهما وعطاء وكلاهما قريب من معنى
الاخر ص باب من طلق بعد اللعان ش اي هذا باب في باب اللعان وقعت طلق امراته بعد اللعان اي بعد ان لاعن وفيه
اشارة الى خلاف هل يقع الفرقة في اللعان وقعت امراته بعد اللعان اي بعد ان لاعن وفيه اشارة الى خلاف هل يقع الفرقة في اللعان نفس اللعان او بايقاع الحاكم بعد الفراغ او بايقاع الزوج
فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان وقال مالك وغالب اصحابه بفراغ المراة وقال الشافعي واتباعه يتوقف
من المالكية بعد فراغ الزوج وقال الثوري وابو حنيفة واتباعهما لا يقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم وعن احمد روايتان وذهب عثمان البتي
صلى الله عليه وسلم انه لا يقع الفرقة حتى يوقعها الزوج وفعل الطبري بعضه عن ابي الاشعث جابر بن زيد وقال ابو عبيد الفرقة
يقع بينهما بنفس القذف طعام يقع اللعان وكانه مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المراة فاذا اصل به عوقب بالفرقة تعليقا
عليه ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب لاهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي

بن عدي الانصاري فقال له عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه
كيف ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم بعويمر قال ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل التي سالت عنها فقال عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا
من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب
فكانت سنة المتلاعنين ش مطابقة الترجمة للجزء الاول منها في قوله فتلاعنا للجزء الثاني وهو قوله ومن طلق بعد اللعان في قوله فطلقها
ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه طلقها بعد اللعان لا غير وهذا الحديث اول ما ذكره البخاري في كتاب الصلوة مختصرا
في باب اقتصار اللعان في المسجد واخرج في التفسير من النور في قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية عن اسحاق واخرجه في التفسير من النور
في قوله تعالى والذين يرمون الاية ازواجهم الاية عن اسحاق واخرجه ايضا في قوله والخامسة ان لعنة الله عن سليمان بن داود
قد ذكرنا هناك من اخرجه غيره وما يتعلق بمعانيه والاحكام المستنبطة منه مستوفى فاذا اعدنا الكلام يطول بلا فائدة ص باب
التلاعن في المسجد قد ذكرنا في كتاب الصلوة في باب القضاء والتلاعن في المسجد وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى خلاف الحنفية اللعان
لا يعين في المسجد وانما يكون حيث كان الامام او حيث شاء قلت الذي يفهم مما قاله انما وضع هذه الترجمة لتعيين اللعان في المسجد وليس
كذلك وانما هذا بيان ما وقد من التلاعن في المسجد وانما يكون حيث كان الامام او حيث شاء قلت الذي يفهم مما قاله انما وضع هذه
الترجمة لتعيين اللعان في المسجد وليس كذلك وانما هذا بيان ما وقع من التلاعن في مسجد ولا يلزم من ذلك ان يكون المسجد متعينا
ولهذا قال صاحب التوضيح استحب جماعة ان يكون التلاعن بعد العصر في مكان كان في المسجد الجامع اخرى ص حدثني يحيى اخبرنا عبد
الرزاق اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن الملاعنة عن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا من الانصار ايقتله ام كيف يفعل
فانزل الله في شانه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امراتك فتلاعنا في
المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى
الله عليه وسلم حين فرغا فقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما ان يفرق
بين المتلاعنين وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامه قال ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثها وترث منها ما فرض الله لها
انها ترثها وترث منها ما فرض منها قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به احمر يصيرا كانه حمرة فلا اراها فقد صدقت وكذب عليها وان جاءت به اسود اعين
ذات الين فلا اراه الا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك مطابقة الترجمة في قوله فتلاعنا في المسجد وهو
ابن جعفر البخاري البيكندي مات سنة ثلاث واربعين ومائتين قال الكرماني يحيى هذا اما ابن موسى النحوي بفتح الحاء المهملة
وتشديد التاء المثناة من فوق واما يحيى بن جعفر البخاري قال البخاري حدثني يحيى وفي بعض النسخ حدثنا قوله اخي بني ساعدة العرض منه
ان ساعدي وهو في الانصاري في الخزرج وقال ابن وريد ساعدة اسمع من سماء الاسد والحديث قد مر في التفسير قوله ارايت
اي اخبرني قوله ام كيف يفعل على صيغة المجهول فتلاعنا في المسجد فقال فيه دلالة على انه ينبغي لكل حاكم من حكام المسلمين ان يراه
من اراد استخلافه على عظيم من الامر كالتسلية على الدوام على الالة المقدار والخطر العظيم ويصونه في المساجد العظيم في المساجد العظام
وانكانا بالدم فتلطخ منبرها وان كانا ممكنة فيه الركن والمقام وكانا بيت المقدس وفي مسجدها في موضع الصخرة وان كان سلدة

غيرها ففي جامعها وحسب تعظيم شهرها وانما امرها عليه الصلوة والسلام باللعان في مسجده لعلمه انها تعظم شانه فاراد التغليظ عليها ليرجع المبطل
منهما الى الحق وينجر عن الايمان الكاذبة وكذلك كان لعانها بعقد العصر تغليظا بين الكاذبة في ذلك قال الشافعي لا عن في المسجد الا ان يكون
حائضا فعلى باب المسجد قوله قال ابن جريج قال ابن شهاب اليه بالسند المتقدم قوله وكانت حاملا اي كانت المراة حاملا حين
وقع اللعان بينهما فقد مر في سورة النور في باب والخامسة ان لعنة الله عليه من الكاذبين وفيه وكانت حاملا فانكر حملها
وفيه دليل على جواز الملاعنة بالحمل واليه ذهب ابن ابي ليلى ومالك وابو عبيد وابو يوسف في رواية فانه قالوا ان نفى حمل
امراته لاعن بينهما القاضي ولحق الولد بامه وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف في المشهور عنه ومحمد واحمد في رواية وابن الماجشون
والمالكية وزفر بن الهذيل لا يلاعن بالحمل واجابوا عن الحديث بان اللعان فيه كان بالقذف البات بالحمل وقد بسط قال الكلام فيه هناك
في مباحثها اي مباحث الملاعنة واجمع العلماء على جريان التوارث بين المولود وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته
من امه وحدانه من امه اذا دفع الى امه فرضها الى اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته اخواته من امه وحدانه من امه ثم اذا ادى
الى امه فرضها او الى اصحاب الفروض وبقي شيء فهو لموالي امه وكان عليها ولا يكون لبيت المال عند من لا يرى بالرد ولا يتوارث
ذوي الارحام فرضها فرض الله لها وهو الثلث ان لم يكن لم ولد ولا ولد ولا اثنان من الاخوات والاخوات فان كان شيء
من ذلك فلها السدس فان فضل شيء من اصحاب الفروض فهو لبيت المال عند الزهري والشافعي ومالك واثور وقال الحكم
وحماد فهو به ورثة امه وقال احرون عصبة عصبة امه روي هذا عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل قال احمد
فان انفردت الام اخذت الجميع له بالعصوبة قال ابو حنيفة اذا انفردت اخذت الجميع الثلث بالفرض والباقي بالرد على
على قاعدته قوله قوله ابن جريج عن ابن شهاب هو ايضا موصول بالسند المتقدم قوله ان جاءت الملاعنة بالولد الشبه احمر قصيرا
او في رواية ابي داود واحمر بالتصغير وفي نسائي استقر فقال ثعلب السراد بالاحمر الابيض لان الحمرة انما تبدو في البياض قوله
حمرة بفتح الواو والحاء المهملة بالراء وهي دويبة ترامي على الطعام والكمة تفسده او هي مرفوع الوزغ وقيل دويبة حمراء تلازم
بالارض قوله اعين بلفظ افعل الصفة اي واسع العين قوله ساق الين اي الين عظيمتين قوله فجاءت به على المكروه من ذلك
وهو الاسود وانما اكره لانه مستلزم للزنا وتصديق الزوج من قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة
ش اي هذا باب في قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمته وجواب لو محذوف وهو الذي قدرناه
س حدثنا سعيد بن عفير وقال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس
انه ذكر التلاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك لو لاعن امرأته فانصرف فاتاه رجل من قومه يشكو
اليه انه قد وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت الا بقولي فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي
وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبطا الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله جعدا آدم كثير
اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم فجاءت بشبهه بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجدها فلاعن النبي صلى الله
عليه وسلم لو رجما احدا بغير بينة رجمت هذه فقال تلك المرأة كانت تظهر في الاسلام السوء قال ابو صالح وابو عبد الله احمد
ش خذ لا مطابقة للترجمة في قوله رجمت احدا بغير بينة رجمت وسعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة بفتح الفاء
مولى الانصار المصري رضي الله عنهم ووقع في يحيى بن سعيد هو الانصاري وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم ووقع في رواية الكشميهني عن ابيه عن جده والحديث اخرجه البخاري الصافي المارتين عن عبد الله بن يوسف اوفي الطلاق
عن اسمعيل بن اويس ايضا واخرجه مسلم في اللعان عن محمد بن رمح وغيره واخرجه النسائي في الطلاق وفي الرجم عن عيسى بن حماد
وفي الطلاق ايضا عن يحيى بن محمد قوله انه ذكر التلاعن انه قال ذكر محمد فحذف لفظ قال وصرح به في رواية سليمان التوافي قوله ذكر على
صيغة المجهول اشد الى التلاعن اي ذكر حكم الرجل الذي ايرمي امرأته بالزنا بغير بينة بالتلاعن باعتبار ما اليه الامر بعد نزول

نزول الاية ووقع في رواية سليمان المتلاعنان قوله فقال عاصم بن عدي ابن الجد بن العجلاني ووقع لسليمان ذكر المتلاعنان قوله فقال
اي ابن الجد بن جارية ثم البلوي هو صاحب عويمر العجلاني قال له سل يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث اللعان
وعاصم شهد بدرا او احد الخندق المعاهد كلها وقيل لم يشهد بدرا بنفسه لانه عليه السلام قد استخلفه حتى خرج الى بدر على قباء واهل العالية
وضرب له بسهمه فكانه كان قد شهد حاولنا في سنة عشرة واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين ومائة سنة قوله في ذلك لانه
كان قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو وجد امرأته مع رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله يابني تقوم العجلاني وهو من قوله
ليريه الله تعالى كيف حكمه في حكم ذلك وليعرف ان التسليط في الدماء الاميرة في الدعوى ولا يكون بحكم من الله تعالى ليرفع الحرج عليه
وقال الكرماني وقال ابن كلاما لا يليق بحوما يدل على عجب النفس والعجز والعبرة وعدم الحوالة الى ارادة الله تعالى وحوله وقوته وذلك
بعضهم كان ذلك ينزل عن الواقع ثم طول الكلام قلت ليس في كلامه ما هو معتزل عن الواقع لكنه لم يصرح فيه قوله انه لو وجد مع امرأته رجلا
لضربه بالسيف وذكر ما يقتضيه ان يفعل وفعل عن عبده ونحوه ومرة ونبوه عند وحيه هذا الامر واما عدم حوالة الامر فيه الى الله تعالى
فيكن انه يكن على ما حكم الله في هذا البلى وعرف قوله ثم انصرف الى عاصم من عند النبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال رجلا هو عويمر قوله من قومه
لان كلا منهما عجلاني قوله عليه اي ابو عاصم قوله ما ابتليت على صيغة المجهول الانقولي وهو لو وجدت رجلا مع امرأته امرتبه بالسيف
غير احد فانتكى كذا قاله الداودي ورد عليه بان هذا معتزل عن الواقع فقد وقع في مرسل الصحابة مقابل بن حبان عند ابي حاتم قال عاصم
انا لله وانا اليه راجعون هذا والله سواء الى غير هذا الامر هذا من الناس فابتليت به والذي كان لو ابتليه نضربه بالسيف هو سعد
بن عبادة رضي الله عنه قلت فيه نظر لان قول سعد بن عبادة في قصة هلال ابن شهر وقول عاصم في قصة عويمر بالكلامين مختلفان
وذكر ابن عربي عن رجلا بفلس ثم ندم وانتظر العقوبة اربعين سنة ثم نزل بانه وكان ذلك الرجل اي الذي امرأته قوله مصفرا بتشديد
الراء اي قوي الصفرة وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل انه كان احمر واستقر لان ذلك لونه الاصلي والصفرة عارضة قوله قليل اللحم
اي نحيف الجسم قوله سبط العين بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة واسكانها وهو ضد الجعودة اي مسترسلا غير جعد قوله جعدا
بفتح الجاء المعجمة واسكان الدال المهملة وهو والساق الضخم وقال ابن الفارس ممتلئ الاعضاء وقال الطبري لا يكون الا مع
غلظ العظم مع قوله ابن الين ضبط في بعض الكتب بكسر الدال وتخفيف اللام وفي بعضها بتشديد اللام في بعضها بسكون الدال وكذلك
وهو في كتب اللام اللغة وكذا ضبط في رواية ابي صالح ولكن ابن يوسف قوله اللهم بين اي حكم المسألة ويقال معناه الحض على ان يعلم
من باطن المسألة ما يقف به على حقيقتها وان كانت شرعية قد حكمها الله في القضايا بالظاهر وانما صارت شرائع الانبياء عليهم السلام تقضي
فيها بالظاهر لانها يكون سببا لمن بعدهم مراعاتهم عن الاسبيل الى وحي يعلم به بواطن الامور قوله فجاءت في رواية سليمان بن بلال فوضعت
قوله فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قبل اللعان مقدم على وضع الولد فعلى ما عطف فلا عن واجب بان المراد منه فحكم بمقتضى اللعان
قيل ظاهره ان الملاعنة بينهما تاخرت حتى وضعت ولكن معناه ان قوله رجلا فلاعن معقب بقوله فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم
لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه اراد به امرأة عويمر معنى فلاعن بينهما وبين زوجها بشبهه لان الرجم لا يكون الا بينة قوله تلك
امرأة اشارة الى امرأة عويمر واراد بالسوء الفاحشة وقال الداودي فيه جواز الغيبة فيمن نظر السوء وفي الحديث الاعتبار بجاهر قوله
قال ابو صالح هو عبد الله بن صالح الجهني بالجيم والهاء والنون وهو كاتب الليث بن سعد وعبد الله بن يوسف التنيسي بكسر التاء المثناة
من فوق وتشديد النون المكسورة وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة نسبة الى تنيس بلدة وكانت في خربة في وسط بحيرة بالقرب
من دمياط وخربت بادت قوله قال الكرماني هما قال الاوم خذلا يوم وذكر كثير اللحم قلت رواية عبد الله بن يوسف اخرجها البخاري في كتاب
المحاربين ولفظه وجده عند اهله آدم خذلا كثيرا اللحم فالذي قاله الكرماني مخالف هذه وانما قاله ذلك بالتهمين بل المراد ان في رواية
خذلا بفتح الخاء وكسر الذال وفي رواية المتقدمة حدلا بسكون الدال فافهم س حدثنا الملاعنة ش هذا باب في بيان الحكم عن صدق الملاعنة
س حدثنا عمرو بن زرارة اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن سعيد بن جبير قلت لابن عمر رجل قذف امرأته فقال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين

بين العجلاني قال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا ثم قال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا ففرق بينهما قال
ايوب فقال لي عمرو بن دينار ان في الحديث شيئا لا اراك تحدثه قال قال الرجل مالي قال قيل لا مال لك ان كنت صادقا فقلت
فقد دخلت بها وان كنت كاذبا فهو ابعد منك ش مطابقة الترجمة تؤخذ من قوله لا مال لك لاخوة لان المراد منه الصداق الذي عليه
قبل الدخول وقيل ابو الزناد والحكم وجرادبل لها جميعه وقال الزهري لا شيء لها اصلا وروي عن مالك نحوه وعمرو بن دينار من عنقريب داجعيل
هو ابن عليه وايوب هو السختياني والحديث اخرجه مسلم في اللعان عن ابي الربيع الزهراني وغيره واخرجه ابو داود في الطلاق عن احمد
واخرجه النسائي فيه زيادة عن ايوب قال رجل قذف امرأته يعني مالك الحكم فيه قوله بين اخوي بني من باب التغليب جعل الاخت كالاخ
والطلاق الاخوة والنظرة الى ان المؤمنين اخوة والعرب يطلق الاخ على الواحد من قوم فيقولون يا اخا بني تميم يريدون يا واحدا
منهم ومنه قوله تعالى اذ قال لهم اخوهم نوح قيل اخوهم لا لكان فيهم قوله وقال تعالى ان احدكما كاذب يحتمل ان يكون قبل اللعان
تحذيرا لهما منه وترغيبا في تركه ان يكون بعده والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة في رواية المستملي احدكما الكاذب باللام قوله فهل منكما
تائب ظاهره انه ذلك قبل صدور اللعان فيهما قوله قال ايوب مدخله بالسند المتقدم وهو ايوب السختياني الراوي قوله قال لي
عمرو بن دينار وايوب السختياني الحديث بن سعيد بن جبير فحفظ فيه عمرا ما لم يحفظ ايوب وهو قوله قال الرجل مالي اي الصداق الذي
دفعه اليها وقيل له لا مال لك لانك ان كنت صادقا فيما رميته عليها فقد دخلت بها واستوفيت حقك منها قبل ذلك وان كنت كاذبا
فيما قلته فهو ابعد لك من مطالبتها بمال لئلا يجمع الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا فتستحقه وقال ابن المنذر فيه
دليل على وجوب صداقها وان الزوج لا يرجع عليها وان اقر بالزنا لقوله عليه الصلوة والسلام ان كنت صادقا الى آخره ص باب
قول الامام للملاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما تائب اي هذا باب في بيان قول الامام الى آخره وقال بعضهم فيه تغليب المذكر
على المؤنث قلت لا يقال في مثل هذا تغليب المذكر على المؤنث ان الشبه انما كانت للخطاب مستوى فيه المذكر والمؤنث وقال عياض
في قوله كاذب على من قال في النجاة ان لفظ احد لا يستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل الا في الوصف وانها لا يوضع واحد كالنفي
موقعه وقد جاء في هذا الحديث في غير وصف والنفي بمعنى ما جاءني واحد وعليه بان الذي قاله النجاة انما هو في احد الدين للعموم نحو ما في
الدار من احد هما ما جاءني من رجل واما احد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الاثبات نحو قل هو الله احد ونحو في الشهادة
احدهم ونحو احدكما كاذب قوله فهل قوله فهل منكما تائب يحتمل ان يكون ارشادا لانه لم يحصل منهما ولا من احدهما اعتراف
ولان الزوج اذا كذب نفسه كانت توبة منه ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين قال سمعت سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر رضي الله عنه
عن الملاعنين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للملاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال
لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك قال سفين حفظنا من عمرو قال ايوب
سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم رجل لاعن امرأته فقال باصبعه وفرق سفيان بين اصبعيه
السبابة بين الوسطى فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال اللهم تعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاث
مرات قال سفين حفظ من عمرو وايوب كما اخبرتك ش مطابقة الترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة
وعمرو هو ابن دينار قوله من الملاعنين اي عن حكمها قوله لا سبيل لك عليها اي على الملاعنة لان اللعان رفع سبيله عليها قوله فذاك
ويروى بذلك اشارة الى الطلاق اللام في ذلك البيان نحو هيت لك قوله وقال ايوب موصول بالسند المتقدم وليس بتعليق
قوله فقال باصبعيه هو من اطلاق المنزل على الفعل قوله قال سفيان من عمرو وايوب والله اعلم ص باب التفريق بين الملاعنين ش
اي هذا باب في بيان تفريق بين الزوجين الملاعنين وهذا الترجمة ثبت للمستملي وثبت لفظ باب فقط عند النسفي بلا ترجمة
وسقط ذلك للباقين ص حدثني ابراهيم بن المنذر حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر اخبر رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة قذفها واحلفهما مطابقة للترجمة ظاهرة وعبيد الله هو ابن عمر العمري
جلد وقفت حالا اي بحال كونه قذف المرأة بالزنا قوله وانما حلفهما من الاحلاف واحلفهما من الاحلاف وقوله وفرق دليل
وصاحبيه ان اللعان لا يتم الا بتفريق الحاكم وهو قول الثوري ايضا وقدم الكلام فيه سوطا ص حدثنا مسدد حدثنا
يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة من الانصار ففرق بينهما ش هذا طريق
اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قوله بين رجل وامرأة من الانصار فالرجل هو هلال بن امية الانصاري
وهو الذي قذف امرأته بشريك من السحماء وهو شريك بن عبدة بن معيث حليف الانصار سحماء بالسين المهملة اسم امه وقال
ابو عمر رحمه الله روى جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قذف هلال ابن امية امرأته قيل وقد تزلت آية الملاعنة
وقال ابن التين الاصح ان هلالا هو قبل عويمر وقال الطحاوي في الحاوي الاكثر وقف على ان قصة هلال اسبق من قصة عويمر
الشامل ابن الصباغ قصة هلال لان ذلك حكم نازل لجميع الناس قلت هو الذي يقول الاصوليون العبرة لعموم الاصل اللفظ الخاص
السبب فان قلت قال في الرواية الاولى فرق بين رجل وامرأته قذفها واحلفها وهذه الرواية قال فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره
وفرق بينهما قلت لا خلاف بينهما في المعنى بنى الحقيقة لانه لا بد عن من الملاعن والتفريق من الحاكم وهو حجة قوية للحنفية ان اللعان لا يتم
الا بتفريق الحاكم بينهما وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب ص باب يلحق الولد بالملاعنة ش اي هذا باب في بيان الولد يلحق المرأة الملاعنة
اذا انتفاه الزوج قبل الوضع او بعده ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأة فانتفى من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة ش مطابقة الترجمة ظاهرة والحديث رواه البخاري
ايضا في الفرائض عن يحيى فوقه واخرجه مسلم في اللعان عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود في الطلاق عن القعنبي واخرجه الترمذي
في النكاح والنسائي في الطلاق جميعا عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في الطلاق عن احمد بن سنان عن عبد الله بن مهدي سبعتهم
عن مالك هذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام الاول اللعان وليس فيه خلاف واجمعوا على صحته ومشروعيته الثاني التفريق بين المتلاعنين
العلماء فيها وقد ذكرنا عن قريب بن مالك والشافعي انه يقع الفرقة بنفس التلاعن ايضا لا يحصل الا بتفريق الحاكم الظاهر الحديث المذكور
وهو حجة على الخصمين الثالث الحاق الولد بالآية الظاهر الحديث وذلك انه اذا كان لاعنها ونفى عنه نسب الولد انتفى عنه وثبت
نسبه من الآخر فيرثها وترث منه وقد مر الكلام فيه عن قريب وقال الطحاوي ذهب قوم الى ان الزوج اذا نفى ولدا ولم ينفه لم ينتف به بلا
يرد احتجاجا في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الولد للعاهر الحجر قلت اخرجه الجماعة من حديث عائشة عن الترمذي قال الفرقة
يوجب حق الولد في اثبات نسبه من الزوج المرأة فليس لهما اخرجه منه بلعان ولا غيره قلت اراد والطحاوي بالقوم وليس لهما
هؤلاء عامر الشعبي ومحمد بن ابي ذئب وبعض اهل المدينة وخالفهم الآخرون وهم جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم الائمة الاربعة
واصحابهم فانهم قالوا اذا نفى ولدا امرأته وتلاعنا ينتفي نسبه منه ويلزمه ايضا ثم فيه خلاف آخر من وجه آخر فقال اصحابنا اذا كان القذف
ينفي الولد بحضرة الولادة او بعدها بيوم او يومين او نحو ذلك من مدة يأخذ فيها التهنئة وتأتيه الآت الولادة عادة صح ذلك فان
نفاه بعد ذلك لا ينتفي ولم يوقت ابو حنيفة لا وقتا روي عنه انه وقت ولذلك سبعة ايام وابو يوسف وابو قتادة باكثر الظاهر وهو
اربعون يوما والشافعي رحمه الله اعتبر ما اتفق فقال ان نواه على الفور انتفى والا لا واجابوا عن حديث اهل المقالة الاولى انه لا ينفي
وجوب اللعان ينفي الولد ولا يعارض الحديث التي تدل على ذلك ص باب قول الامام اللهم بين ش اي هذا باب في بيان قول الامام
في اللعان اللهم بين اي اظهر حكم اي هذه المسألة الواقعة وقال ابن العربي رحمه الله ليس بمعنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق قول
الامام فقط لا بل معناه ان تلد لتظهر الشبهة ص حدثنا اسمعيل قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عبد الرحمن
بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عباس انه قال ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك
محمول ثم انصرف فاتاه رجل من قومه فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فانا عاصم ما ابتليت بهذا الامر الا لقولي فذهب به الى رسول الله

ثم فاخبره بالذي وطئها امرأة وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي وجد عند اهله آدم خداجا اكثر
من سعد قطعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد عندها فلاعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت
هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر السوء في الاسلام ش مطابقته للترجمة في قوله اللهم بين وضعت الى آخره واسمعيل هو
ابن عبد الله ابي اويس ويحيى بن سعيد الانصاري والحديث مر قبله باربعة ابواب ومعنى الكلام فيه بلطها قوله قطعا بالفتحات بمعناه الشديد
الجعودة والاول اكثر قوله فوضعت وفي الرواية المتقدمة تنجات شبيها بالرجل الذي ذكره ص اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت العدة زوجا غيره
فلم يمسها اي هذا باب في بيان اذا طلقها الملاعن الثلاث طلقات ثم تزوجت الملاعنة بعد انقضاء عدتها زوجا غيره فلم
يمسها اي فلم يجامعها وجواب اذا محذوف تقديره هل يحل للاول اذا طلقها الثاني قبل المسيس ام لا وتمام الجواب لا يحل للاول الا بطلاق
الزوج الثاني وقد كان وطئها حدثني عمرو بن علي حدثنا هشام قال حدثنا ابي عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم ح وعثمان بن ابي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رفاعة القرظي تزوج امرأة فطلقها وبت فتزوجت
اخر فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا يأتيها وانه ليس معه الا مثل هدبة فقال لا حتى يذوق عسيلتك ش
مطابقة الترجمة ظاهرة وموضع الحديث منها الترجمة واخرجه من طريقين الاول عن علي بن عبد الله بن المديني الثاني بالفاء وتشديد اللام عن علي
القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة الدنيا بن عثمان بن ابي شيبة عن عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة
بن سليمان الكوفي واسمه عبد الرحمن وعبدة ملحق بهشام الى آخره والحديث في باب من اجاز طلاق الثلاث ومعنى الكلام فيه هناك والله
اعلم ص باب العدة ش اي هذا باب في بيان احكام العدة ولفظ كتاب ابن بطال وهو الصواب والعدة ايضا مدة يتربص فيها المرأة عن
الزوج فانه زوجها او فراقه لها وفيها بالولادة او بالاقراء او بالاشهر فلت العدة مصدر من عد يعد علدت اي السنة اي اتممته
وفي الشرع هي تربص اي انتظار مدة يلزم المرأة عند زوال النكاح وشبهه ووعدة المرأة المرخ للطلاق وانفسخ بغير طلاق مثل خيار العتق
والبلوغ وملك احد الزوجين صاحبه والردة وعدم الكفاءة ثلاثة اقراء كانت ذات الحيض وكان بعد دخول فيها وثلاثة اشهر بصغر
او كبر للحرة اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة قبل الدخول وبعده والامة وقرآن في الطلاق الكتابية
تحيض وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر او كانت متوفى عنها زوجها شهران ونصف في الطلاق بعد الدخول وشهران وخمسة ايام
في الوفاة لا فرق في ذلك بين الفتة وام الولد والمدبرة والكتابية ومعتقة البعض عند ابي حنيفة وعدة الحامل وضعه او وضع الحمل
سواء كانت حرة او امة وسواء كانت العدة عن طلاق او زنا او غير ذلك وعدة الذمية كعدة الاحرار من عدة الوفاة وعن عدة الطلاق
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فتعتد عدة الوفاة ص باب قوله تعالى والائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم الآية ش اي هذا
باب في قوله تعالى الى آخره وسقط لفظ باب لابي ذر والكريمة ثبت الباقين قال القرطبي في كتاب المعاني القراءة ذكروا ان معاذ بن جبل
رضي الله تعالى عنه سأل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد عرفنا عدة التي تحيض فما عدة الكبيرة التي تئست فنزلت
فيهن ثلاثة اشهر فقام رجل فقال فما عدة الصغيرة التي لم تحض فقال والائي لم تحضن بمنزلة الكبيرة التي قد يئست عدتها ثلاثة اشهر
فقام اخر فقال والائي في الحوامل يا رسول الله فما عدتهن فقال واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا وضعت الحامل فقد
حلت للزوج وان كان الميت على السرير لم يدفن وذكر عبد حميد في تفسيره عن عمر بن الخطاب ونحوه عبد الواحد من حديث ابي عثمان
عن سالم قال لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة قال ابي بن كعب يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا من اهل المدينة يقولون
قد بقي من النساء ما لم يذكر فنزلت فقال ما هو قال الصغار والكبار وذوات الحمل فنزلت هذه الآية الكريمة وفي تفسير مقاتل قال خلاد
الانصاري يا رسول الله فما عدة من لم تحض فنزلت ص قال مجاهد عن ان لم تعلم او تحض او لا تحض والائي يقعدن عن الحيض
والائي لم تحض عدتهن ثلاثة اشهر ش اي قال مجاهد في تفسير قوله ان ارتبتم بقوله ولم تعلموا الى آخره ووصل هذا التعليق عبد بن

بن حميد بن شبابة عن ورقاء عن ابي نجيح عنه وقد اجمع العلماء على ان عدة الآيسة من المحيض ثلاثة اشهر واما اولات الاحمال فقال اهل العلم
بن سحنون اكثر العلماء والذي مضى عليه العمل لانها اذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها وخالف في ذلك علي ابن عباس رضي الله
عنهم فانهم قالوا عرفها اخر الاجلين وروي ايضا نحوه عن ابن عباس الرجوع عن ذلك ويؤيد ذلك ان اصحابه عطاء وعكرمة
وجابر بن زيد قالوا القول الجماعة وقال حماد بن ابي سليمان لا يخرج عن العدة حتى تقضي نفاسها ويقبل منه ص باب قوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ش اي هذا باب في قوله عز وجل واولات الاحمال وقد مر بيانه عن قريب واولات
الاحمال الى ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال اخبرني ابو
بن عبد الرحمن عن زينب بنت ابي سلمة اخبرته ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من اسلم يقال لها سبيعة كانت
تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى فخطبها ابو السنابل بن بعكك فابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح عليكم حتى تعتدي اخر الاجلين
فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه النسائي في الطلاق ايضا عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده به قوله من اسلم بلفظ
افعل التفضيل عنبر الى اسلم من اقصى من جارية بن عمرو قول سبيعة مصغر السعة التي بعد الستة بنت الحارث وزوجها سعد بن خولة
بن عامر توفي انفسهم وقيل هو حليف لهم مات بمكة في حجة الوداع وهو الصحيح قوله وهو صلى لواو للحال قوله ابو السنابل جمع سنبلة
واسمه عمر قيل خبه بن السباق بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري كان مسلما الفتح وكان شاعرا مات بمكة قوله فابت ان تنكحه
اي فامتنعت بان تنكحه وان مصدرية يقال قال القائل وهو النسائي وقع عند الشيخ ابي الحسن فقالت هو تحريف لان
النسائي خاطبها بذلك قوله اخر الاجلين يعني وضع الحمل وتربص اربعة اشهر وعشر يعني بعيدي باطولها قوله انكحي امرها النبي
صلى الله عليه وسلم بالنكاح لان عدتها انقضت بوضع الحمل بقوله بغير اولات الاحمال الاية وقوله عليه السلام هذا ايضا نص عموم
الاية لان الاية وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية عامة وكل معتدة من طلاق او وفيات اذا وضعت الحمل
فيها انها المطلقة خاصة ولا للمتوفى عنها زوجها خاصة والعمل على حديث بالحجاز والعراق والشام ولا يعلم فيه مخالف الا ما روي
فيه مخالف الا ما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما فذكرناه في اخر الباب الذي قبله. حدثنا يحيى بن بكير عن الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب كتب اليه ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه انه كتب الى ابن ارقم ان يسأل سبيعة الاسلمية كيف افتاك النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت افتاني اذا وضعت فقد حللت فانكحي هذا طريق اخر عن يحيى بن بكير عن يزيد وقد بين هذا من الزيادة قوله حبيب
ابو رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد اعتقته امرأة من مولى لبني حسان بن عامر بن لؤي القرشي وام يزيد مولاه بحبيب كذا قال ابن
سعود في اطرافه ان يزيد بن ابي حبيب صرح به ابو نعيم والطبراني والنسائي وفي رواية ابا هم وقال صاحب المنتهى وابي ذلك بجمعا
ابو محمد الدمياطي فقال يزيد هو هذا ابن عبد الله اسامة من الهاد وخالفهم وخالفهم السراج وقال صاحب المنتهى وصاحب التوضيح
فيه نظر وقيل هذا وهم منه قلت الظاهر وهم قوله كتب اليه فيه حجة في جواز الرواية بالكتابة قوله ان عبيد الله اخبره عبد الله
هو عبد الله بن عتبة بن مسعود وقد مر ان ابن ابي ارقم وهو عمر بن عبد الله بن الارقم كذا في صحيح مسلم مصرحا به ولفظه ابن شهاب
قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن عبد الله بن ارقم وجميع الشراح خبر مؤلفه عبد الله بن ارقم
والظاهر ان اولى شارح البخاري وهم منه ثم تبعه كل من جاء بعده من الشراح واما ترجمة عبد الله هو عبد الله بن ارقم بن عبد مناف
بن وهب بن عبد مناف بن زهرة اسلم يوم الفتح فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر ثم لابي بكر ثم استعمله عثمان على بيت المال
سنتين من استعفاه فاعفاه وقال خليفة بن خياط لم يزل عبد الله بن ارقم على بيت المال خلافة عمر كما سنتين من خلافة عثمان
رضي الله عنه وقال عمر رضي الله عنه ما رأيت احدا يعتني الله ص حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم واستأذنته ان تنكح فاذن لها

فما انكحت ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن يحيى بن فرعة الى اخره فعنت بضم النون وفتحها وكسر الناء من النفاس بمعنى الولادة
وقال الهروي اذا حاضت بالفتح لا غير قوله بليال قبل خمس وعشرين ليلة وقبل اقل من ذلك ووقع في رواية الهروي فلم يلبثت ان وضعت
وعند احمد فلم امكث اللهم الا حتى وضعت في رواية الماضية في الطلاق فوضعت بعد سوقة بار بعين ليلة وعند النسائي بعشرين
ليلة وعند ابن ابي حاتم بعشرين او خمس عشرين يوما او خمس عشرين يوما وعند ابن ماجه ببضع وعشرين والجمع بين هذه الرواية
متعذر وللاختلاف المفسر فلعل ذلك هو الذي الهام من الهم المدة س باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
س اي هذا باب في قوله تعالى والمطلقات الى اخره وسقط لفظ باب لما في روايته لغير الراوي بالمطلقات الدخول وهن من ذوات
الاقراء قوله يتربصن اي يتربصن وهذا خبر بمعنى الامر ثلثة قروء بعد طلاق زوجها ثم يتزوج ان شاءت فقد اخرج الائمة
الاربعة من هذا العموم الامة اذا طلقت فانها تعتد عندهم بقرئين لانها على النصف من الحرة وقيل لا يتربصن وكذلك لها قراءة
ولها رواية ابن جريج عن مطاهر بن جريج بن اسلم المخزومي الذي عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق
الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه قال ابن كثير ولكن مطاهر هذا ضعيف بالكلية وقال الدارقطني
وغيره الصحيح انه من قول القاسم بن محمد نفسه ورواه ابن ماجه من طريق العوفي عن ابن عمر موقوفا قال الدارقطني والصحيح بعض السلف
ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر قول هكذا روي عن عمر بن الخطاب قالوا ولم يفرق بين الصحابة خلاف وقال بعض السلف بل عدتها عدة
الحرة لعموم الاية لان هذا الرجل فالحر اثر في الاماء في ذلك وسواء وحكى هذا القول ابو عمر عن ابن سيرين وبعض اهل الظاهر وضعفه
ص وقال ابراهيم فيمن يتزوج في العدة فخاصت عنده ثلاث حيض بلغت من الاولى ما لا يحتسب لمن بعده ش ابراهيم هو النخعي
عنده وهذه مسئلة اجتماع العدتين منقول اما ان العلماء مجمعون على ان الناكح في العدة تفسخ نكاحه ويفرق بينهما ان دخل
في العدة فخاصت عنده ثلث حيض بانت من الاول لان عدتها منه قوله ولا يحتسب اي لا يحتسب هذه المراة خلاف
وهذه الحيض لمن بعده اي بعد الزوج الاول بل تعتد عدة اخرى الزوج الثاني وهذا قول ابراهيم رواه ابن ابي شيبة
عن عبدة ابن ابي سليمان عن ابي سليمان عن سليمان ابن ابي خالد عنه وروى الدينة عن مالك ان كانت بحيضة او حيضتين
او حيضتين من الاولى ثم بقيه عدتها ثم تستانف عدة اخرى من الاخرى على ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وهو قول
الليث والشافعي واحمد واسحق روى بن القاسم عن مالك ان عدة واحدة تكون لهما جميعا وهو قول الاوزاعي وابو حنيفة واصحابه ص وقال
يحتسب هذا احب الي سفين يعني قول الزهري اي قول محمد بن مسلم الزهري يحتسب هذا الحيض فتكون عدة لهما كما ذكر الا ان قوله وهذا
قول الزهري احب الي سفين الثوري وحجة الزهري من تبعه هذا انما عم ان الاول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني فدل على انها في عدة
من الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه في حجة الاولين انهما حقان قد وجبا عليها الزوجين كساير الحقوق فلا يدخل احدهما في صاحبه
وقال معمر فقال اقرات المراة اذا رئي حيضها وامرات اذا رئي طهرها ويقال ما قرت ليلا فظاهرا ذا لم يجتمع ولدا في بطنها ص
معمر بفتح الميمين وسكون العين هو ابن عبد الله من الشيخ مات سنة عشر ومائتين قوله يقال اقرت المراة بمرضه ان بطنها الفول يستعمل
معنى الحيض والطهر يعني من الاضداد واختلف العلماء في الاقراء التي يجب على المراة اذا طلقت فقال الضحاك والاوزاعي والثوري والنخعي
سعيد بن المسيب علقمة والاسود ومجاهد وعطاء طاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقتادة والشعبي والزهري
ومقاتل بن حيان والسدي ومكحول وعطاء الخراساني الاقراء الحيض وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد في اصح الروايتين واسحق وهكذا روي
عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وانس بن مالك وابن عباس ومعاذ وابي بن
كعب وابي موسى الاشعري رضي الله عنه فقال سالم والقاسم والعروة وسليمان بن يسار وابو بكر بن عبد الرحمن والزهري وبقية الفقهاء
السبعة ومالك والشافعي وابو ثور وابو داود واحمد رواية الاقراء هي الاطهار وروي ابن عباس وزيد بن ثابت وقال ابو عمر وهو قول عائشة
وزيد بن ثابت وقال ابو عمر وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر فالطلقة عندهم محل للنكاح بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة

من الحيض الثالثة وسواء بقي من الطهر الذي طلقت فيه المراة يوم واحد واكثر ساعة واحدة قال لها فقد حلت المراة فوقوع الطلاق
الاولى المطلقة لا تحل الازواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة والطائفة الاخرى لو تقوا في القراء هل هي حيض ام اطهار وهم
سليمان بن يسار وفضالة بن عبيد واحمد في رواية قوله ويقال ما قرت قط بكسر السين المهملة او بالكسر وهو الحامل الرمقة
التي يكون فيها الولد من المواشي معناه لم يضم رحمها على ولد واشار هذا الى ان القراء جاء بمعنى الجمع والضم ايضا وقال الاصمعي القرء بضم
القاف واقرات الوت اذا استقر وتعدت المراة ايام اقرائها اي ايام حيضها قال ابو عمر اصل القرء في اللغة الوقت والطهر والحيض للجمع
وقال يغلب القراء والاوقات الواحدة قرء وقت وقد يكون حيضا وقد يكون طهرا وقال نظرت بقول العرب ما قرت الناقة قرء وذلك
معاودة الفحل هذا ان كل ضرب يقال ايضا قرء قرء اذا حاضت في الطهر ص باب قصة فاطمة بنت قيس ش اي هذا باب
في بيان قصة بنت قيس لم يذكر لفظ باب في رواية الاكثرين ولبعضهم وذكر لفظ باب عليه شيخ ابن بطال وفاطمة بنت قيس بن خالد
الاكثر ابن وهب بن ثعلبة ابن عمرو بن شيبان بن مهارب القرشية الفهرية اخت الضحاك بن قيس قال انها كانت اكثر منه بعشر سنين
وكانت ذات جمال وعقل وكمال وفي بيتها اجتمعت اصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب وتخلفت عنه المابوة وقال الزبير وكانت
امراة تجترئ على المسئلة قال ابو عمر روى عنها الشعبي وابو سلمة وابو الضحاك بن قيس فانه كان من صغار الصحابة وقال
ابو عمر ينال له ولد قبل هذه النبي صلى الله عليه وسلم بسبع سنين او نحوها بقول سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وكان على
شرطة معاوية ثم شهد ما ملاله على الكوفة بعد زياد ولا عليها معاوية سنة ثلاث وخمسين فعزله سنة سبع وخمسين وولى مكانه
عبد الرحمن بن ام الحكم وتوجه الى الشام فكان معه الى ان قال معاوية وصلى عليها وقام بخلافة حتى قدم يزيد بن معاوية فكان معه
الى ان مات يزيد بعهدة ابنه معاوية ووفقت مروان على بعض الشام ويوقع له فتابعه الضحاك بن قيس اكثر اهل الشام لان الزبير وعاد
اليه فاقتتلوا فقتل الضحاك بن قيس بمرج راحط لليذهب ذي الحجة سنة اربع وستين وروى عنه الحسن البصري وتميم بن طرفة ومحمد بن
سويد الفهري وميمون بن مهران وسماك بن حرب واما قصة فاطمة قيس فقد روي من وجوه صحاح سوائر وقال مسلم في صحيحه المطلقة
ثلاثا لا يعقبها شيء روي موضعها من طرق متعددة فاول روى حدثنا يحيى بن بكير قال قرات على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فقالت والله
ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك
ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت
ذكرت ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
عن معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت وفي اخرى لا نفقة ولا
ولا سكنى وفي رواية لا نفقة لك ما لم تكوني حاملا فان هو راجعك فاذهبي الى ابن ام مكتوم تكوني عنده وفي رواية ابي بكر ابي الجهم قالت سمعت فاطمة بنت قيس
يقول ارسل الي زوجي ابو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن ابي ربيعة بطلاقي الى ارسل معه بخمسة مواضع شعير وخمسة اصواع تمر وخمسة
سبعين فقلت لياتي نفقة الي والله لا اعتد في منزلكم لا نفقة فشدد علي في اتيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك
قلت ثلاثا قال صدق وليس لك نفقة اعتدي في بيت ابن عمك ابن مكتوم الحديث فاخرج الطحاوي وحديث فاطمة بنت قيس
هذه من ستة عشر طريقا كلها صحاح منها قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى قال
قال ابو سلمة حدثتني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو ابن حفص الخزرجي طلقها ثلاثا فامر لها بنفقة فسخطتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم بقبا
نحو اليمن فانطلق خالد بن الوليد رضي الله عنهم في نفر يخبرونه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة فقال يا رسول الله
ان ابا عمرو حفص طلق فاطمة ثلاثا فهل لها من نفقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة ولا سكنى وارسل اليها ان تنتقل
الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك ما يغشاها الحاضرون الاولون فانتقلي الى ابن ام مكتوم فانك اذا وضعت خمارك لم يراك

اختلفوا في هذا الباب في بيان الاول لان المطلقة ثلاثا يجب لها نفقة ولا سكنى عند قوم اذا لم يكن حبلا ولم يحتجوا بالاحاديث المذكورة
وهم الحسن البصري وعمرو بن دينار وطاوس وعطاء بن ابي رباح وعكرمة والشعبي واحمد واسحاق وابراهيم في رواية واهل الظاهر فقال
وهم لها النفقة والسكنى حامل وهم حماد والشريح والنخعي والثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد بن الحسن وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله ومسعود رضي الله عنه قالا لها ولم لها السكنى بكل
حال لها النفقة واذا كانت حاملا وهم عبد الرحمن ابن مهدي ومالك والشافعي وابو عبيد واصح اصحابنا فيما ذهبوا اليه بان عمر وعائشة
بن اسامة بن زيد رواه واحد بنت فاطمة بنت قيس ولم يروه عليها واخذوا عليها في ذلك رواه الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر
رضي الله عنه انه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة وهمت او نسيت وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى روى مسلم حدثنا
ابو احمد حدثنا عمار بن رزيق عن ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الخطيم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي
بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل للمبتوتة نفقة ولا سكنى فاخذ الاسود كفا من حصى فحصبه فقال ويلك
تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت ام نسيت لها النفقة والسكنى
قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ان يأتين بفاحشة مبينة واخرجه
النسائي ولفظه وقال عمر لها ان فاطمة بنت قيس تجترئ ان تفتي بمثل هذا ان انها اسمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب الله
تعالى لقول امرأة الفصل الثاني في حكم خروج المبتوتة بالطلاق من بيتها في عدتها فمنعت من ذلك طائفة روي ذلك عن ابن مسعود
وعائشة وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وابو بكر بن عبد الرحمن وحارثة بن زيد وقالوا تعتد في بيت زوجها حيث
طلقها وابو عبيد هذا القول عن مالك والثوري والكوفيون فانهم كانوا لا يرون الا ان المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الا في بيتها
وفيه قول اخر ان المبتوتة تعتد حيث شاءت اي ذلك عن ابن عباس وجابر عطاء وابن عباس وجابر عطاء وابن عباس وطاوس
والحسن وعكرمة وكان مالك يقول المتوفى عنها زوجها يذهب بها الى قبرها هي الى ان يعد الثلاث ثم ينتقل الى بيتها وهذا قول
الليث والشافعي واحمد وابو حنيفة قال يخرج المتوفى عنها زوجها ولا يبيت الا في بيتها ولا يخرج المطلقة ليلا ولا نهارا وقال محمد
لا يخرج المطلقة ولا متوفى عنها زوجها ليلا ولا نهارا في العدة قال الاجماع على ان الرجعية مستحق السكنى والنفقة اذا حكمها
حكم الزوجات في جميع امورها وانفقوا من وجدكم ولا يخرجون من بيوتهن الاية وقوله بالجر اي قول الله تعالى الفواحش المذكورين الاية
ثبت هنا في الاية الاكثرين وفي رواية البصري بعد قوله بيوتهن وهي ست ايات اولها من قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله
يجعل الله بعد تبيينها اي قوله بعد عسر يسرا وفي رواية كريمة ساوالا كلها الاية قوله واحصوا العدة واتقوا الله ربكم اي خافوا الله
ربكم الذي خلقكم ولا تخرجوهن من بيوتهن اي مساكنهن اي بيوتكم وهي بيوتك الازواج واضافت اليها اختصاصها به من حيث
السكنى قوله الا ان يأتين الاية وهو قوله تعالى ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قوله ولا يخرجن من مساكنهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قيل هي الزنا
فتخرج لاقامة عليهن وقيل الفاحشة النشوز والمعنى الا ان يطلقن على نشوزهن فيخرجن لان النشوز يسقط حقهن والدال
مجزوم وبالنحو في الاقوال قال فلان تدري النساء اذا كان اكثر كلامه فاحشا قوله وتلك اي الاحكام المذكورة حدود الله من يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه اي عقاب الله قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي لا تدري انت يا محمد قيل لا تدري انها المطلق قوله لعل الله يحدث بعد ذلك
اي بعد الطلاق مرة او مرتين امرا اي مراجعة ما دامت في العدة هذا اخر الاية من سورة الطلاق قوله اسكنوهن من حيث سكنتم
ابتداء بها اخرى من سورة الطلاق ايضا قوله يجعل الله بعد عسر يسرا قوله اسكنوهن اي اسكنوا المطلقات من نسائكم قوله من حيث
سكنتم كلمة من للتبعيض اي من بعض مكان مساكنكم وعن عطاء ان الاية واحدة فانه يكتفي في بعض جوابه قوله ومن وجدكم
بيان وتفسير لقوله من حيث سكنتم كانه قيل اسكنوهن مكانا من مساكنكم من سعيكم وطاقتكم حتى تنقضي عدتهن قوله ولا تضاروهن اولات

وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فيخرجن من العدة قوله فان ارضعن لكم اي اولادكم منهن فاتوهن اجورهن على ارضاعهن
قوله وائتمروا بينكم بمعروف ليقبل بعضكم على بعض اذا امر وبالمعروف وقال الفراء اي تشاوروا قال الكسائي ان شاورها وابت قبل فان ارضعن لكم
يعني هؤلاء المطلقات ان ارضعن لكم ولدا بعد انقطاع عصمة الزوجية واتوهن اجورهن وحكمهن في ذلك حكم الاجنبيات
لا يجوز عند ابي حنيفة واصحابه الارضاع باتي الزوج ان يطلق المرأة اجرة رضاعها وان الام ترضعه فليس له اكراهها على رضاعه
فسترضع له اخرى اي فستوجد ولا يفرد مرضعا غير الام ترضعه قوله لينفق ذو سعة من سعته اي على قدر غناه ومن قدر عليه
ومن ضيق عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله اي فلينفق من ذلك الذي اعطاه الله الكائن قليلا لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها اي الا ما اعطاها
قوله سيجعل الله بعد عسر يسرا بعد يضيق في المعيشة يسرا بنفقة هذا وعد الفقراء الازواج بفتح ابواب الرزق عليهم ص اجورهن مهورهن
اشار به الى تفسير قوله تعالى اجورهن في قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن اي مهورهن هذا اي سورة النساء ولا ينافي
ان ينصرف هذا الى قوله هنا فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن لان المراد من الاجور هنا الذي هو جمع اجر بمعنى اجرة الرضاع والذي في سورة النساء
جمع اجر بمعنى المهر في ذكره هنا نوع تعبده لهذا لا يوجد في بعض النسخ ص حدثنا اسمعيل حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
وسليمان بن يسار انه سمعهما ان يذكران يحيى بن سعيد بن العاص يطلق بنت عبد الرحمن ابن الحكم فانفذها عبد الرحمن فارسلت عائشة
ام المؤمنين الى مروان وهو امير المدينة اتق الله وردها الى بيتها قال في حديث سليمان ان عبد الرحمن بن الحكم طلق وقال القاسم
بن محمد وبلغك ساءها فاطمة بنت قيس قالت لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان للحكم ان كان بك شر فحسبك ما بين هذين
من الشر ص مطابقة للترجمة من حيث تأديبها بعض شيء من قصة فاطمة بنت قيس واسمعيل هو ابن اويس ويحيى بن سعيد هو الانصاري القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وسليمان بن يسار ضد اليمين مولى ميمونة يحيى بن سعيد بن العاص بن سعيد بن ابيه وكان اخوه امير المدينة لمعاوية
يحيى بقتل هو اخر سعيد المعروف بالاشدق وبنت عبد الرحمن بن الحكم هي بنت اخي مروان الذي كان امير المدينة ايضا لمعاوية حينئذ وولي
الخلافة بعد ذلك واسمها عمرة والحديث اخرجه ابو داود ايضا في الطلاق عن القعنبي عن مالك قوله انه اي ان يحيى بن سعيد سمعهما ان محمد وسليمان
بن يسار قوله فانفذها يعني ارسلها عبد الرحمن بن الحكم يعني لما اقدر على منعه عن نقلها وقال القاسم في روايته ان مروان قال لعائشة بنت فاطمة
بنت قيس وهي انه لا تعتد في بيت زوجها بل انتقلت الى غيره قوله ما قال لا يضرك فان لا تذكر حديث فاطمة بنت قيس لان انتقالها
من بيت زوجها كان لعلة وهي ان يملكها وكان وحشا وهي فاعلية وقيل فيه علة اخرى وهي انها كانت لسنة ايطالت على
اصابها قوله فقال له مروان يعني جواب عائشة استخاطبا لها ان كان بك شر في فاطمة او في مكانها علة كقولك يجوز انتقالها لفساد
اي فكفاك في جواز انتقال هذه المطلقة ان لو كان شر بك مقالك فحسبك من الشر ما بين هذين الامرين من الطلاق والانتقال الى
بيت الاب قال ابن بطال وقال مروان لعائشة ان كان بك شر فحسبك يدل على ان فاطمة انما امرت بالتحول الى الموضع لاجرى كان
بينها وبينهم قلت حاصل الكلام من هذا كله ان عائشة لم تقل بحديث فاطمة بنت قيس وكان ينكر ذلك القول وكذلك عمر كان ينكره
كما ذكرنا اسامة وسعيد بن المسيب واخرون وعمر رضي الله عنه انكر ذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر
ذلك منكر وذلك تركهم الانكار في ذلك عليه ان يذهبهم فيه كذهبه ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر وحدثنا شعبة عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت لفاطمة الا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة ص مطابقة للترجمة ظاهرة
العين المهملة وسكون النون محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره الحديث اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن المثنى عن غندر وقوله حدثنا محمد بن بشار
قال الحافظ الذي اخرجه البخاري هذا الحديث عن محمد بن بشار وكذا اثبت الرواة فيه قوله بالفاء ولا يجوز عليه
الا تتقي الله معنى الخوف الله في قولها المطلقة البتة لا نفقة لها ولا سكنى على زوجها والحال انها تغير وقعتها بقيامها في العدة
بالانتقال بيد رغبة كانت لها وقال المهلب انكار عائشة على علي وفاطمة فتاها بالاباحة لها الشارع من الانتقال وترك السكنى
لم يجر بالعلة حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن مهدي ص حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال عروة بن الزبير

لعائشة الم تري الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت قال الم تسمعي في قوله فاطمة قالت اما انه ليس
خير في ذكر هذا الحديث وزاد ابن ابي الزناد وعن هشام عن ابيه عائشة اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف
على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا طريق اخرى في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها اخرجه عن عمر
وبن عباس ابي عمر البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري قوله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
قوله قال عروة بن الزبير وفي بعض النسخ قال عروة بدون ذكر ابيه الم تري ويودي على الاصل الم تري قوله فلانة بنت الحكم كنها
الم احدها وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم كما ذكر في الطرق الاول قوله البتة هي هنا للقطع لا للوصول والمقصود بها انها بانت منه
ولم يكن طلقها رجعيا قوله فخرجت اي من سكن الفوت قوله بئس ما صنعت في رواية الكشميهني بئس ما صنع اي زوجها بتمكينها
من ذلك اي بئس ما صنع ابوها في مواقفها قوله قال الم تسمعي يحتمل ان يكون وقال هو عروة كذا قال بعضهم قلت قائل قال هو عروة
بلا احتمال فليتامل قوله اما انه بفتح همزة فاما تحقيقها همزتها وهي حرف استفتاح بقوله الادلة ان ابعدها انكر بخلاف
اما التي تميز خفا وانها بفتح بعدها بضمير فانها الشان قوله ليس لها حرف ذكر هذا الحديث لان التحصن لا ينبغي لها اليه فيها
عفاضة قوله وزاد ابن ابي الزناد بالنون واسمه عبد الله ابو محمد المدني فيه فقال مقال النسائي لا يحتج بحديثه وقال ابن
بعض رواياته طليبا ابع عليه ويعقوب بن شيبة ثقة صدوق وفي بعض حديثه ضعيف يحيى بن معين اثبت الناس
في هشام عن ابيه استشهد به البخاري في حديث صحيحه واوى له غيره ويروى له مسلم في مقدمة كتابه وروى له الاربعة
وقد هذه الزيادة المطلقة ابو داود عن سليمان بن داود اما وهب احمد بن عبد الرحمن بن ابي الزناد ذكره قوله عائشة يعني على
فاطمة بنت قيس وقال يعني عائشة قوله وحش بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة اي مكان قال لا انيس به قوله فلان
لك فلاجل كونها في مكان وحش ارخص لها بالانتقال وقد احتج ابن حزم هنا فقال هذا حديث باطل لانه من رواية ابن ابي
داود وهو ضعيف جدا ورد عليه بما ذكرنا ولا سيما قول يحيى بن معين هو اثبت الناس في هشام عن عروة والحاصل من هذه الاحاديث
بيان رد عائشة حديث فاطمة بنت قيس على الوجه الذي ذكرته من غير بيان العلة فيه وان المطلقة المبانة لها النفقة
والسكنى وقال صاحب الهداية وحديث فاطمة رده عمر رضي الله عنه فانه قال لا ندع كتاب ربنا لقول امراة سمعنا صلى الله عليه وسلم
يقول لامراة لا ندري اصدقت ام كذبت حفظت ام نسيت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى
ما دامت في العدة ورده ايضا زيد بن ثابت بابنه خارجة بن زيد وجابر بن عائشة رضي الله عنه وقال به منهم وروى بعض الحنفية ان في
بعض طرق حديث عمر المطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ورده ابن الهمام بانه من قول الحارثين فلا يحل روايته وذكر احمد بثبوت
ذلك عن عمر صلا ولعله اراد ما ورد من طريق ابراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه بلغني انه قال لا ادري اصدقت ام كذبت
الى العلماء من غير بيان فان كان مسنده انكار احمد بثبوت ذلك عن عمر رضي الله عنه فالمثبت اولى من النافين لان معه زيادة
علم وقال الطحاوي الذي عند امام جمعة في هذا الفن لما جاءت فاطمة بنت قيس فروت النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لها انما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة بذلك كتاب الله تعالى ايضا لان كتاب الله تعالى قد جعل السكنى
لمن لا رجعة اليه وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عمر رضي الله عنه وقد روى النبي صلى الله عليه وسلم فلا
ماروت فرج المفتي الذي منه انكر عليها عمر لما انكر خروجها صحيحا وبطل حديث فاطمة ولم يجز العمل به اصلا انتهى واراد بقوله قد
روى النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة للمعتدة وكذلك روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا السكنى بالنفقة رواه الدارقطني من حديث حرب ابي العالية عن ابن ابي الزبير عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فان قلت قال عبد الحق في احكامه وحرب بن ابي العالية عن ابي الزبير لا يحتج به ضعفه يحيى
بن معين في رواية الدارقطني وروى فيه وضعفه في رواية ابن ابي حنيفة ولما شبه دونه حكى جابرا انتهى قلت حكيت حرب

ابن ابي العالية في صحيح مسلم واخرج له ايضا الحاكم في مستدركه وكفى بتوثيق مسلم اياه وروى الطحاوي ايضا من حديث الشعبي عن فاطمة
انها اخبرت عمر بن الخطاب بابي نعجها طلقها ثلاثا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا فاخبرت بذلك الشعبي
فقال عمر بذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة فان قلت لم يدرك ابراهيم عمر لانه ولد بعد
سنتين قلت لم يضر ذلك لان مرسل ابراهيم يحتج به ولا سيما على اصلنا فافهم ص المطلقة اذا اخشي عليها في مسكن زوجها
ان يقتحم عليها سدا واعلى فاحشة ثا اي هذا باب في بيان حكم المرأة المطلقة اذا اخشي عليها في مسكن زوجها في ايام عدتها
انا يقتحم زوجها عليها من الاقتحام وهو الهجوم على الشخص من غير اذن قوله من الفاء بالباء الموحدة والفاء المهملة وهو
القول الفاحش وهذه الترجمة مشتملة على شيئين احدهما الخشية من اقتحام زوجها والاخر بلية اللسان ولم يذكر ما يدل
الثاني لكانه ما يلزم الثاني على الاول والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة الى الاحتراز عنه ويؤيده ما جاء عائشة اخرجه
هذه اللسان ولم يذكر جواب اذا على عادته اما ان يقدر نحو ينتقل او لهم نقلهم الى مسكن زوجها واما ان يكتفي بما بين في الرواية
وفي رواية الكشميهني على اهله حدثنا ص حدثنا حبان اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة ان عن ذلك على فاطمة قال
وزاد ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه علت عائشة اشد العيب وقالت فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها ولذلك
ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم ش اختصر ما ورده مسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان ابا سلمة عبد الرحمن بن عوف
اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت بنت ابي عمرو بن حفص بن المغيرة وطلقها اخر ثلاثا تطليقة فزعمت انها جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستفتيه في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى وان يصدقه في خروج الطاعة من بيتها فقال عروة
ان انكرت على فاطمة بنت قيس وحدثنا محمد بن رافع قال حدثنا حجين قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد
مثله مع قوله عروة انكرت ذلك على فاطمة ص قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن من الحيض والحمل
اي هذا باب في قوله تعالى ولا يحل لهن اي النساء ان يكتمن اي يخفين ما خلق الله في ارحامهن من الحيض والحمل وكذا وقع في رواية كريمة
بن قوله من الحيض والحمل وهو تفسير لما قبله وليس في الاية وكذا فسره ابن عباس وابن عمر ومجاهد والشعبي والحكم بن عيينة والربيع بن انس
والضحاك وغير واحد قوله والحمل بالميم ويروى بالمثناة الموحدة وقال الزمخشري ما خلق الله في ارحامهن من الولد او دم الحيض وذلك
اذا اردت المراة فراق زوجها فكتمها حملها لئلا ينتظر بطلاقها حتى تضع حملها ولئلا يشق على الولد بنزول ولفت فقالت وهي حائض
قد طهرت استعجالا لطلاقها انتهى فضل ابو ذر بين قوله في ارحامهن وبين قوله من الحيض والحمل بدلالة اشارة الى انه يدخل النفس ولانها
قراءة وليس في رواية البيهقي لفظ من قوله من الحيض والمقصود من الاية ان امرأة العدة قادرة على الحيض والطهر على الاطلاق على ذلك يقع من حمله
النساء خاليا جواب المرأة ش مؤتمنة على ذلك خال ابن ابي كعب ان من الاماناة ان المرأة ائتمنت على فرجها قال اسمعيل هذه الاية يدل على ان المرأة
المعتدة مؤتمنة على زوجها من الحيض والحمل ان قالت قد حضت كانت مصدقة ان قالت قد ولدت كانت مصدقة الا ان ياتي من ذلك
من يعرفه من كذبها فيه وكذلك كل مؤتمن فالقول قوله حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما اردته صلى الله عليه وسلم ان يتقرأه صفته عليه باب اخبارها كتبة قالت لها عقري او حلقي ان حاضت
اكب انفست يوم النحر قالت نعم فالمراد انفراد مطابقة الترجمة من حيث ان فيه شاهد الصديق لنا فيما يدل من الحيض لا ترى انه
لم يمتحن صفيه في قوله ولا كذبها والحكم هو ابن عيينة وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد والحديث قد مر في الحج باب التمتع
قوله ان يتقرأ من الحج والحج تفسيران هذا التفسير الاول هو اليوم الثاني من ايام التشريق والتفسير الثاني هو اليوم الثاني قوله
مفاحات وضعته هي بنت اخي ام المؤمنين قوله عقري معناه عقرها الله حيضها واصابها جمع وخلقها وقيل
مصدر هو وقيل مصدر بالتنوين والانف بالكاية وقيل هو جمع بمعنى وقال الاصمعي وابو عمرو معناه ذلك للمرأة اذا كانت مسودة
وقيل العرب تقول ذلك لمن رحمها امر وهو بمعنى الدعاء لكنه جرى لبيانهم من غير قصد اليه قوله او حلقي شك من الراوي وروى بالتنوين

وحلق بجعلها مصدر هذا حل هو المعروف في الاقاويل واهل الحديث على ترك الفتوى قوله لحاجبا اشد الجنس اليها لانها كان سبب وقتهم
الى وقت عن طهارتها عن الحيض اكب الهمزة في الاستفهام قوله امضيت ان ضفت طواف الزيارة قوله القرى اي اذهبي لان طواف الوداع
ساقط عن الحائض ص ثا د بعولتهن احق بردهن في العدة وكيف تراجع المراة اذا طلقها واحدة فقط بين ش اي هذا باب في قوله تعالى
وبعولتهن احق بردهن او البعولة جمع بعل وهو الزوج وقال الفيروز زوجها الذي طلقها احق بردها ما دامت في عدتها وهو معنى قوله في العدة
وقد بذلك لان عدتها او انقضت لا يبقى محل الرجعة فيحتاج في ذلك الى ان الاستيذان والاستشهاد والعقد الجديد مشروط قوله
في العدة ليس من الاية كذلك فصل ابو ذر بين كونه بردهن وبين قوله في العدة بدايرة اشارة الى ان ليس في الاية اشارة الى ان المراد
باحقية الرجعة من كانت في العدة وهو قول اكثر جمهور العلماء وفي بعض النسخ وبعولتهن لمن بردهن في ذلك اي في العدة
وهذا اوضح فلا يحتاج الى ذكر حتى وفي بعض النسخ بعد قوله في العدة ولا انقضائهن لم تثبت هذا في رواية النسفي واختلفوا فيما اذا
راجعها فقالت طائفة اذا جامعها فقد راجعها روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والاوزاعي قال النووي وابو حنيفة
وقال ايضا اذا مسها او نظر اليها بشهوة من غير قصد الرجعة فهي رجعة وينبغي ان يشهد وقال مالك واسحق اذا وطئها في العدة
وهو يريد الرجعة وجهل يشهد فهو رجعة وينبغي للمراة ان يمنعه الوطي حتى يشهد قال ابن ابي ليلى اذا رجع ولم يشهد صحة الرجعة وقال
اصحابنا ايضا والاشهاد وقال الشافعي لا يكون الرجعة انما يكون انما بالكلام ولو خلى ابنته الرجعية فلا رجعة فلها عليه مهر المثل
فاستشهد بك لانها في حكم الزوجية وقال مالك اذا طلقها وهي حائض ثم سالها اجبر على رجعتها وروى ابن ابي شيبة عن جابر بن زيد اذا راجع
في نفسه فليس بشيء قوله كيف تراجع خبر واخبر الترجمة مراجع على صيغة ولم يذكر جواب المسئلة بناء على عادته وفيما ذا على معرفة
الناظر بذلك واما الاكفاء بما يعلم من احاديث الباب ص حدثنا محمد اخبرنا عبد الوهاب حدثنا يونس عن الحسن قال تزوج رجل من
اخته فطلقها تطليقة ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة حدثنا عن الحسن وان معقل بن يسار كانت
اخته تحت رجل فطلقها ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها ثم خطبها فحمي معقل بن ذلك انفا فقال منعتك عنها ثم تخطبها
فحال بينه وبينها وانزل الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن الى اخر الاية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقرا عليه فترك الحمية واستفاد لامر الله تعالى ش مطابقة الترجمة في قوله ثم خلى غيره قال الكرماني واخرج هذا الحديث طريقين
احدهما عن محمد تذكره لغير نسبة كذا وقع في رواية الجميع قال الكرماني قيل هو ابن سلام وقال غيره بالجزم انه ابن سلام فقال الحافظ بالجزم
انه سلام وقال غيره بالجزم انه ابن سلام عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يونس عن عبيد البصري عن الحسن البصري الطريق الثاني
بن المثنى عن عبد الاعلى عن سعيد بن عروة عن قتادة عن الحسن البصري انه معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة فكسر القاف في يسار
والحديث مر في التفسير في سورة البقرة في باب اذا طلقتم النساء الاية في النكاح في باب من قال لا نكاح الا بولي ودل الكلام وفيه فلو تنزيه
قوله لم من قوله حميت فتركها حميت بالتشديد اذا لقب منه يدا جلك بما قوله فبلغا بفتح الهمزة والفاء بالفاء اي بترك الفعل بعضا
وترفعا وهو قوله وهو مقدر عليها يعني بان يراجعها قبل انقضاء العدة قوله فترك الحمية بالتشديد قوله واستفاد بالفاء في رواية
الاكثرين اي اعطاه معاوية بعض طاوع وامتثل لامر الله وفي رواية الكشميهني واستزاد بالزاء بدل الفاء من الزور وهو الطلب اي طلب الزوج
الاول ليزوج لاجل حكم الله بذلك او زاد رجعها الى الزوج الاول وحتى يحكم ابويه وكذا في اصل الدمياطي بالزاء وقرره ويقول ابن الاثير
واتفاد وذكره ابن التين بلفظ استعاذ وكذا قال وقع عند الشيخ ابي الحسن بتشديد الدال وبالالف وبذلك كانت الف العاملة لا يجتمع بين
الاستعاذة ثم قال ابي ذر لا يستفاد لامر الله اي اذعن واطاع هذا ظاهر ص حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق امراته
طالق وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها فيمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم تمهلها
حتى تطهر من حيضها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها تلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وكان
عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم ان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره وزاد فيه غيره عن الليث

عن الليث حدثنا نافع قال ابن عمر انطلقت امراة مرة او مرتين فاتى النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا ش مطابقة الترجمة للجزء الثاني
من الترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب الطلاق ومضى الكلام فيه هناك قوله غيره اي غير قتيبة شيخ البخاري قوله طلقت
مرة هذا محذوف اي لكان خبرا ص ثا باب راجعة الحائض ش اي هذا باب في بيان حكم الراجعة الحائض التي طلقت ص حدثنا حجاج حدثنا
يزيد بن ابراهيم حدثنا محمد بن سيرين حدثنا يونس بن جبير سالت ابن عمر فقال طلق امراته حائض فسال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم فامره ان يراجعها ثم يطلق قبل عدتها قبل عدتها قلت وتعتد تلك التطليقة فقال ارايت ان عجز واستحمق ش مطابقة الترجمة
ظاهرة وحجاج على وزن فعال بالتشديد هو ابن منهال بكسر الميم ويزيد بن زياد بن ابراهيم الشامي والحديث مر في اوائل الطلاق عن سليمان
بن حرب عن شعبة بن عن ابن سيرين ومر الكلام فيه مستوفى قوله سالت ابن عمر بغير لفظ الفاء عن نفسه قوله فسال عمر تقديره فحذف قدره
فسالت ابي عمر عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوله من باب بضم الفاء من الباء الموحدة ان وقت استقبال العدة والمرجع
فيها اي طلقها في الطهر قوله قلت ما القائل وهو يونس بن جبير قوله فيعتد على صيغة المجهول في الاستفهام مقاما اي لم يعتبر
تلك التطليقة ويعتبره ويحكم بوقوع طلقة قوله قال ابن عمر في الجواب معبرا في نفسه بلفظ الغيبة اي ان ابن عمر ان عجز وتحمق
فيما يمنعه ان يكون طلاقا بمعنى يعتبر بحسب حسابا المعجزة وحسابه وقد تحقق في اول الطلاق قال ابن التين فيه دلالة على ان
الاقوال اما الاطهار وفيه حجة على ابي حنيفة في قوله الاقراء الحيض قلت سبحان الله ما معنى في ذلك هو لم ينقل هذا القول ولكن ارجح
الباطل يحملهم على ذلك لا يخفى والله اعلم ص ثا يحد المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا ش اي هذا باب فيه يحد الحرة وقال بعضهم
في ضم اوله وكسر الثانية من الرباعي قلت هذا ليس باصطلاح اهل الصرف بل يقال هذا ابن الثلاثي المزيد فيه من احد على وزن افعل يحد
اذا قلت تغلب يقول حد المراة على زوجها متحد وقد حدا ما اذا تركت المدينة فهي شاذ ويقال ايضا احدت فهي محد وقال الفراء
انما كانت بغيا لا يكون المذكور فقال ابن درستويه المعنى انها منعت زينة نفسها والطيب بذلها ومنعت نفسها للخطاب خطبة والطمع
فيها كما منع حد السكين وحد الدار ما منعا وفي نوادر الهجاني باحديهما ثمت الحديث لا يحد مال وحكى الكسائي عن عقيل حديث بغير الف
في مخرج الترمذي من روى بالحاء وبالجيم وبالحاء واستهزء بالجيم ما حذوه من حذوت الشيء اذا قطعته فكانت المراة انقطعت عن زينة
وما كانت عليه الاصل ذلك وفي تقويم الفصيح لابي حاتم الى الاصمعي الاحدث ولم يعرف حذب وقال الازهري الاثري ان ذهب المفضل
المتوفى عنها الطيب لانه يلهب العدة اي قال محمد بن مسلم وقوله الصيغة الرفع على الفاعلية والطيب على المفعولية وقال الكرماني بالعكس
وهو ظاهر انما ذكر الصيد لانه فيه خلافا فيه خلافا بحنيفة لا حدا وعليها وقال مالك الشافعي واحمد وابو حنيفة وابو يوسف يعليها
الحد او قوله لان عليها العدة واو على الصيغة اشارة الى انها لا تفتقر في وجوب العدة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد عن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انه اخبره بهذه الاحاديث الثلاثة المذكورة
قال زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفاه ابوها سفين بن حرب ودعت من جاريتها عن ابي سفيان سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب فدخلت
على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت
زينب وسمعت ام سلمة وهي تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد
اشتكت عينها افنكحلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي
اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد قلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول
فقالت كان المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا وليست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة
حمار او شاة او طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره

مالك بقيض به قال يمسح بها جلدها ش مطابقة للترجمة ظاهر بن حميد بن نافع بن نايح الانصاري وزينب بنت جحش ابي بن عبد الله
به وهي بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي سمية النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ابن التين انها لا رواية لها عن رسول الله
عليه وسلم وقد اخرج مسلم حديثه لان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب واخرج لها البخاري حديثا يقدم في
اوائل السورة النبوية وقال ابو عمر ولدتها امها بارض الحبشة وقدمت بها وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت عند عبد الله
بن زمعة بن الاسود فولدت وكانت مرافقة سلمة زمانها والاحاديث الاول من الاحاديث المذكورة الثلاثة وهي ام حبيبة والحديث الثاني
وهو عن زينب بنت جحش قد مضيا في باب عدة المرأة على غير زوجها فانه اخرجه هناك عن اسمعيل بن مالك الى اخره واخراج الحديث الثالث
وهي عزاء سلمة في مطيب غير مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في الطلاق عن يحيى بن مالك واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك
واخرجه الترمذي في النكاح عن اسحق بن موسى الانصاري عن مالك به واخرجه النسائي في الطلاق في التفسير وعن محمد بن المثنى
وغيره واخرجه ابن ماجه في الطلاق عن ابي بكر بن ابي شيبة به قوله قالت زينب بنت سمعت ام سلمة هو مرسل بلا اسناد والمذكور
ووقع في الموطأ سمعت ابي سلمة وزاد عبد الرزاق عن مالك بنت امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله جاءت امرأة الى النبي
من طريق الليث بن سعد عن نافع وجاءت امرأة من قريش سماها ابن وهب في موطأه فاطمة بنت قيس وعبد الله وقوله فذاكرت
عنها وقيل لجوزيه وجهان وضم النون على الفاعلية على ان يكون العين هي المسئلة وبفتحها على ان تكون في استكرمته هي المرأة
روى عيناه وكذا وقع في رواية مسلم قوله افتكحلها بضم الهاء قوله لا اي يكحل وكذا في رواية شعبة عن حميد
بن نافع قال الكرماني قيل هذا النهي ليس على وجه التحريم ولئن سلمنا انه للتحريم فاذا كانت الضرورة بان دين الله ضرورة يسيرة
يسيرة عن نعمة الحرمة ثبت الا عند شدة الضرورة او معناه الا يكتحل بحيث يكون فيه زينة وقال الثوري فيه دليل التوبين على عزم
الاكتحال على التجارة سواء صاحب اليد ام لا ورد فيه بالمنع مستثنى على الشرط وفي الموطأ اجمله بالليل واجمله بالنهار ووجه الجمع
بينهما انهما اذا لم يحتج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يحرم بالنهار ويجوز بالليل وقيل حديث الباب على من لم يتحقق الخوف على عينها
ورد بان حديث شعبة فخشينا على عيناها وفي رواية ابن مسند ومدة رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها قوله مرتين او ثلاثا
او قال لا تكتحل مرتين او قال لا ثلث مرات لا يجوز الاكتحال ولو كان فيه طيب وحملوا البيهقي على البيرة وقيل النهي محمول على الكحل
كجعل مخصص بعض ما يتزين به قوله انما هي اربعة اشهر وعشر وكذا وقع في الاصل بالنصب على لفظ القرآن ويجوز بالرفع على
الاصل فيه الحكمة فيه ان الولد يتكامل بخلقته وينفخ في الروح بعد مضي مائة وعشرين وبقي زيادة على اربعة بنقصان
الاهلة لجبر العقد والكسر على طريق الاحتياط وذكر العشر لوما الارادة الليالي والمراد مع ايامها عند الجمهور فلا يحل حتى يدخل الليلة
الحادية عشرة وعند الاوزاعي وبعض السلف يقضي بعض الليالي العشر بعد الاشهر ويحل في اول يوم العاشر قوله قال حميد الطويل
هو ابن رافع راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المتقدم قوله فقلت لزينب هي بنت ابي سلمة قوله وتحتزي بالبعرة اي يبني
الى المراد وهذا الكلام الذي موطئ به يده المرأة قوله فقالت زينب كانت المرأة الى اخره هكذا وقع غير مسند قوله حفشا بكسر الحاء
المهملة وسكون الفاء بالشين المعجمة فسره ابو داود في طريق روايته من طريق مالك البيت الصغير وعند النسائي من طريق
ابن القاسم عن مالك الحفش الحفش بضم الحاء وبالصاد المعجمة المهملة وقال الشافعي الحفش البيت الذليل الشعث البناء وقيل هو
من خوص شبه القبة تجمع فيه المتاع بتاعها من غزل ونحوه ودخل بيت صغير حقير قريب السمك وقيل بيت صغير حقير
بالهاء وضع للصلة وقال ابو عبيد الدبج وجمعه اخفاش شبه البيت العادة في صغيره الدبج وقال الخطابي سمي حفشا لصغره
انضمامه والحفش والانضمام والاجتماع حتى تربها وفي رواية الكشميهني لها باللام قوله وتؤتى دابة بالتنوين قوله وبالتنوين
على البدلية قوله او شاة او طائر كله او فيه للتنويع اطلاق الدابة على ما ذكره بطريق اللغة لا بطريق العرف قوله فتعيض به الفاء
ثم الياء المثناة من فوق ثم ضاد معجمة قال الخطابي من قصب النبي اذا كسرته او فرقته اي لها كانت تكسر ما كانت عنده من الحلي بذلك

بذلك الدابة وقال الاحفش معنى تعيض به وهو ما خوذ من الفضة بشبهاله تبعالها وبياضها وقال العتبي سالت الحجازيين عنها
فقالوا ان المعتدة كانت لا تقيد ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تخرج بعد الحول ما فتح منتظرم تعيض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر
تمسح به قبلها فتنقضي عدتها وقيل معناه تمسح بهم تعيض اي تغتسل بالماء العذب حتى يصير بقية الماء
نقية وقال الخطابي الفضض الماء العذب يقال افتضضت به اي اغتسلت به وقيل تعيض اي تعارف ما كانت عليه وذكر الاطرش
ان الشافعي رحمه الله رواه يقبض بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة وهو لا يتقيد باطراف الاصابع وقد روي الحسن تقبضت
قبضة من اثر الرسول والعروف الاول وقال الكرماني يحتمل ان يكون التابقبض بها وزايدة بمعنى يقبض الطائر بان يكسر اعضائه ويعمل
غيرهن منه الاشعار اهلال ما كن فيه ومن الرمي الاتصال بالمكنة قوله فيعطى على صيغة المجهول قوله اجرة بفتح العين وسكونها وقوله
فيرى بعرة بفتح العين وسكونها قوله فيرى بها اي بتلك البعرة وفي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ترى ببعرة من رمي الغنم
من ورائها ظهرها الذي قيل المراد رمي البعرة اشارة الى انها رمت العدة رمي البعرة وقيل اشارة الى ان الفعل الذي فعلته من تربص الغير
على البكاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعير الذي منها استحقاقا قال واستحقا وتخطيا فمن يحق زوجها وقيل بل بها
على سبيل التفاؤل بعدم عودهما الى قوله مالك ما يقبض اي ما مثناه ص باب الكحل للحادة ش اي هذا باب في بيان حكم
استعمال الكحل لامرأة الحادة اي التي تحل بفتح التاء وضم الحاء اما الحدة فمن احد كابنا من قريب وقال ابن التين الصواب تحاد بلا ها
لانه نعت للمؤنث كطالق وحائض وقال بعضهم لكنه جائز فليس بخطاء وان كان يقال في طالق طائفة في حائضة وما يقض قال ايضا خلوة
فان كان لا يقال طائفة ولا حائضة ولا يقال لحادة الصواب مع ابن التين والذي ادعى جوازه فيه نظر لا يخفى ص حدثنا ادم بن ابي اياس
حدثنا شعبة حدثنا حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن امها ان امرأة توفي عنها زوجها خشيا عينها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكتحل قد كانت احدكن تمكث في شر احلاسها وشر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا تقضي اربعة
اشهر وعشرا وسمعت زينب ابنة ام سلمة تحدث عن ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تحد فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا ش مطابقة للترجمة ظاهرة وهذا الحديث هو الحديث المذكور فيما قبل
اي هذا الباب ومعنى الكلام به قوله خشي عينها ويروى على عينها وحتى بفتح الحاء وضم الشين واصله حسو بكسر الشين وضم الياء
الضمير على الياء فينقلب الى ما قبلها بعد سلب حركته فالتقى ساكنان الواو والياء فحذفت الياء بحذف الواو لانه علامة الجمع فصار حتى على
فعوا فاوم قوله لا تكتحل بفتح التاء وتشديد الحاء وضم اللام واصله لا تتكحل بتاءين فحذفت احديهما وفي رواية المستملي لا تكحل بسكون الكاف
وسكون ضم الحاء واللام يروى لا تكتحل من الاكتحال من الافتعال قوله اخبلاسها جمع حلس بكسر الحاء وسكون اللام وهو الثوب الذي يكون
يكون تحت البرذعة قوله او شر بيتها شك من الراوي وذكر وصف بيتها وصف كانها قوله فتعلم حتى تقضي اي لا تكتحل حتى تقضي ص
حدثنا احمد حدثنا زهير بن معاوية حدثنا سالم بن علقمة عن محمد بن سيرين قالت ام عطية نهينا ان نحد اكثرها من ثلاث الا بزوج ش
مطابقة الترجمة ظاهرة وبشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل وام عطية اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون
الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة بنت كعب ويقال نسيبة الحارث الانصارية والحديث من افراده وقوله نهينا بضم النون على صيغة
قوله الا بزوج في رواية الكشميهني الا على زوج فان قلت روى عنه عليه السلام رخص للمرأة ان تحد على زوجها حتى تقضي عدتها وعلى ابيها سبعة ايام
وعلى من سواه ثلاثة ايام فقلت هذا غير صحيح لما تقدم ان حبيبة لما توفي ابوها ابطيه بعد ثلث وجمهور الاحاديث دال هذا الاحاديث
ذكر ابو داود في كتاب المراسيل عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولذكره منقطع لاقل ذكر ابو داود وهذا في المرسل
غير موجه الا ان كان بالارسال الانقطاع فينبغي ان عمل بها العباد اعلم باب ص القسط بالقسط والحادة عند الطهر ش اي هذا باب في
استعمال الحادة عند طهرها من الحيض عن قسط والقسط بضم القاف وسكون السين المهملة وهو عود يتبخر به وقال ابن الاثير القسط

للحادة عند الطهر مثل ب العدة ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت
تنهى أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر ولا تكتحل ولا تتطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب وقد رخص
لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحداها من محيضها في نبذة من كست أظفار وكنا نهى عن اتباع الجنائز ش مطابقة الترجمة في قوله من كست
الآية القسط بالقاف والتاء من الطاء وفاء مربيانه مستقصى في كتاب الحيض في باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض
بإسناده أخرج هذا الحديث هناك بعين هذا الإسناد ومعنى الكلام فيه هناك قوله كنا نهى على صيغة المجهول قوله أن تحد بضم النون وكسر الحاء
قوله ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وبالباء الموحدة وهو مرد واليمن نقصت غزلها لم تصبغ قوله
وقد رخص على بناء المجهول قوله من محيضها وفي رواية الكشميهني من حيضها قوله في نبذة من بضم النون وسكون الباء الموحدة وبالذال المعجمة
وهو القليل من الشيء قوله من كست أظفار بالإضافة باقي في الذي لعبده من قسط بالقاف وقال الصغاني في الشيخ أظفار وقيل أظفار وهو
بفتح الطاء المعجمة وتخفيف الفاء موضع الساحل عدن وقال البيهقي وقال بلفظ والصواب أظفار وقال النووي القسط الأظفار نوعان
معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص لأن الأدلة الراجحة لا تطيب قوله وكنا نهى بضم النون الأولى وسكون النون الثانية
ص قال أبو عبد الله القسط والكست مثل الكافور والكافور نبذة أي قطعة ش أبو عبد الله البخاري ونفسه وذلك إشارة إلى أن البدل
من القاف فيقال من القسط والكست كما يقال في الكافور القافور ويبدل من الطاء التاء يقال تقايب يخرجها قوله نبذة أي قطعة أشار به
إلى تفسير قوله في نبذة من الكست وقد مر الكلام فيه عن قريب وليس هذا بمرجود بن غالب النسخ ص بلبس الحادة ثياب العصب ش أي
هذا باب في تذكير بلبس الحادة ثياب العصب قد ذكر عن قريب أن اخضب بالمهملتين مردود عنه بعصب غيرها أي يجمع لشدة
بصبغ ويفتح ثم ثاني سوسيا أبقاء ما عصب منه أبيض لأن يأخذ صبغ يقال برد عصب مرد وعصب بالتنوين والإضافة وقيل هي برود تخطط
وقال ابن الأثير فيكون النهي عن المعتدة عما صبغ بعد النسج ص حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عبد السلام بن حرب بن هشام بن حفصة
عن أم عطية قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة أن تؤمن بالله واليوم الآخر فوق ثلاث إلا على زوج بأن لا تكتحل ولا تلبس
ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ش مطابقة الترجمة في قوله إلا ثوب عصب هو ابن فيتان الفردوسي بضم الفاء وسكون الراء
وقال البعض هو ابن أبي الدستوائي وغلط الصحيح أنه هشام بن حسان وكذا قال الحافظ الصحيح أنه هشام بن حسان وكذا قال الحافظ
المزي وحفصة هي بنت سيرين بنت أخت محمد بن سيرين وأورد حديث أم عطية هشام هنا مصرحا بروايته وقال أبو الزناد
أجمعوا أن للحادة لا يجوز لها لبس الصبغ والمعصفر إلا ما صبغ أسفر السواد محمد بن الزبير ومالك والشافعي يكرهه الزهري وكان عروة
يقول لا تلبس بن الحمرة إلا العصب وقال النووي تنفي المصبوغ إلا ثوب عصب وقال الزهري لا تلبس المعصب وهو خلاف الحديث
وقال الشافعي كل صبغ فيه زينة مثل الغبيري الخبرة والرشي فلا تلبسه غليظا كان أو رديئا وفي من مالك يجب الخار والقباء
إلا السواد ولم يكن حريرا ولا تلبس الملون مثل الثوب وقال في المدونة إلا أن لا تجد غيره ولا تلبس مفرقا ولا تعصب إلا بين ووضع
في غليظه وتلبس في رقيق البياض وغليظ الحرير الكتان والقطن وقال النووي ويحرم على الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ يجوز
ص وقال الأنصاري حدثنا هشام حدثنا حفصة حدثتنا أم عطية نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة
من قسط أظفار الأنصاري وهو محمد بن عبد الله المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك قاضي البصرة مع البخاري عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة
ولعل البخاري أخذ هنا عنه مذاكرة ولهذا لم يروه عنه بصيغة التحديث وهشام هو ابن حسان قد مر عن قريب وقد وصله البيهقي من طريق
أبي حاتم الرازي عن الأنصاري بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج ولها على الحداد
أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب ولا تكتحل ولا تلبس طيبا قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس فيه حذف تقديره
نهى النبي صلى الله عليه وسلم قال اللبس قوله إلا إذا طهرت أي إلا أول إذا في بمعنى إلا وقيل بمعنى هو الأوجه قال الكرماني ويروى
أي إذا في مكان إلا قوله إلا نبذة بالنصب بدل من قوله طيبا ويجوز أن يكون منصوبا بفعل بعد تقديره ومس نبذة قسط أظفار فواو العطف
وهو بمعنى الأوجه وقال الكرماني ويروى أي إذا في مكان إلا قوله إلا نبذة بالنصب بدل من قوله طيبا ويجوز أن يكون منصوبا بفعل بعد تقديره ومس نبذة قسط أظفار فواو العطف
وبس نبذة قسط أظفار فواو العطف وهو الأوجه على ما لا يخفى ص والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا إلى قوله بما تعملون خبير
أي هذا باب قوله عز وجل والذين إلى قوله خبير بذلك هذا المقدار في رواية الأكثرين وسيأتي في رواية كريمة الآية وقدر الكلام في تفسير
هذه الآية في سورة البقرة حدثنا منصور بن إسحق بن أحمد بن نا زوج بن عبادة حدثنا سليمان بن أبي سليم عن مجاهد والذين يتوفون
منكم ويذرون أزواجا كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجبا فأنزل الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف قال عطاء تمام الستة
سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله عز وجل غير إخراج فإن خرجن
فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجبة عليها كما زعم ذلك عن مجاهد ش مطابقة الترجمة ظاهرة وسليمان بكسر السين المهملة وسكون
الموحدة ابن عبادة بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة الكوفي روى عن عبد الله بن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة
وبه أخذ البيهقي وقد مضى هذا السند والمتن في تفسير سورة البقرة ومعنى الكلام منه هناك قوله لمجاهد والذين يتوفون
غير مجاهد إنه قوله تعالى والذين يتوفون إلى آخره قوله قال كانت هذه العدة توضح هذا المقدار أي قال مجاهد كانت هذه
العدة أشار بها إلى العدة التي تقضيها سنة الآية قوله واجبا القياس واجبة التأنيث ولكن كذا وقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني
ووجهه أما بتأويل الإعداد أو أما بتقدير أن يقال أمرا واجبا وأما أن يجعل الواجب اسما للآية وفي رواية قطع النظر عن الوصية وقع
كريمة واجبة بالرفع ووجهه أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي خبر واجب وكانت بأنه ويكون قوله تعتد مبتدأ وواجبة خبر على طريقة
قولك وتسمع بالمعتدي خير من أن تراه ويكون التقدير وأن تعتدي أي واعتدادها عند أهل زوجها واجب كما تقدم في تسمع
تسمع ثم يقول أسماعك فالمعتدي خير من أن تراه أي رؤيته قوله قال جعل الله أي قال مجاهد وجعل الله إلى آخره وحاصل كلام مجاهد
أنه جعل المبتدأ بربصل أربعة أشهر وعشرا وواجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول وقال ابن بطال
هذا قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا يافعة عليه من الفقهاء مثل الطبري على أن آية الحول منسوخة بأن السكنى تبع للعدة فلما نسخ
الحول في العدة بأربعة أشهر وعشر نسخت العدة كتبه أيضا وقال ابن عبد البر يخالف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر
وعشر وإنما اختلفوا في قوله غير إخراج فالجمهور على أنه نسخ أيضا قوله زعم ذلك عن مجاهد أي قول ذلك ابن أبي نجيح عن مجاهد أن العدة
الواجبة أربعة أشهر وعشر وتمام السنة واختيارها بحسب الوصية بأن شاءت قبلت الوصية وعيد إلى الحول وإن شاءت أكملت بالواجب
ويقال أن يحتمل أن يكون معناه العدة إلى تمام السنة واجبة وأما السكنى عند أهل زوجها في الأربعة أشهر وعشر واجبة وفي التمام باختيارها
ولفظ في العدة كما هي واجبة عليها ويؤيد هذا الاحتمال وحاصله إنه لا يقول بالنسخ والله أعلم قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها
عند أهلها تعتد حيث شاءت وهو قول الله تعالى غير إخراج ش أي قال عطاء ابن أبي رباح قال عبد الله بن عباس إلى آخره وقد مر في تفسير سورة
البقرة وقال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهلها أو سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن
وقال عطاء جاءت الميراث ثم نسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها ش أي قال عطاء المذكور قوله لا سكنى لها هو قول
رضي الله عنه إن المتوفى لها زوجها وهو أحد قول الشافعي كالنفقة وأظهرها الوجوب ومذهب مالك أن لها السكنى إذا كانت الدار
ملكا للميت ص حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم حدثنا حميد عن نافع عن زينب بنت أم سلمة
عن أم حبيبة بنت أبي سفيان لما جاءها نعي أبيها دعت بطيب فمسحت وذراعيها فقالت ما لي بالطيب حاجة إني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ش
مطابقة الترجمة من حيث أن فيها ما يتعلق بالمعتدة والترجمة العدة والحديث ناقد عن مر عن قريب في باب تحد المتوفى عنها
زوجها أربعة أشهر وعشرا قوله فمسحت بها أي جبرت موته ص ما مهر البغي والكسب الحجام ش أي هذا باب في بيان مهر البغي وهو بفتح الباء وكسر الغين

الجهم وكسر العين المهملة وتشديد الياء وقال بعضهم هو على وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث وقال الكرماني وزنه يفعول
قلت على الاصل لان اصله فعيل على وزن يفعول اجتمعت الواو والياء سبقت احديهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت الياء
في الياء فصار يفعي بضم العين ثم ابدلت ضمة كسرة لاجل الياء فصار يفعي واما قول البعض ان وزنه فعيل وليس بصحيح اذ لو كان كذلك
الذمة الهاء كناية حلية وكريمة استنقاذه من البغاء وهو الزنا قوله والنكاح الفاسد اي وفي حكم النكاح الفاسد وانواعه
كثيرة كالنكاح بلا شهود وبلا ولي عند البعض ونكاح المعتدة ونكاح المؤقت والشغار عند البعض ونحوها ص وقال الحسن
واذا تزوج محرمة وهو الشغار وفرق بينهما فطلقها ما اخذت وليس لها غيره ثم قال اجلطها صداقها اي قال الحسن البصري اذا تزوج محرمة
بضم الميم وتشديد الراء والميم وبالضم وقال الكرماني محرمة بلفظ فاعل من الاحرام وبلفظ مفعول المحرم وبلفظ المحرم بفتح الميم
والراء المضاف ويستطاه الدمياطي بضم الميم وكسر الراء وقال ابن التين يريد بذلت بفتح الميم قوله وهو لا يشعر اي والحال ان الرجل
لم يدرك بذلك فرق بينهما فطلقها ما اخذت من الرجل يعني وصداقها ليس لها غيره وهو قول مالك المشهور قوله ثم قال
بعد اي بعد ان قال وليس لها غيره فلها صداق مثلها وباقي الفقهاء على هذا القولين طائفة هو مصداق المثل طائفة بالقول
بالمسمى واما من تزوج محرمة وهو عالم بالتحريم فقال مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي عليه الحد ولا صداق في ذلك واما قول
الثوري وابو حنيفة ولا حد عليه وان علم يقربه وقال ابو حنيفة لا حد عليه وان علم يقربه وقال ابو حنيفة لم تبلغ به اربعين وتعليق الحسن
رواه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عنه به ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي بكر
بن عبد الرحمن عن ابي مسعود وقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب حلوان الكاهن ومهر البغي صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب حلوان الكاهن ومهر البغي ش ظاهرة وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان وهو ابن عيينة
وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن الهشام المخزومي وابن مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري والحديث مضى في
كتاب البيوع في باب عسب الفحل عن ابي بكر الى آخره ومضى الكلام فيه هناك واما عن الكلب عن البصري وربيعة وحميد بن ابي
سلمة والاوزاعي والشافعي واحمد وداود ومالك في رواية اجمعوا اهل الحديث وقال عطاء وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابن محمد وابن كنانة
ويعلون من المالكية التي ينتفع بها يجوز بيعها وبيع امهاتها واجابوا عن الحديث بان النهي انما كان حين امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل
الكلاب اباح الاستمتاع بها الاصطياد ونحوه وعن قبلها فتح النهي الذكور وانما طوان في الكاهن فانه رشوة ياخذه الكاهن على
ما يأتي به من البيان وروى الطحاوي ايضا عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث لهن نحوت ثم ذكر مثله الحديث الذكور
وانما نهى عن البغي وهو الذي يعطي على النكاح المحرم فحرام وقال القاضي لم يختلف العلماء في تحريم اجر البغي ثلاثة من عرض الله
الزنا فلذلك ان يطلق اجر العسيفة والناكحة واجمعوا حدثنا آدم حدثنا شعبة عن ابن جحيفة عن ابيه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم
الواشمة والمستوشمة واكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصور مطابقة الترجمة ظاهرة وابو جحيفة بضم الجيم
اسمه وهب بن عبد الله السوائي بدل الكوفة وابنه وهب وارادوا وضع الحديث من البيوع في باب ثمن الكلب وابو اسامة بن الوليد بالجيم
ويقول ان يغرز الجلدة بالابرة ثم يحشى بالكحل والسعوطة التي تسال ان يفعل بها ذلك والمكحل والطعم والاول الاخذ واما يتبع
في الاستعمال وان كان بينهما وان كان احدهما والاخر خاصا بالانثى في فعل الحرام شريكان في العقوبات ص حدثنا علي بن المديني اخبرنا
شعبة عن منصور سمعت حماد عن ابي وائل عن ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم كسب الامة ش مطابقة الترجمة من حديث وكسب الامة
نهى ياخذ مالك على الزنا فيدخل في مهر البغي والحديث مر في آخر البيوع ومحمد بن حجاج بضم الجيم وبضم الحاء المهملة الاولى تخفيف الثانية الحرامي
وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمان ص الهاء للدخول عليها وكيف المدخول عليها او طلقها الدخول والسين ش اي هذا باب في بيان حكم
المرأة المدخول عليها قوله وكيف المدخول عليها عطف على ما قبله وبيان في كيفية المدخول يعني ثم بيان العلماء فقالت طائفة اذا اغلق
بابا وارخى سترا على المرأة فقد وجبت الصداق كاملا والعدة اولى ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر رضي الله عنهم

رضي الله عنه وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي واحمد وقالت طائفة لا يجب المهر الا بالمسيس اي الجماع روي ذلك عن ابن عباس
عن ابن مسعود وبه قال شريح والشعبي واليه الشافعي وابو ثور وقال ابن المسيب اذا دخل المرأة في بيتها صداق عليها واذا دخلت في منزل صداق
عليه وهو قول ذلك اوطلقها فكل بالدخول والمسيس قال الابطال تقديره او كيف طلقها اكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر
الدلالة عليه انتهى وانما ذكر اللفظين اعني المدخول والمسيس اشارة الى المذهبين الاكتفاء بخلوة والاحتياج بلفظ المسيس لم يثبت
الفرهاني النسفي ص حدثنا عمرو بن زرارة اخبرنا اسمعيل عن ايوب بن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته فتفرقا
فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فرق بينهما فقال ايوب فقال
لعمرو بن دينار والحديث على الاراك بحذه قال قال الرجل مالي قال اللملوك لك ان كنت صادقا فقلت دخلت بها وان كنت كاذبا
منه فهو ابعد منك ش مطابقة الترجمة توخذ فانه قد دخلت بها واستنبط من سوق لفظ قد دخلت بها كالمدخول وهو مفهوم
عدم الكمال علم النصف بالقران والحديث بعين هذا الاسناد الذي قد مضى فيما قبل في باب الطلاق الملاعنة فانه اخرجه هناك
ايضا عن عمرو بن زرارة بن اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني الى آخره ص المتعة للتي لم يفرض ش اي هذا باب في بيان حكم المتعة
للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم لها صداق فاختلف في المتعة فقالت طائفة هي واجبة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم لها صداقا
روي عن ذلك ابن عباس وابن عمر وهو قول عطاء والشافعي والنخعي والزهري وبه قال الكوفيون ولا يجمع مهر مع المتعة وقال البرهوتي
وقال شريح وقال عبد الله بن مغفل ايضا قالت للفقيه بان دخل بها ثم طلقها فامتعها ولا يجزيه عليه مهرا وهو قول الثوري وابن ضمرة
والاوزاعي الا ان الاوزاعي قال فان كان احد الزوجين مملوكا لم يجب وقال ابو عمر وقد روي عن الشافعي وابو ثور مثل قول ابي حنيفة
وقالت طائفة لكل مطلقة متعة دخل بها كانت او غير مدخول بها اذا وقع القران من قبله ولم يتم الاية الا التي سمى لها قبل الدخول
وهو قول الشافعي وابو ثور روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مطلقة متعة مثله عن الحسن وسعيد بن جبير وابي قلابة وقالت
طائفة المتعة واجبة في موضع من المواضع وهو قول ابن ابي ليلى وربيعة ومالك وابو ثور والليث وابن ابي سلمة وحماد ص لقوله تعالى
ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الى قوله ان الله بما تعملون بصير ش استدل البخاري بهذه الاية على وجوب المتعة بكل مطلقة
مطلقا وهو قول سعيد بن جبير وغيره واجتاز ابن جرير تمام الاية وما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن لهن على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره والموسع والذي له سعة والذي له سعة والمقتر الضيق الحال قوله قدره اي مقداره الذي يطيقه بعد الاية
ترك في مرض من الانصار يروي بابا مرة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول فقال عليه السلام امتعها ولو بقلنسوته
لاجب المتعة الذي يحسن في الشرع والمرة قوله صفة لمتاعا اي متاعا واجبا عليهم او عن ذلك حقا المحسنين الذي يحسنون الى المطلقات بالمتع
ش قوله وللمطلقات متاعا بالمعروف الاية وجبها وتجب يا ايها المطلقات قوله متاعا تاكيدا لقوله ومتعوهن يعني متعا بالمعروف
العلماء ان المتعة المذكورة في الكتاب العزيز غير مقدرة ولا محدودة ولا معلوم مبلغها ولا موجب تقديرها وروي عن مالك عن عبد الرحمن بن
عوف طلق امرأة له فمتعها بوليدة وكان ابن سيرين والتمتع بالخادم والنفقة والكسوة ومتع الحسن بن علي زوجته بعشرة الاف فبلغه
قليل من حيث مفارق ومتع شريح بخمسمائة درهم والاسود بن يزيد بثلث عروة خادم وقال قتادة المتعة جلباب ودرع وخمار وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه وقال هذا الكراهة ارانه وكاتبه او وقع الطلاق من جهة وعن ابن عمر ثلاثون درهما وفي رواية بمتع الوليدة ولم يذكر
النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها وهذا من كلام البخاري انه اراد عليه السلام لم يذكر في الاحاديث
التي رويت عنه في اللعان متعة طلقها بعد زوجها فكانه يشك هذا ان الملاعنة للمتعة لها وقال الكرماني المفهوم من البخاري ان كل مطلقة متعة
والملاعنة داخلة في جملة المطلقات ثم قال لفظ طلقها تاريخ في انها مطلقة ثم اجاب بان المعروف حاصل بنفس اللعان حيث قال فان
لك عليها ولطيفة لم يكن يامر النبي صلى الله عليه وسلم بل كان كلاما زائدا اصدر منه زائدا تاكيدا حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
عن عمرو بن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للملاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها

عليها فقال ابعد ذلك منها لك وذكر هذا الحديث الذي مضى عن قريب في باب صداق الملاعنة تاكيدا لما قاله ولم يذكر النبي صلى الله
عليه وسلم في الملاعنة تاكيدا لما قاله ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة لانه ليس فيه بفرض النفقة هو ابن دينار
قوله فذاك اتعد لا بد فيه من تعدد زيارة لان افعل التفضيل يقتضي ذلك فالبعد هو اليه استيفا الايقابله وهو الوعي وفا
وهو ضم ايذاها بالقذف الموجب للايقاع عنه لا للايقاع لا بيه والتكرار لانه اسقط الحد الموجب للنفي القذف وعن نفسه باللعان والله
اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

النفقات وفضل النفقة على الاهل اي هذا كتاب بيان احكام النفقات في بيان فضل النفقة على الاهل وقع
كذا في رواية النفقة كرجة وفي رواية ابي ذر النسفي هكذا كتاب النفقات بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل النفقات
على الاهل وليس في رواية ابي ذر لفظ باب وقول الله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم
اياته لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة وذلك بجر الله عطف على النفقات المجرور باضافة لفظ الكتاب اليه كذا وقع
في رواية الجميع ووقع النسفي عند قوله قل العفو وهي هذه الاية ما اخرجه ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن كثير بسند صحيح
انه بلغه معاذ بن جبل وثعلبة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا لنا ابل نتاج واهلون مما يفيد من اموالنا فنزلت
قوله قل العفو بالنصب اي العفو العفو وقرا الحسن وقتادة وابو عمرو بالرفع هو العفو ومثله قولهم انا ركب اي نحن ركب
يجوز فيه الرفع وبالنصب واختلفوا تفسيره فروي عن سالم والقاسم العفو وضد المال ما تصدق به عن ظهر غنى وعن مجاهد
يقول الصدقة المفروضة قال الزجاج امر الناس ان تفضل حتى فرضت الصلوة والزكوة فكان اهل المكاسب يلحقون
كسبه كل يوم ما يكفيه ويتصدق بباقيه وياخذ اهل الذهب والفضة ما ينفقوا به بمعاشهم وينفقون باقيه ويقال العفو
ما سهل ومنه الفضل الصدقة ما تصدق به عن قوله لعلكم تتفكرون اي تتفكرون فيعرفون فضل الاخرة على الدنيا وعلى التقدير
لا الناهية اي كذلك يبين الله لكم الايات في امر الدنيا والاية والاخرة لعلكم تتفكرون وقال الحسن البصري
المراد بالعفو الفضل اي قال الحسن البصري المراد بالعفو في قوله قل العفو اي الفاضل عن حاجته وهذا التعليق
وصله عبد بن حميد عنه وعن الحسن لا ينفقوها مالك حتى يجتهد فقال الناس حدثنا ادم بن ابي اياس شعبة
عن عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري عن ابي مسعود الانصاري قال قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق المسلم نفقة على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة مطابقة الترجمة ظاهرة
وابو مسعود عقبة الانصاري البدري والحديث مضى في الايمان في باب ما جاء ان الاعمال بالنية قوله قلت عن النبي صلى الله
عليه وسلم او يقول عن الاجتهاد وقال بعضهم القائل قلت هو شعبة بينه الاسمعيلي في رواية له قلت لم يبين هذا القائل
كيف بينه الاسمعيلي فلم لا يجوز ان يكون القائل عبد الله بن يزيد الانصاري الظاهر انه يشعر انه ويحتمل ان يكون عدي
ان يكون عند عدي بن ثابت على ما لا يخفى قوله على قال صاحب المغرب هل الرجل امراته وولده وولا الدين من عياله
ونفقته وكذا كل اخ اخت وعم او عمة او اجنبي يقوته في منزله وعن الازهري هذا الرجل احصن الناس وبه يجتمع على
اهليه والاهل من قياس ويقال الاهل يحتمل ان يشمل الزوج والاولاد ويحتمل ان يختص بالزوجة ويلحق به من عداه
بطريق الاولى لان الثواب ثابت فيما هو واجب ونحوه فيما ليس بواجب اولى فان قلت كيف يكون الطعام الرجل اهله صدقة
وهو فرض عليه قلت جعل الله الصدقة فرضا وتطوعا ويجري العبد على ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين كونها واجبة
وبين تسميتها صدقة وقيل انما اطلق النازع صدقة على النفقة الفرض بلا تطفيف ان فيهم بالواجب لاجرهم وقال
المهلب الفرض على الاهل والعيال واجبة بالاجماع وقال الطبري النفقة واجبة على الاولاد ما داموا صغارا فرض عليه النفقة
عليه السلام وابدا عن يعول لان الولد ما دام صغيرا فهو عيال له وقال ابن المنذر واختلفوا فيما لهم من الانبياء ولا لكن فقال

فقالت طائفة على الامراة ان تنفق على ولدها من الذكور حتى يحتلموا والبنات يتزوجن فان طلقها قبل البناء وهي تنفق على ولدها
بعد البناء وما زعمها فلا نفقة عليها ولا نفقة يولد على الحد هذا قول مالك وعندنا النفقة الاخرة والاخراب والاكتساب والعمالة
فالحالات واجبة بشرط الفقر مع قيام الحاجة واما نفقة بني الاعمام واولاد العمات فلا يجب خلافا لابن ابي ليلى قوله وهي تحتسبها اي يحتسبها
حسبة لله تعالى وقال النووي حسبتها اي ارادها الله وطريقه ان يتذكر انه يجب عليه الانفاق فينفق بنية اداء ما امر به حدثنا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله انفق يا ابن ادم انفق عليك مطابقة الترجمة
ظاهرة واسمعيل هو ابن اويس وابو الزناد بالزاي والنون وعبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن عبد الله والحديث من اوله
قوله انفق بفتح الهمزة فامر من الانفاق قوله انفق عليك بفتح الهمزة بصيغة المضارع جوابا للامر وروى مسلم من طريق همام عن ابي هريرة
بلفظ قال الله تعالى انفق عليك حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن نافع بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله والقائم الليل والصائم النهار مطابقة الترجمة
من حيث ان الساعي على الارملة هو الذي يسعى لتحصيل النفقة على الارملة التي لا زوج لها والساعي المسلمة وابو الغيث سالم
ابن مطيع القرشي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن القعنبي واخرجه الترمذي في البر عن يحيى بن موسى واخرجه
النسائي في الزكوة عن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجه في التجارة عن يعقوب بن حميد قوله او القائم من الراوي في رواية
ابن ماجه من الليل وروي عن نوح ولكن بالواو والاباء ولا يجوز في القائم الليل الحركات الثلاث كما في الحسن الوجه من الوجوه
الاعرابية وان اختلفا في معناهم بكونه حقيقة او مجازا حدثنا محمد بن ابي بكر حدثنا ابن ابي فديك اخبرنا ابن ابي سفيان عن سعيد بن ابرهيم عن ابيه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض في مكة فقلت لي مال كله قال لا قلت فالثلث قال لا قلت فالثلث قال الثلث
كثير ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم وما انفقت من نفقة فانها لك صدقة حتى اللقمة
ترفعها الى امراتك ولعل الله يرفعك ينفع بك ناس ويضر بك اخرون مطابقة الترجمة في قوله وما انفقت من نفقة فانها لك صدقة
وسفيان هو الثوري قاله الكرماني وسعيد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف هو ابن سعد بن ابي وقاص يروي عن ابيه والحديث
مضى في الخنائز في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عامر
بن سعد ابي وقاص عن ابيه بلفظ ثم منه قوله بالنصف وبالثلث الاول منصوب على الاغراء او على تقدير الثلث
ويجوز فيه الرفع على تقدير الثلث يكفيك والثلث الثاني مبتدا وخبره محذوف وقوله ان تدع ان مخففة من الثقيلة
بالابتداء وخبره قوله خير والتقدير ودعك اي قولك وتركك اي اغنياء خير من ان تدعهم عالة هو جمع عائل والفقير قوله يتكففون
الناس اي يمدون الى الناس اكفهم للسؤال قوله نفعهم في محل النصب على الحال قوله امراتك اي قصد بالعدة الانبياء من الطاعة
اللقمة في فم المراة رحم الله تعالى ويحصل به الاجر وخبره بالطريق الاول في الحديث ومعجزة فانه ابتلي بها حتى فتح العراق وانتفع
به اقوام في دينهم ودنياهم ويضر به الكفار وجوب النفقة على الاهل اي هذا باب فيه في بيان النفقة على الاهل
اراد به الزوجة هنا وعطف عليه العيال اي هذا باب عطف العام على الخاص وقد مضى الكلام في الاهل عن قريب وعيال الرجل
اي من يقوم وينفق عليه واصل عيال وال لانه من عياله ماله عولا وعيالة اذا ثابه قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها
الجوهري وواحد العيال عيل بتشديد الياء والجمع عيائل جيد وجياد وجياد حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش
حدثنا ابو صالح قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا
ويقول العبد خير من يد السفلى وابدا عن يقول المراة ان تقطعني وتقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الابن
اطعمني الى من تدعني فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من ابي هريرة
مطابقة الترجمة ظاهرة وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن سليمان عن عياض سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان السمان

والحديث اخرجه النسائي في عشرة ابنا عن محمد بن عبد العزيز قوله ما ترك عني يعني ما لم تخفف بالعطي انها سهل اليه كما في قوله
ما كان عن ظهر غني فقيل معناه ما ساق الى المعطي عن والاول اوجه قوله واليد العليا خير من اليد السفلى وقد مضى في الذكوة اقوال في
وان اصحها العليا المعطية السفلى السائلة قوله وابدأ من يقول ابتداء في الانفاق من يقول بعيالك ثم انصرف الى غيرهم يقول قول المرأة
اما ان تطعمني وفي رواية النسائي عن محمد بن عبد العزيز بن حفص بن غياث بسند حديث صحيح الباب اما ان تنفق على قوله ويقول العبد
اطعمني في رواية الاعلى وتقول خادمك اطعمني ولا تعني قوله فزيد وفي رواية النسائي والاسمعيلي عن مكحول قوله من كيس ابي هريرة قال صاحب
التوضيح اي من قوله والتحقيق فيه ما قاله الكرماني الكيس بكسر الكاف الدعاء وهذا انكار على السائلين عنه يعني ليس هذا الامر رسول الله
نفيه يعني يريد به الاثبات واثبات يريد به النفي على سبيل العكس ويجعل ان يكره لفظ اشارة الى الكلام الاخير او راجعا من ابي هريرة وهو يدخل
في الحديث او في هذا الحديث احكام الاول ان حق بعض الرجال يقدم على حق غيره الثاني ان نفقة الولد والزوجة فرض بلا خلاف
الثالث ان نفقة الخدم واجبة ايضا الرابع استدل الا ان اطعمني اما ان يطلقني من قال يفرق من الرجل وامرته اذا عسر بالنفقة
واختارت مناقة قال بعضهم وهو قول جمهور العلماء وقال الكوفيون يلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته واستدل لجمهور بقوله
تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا واجاب المخالف بانه لو كان الفراق واجبا الايفاء اذا رضت ورد عليه الاجماع دل على
جواز الايفاء واذا رضت تنفي ما عداه على عموم النهي وبالقياس على الرقيق والحيوان من اعسر بالانفاق عليه اجر على بيعه انتهى
قلت بالذي قال الكوفيون هو قول عطاء ابن ابي رباح وابن شهاب الزهري وابن شرمة وابي سليمان وعمر بن عبد العزيز عن الحكم عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وروي عن عبد الوارث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كتب عمر رضي الله عنه الى امراء الاجناد
ادعوا الناس قد انقطعوا عن المدينة ودخلوا عنها اما ان يرجعوا الى نسائهم الى ان يبعثوا بنفقة اليهن واما ان يطلقوا ويبعثوا
بنفقة ما مضى ولم يتعرضوا الى شيء غير ذلك قول هذا القائل واجاب المخالف هذا اراد به ابا حنيفة فما وجهه من بين هواء وليس ذلك
الامر اذ لجنة التعصب وان اراد غيره مطلقا كان ينبغي ان يقول واجاب مخالفون ولا يتم استدلالهم بهذا اذ عموم النهي ليس فيما قالوا
وانما هو في الذي ذكرنا عن ابن عباس ومن تبعه والقياس على الرقيق والحيوان قياس والفارق فلا يصح وبيان الرقيق والحيوان
كالهلكان ولا يجد الرقيق من نفقة ولا يصبران على عدم النفقة بخلاف الزوجة فانها تصير دينا في ذمته زوجها ولان التفريق
يبطل حقها وابقاء النكاح فوجب حقها الى زمن اليسار وعند تقييده والى ذمة الاعضار عند عتبه والتخيير ان هو من الابطال
حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وابدأ بمن تعول مطابقة الترجمة ظاهرة والحديث
من افراده قوله من كان غنيا وما كان عفوا فقد بطل من غنيا وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يراد به تقدم هذا اتباعا
للكلام وتمكنه كان صدقته مستندة الى الظهر قوي من المال حسن النفقة الرجل فوق سنة على اهله وكيف نفقات العيال
اي هذا باب في بيان جواز جلد الرجل فوق سنة يعني ذخاذه القوة لاجل اهله بكيفية سنة وكيف سنان نفقة العيال والكيفية
راجعة الى صفة النفقات من حيث الفرضية والوجوب وعدمهما حدثنا محمد بن سلام اخبرنا وكيع عن ابن عيينة قال قال الزهري
الزهري هل يبعث والرجل يجمع لاهله قوت سنة او بعض السنة قال معمر فلم يخبرني ثم ذكرت حدثنا ابن شهاب الزهري عن مالك
بن اوس عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويمسك لاهله قوت سنتهم مطابقة للترجمة
ظاهرة وابن عيينة ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد الزهري هو البصري والحديث مضى افراده وقوله وقد ابن عيينة سماع من الزهري
فرواه عنه بواسطة معمر وقد رواه ايضا عمر بن يسار عن الزهري ايا ثم بن سباق وتقدم من سورة الحشر اخرجه احمد والحميدي
في مسنديهما عن سفيان بن عيينة ومعمر وعن دينار جميعا عن الزهري وقد اخرج مسلم رواية معمر وحدها عن يحيى عن سفيان عن
الزهري لكن لم يسق لفظه واخرج اسحق بن راهويه في مسنده رواية معمر منفردة وقوله وبني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة

النون وكسر الضاد المعجمة وبالراء وهم حي من يهود خيبر وقد دخلوا في القرب وهم غير نبيهم الى هرة قد اخبر موسى عليه السلام قال المهلب
فيه دليل لكل جواد للاحتمال ادخار القوة للهل العيال وانه ليس بحرام ان ما ضمنه الانسان بن ذرع او جد من نخله وثمره وحلبه
لقوته لا يسمى حكوة ولا خلاف في هذا بين الفقهاء وقال الطبري فيه دليل الرد على الصوفية حيث قالوا الادخار من يوم بعد
فاذا لم يتوكل على ربه حق توكله ولا حقا بفساد هذا القائل ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث قال حدثنا
عقيل ابن شهاب اخبرنا مالك عن ابن اوس ابن الحدثان وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ابن خدمته فانطلقت حتى دخلت
على مالك بن اوس فسألته فقد مالك انطلقت حتى دخل على عمر رضي الله عنه اذ اتاه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان
بن عبد الرحمن والزبير وسعيد يستأذنون فقال نعم فاذن لهم قال فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم لبث يرفا قليلا فقال
يعني هل لك في علي وعباس قال فاذن لهما فلما دخلا وسلما فقال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا فقال
الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما واستراح احدهما من الاخر فقال عمر اتئدوا انشدكم بالله
الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث انشدكم بالله الذي
باذنه تقوم السماء والارض ما تركناه صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرهط قد قال ذلك فاقبل عمر على علي
وعباس رضي الله عنه قال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال عمر فاني احدثكم
عن هذا الامر ان الله تعالى كان قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء لم يعطه احدا غيره قال الله تعالى
ما افاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير فهذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما استأثر دونكم ولا استأثرها عليكم
لقد اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم
ياخذ ما بقي فيجعله مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم الله هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال لعلي
وعباس انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله
فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ فاقبل على علي وعباس تزعمان ان ابا بكر كذا وكذا والله يعلم
فيها صادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر فقبضتها سنتين اعمل فيها
بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حينئذ وكلمتكما واحد وامركما جميع جئتني تسألني نصيبك من ابن اخيك وجاء
هذا يسألني نصيب امرأته من ابيها فقلت ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله ان تعملان فيه بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبما عمل به فيها ابو بكر رضي الله عنه وبما عملت منذ وليتها والا فلا تكلماني منها فقلتما ادفعها الينا بذلك انشدكما بالله هل دفعتها
اليهما بذلك قال الرهط نعم قال فاقبل على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال افتلتمسان مني قضاء
غير ذلك فوالذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها فانا اكفيكماها
ش مطابقة للترجمة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم والحديث مضى باب فرض الخمس
بزيادة بعض الالفاظ فيه ومضى الكلام فيه هناك والكلم بعض شيء البعد المسافة قوله توفاه بفتح الباء اخر الحروف وسكون الواو
وبالفاء مهموزا او غير مهموزة قوله ابتداء وامر من الايتاد وهو البنى وعدم الجهة قوله انشدكم بضم الشين اي اسألكم بالله قوله لم يعطه نبيه
لان الفيء مكة على اختلاف فيه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وبما اضبابها بالحاء المهملة والزاي اي حيتها نفسه ونفسكم
ولو استأثر اي ولا استفنى بها ولا يفرد بها قوله التيا ثر فلان به اذا اخذ لنفسه قوله فيها اي فوقها قوله هذا المال فدك ونحوها
قوله يجعل مال الله اي موضع جعل مال الله فيه معنى بيت المال قوله وانما مبتدأ وقوله تزعمان خبره وقوله واقبل على علي وعباس
جملة خالية معترضة قوله كذا وكذا اي لا يعطي خيرنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والله يعلم انه اي ابا بكر قوله صادق وفي قوله صادق
اي في القول قوله صادق اي في القول قوله يا وبالياء الموحدة وتشديد الراء اي في العمل قوله راشد اي فالاقتداء برسول الله صلى الله

عليه وسلم قوله وامر كما جمع اي مجتمع لم يكن بينهما كما نازعه قوله من ابن اختك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وامرنه
فاطمة رضي الله عنها قوله من ابنها اي يصيبها الكابن من ابنها وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقال الرهط وهم عثمان
وعبد الرحمن والزبير وسعد رضي الله عنهم قوله فاقبل اي عمر على علي وعباس قوله اقضيا بينهما اي اقطعا بين بني نضير اي حكما غير ذلك
اي غير ما حكمت به الخطاب في هذه القصة بشكله فانهما اخذاها ابن عمر رضي الله عنه على الشرائط واعترفا بانه صلى الله عليه وسلم
قال سائر كما صدقة فما الذي بدا لكما بعد ذلك حتى تخاصما والمعنى فيه انه يشق عليهما الشركة فطلبا ان يقسم بينهما استبد كل منهما
بالنصف الذي يصير اليه فمنعهما عمر لقسمته لا يجري عليه اسم الملك لان القسمة يقع في الاملاك وستطاول الزمان فيظن به الملك
قال الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة الى قوله بما يعملون بصير ش اي هذا في قوله تعالى والوالدات
الى قوله بصير كما اذا وقع في رواية كريمة وقع في رواية اي ذرية الاكثر الى الوالدات يرضعن اولادهن كاملين الى قوله بصير كما اذا وقع في
رواية النسفي بدل الباب الذي يليه قوله والوالدات يرضعن خبر وفي معناه الامر لما فيه من الالزام اي لترضع الوالدات
اولادهن ان اردن ان يتم الرضاع يعني احسن وليس ذلك بايجاب فان الولد حيا موسر لقوله في سورة الطلاق فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن وعلى ما ياتي واكثر المفسرين على ان المراد بالوالدات هنا المبتدات فقط وقام الاجماع على ان الرضاع على الزوج اذا
اخرجت المطلقة من العدة فاختلفوا في الذات الزوج هل ارضاع ولدها ام لا فقال ابن ابي ليلى ما كانت امراته وهو قول ابي ثور
وقال الثوري والكوفيون والشافعي لا يلزمها ارضاعه وهو على الزوج قال ابن القاسم يجبر على ارضاعه الا ان يكون مثلها
لا ترضع بذلك على الزوج قوله حولين مدة الرضاع قوله ماتين مثل تلك عاشرة كاملة وقال جملة وفصاله فلاثون شهرا
ص باب ذكر هذه الاية الكريمة اشارة الى قدر المدة التي يجب فيها الرضاع قوله عز وجل وحمله وفصاله اي فطامه ثلاثون شهرا دليل
على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لان مدة الحمل قولان كاملان ضيفي الحمل سنة اشهر فاتى عثمان رضي الله عنه فامر برجمها فانها
علي رضي الله عنه فقال الله عز وجل يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا قال فصاله في عامين فقال ابن عباس وذهب رضاعه
واما الحاملة ستة اشهر قال وان تعاشروهن فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة ومن قدر عليه رزقه قوله بعد عسر يسرا ص
اشار بقوله هذه الاية الكريمة الى مقدار الانفاق وانه بالنظر بحال المنفق قوله وان تعاشروهن في حال في الارجاع ما بقي الزوج
ان يعطي المراة اجرة رضاعها وابة الام ان ترضعه فليس له اكراهها على ارضاعه فسترضع له اخرى فتوخذه ولا تقود مرضعته وبينه
معاشرته الامر على المعاشرة اي استحداث غير المعاشرة ترضع له ولدها ان عاشرتها قوله لينفق ذو سعة اي ذو موجدة
من سعته على قدر موجوده من قدر اي ومن ضيق عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله اي فلينفق مما ذلك الذي اعطاه الله وان كان
قليلا لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها اعطاها من المال سيجعل الله بعد عسر يسرا اي ضيق في العيشة ص وقال يونس عن الزهري
نهى الله ان تضار والدة بولدها ذلك ان يقول المراة لست مرضعة وهي امثل له واهدى واشفق عليه وارفق به من غيرها
فليس لها ان تابى بعد ان تعطيها من نفسه ما جعل الله وليس عليه المولود ان يضار بولده والدته فمنعها ان ترضعه ضرارا
لها الى غيرها جناح عليهما ان تسترضعوا عن طيب نفسها لوالد والولدة فان ارادا الا ان تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما
بعد ان يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور فصاله نظاهر ش اي قال يونس بن يزيد القرشي الايلي عن محمد بن مسلم الزهري
اخره وهذا التعليق وصله عبد الله بن وهب جامعه عن يونس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فذكره
الى قوله وتشاور وقوله نهى الله ان تضار والدة بولدها اي وذلك في قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا تضار والدة
اي وذلك قوله تعالى قال التفسير لا تضار والدة بولدها اي بان تدفعه لضراره بتربيته ولكن ليس دفعه اذا ولدته تستبقه
الليالي الذي لا يغلبني بدون تناوله غالبا ثم بعد هذا الحاقة عنها ان شاءت لكن ان كانت مضارة لابيه فلا يحل ذلك لا يحل
انتزاعه منها الجرد انضرارها قوله وهي امثل اي الوالدة اوصلب وصل للصغير غذا اي حيث اللغة واشفق من غذا غيرها

من غيرها قوله وليس له ان ياتي اي ليس لها الدها ان يمنع بعد ان يطلقها الزوج من نفسه ما جعل الله من النفقة قوله ضرارا لها
وهو متعلق بقوله فيمنعها اي يمنعها بتعنت الحاد ضاع غيرها قوله ضرارا وفي بعض النسخ ضرارا وهو متعلق بقوله فيمنعها اي يمنعها
الى الرضاع غيرها قوله فان اراد فصالا اي فان اتفق والدا الطفل على فصاله قبل الحولين وتراضيا ذلك وتشاورا في ذلك
واجمعا عليه فلا جناح عليهما في ذلك فيوخذ منه ان الفرقة احدهما بذلك دون الاخر لا يكفي ولا يجوز لواحد منهما ان يستبد بذلك
من غير مشاورة الاخر قوله فصالا اختلفوا هذا تفسير ابن عباس اخرجه الطبري عنه وانفصال مصدر فاصل مصدر فصل
وفصالا اذا فارقته من خلطه كانت بينهما فصالا الولد منعه من شرب اللبن وامه حدثنا نفقة المراة اذا غاب عنها زوجها
نفقة الولد س اي هذا باب في بيان نفقة المراة الى اخره ص حدثنا ابو مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا عن يونس عن الزهري
اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنه قالت جاءت هند بنت عتبة فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك
فهل علي حرج ان اطعم من الذي له عيالنا قال لا بالمعروف ش مطابقة الترجمة ظاهرة في نفقة الولد فقط لان
كان حاضرا في المدينة فاستفتى هو مجتهد من مناقل المرسى وهند هو ابن المبارك المروزي والحديث اخرجه البخاري ايضا في
الايمان والنذور عن يحيى بن بكير عن الليث قوله هند بنت عتبة بضم العين وسكون التاء من فوق وفتح الموحدة ابن ربيعة
بن عبد الشمس بن عبد مناف ام معاوية اسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها اي سفيان بن حرب فاقرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على نكاحها ولو وقعت في خلافة عمر رضي الله عنه في اليوم الذي مات فيه ابو قحافة والد ابي بكر رضي الله
عنه فاسم ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد الشمس بن عبد مناف مات في سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه
وصلى عليه ابنه معاوية وقيل عثمان ودفن بالبقيع وهو ابن عثمان وثمانين سنة وقيل ابن اربع وتسعين قوله بفتح الميمين وكسر
السين المهملة الخفيفة وكسر الميم وتخفيف الشين يعني بخيل لا يعطي من ماله شيئا فالاول بخيل بتشديد السين يعني بخيل
لا يعطي من ماله شيئا فالاول فعيل بمعنى فاعل والثاني صفة مشبهة قوله خرج اي اثم قوله من الذي له من الشيء الذي له حميد لكم قوله
وتاليا منصوب قوله ان اطعم قوله الا بالمعروف اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يطعم الا بالمعروف وقيل معناه لا حرج عليك
لا تنفق الا بالمعروف وهذا الذي يتجاوب الناس في النفقة على اولادهم من غير اسراف وقيل معناه لا تسرفي ولا تنفقي بالمعروف فيه دلالة على
وجوب النفقة للولد ص حدثنا يحيى حدثنا عبد الواحد نا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره وله صنت احتسب من لا وجه لا يوجد هذا الحديث
في البيان فلا مطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بانه كما كان للمراة ان تتصدق من مال زوجها بغير امره بالعلم انه يتبع منه
غير واجب كان لها ان تاخذ وامن ماله بما يجب عليه بالطريق الاولى وهذا هو الجامع بين الحديثين وهذا النظر كان في نفقة
ويحيى شيخ البخاري قال الكرماني اما عين ليس البلخي الذي يقال الاخت بفتح الخاء المعجمة ولا تشديد التاء الثناة من فوق واما
بن حفص بن يمين الاسكندري البخاري سمع عبد الرزاق من همام عن معمر بن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه قال
الى لترد في يحيى فان الحديث مر في البيوع في باب قول الله تعالى انفقوا من الطيبات ما كسبتم فانه اخرجه هناك بعين
هذا الاسناد والمتن وصرح فيه بقوله حدثنا يحيى جعفر بن عبد الرزاق الى اخره قوله فله نصف اجره وجهان ذلك في النفقة
الذي يكون في البيت لا جل زوجها صيغة او قيل المراد بغير امره الصريح بان يكتفي في الانفاق بالعادة او الفراق في الاذن الكلام الذي
قدرها يحمل المراة وفي المراة زوجها ش اي هذا باب في بيان المراة في بيت زوجها حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا
الحكم بن ابي ليلى حدثنا علي رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى في يدها
الرحى وبلغها انه جاء رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء اخبرته عائشة قال فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا
نقوم فقال على مكانكما فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني وقال الا ادلكما على خير مما سالتماه اذا اخذتما مضاجعكما

عكما او اماتي الى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلثين وهو حركا كان خادم ش مطابقة الترجمة
يوخذ من قوله تشكوا اليها يلقى في يدها من الرحى وهذا يدل على ان فاطمة رضي الله عنها كانت تطحن والتي تطحن يعجن وتخبز
وهذا من جملة عمل المرأة في بيت زوجها ويحيى هو ابن سعيد القطان والحكم بفتحتين هو ابن عيينة مصغر عتبة والد وابن ابي ليلى
هو عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار ضد اليمين والحديث مضى في الحج عن بدل المجهود في فضل علي رضي الله عنه عن بيدار وشيخ
في الدعوات عن سليمان بن حرب ومضى الكلام فيه هناك قوله تشكوا اليه حال قوله ما يلقى في يدها من الحمل بالجيم
وهو نخامة جلد اليد وظهور ما يشبه البثر فيها من العمل بالاشياء الصلبة الجلسة قوله من الرحى اي من اجله رحى اليد قوله ويلقها
اي بلغ فاطمة انه جاء رقيق من النبي قوله فلا تصادفه بالفاء اي لم تره في تلتمس منه خاه ما فذكرت قوله ذلك اي فذكرت فاطمة ما ذكر
لعايشة رضي الله عنها قوله فلما جاءت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته اي اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم عايشة
بامر فاطمة رضي الله عنها قوله ما لك اي قال علي رضي الله عنه وقد اخذ بالواو وفيه للحال والمضاجع جمع مضجع وهو الرقدة
له على مكانها القايل هو النبي صلى الله عليه وسلم لعلي فاطمة اي الدها نكاحا لا يحتاج كانت قديمة يروى قد من قولها خير
قبل لانك ان للتسبيح ولحوه ثوابا عظيما لكن كيف يكون اخبرنا بالنسبة الى مطلوبها هو الاستخدام واجيب بعل الله تعالى يعطي
للسبح قوة يقرب على اكبر مما يقدر الخادم عليه او يسهل الامر عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه اسهل عليه من امر الخادم بذلك ومعنا
ان نفع التسبيح الاخروي نفع الخادم في الدنيا والاخرة خير وابقى ص باب خادم المراة ش اي هذا باب في بيان هل يلزم الزوج
بالخادم للمراة ص حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا ابن ابي يزيد سمع مجاهد سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى حدث
عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم تساله خادما فقال الا اخبرك بما هو
خير لك منه تسبحي الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا وثلثين ثم قال سفيان
احدهن اراهن اربع وثلاثون مائة تكبيرة وقيل لابي ليلى ضعيف قال ولا ليلة صفين ش هذا الحديث المذكور قبله ولكن سافه
احضره قال الطبري يوخذ منه ان كل كانت بها طاقة من النسايي على حدتها في خبز وطحن او غير ذلك ان ذلك لا يلزم الزوج
اذا كان حرفا مثلها بل ذلك بنفسه ووجه الاخذ ان فاطمة لما سالت ابا صلى الله عليه وسلم الخادم ولم يامر زوجها بانه يكفيها
ذلك اما ان ياخذ بها خادما واستحقار من يقوم بذلك ان يتعاطى ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك لعلي رضي الله عنه لامره به
قلت من هذا الوجه مطابقة الحديث للترجمة ويوضحها الان قوله بان خادم المراة عنهم وفسره حديث الباب واخرج الحديث علي الحميدي
وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى المنسوب الى حميد احد جداده وسفيان ابن عيينة وعبد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي وحكى
بن حبيب عن اصبغ ولابن الماجشون عن مالك ان خدمة البيت يلزم المراة زلف وقد شرف اذا كان الزوج معسرا وقال الدلك الزم
النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها الظاهرة وحكى بن بطال ان بعض الشيوخ قال لا نعلم من الشي من الاثار ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة انما جرى الامر بينهم على ما تعارفوا من حسن العشرة وجميل الاخلاق وكذا
ان يجبر المراة على شي من الخدمة فلا اصل له بل الاجماع منعقد على ان الزوج موانة الزوج كلها ونقل الطحاوي الاجماع على انه
ليس له اخراج خادم المراة من بيته قدر على انه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة وقال الكيفية والشافعي يفرض لها والحاوي
النفقة اذا كانت خطيرة قوله ثم قال سفيان احدهن اربع وثلاثين اراد ان سفيان قال الا على التعيين التكبير اربع وثلاثين
قوله مما تركتها بعدي قال علي رضي الله عنه ما تركت التسبيح والتكبير والتحميد على الوجه المذكور يفيدان سمعت من النبي صلى الله
عليه وسلم قيل ليلة صفين وهو بكسر الصاد المهملة وكسر الفاء المشددة وسكون الياء اخر الحروف وبالنون هو موضع بين العراق
بالشام كانت فيه وقعة عظيمة وبين معاوية علي وهي مشهورة والد على ابن لم يمنعني فيها عظم تلك الليلة وعظم الامر الذي
كنت فيه ص باب خدمة الرجل في اهله ش اي هذا باب في بيان خدمة الرجل بنفسه في اهله ص حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا

حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن الحكم عن عيينة عن ابراهيم بن الاسود عن يزيد سالت عايشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصنع في البيت قالت كان في مهنة اهله فاذا سمع الاذان خرج ش مطابقة الترجمة ظاهرة وابراهيم بن النخعي
والحديث من الصلوة في باب كان في حاجة اهله فاقيمت فخرج فانا اخرجه هناك عن ادم عن شعبة عن الحكم الى اخره والمهنة
بكسر الميم وسكون الهاء اي الخدمة وفيه ان خدمة الدار واهلها سنة اهل الدين وفيه فضيلة الجماعة لان معنى قوله خرج الى الصلوة
الجماعة ص باب اذا لم ينفق الرجل والمراة ان تاخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ش اي هذا باب يذكر فيها اذا لم ينفق الرجل الى
اخره قوله وولدها الى ما يكفي ولدها قوله وولدها اي ما يكفي ولدها قوله بالمعروف اي باعتبار عرف الناس في نفقة مثلها ونفقة ولدها
ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عايشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ش مطابقة الترجمة ظاهرة
ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة ابن الزبير وحديث عايشة هذا قد مر عن قريب قبل هذا الباب بثلاثة ابواب والكلام
فيه قوله ان هند بنت عتبة وقع في رواية المقدمة غير مصروف وقد علم ان ساكن الوسط يجوز فيه الامران الصرف وتركه كما في نوح ودعد ونحوهما
قول شريح اي مجمل وفي الرواية المقدمة رجل شحيح قوله وهو لا يعلم اجاز الواو فيه للحال قد صح به قال يلزمه نفقة ولده وان كان كثيرا وهو ذا
دافعة عين ولا عموم في الافعال ولعل الولد فيه كان صغيرا او كبيرا زمنا عاجزا عن الكسب بعض الدلكية قال يلزمه اذا كان زمنا مطلقا
وفيه مسالة الظفر وقد يقدم ذكرها في الظالم على التفصيل اختلاف فيها ومنه ان وصف الانسان بما فيه من النقص على وجه التظلم
منه الصيرورة الى طلب الانتصار من حق عليه جايز وليس بغيبة لانه عليه السلام قضى على زوجها وهو غايب واستدل بعض الشافعية على الحنفية في منعهم القضاء
على الغايب بقضية هند لانه عليه السلام قضى على زوجها وهو غايب واجيب الحنفية هذه ليست بصحيحة لان هذا والقضية كانت بمركة
وكان ابو سفيان حاضرا واختلف العلماء في مقدار ما يعرض السلطان المذوجة على زوجها فقال يعرض تقديرا كما في العسر واليسر وعيشها
من حاله وبه قال ابو حنيفة ليست مقدرة والشافعي مقدرة باجتهاد الحاكم فيها ويعتبر بحاله هنا من كان موسرا فدرهمان في كل يوم وان كان متوسطا
فمد ونصف بدين كان مصرا فمد فيجب لبيت الخليفة ما يجب لبيت الحارث ص باب حفظ المراة زوجها في ذات يده يعني في ماله فيدو
اي في النفقة وهو من عطف العام على الخاص ووقع في بعض النسخ والنفقة عليه اي على الزوج ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان
حدثنا ابن طاوس عن ابيه وابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل نساء قريش
وقال الاخر صالح نساء احناه على زوج في ذات يده ش مطابقة الترجمة ظاهرة وعلي ابن عبد الله
المعروف بابن المديني وسفيان ابن عيينة وابن طاوس عبد الله والد الزناد وبنا الزاء بالنون عبد الله ذكوان والاعرج عبد الرحمن
بن هرمز والحديث قد مر في كتاب النكاح في باب ايي من تتزوج والنساء خبر مقدم قوله وابو الزناد عطف على ابن طاوس ركبن الابل
نساء يونس قريش في حديث سعيد بن المسيب الا على طاوس وحاصله ان سفيان في شيخان احدهما ابن طاوس والاخر ابو الزناد
وقوله خير نساء وذكر ركبن الابل نساء قريش في حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في اخر الحديث يقول ابو هريرة ولم تركب
مريم بعيرا قط والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال خير نساء ركبن الابل وذكر صاحب المجمع الثاني ان ابا هريرة فهم
ان البعير من الابل فقط ليس كذلك بل يكون ايضا من الحمار قال الله تعالى ولما جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقال
ابن ابي حاتم لو نبتم لم تكن اخوة يوسف وكان الاصلي احمره ولم يكن عدوم ابل ولم يكن حمل بها في اسفارهم وسيتهما الا على
وكذا قال مجاهد البعير هنا الحمار وهي ثقة حكاه الكرماني قال الاخر بفتح الخاء صالح قريش اذ احد الايتين ابن طاوس ابي الزناد
الذي بينهما سمع سفيان هذا الحديث قال خير نساء ركبن الابل فقال الاخير صالح نساء قريش ووقع في رواية مسلم عن
ابن عمر عن سفيان وقال احدهما صالح نساء قريش ولكن نساء قريش كذا بالابهام ولكن تبين في رواية مسلم عن ابن طاوس عند مسلم
ان الذي زاد لفظ صالح هو ابن طاوس ووقع رواية الكشميهني صالح نساء قريش بضم الصاد المهملة من الجزاء وهو العطف في الفقه

وهو يقصد من العانة قال ابن التين هي التي يقيم على ولدها يتزوج في ح يحيى ح اجتنوا واحفى يحيى اذا شفق فان وجب
المرأة فليست بحاية قوله وارعاه من الرعاية وهو للحفظ او من الارعاء وهي الايقاع فان قلت كان القياس ان يقال جناحاهن
قلت العرب في مثله لا يكتفون به الا مفردا او لعله باعتبار المذكور لفظ النسا وتذكر من معاوية وابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر عن معاوية عن سفيان عن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه بضيعتا لتعريض اما الذي روى عن معاوية
واخرجه احمد والطبراني من طريق زيد بن ابي عتاب عن معاوية سفيان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
مثل رواية ابن طاوس في جملة احاديث اما حديث ابن عباس واخرجه احمد ايضا من حديث طريق نهر بن حوشب حدثني
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب امرأة من قومه يقال لها سودة وكان لها خمسة صبيان
او ستة من بعدها ماتوا قالت ما يمنعني منك ان لا تكون احد البرية الى الا اني اريك ان تضعوا هذه الصبية عند راسك
فقال يرحمك الله خير نساء ركبن اعجاز الابل صالح نساء قريش والحديث وقيل هند وكان اسلامها يوم الفتح فليست سودة
بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بزوجها قديما بمكة بعد موت خديجة رضي الله عنها [illegible] لها وقد [illegible] بعايشه وبات
في حصنه ص باب كسوة المرأة بالمعروف ش اي هذا باب في بيان وجوب كسوة المرأة اي زوجها بالمعروف اي الذي هو متعارف في امثالها
حدثنا الحجاج بن منهال حدثنا شعبة قال اخبرنا مالك عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم حلة سين فلستها فرايت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي ش مطابقة الترجمة تلوح
من قوله فشققتها بين نسائي وجه ذلك من حيث ان الذي حصل لفاطمة حلة قطعة فرضت لها اقتصادا بحسب الحال الاشراف
والحديث مر في كتاب الهبة في باب معاونة ما يكره لبسها بعين هذا الاسناد والمتن قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم تابع الذي
اعطى ثم ضمن اعطى يعني اهدى وارسل فذلك هداه بالي بالتشديد في باب الهبة عن علي اهدى الى النبي صلى الله
عليه وسلم ودفع في رواية النسائي بعث الي وفي رواية النسائي بعث الي وفي رواية اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم
بحرف الحروف الجر اتى بمعنى جاء فعلى هذا يرفع سيرا فاعطاه على الفاعلية يكون فيه حذف تقديره فاتى الى النبي صلى الله عليه وسلم
حلة سيراء فاعطاه منها وكسها وعلى الوجه الاول سيرا منصوبا على المفعولية والحلة ازوارها وقال عبد النسفي حلة حتى تكون
من ثوبين او سيرا بكسر السين المهملة وفتح الراء اخذ الحروف والمد وهو برد فيه خطوط صغير وقيل هي مضلعة بالحرير وقيل انها
حرير محض وقال الكرماني صنيعا الحلة بالاضافة وبالتنوين قوله فشققتها بين نسائي واراد بين فاطمة وفي رواية لا تدخل لم يكن يعطي
رضي الله عنها ولا يرتد وهي فشققتها خمرا بين الفواطم وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان للمرأة مع النفقة على الزوج الكسوة
وجوبا على قدر الكفاية لها وعلى اليسر والعسر عون المرأة زوجها في ولده ص باب اي هذا باب في مندوبية عون المرأة زوجها
في امره ولدها ويقع في رواية النسفي لفظ ولده ص حدثنا مسدد وحدثنا حماد بن زيد عن جابر بن عبد الله قال
هلك ابي وترك سبع بنات او تسع بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتزوجت يا جابر فقلت نعم فقال
ابو بكر ام ثيبا قلت ثيبا فقال لا جارية تلاعبها وتلاعبك تضاحكها وتضاحكك قال فقلت له ان عبد الله رجلا ترك بنات
واني كرهت ان اجيئهن بمثلهن وتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن فقال بارك الله لك او خير ش مطابقة للترجمة استنبط
قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على اخوانه وعمرو ابن دينار والحديث اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن ابي
النعمان واخرجه مسلم في النكاح عن ابي الربيع ويحيى بن يحيى واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة قوله عبد الله
صغير جملة لا يحسن له لها في الماعون قوله وقال اخبرنا شك من الراوي وقال ابن بطال عون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب
عليها وانما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء ص باب نفقة المعسر على اهله ش اي هذا باب في بيان نفقة
المعسر على اهله اي على زوجته او اعم من ذلك ص احمد بن يونس حدثنا ابن يونس حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب

ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ابن عبد الرحمن رضي الله عنه رجل فقال هلكت قال وما لك قال وقعت على اهلي في رمضان
قال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال واطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال ابن السائل فقال اهلها قال انا قال تصدق فهذا قال على اعوج منا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق ما بيتها لا اهل
اخرج منها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه قال فانتم اذا ش مطابقة الترجمة من حيث ايتانه نفقة
المعسر على اهله حيث قدمها على الكفارة بتجويز صرفها في العرف الى اهله دون كفارته والحديث قد مضى في كتاب الصوم باب
الاول باب اذا جامع في رمضان في الثاني في باب المجامع ومضى الكلام منه هناك قوله يعرق بفتح العين المهملة بفتح وبالواو
بالقاف وهو [illegible] المنسوخة من الخوص تسع خمسة عشر صاعا قوله لا بيتها اي لا قوتي المدينة وهما الحرتان تكسيعان الذي
من الحرتين فانتم حينئذ احق وفي رواية فاطعم اهلك ص باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل للمرأة منه شيء وضرب الله مثلا
رجلين احدهما لكم قوله الى صراط مستقيم ش اي هذا باب في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفي رواية ابي ذر وعلى الوارث
الى قوله تعالى احدهما لكم الاية ولم يبق قوله الى صراط مستقيم الا في رواية غيره قوله وعلى الوارث اختلف العلماء في تاويله فعن
ابن عباس مثل ذلك اي في عدم [illegible] بقريبه وهو قول مجاهد والشعبي والضحاك قالت طائفة على الوارث من اجر الرضاع مثل ما كان
الولد قاله داود والجمهور لا عدم على احد من المولودين ولا يلزم ولد المولود ثم اختلفوا لان المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي كل من يرث
الاب من الرجال والنساء وقول احمد واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه وهو من كان ذو رحم محرم للمولود وهذه غيره وقال زيد بن ثابت
اذا اختلف اما وجبا على كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث وبه قال الثوري قوله وهل على المرأة منه شيء او من رضاع الصبي وهل هنا
للشك شارحه البخاري الرد على القول الثوري المذكور وبينه ميراث المرأة من الوارث بمنزلة الانكم الذين لا يقدر على الفعل من المكلم
وجعلها من النخل فجعلا على بن يعولها وقال ابن بطال واشار الى ترجمته بقوله تعالى وضرب الله مثلا فنزل المرأة من الوارث بمنزلة
الانكم من المكلم الى قوله صراط مستقيم يعني من قوله وضرب الله مثلا فنزل المرأة لا يقدر على شيء وهو كل مولاه اينما يوجهه لا يأت
بخير هل يستوي وهو من يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم قال الزمخشري قال الله مثلكم في الشرك بالله الاصنام من يتوبين
عبدا مملوكا عاجزا عن التصرف عن حرمانك قد رزقه الله مالا يتصرف فيه وينفق كيف يشاء قوله انكم وهو الذي والذي قال ويفهم
ولا يفهم وهو كل اي كل ذو عيال من يلي امره قوله اينما يوجهه اي حيثما يرسله ويرفعه في طلب حاجته او كفاية فهم الاية لم ينفع ولم ياتي
بنجح هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل الحواس يقاع دو كفايات مع رشد وديانة ومن يأمر الناس بالبيد والجائز وهو في نفسه على صراط
مستقيم ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب اخبرنا هشام عن ابيه عن زينب ابنة ابي سلمة عن ام سلمة قلت يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهلي من اجري بني ابي ام سلمة ان انفق عليهم ولست بتاركهم هكذا وهكذا انما هم بني قال نعم لك اجر ما انفقت
عليهم ش مطابقة من حيث ان ام الصبي كل على ابيه فلا يجب عليها نفقة بنيها ولهذا ام سلمة بالانفاق على بنيها ولك ابيه فلا يجب عليه
نفقة بنيها اجر ما انفقت عليهم ووهيب مصغر وهب بن خالد يروي عن هشام عن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن زينب امرأة
ابي سلمة عبد الله بن عبد الله الاسد المخزومي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم والحديث مضى في كتاب الزكوة على الزوج
والابنام فانه اخرجه هناك عن عثمان بن ابي شيبة عن عبده عن هشام عن ابيه قوله ان انفق فان مصدرية تقديره بالانفاق
عليهم قوله ولست بتاركهم هكذا وهكذا يعني محتاجين قوله انما هم بني اي ابنيها ابي سلمة ايضا واصله النون فلما اضيفت
الى ياء المتكلم صار بنوي فاجتمعت الواو والياء سبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء فصار بني بضم النون ثم ابدلت ضمة النون
وكسر لاجل الياء فصار بني وقد [illegible] اي نعم اي قال نعم النبي صلى الله عليه وسلم ثم انفقي عليهم ايك اخرى الانفاق عليهم ص حدثنا
محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
شحيح فهل علي جناح ان اخذ من ماله ما يكفيني وبني قال خذي بالمعروف ش مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله خذي بالمعروف

بالمعروف اى خذى بن سال ابى سفيان بما يتعارفه الناس بالاتفاق فى مثلك فى شدة الاولاد والحديث قد مر عن قريب وسفيان
الرازى هو ابن عيينة قوله بنى وما بلغنى بنى واعلاله قد مر لان ص قوله النبى صلى الله عليه وسلم من ترك كلا او ضياعا
فانى ش اى هذا باب فى قول النبى صلى الله عليه وسلم الى اخره والكل بفتح الكاف وتشديد اللام وبالتنوين اهل من يعول
ونحوه وقال ابن الفارس الكل العيال والثقل والضياع بفتح الضاد المعجمة الهلاك اى الذى لا يستقل بنفسه ولو جاز وطبعه
وكان فى معرض الهلاك قيل الضياع بالكسر جمع ضائع قول اى بالتشديد ومعناه فيفهى ذلك فى وانا تاركه وهو بمعنى
على اى فعلى قضاه والقيام بمصالح قال البيهقى نحو كذلك الى ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل ابن شهاب عن ابى
سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه بالدين فيسأل هل ترك لدينه
فضلا فان حدث انه ترك فضلا صلى والا قال للمسلمين تصلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم ومن
المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه ش مطابقة الترجمة ظاهرة وعقيل بضم العين بن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى ابو سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى فى الكفالة فى باب الدين فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والمتن ومضى الكلام
فيه هناك قوله فضلا اى ما لا يخفى بقى بالدين فضلا من الله تعالى ويروى قضاء ويروى وفاء قوله فعلى قضاؤه اى وان لم يترك
وقال للمسلمين صلوا على صاحبكم وامتناعه من الصلوة على المديون لحسم مادة من الذنوب زجرا وعلى المطالبة او كراهة ان يوقف
دعاؤه عن الاجابة تبيت ما عليه من مظلمة ما اطلق ص الموضع من المواليات وغيرهن ش اى هذا باب فى بيان الموضع
من المواليات وقال ابن التين ضبط فى رواية بضم الميم وبفتحها فى اخرجاها الاول اولا انه اسم فاعل من قال يوال قلب على قوله يكون
مواليه جميع مواليه فليس كما قاله بل الاولى ان يضبط الميم بالفتح جمع والمرأة التى هى لانه وليست من الموالات وقال ابن التين الاقرب ان
ان يقال الواليات جمع مولى بالتكبير ثم جمع جمع الثلاثة بالتاء والياء فصار مواليات قالت كانت العرب فى اول امرها
يكرهن ارضاع الامام فيجب العرب يا طالب الفاحشة الولد فاراهم النبى صلى الله عليه وسلم انه قال قد رضع من غير الاب لا يحجن
ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب هو ابى عروة ان زينب بنت ابى سلمة اخبرته ابى ام حبيبة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله ان انكح اختى فقال ان ذلك لا يحل قالت قلت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركنى
ابى سلمة قلت نعم قالت فوالله لم تكن بين بنى فى حجرى ما حلت لى انها ابنة اخى من الرضاعة اى ارضعتنى وابا سلمة ثويبة مولاة ابى لهب
ش مطابقة الترجمة فى قوله ارضعنه واناه ابا سلمة لزينة مولاة ابى لهب فارضعت النبى صلى الله عليه وسلم فلا يكره ارضاع الابنة والحديث
قد مضى فى النكاح فى باب امهاتكم اللاتى ارضعنكم ومضى الكلام فيه هناك وام حبيبة اسمها رملة
بنت ابى سفيان واسم اختها عروة بفتح العين المهملة وتشديد الراء قوله بمخلية اسم فاعل من اخليت الكان اذا صار فيه خاليا
واخليت اى خلوت واخليت غيرى سعيدى ولا يتعدى قوله ذرة بضم الذال المعجمة فتشديد الراء قول اراد ان الذرة لا تحل له من جهتين
كونها بنت اخى وبنت اشتغال لم يفسا كاستعمال فى نعم العبد حبيبا ولم يخف الله لم يعصم بعصمة قوله لزينة بضم النا المثلثة
وفتح الواو وسكون الياء اخر المعروف وفتح الباء الموحدة جارية ابى لهب عبد العزيز عليه السلام رسول وقد اعتقها حين بشرته
بالنبى صلى الله عليه وسلم قوله قال شعيب من الزهرى الى اخره تعليق موفى حديث موصول فى اول كتاب النكاح الا انه يذكره هنا ايضا
ان ثويبة كانت مولاة لتطابق الترجمة ص باب الاطعمة ش اى هذا كتاب من بيان انواع الاطعمة واحكامها وهو طعام
وان الجوهرى الطعام قال الجوهرى الطعام ما يوكل وربما خص بالطعام والمرد والطعم بالفتح الردية دون الشيء من حلاوة وحرارة
وغيرهما والطعم بالاكل المطعم بالضم الاكل يقال طعم يطعم وطعما فهو طاعم اذا اكل او ذاقت مثل يقيم يقيما فهو قائم ص وقول الله تعالى
كلوا من طيبات ما رزقناكم وكلوا منها من طيبات كسبتم قوله وكلوا من طيبات واعملوا صالحا ش وقول الله بالجر عطفا
على الاطعمة هذه من ثلاث ليال الاولى قوله تعالى من طيبات ما رزقناكم الاولى من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم

ما رزقناكم الاولى من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون قال المفسرون
امر الله تعالى عباده المؤمنين باكل من طيبات ما رزقهم الله تعالى وان يشكروه على ذلك ان كانوا عبيده والاكل من الحرام يمنع قبول
الدعاء والعبادة الثانية من قوله يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ووقع هنا كلوا من طيبات ما كسبتم وهى رواية
النسفى وفى اكثر الرواية انفقوا على وفق التلاوة وقال ابن بطال وقع فى النسخ كلوا من طيبات ما كسبتم وهو رسم الكتابة وصلوا
انفقوا كما فى القرآن والثالثة من قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من طيبات واعملوا صالحا المراد بالطيبات الحلال ص حدثنا محمد بن كثير
اخبرنا سفيان عن ابى منصور عن وائل عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجائع دعوة والمريض
وكوا الفانى الاسير ش مطابقة الترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وابو موسى
الاشعرى عبد الله بن قيس والحديث مضى فى كتاب النكاح فى حق اجابة الوليمة ولفظ ذكر المولى واحسبوا الداعى وعود المريض
ومضى ايضا فى الجهاد فى فكاك الاسير لفظ ذكر الفانى يعنى الاسير اطعموا الجائع وعود والمريض قوله فكوا من كلمات الشيء فانفك قوله
الفانى من عنى فهو عان والمرأة عانية والجمع عان وكل من ذل واستكان قد عنى ص حدثنا يوسف بن على حدثنا محمد بن فضيل
عن ابيه عن ابى حازم عن ابى هريرة ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام ثلاثة ايام حتى قبض ش مطابقة الترجمة
ظاهرة ويوسف بن عيسى ابو يعقوب المزورى محمد بن فضيل مصغر فضل بالمعجمة ويروى عن ابيه فضيل بن غزوان ابن جرير ابو الفضل
الكوفى يروى عن ابى حازم سلمان الاعجمى بن اقوانه قوله ما شبع آل محمد ان النبى صلى الله عليه وسلم الا اهله الاذن وعشرة الاف يوم
قوله ثلاثة ايام اى متواليات وفى رواية مسلم ثلث ليال ويؤخذ ان المراد بالايام هنا بلياليها كما ان المراد بالليالى هناك بايامها وفى رواية مسلم
والترمذى من طريق الاسود عن عائشة ما شبع من خبز شعير يومين حدثنا بهذين قال بعضهم الذى يظهر ان سبب عدم شبعهم كان
بسبب فاء الشيء عندهم قلت ما لم يكن ذلك الا لايثارهم على الغير اما لان شبع مذموم واصحاب العرب كما قال فضيل بن عياض على ان الشبع
من الشبع من الطعام مذموم يوم ونص الشافعى رحمه الله على ان الجوع يذكى ويروى عن حذيفة من عباس قطعه بفتح قلنا هو صفى قلبنا
ومن كثرة طعمه وتطعمه ويروى لا تمتعوا القلوب بكثرة الطعام والشراب فان القلوب تموت كالزرع اذا كثر عليه الماء ينتهى ويروى الدنيا
من ربيع الابرار من حديث المقدام بن معدى كرب مرفوعا ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه فحسب الرجل من طعامه ما يقيم صلبه وعن ابى حازم
عن ابى هريرة اصلنى جهد شديد فكنت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاستقرأته من كتاب الله عز وجل فدخل داره وفتحها فيت
غير بعيد فخرجت لوجهى من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على راسى فقال يا ابا هريرة قلت لبيك
يا رسول الله وسعديك خذ بيدى وافا منى عرف الذى ما نطلق بى الى رحلى وامر لى بعس من لبن فشربت ثم عدنا ابا هريرة فقدت
فشربت ثم قال عد فعدت فشربت حتى اشتوى بطنى فصار كالقدح قال فلقيت عمر وذكرت له الذى كان من امرى وقلت لتوفى
الله تعالى من كان احق منك يا عمر والله لقد سمعت استقرئك الاية ولانا اقرأ بها منك قال عمر والله لكان ادخلت احب الى
من ان يكون لى حمر مثل النعم عمر ش مطابقة الترجمة يؤخذ من قوله امر لى بعس من لبن فشربت منه قوله وعن ابى موصول بالاسناد
المتقدم وقد اخرجه ابو يعلى عن عبد الله بن عمر بن ابان عن محمد بن فضيل بسنده المجاورى فيه قوله جهد الجهد بالضم الطاقة
وبالفتح الغاية والمشقة والمراد الجوع الشديد قوله استقرأته ابن سالته ان يقرأ على ان يقرأ القرآن ان معينة على طريق الاستفهام
فى كثير من النسخ فاستقرئه بغيرهم وهو جائز لانه بتسهيل قول وفتحها اى على اقرأها وفى الحلية لابى نعيم فى ترجمة ابى هريرة من وجه
اخر عنه ان الاية المذكورة من آل عمران وفيه اقرئنى فانا لا ريد القرآن انما اريد الاطعام فلم يفطر عمر مراده قوله فخرجت لوجهى ويروى
على وجهى اى سقطت بن خزيمة ام الكسر اذا سقط ومن هاوه فى الحلية كان يوم ذاك صائما قوله حتى استوى بطنى فاذ كالقدح
للفاء جاء قوله الى رجله الى ركبته قوله بعس بضم العين وتشديد الشين المهملة وهو القدح العظيم قوله حتى استوى
بطنى اى حتى استقام لامتلائه من اللبن قوله كالقدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة وهو السهم الذى لا ريش له قوله قولى الله

لي من اكثر اليه والفاعل هو الله تعالى وهو بن مفعول ويروى تولى ذلك اي بامره بابتلاي ورفع الجوع عني رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ولان اللام فيه للتاكيد وهو مبتدا وقوله اقراه لها خبره اي الاية التي فتحها عليه عمر واقراه افعل التفضيل وبعضهم قال فيه استعارة بالتهكم
عمر رضي الله عنه لما اقراها عليه يوقف فيها او في شي منها حتى سماع لابي هريرة ما قال وكذلك اقره عمر عليه فليس كذلك وانما قال ذلك
عتب على عمر حيث لم يفطن ماله ولم يكن مقصده الاقراء بل كان في قصده ان يطعمه شيا ويوضح هذا ما روى عن ابي هريرة انه قال من الله
استقرات الاية فانما اقراه بها منه الحاني ان يذهب لي ويطعمني واما قوله ولذلك اقره عمر عليه وانما معناه بن اسحاقه منه حيث ملة
يطعمه سنكب فيه ولم ينكره عليه وغيره الذي قاله هذا القابل بوع ونقص في حتى عمر على ما لا يخفى قوله لان اكوان الله م فيه مفتوحة
للتاكيد قوله ادعتك احب الي من عمر النعم الدبه ان ضافيك عندي احب الي من حمر النعم الحمراي الابل هو في الاموال العرب
ولفظ افعل التفضيل بمعنى المفعول وهذا احب من عمر وحوص على فعل الخير وهو في المواساة وفي الحديث التعريض بالمسالة
والاستجابة وفيه ذكر التوجل على ما كان اصابه من الجهد ومنه اباحة الشبع عند الجوع وفيه ما كان السلف عليه من الصبر على العلة
وتطف العيش والرضا باليسير من الدنيا ومنه ستر الرجل غيلة حيلة اخيه المومنين اذا علم منه حاجة من غير ان يسال حاجة
ذلك فعند انه كان من عادتهم واستفرا احدهم صاحب القران يحمله الى بيته ويطعمه ما تيسر عنده والله اعلم ص باب التسمية على الطعام
والاكل باليمين ش اي هذا باب في التسمية ما رواه ابو داود والترمذي من طريق ام كلثوم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا
اذا اكل احدكم الطعام فليقل بسم الله على اوله واخره والامر بالتسمية عند الاكل محمول عند الجمهور وحمله بعضهم على الوجوب الجمهور يظاهر الامر
وقال النووي واستحباب التسمية في ابتداء الطعام مجمع عليه كذا يستحب حمد الله في اخره قال العلماء فتستحب الجهر بالتسمية لينبه غيره فاذا تركها
عمدا او ناسيا او جاهلا او مكرها او عاجزا لفارض ثم تمكن في اثنا اكله يستحب له ان يسمي ويحصل التسمية بقوله بسم الله فان ابتعها
بالرحمن الرحيم كان حسنا ويسمي كل واحد من الاكلين وقال الشافعي فان سمى واحد منهم حصلت التسمية قوله والاكل باليمين وتاتي
من قريب في حديث عمر بن ابي سلمة يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وكل بيمينك وكل مما يليك في حديث عمر بن ابي سلمة يا غلام
سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وقال شيخنا زين الدين الامر بالاكل مما يليه والاكل باليمين حملة اكثر اصحابنا على الندب وبه صرح الغزالي
الى والنووي وقد نص الشافعي في الام على وجوبه وزعم القرطبي ان الاكل باليمين محمول على الندب ولانه من باب التشريف اليمين ولانها اقوى
في الاعمال واسبق واملك لانها مشتقة من اليمن والبركة وفي حديث ابي داود ويجعل عينيه لطعامه وشراهه وشماله لما سوى ذلك فان احتيج
الى الاستعانة بالشمال فيجوز كحكم التبعية وذكر القرطبي ان الاكل ستة متفق عليها وخلافها مكروه شداد الاستفتاح اذا كان الطعام
واحدا ص حدثنا علي بن عبد الله اخبرنا سفيان وقال الوليد بن كثير اخبرنا انه سمع عمر بن ابي سلمة يقول كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك فما زالت تلك الجمع بعده
ش مطابقة للجزا الثاني للترجمة وهو قوله والاكل باليمين وعلي عبد الله هو ابن المديني بن سفيان هو ابن عيينة قوله قال الوليد
بن كثير بالثاء المثلثة المحدث القرشي من اهل المدينة اخبرنا انه اي ان الوليد سمع وهب بن كيسان مولى عبد الله بن الزبير بن العوام
وهكذا اخبرنا سفيان وقال الوليد بن كثير اخبرنا انه سمع وهب بن كيسان واخر لفظ اخبرنا وزاد لفظا قال وهذا التصرف من الراوي
جابر وقد اخرجه الحميدي في مسنده وابو نعيم في المخرج من طريقه عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير الى اخره وعمر بن ابي سلمة عن عبد
الاسدي واسد بالمهملة بنت عبد المطلب بن هاشم وام عمر هي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهذه زينب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وله احاديث توجب له فضل الصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طال عمره قوله كنت غلاما اي ما دون البلوغ يقال للصبي
بين حين يولد الى ان يبلغ غلاما وقد ذكره ابن عبد البر انه ولد في السنة الثانية من الهجرة بارض الحبشة وتبعه غير واحد قيل فيه
نظر بل الصواب انه ولد قبل ذلك قد صح في حديث عبد الله بن الزبير انه قال كنت انا وعمر ابن ابي سلمة مع النسوة يوم الخندق وكان اكبر مني
سنتين ومولد بن الزبير في السنة الاولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين قلت فيه نظر هذا القائل نظر لان ابن عبد البر

عند البر ذكر قيل ان عمر كان يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين فافهم قوله في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء
وسكون الجيم اي تربيته وتحت نظره ولفظ حجر بنية في حضنه تربية الولد ضبط بعضهم وقال الكرماني في حجرة بفتح المهملة وكسرها وهو الصواب
بل الاصوب الكسر على ما نقول واقتصر عليه وقال عياض الحر يطلق على الحضن وعلى الثوب ويجوز فيه الاصوب الفتح والكسر واذا اريد به الحصانة
فيما الفتح لا غير وان اريد به المنع من التصرف فبالفتح من المصدر وبالكسر في الاسم لا غير وفي المعرب حجر الانسان بالكسر وبالفتح حضنه وهو ما دون
ابطي الى الكشح ثم قالوا فلان في حجر فلان في كنفه ومنعته ومنه قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله وكانت يدي تطيش بالطاء
المهملة والشين المعجمة تتحرك حوالي نحو الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد وقال الطيبي والاصل الطيش بيده واسند الطيش الى
يده مبالغة وصحفة ما يسع خمسة والفقة ما يسع عشرة قوله فما زالت تلك طعمتي بعد اشارة بقوله تلك الى جميع ما ابتداء بالتسمية والاكل
باليمين والاكل مما يليه قوله طعمتي بكسر الطاء وهذه الصيغة للنوع واراد ان اكله كان بعد ذلك على هذا النوع المذكور والذي اشار
اليه بقوله تلك وقال الكرماني ويروى بضم التاء والطعمة بالضم بمعنى الاكلة يقال طعم طعمة اذا اكل اكلة وندر كرنا عن قريب ان التيمن
بالتسمية مجمع عليه مندوب عند الجمهور واما الاكل باليمين فقد ذهب بعضهم انه واجب لظاهر الامر ولورود الوعيد
في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك فقال
لا استطيع قال لا استطعت فما منعه الا الكبر فما رفعها الى فيه بعد وروى احمد بسند حسن عن عائشة رفعته من اكل مما له اكل معه الشيطان
وروى مسلم من حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا نا كلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال وقال الطيبي معنى قوله
ان الشيطان ياكل بشماله اي يحمل اوليائه من الانس على ذلك ليضاربه على عباد الله الصالحين وقال بعضهم فيه على عدول عن الظاهر
والاول حمل الخبر على ظاهره لان الشيطان ياكل حقيقة لان العقل لا يحيل ذلك ووزنه الخبر فلا يحتاج الى تاويله قلت للناس فيه ثلاثة
اقوال احدها ان ضعفاء منهم ياكلون ويشربون والثاني ان منعا منهم لا ياكلون ولا يشربون وهذا قول ساقط وروى ابو عمر باسناده
عن وهب بن منبه وسئل عن الجن باهم وهل ياكلون ويشربون وينا كحون ويموتون يقول وسئل عن الجن باهم وهل
ياكلون ويشربون وينا كحون ويموتون فقال اجناسهم فاما حايض الجن فهم ريح لا ياكلون ولا يشربون ولا الوالدون وينا كحون
منهم السعالي والغول والقطرب وغير ذلك وامرين ويقولون ياكلون ويشربون اختلفوا على قولين احدهما ان اكلهم وشربهم
تمتع والخراج لا يقنع ويبلغ وهذا المرد عليه لدليل الاخر ان كلهم وشربهم مضع ويبلغ وهذا القول الذي تشهد الاحاديث الصحيحة
ص باب الاكل مما يليه ش اي هذا باب في نسبة الاكل مما يليه وليس في بعض النسخ لفظ باب فقال ليس علي رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر اسم الله وليا كلوا رجل مما يليه ص هذا تعليق اسنده ابن ابي عاصم في الاطعمة له حدثنا هدبة
مبارك وحدثنا مبارك وحدثنا بكر وثابت عن انس له واهله في الصحيحين حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا محمد بن جعفر
عن محمد بن عمرو طلحة الذيلي عن وهب بن كيسان ابي نعيم عن عمر بن ابي سلمة وهو ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت يوما
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت اكل من نواحي الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم طعامك فكل مما يليك
ش مطابقة الترجمة ظاهرة هذا طريق اخر الحديث ابن ابي سلمة المذكور في الباب الذي قبله واخرجه مسلم
من حديث محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعام ومع ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال سم الله وكل مما يليك ص هذا المرسل كذا رواه اصحاب مالك في الموطا
وقد وصله خالد بن مخلد بن محمد ويحيى بن صالح ابو حاجي فقال عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة فان قلت روى
اسحق بن ابرهيم الحنيني فقال عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قلت هذا منكر واسحق ضعيف فان قلت كيف استجاز
البخاري اخراجه والمحفوظ عن مالك ارساله قلت لا يحتج من طريق الذي قبله صحيحه وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة
تحقق عن مالك ارساله قلت لا يحتج بالطريق الذي فيه اصحه وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة تحقق انه موصول في الاصل

وان بما الكاهر بالاسناد وحيث لم يصرح بوصله باستجارا اخلاصه واخرجه ص باب من يتبع حوالي القصعة مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية

ش اي هذا باب في بيان حق من يتبع حوالي القصعة الى جوانبها وهو بفتح اللام يقال رايت الناس حول وحولية وحواليه واللام مفتوحة
في الاكل ولا يجوز كسرها قوله اذا لم يعرف منه اي من الذي يتبع حوالي القصعة اراد ان التبع المذكور انما لا يكره اذا لم يعرف كراهية
فان قلت هذا اختلاف الحديث الذي قبله ففي الامر بالاكل مما يليه قلت حمل البخاري هنا على الجواز على ما اذا رضي علم
من يأبه معه وقال بعضهم من البخاري بذلك الى تضعيف حديث عكراش الذي اخرجه الترمذي قال حدثنا محمد بن بشار
حدثنا العلاء بن فضل بن عبد الملك بن ابي سريد ابو الهيثم بل حدثنا عبيد الله بن عكراش بن ذويب قال حدثني نبيرة بن عبد نهد
اموالهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت المدينة فوجدت جالسا بين المهاجرين والانصار قال احمد بن حنبل
ابي الى بيت ام سلمة فقال هذا من طعام فابيناه بخفيفة كثيرة الذرة يا ابو الدرداء فاقبلنا ناكل منها فخطب يدي بيدها واكل من رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال عكراش كل من موضع واحد ثم انبتاه يطلق فيه
التمر او الرطب شك عبيد الله فجعلت اكل من بين يدي وجاء بدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطبق فيه اكل من كل شيء حيث
مميت فانه من غير لون واحد الحديث قال الترمذي هذا حديث غريب قد تفرد العلاء بهذا الحديث وقال ابن حبان له صحيفة
في ليست بالمعتمد على اسناده خبر وقال البخاري التاريخ نه روى عنه العلاء بن الفضل ولا يثبت ولا ابو حاتم مجهول وقال ابن حبان منكر
الحديث قلت ليت شعري ما دليل هذا القائل على ان البخاري ذهب الى تضعيف هذا الحديث ص حدثنا قتيبة عن مالك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرايته يتبع الدباء من قوالي القصعة قال فلم ازل احب الدباء من يومئذ ش مطابقة الترجمة ظاهرة والحديث
مضى في البيوع عن عبد الله بن يوسف ومضى الكلام فيه هناك قوله الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالمد وحكى انه القرع
القرع ووقع النووي في شرح المهذب انه النوع اليابس وذلك لا يسهو وواحدة ربه ودبة يقتضي ان يكون الهمزة زائدة ويدل عليه ان الهروي
اخرجه في باب ذبيب واخرجه الهروي على ان همزته منقلبة وقال ابن الاثير كانه اشبه وقال ايضا وذكر الدباء فقال ولا همزة لانه لم يعرف
انقلاب لامه عن واو باء قال الزمخشري ص باب التيمن في الاكل وغيره ش اي هذا باب في بيان سنية التيمن في كل شيء في الاكل والشرب
وغير ذلك حدثنا عبد الله اخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة عن شعب عن ابيه عن مسروق وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في طهوره وترجله وتنعله قال بواسطة قال بواسطة قيل هذا في ثنائه كله مطابقة الترجمة
ظاهرة وعبد الله لقب عبد الله بن عثمان بن صليح المروزي يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن شعبة عن شعب بفتح الهمزة وفتح العين
المهملة وبالباء المثناة يروي عن ابيه سليم بضم السين للتابعي الكوفي والحديث مر في كتاب الوضوء في باب التيمن في الوضوء والغسل ومضى
الكلام فيه قوله فكان اي شعبة قال قبله بواسطة الزمان للسابق في شانه كلاما عليه هذه الكلمة وقال الكرماني وقال بعض المشايخ القائل بواسطة
وهو شعبة والله اعلم ص باب من اكل حتى شبع ش اي هذا باب في بيان حال من اكل الطعام حتى شبع ص حدثنا اسمعيل قال حدثنا مالك
يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فاخرجت اقراصا
من شعير ثم اخرجت خمارها فلفت الخبز ببعضه ودست تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم ارسلتني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت
به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومع الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس قال ابو طلحة فقلت نعم فقال نعم فقال بطعام قلت قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس عندنا وليس من الطعام
ما يطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي
يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول

ان يقول ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
فاكل القوم كلهم والقوم ثمانون رجلا ش مطابقة للترجمة ظاهرة اسمعيل هو ابن ابي اويس والحديث مضى في علامات النبوة بطوله وفي
الصلوة ومختصر عبد الله بن يوسف وحتى الكلام هناك وابو طلحة اسمه زيد الانصاري البخاري وام سليم بضم السين اسمها سهلة وقيل رميثة
زوجة ابي طلحة انس قوله دست من دست الشيء في التراب اذا خفيته فيه قوله وردتني من الترديد اي جعلته رداء لي والعكة بالضم اناء السمن
قوله وادمته من قولهم ادم الخبز بالادم والقصر لغتان قوله ايذن اي بالدخول ص حدثنا موسى حدثنا معمر عن ابيه عن جده
ابو عثمان ايضا عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ابيع ام عطية او قال هبة فقال لا بل بيع قال فاشترى منه شاة فصنعت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد بطنها يشوى وايم الله ما من الثلثين
ومائة الا وقد حز له حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه اياها وكان غائبا خبأ له ثم جعل فيها قصعتين فاكلنا اجمعون فشبعنا
وبقيت القصعتين مملوءة على البعير او كما قال ش مطابقة الترجمة ظاهرة موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي ومعمر هو ابن سليمان يروي عن ابيه
سليمان بن طرخان التيمي البصري قوله بطوله وقال الحديث ابو عثمان ايضا هو عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون كذا قاله الكرماني وقال
ليس ذلك المراد انما اراد ان ابا عثمان حدثه بحديث سابق على هو انه حدثه بهذا فلذلك قال ايضا حدثه بحديث قلت من تاويل ما قاله الكرماني
هو الوجه الحديث مضى في البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن معمر الى اخره ومضى ايضا في الهبة وعن ابي
النعمان ومضى الكلام فيه قوله مشعان بضم الميم وقيل بكسرها وسكون الشين المعجمة او بالنون المشددة وهو الطويل في الغاية وقيل طويل الشعر
بضم الميم وقيل بكسرها وسكون الشين المعجمة وبالعين المهملة وبالنون المشددة وهو الطويل في الغاية وهو الطويل الشعر شعثة ثانية قوله ام عطية
اي ام عطية اي ام هدية قوله سواد البطن هو الكبد قوله حز الحزة الحز الباء بفتح الحاء المهملة وهو تشديد الزاي وهو القطع ص حدثنا مسلم
حدثنا وهيب حدثنا منصور عن ام عابد عن ابيه رضي الله عنه توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والماء ش مطابقة
الترجمة ظاهرة ومسلم عن ابراهيم البصري القصاب فذهب مصغر ووهيب بن خالد البصري ومنصور هو ابن عبد الرحمن
اللخمي ويروى عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي والحديث اخرجه مسلم في الكتاب الاخر عن يحيى بن يحيى وغيره قوله حين نشبعنا
ظرف كالاول معناه ما سمعنا قبل زمان وفاته يعوكنا متقللين من الدنيا واهدين منها وهكذا فسره الكرماني وليس معناه هكذا وانما معناه
توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقت شباعنا من الاسودين الدليل على صحته ما قلنا ما هو في رواية جبير بن طريق عكرمة عن عكرمة عن عائشة
قال لما فتحت خيبر قلنا الان نشبع من التمر ومن طالب ابن عمر قال اما شبعنا حتى فتحنا خيبر وظهر من هذا ان ابتداء شبعهم حتى فتحنا
خيبر وظهر من هذا ابتداء شبعهم كان من فتح خيبر وذلك قبل موته بثلاث سنين قوله من الاسودين يعني الاسود وهما التمر والماء هذا
من باب التغليب وان كان الماء شفافا لا لون له ذلك كالابوين للام والاب والقمرين الشمس والقمر والاحمرين للخمر والشراب وقيل الذهب
والزعفران والابيضين للماء واللبن والشرب للماء والملح لذلك قالوا العمران ابو بكر وعمر لانه اخف وابعد بن قالهما عمر بن الخطاب وعن
العزيز رضي الله عنهما فغلبوا عمرا لانه اخف وابعد ويقال هذه التسمية التي هما يقاربه لان الاسود منهما التمر خاصة قال الكرماني
فان قلت انهم كانوا في سعة من الماء فاجاب بان الذي من الماء لم يكن تحصيل لهم من دون الشبع من الطعام وترتب بينهما والذي واحد كما عرفت
من التمر والماء بوصف واحد وان كان من الماء الذي لا يشبع وقال ابن بطال في هذه الاحاديث بهما ذا السبع وان كان تركه اصلا فضل
وقد ورد عن سلمان وابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا في الاخرة وقال الطبري الشبع
وان كان مباحا فانه احد ينهى اليه وما زاد على ذلك مسرف والمطلق منه ما اعان الاكل على طاعة وستة ولم يستقله عن طاعة وجب
عليه واختلف في حد الجوع على رايين احدهما ان ينتهي الخبز وحده فمتى طلب الادم فليس بجائع وثانيهما انه اذا وقع ريقه على الارض بيع عليه الثياب
ذكره في الاحياء وذكر ان اسبات الشبع يحصر في سبعة الاول ما يقوم به الحيوة الثاني ان يريد حتى يصير عن صام وهذا ان واحيان الثالث ان يريد

حتى يصوم على اداء النوافل الرابع يزيد حتى يقدر على الكسب وهذا استحباب الخامس ان عند الثلث وهذا جابر السادس ان يزيد على ذلك
وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه السابع ان يزيد حتى يتضرر وهو البطنة المنهي عنها وهذا حرام ص ليس الاعمى حرج الى قوله لعلكم
لعلكم تعقلون ش اى هذا وقع باب في قوله عز وجل ليس على الاعمى حرج الى قوله لعلكم تعقلون اذا وقع بعض رواة الصحيح
المسمى قوله الى لعلكم تعقلون اشاره به الى تمام الاية في سورة النور وهي اية طول الاية التي في سورة الفتح لان المناسبة لابواب الاطعمة
هي التي في الاية ووقع في كتاب صاحب الموضح باب ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج فلا على الى قوله مباركة طيبة الاية والهند
والاجماع على الطعام لم يثبت على هذه الترجمة الا في رواية النسفي وحده والهند بكسر النون وسكون الدال وبالمهملة من المفاخذة
والاخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة ساحته ويقدم تقدير تقديره ايضا في اول السكرية في باب الشركة والا [illegible] الهند قوله على
الطعام وفي بعض النسخ فدجاء كلمة بمعنى على كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اى عليها ص حدثنا علي بن عبد الله بن سفيان
قال يحيى بن سعيد سمعت بشير بن يسار يقول حدثنا سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء
قال يحيى بن خير على زوجه دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتى الا بسويق فاكلنا منه ثم دعا فمضمض ومضمضنا وصلى بنا
العرب ولم يتوضأ قال سفيان سمعنا منه عودا وبدأ وقوله ش مطابقة الترجمة يؤخذ من وسط المذكورة وهي قوله تعالى ليس عليكم
جناح ان تاكلوا جميعا واشتاتا وهي اصل في المخارجة ولهذا ذكر في ترجمة الهند وقال بعضهم في الحديث لم يرث الاب بنين وليس هو ظاهر
المراد هو الهند للاحتمال البعيد لا يترتب عليه شيء بل الظاهر ان من كان عنده شيء من السويق احضره لان قوله دعى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بطعام لم يكن من معين بل كان للحال عاما يدل على ان كل من كان عنده شيء من ذلك احضره وقال المهلب مناسبة الاية
الحديث وبما ذكره اهل السويد لتفسير انه كان اجتمعوا للاكل فغول الاعمى على حدة والاعرج على حدة والمرض لتقصيرهم عن اكل الاضحا كانوا
يخرجون ان ينفصلوا عليهم هذا قول الكلبي وقال عطاء بن يزيد كان الاعمى يخرج ان ياكل الطعام غير ما يقبل بيده وفي عنده موضعها والاعرج
كذلك لا يساعده في موضع الاكل والمريض لريطيه فنزلت هذه الاية وباح الله لكم الاكل مع غيركم وفي حديث سويد مع
الاية لانهم جعلوا ايديهم فيما حضر من الزاد سواء الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ملقوا في السفر جعل ايديهم جميعا
الهاتي من الاوزاع نسواء ولم يكن ان يكون كلهم سواء اصلا لاختلاف احوالهم في الاكل وقد سوغهم ذلك من الزيادة و
النقصان فكان ذلك سنة والجماعات التي تذهب الى الطعام في الهند الايام والايلاف في السفر وما ملكت ايمانهم وقرابة او صديقا
فلك ان تاكل مع الغير بان الصديق او وجد اسم الحديث المذكور قد ذكره في كتاب الوضوء في باب من مضمض من السويق ثم
واخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سعيد عن النعمان الى اخره واخرجه ايضا في
باب عروة خير بن عبد الله بن سلمة بن مالك عن يحيى بن سعيد بن دينار الى اخره وهنا اخرجه عن علي بن عبد الله العروف بابن
المديني بن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بضم الباء الموحدة وبفتح المعجمة بن يسار ضد اليمين عن سعيد
بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف بن النعمان الانصاري المدني قوله يحيى هو ابن سعيد الانصاري الراوي قوله على
زوجته هي ضد العذوة قوله فلكناه بضم اللام وبالكاف النون يقال لكنه في فضل ذا عكنة قوله قال سفيان هو ابن عيينة الراوي
قراه واعوذ ويراء اى غاديا او مبتدا اى اوله واخره ش هذا باب في بيان الخبز المرفق
وهو على صيغة المجهول من رفق على وزن وقيل بالتشديد يقال رفق الصانع الخبز اى لينه وجعله رقيقا وهو رقاق ايضا بالضم
وقال الجوهري الرقاق بضم الخبز الرقيق وقال عياض مرقق الهي لبنا محسنا الخبز الجواري وشبهه وقال ابن التين المرفق خبز السميد
او ما يصنع منه فعل خبزه وقال الجوزي الموقف هو المخفف كانه ماء خبزه ما خوذ من الرفاق وهو الخشبة التي تفرق بها قوله على الخوان
بكسر الخاء المعجمة وهو السفرة وجمعه اضيافا وفيه لغة اخرى بكسر الهمزة وسكون الخاء وهو المعرب قال الخوالقي كلمة بالعربية العرب فيها
قال ابن فارس اسم اعجمي وعن ثعلب سمي بذلك لانه يخون فاعليه او ينفض وقال عياض انه المائدة ما لم يكن طعام ويجمع على اخونة

على الاخوة وخبز بضم الخاء لغة كثيرة والاكل على الخوان من باب السرفين وصنع الجنابين قلت ليس فيما ذكر كله بيان هيئة الخوان وهو طبق
كبير من تخاف تحته كرسي من تخاف ملتذ به طوله وقد زباع يرض فيه الزيادي ويوضع بين يدي كثير من المترفين ولا يحمله الانسان
ضاقوا فيها قوله والهزة والطعام ونحو السافرة واكثرنا بجمله في الجهاد مستديرة حلوة بن حديد تعتم وتعلق وتنقل اسم الطعام الى الخوان
كما سميت المرة زاقة ص حدثنا محمد بن سنان حدثنا همام عن قتادة قال كان عند انس وعنده خبز له فقال النبي صلى الله عليه
خبزا مرققا ولا شاة سمينة رواه قتادة ش مطابقة الترجمة ظاهرة ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وهمام الالف نون ساكنة
اى بكر العوقي الباهلي الاعمى همام بتشديد النون الاولى هو ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري والحديث البصري اخرجه البخاري ايضا في الرقاق واخرجه
ماجه في [illegible] عن اسحق بن منصور وغيره قوله ولا شاة مسموطة وقال الاثرة الشاة السميط اى المسبوقة نقيل بعضي قال ابن الجوزي وهو اكل
وانما كانوا الى خذه خذه الجلد لينفعوا به فقال المسموطة البرى ازيد شعره بالماء المحمى ينعوى بجلده او يطبخه وانما يفعل ذلك في الصغر المسطوة الطري
من ذلك المترفين من وجهين وحدها المبادرة اطلاقا لونه لانه زاد ثمنه وثانيهما ان المنلوح ينتفع بجلده في اللبن وغيره عبارة بن بطال السمط
النوبة بجلدها وقال صاحب العين سمطت الجمل اسمطه سمطا تفتها من الصوف بعد ادخاله في الماء الحار وقال صاحب الافعال سمط الجلد
وغيره علقه من الشوت السموط وهي تعليق من سنن وقال الداودي السمط الذي فعلها انما تدخل فيه ان يذبح وينال بطنها
فيزول عنها الشعر او الصوف ثم قال ابن بطال الحل المرفق جائز مباح ولم يترك سيدنا صلى الله عليه وسلم الا زهدا في الدنيا وتركا الضم وانفا
الماء عند الله وغير ذلك الاكل على الجواز وليس يقي انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل على جواز وانه كل شاة سمطا
وعلى قول من روى عليه السلام وانه اكل تماجزان انه اكل شوان وانه اخبر كلما علم من حجة على من لم يعلم لانه زاد عليه فيجب قبولها
وكذلك وقال انس ما علم فقال ثابت انه اكل شاة مسموطة ولم يقع على انه اكل وحوى ابن بطال فيما قاله على ان المسموطة هو المشوي فان قلت
اذا كان المسموط هو المشوي عنده فيعارضه حديث ام سلمة التي اخرجها الترمذي انها قربت النبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا
فاكل منه قلب الجواب ما ذكرنا من ان على حجة على من لم يعلم الى اخره ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا
عن يونس قال هو الا مكان عن قتادة عن يونس رضي الله عنه قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل على خوان قيل لقتادة فعلى ما كانوا
ياكلون قال على السفر ش مطابقة الترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني ومعاذ بن هشام يروي عن ابيه هشام بن عبد الله
الدستوي واسم عبد الله الدستوي اسم عبد الله سفيان والدستوائي الى دستوى بن نواحي الاحواز قوله عن يونس ندفع هكذا
في السند غير منسوب قنية معناه على وهو ابن المديني وقال هو ابن استكان وهو يونس بن القراف القرشي مولاهم البصري
وانما كنيته لانه في طبيعته يونس عن عبيد البصري احد الثقات المكثرين ووقع في رواية ابن ماجه صرحا عن يونس بن ابي الفرات
وليس ليونس هذا في البخاري ولا هذا الحديث الواحد معه احمد بن معين وقال ابن عدي ليس بالمشهور وقال ابن سعيد كان معروفا
احاديث من قال احيانا ولا يحتج بما انفرد به القرآن لان هشاما ويونس بن طبقة واحدة والحديث اخرجه
الترمذي في الاطعمة ايضا عن محمد بن نيار واخرجه النسائي في الرقاق عن اسحق قوله على منكوحه بضم السين والكاف والواو والشاذ
بعدها جيم مفتوحة وقال عياض كذا قيدناه ونقل ابن مكي انه صوت فتح الراء وكذا قول القرشي وزاد انه فارسي معرب والراء وكذا قال القرشي وزاد انه
فارسي معرب والراء في الاصل مفتوحة والحجة في ذلك لان الاسين الاعجمي اذا انقطعت به العرب يجعله على اصله عاليا قال ابن
الجوزي عن شيخه ابن منصور الحوالين انه قال له بفتح الحاء قال وكان بعض اهل اللغة يقول اسكرجة بالالف وبفتح اللام الراء هي
فارسية ومعربة وترجمتها فقر بيت الماء وقد تكلمت به العرب قال ابو علي فان حفرت يعني فان حفرت يعني فان صغرت حذفت
الجيم فقلت اسيكرة وان عوضت من المحذوف قد يقول استكبرت وزعم سيبويه ان تصغير الخماسي منكر وقال ابن مكي وهي صغاع
صغارا يوكل فيها كثيرة وصغير الكثيرة يحل قدر سنة اواق وقيل ما بين ثلثي اوقية ومعنى ذلك ان العجم تستعملها في الكوابيج ما تشبهها
من الجواب سنبا من حول المدايد البيهقي والنصر وقال الداودي وهي قصعة صغيرة مذمومة وقال الفرغاني رايت لغيرها صيغة ذات قوم

عن عود كما بدت صغيرة قوله فقيل قتادة الفايل وهو الواوين قوله كذا في رواية الكشميهني فاما بالالف وفي رواية غيره وفلام بغير الف قوله
كانوا ناسا يأكلون افا عدقوله فعلامي ناكانت يأكل اي قوله كانوا يأكلون بالجميع اشارة لم يكن مختصا الى النبي صلى الله عليه وسلم وحده
بل كان اصحابه يتقون اثره ويقتدون بفعله ويراعون سنته قول على الفرجع سفرة وقد مر تفسيرها ص حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا
محمد بن جعفر اخبرنا عن حميد انه سمع انسا قول اقام النبي صلى الله عليه وسلم بني ويصفنه دعوة المسلمين الى وليمة بني ويصفنه غدوة
المسلمين الى وليمة اهاها بالانطباع فبسطت فالقى عليها التمرة الاقط والسمن وقال عمر وعن انس بن ابي مالك بني بها النبي صلى الله عليه وسلم
في العشرين بن جبير مطولا عنه ايضا اي من ابن مريم قوله وقال هو عمر وابي بن عمر مولى المطلب بن عبد الله بن خطب انس رضي الله عنه
ومضى حديثه في المغازي وقولوا لا قوله حسا بفتح الحاء المهملة وسكون الياء الحروف وبالسين المهملة وهو الطلط من التمر والسمن
ولحوه قوله في نطع بكسر النون وفتحها وكسر الطاء وفتحها ص حدثنا محمد اخبرنا ابو معاوية حدثنا هشام عن ابيه عن وهب
بن كيسان قال كان اهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون يا ابن ذات النطاقين فقالت له اسماء يا بني انهم يعيرونك بالنطاقين هل تدري
ما كان النطاقين انما كان نطاقي شققته نصفين فاوكيت قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدهما وجعلت في سفرته آخر
فقال كان اهل الشام اذا عيروه بالنطاقين يقولون لها ولا لذات تلك سكاة ظاهرة فقال عازها ش مطابقة الترجمة في قوله وجعلت
في سفرته ومحمد هو ابن سلام ومعاوية هو محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير ويروي
ايضا عن وهب بن كيسان واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق يونس فقال فيه عن هشام عن وهب بن كيسان بلفظ واصل الحديث
محض في باب الهجرة ان المدينة عن عبد الله بن ابي شيبة عن اسامة عن هشام عن ابيه وفاطمة عن اسماء صنعت صغيرة النبي صلى الله
عليه وسلم الى آخره قوله كان اهل الشام المراد عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلون عبد الله ابن الزبير على مكة سوم من مكة هل قبل
عبد الملك بن مروان او المراد عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوا وقتل ذلك يزيد بن معاوية عليه ما يستحق قوله يعيرون بالعين المهملة
اي انتقدن عبد الله بن الزبير قوله قالت له اسماء اي قالت اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه لانها عبد الله بن الزبير يا بني تصغير
الشفقة انهم اي اهل الشام يعيرونه بالنطاقين قبل الافصح ان تعبير نفسه فقال غيره كذا وقد سمع بكر الشعبي بالياء مثلثة ما هنا قوله هل تدري
ما كان النطاق قيل ما وقع عند بعضهم في شرحه ما كان بالنطاقين فان صح بالمضاف فيه محذوف تقديره ما كان شان النطاقين بالنطاق
بكسر النون ما تشد به الثقة يلبسها المرأة وتشد وسطها وترسل اعلاها على الاسفل الى الركبة يقال القران النطاق ما تشد به المرأة وسطها
ما ترفع به ثيابها وترسل عليها ازارها وقال ابن فارس وهو ابن ازرقيه كذا نلبسه النساء وقال ابن الاثير في تفسير النطق وقال النطاق وجمعه
مناطق وهو تلبس المرأة ثوبها ثم تشده وسطها بثنى وترفع وسط وترسله على الاسفل عنه معاناة الاشتغال ليلا تعبير في ذيلها وبه سميت اسماء
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه ذات النطاقين نطاق نطاق فوق النطاق وقيل كان لها نطاقا فان تلبس احدهما ان تجعله في الآخر
الى النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر الصديق رضي الله عنهما في الغار فاوكيت من الوكاء وهو الذي يشد به راس القربة قوله انها بكسر الهمزة
وسكون النون آخر الحروف وبالتنوين معناه الاعتراف بما كانوا يقولونه التقدير له يقول العرب في استدعاء القول من الانسان انها ولانها
بغير تنوين قاله الخطابي اعترض بان الذين ذكره ثعلب وغيره اذا استردت من الكلام قلت انه اذا اردت بقطعه قلت ايضا وبان غير ثعلب قدم
بان المالكة استرد بغير التنوين بقطع الكلام وقال ابن التين في رواية الرواية يقول انها ولا الذ بالياء الموحدة اي ابن الزبير ولقد اغرب ابن
التين فيه نسبه بعضهم الى تصحيف قوله تلك شكات ظاهرة عنك عارها وقد اعجزت وصارها وغيرها الواشون في اجهاد هذا من
قصيدة بلى ذوب الهند من الطويل يرثي به نسيت بن عنس بن مجزة الهزلي واولها هل الدهر الى الليل ونهارها ولا طلوع الشمس ثم غيابها
اي تغلب الالام وغيرها صحت سيحرك نارى الشكات ونارها وبعده وغيرها الواشون الى آخره بعده الواشون الى آخره بعده الراشين في هجرها
واقلم ذوي لبها نارها فان اهتدوا منها فاني مكذب وبان يعتذر به وعلمها اعتذارها فما ام خنفه بالعلانية تنازن شموس المزند

حيث قال اختصارها وهي تيف على ثلاثين بيتا وقفت على كلها في ديوانه قوله سكاة بفتح السين المهملة ومعناها رفع الصدق بالقول
لا اما اصوب لان المصدر شكى يشكو شكاية شكوى شكاية اذا اخبر عنه بسوء قوله ظاهر معناه انه ارتفع عنك فلم يعلق بك من الصعود والظهور
على الشيء ومنه قوله تعالى فما اسطاعوا مضيا ان يظهروه اي يعلوا عليه ومنه معارج عليها يظهرون قوله فلا يهني الواشين
من هنا في الطعام يهني هنا بي قال الجوهري ولا تظهره في المهموز قوله واظلم اوا في ليلا او نهارا معناه يهنك هني فلان استطيع
ان ابنها ضار الليل والنهار واحدا قوله فان اعتذر معناه اي اعتذر ومن حمها ان يفعل بيني وبينها شيء فاني مكذب وان تعتذر
ايضا وكذب قوله فما اخشف بكسر الخاء المعجمة بالفاء وهي ولد الظبية بالعلانية اسم موضع قوله شاذن من شذة مجملة اذا قوي قوله
ان تناول قوله البرير بفتح الباء الموحدة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ايضا وهو من الاثالث قوله اختصارها اي حيث قال
ص حدثنا ابو المجاز حدثنا ابو عوانة انه عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة بنت الحارث خالة
ابن عباس اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا فدعى بهن فاكل على مائدته وتركهن النبي صلى الله عليه وسلم
كالمتقذر لهن ولو كن حراما ما اكل على مائدته لا نطلق على ما ذكر بعض المفسرين ان المائدة المذكورة في قصة عيسى عليه السلام من الخوان بكسر
قال الجوهري المائدة الخوان عليه طعام وان لم يكن المائدة هنا بالسفرة كما عليه ما رواه قتادة عن انس ولا اكل على خوان وقدم في الحديث
فانهم فان صح لي من انفصل الا هي ابو النعمان محمد بن النعمان الملقب بعارم بالعين المهملة والراء وابو عوانة بفتح العين المهملة وبخفة الواو
وبعد الالف نون اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن اياس اليشكري والحديث
مضى في باب الهبة في باب قبول الهدية فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن جعفر بن اياس الى آخره ومضى الكلام فيه قوله ام حدثنا بضم الهاء
المهملة وسكون وفتح الباء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة بنت الحارث ابن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاء وبالنون اسمها
هزيلة مصغر هزلة ولها اخوات ام خالد بن الوليد واسمها لبابة بضم اللام الصغرى ابن عباس وهي اللبابة الكبرى وميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين كلهن بنات الحارث بن حزن الطعام الى قوله واضبا بهمزة وضم الضاد وتشديد الباء جمع ضب مثل قلس
وافلس في العين الضب يكنى بالجليس وهي فونة تشبه الوزن كانه الاعراب يقول العرب هو قاضي الطير والبهائم قوله كالمتقذر اي كالعاف
من القذرة بالذال المعجمة وهو خلاف النظافة يقال قذرة الشيء بالكسر اقذره بالفتح وذكر ابن العربي انه رهي كالمنفر من الغرابيس معجمتين
كل مختصر ص باب السويق ش اي هذا باب في ذكر السويق وهو معروف ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن يحيى عن بشير
عن سباع عن سويد بن النعمان انه اخبره انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهباء وهو على زوجه من خيبر فحضرت الصلوة فدعى بطعام
فلم يجد الا سويقا فلاك منه فلكنا معه ثم دعى بماء فمضمض ثم صلى وصلينا ولم يتوضأ ش مطابقة الترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد بن درهم
ابن سعيد الانصاري وبشير بضم الياء الموحدة بفتح الشين المعجمة بن يسار ضد اليمين والحديث قد مر قبل الباب الذي قبله ومر الكلام
فيه قوله فلاك بمثنة ويروى فلاكه من الفلوك وهو داره الشيء بالقسم قوله ولم يتوضأ قوله ذكره لبيان انه لم يجعل السويق ناقضا للوضوء
دفعا للذهب من يقول بجب الوضوء مما مسته النار ص ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل حتى يسمى له فيعلم ما هو
ش اي هذا باب فيه ذكر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل شيئا اذا حضر بين يديه حتى يسمى له على صيغة المجهول اي يذكر
له اسم ذلك الشيء النبي صلى الله عليه وسلم قوله فيعلم بالنصب عطف على المنصوب قبله بتقدير ان وقال ابن بطال كان سوء الحال
العرب كانت لا تعلق شيئا من المآكل فعلمها عندهم فلذلك كان يسأل قبل الاكل منه ص حدثنا مقاتل محمد بن مقاتل
ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرنا ابو اسامة بن سهل بن حنيف الانصاري ان ابن عباس رضي الله عنهما
اخبره خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة وهي خالته فوجد
ابن عباس يوجد عندها ضبا محنوذ قد قدمت به اختها حفيدة بنت الحارث من نجد فهدمت الضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان قل ما يقدم يده لطعام حتى يحدث له ويسمى له فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة

من نسوة الحضور اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انصب امرأة من نسوة الحضور اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فذين
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن انصب فقال خالد بن الوليد رضي الله عنه احرام
انصب يا رسول الله قال اما لا لكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجبرته واكلته رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر الي مطابقة الترجمة تقال في قوله فكان قدما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له وعبد الله هو ابن المبارك
المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري ابن محمد بن مسلم وابو اسامة سعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون والحديث
اخرجه البخاري في مسند خالد بن الوليد فالاطعمة هنا في الذبائح عن العقبي واخرجه مسلم في مسند ابن عباس في الذبائح عن يحيى بن يحيى
وغيره واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه مثل البخاري مسنده خالد وابو داود في الاطعمة عن العقبي والنسائي في الصيد عن ابي
داود والخزاعي وغيره في الوليمة عن هرون بن عبد بن ماجه في الصيد عن محمد بن مصطفى قوله وهو خالته اي لميمونة خالة خالد بن الوليد
وخالة ابن عباس ايضا وقد ذكرنا عن قريب في باب الخير المرفوع ان ميمونة ولبابة الصغرى وام خالد ابن الوليد ولبابة الكبرى ابن عباس
وام حفيدة اخوات وهنا بنات الحارث بن حزن وذكرهنا حفيدة وهي حفصة وهو الحفيظ عند اهل النسب واسمها هزيلة وقد ذكرنا
قوله محنوذا اي مشويا قال الله عز وجل فجاء بعجل اي مشويا يقال حنذت الشاة اذا اجنذاي شويتها وجعلت فوقها وحجارة محمية
لتنضجها فهي حنيذ قوله وكان وقل ما يقدم من التقديم وقيل فعل ماض وما يقدم فاعله وما مصدرية قل تقديم يده لطعام حتى يحدث
على صيغة المجهول اي حتى يخبر به ما هو شيء مجهول قوله اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاهوى اي يده رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
اهبت قوله فقالت امرأة من النسوة الحضور ووقع في رواية المسلم فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف
يده ووصف النسوة بالحضور الذي الجمع هو جمع حاضرة مع ان المطابقة تراعى بين الضيف والموصوف بين التذكير والتانيث وغيرهما لانه لوحظ
فيها صورة الجمع او يقال ان الحضور مصدر قوله الحرام انصب نحو قايم زيد فيجوز فيه الامران قوله اجدني فاي نفسي قوله اعافه اي اكرهه من خاف
الرجل الطعام الشراب يعافه عيافا اي كرهه وهو غايب قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم الواو فيه للحال واضح هذا الحديث عبد الرحمن
بن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومالك والشافعي واحمد واسحق فقالوا يجوز اكل انصب وهو منصب الظاهرية ايضا قال ابن
حزم وصحت اباحته عن عمر بن الخطاب وغيره وقال صاحب الهداية ويكره اكل انصب وقال لانه صلى الله عليه وسلم وهي عايشة رضي الله عنها
نهى عايشة رضي الله عنها حين سالته عن اكله ولكن الطحاوي في شرح معاني الاثار اجاز اباحة اكل انصب فقال لا باس باكل انصب وهو القول
عندنا وقال فتذكره وقوم اكل انصب منهم وابو يوسف ومحمد قلت اراد بالقوم الحارث بن مالك ويزيد بن ابي حبيب وزياد ووكيع
فانهم قالوا اكل انصب مكروه وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وجابر بن عبد الله ثم الاصح عند اصحابنا ان الكراهة كراهة تنزيه
لكراهته تحريم لهذا الحديث لظاهر الحديث الصحاح بانه الى حرام وقال بعض اصحابنا احاديث دلت على الاباحة احاديث دلت على الحرمة
والتاريخ مجهول فيجعل المحرم موخرا عن المبيح فيكون ناسخا له تقليلا النسخ ومن جملة الاحاديث الدالة على الحرمة حديث عايشة الذي
ذكره صاحب الهداية هذا غريب قلت رواه محمد بن الحسن عن الاسود عن عايشة انه عليه السلام اهدي له ضب فاكله فسالته عن اكله
فنهاني فجاء سايل فارادت عايشة ان تعطيه فقال عليه السلام فعطيها وما لا ياكله فسالته عن اكل فقال نهى بدله على التحريم ومنها
ما رواه ابو داود في الاطعمة عن اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة بن شريح عن عبد الله بن ابي راشد الجيراني بن عبد الرحمن بن سهل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الحمر انصب فان قلت قال البيهقي تفرد به عن ابن عباس وليس بحجة وقال المنذري اسمعيل بن عياش
وضمضم فيهما ضعف وقال الخطابي ليس اسناده بذلك قلت عنهم حجة وابن عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا
كذا في البخاري ويحيى بن معين وغيرهما ومن البيهقي انه قال في الترك الوضوء من الدم مثل ما قال البخاري فيجي هنا يقول ليس بحجة ولما اخرج
ابو داود هذا الحديث سكت عنه وهو حسن عنده وعلى ما يعرف وقد صحح الترمذي لابن عباس عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة
وشرحبيل شامي ورواه الطحاوي في معاني الاثار مسندا الى عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرا انصابها فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها

وان القدور لتغلي بها اذ اجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا اصابتنا مجاعة فقال ابن امة من بني اسرائيل
فسخت دوابا في الارض اخشى ان تكون هذه واكفئوها طعام الواحد يكفي للاثنين اي هذا باب في بيان ان طعام الواحد
يكفي للاثنين وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابن ماجه باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طعام الواحد يكفي للاثنين يكفي الثلاثة والاربعة طعام يكفي الخمسة
والستة وروى الطبراني ايضا من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين
يكفي الاربعة وروى الطبراني ايضا من حديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام يكفي الاثنين
وحديث الباب يخالف الترجمة على ما لا يخفى ان فقية الترجمة الضف ومن جمع حديث قضيب الباب الثالث الرابع وجيب
اشار بالترجمة الى هذه الالفاظ المذكورة في الاحاديث المذكورة ولما لم يكن احاديث هولاء المذكورين على شرطه ذكر في الترجمة وذكر
حديث ابي هريرة في الباب لكونه على شرطه حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك حينئذ وحدثنا اسمعيل حدثنا مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كاف الثلاثة وطعام الثلاثة
كاف للاربعة وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فيهم بما ذكرنا الا ان لو اخرجه من طريقين احدهما عن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة والاخر عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك والحديث اخرجه
مسلم في الاطعمة عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن مالك واخرجه النسائي والوليد من قتيبة بين
غيره قوله طعام الاثنين كاف الثلاثة يعني يشبع بها اثنان يشبع ماء فانه يشبع وثلاثة اربعة قال المهلب المراد بهذه الاحاديث
الحض على الكاية والنفع بالكفاية يعني ليس المراد الحض في مقدار الكفاية انما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال الثالث لطعامهما
وادخال رابع ادم بحسب من يحضره وقال ابن المنذر يوخذ من حديث ابي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وان لا ياكل المرء وحده
فان البركة في ذلك قلت وقد ذكرنا ان الطبراني روى من حديث ابن عمر كلوا جميعا ولا تفرقوا فان الحديث المومن ياكل في معاء واحد
اي هذا باب يذكر فيه المومن ياكل في معاء واحد فلفظ معاء مقصور الميم والتنوين ويجمع على امعاء وهي المصارين وتسمى
معيان وقال ابو حاتم انه مذكر مقصور لم اسمع ان احدا المعاء ندر رواه من الابوين به والهاء في سبعة في الحديث يدل على التذكير
في الواحد ولم اسمع معاء احد من ثقة وحكى القاضي بن عياض من اهل التشريح انهم زعموا ان امعاء الانسان سبعة العدم ثلاثة
امعاء بعد منصله بها الثواب الصايم والرفيق وهي كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون المستقيم وطرف الدين ولقد لطم
سبحان زين الدين رحمه الله الامعاء السبعة في تبيين وهما سبعة امعاء لكل ادمي معدة بوابها مع صوايم الرفق اعور
قولون مع المستقيم ينسلك للطاعم وقيل اسماء الامعاء السبعة الاثنان عشر والصايم والقولون والقايفي بالقاف بين والنون ثم المستقيم
والاعور فالمومن يكفيه بنوع احدها والكافر كما يكفيه الاكلها حدثنا محمد بن بشار عبد الصمد حدثنا شعبة عن واقد بن محمد
عن نافع قال كان ابن عمر لا ياكل حتى يعطي بمسكين ياكل معه فادخلت رجلا ياكل معه فاكل كثيرا فقال نافع لا تدخل هذا علي سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول المومن ياكل في معاء واحد والكافر في سبعة امعاء مطابقة للترجمة ظاهرة للترجمة وهي نصف
الحديث وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث واقد بالقافة والدال المهملة هو ابن محمد بن يزيد بن عبد الله عمر رضي الله عنه والحديث
اخرجه مسلم في الاطعمة عن ابي بكر بن خلاد وقوله لا تدخل بضم التاء من الادخال قوله بتشديد الياء قوله المومن ياكل في معاء واحد
انما عدى الاكل كله في على بمعنى اوقع الكل فيها وجعلها اسما للاكول فان الله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اي مثل بطونهم
واختلف في المراد بهذا الحديث فقيل هو مثل ضرب للمومن وزهده في الدنيا وللكافر وحرصه عليها وقيل هو مخصص للمومن على الاكثر
ما لحسن كثرة الاكل من القسوة والنوم وصفة الكافر بكثرة الاكل لتخصيص المومن بما هو صفة الكفار كما قال عز وجل والذين كفروا
يتمتعون ويا كلون كما تاكل الانعام وهذا الانعام وهذا في الغالب الاكثر والا فقد يكون في المومنين من ياكل كثيرا لجيب العادة

او العارض ويكون في الكفار من بعثاتك الاكل اما الرعاة الصحة والايلاء وتقليل والرهبان او لضعف المعدة وقيل يمكن ان يراد به المومن
من يسمي عز وجل عند طعام فلا يشركه الفطيان والكافر لا يسمي الله عند طعامه وقيل المراد المومن التام الايمان لان من حسن اسلامه
ويجمل ايمانه اشغل فكره فيما يصل اليه من الموت وما بعده فيمنعه من استيفاء شهوته واما الكافر فمن شانه المرة فيا كل بالبهم يا كل البهيمة
ولا بالمصلحة لقيام البينة وقال الطحاوي سمعت ابن ابي عمران يقول قد كان قوم حملوا هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما يقول فلان ياكل الدنيا
اي يرغب فيها والكافر في سبعة امعاء اي رغبته فيها ولم يجعلوا ذلك على الطعام قالوا وقد رايا مومنا اكثر طعام من كفار ولو ناولك
ذلك على الطعام استحال معنى الحديث وقيل هو رجل خاص بعينه وكان كافرا ثم اسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اختلفوا في
هذا الرجل فقيل ثمامة ابن اثال وبه جزم الماوردي والنووي وقيل جهجاه الغفاري وقيل نزله من عمر الغفاري وقيل ابو نصرة الانصاري
وقيل ابنه نصرة وقيل ابو غزوان غير مسمى الطبراني باسناد صحيح من رواية ابي عبد الرحمن المحبلي عن عبد الله بن عمرو قال جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل فنزل له النبي صلى الله عليه وسلم اسمك وقال ابو غزوان قال فحلب له النبي صلى الله عليه وسلم بشبع شاة
فشرب لبنها كله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهل لك يا ابا غزوان ان تسلم قال نعم فاسلم فمسح النبي صلى الله عليه وسلم صدره فلما اصبح
حلب له النبي صلى الله عليه وسلم صدره فلما اصبح حلب له النبي صلى الله عليه وسلم شاة واحدة فشرب لبنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما لك يا ابا غزوان فقال والذي بعثك بالحق لقد رويت قال انك امين كان لك سبعة امعاء وليس لك اليوم الا واحد قلت ابو بصرة بالبا
الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه جميلة بضم الجاء المهملة وفتح الميم قوله في سبعة امعاء اختلف في المراد بها فقيل هو على ظاهره للمبالغة
وليست حقيقة العدد مراده انما يخرج مخرج الغالب وقيل تخصيص السبعة للمبالغة في التكثير في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر
وقال النووي الصفات السبعة في الكافر وهي الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب الثمن وقال القرطبي شهوات
الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورة
التي ياكل بها المومن والكافر ينا كل بالجميع المومن ياكل في معاء واحد فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث واخرجه
مسلم في الاطعمة عن ابي بكر بن خلاد قوله لا يدخل بضم النار من الادخال قوله على تشديد بالباء قوله المومن ياكل في معاء واحد اما مدى
الاكل بكلمة في على بمعنى او مع الاكل بكلمة في على بمعنى ان مع الاكل فيها جعلها مكانا للماكل قال الله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اي
بطونهم واختلف في هذا الحديث فقيل هو مثل ضرب للمومن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وقيل هو مختص للمومن على تيامنه
ما يجد لاكثرة الاكل من القوة والنوم وقد وصف الكافر بكثرة الاكل ليجتنب المومنون ما هو صفة الكفار كما قال عز وجل والذين كفروا
يتمتعون ويا كلون كما تاكل الانعام وهكذا في غالب الاكثر والا فقد يكون للمومنين من ياكل كثيرا لضعف العارض ويكون في الكفار من يقتصد
قلت الاكل اما لمراعاة الصحة كالاطبا او للتقايس كالرهبان او لضعف الله وقيل ان يمكن ان يراد ان المومن يسمي الله عز وجل
عند طعام فلا يشركه الشيطان والكافر لا يسمي الله عز وجل عند طعام وقيل المراد بالمومن التام الايمان لان من حسن الاسلام
ويجمل ايمان يشتغل فكره فيما يصل اليه من الموت وما بعده فيمنعه ذلك من استيفاء شهوته وانما الكافر فمن الشره فيا كل بالبهيمة
البهيمة ولا ياكل بالمصلحة بالقيام البينة والطحاوي قال سمعت ابن ابي عمران يقول قد كان حملوا هذا الحديث في الرغبة على الرغبة في الدنيا
كما يقول فلان ياكل الدنيا اكلا يرغب فيها ويحرص عليها فالمومن ياكل في معا واحد لذهاد نه والكافر في سبعة امعاء اي الرغبة فيها
ولم يجعلوا ذلك على الطعام استحال معنى الحديث وقيل هو رجل خاص بعينه وان ام سلمة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اختلفوا في هذا
الرجل فقال عامة ابن بطال وجزم الماوردي والنووي وقيل جهجاه الغفاري وقيل نضلة بن عمر الغفاري وقال ابو نصر الغفاري وقيل
ابنه نصرة بن ابي بصرة وقيل ابو غزوان غيره وروى الطبراني باسناد صحيح من رواية عبد الرحمن المحبلي عن عبد الله بن ماجا الى النبي
سبع رجال واحد كل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سبع رجال واحد كل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ما اسمك قال ابو غزوان قال فحلب له النبي صلى الله عليه وسلم سبع شاة فشرب لبنها كله فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك

هل لك يا ابا غزوان تسلم عليه فقال نعم واسلم فمسح النبي صلى الله عليه وسلم صدره فلما اصبحت حلب له النبي صلى الله عليه وسلم
شاة واحدة فلم يتم لبنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا غزوان وقال الذي بعثك بالحق لقد رايت قال انك امين
كان لك سبعة امعاء وليس لك اليوم الا واحدة فقلت ابو بصرة بالباء الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه جميل بضم الجاء وفتح
الميم قوله في سبعة امعاء اختلف في المراد بها وقيل هو على ظاهره وقيل المبالغة وليست بحقيقة العدد مراده انما خرج مخرج الغالب
وقيل تخصيص السبعة للمبالغة في التكثير في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر وقال النووي الصفات السبعة
في الكافر وهي الحرص والشره وطول الامل والطمع الطبع وشهوة الاذن وشهوة الجوع وهي الضرورة التي ياكل بها المومن والكافر فيا كل
بالجميع المومن ياكل في معا واحد فيه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعاده هذه الترجمة بعينها مع
ذكر ابي هريرة على وجه التعليق لم يثبت الا في رواية ابي ذر عن السرخسي وحده ولم يقع في رواية ابي الوقت عن الداودي عن السرخسي
ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي وصله الى ترجمة طعام الواحد يكفي الاثنين واراد هذه الترجمة الحديث وحديث ابي هريرة
بطريقه ولم يذكر فيها التعليق وهذا هو الوجه ليس لاعاده الترجمة بلفظها معنى كما ذكر فحديث ابي هريرة في الترجمة في ايراده فيها موصولين
من وجهين حدثنا محمد بن اسلام اخبرنا عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومن ياكل في معا
واحد وان الكافر او المنافق لا ادري ايهما قال عبيد الله ياكل في سبعة امعاء قال ابن كثير حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله من وجه المطابقة موجودة وعبيدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان وعبيد الله
بن عمر العمري والحديث بن افراده قبله المنافق شك من عبيدة واشار اليه بقوله فلا ادري ايهما قال عبيد الله يعني ابن عمر العمري
رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ الكافر بغير شك رواه عمر بن دينار كما ياتي في الباب ووقع في رواية الطبراني
من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر قوله فقال ابن بكير هو بن عبد الله بن بكير ابو ذكر المخزومي البصري ورد عنه البخاري في بدء
الرحي وغير موضع وقال الدمياطي وقال ابن يونس وله يحيى بن بكير سنة اربع وخمسين ماية ومات في صغير سنة احدى وثلثين
وما بين هذا التعليق وصله ابو نعيم حدثنا ابو اسحق بن ابراهيم بن محمد حدثنا الفضل عن عباس حدثنا يحيى بن بكير حدثنا ما قدمه
قوله بمثله اي يميل اصل الحديث الخصوص الشك الواقع في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع . حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان
عن عمرو قال كان ابو نهيك رجلا اكولا فقال له ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر ياكل في سبعة
امعاء فقال انا اومن بالله ورسوله هذا طريق اخر في حديث ابن عمر اخرجه علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار الى اخره بالحديث من افراده قوله كان ابو نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف قال الكرماني رجلا من اهل مكة
قلت احده من كلام حميدي فان في روايته قيل ابن عمر ان ابا نهيك من اهل انا اومن الله ورسوله ومن هذا حملوا الحديث على غير ظاهره كما
ذكرنا حدثنا اسمعيل حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم
في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعا اراد هذا هنا اخرجه عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن ابن الزناد وبالراء وبالنون
عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن حديد الاعرج عن ابي هريرة والحديث من افراده حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عدي
بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رجلا كان ياكل اكلا كثيرا فاسلم فكان ياكل اكلا قليلا فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان المومن
ياكل في معاء واحد والكافر ياكل في سبعة امعا هذا طريق اخر في حديث ابي هريرة اخرجه عن سليمان بن حرب عن شعبة بن الحجاج عن
عدي ثابت بن ابان بن ثابت الانصاري الكوفي ابن عبد الله بن يزيد الخطمي مات سنة عشر وماية وكان امام مسجد السبع
وقاضيهم وبالكوفة وقد اتفقا على الحجاج به وهو يروي عن ابي حازم سلمان الاشجعي وليس هو سلمان بن دينار الزاهد فانه اصغر من الاشجعي
ولم يدرك ابا هريرة والحديث اخرجه النسائي في الوليمة عن عمرو بن يزيد عن بهز عن شعبة نحوه جاء كافر الى النبي صلى الله عليه وسلم
اسلم فجعل ياكل قليلا كان وقبل ذلك ياكل كثيرا الحديث اخرجه وابن ماجه في الاطعمة ابي بكر عن ابي شيبة وغيره واخرجه مسلم عن ابن رافع

من حديث ابي النضر عن مولى نافع ابي عن قتادة وساق الحديث الخ ثم قال بعد قوله مثل حديث النضر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم من طعمه شيء

في قطع اللحم بالسكين

اي هذا باب في بيان قطع اللحم بالسكين

تذكر وتونث والغالب فيه التذكير

حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني جعفر بن عمرو بن عمية امية ان ابا هريرة اخبره عن ابي هريرة رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلوة والقاها والسكين التي
تحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ

مطابقة للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب وحمزة الحمص والحديث قد مر
في كتاب الطهارة في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الى اخره
وابن شهاب هو الزهري قوله يحتز اي يقطع وفيه جواز قطع اللحم بالسكين وقال ابن حزم وقطع اللحم بالسكين الاكل حسن ولا يكره
ايضا قطعا الخبز بالسكين اذا لم يرد نهي صريح عن قطع الخبز غيره بالسكين كما يقطعه الاعاجم فان قلت يروى الطبراني
عن ابن عباس وام سلمة رضي الله عنهم الا تقطعوا الخبز بالسكين كما يقطعه الاعاجم فاذا اراد احدكم ان ياكل اللحم فلا يقطعه بالسكين
ولكن ليأخذ بيده فيلقمه بفيه فان ارنباه وامراء وابو داود من رواية معتمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم فانهسوه فانه اهناه وامرأة قلت في
حديث الطبراني عباد بن كثير الثقفي وهو في حديث ابي داود وقال النسائي ابو معتمر له احاديث تنكر منها هذا قال ابن عدي
لا يتابع عليه وهو ضعيف واسم جعفر يحنس

باب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما

اي باب في بيان ما ناب النبي صلى الله
عليه وسلم طعاما من الاطعمة المباحة واما الحرام وكان يدعه ويمنع تناوله وينهى عنه وقيل ان كان التعيب من جهة المخالفة فهو لا يجوز
ولا خلاف الا بعد تعالى وان كان من جهة صفة الادمين لم يكره فقال النووي من اداب الطعام ان لا يعاب كقوله ملح قليل الملح خاطر
رقيق غير ناضج وغير ذلك

حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم
طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه

مطابقة للترجمة ظاهرة محمد كثير عند القابسي وسفيان هو ابن عيينة والاعمش هو
سليمان وابو حازم وسليمان الاشجعي والحديث قد مر في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن علي بن الجعد عن
شعبة عن الاعمش الى اخره

النفخ في الشعير

اي هذا باب في بيان مباشرة في الشعيرة بعد تنخله لنطق زمنه نشوه ولا تخلط
بالنخل وقال بعضهم مكانه يتيمم هذا الترجمة اعلم ان النهي عن النفخ في الطعام خاص المطبوخ قلت لا نم ذلك بل زاده ان الشعير
اذا طحن ينفخ في الصورة حتى يذهب عن القشور ثم يشتغل خبزا وطعاما او سويقا او غير ذلك ولا يخل بالتخل ونفس معنى الحديث
يدل على ذلك والذي هذا القابل مجرد من ذلك نادر عن عدم التامل

حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا ابو غسان قال حدثنا
ابو غسان سهل سهلا هل رأيتم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم النقي قال لا قلت هل كنتم تنخلون الشعير قال لا ولكن كنا ننفخه
مطابقة للترجمة في قوله كنا ننفخه وابو غسان هو محمد بن مطرف الليثي وابو حازم هنا هو سلمة دينار لا سلمان الاشجعي
وكلاهما تابعيان وسهل الوسنة الانصاري والحديث من افراده قوله النقي بفتح النون وكسر القاف وهو الخبز الحواري الابيض وهو
الذي نخل دقيقه بعد الطحن قوله هل كنتم تنخلون الشعير اي بعد طحنه وقال بعضهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اظن انه احترز
عما ملة البعثة لكونه عليه السلام كان مسافرا في تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النبي عندهم
كثيرا وكذا النخل وغيرها من الاراضي الشرقية قلا ريب انه راى ذلك عندهم فاما بعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطائف والمدينة
وصل الى تبوك وهي من اطراف الشام ولكن لم يفتحها ولا طالبا لمنه بها انتهى قلت هذا الذي قاله هذا القائل فيه نظر من وجوه
الاول في قوله كان مسافرا في تلك المدة تاجرا ولم يكن تاجرا لانه عليه السلام خرج اولا الى الشام مع الشام ابي طالب وكان له من العمر اثنا
عشر سنة وشهران وعشرة ايام قاله الواقدي قال الطبري كان له تسع سنين والاول اصح وفيه وقعت بحيرا الراهب وخرج في المرة
الثانية في ست عشر سنة وله مع غلام خديجة بنت خويلد استاجرته خديجة على اربعة بكرات وخرج في ثانيها ولم يشتغل

مثل في المرتين لم يتعبد بصري ولم يكن الا قليلا الثاني ان قوله فلا ريب انه راى ذلك عندهم غير مسلم لانه عليه السلام لم يخالط الروم
هناك ولا خالطهم ولان اكلهم ممن وقف على الاخبار الفقية البيضاء ومن اين راى المتاجل ونحوها حتى يجزم بذلك بقوله ولا ريب انه راى
ذلك الثالث ان قوله فما بعد البعثة الى الا يستلزم عدم رؤية المنخل فتى سماعه بالمنخل اذ المنخل كان موجودا عندهم والدليل عليه
ابو حازم لسهل بن سعد فقال كنتم تنخلون الشعير غاية ما في الباب انه عليه السلام لم يكن النخل لعدم طلبه اياه لا لخلل اكفاه نحو النفخ
سواء كان شعيرا ونقي لكن لما كان غالب قوتهم شعيرا سال ابو حازم عن اكل الشعير

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يأكلون

اي هذا باب في بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه واصحابه يأكلون

حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد
عن عباس الجريري عن ابي النعمان الهنائي عن ابي هريرة قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين اصحابه تمرا فاعطى كل انسان تمرة تمرتين
يمين حشفة فلم تكن تمرتين شرطا اعجب الى منها فشددت في مضاغي

مطابقة للترجمة من حيث ان فيه اشعار البيان ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه يأكلون في غالب الاوقات التمر ويقنعون بالشعير من ذلك وابو النعمان ابو الفضل الذي يقال له عارم السدوسي
البصري بالمهملة والموحدة والسين المهملة ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المهملة بالجيم الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى البصري وهو ينسب الى جرير
بن عباد اخي الحارث بن عباس بن ربيعة بن قيس بن بكر بن وائل وابو عثمان عبد الرحمن مثل المهدي بفتح النون ونسبه الى الهند بن زيد بن ليث
بن سعود بن حارث بن قصاعة والحديث اخرجه الترمذي في الزهد عن عمرو بن علي واخرجه النسائي في الوليمة عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه
في الزهد عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله حشفة وهو رديء التمر هو الذي لم يطب في النخلة ولم يكمل تمره ما هي طبعه تبقى قوله منها اي من الحشفة قوله
تشد الصغير فيه يرجع الى الحشفة قوله في المضاغ بفتح الميم عبد الاصلي وكسرها وقال ابن الاثير المضاغ بالفتح الطعام المضغ وهو المضغ نفسه يقال
اعزلني المضاغ وشدد المضارع اراد انها كانت قوية عند مضغها وقال مضغة لها كالفلك فلذلك قال فلم يكن تمرة اعجب الي منها

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن قيس عن سعد وقال اتيتني بابع سبقه مع النبي صلى الله عليه وسلم
ما لنا طعام الا ورق الحلة حتى يضع احدنا ما يضع الشاة ثم صحت بنو اسد بيني وبين على الاسلام خسرت اذا وضل سعيي

مطابقة
الترجمة من حيث ان فيه اشعار البيان ما كان عليه السلام واصحابه في قلة من العيش مع القناعة والرضى بما قسم الله عز وجل عبد الله بن محمد المعروف
بالمسندي واسمعيل هو ابن خالد وقيس بن ابي حازم وسعد هو ابن ابي وقاص اخذ الفقر المتيرة بالجيم ووقع في التوضيح عن قيس بن سعد عن ابيه كانه
يوهم انه قيس بن سعد بن عبادة وهو غلط فاحش ووقع في رواية مسلم عن قيس سمعت ابي قال وقاص والحديث قد مضى في مناقب سعد فانه اخرجه
هناك عن عون عن خالد بن عبد الله عن اسمعيل عن قيس قال سمعت سعدا الى اخره وفي اخره وكانوا وسواه الى عمر رضي الله عنه قالوا لا يحسن يصلي
فبعض الكلام فيه قوله رأيت نفسي قوله فتابع سجدة مع النبي صلى الله عليه وسلم اراد انه كان قديم الاسلام وانه بالغ بن اسلم اذ لا وقع عند ابي حنيفة
خيبر هؤلاء السبعة وهم ابو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قوله ما لنا طعام الا ورق الحبلة اشار به الى انهم كانوا في ذلك الوقت في قلة وضيق وقت معيشة ولم يكن طعامهم الا من ورق الحبلة بفتح الحاء
وسكون الباء الموحدة وهي ثمر السمر يشبه اللوبيا وقيل ثمر العضاه وهو يحمر سوك كالطلح والعوسج قوله او الخبلة وسك من الراوي وهو بضم الخاء
والباء معا ثم يقع عند الاصيلي الا الاول والحبلة بفتحتين ورق الكرم وقال الجوهري وربما يسكن الباء اصحت بنو اسد قيل انها قبيلة عرب
الله عنه ازهو من بني اسد كذا نقله الكرماني وهو غير صحيح ولكنه معه ولانه نقله من كلام ابن بطال حديث قال عمر بن الخطاب من بني اسد
وهذا خلاف الاجماع على ان عمر رضي الله عنه من رهط عدي بن كعب لسواني اسد قوله يغيرني ويروى يغيرني من الغدر بمعنى التاديب
اي يوبخني على الاسلام يعلمني احكام وذلك انهم كانوا وسواه عمر رضي الله عنه حتى قالوا لا يحسن يصلي او اصل التقدير التاديب وهذا يسمى
الضرب دون الحد التعذير التاديب ولهذا يسمى الضرب دون الحد التعذير بقوله حسرت اذا اجواب وحراء اي ان كنت كما قالوا لخاجا الى تاديبهم وتعليمهم
خسرت حينئذ وضل سعيي فيما تقدم فان قلت ما وجه قول سعد ما لنا طعام الا ورق الحبلة والنبي صلى الله عليه وسلم يرفع مما اتاه الله عليه من الفيء
وقد كان فوقه قوة عياله نسبته وان كان يعطي الرعية التي لا يذكر مثلها من الملوك مع كونه بين ارباب الاموال العظام كابي بكر وعثمان وشبههما

وكذلك قول عائشة ما شبع آل محمد منذ قدموا المدينة من طعام ثلاث ليالي حتى قبض وشبهه مما جاء مثل ذلك قلت قال الطبراني رحمه الله
كان ذلك حسنا حين لان من دان منهم فاما من كان مستغرقا في نوائب الحقوق ومواصات الضيفان حتى يقل كثيرة ويذهب جميعه غير مستكثر
ضيق الحال النبي تحتاجون الى الاستلاف وكلهم الحيلة كما قال سعد رضي الله عنه واما قول عائشة فوجهه انه البركان قليلا عندهم بغير بذير يوفي
عليه السلم اهل بلده ومن الشعير والتمر ويكره ان شخص نفسه بالاسبال للسائلين اليه من الغذاء وهذا هو الاشبه باخلاقه عليه السلم واما ما روى
من انه لم يشبع من خبز الشعير فان ذلك لم يكن دائم ولا يبقى في غالب الحال الا ان الله تعالى فاء عليه قبل وفاته بلاد العرب كلها ونقل اليه الخراج من اكثر
بلاد العجم ولكن بعضه لا يناد نوائب الحق وبعضه زاهد عنه للشبع وكثرة الاكل فان قلت كيف جاز لسعد ان يمدح نفسه
فان المؤمن المتواضع قلت انما اضطر المرء الى التعريف نفسه قال الله عز وجل حكايا عن يوسف عليه السلام اني حفيظ عليم
بن سعد حدثنا يعقوب عن ابي حازم قال سالت سهل بن سعد رضي الله عنه فقلت هل اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي فقال سهل
ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه قلت فهل كان لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
النخل من حين ابتعثه الله حتى قبضه قلت فهل كان لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مناخل من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى قلت كيف كنتم تاكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه فننفخه فيطير ما كان وما بقي
سرناه فاكلنا • مطابقة الترجمة ظاهرة لان فيه بيان ما كانوا ياكلونه ويعقوب هو ابن عبد الرحمن القاري من القارة خليف بن
زهرة وابو حازم ابو سلمة بن دينار رواية سهل كان سالمان من رواية ابي هريرة والحديث مضى عن قريب قوله مناخل جمع منخل قال الكرماني
هو الغربال بفتح الغين وبالخاء المعجمة والمنخل ما ينخل به الدقيق وهو مما جاء من الاجل على مفعل بضم الميم قوله ترنيناه بالتشديد الراء من ترنيت
السويق اذا بللته بالماء واشار به الى عجانه وخميره قال بعضهم وهو خلاف ما قاله اهل اللغة وليس المراد هنا العجن والخبز وانما المراد انهم كانوا
اذا طحنوا الشعير ياخذونه دقيقه ويتركونه فيطير القشر ويبقى بين عليه الماء ثم ياكلونه وكذا قال ابن الاثير في قاف بالسويق فامر به فيزي
ابن بلل الماء من تزيا الثوب لبسه تشربه اذا رش عليه وقال الجوهري شربت السويق ثلثة وشربه الموضع اذا رشته فقال ايضا الثرى التراب
الندى حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه من يقوم
بين ايديهم شاة ومصلية فدعوه فابى ان ياكل قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يتبع من خبز الشعير مطابقة الترجمة
من حيث ان ابا هريرة استحضره حينئذ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ضيق من العيش فلذلك ترك الاكل من تلك الشاة التي
بين يدي القوم والحال انه دعوة وليس هذا ترك للاجابة لانه في الوليمة لا في طعام اسحق بن ابراهيم طريق راهويه وابن ابي ذيب هو محمد بن
بن عبد الرحمن بن ابي ذيب بلفظ الحيوان المشهور وسعيد هو ابن ابي سعيد كيسان الذي مولى بني الليث وانما سمي بالمقبري لانه كان يسكن بالقرب
من المقبرة والحديث من افراده قوله مصلية اي شوية قال بعضهم من الصلا بالكسر والمد وهو الشيء قلب الصلاة الشواء وليس بالتشويه يقال
صليت اللحم اصليه شويته صليا ومصليه بالتشديد واصليته القيته في النار حدثنا عبد الله بن الاسود حدثنا معاذ حدثنا ابي عن
يونس عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان حتى مات وما خبز له مرققا قلت
لقتادة على ما ياكلونه قال على السفر مطابقة الترجمة ظاهرة وعبد الله بن ابي الاسود بن اخت عبد الرحمن بن مهدي احدى هو عبد الله
بن محمد بن الاسود اسم ابي الاسود حميد بن الاسود ابي بكر ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي اخبرني هو عبد الله بن محمد بن مهدي البصري الحافظ
مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ومعاذ بضم الميم بن هشام الدستوائي يروي عن ابيه عن يونس هو ابن ابي الفرات القرشي مولاهم البصري الكاف
كان سمع قتادة ويروي عن هشام الدستوائي في الاطعمة عن موضعين وهو من افراده والحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة عن محمد بن بشار
قال غريب واخرجه النسائي في الدقائق عن اسحق بن ابراهيم وفي الوليمة عن عمرو بن علي واسحاق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن محمد
بن المثنى والحديث مضى في باب الخبز المرقق فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله سعاذ الى اخره ومضى الكلام هناك حدثنا قتيبة
حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام

من طعام البر ثلاث ليالي تباعا حتى قبض • مطابقة الترجمة ظاهرة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي
هو ابن يزيد النخعي قال ابو هريم النخعي والحديث اخرجه ايضا في الرقاق عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه مسلم في اخر الكتاب عن زهير بن حرب وغيره
واخرجه النسائي في الوليمة عن محمد بن قدامة واخرجه في الاطعمة عن محمد بن يحيى الذهلي قوله من طعام اللين من اضافة العام الى الخاص لو من باب
الاضافة البيانية نحو شجر الاراك ان اريد بالطعام الرضاضة قوله طعاما بالكسر التاء المثناة من فوق وتخفيف العين الوحدة من تابعته
على كذا متابعة وتباعا والدباع الولاء المعنى ثلاث ليال متتابعة متوالية قد حتى قبض اي الى ان قبض وعلى ايثار الجوع وعلى الشبع مع وجود السبيل
اليه مؤيد علقه اخرى مضى الاخبار من الصحابة والتابعين ورواه سدد بن موسى من حديث عون من الجحيفة عن ابيه قال اكلت نوبة
من لحم حمين فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا الحنفي فقال اكفف عليك من حسابك اما جحيفة فاكثر الناس شبعا في الدنيا طويلا في القيامة
فاكل ابو جحيفة علا بطنه حتى فارق الدنيا كان اذا قعدي التعش لا تنعش لا تعدى وروى عن وهب بن كيسان عن جابر قال دخلت على عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ومعه لحم اشتريت بدرهم فقال ما هذا فقلت يا امير المؤمنين اشتريته للسهبان والنساء فقال عمر رضي الله عنه لا يسبي احدكم
سداه الا وفي منه لا يطوي احدكم بطنه لجاره وابن عمه تذهب عنكم هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا واستمتعتم بها فاجيب عن
منصور عن ابن سيرين ان رجلا قال لابن عمر اجعل جوابي فقال اوما هي قال شيء اذا بضك الطعام فاصب منه سهل عليك قال لابن عمر ما
منذ اربعة اشهر وما ذاك الا كون له واحد ولكن عهدت قوما يتبعون مرة قوله اذا نصبك الطعام اي اذا اسلك حسنة فانظك التلبينة
اي هذا باب في بيان التلبينة بفتح التاء المثناة من فوق وسكون اللام وكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالنون وهي
الطعام يتخذ من دقيق او نخالة وربما جعل فيه عسل سميت بذلك لشبهها باللبن في بياضها والرقة والنافع منها ما كان رقيقا نقيا لا غلظ
فيه يقال التلبينة ايضا لانه يشبه اللبن في بياضه وان كانت خشنة وهي الحريرة وقد يجعل فيه العسل واللبن وقال ابن الاثير التلبين صدر
اللبن القوم اذا سقاهم اللبن وقال الخطابي بالفتح والمد طبخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يجعل ويكون دقيقا يجرش من الحمرة وهي الحرمة
وفي حديث عائشة رضي الله عنها بالشبه الناقة التلبين وفي الاخرى بالعصيص النافع التلبينة قلت الشبه بمعنى البعضة انما قالت
البعضة لان المراد المريض ببعضها كالبعض الادوية وذكره ابن فرقل في باب الموحدة مع العين قال وهذا المرضي العيض بالنون قال فلا معنى
له حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ايضا كانت
اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء يفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها
ثم قال كلهن منها فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم تقول التلبينة تجم لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن مطابقة الترجمة
ظاهرة ورجال اسناده على هذا الوجه مرة غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب عن حبان بن موسى واخرجه البخاري ايضا
عن عبد الملك بن شعيب بن الليث واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار الخزيمي واخرجه النسائي في الوليمة عن محمد بن حاتم وفي الطب
عن نصر بن الفتح قوله تجم بفتح التاء المثناة من فوق والجيم وفتح الميم الاخرى المشددة اي تريح مكان الاستراحة طب المريض ويروى تجم بضم الميم وكسر الجيم اي تريحه يقال
خم الفرس اذا ذهب عياده والخمام الراحة وقال ابن فارس الخمام الراحة وضبطه بضم الميم على انه اسم فاعل من اجم وقال الشيخ الحسن الذي اعرف فيه الضم
وفي على وزن مفعله بين حم لجم وقال القرطبي ويروى بفتح الميم والجيم وضم الجيم وكسرها فعلى الاول يكون مصدرا وعلى الثاني يكون اسم فاعل وقال عبد اللطيف
الفؤاد هنا راس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلائه ليس على اعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء وهذا الغذاء يوليها ويقويها فيعمل
مثل ذلك بفؤاد المريض الثريد اي هذا باب في ذكر الثريد وفضله على سائر الاطعمة بفتح الثاء المثلثة وكسر الراء وهو ان تثرد
الخبز بمرق اللحم وقال ابن الاثير الثريد غالبا لا يكون الا من اللحم والعرب يعلم ما يجد طبخا ولا سيما بلحم
شعبة عن عمرو بن مرة الجملي عن مرة الهمداني عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء
الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام مطابقة الترجمة ظاهرة وعند الترمذي
محمد بن جعفر وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الجملي بفتح الجيم ونسبة الى جمل بطن من مراد ومرة الهمداني بضم الميم فتشديد الراء ابن شراحيل الهمداني

بسكون الميم الكوفي ابو موسى الاشعري رضي الله عنه اسمه عبد الله بن قيس والحديث قد مضى في كتاب الانبياء عليهم السلام وفي باب قوله تعالى
قالت الملائكة يا مريم فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن عمران بن مرة الى آخره ومر الكلام فيه هناك وقال ابن الاثير قوله
عليه السلام تفضل الثريد لم يرد عن الثريد فانا اراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معا والتوضيح ومقتضاه فضل عائشة على فاطمة قال الذي
اراه فاطمة افضل انها بضعة منه انها بضعة منه حدثنا عمر بن حفص حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد عن ابي طلحة عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام مطابقة الترجمة ظاهرة عمرو بن عون
الواسطي وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي ابو طلحة بضم الثاء المهملة وتخفيف الواو وعبد الله بن عبد الرحمن بن حرم
الانصاري والحديث مر في فضل عائشة عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي وقد مر الكلام فيه حدثنا عبد الله بن مسير
سمع ابا حاتم الاسهل بن حاتم حدثنا ابن عون عن تمام عن انس رضي الله عنه قال دخلت النبي صلى الله عليه وسلم على غلام
له خياط وقدم اليه قصعة فيها ثريد قال فاقبل على عمله قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقتفع الرباب مطابقة الترجمة في قوله
فيها ثريد وعبد الله بن نمير بضم الميم وكسر النون على وزن الفاعلين الاسارة المرهوني ابو حاتم اسمه الاسهل ابو حاتم جرى ابن عون هو عبد الله
بن عون البصري وتمامة بضم التاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله ابن انس بن مالك بن عون ابرهوي عن جده وفرق البخاري هذا الحديث
فرواه عن سهل بن حاتم عن ابن عون وعن النضر بن سهل عن ابن عون وعن عمرو بن علي عن ابن زهير بن سعد عن ابن عون واخرجه النسائي في القاعة
عن حسين بن عيسى السطاني في قوله على غلام له ابيه اسمه فيقتفع الدباء والمد والقصر قوله يتعلق منه على الضم اي يعلمان رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتتبع الدباء مما نزلت احب الدباء شاة مسموطة والكتف للجبا اي هذا باب يذكر فيه شاة مسموطة في ذكر الكتف وكلاهما
مذكوران في حديثي الباب واما الجنب فلا ذكر له وقال بعضهم اما الجنب فاشار به الى حديث ام سلمة الهنا فرايت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة واخرجه الترمذي وصححه قلت غرض ابن بطال ان اشاره الى حديث ام سلمة مع ان الاشارة لا يكون الا
للحاضر والاوجه ان يقال ذكر الجنب استطرادا والحاق الجنب بالكتف والشاة المسموطة هي التي ازيل شعرها بالشوي حدثنا حذيفة بن خالد
حدثنا هاشم بن القاسم عن قتادة قال كنا في انس بن مالك وجنازة قائم قال كلوا فقال انما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى
لحق بالله ولا راى شاة سميطة بعينه قط مطابقة الترجمة في قوله ولا راى شاة سميطا فالحديث قد مر بن قريب في باب الخبز
الرقيق لانما اعلم نفي العلم اي ما به العلم عن الرؤية اراهنه نفي لكل ما يتم ارضه نفي كل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني قال شارح الترجمة في
مقصوده جواز اكل المسموطة ولم يلزم من كونه لحم شاة مسموطة انه لم يرعضو مسموطة فان الاكارع لا تؤكل مع ان كذلك وقد اكلها قوله
لا راى شاة سميطة وفي رواية الكشميهني مسموطة حدثنا ابن محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية
الضمري عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فاكل منها فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين لم يتوضأ
مطابقة الترجمة في قوله من كتف شاة وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ومعمر بن راشد والحديث قد مر عن قريب في باب قطع اللحم بالسكين
لما كان السلف يدخرون في بيوتهم واسفارهم من الطعام واللحم وغيره اي هذا باب في بيان ما كان السلف من الصحابة والتابعين
يدخرون في بيوتهم ليتقوتون فالمستقبل في الحضر ويدخرون ايضا بالتردد في اسفارهم لكفاية مدة من الايام قوله من الطعام يتعلق بقوله يدخرون
وكم من فيه من بيانه اي من انواع الطعام لمن اي طعام كان من لحم بانواعه وغير ذلك مما يدخر ويحفظ لما سيأتي من الآفات واراد البخاري
بهذا الرد على الصوفية ومن يذهب الى مذهبهم في قولهم انه لا يجوز ادخار الطعام العدو وان المؤمن الكامل الايمان لا يستحق اسم الولاية حتى
يتصدق بما يفضل عن شبعه ولا يترك طعاما للعدو ولا يصح عنه شيء من غير ولا ارض ويسمى كذلك ومن خالف ذلك فقد عصاه الظن
بربه ولم يتوكل عليه حق توكله فقد جاءت الاخبار الثابتة بادخار الصحابة وبذو الشارع واصحابه في اسفارهم وقد ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ينفق على اهله نفقة سنتهم مما افاء الله عليه من بني النضير على ما سيأتي في كتاب الخمس وفيه متفق وحجة كافية في الرد
عليهم وقالت عائشة اسماء رضي الله عنهما منعنا النبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر رضي الله عنه صفرة مطابقة هذا التعليق للترجمة

للترجمة ظاهرة لان منع عائشة واسماء السفرة كانت حين مسافر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر معه الى المدينة جزين وقد مر في باب هجرة النبي
عليه وسلم واصحابه الى المدينة في حديث طويل عائشة فحدثناها احب الحجاز ووضعنا لهما سفرة في جواب الحديث وهذا من قوله به
الحجاز التزود للمسافرين واسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه واخت عائشة لابيها ام رومان بنت عامر وام اسماء ام الغزي قبلة ويقال
قيلة وهي شقيقة عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنه حدثنا حذيفة بن يحيى حدثنا سفيان بن عبد الرحمن بن عامر عن ابيه قال
قلت لعائشة انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤكل من لحم الاضاحي بعد ثلاث فقالت لم يكن ذلك غير انه قدم ناس فاراد ان يطعم الغني الفقير
وان كنا لنرفع الكراع فناكله بعد خمس عشرة قبل ما اضطركم عليه فقلت قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ثلاثة ايام
حتى لحق بالله مطابقة الترجمة يؤخذ من قوله وان كنا لنرفع الكراع فناكله بعد خمس عشرة وقال بعضهم ليس في شيء من حديث الباب
الطعام ذكر وانما يؤخذ منها بطريق الالحاق قلت هذا تصرف عجيب اليس قوله لنرفع الكراع يطلق عليه الطعام وليس المراد من قوله في الترجمة
من الطعام وجود لفظ الطعام صريحا هو انما المراد كل شيء يطعم ويؤكل ويطلق عليه الطعام وخلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابو محمد
السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو من وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن بن عابس يروي عن ابيه عابس بالعين
المهملة اسمه يابس بالموحدة المكسورة بالسين بن ربيعة النخعي الكوفي في التابعين الكبير والحديث اخرجه البخاري ايضا في الايمان النذور عن محمد بن يوسف
واخرجه مسلم في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة في اخرجه الترمذي في الاضاحي عن قتيبة واخرجه النسائي فيه يعقوب بن ابراهيم واخرجه
ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وفي الاطعمة عن محمد بن يحيى الذهلي قوله انهى استفهام على سبيل الاستخبار قوله فوق ثلاث اي ثلاث ايام
قوله قالت ما تعلمه فعله الا في عام جاع الناس فيه اردت عائشة بذلك ان النهي عن ادخار لحوم الاضاحي بعد الثلاث نسخ وان سبب النهي وكان
خاصا بذلك العام للعلة التي ذكرتها قوله الغني مرفوع لانه فاعل يطعم من الاطعام الفقير منصوب على انه مفعول قوله وان كانا كناية مخففة من الثقيلة
والكراع في الغنم شدق الشاة قوله بعد عشرة اي سبيله قوله ما اضطركم اليه اي ما الحاكم الى تاخير هلك المدة قوله فضحكت اي عائشة وضحكها
كان للتعجب من السؤال عابس عن ذلك مع علمه انهم كانوا في التقليل وضيق العيش وسنة غاية ذلك فقولها ما شبع آل محمد الى آخره قوله ما دوم اي ما طول
بالاجام قوله ثلاث ايام متواليات وقال ابن كثير اخبرنا سفيان الثوري حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا اي قال محمد بن كثير
وهو من مشايخ البخاري اخبرنا سفيان الثوري حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا الحديث المذكور وهذا التعليق وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى
بن محمد بن كثير فذكره وارهن البخاري من هذا التعليق بيان التصريح بسفيان حدثنا عبد الرحمن بن عابس له به فافهم حدثني عبد الله حدثنا
سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كنا نتزود لحوم الهدي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة مطابقة الترجمة في قوله اسفارهم
وعبد الله بن محمد هو المسندي وسفيان ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح وجابر بن عبد الله الانصاري والحديث يأتي في الجهاد
ويأتي ايضا في الاضاحي عن علي بن عبد الله والهدي انه يهدى الى الحرم من الغنم وهذا يدل على جواز التزود للمسافرين في اسفارهم وفي معنى الاخبار
وتابعه تابعه محمد بن عيينة اي تابع عبد الله بن محمد المسندي محمد بن سلام عن سفيان قال بعضهم فقيل ان محمدا هذا هو ابن سلام
قلت القائل هذا هو الكرماني ولم يقل وهو وجه وكذا قال ابو نعيم يتم رواه من طريق الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة وقال ابن جريج قلت لعطاء
بن ابي رباح يقال قال اي هل قال جابر في قوله كنا نتزود لحوم الهدي حتى جئنا الى المدينة قال اي قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قلت لعطاء
بن ابي رباح قال اي هل قال جابر في قوله كنا نتزود لحوم الهدي جئنا الى المدينة قال نعم وقد بينه الحميدي في جمعه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة
ولم يذكر ابيهما ارجح والظاهر ان يرجح ما قاله البخاري لانه احمد اخرجه مسند عن يحيى بن سعيد كذلك اخرجه النسائي ايضا عن عمرو عن يحيى بن سعيد
كذلك وقال بعضهم ليس المراد يقول لانه نفي الحكم بل مراد اي جابر لم يصرح باستمرار ذلك حتى قد يوافيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار
عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدي الى المدينة اي ليرجعها الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يأتوا المدينة قلت هذا الكلام رواه لانه قال الى المدينة
بكلمة الى التي اصل وضعها الى الغاية وهنا اللغاية المكانية كما في قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وفيما قاله حمل الى التعليل وكم
يقل به احد ويقول وجاء اللام هذا القائل ما رواه مسلم من حديث ثوبان قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال لي يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل

طعمة منه حتى قدم المدينة الجبس اى هذا باب فى ذكر الجبس وهو بفتح الهاء المهملة وسكون الباء آخر الحروف وسين مهملة

ما يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الغبيرا والدقيق حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن ابى عمرو بن ابى عمرو مولى

بن عبد الله بن خطيب انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى طلحة فالتمس غلاما من غلمانكم يخدمنى فخرج ابو طلحة بزوجتى فرداه والطلب

فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يزول فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن والكسل والبخل والجبن وضلع

الدين وغلبة الرجال فلم ازل احدثه حتى نزلنا من خيبر واقبل بصفية بنت حيى وقد حازها فكنت اراه شوى لها وراءه بعباءة او بكساء هو ثم

ردفها حتى اذا كنا ضرب جلسنا فى قطع ثم ارسلنى فدعوت رجالا فاكلوا فكان ذلك بناءه بها ثم اقبل حتى اذا بدا له احد قال هذا احد جبل يحبنا ونحبه

فلما اشرف على المدينة قال اللهم انى احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم فى مدهم وصاعهم مطابقة الترجمة

فى قوله ضلع جبن والحديث مر فى البيوع فى باب قلب نسائه بالجارية قبل ان يبنى بها فانه اخرجه هناك عن عبد الغفار بن داود وعن يعقوب بن عبد

الرحمن عن عمرو بن ابى عمرو عن انس رضى الله عنه واخرجه ايضا فى الجهاد عن قتيبة وفى المغازى عن محمد وفى الدعوات عن قتيبة قوله لابى طلحة اسم

زيد بن سهل زوج ام انس رضى الله عنه قوله من الهم والحزن وقيل الهم ما تصوره العقل من المكروه الحال والحزن المكروه وقع

فى الماضى قوله والكسل وهو التاءمل عن الامر ضد الخفة والجلادة قوله والبخل ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة قوله وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام

وهو ثقل الدين وشدته وقال الكرمانى فى انواع الفضائل ثلاثة نفسية وبدنية خارجية دون النفسانية ثلاثة تجلب القوى الثلاث التى

للانسان العقلية والغضبية والشهوية فالهم والحزن مما يتعلق بالجبن بالغضبية والبخل بالشهوة والعجز والكسل بالبدنية والثانى عند اسلامه

الاعضاء وتمام الالات والاول عند النقصان الصفوفى الاعمى والاسد والنهى والمضلع والغلبة بالخارجية والاولى بالى والثانى جاء

بهذه الدعاء من جوامع الكلم اله صلى الله عليه وسلم قوله بضبعه الضاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف سبت حسى بن اخطب

النضرى تمام المومنين من بنات هرون بن عمران اخى موسى بن عمران عليهما السلام وامها بنت شمول سباها النبى صلى الله عليه وسلم

عام خيبر فى شهر رمضان سنة سبع من الهجرة عتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقا قال الواقدى مات فى خلافة معاوية خمسين وقال

غيره ماتت فى خلافة على رضى الله عنه فى سنة ست وثلاثين قوله فحازها بالحاء المهملة وبالزاء اخبارها من العتبة وكل من ضم الى نفسه

شيا فقد حازه قوله فكنت امراة اى النبى صلى الله عليه وسلم قوله يحوى لها بضم الياء وفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة اى يجعل لها حوية

وهو كساء محشو تدار حول سنام الراحلة يحفظها واكبها من السقوط وتشرح بالاسناد اليه قوله بالصهبا بفتح المهملة والهاء اسم منزل بين خيبر والمدينة

قوله فى قطع فيه اربع لغات نطع بفتح النون وسكون الطاء وقطع بفتحتين ونطع بكسر النون وسكون الطاء وجمع على نطوع وانطاع قوله وكان

ذلك بناءه بها اى دولة صفية قوله بدا له اى ظهر له من بعده قوله جبل يحبنا الظاهر انه مجاز او اضمار اى يحبنا اهله وهو المدينة ويحتمل الحقيقة

لتمول قدرة الله تعالى قوله ما حرم المثلثة بين حرم والمدينة ومكة فى الحرمة فقط لا فى الجزاء وغيره وقال الكرمانى فان قلت لفظ به زائدة قلت

الليل مثل مسجد ينزع الحافظ اى احرم مثل ما حرم به قال قلت ما ذا قلت وعاءه بالتحريم ان يكون بناه واحرم وناس جعلها هذا اللفظ

هو احرم مثل ما حرم ابراهيم عليه الصلوة والسلام قوله فى مدهم المد رطل وثلاث رطل ورطلان والصاع اربعة امداد والقصد بارك

لهم فيما يعد بالمد والصاع وهو الطعام او البركة والموزن به يستلزم البركة فى الموزون الاكل فى اناء مفضض اى هذا باب فى بيان

حرمة الاكل فى اناء مفضض وهو الموضع بالفضة يقال الجام مفضض اى موضع بالفضة ويعبر بانا وانا متخذ من فضة وانا مفض فيه فضة وانا تختطى

بالفضة اما الاناء المفضض فجواز الشرب فيه عند ابى حنيفة اذا كان يبقى موضع الفضة وهو ان يبقى موضع الفم وموضع اليد وكذلك

الجلوس على السرير المفضض والكرسى المفضض بهذا الشرط وقال ابو يوسف يكره ذلك وبه قال محمد وفى رواية اخرى مع ابى حنيفة اما الاناء

المتخذ من الفضة فلا يجوز استعماله مطلقا بالاكل والشرب ولا بالادهان ونحو ذلك للرجال والنساء واما الاناء المصيب الذهب على الخلاف

المذكور والعيب هو الشد بالفضة او الذهب فان كان يخلص شيء منه فانه لا يجوز استعماله وان كان لا يخلص شيء فلا بأس

به عند اصحابنا حدثنا ابو نعيم حدثنا سيف بن ابى سليمان سمعت مجاهدا يقول حدثنى عبد الرحمن بن ابى ليلى انهم كانوا عند حذيفة

حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسى فلما وضع القدح فى يده رماه به وقال لولا انى نهيته غير مرة ولا مرتين كانه يقول لم افعل هذا ولكنى سمعت

النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى انية الذهب والفضة ولا تاكلوا فى صحافها فانها لهم

فى الدنيا ولنا فى الاخرة ش قال صاحب التلويح ما حاصله لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة فى انية مفضض والحديث فى

الشارب لا فى الاناء المتخذ من الفضة الا ان كان الاناء الذى سقى فيه حديدة كان مصبا وان الصب موضع الشفة عند الشرب فيلزم

على بعد وقال بعضهم اجاب الكرمانى بان لفظ مفضض وان كان ظاهرا فيما فيه فضة لكنه يشتمل ما كان متخذا كله من فضة فالاناء

لانه اراد بالشمول بمعنى انه يطلق على المعنيين بحسب اللغة فيحتاج الى دليل وان كان بحسب الاصطلاح فالفقهاء قد فرقوا بين المفضض والمتخذ

من الفضة وابو نعيم الفضل بن دكين وسيف بن ابى سليمان ويقال ابن سليمان المخزومى وقال ابن المنذر المفضض ليس باناء مفضض ولا ذهب

وليس بحرام بالمرتفع الذهب عنه فكذلك المصيب هو وجه البعض الشافعية وقال يحيى القطان كان حيا سنة خمسين ومائة وما كان عندنا

ثقة ممن يصدق ويحفظ وروى له مسلم ايضا وحذيفة هو ابن اليمان العبسى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاشربة عن ابى موسى وفى اللباس

عن على المدينى وفى الاشربة ايضا عن حفص بن عمر الحوضى وفى اللباس ايضا عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم فى الاطعمة عن ابى موسى

به وعن غيره واخرجه ابو داود فى الاشربة عن حفص بن عمر به واخرجه الترمذى عن تميم به واخرجه النسائى فى الزينة عن محمد بن عبد الله

بن يزيد وفى الوليمة عن اسحق بن ابراهيم به وعن غيره واخرجه ابن ماجه فى الاشربة عن محمد بن عبد الملك وفى اللباس عن ابى بكر ابى شيبة فسقاه

مجوسى وفى رواية مسلم من حديث عبد الله حكيم قال كنا مع حذيفة بالمداين فاستسقى فجاء دهقان بشراب فى اناء فضة فرماه فى رواية الترمذى

عن الحكم عن ابن ابى ليلى يحدث ان حذيفة استسقى فاتاه انسان باناء فضة فرماه فقال انى كنت نهيته فانى ان ينتهى الحديث قوله

رماه براى رمى القدح بالشراب ورمى الشراب بالقدح وليس باضمار قبل الذكر لان قوله ما استسقاه فسقاه يدل عليه ويروى دعى

اكتفيت بالزجر اللسانى لكن لما تكرر النهى باللسان فلم يزجر ثبت به تغليظا عليه قوله كانه يقول اى كان حذيفة يقول لم افعل هذا الى الشرب

فى انية الفضة والذهب ثم اسدل الشارح فى بيان ذلك يقول ولكنى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم الى اخره قوله ولا الديباج وقال ابن الاثير

الديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسى معرب بعد بتشديد الدال وجمع على دبابيج بالباء والياء الاصلية الدباج بتشديد الباء

قوله فى صحافها جمع صحيفة وهى ان القصعة المبسوطة ونحوها السمير والضمير فيه يرجع فيه الى الفضة وكان القياس ان يقال الصحاف فيها وهذا كما فى قوله تعالى

والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فاذا علم حكم الفضة يلزم حكم الذهب منه ذهب بالطريق الاولى قوله لهم اى للكفار والنبى فيدل عليه

وهذا الحديث على تحريم قال الحرير والديباج على حدة الشرب والكل من اناء الذهب والفضة ذلك الذهب المذكور وهو نهى تحريم عند كثير من المقدمين

وقول الائمة الاربعة وعن الشافعى ان النهى فيه كراهة تنزيه فى قول القديم حكاه ابو على البلخى من رواية المزنى ص باب ذكر الطعام ش اى هذا باب

فيه ذكر الطعام قيل لا فائدة فى وضع هذا الترجمة لكن فيها لا مجرد ذكر الطعام وقال الطعام صاحب التوضيح ما يلخص كلامه ان معناه اباحة اكل

الطعام الطيب وكراهة اكل المرء الذهب ليس يشى فى فلان ذلك فى حديث الكتاب تشبيه المومن الذى يقرا القران بالاترجة التى طعمها طيب

وريحها طيب والذى لا يقرا بالتمرة طعمها حلو ولا ريح لها وشبه المنافق بالحنظلة والريحانة الليث طعمها مر وذلك غاية الضم للطعام المر ص

حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن الذى يقرا القران كمثل

الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المومن لا يقرا القران كمثل التمرة التى لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى يقرا القران مثل الريحانة

طيب طعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرا القران كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر ش مطابقة للترجمة من حيث ان فيه ذكر لفظ الطعم

وابو عوانة الوضاح البشكرى وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى وفيه رواية الصحابة عن الصحابى والحديث قد مر فى فضائل القران فانه اخرجه هناك

عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن انس عن ابى موسى قوله كالاترجة بالاوغام ويروى كالاترجة فان قلت ذكر هناك مثل المومن الذى يقرا

القران يعمل به ولم يذكر هنا قلت المقصود الفرق بين يقرا وبين من لا يقرا الايمان حكم العمل مع ان العمل لازم المومن الكامل سواء ذكر كما هنا

كالحنظلة ريحها مر فهنا وقال لا ريح لها ما ثبت الريح وهناك وبقى لان النفى الريح لطيب الفم بنية المقام والية المرحلة ص حدثنا عبد الله

بن عبد الرحمن عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ش مطابقة الترجمة في قوله
الطعام خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي من الصالحين وعبد الله بن عبد الرحمن الكنى بابي تواه والحديث مر عن قريب في باب الثريد
حدثنا ابو نعيم حدثنا مالك عن الضبعي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه
وطعامه فاذا قضى نهمته من وجهه فليعجل الى اهله ش مطابقة الترجمة في قوله وطعامه وابو نعيم من الفضل بن دكين وسيجي بضم المهملة
وتخفيف الميم من المفتوحة وتشديد الباء الموحدة المفتوحة الحروف من لدن ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي وابو صالح ذكوان السمان والحديث قد مر في الحج
عن البعقبي وفي الجهاد عن عبد الله بن يوسف وهذا الحديث يقربه مالك عن ابي صالح عن ابي هريرة قالا باهل العراق يأتون
عن هذا الحديث قيل لانك انفردت به وقال علمت اني انفردت به ما حدث به قوله نهمته بفتح النون وضمها وكسرها بلوغ الهمة في عمله
من وجه اي من جهة سفره ص باب الادم ش اي هذا باب فيه ذكر الادم بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز اسكانها وهو جمع ادام
وقيل هو بالاسكان المفرد وبالضم الجمع ص حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير عن انه سمع القاسم بن محمد تقول وكانت
في بريرة ثلاث سنين اردت عائشة ان تشتريها فتعتقها فقال اهلها ولنا الولاء ولنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لو شئت شرطية لهم فان الولاء لمن اعتق قال واعتقت فخيرت في ان نفارق تحت زوجها ان يفارقه ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لوما تحت غايه وعلى النار برمة فدعي بالغداء فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الا ارى البرمة فقالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
لحم تصدق به على بريرة فاهدته لنا فقال هو صدقة عليها وهدية لنا ش مطابقة الترجمة في قوله وادم من ادم البيت وبريرة
المشهور بريرة بفتح الباء والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ومر هذا الحديث اكثر عشرين مرة وهنا مرسل لانه لم يسند فيه الى عائشة كما مر في
النكاح والطلاق قوله ولنا الولاء الواو لا يدخل بين القول والمقول لكن هذا عطف على مقدر اي قال لها بيعها ولنا الولاء قوله شرطية الثانية
خاصة من اتباع الكسرة وهو جواب لو قيل في اشتراط الولاء لهم صورة مخادعة مع انه شرط مفسد والحديث بان هذا من خصائص عائشة
رضي الله عنها والمراد التبرع لانه كان يبيع لهم حكم الولاء وان هذه الشرط لا يحل فلا يجوز في اشتراطه فقال لها الا تابى سواء شرطتهم لانه
شرط باطل وقيل في الرواية التي جاءت فيه اشترطي لهم الولاء ان اللام بمعنى على كما قوله وان اسأتم فلها قوله في ان القراء بكسر القاف وفتحها
ص باب الحلواء والعسل ش اي هذا باب في ذكر الحلواء والعسل والحلواء عند الاصمعي مقصور كتب بالياء وعند العلماء ممدود كل ممدود ويكتب
بالالف وكل مد ويقصر وقال الليث هو ممدود عند اكثرهم وهو كل حلو مؤكل وقال الخطابي اسم الحلواء لا يقع الا على ما رضمته الصنعة وفي المحكم
لابن سيده هو كل خارج من الطعام بخلافه وهو ايضا الفاكهة ص باب حدثني اسحق بن ابراهيم الحنظلي عن ابي اسامة عن هشام قال اخبرني
ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل مطابقة الترجمة ظاهرة واسحق هذا هو المعروف
بابن راهويه الحنظلي نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم وابن عامتهم بالبصرة وهو شيخ مسلم ايضا مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين
ومائتين وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة عن عبد الله بن ابي شيبة
وفي الطب عن علي عن عبد الله وفي ترك الحيل عن عبيد بن اسمعيل الكل عن ابي اسامة واخرجه مسلم في الطلاق عن ابي كريب وهارون بن عبد الله
واخرجه ابو داود في الاشربة عن الحسن بن علي الخلال عن ابي اسامة واخرجه الترمذي في الاطعمة المسلمة عن سفيان وغيره واخرجه النسائي في الاطعمة
عن اسحاق بن ابراهيم وفي الطب عن عبيد الله بن سعيد واخرجه ماجه في الاطعمة عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره قوله يحب الحلواء كذا بالقصر في جميع الرواة
وقال ابن بطال الحلواء والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى كلوا من الطيبات وفيه تقوية لقول من قال ان المراد بالمستلذ من المباحات ودخل في معنى
هذا الحديث كل ما شانه الحلاوة والعسل من الانواع الاكل اللذيذة وقال الخطابي لم يكن حبا صلى الله عليه وسلم لها على معنى الشهوة لها وشدة نزاع
النفس اليها وانما كان يتناول منها اذا حضرت اليه تيسيرا لها فعلم انها يحبه ص حدثنا عبد الرحمن بن شيبة قال اخبرني بن ابي الغدايك
عن ابن ابي ذيب عن ابي المعتمر عن ابيه قال كنت الزم النبي صلى الله عليه وسلم تشبع بطني حين الاكل الخمير ولا انس الحرير ولا يخدمني فلان ولا فلانة
والعنق بطني بالحصباء واستقرئ الرجل الاية وهي المغنى كي ينقلب فيطعمني وخير الناس للمساكين جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه ينقلب فيطعمنا

فيطعمنا وخير الناس للمساكين جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه ينقلبنا فيطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان فيخرج الينا الكسكة ليس فيها
شيء فنشقها فنلعق ما فيه ش مطابقة الترجمة يؤخذ من قوله الا ان الغالب يكون العسل فيها على انه جاء في بعض طرقه وعبد الرحمن بن ابي
شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن ابي ابو بكر القرشي الحزامي بالحاء المهملة والزاي والمدني وهو منسوب الى جده وقد غلط
بعضهم فقال عبد الله بن ابي شيبة وزاد لفظة ابن وما عبد الرحمن هذا في البخاري الا في الموضعين احدهما هنا وابن ابي غدايك هو محمد
بن اسمعيل بن ابي قديك بضم الغاء مصغر قديك الغاء والدال المهملة والكاف ويروى ابن ابي القديك بالقاف واللام وابن ابي ذيب محمد بن عبد
الرحمن بن ابي ذيب بكسر الدال لفظ الحسن المشهور بالمعمر هو سعيد بن ابي سعيد كيسان وفي رواية ابي ذر سائله الابل ذنب له وفي رواية
جرير الابل ذنب له وفي رواية حرير الابل ان له رسول الله صلى الله عليه وسلم له يا رسول الله وفي رواية ابي معاوية فقال ذنب له فليدخل فيه فوايد كثيرة
وقد ذكرناها في باب ما قيل في اللجام في كتاب البيوع فان قلت كيف استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على الرجل الذي
معهم وقال في حديث ابي طلحة في الصحيح لمن معه قوموا فلما جيب لحوثة الاولى انه علم من ابي طلحة رضاه بذلك فلم يستاذن ثم يعلم
الى شعيب فاستاذنه الثاني اكل القوم عند ابي طلحة بما فوق الله تعالى به العادة وبركة احدهما الله عز وجل لا ثلث ابي طلحة عليها فاتيا
طعمهم مما لا يملكه فلم يفتقر الى استيذانه الثالث بان يقال ان الاقراض جاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم الى مسجده وليأخذها منه وكانه
قبلها وصارت ملكا له فانما استدعى بطعام يملكه فلا يلزمه ان يستاذن على ملكه والله اعلم ص باب قال محمد بن يوسف سمعت مجمع بن
اسمعيل يقول اذا كان على القوم المائدة ليس لهم ان يناولوا من مائدة الى الخواطي ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة
او يدع ش هذا لم يثبت في البخاري الا عند ابي ذر عن المستملي وحده وهو محمد بن يوسف هو الفربري وهو محمد بن اسمعيل هو البخاري
روى محمد هذا عن البخاري نفسه هذا الكلام قاله البخاري استنباطا من استيذان النبي صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الطارئ وذلك
ان الذين دعوا لهم والتصرف في الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع فافهم فانه دقيق ص باب من اضاف رجلا الى طعام واقبل هو على عمله
ش اي هذا باب في بيان حال من اضاف رجلا الى طعام لا يتعين عليه ان ياكل مع المدعو بل له ان يقبل على عمله ويترك المدعو يستقبل ما قدم
اليه ص حدثني عبد الله بن منير سمع النضر اخبرنا ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس رضي الله عنه قال كنت غلاما امشي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع على غلام اخياط فاتاه بقصعة فيه دبا وجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتبع قال فلما رايت ذلك جعلت بين يديه فاقبل الغلام على عمله قال انس لا اذال احب الدبا بعد ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صنع ما صنع ش مطابقة الترجمة من حيث ان الغلام لما وضع القصعة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم واستقبل الذي
تتبع الدبا عنها اقبل الغلام على عمله وقال بطال لا اعلم في اشتراط الداعي مع الضيف الا انه ابسط وجهه واذهب لاحتشامه من بعد ثم
في قوى الضيف ومن تركه فهو تركه فهو جائز عبد الله بن منير بضم الميم على وزن اسم فاعل من انام والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن شميل
يروي عن عبد الله بن عون وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم كلام ذكروا غريب والحديث ايضا مر في باب التريد بمعنى
الكلام فيه هناك ص باب اللرف ش اي هذا باب اللرف وترجم به اشارة الى ان فضلا له على الطعام الخبز ولهذا كان السلف ياكلون
اللرف وهي مسلم من حديث ابي ذر رفعه اذا طبخت قدرا فاكثر مرقها فيه فاصبط جيرانك او قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بالمرق
بقصد التوسعة على الانسان الجيران واهل البيت والفقراء والامر فيه محمول على الندب وقد روى الترمذي من حديث علقمة
بن عبد الله المزني عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت احدكم لحما او طبخت قدرا فاكثر مرقتها فان لم يجد لحما اصاب مرقة
وهو احد الصحيحين وروى ايضا من حديث ابي ذر مرفوعا وفيه اذا اشتريت لحما او طبخت قدرا فاكثر مرقتها واغرف لجارك منه ص حدثنا عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك ان خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه
فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرب خبز شعير ومرقا فيه دبا وقديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حولي القصعة
فلم ازل احب الدبا منذ يومئذ ش مطابقة الترجمة في قوله مرقا فيه دبا والحديث مر في الاطعمة في باب من تتبع حولي القصعة

فانه اخرجه هناك عن قتيبة الى آخره ومن الكلام فيه والله اعلم القديد اى هذا باب فى ذكر اللحم القديد وترجم اشارة
الى ان القديد من طعام النبى صلى الله عليه وسلم فطعام السلف حدثنا ابو نعيم حدثنا مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله
بن ابى طلحة عن انس رضى الله عنه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم اتى بمرقة فيها دباء وقديد قوله يتتبع الدباء مما يليها
مطابقة الترجمة فى قوله وقديد وابو نعيم الفضل بن دكين والحديث قد مر الان عن مالك سالم منه حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن
عبد الرحمن عابس عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ما افعله الماضى عام جاع الناس اراد ان يطعم الغنى الفقير وان كنا لنرفع
الكراع بعد خمس عشرة وما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام ثلثا هذا حديث مختصر من حديث عائشة رضى الله عنها
فى باب ما كان السلف يدخرون فانه اخرجه هناك عن خلاد عن سفيان الثورى الى آخره وكان ينبغى ان يذكر هذا هناك ولا وجه لذكره
ههنا قوله ما افعله الصبى المنصوب وهو جمع الى النهى الدال عليه قوله فى اول الحديث المذكور فى باب ما كان السلف يدخرون فلت
لعات النهى النبى صلى الله عليه وسلم ان ياكل لحوم الاضاحى فوق ثلاث وقالت عائشة ما افعله الا فى عام جاع الناس فيه من تاول الوقد
الى صاحب على المائدة الحديث قد مضى فى مناقب جعفر بن ابى طالب ومضى الكلام فيه قوله يشبع بطنى اى لاجل شبع بطنى اى لاجل شبع بطنى
اى لاجل شبع بطنى اى لاجل شبع بطنى والشبع بكسر الشين وفتح الباء وفى رواية الكشميهنى يشبع بطنى اى شبع بطنى ويروى بشبع بطنى
بصيغة المجهول واللام فيه للتعليل قوله الخمر بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الخمير والخميرة التى تجعل فى الخبز يقال عندى خبز خمير اى خميرة ثابت قوله لا
البس الحرير براء من كذا فى رواية الكشميهنى بالباء الموحدة بدل الراء الاولى فى رواية الاصيلى والقابسى وعند وس وكذا فى رواية ابى ذر
وعن الحموى ورجح عياض الرواية بالباء الموحدة وقال هو الثوب الممزق وهو المزين اللوى ما خوذ من التخير وهو التحسين وقيل الخيرق
وشى بخطط وقيل الحديد قوله ولا يحدثنى فلان لا فلانة هما كنايتان عن الخادم والخادمة قوله وهو شىء اى تلك الاية محفوظ فى
خاطرى لكن استقرئنى اى طلب القراءة من الرجل حتى تردنى الى بيته فيطعمنى شيا قوله فيتفقها ضبطه عياض بالسين المهملة والتاء وقال
ابن التين بالقاف وهو الاظهر لان معنى الدين بالفاء وان تترب ما فى الاناء والدين بالقاف ان يشق العلة حتى يلعبوها
الدباء اى هذا باب فيه ذكر الدباء وقد مر تفسيره ويحتمل ان يكون وضع هذه الترجمة اشارة الى ان الدباء لها خاصة تختص بها
فلذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يحبها وروى الطبرانى من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالقرع
فانه يزيد فى الدماغ فى فوائد الشافعى رحمه الله من حديث عائشة قال قال صلى الله عليه وسلم اذا طبخت فاكثر شى الدباء فانه يشد قلب
الحزين وقال شيخنا وفى بعض طرق حديث انس انه يزيد فى العقل فى بعض طرق حديث انس فى مسند الامام احمد انه القرع كان احب
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن على حدثنا ازهر بن سعيد عن ابن عون عن ثمامة بن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى مولى له خياطا له بدباء فجعل ياكل فلم ازل احب منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتى مولى ياكله
مطابقة الترجمة وظاهر وعمرو بن على بن بحر ابو حفص الباهلى الصيرفى وهو شيخ مسلم ايضا وازهر بن سعد الباهلى السمان البصرى
وابن عون هو عبد الله بن عون وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين بن عبد الله بن انس يروى عن جده انس وقد مر الحديث فى كتاب
الاطعمة فى باب من تتبع حوالى القصعة ومر ايضا فى البيوع فى باب ذكر الخياط وان خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ذكر الدباء فقط
وفى حديث الباب مولى خياطا ولا منافاة بين هذه الروايات لان الثقة اذا زاد يقبل وقال الدارودى ووجه ذلك انهم لا يكتبون فربما عقل
الراوى عند التحديث بكلمة الرجل يتكلف الطعام لاخوانه اى هذا فى بيان حال الرجل الذى يتكلف الطعام لاخوانه
وقال الكرمانى ووجه التكلف فى حديث الباب انه حضر العدد والخلق متكلف قلت لانه الزم نفسه بعدد معين وهذا تكلف لاحتمال الزيادة
والنقصان حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابى وائل عن ابى مسعود الانصارى رجل يقال له ابو شعيب وكان له
غلام يقال له اصبغ الى طعاما دعو رسول الله خامس خمسة فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فتبعهم رجل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انك دعوتنا خامس وهذا رجل قد تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته قال بل اذنت له مطابقة الترجمة فى قوله من

توخذ من قوله ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة وقد ذكرنا انه تكلف من حيث حضر العدد ومحمد بن يوسف هو ابو محمد البيكندى
وسفين هو ابن عيينة والاعمش هو سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى البدرى والحديث قد مر فى البيوع
فى باب ما قيل فى اللحام والخراز فانه اخرجه هناك عن حفص عن ابيه عن الاعمش عن شقيق عن ابى مسعود الى آخره وفى المظالم ايضا عن ابى النعمان
ومضى الكلام فيه هناك قوله لحام من باع اللحم ويقدم فى البيوع بلفظ نصاب قوله خامس خمسة مضافا دعوا اربعة انفس يكون النبى صلى الله
عليه وسلم خامسهم يقال خمس اربعة وخامس خمسة بمعنى واحد وفى الحقيقة يكون المعنى الخامس بصلاة اربعة خامسة وانتصاب خامس على الحال
ويجوز الرفع على تقدير دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخمسة خامس والجملة ايضا يكون حالا وفى رواية ابى عوانة عن الاعمش فاتبعهم
بتشديد التاء المثناة من فوق بمعنى تبعهم وفى رواية حفص من غياث فجاء معهم رجل ومثل هذا الرجل الذى تبع بلا دعوة يسمى طفيليا منسوبا
الى رجل من اهل الكوفة يقال له طفيل الاعراس وهذه الشهرة انما اشتهر بها من كان بهذه الصفة بعد الطفيل واما شهرته عند العرب قديما وكان
يسمونه الوارس بالشين المعجمة هذا اذا دخل بطعام لم يدع اليه فان رجل الشر اسلم يدعى اليه يسمونه الفاعل بالغين المعجمة قوله وهذا رجل تبعنا
وفى رواية حرير وابى عوانة اتبعنا بالتشديد وفى رواية ابى معاوية ولم يكن معنا حين دعوتنا قوله فان شئت اذنت لم يكن اخره وفى رواية ابى عوانة
وان يرجع رجع وفى رواية جرير وان شئت رجع وفى رواية ابى معاوية اتبعنا ولم يكن مفتاحين دعوتنا فان اذنت له دخل قوله بل اذنت له على
المائدة شيا ش اى هذا باب فى بيان حكم من تاول الى صاحبه او قدم اليه شيا والحال انهما على المائدة ويوضح هذا الذى ذكره ابن المنير
حيث قال ص وقال ابن المبارك لا باس ان تناول بعضهم بعضا الى تناول من هذه المائدة الى مائدة اخرى ش اى قال عبد الله بن المبارك
المروزى الى آخره اما جواز تناول بعضهم بعضا فى مائدة واحدة فلان الطعام قدم لهم باعيانهم وهو شركاء فيه فاذا تاول واحد منهم صاحبه
بين يديه الى آخره وكانه اثره بنصيبه مع ماله فيه من الشركة واما منع ذلك من مائدة الى مائدة اخرى فلعدم مشاركته فى المائدة الاخرى
لمن كان فى المائدة الاخرى لمن كان فى المائدة الاولى والمتناول فيه وان كان له حق فيما بين يديه ولكن لا حق له فى الاخرى فيتناوله
منه لا شركة له فيه ص حدثنا اسمعيل حدثنى مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعى النبى
صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول الصحفة فلم ازل احب الدباء من يومئذ وقال
ثمامة عن انس فجعلت اجمع الدباء من بين يديه ش هذا الحديث قد تقدم قبل هذا الباب بلحق بباب هو باب المرق فانه اخرجه هناك عن عبد الله
بن مسلمة القعنبى عن مالك وهنا اخرجه عن اسمعيل بن ابى اويس عن مالك وكان ينبغى ان هناك ولا وجه ايراده ههنا ولقد تكلف بعضهم فى باب الطاء
يقول لا فرق بين ان يناوله من يده الى الاناء او يضم ذلك اليه فى نفس الاناء الذى ياكل منه احد ذلك فى نفس الاناء الذى ياكل منه احد ذلك عن قوله
ثمامة فجعلت اجمع الدباء بين يديه قلت هذا فيه بعد عظيم فان الاناء الذى ياكل منه له حق شائع فيما فى هذا الاناء بخلاف الاناء الآخر
الذى ياكل منه ص باب الرطب بالقثاء ش اى هذا باب فى بيان اكل الرطب بالقثاء واراد به الجمع بينهما فى حالة القثاء ممدود وفى ضم القاف وكسرها
لغتان وقراء يحيى بن يعمر وطلحة وفتحها وهما نبض القاف وقال ابو نصر القشيرى الخيار وفى المغنى لابى المعالى فى القثاء التمر من جملة
شغلاء من جملة وقت وعبد ولا وهو فى الكسر والضم ممدود وقال ابو حنيفة وذكر بعض الرواة انه تعالى القثاء بلغة اهل اليمن
اليمن الواحدة وقثعة قال احيحة خول فى مراد ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنى ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر بن ابى طالب رضى الله عنهما قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء ش مطابقة
هذه الترجمة ظاهرة واما على النسخة التى وقعت فى بعض النسخ باب القثاء بالرطب فوجهها ص وكلهما مصاحب للاخرى وللاصفة
فى رواية النسفى على وقف لفظ الحديث كما وقع فى نسختنا هذه وابراهيم بن سعد روى عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
من صغار التابعين وعبد الله بن ابى طالب من صغار الصحابة ولدته اسماء بنت عميس بارض الحبشة وهو اول من مولود ولد فى الاسلام
بارض الحبشة وتقدم مع ابيه المدينة وحفظ وسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه وتوفى بالمدينة سنة ثمانين وهو ابن تسعين
سنة وصلى عليه ابان بن عثمان وهو امير المدينة وكان يسمى بمن الموجود يقال انه لم يكن فى الاسلام اسخى منه والحديث اخرجه ايضا مسلم

فلتقدمين فيه كلها قلت قال ابن معين فيه صلح وقال ابو حاتم صدوق والطحاوي بضم الطاء وتخفيف الحاء نسبة الى بني طحا
وقيل الطاوة منزل بالبصرة وقال الطيبي في قوله عليه الصلوة والسلام من حجوة المدينة تخصيص المدينة اما لما فيها من البركة التي جعلت
فيها بدعائه ولان تمرها اوفق للمرجعة من اهل نقوده بها ص باب القران في التمر ش اي هذا باب في بيان حكم القران بالتمر ولم يذكر
حكمه اكتفا بالذي ذكره في حديث باب وهو النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه والقران بكسر القاف من بين الشدين يقول ويقرن وكسر قرانا
والمراد ضم تمرة لاتمرة ان اكل مع جماعة وقد ورد في لفظ هذا الحديث القران والاقران من قرى والمشهور استعماله لاتلاف ما عليه
افضل الجوهري وحكى ابن الاثير الاقران ص حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا جلة بن سحيم قال اصابنا عام سنة مع ابن الزبير رزقنا تمرا
فكان عبد الله بن عمر يمر بنا فنحن فاكل ويقول لا تقارنوا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران ثم يقول الا ان يستاذن الرجل اخاه
قال شعبة الاذن من قول ابن عمر رضي الله عنه ش مطابقة الترجمة ظاهرة وجلة بفتح الجيم والباء الموحدة الخفيفة ابن سحيم بضم السين المهملة
وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف الياء بعي الكوفي الثقة ماله في البخاري عن ابن عمر مثنى والحديث وقد مضى في المغازي عن حفص بن عمر
في الشركة عن ابي الوليد واخرجه بقية الجماعة وقد مر الكلام فيه قول عايشة بالاضافة اي عام قحط وغلاء قوله مع ابن الزبير وهو عبد بن الزبير
بن العوام اراد في ايامه في الحجاز قوله رزقنا ويروى فرزقنا بالفاء اي اعطانا في رزقنا وهو القدر كان يعرف لهم في كل سنة من الخراج وغيره يدل
تمر العلة لقدر اذ ذلك سبب المجاعة التي حصلت قوله ونحن ياكل الواو فيه للحال قوله لا تقارنوا وفي رواية ابي الوليد في الشركة فنقول لا تقرنوا وكذا لابي
داود الطيالسي في مسنده قوله نهى عن القران وفي رواية الاكثرين عن الاقران مرة الثلاثي المزيد فيه قوله اخاه اي صاحبه الذي اشترى معه
في كل التمر فاذا اذن له في ذلك جاز واوقال النووي اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم باب الكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا
بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل بتصريحهم او بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث تغلب على الظن ذلك وان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان
لاحدهم واذن لهم في الاكل اشتراط يحرم لغيرهم وذكر الخطابي ان شرط هذا الاستيذان انما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشي فاما اليوم
مع اتساع الحال الاحتياج الى الاستيذان واعترض عليه النووي بان الصواب التفصيل لان العبرة لعموم اللفظ الخصوص السبب لو ثبت
السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت ويقوي هذا حديث ابي هريرة اخرجه البزار من طريق الشعبي عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمرا بين اصحابه فكان بعضهم يقول فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الا باذن اصحابه ورواه بلفظ كنت في الصفة فبعث
النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عجوة فكنا نقرن في الشيئين من الجوع وكنا نقرن احدنا قال لاصحابه اني قد قرقت فاقرنوا قال هذا حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجه قال البزار لم يروه عن عطاء السايب غير الشعبي الا جرير بن عبد الحميد ورواه عمر ابن عليه عن عطاء عن محمد بن عجلان عن ابي
هريرة انتهى قال شيخنا وعطاء بن السايب يغير حفظه باخره وجرير ممن روى عنه بعد اختلاطه قال احمد بن حنبل فلا يصح الحديث اداء والله اعلم
قلت روى البزار والطبراني في الاوسط من رواية يزيد بن نوح عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كنت نهيتكم عن الاقران في التمر فان الله قد وسع عليكم فاقرنوا قلت يزيد بن نوح ضعفه يحيى بن معين والدارقطني الاسمعيلي
قوله قال شعبة الاذن من قول عمر هو موصول بالسند الذي قبله واشارة الى ان بيدرج والحاصل ان اصحاب شعبة اختلفوا فاكثرهم رواه عنه
مدرجا وطايفة منهم رواه عنه الترديد في كون بعد الزيادة مرفوعة او موقوفة ادم وحلق رواية البخاري جزم عن شعبة بان هذا الزيادة
من قول ابن عمر رضي الله عنه ص باب القناع ش اي هذا باب في الرطب بالقثاء وذكر الحديث الذي ذكره في هذا الباب والاختلاف فيه
خايفة واخرجه هنا عن عبد العزيز بن عبد الله وكلاهما عن ابراهيم بن سعد ص حدثني اسمعيل بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن
سعد عن عبد الله بن جعفر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء ش مطابقة الترجمة في قوله بالقثاء واسمعيل بن ابي اويس هنا
وخرج سعد والد ابراهيم بالسماع عن عبد الله بن جعفر هناك رواه بالعنعنة فافهم ص باب بركة النخل ش اي هذا باب في بيان بركة
النخل ص حدثنا ابو نعيم حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مجاهد قال سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الشجرة ما يكون مثل المسلم
قال من الشجرة شجرة يكون مثل المسلم ونعني النخلة ش هذا الحديث قد مر عن قريب في باب اكل الجمار وقد ذكرنا الكلام هناك وابو نعيم الفضل بن دكين

بن دكين وزبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة والياء اخر الحروف الساكنين وبالدال المهملة مصغر الزبد ص باب جمع اللونين او الطعامين تمرة اي هذا باب
في بيان حكم جمع اللونين او الطعامين تمرة اي في حالة واحدة وهذه الترجمة سقطت وحدها من رواية النسفي وابي ذر كما قال المهلب لا علم
لم يذكرها قال المهلب لا علم من نهى عن خلط الادم الا شيا يروى عن عمر ويمكن ان يكون ذلك من الترف والله اعلم لانه انما كان يكره ان ياتيهم باحدهما
ويرفع الاخر اي مرة اخرى ولم يحرم ذلك عن عمر رضي الله عنه لاجل الانباع في اكل الرطب بالقثاء والفقير يدفع الدباء وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يبين ما روى عبد الله بن عمر الدوري حدثنا حمزة بن نضلة الزنا بني حدثنا سلمة بن نبيط عن اهل بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلوة والسلام نزل بقثاء ذات يوم وهو صايم انتظرهم رجل له اوس بن حولي حتى اتى فظاره وانا بقدح
فيه لبن وعسل فناوله عليه الصلوة والسلام فرد وضعه لانه على الارض قال يا ابن اوس بن حولي حرام ابل هذا قال هذا لبن وعسل يا رسول الله
قال اني لا احرمه ولكني ادعي تواضعا لله فانه من تواضع لله رفعه الله ومن يكبر قصمه الله ومن يقتصد اغناه الله
ومن ذكره الله احياه الله حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء ش مطابقة الترجمة ظاهرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي
وقد مر الحديث من قريب في باب القثاء في باب الرطب بالقثاء ومن الكلام فيه من ادخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام
عشرة ص باب اي هذا باب في كم من ستة عشرة عشرة وفي ذكر الجلوس ايضا على المايدة عشرة عشرة وقال ذلك يضيق الطعام الوضيق
المجلس ص حدثنا الصلت بن محمد حدثنا حماد بن زيد عن الجعد ابي عثمان عن انس رحمه الله عن هشام عن محمد عن انس وعن سنان
ابي ربيعة عن انس ان ام سليم انه عمدة المدسد من سعد بن صيبة وجعلت منه خطيبة وعصرة فجعله عندها ثم بعثني الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاتيته وهو في اصحابه فدعوته قال ومن معي فجيت فقلت له يقول ومن معي فخرج اليه ابو طلحة قال يا رسول الله
انما هو شي صنعته ام سليم فدخل فجيء قال ادخل علي عشرة قال فدخلوا واكلوا حتى شبعوا اعداد اربعين ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قام فجعلت انظر هل ينقص منها شي ش مطابقة الترجمة ظاهرة وقد مر هذا القصة في علامات النبوة باتم منها وقد مضى الكلام
فيها واخرجه من ثلث طريق الاول عن الصلت بن محمد المبارك عن حماد عن زيد عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بن دينار الشكلي
البصري الصيرفي الكنى ابا عثمان عن انس من طريق الثاني عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان العصدي عن محمد بن سيرين عن انس
عن طريق الثالث عن حماد بن زيد عن سنان بكسر السين المهملة وصفة النون المكنى بابي ربيعة عن انس وقال عياض وقع في رواية ابن
السكن سنان بن ابي ربيعة وهو خطا وانما هذا سنان ابو ربيعة وهو خطا وانما هو سنان ابو ربيعة وليس له في البخاري سوى في هذا الحديث وهو
مقرون بغيره لان يحيى بن معين وابا حاتم تكلم فيه وقال ابن العدي له احاديث قليلة واحاديثه لا باس به قوله ان ام سليم انه اي انس وفي رواية
اقوال وقد مر ذكرها بامر عديدة قوله عمدت اي قصدت جعيشة بجيم وشين معجمة من النجشة اي جعلته خشيشا والخشيش دقيق غير نقي قوله
خطيفة بفتح الخاء المعجمة وكسر الياء وبالفاء هي لبن بدر عليه الدقيق ثم يطبخ يعتقه الناس ويخفرته بسرعة وقال الخطابي هي المكونة بفتح الكاف وضم الياء
سمي بها وقد يختلف بالمدهن قوله علزبا بالضم اي بالثمن قوله ابو طلحة هو زيد بن سهل زوج ام سليم قوله انما هو شي صنعته ام سليم قوله انما هو شي ام سليم
قوله انما هو شي صنعته ام سليم قوله انما هو شي صنعته ام سليم يعني شي قليل وفيه اعتذار لقلته قوله عشرة ليس بتنصيص
عليها انما ذكرها لانها كانت قصعة واحدة ولا يتمكنون على التناول منها اذا كانوا اكثر من عشرة مع قلة الطعام وقال ابن بطال الاجتماع من اسباب البركة
وقد روى ابو داود من حديث وحشي بن حرب رفعه واجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله تبارك وتعالى قوله وجعلت الطبراني الى اخره قابله انس فيه
من معجزاته عليه الصلوة والسلام حيث شبع اربعون واكثر من يد واحد ولم يظهر فيه نقصان ص باب ما يكره من الثوم والبقول ش اي هذا باب
في بيان ما يكره من اكل الصوم من نيئة ومطبوخة وما يكره ايضا من انواع البقول من مثل الكراث فعلى هذا الذريعة كريهة والصوم بضم الثاء المثلثة
من فوق ص فيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي في هذا الباب وهو عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
روى عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في عرفة غيره من اكل هذه الشجرة يعني هذا الصوم فلا يقربن مسجدنا ومر الكلام فيه ص

حدثنا مسدد وحدثنا عبد الله وعبد الوارث عن ابن قال قيل لانس ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في الثوم وقال في اكل فلا يقربن مسجدنا
مطابقة الترجمة ظاهرة وعبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب والحديث مضى في الدين ذكرناه الان فانا اخرجه
هناك عن ابي عمر عن عبد الوارث الى اخره قوله في اكل الثوم يتناول والبقل وهذا اعذر ترك الجمعة والجماعة وذلك لان رائحته
تؤذي جارة في المسجد وتغيض الملائكة منها ومرت سياحة هناك ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابو صفوان عبد الله
بن سعيد اخبرنا يونس بن ابي شهاب قال حدثنا عطاء ان جابر بن عبد الله ذم من النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما
او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا ش مطابقة الترجمة في قوله اكل ثوما ولم يورد وحدثنا في كراهة شيء من البقول لحق الكراهة وهذا
الحديث ايضا في باب المذكور بانم منه ومر الكلام فيه ص باب الكباث ش اي هذا باب كله في بيان اكل الكباث وهو ثمر الاراك وهو بفتح
الكاف وباء الموحدة الخفيفة وبالثاء المثلثة وهو ثمر الاراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء وبالكاف شجر معروف له حمل كالقيد الغيب واسمه الكباث
واذا نضج يسمى المرود والاسود منه اشد نضجا ووقع في رواية ابي ذر عن مشايخه وهو ثمر الاراك واعترض عليه ابن التين فقال ثمر الاراك
ليس بصحيح الذي في اللغة انه ثمر الاراك وقال ابو عبيد هو ثمر الاراك اذا يبس وليس له عجم وقال ابو زياد يشبه التين يأكله الناس والابل والغنم وقال ابو حنيفة
وهو جاف مالح كان فيه ملحا ص حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرنا ابو سلمة قال اخبرني جابر
بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الظهران نجني الكباث فقال عليك بالاسود منه فانه اطيب قال كنت ترعى الغنم
نعم وهل من نبي الا رعاها ش مطابقة الترجمة ظاهرة ورجال قد ذكروا غير مرة والحديث مضى في احاديث الانبياء عليهم السلام قوله عن جابر
مكة قوله نجني او نختف الكباث وكان في هذا في الاسلام عند عدم الاغنيات فاذا العدين اغنى الله عبادا بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق
او اخبر ومعناها واحد قوله فقال جابر اوكنت ترعى الغنم يرعى فقيل الهمزة فيه للاستفهام عن الاستخبار ونقل التين عن داودي الحكمة
في اختصاص الغنم بذلك انها لا تزكت ولا تزهق نفس راكبها وقال الصاحب التوضيح كان بعضهم يركب تيوس المعز في البلاد الكثيرة الجبال الحرارة
كما ذكره المسعودي وغيره قلت قوله من هل ترك تيوس المعز وبارة عن كون تيوس كثيرة حدا حتى ان احدا تركت على تيس على تيكر وليس المراد منه الهم
يركبها كركوب غيرها من الدواب التي تركت قوله هل من نبي اي وما من راعي الغنم والحكمة منه ياخذ الانبياء عليهم السلام لانهم بالتواضع نفي قلوبهم
بالحلاوة ديتر فوا من سياستهم بالصحبة الى سياسة بهم بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الايلاج ص باب المضمضة بعد الطعام اي هذا باب في بيان
فعل المضمضة بعد اكل الطعام ص حدثنا علي حدثنا سفيان سمعت يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما اتي الا بسويق فاكلنا فقام الى الصلوة فمضمض ومضمضنا قال يحيى سمعت
قال يحيى سمعت بشيرا يقول حدثنا سويد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى وهي من خيبر على رجه بطعام فما
اتي الا بسويق فاكلنا منه فمضمض ومضمضنا ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ قال سفيان كانك تسمعه من يحيى ش مطابقة الترجمة ظاهرة
وعلي ابن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصاري وبشر بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون
الباء الموحدة اخر الحروف بن يسار مولى الانصار والحديث بعين هذا الاسناد والمتن مع اختلاف فيه بزيادة البقاء وقد مر في كتاب الطهارة
وكتاب الاطعمة في باب ليس على الاعمى حرج وقد مر الكلام فيه قوله كانك تسمعه من يحيى اي قال سفيان بن عيينة نقلت الحديث من يحيى بن سعيد
بلفظ سمعت بعينه صحيحا انك تسمعه الان ص باب الاصابع ومصها قبل ان يمسح بالمنديل ش اي هذا باب في بيان استحباب مص الاصابع ومصها بعد الفراغ
بعد الفراغ من اكل الطعام قبل ان يمسح يده بالمنديل وانما قيل بالمنديل اشارة الى ما وقع في طرق الحديث كما اخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن ابن
الزبير عن جابر بلفظ فلا يمسح يده بالمنديل واشار بقوله ومصها الى ما وقع في بعض طرقه عن جابر ايضا فيما اخرجه ابن ابي شيبة من رواية ابي سفيان
عنه بلفظ اذا اطعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها ش مطابقة الترجمة ظاهر الحديث والحديث اخرجه مسلم في الاطعمة عن ابي بكر بن ابي
عن ابي يحيى بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في الوليمة عن محمد بن بشر واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن يحيى ابن عمر به قوله اذا اكل احدكم

فاذا اكل احدكم اي طعاما وكذا في رواية مسلم حتى يلعقها بفتح الياء من لعف يلعف من باب علم يعلم لعفا قوله ويلعقها بضم الياء وكلمة او لبيت الشك وقيل
للتنويع او يلعقها وغيره وقال النووي معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها هو فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتعذر ذلك كزوجه او مكلفه
او خادم يحبونه ولا يتعذرونه وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها وكذا لو يلعقها شاة ونحوها وقال الشيخ تقي كلمة او للشك
من الراوي فان كانا جميعا محفوظين فانما اراد ان يلعقها لصغرها ومن يعلم انه لا يتعذر بها ويحتمل ان يكون اراد ان يلعق اصبعه فيه فيكون اوكلتك
واللام في هذا الباب على انواع الاول ان نفس العلق مستحب على نظفه ودفعها للبركة والامر فيه محمول على الندب والارشاد عند الجمهور حملا
الظاهر على الوجوب وقال الخطابي رغاب قوم عن الاصابع لان الثرفة افسد عقولهم وغيظهم عم الشبع التخمة وزعموا ويعق الاصابع ستغني
او يستغنه او لم يعلموا ان الذي على اصابعه جزء من الذي اكله فلا يتجافى منه الا متكبر ومترفه وتاركه للشفقة الثاني ان من الحكمة في لعق
الاصابع اذكره في حديث ابي هريرة واخرجه الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليلعقها اصابعه فانه
لا يدري في اي طعامه البركة الثالث انه ينبغي في لعق الاصابع الابتداء بالوسطى ثم السبابة بها الابهام كما جاء في حديث كعب بن عجرة وان الطبراني في
الوسط قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلث بالابهام والتي يليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلث قبل ان يمسحها
فيلعق الوسطى ثم التي يليها ثم الابهام من كان السبب في ذلك ان الوسطى اكثر الثلاثة تلوثا بالطعام لانها اعظم الاصابع واطولها والوسطى
فيزل في الطعام منه اكثرها فيزل عن السبابة في الطعام اكثر من الابهام لطول السبابة على الابهام ويحتمل ان يكون البداءة بالوسطى لكونها اولها
فيزل في الطعام لطولها الرابع ان في الحديث فلا يمسح مرة حتى يلعقها وهذا مطلق والمراد به الاصابع الثلث التي امر بالاكل بها كما في حديث
انس اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من رواية حماد بن مسلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث وبين الثلث في حديث كعب بن عجرة المذكور انفا وهذا يدل على انه عليه الصلوة والسلام كان ياكل
بهذه الثلاثة المذكورة في حديث كعب قال ابن العربي فان شك احد ان ياكل بالخنس فليأكل منه كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعرف الطعم
وينهش اللحم ولا يمكن ذلك في العادة الا بالخنس كلها وقال شيخنا فيه نظر لانه يمكن بالدلاف ولئن سلمنا ما قاله فليس هذا كل الاصابع
الخنس وانما هو مسك بالاصابع فقط لا اكل بها لئن سلمنا انه كلها بعد من الامكان فهو محل الضرورة لكن ليس له عين له فله الاكل بالتمام
قلت حاصل هذا ان شيخنا منع استدلال ابن العربي بما ذكره والامر فيه ان الشبه ان ياكل بالاصابع الثلث واكل الخنس فلا يمنع ولكنه
يكون تاركا للسنة عند الضرورة فانهم الخامس انه ورد ايضا استحباب لعق الصحفة ايضا على ما روى الطبراني من حديث العرباض بن سارية
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق الصحفة ايضا ويعق اصابعه اشبعه الله تعالى في الدنيا والاخرة وروى الترمذي من حديث
ابي ايمان قال حدثتني ام عاصم وكانت ام ولد سنان بن سلمة قالت دخل علينا بنيه الخير وهن ناكل في قصعة فحدثنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اكل في قصعة ثم لعقها استغفرت القصعة وقال هذا غريب في بيتعه بضم النون وفتح الباء اخر الحروف وعين مهملة بن عبد الله
عجز عن اب بن الحارث بن قيس بن حصين بن قايفة وقيل رابعه بن الحبان بن هديل بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار الهذلي وتعالى
بنيه الخير ويقال الخيل باللام هو ابن عم سلمة بن المحبق السادس اما المراد بالاستغفار القصعة يحتمل ان الله تعالى يخلق فيها غيرا ونطقا
به المغفرة وقد ورد بعض الاثار انما تقول اجلها الله كما جرى من الشيطان ولا مانع من الحقيقة ويحتمل ان يكون مجاز الشيء به والله اعلم
باب ص المنديل اي هذا فيه ذكر المنديل قال الجوهري المنديل معروف تقول منه تنزلت بالمنديل وتندلت واكل الكباث
عندلت قلت هذا يدل على اليم فيه زائدة ذكره ايضا في باب بدل وذكر في باب مدل عدل بالمنديل لغة في تبدل وهذا يدل على ان النون فيه زائدة

ص حدثنا ابو نعيم بن المنذر وقال حدثنا بن المنذر وقال حدثني محمد بن فليح حدثني ابي عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله
انه سال عن الوضوء مما مست النار وقال قد كان زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن
لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ ش مطابقة الترجمة في قوله لم يكن لنا مناديل ومحمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام
يروي عن ابيه فليح بن سليمان المدني بن سعيد بن الحارث ابن ابي المعلى الانصاري محمد بن سلمة المصري قوله انه ابن سعيد بن الحارث سال
جابر بن عبد الله عن الوضوء الحمام لا مماسة النار فقال جابر لا يجب قوله مثل ذلك اي مماسة النار قوله الا اكفنا بفتح الهمزة وضم الكاف جمع كف اي انهم
اذا اكلوا من الاطعمة مما يحتاجون فيها الى مسح ايديهم لم يكن لهم مناديل يمسحون بها كانوا يمسحون باكفهم وسواعدهم واقدامهم وكان عمر رضي الله عنه
تمسحها برجليه قاله مالك عنه وحكم الوضوء مما مست النار قد يقدم في كتاب الطهارة ص باب ما تقول اذا فرغ من طعامه ش اي هذا باب
في بيان الاكل اذا فرغ من اكل من طعامه وحديث الباب بين ما تقول حدثنا ص ابو نعيم حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي
امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ش مطابقة
الترجمة من حيث انه يوضح معنى الترجمة بينها وابو نعيم الفضل ابن دكين وسفيان هو الثوري وثور بلفظ الثور ابن يزيد الشامي
وخالد بن معدان بفتح الميم وسكون المهملة الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام وابو امامة بضم الهمزة حدي بن عجلان الباهلي والحديث اخرجه
ابو داود ايضا في الاطعمة عن مسدد واخرجه الترمذي في الدعوات عن هناد واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عمرو بن منصور عن ابي نعيم به وعن عمرو
في اليوم والليلة عن محمد بن اسمعيل واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن رجيم قوله مائدة قدم تقدم انه صلى الله عليه وسلم ياكل على الخوان وهنا نقول
اذا رفع مائدة والجواب عن هذا اما ان يريد بالمائدة الطعام او ذلك الراوي وهو ليس لمن انه اكل عليها او كانت مائدته لكن لم ياكل هو بنفسه صلى الله
عليه وسلم وسيل البخاري انه هنيئا مقول على المائدة وثمة قال على السفرة لا على المائدة فقال اذا اكل بالطعام على الشيء ثم رفع ذلك الشيء
ويقال رفع المائدة قوله كثيرا وكذا في رواية ابن ماجه طيبا اي خالصا قوله مباركا فيه اي في الحمد ومباركا في البركة وهي الزيادة قوله غير مكفي بفتح
الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد الياء وقال ابن بطال يحتمل ان يكون في كفات الاناء اذا كبسته والمعنى غير مردود عليه لتمامه
واتصاله اذا فصل الطعام على الشبع فكانه قال لست الفضلة والمجموعة ويحتمل ان يكون من الكفاية ومعناه ان الله غير مكتف عن عباده
اي ليس احد بين رتم غيره وقال الخطابي غير محتاج الى تكفي وقال الفراء غير مستكفي اي غير مستكف نفسه عن كفايته وقال الداودي غير مكفي
اي لم يكف من فضل الله ونعمه وقال ابن الجوزي غير مكفي الى الطعام والمعنى رفع هذا الطعام غير مكفي مقلوب عنا من قولك كفات الاناء اذا قلبته
والمعنى غير منقطع وهذا كله على ان الضمير في الصفة والطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الاكفاء وهو القلب غير انه
لا يكفي لاستغنائه عنه وقال ابن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي ان الصواب مكافاة بالهمزة اي ان نعمة الله فلت هذا التطويل بدعا بل لفظ
مكفي من الكفاءة وهو اسم مفعول اصله مكفوي على وزن مفعول ولما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وادغمت الياء في ثم ابدلت ضمة الفاء كسرة
لاجل الياء والمعنى هذا الذي اكلنا ليس فيه كفاية لما بعده بحيث انه ينقطع ويكون هذا الاخير بل هو غير منقطع عنا بعد هذا بل مستمر
هذه النعمة ما طول اعمارنا ولا ينقطع اعمارنا وما ينقطع والله اعلم قوله كما مودع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الدال مفتوحة قلت الشراح
معناه وغير متروك والطلب اليه والرغبة فيما عنده قلت معناه غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده قلت معناه غير مودع منا من الوداع
يعني لا يكون اخر طعامنا ويجوز كسر الدال غير تارك الطعام لما بعده قوله ولا مستغنى عنه يؤكد المعنى الذي قلنا وحاصله لا يكون لنا استغناء
منه قوله ربنا اي ربنا محذوف من حرف النداء ويجوز رفعه خبر مبتدا محذوف تقديره وهو ربنا فالواو فيه ان ينصب باضمار اعني وكذلك
ضبط في بعض الكتب ويصح خفضه بدلا من الضمير في عنه قيل ويصح ان يرفع بالابتداء ويكون خبره مقدما عليه وهو غير مكفي ص
حدثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه وقال مرة اذا رفع
مائدته قال الحمد لله الذي كفانا وادنا غير مكفي ولا مكفور وقال مرة الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى ربنا ش هذا طريق
اخر اخرجه عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل الخ وقال مرة اذا رفع مائدته اي طعامه كما ذكرنا ان المائدة تاتي بمعنى الطعام

قوله كفانا هذا يدل على الصوم على ان الضمير فيما تقدم يرجع الى الله تعالى لان الله تعالى هو الكافي لا يكفي قوله وادنا من عطف الخاص على
العام لانا كفانا من الكفاية وهو اعم من الشبع والذي وقع في رواية ابن السكن وادانا بالدال من الوداء قوله ولا مكفور اي ولا كفور عنه معكوس
ووقع في حديث ابي سعيد اخرجه ابو داود والترمذي الحمد لله اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ووقع في حديث ابي ايوب اخرجه ابو داود
والترمذي الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا ووقع في حديث ابي داود وابي هريرة واخرجه النسائي وصححه ابن حبان
والحاكم ما في حديث ابي سعيد وزيادة في حديث مطول ص باب الاكل مع الخادم ش اي هذا باب في بيان الاكل مع الخادم على قصد
التواضع والتذلل وترك الكبر وذلك من اداب المؤمنين واخلاق المرسلين والخادم على الذكر والانثى واعم من ان يكون رقيقا او حرا
ص باب حفص بن عمر حدثنا شعبة عن محمد هو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه
فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين او لقمة او لقمتين فانه اخرجه وعالجه ش مطابقة الترجمة تؤخذ معنى الحديث معنى في العتق
عن حجاج بن منهال قوله احدكم بالنصب على المفعولية وخادمه بالرفع على المفاعلة قوله فان لم يجلسه بضم الياء من الاجلاس وفي رواية مسلم
فليقعده معه فليأكل وفي رواية اسمعيل بن خالد عن ابي هريرة عند احمد والترمذي فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله وفي
رواية احمد عن عجلان عن ابي هريرة فادعه فان ابى فطعمه منه وفاعل ابى يحتمل السيد والمعنى اذا تورع عن موكله غلامه ويحتمل ان يكون
الخادم يعني اذا تواضع عن مواكلة سيده ويؤيد الاحتمال الاول ان في رواية جابر عند احمد ما نصه ان تدعوه فان كرهه احدنا ان يطعم معه
فليطعمه في يده قوله فيناوله اللقمة بضم الهمزة اللقمة كلمتين اوفيه التقسيم في قوله او اللقمة للشك من الراوي وفي رواية الترمذي من حديث اسمعيل بن ابي
خالد عن ابيه عن ابي هريرة فيخبر هذا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليأخذ بيده فليقعده معه فان ابى
فليأخذ بيده فليقعد معه فان ابى فليأخذ لقمة فليطعمها اياه وقال هذا حديث حسن صحيح وابو خالد والد اسمعيل اسمه سعد وفي رواية
مسلم فان كان الطعام معسفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين معنى لقمة او لقمتين قوله فان الخادم ولي حره ودخانه وفي رواية احمد فانه ولي حره ودخانه
قوله وعالجه اي وولي علاجه اي تركيبه وطبخه واصلاحه ونحو ذلك وفي رواية احمد فانه ولي حره ودخانه وفي رواية ابي يعلى من حديث ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي للرجل ان يلي مملوكه حر طعامه وبرده وانحصر عن طعامه في اسناده حسين بن قيس وهو متروك وروى
الطبراني من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصلح مملوك احدكم طعاما فولي حره وعلاجه فقربه اليه فليجلسه
معه فان ابى فليضع في يده واسناده منقطع والامر في هذه الاحاديث محمول على الاستحباب وقال المهلب هذا الحديث حديث ابي ذر في
الامر بالتسوية مع الخادم في الطعم والملبس فانه جعل الخيار الى السيد في اجلاس الخادم معه وتركه قيل ليس في الامر قوله في حديث ابي ذر الطعام
مما تطعمون الزام بمواكلة الخادم بل فيه الايثار عليه بشيء بل الشركة في كل شيء الكن يجب ما يدفع به شرعيته وقال ابن المنذر عن جميع اهل العلم
ان الواجب طعام الخادم من غالب القوت الذي ياكل منه مثله من تلك البلدة وكذلك القول في الادم والكسوة وان السيد ان شاء ايثر
بالنفس من ذلك وان كان الافضل ان يشركه معه الخادم في ذلك وفي التوضيح فان لم يجلسه ذلك على من لا يجب على الاجزاء ان يطعمه كله قبل
المالك ياكل الرجل من طعام لا ياكله اهله وعياله ورفيعه وليس غيرها يكتسوهم قال اي والله واراه في سيره من ذلك وكل لكن ليس اليهم من خديث
ابي ذر قال كان الناس ليس لهم هذا القول ص باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر ش اي هذا باب قال قبل الصائم الصابر خبره اي الشاكر الذي
ياكل ويشكر الله ثوابه مثل الثواب الذي يصوم ويصبر على الجوع قبل الشكر بفتحه النعماء وابصر بفتحه البلاء وليكن يشبه الشاكر بالصابر لاجل
التشبه في الاصل الاستحقاق لا في الكيفية ولا في الكيفية لا يلزم المماثلة في جميع الوجوه وقال الطيبي ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وهما
يتوهم منه ان الثواب الشكر قصر عن ثواب الصبر فان بل توهمه به يعني متساويان في الثواب ووجه التشبيه حبس النفس اذ الشاكر يحبس نفسه على
على محبة المنعم بالقلب الاظهار باللسان وقال اهل اللغة رجل طاعم حسن الحال في المطعم ومطعام كثير القوى ومطعم كثير الاكل وقال ابن العربي سوى بين
الطاعة من العتق والصبر الفقير في الاجر فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي رفعه هذا الباب عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن البطال هذه الزيادة في شرحه بل فصل الباب بالباب الاتي بعده وابن حبان قد صرح هذا في صحيحه فقال ثنا

بكر بن احمد العابد حدثنا نصر بن علي حدثنا معمر بن سليمان عن معتمر عن سعيد المصري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم
الشاكر الصائم الصابر واخرجه الحاكم بلفظ مثل الصائم الصابر نحو الترجمة المذكورة وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابن ماجه من حديث
عن محمد بن عبد الله بن ابي حمزة عن سنان بن سنة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم له اجر مثل الصائم قلت سنان بكسر
السين المهملة وتخفيف النون وسنة بفتح السين المهملة والنون المشددة له صحبة ورواية وقال ابن حبان الحديث يطلع ثم لا يقضي تاريه
يقويه ويتم شكره باتيان طاعته بجوارحه لان الصائم قوله به الصبر وهو صبره على المخطورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب ان يكون هذا الشكر الذي
يقوم مقام ذلك الصبر ان يقارنه ويشاركه وترك المخطورات فان قلت هل مسمى الحامد شاكرا قال نعم لما روى معمر عن قتادة عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حمد راس انكر ما شكر الله عبد لا يحمده وقال الحسن ما انعم على عبد نعمة فحمد الله عليها الا كان حمده اعظم
منها كانية ما كانت وقال النخعي يشكر الله ان تسمي اذا اكلت وتحمد اذا فرغت وفي علل ابن ابي حاتم قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه شكر الطعام
ان تقول الحمد لله ص باب الرجل الذي يدعى الى طعام فيقول هذا معي ش اي هذا باب في بيان امر الرجل يدعى على صيغة المجهول اي طعاما
وتبعه رجل لم يدع فيقول المدعو هذا رجل معي يعني تبعني ص وقال اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه ما شئت من شرابه ش
مطابقة الترجمة هذا التعليق عن انس بن مالك من حيث ان الرجل اذا دخل على رجل مسلم سلما يدعوه او بغيرها فوجد عنده كلا وهل شربا
هل شيئا وامن ذلك شيا فقال ليس تاكل ويشرب اذا لم يكن الرجل المدخول عليه لا يتهم يعني في دينه ولا في ماله ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة
من عمر الانصاري سمعت انسا يقول مثله لكن قال على رجل لا يتهمه وقد روى احمد الحاكم والطبراني من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ اذا دعا رجل
احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فليا كل من طعامه ولا يسال عنه ص حدثنا احمد ابو مسعود الانصاري قال كان رجل من الانصار يكنى ابا شعيب
وكان له غلام لحام فراى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه فعرف الجوع في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الى غلام للحام فقال
اصنع لي طعاما يكفي خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعاما ثم اتاه فدعاه فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعاما ثم اتاه فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت
تركته قال بل اذن له ش مطابقة الترجمة يوخذ من قوله فتبعهم رجل الى اخره والحديث مضى في باب الطعمة في باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه
فان اخرجه هناك عن محمد بن سفيان عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري وهنا اخرجه عن عبد الله ابن ابي
الاسود وحميد بن الاسود البصري الحافظ عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود الانصاري وقد
مر الكلام فيه ص باب اذا حضر العشاء فعجل عن عشائه ش اي هذا باب يذكر فيه اذا حضر العشاء يروى بفتح العين وكسرها وهو بالكسر من صلوة المغرب
الى العتمة وبالفتح الطعام خلاف الغداء ولفظ عن عشاء وهو بالفتح لا غير حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب
قال اخبرني جعفر بن عمرو عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة بيده فدعي الى الصلوة فالقاها والسكين
التي كان يحتز بها فقام فصلى ولم يتوضا ش مطابقة للترجمة يوخذ من استنباطه من اتفاقه عليه الصلوة والسلام وبالاكل وقت الاكل الصلوة وقال
الكرماني فان قلت من اين خصص العشاء والصلوة اعم منه قلت هو من باب حصل المطلق على المقيد تعريفه الحديث الذي بعده ومر في صلوة
الجماعة فان قلت ذكر انه كان ياكل ذراعا ونفسها فالكيف شاة قلت لعله كانا حاضرين عنده ياكل منهما اي وانهما متعلقان باليد فكانهما
عضو واحد انتهى كلامه فانه اخرج الحديث المذكور على طريق احدهما عن اليمان الحكم بن نافع عن شعيب عن ابي حمزة الحمصي عن محمد بن مسلم
الزهري عن جعفر بن عمرو الى اخره والاخرة معلق حيث قال وقال الليث الى اخره ووصله الذهلي في الدرهيات عن ابي صالح عن الليث قوله يحتز بالجيم غير
بالحاء المهملة والراء يقطع قوله فدعي بضم الدال على صيغة المجهول قوله فالقاها يجر بالجاء المهملة والراء ان يقطع قوله فدعي بضم الدال على صيغة المجهول
قوله فالقاها اي قطعة اللحم التي كان ياخذها وقال الكرماني الضمير يرجع الى الكتف وانما انث باعتبار انه اكتسى التانيث من المضاف اليه او هو
مونث سماعي قوله والسكين اي التي السكين ايضا وقد ذكرنا وما مضى ان السكين يذكر ويونث ص حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب عن ايوب
عن ابي قلابة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء واذا اقيمت الصلوة فابدوا بالعشاء ش مطابقة الترجمة

مطابقة الترجمة ظاهرة ومعلى بضم الميم وفتح اللام العين وتشديد اللام المفتوحة بلفظ مفعول من العلية ووهيب مصغر وهب بن خالد
البصري وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف وعبد الله بن زيد الجرمي والحديث من افراده قوله العشاء بالفتح في الموضعين
وانما تؤخر الصلوة عن الطعام التفريق عن الغير تعظيما لها كما انها تقدم على الغير كذلك فلها الفصل تقديما وتاخيرا ص وعن ايوب عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ش هو معطوف على السند الذي قبله وهو من رواية وهيب عن ايوب السختياني عن
نافع واخرجه الاسمعيلي من رواية محمد بن سهيل عن معلى بن اسد شيخ البخاري فيه ص عن ايوب عن نافع انه تعشى مرة وهو يسمع قراءة
ش هو ايضا عطف على ما قبله واخرجه ابن ابي عمر من طريق عبد الوارث عن ايوب ولفظه قال فتغشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة
الامام ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفين عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة
وحضر العشاء فابدوا بالعشاء ش مطابقة الترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف الفريابي وسفيان هو الثوري والحديث من افراده قوله وحضر
العشاء بكسر العين قوله فابدوا بالعشاء بفتح العين قال وهيب ويحيى بن سعيد عن هشام اذا وضع العشاء ص اي قال ابن وهيب بن
خالد المذكور ويحيى بن سعيد القطان الخ فرواية وهيب اخرجها الاسمعيلي من رواية يحيى بن حسان ومعلى بن اسد قالا حدثنا وهيب
ولفظه اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدوا بالعشاء ورواية يحيى بن سعيد وصلها احمد عنه ايضا وهذا اللفظ ص باب قول
الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا ش اي هذا باب في قول الله تعالى المراد بالاشارة هنا بعد الاكل التوجه عن مكان الطعام وقد مر الكلام
فيه في تفسير سورة الاحزاب ص حدثني عبد الله بن محمد حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني عن ابي صالح عن ابن شهاب ان انسا قال
انا اعلم الناس بالحجاب كان ابي بن كعب رضي الله عنه يسالني عنه اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش وكان تزوجها
بالمدينة فدعى الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعدما قام القوم حتى قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمشى فمشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم جلوس مكانهم فرجع
مشى الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فاذا هم قد قاموا فضرب بيني وبينهم سترا وانزل الحجاب ش مطابقة
الترجمة يوخذ من قوله وانزل الحجاب اي اية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يوذن
لكم اي طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا الاية وعبد الله بن عبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي
او يعقوب بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن المجمع بن عوف وصالح هو ابن كيسان المدني يروي عن محمد
بن شهاب الزهري والحديث مضى في تفسير سورة الاحزاب فانه اخرجه هناك بطريق كثيرة عن انس ومضى الكلام فيه مستقصى
اخرجه مسلم في النهي عن عمر والنافذ واخرجه النسائي في الوليمة عن عبد الله بن مسعود قوله بالحجاب اي بالبستان نزول اية الحجاب في عروسا
هو يطلق على الذكر والانثى بسم الله الرحمن الرحيم ص العقيقة ش اي كتاب في بيان العقيقة وقال الاصمعي
العقيقة اصلها الشعر يكون على راس الصبي حين يولد ويسمى الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر
عند ذبح الخطابي هي اسم الشاة التي توجد عن الولد وسميت بها لانه يعق ملا يحيها اي يشق ويقطع ويقال وبها يسمى الشعر عقيقة بعد الحلق
على الاستعارة وانما سمي الذبح عن الصبي يوم سابعه عقيقة باسم الشعر لانه يحلق في ذلك اليوم وعق عن ابيه يعق عقا اخلى عقيقة في ذبح يسمى
شاة التي لذلك عقيقة وقال الاصل العق البعق فكانها قبل لها عقيقة اي معقوقة وكل مولود بين الهمام سفره عقيقة ص تسمية المولود
غداة يولد لمن يعق عنه كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وسقطت لفظ عن عبد الجمهور وفي رواية النسفي ولمن لم يعق عنه يسمى المولود وقت
الولادة ان لم تحصل العقيقة وان حصلت سمي في اليوم السابع وتفهم من رواية النسفي ايضا ان العقيقة غير واجب فقد اختلف العلماء من
هذا الفصل فقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور واسحق سنة لا يبقى المزيد عليها من قدر عليها وقال احمد عليها وقال احمد هو واجب الى
من التصدق بثمنها على المساكين وقال مرة انه من الامر الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا وقاله مالك وهي من الامر الذي لا اختلاف منه عندهم
وقال يحيى بن سعيد ادركت الناس ولم يدعوها عن الغلام والجارية وقال ابن المنذر وممن كان يراها ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم

وروى عن فاطمة رضي الله عنه وروي عن الحسن واهل الظاهر انها واجبة وتاولوا قوله عليه الصلوة والسلام مع الغلام عقيقة على الوجوب فقال
ابن حزم هي فرض واجب يجبر الانسان عليها اذا فضل له عن قوته مقدارها وفي شرح السنة اوجبها الحسن قال يجب عن الغلام يوم سابعه
فان لم يعق عنه عن نفسه قال ابن التين قال ابو دايل تفوت سنة في المذكور دون الاناث وكذا ذكره في الخصف عن محمد والحسن وقال ابو حنيفة
ليست بسنة فقال محمد الحسن هي التطوع كان الناس يفعلونها ثم فتحت بالضحى ونقل صاحب التوضيح عن ابي حنيفة الكوفيون انها بدعة ابو حنيفة
قلت هذا افتراء فلا يجوز نسبته الى ابي حنيفة وخاشا مثل ان يقول وهذا انما قال ليست كسنة اراده ما ليست لسنة ثابتة ما ليست لسنة
مقلده عبد الرزاق عن داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال
لا احب العقوق قالوا يا رسول الله ينسك احدنا من مولوده فقال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافاتان
عن الجارية شاة بهذا يدل على الاستحباب قوله وتحنيكه بالجر عطف على قوله تسمية المولود اي وفي بيان تحنيك المولود وهو موضع الشيء
ووضعه في فم الصبي وذلك حنكه به فقال حنك الصبي اذا مضغت تمرا وغيره ثم دلكه بحنكه والاولى فيه التمر فان لم يتيسر بالرطب فالاشق
حلوا وعسل النحل اولى من غيره ثم ما لم يمسه نار ص حدثنا اسحق بن نصر حدثنا ابو اسامة حدثنا عن بريدة عن ابي بردة عن
ابي موسى رضي الله عنه قال ولد غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه بتمرة ودعى بالبركة ودفعه الي فكان
اكبر ولد ابي موسى ش مطابقة الترجمة ظاهرة لانها في تسمية المولود وتحنيكه في الحديث فيما اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن
نصر البخاري نزل من المدينة فالبخاري تارة يقول اسحق بن ابراهيم تارة ينسبه الى جده وهو من افراده ابو اسامة حماد بن اسامة
وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء واسمه عامر بن موسى عبد الله بن قيس الاشعري وبريد المذكور نزل المدينة
عن جده ابي موسى والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي كريب واخرجه مسلم في الاستيذان عن ابي بكر بن ابي شيبة
وغيره وسند حكان الاول تسمية المولود وانه تجعل تسمية المولود ولا ينظر الى السابع الاذى كيفا شرع ابو موسى باحضار مولوده
الى النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وقال البيهقي تسمية المولود حين يولد على الاصح بن الاحاديث في تسمية المولود حين يولد على الاصح
بن الاحاديث في تسمية يوم السابعة واورده عليه بما رواه النسائي وابن حبان والحاكم في صحيحيهما عن عائشة قالت عق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود بسابعة وعن ابن عباس قال الشعيب من السنة في الصبي يسمى ويحنك وتماض عنه الاذى وتنقب
اذنه اذا لو تعقب عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة اخرجه الطبراني في الاوسط وفي سند
ضعف وفيه ايضا عن ابن عمر رضي الله عنه رفعه اذا كان يوم السابع للمولود فاهرقوا عنه دماء المواعنه الاذى وسموه واسناده حسن قال
الخطابي ذهب كثير من الناس الى ان تسمية يجوز قبل ذلك قال محمد بن سيرين والاقتادة والاوزاعي واذا ولد وقدم خلفه فسمي في الوقت
ان شاء قال المهلب تسمية المولود حتى يولد وبعد ذلك بليلة وليلتين ومثلنا اذا لم يتوالاب العقيقة عند يوم السابعة جاز وان اراد
ان يمسك عنه فالسنة ان يؤخر تسميته الى يوم السنك وهو السابع للحكم الثاني يحنك المولود وقد ذكرناه فان قلت ما الحكمة في تحنيك قلت قال
بعضهم يصنع ذلك بالصبي تشهي على الاكل ويقوى عليه هنا يحاذا الله ما ايراد هذا الكلام واين وقت الاكل من وقت التحنيك وهو حين
يولد الاكل بها بعد سنتين او اقل واكثر والحكمة فيه انتقال له الايمان لاكل التمرة ثمرة الشجرة التي شبهها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤمن
وعجل ابقاء ايضا لاسما اذا كان المحنك من اهل الفضل والعلماء والصالحين لانه يصل الى جوف المولود من ريقهم الاذى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما حنك عبد الله بن الزبير فان من الفضائل والكمالات ما لا يوصف فكان تدبر بالمدلين عفيفا في الاسلام وكذلك
عبد الله بن ابي طلحة كان من اهل الفضائل والتقدم في الخير يتركه ريقه المبارك ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام عن عائشة قالت
النبي صلى الله عليه وسلم يضعهن لحنكه فيأتي عليه واتيته الماء ش مطابقة للجزء الثاني للترجمة ظاهرة ويحيى القطان وهشام هو ابن عروة
الزبير والحديث من افراده واخرجه ايضا في كتاب الطهارة في باب قول الصبيان عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة الحديث ص حدثنا اسحق بن نصر حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انها حملت

من جملة بعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انها حملت بعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بمكة قالت فخرجت وانا بهم فاتيت المدينة فنزلت
بقباء فولدت بقباء ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره ثم دعى بتمرة فمضغها ثم قال في فيه فكان اول شيء دخل
في بطنه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ودعى له فبرك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا
لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم ش مطابقة الترجمة ظاهرة واسحق بن نصر هو شيخه قد ذكر عن قريب والحديث قد مضى
في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عن زكريا بن يحيى واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره قوله وانا بهم بضم الميم وكسر الهاء
الشاة من فوق والباء اي ورق قوله فبرك عليه بتشديد الراء اي دعى له بالبركة قوله اول مولود في الاسلام اي اول مولود
بالمدينة بعد الهجرة بن ولا يا المهاجرين والانصار ولا فالنعمان بشير الا تصلوه ولدته له بعد الهجرة ص حدثنا نصر بن الفضل حدثنا يزيد بن هرون
اخبرنا عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال كان لابي طلحة تشتكي فخرج ابو طلحة بقبض الصبي فلما رجع ابو طلحة
قال ما فعل ابني قالت ام سليم وهو اسكن ما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ قالت لوار الصبي فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال اعرستم الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما قال احفظيه حتى تاتي به النبي صلى الله عليه وسلم وارسلت معه
بتمرات تاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال معه شيء قالوا نعم تمرات فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذ من فيه فجعلها في الصبي فحنكه
وسماه عبد الله ش مطابقة الترجمة في اخر الحديث ومطر بن الفضل المروزي ويزيد من الزيادة وانس بن سيرين اخر محمد بن سيرين والحديث اخرجه
مسلم في الاستيذان عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله لابي طلحة وهو زيد بن سهل زوج ام انس رضي الله عنه قوله تشتكي من الاشتكاء من الشكوى هو
المرض قوله ام سليم هي ام انس بن مالك قوله اسكن ما كان ارادت لها سكوت الموت وهو افعل التفضيل وطن ابو طلحة انها تريد بسكونها فاقوله
ثم اجاب اي جامعها قوله وار الصبي ارفنه من الموارات ويروى وار الصبي قوله اعرستم من الاعراس وهو الوطي يقال اعرس باهله اذا بنى بها وقع في رواية
الاصيلي اصبلي اعرستم بفتح العين وتشديد الراء فقال عياض هو غلط لان التعريس النزول في اخر الليل ورد عليه بانه لغة يقال اعرس وعرس
اذا دخل باهله والافصح اعرس وهذا السؤال للتعجب من صعبها وصغير وسرور بحسن دخولها بقضاء الله تعالى قوله احفظيه هذه في رواية
غيره احفظه وفي استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله ابو صالح بحنكه والتسمية يوم ولادته تفويض التسمية الى الصالحين ومنفعة ام سليم من عظيم
خبرها حسن رضاها بالقضاء وجزالة عقلها في اخفائها موته من ابيه في اول الليل ليست شريحا واستعمال المجاز بيض واجابه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في خفها حيث قال بعبد الله بن ابي طلحة وجبان بن عبد الله عشرة صالحون علماء رضي الله عنهم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن علية
عن ابن عون عن محمد عن انس وساق الحديث اشار به الى الحديث المذكور بين الاخرين نا اللذي مضى عن ابن عباس بن سيرين عن انس بن مالك
قوله وساق الحديث او الحديث الذي رواه محمد بن المثنى وسامة البخاري في كتاب اللباس في باب الخميصة السوداء وقيل حديث محمد بن المثنى قال حدثنا
ابن علية عن ابن عون عن محمد عن انس قال لما ولدت ام سليم الحديث والله ص باب اماطة الاذى عن الصبي في العقيقة ش اي هذا باب في بيان اماطة
الاذى ازالة الاذى قال الكيدري مطت عنه الاذى امطت بحسب وكذلك جعلت وغيري امطت وانكر ذلك الاصمعي وقال مطت عنه
اذاه امطت غيري وفي التوضيح واماطة الاذى عن الصبي حلق الشعر الذي على راسه ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد
بن سليمان بن عباس قال يهرق الغلام عقيقة ش مطابقة الترجمة في قوله في العقيقة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وايوب هو السختياني
ومحمد بن سيرين وسليمان بن عباد الصبي بالضاد المعجمة والباء الموحدة صحابي سكن البصرة ماله في البخاري غير هذا الحديث فقد اخرجه البخاري حدثنا
من عدة طرق فهذا الطريق موقوف مختصر وقال البلاذري مروي عن سليمان الصبي محمد بن سيرين حدثنا موقوفا في الاطعمة وهو في الاصل
ومرفوعا عنه عقيقة مصاحبة للغلام بعد ولادته يعق بعقيقة عنه واعرض عليه لاسمعيل هنا بانه وان كان هو صحيحا ولكنه موقوف وليس فيه ذكر اماطة
الاذى الذي ترجم به واجيب عنه بان العهد عليه في طريق هذا الحديث التي اخرجها هو طريق حماد بن زيد لكنه اورده مختصرا كتفى بما ورد عنه في بعض
على طرفه على يحيى وذلك على عادته هكذا في مواضع كثيرة فافهم وفيه حجة على ابن المنير عن الكبير وعليه ائمة الفتوى بالامصار ص وقال حجاج حدثنا حماد اخبرنا
ايوب وقتادة وهشام وحبيب عن ابن سيرين وعن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا الطريق مرفوعا ولكنه معلق اخرجه عن حجاج بن منهال

عن حماد هو ابن سلمة عن ايوب السختياني وهشام بن حسان الازدي وحبيب ابن الشهيد عن محمد بن سيرين عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
ووصله الطحاوي ابن عبد البر والبيهقي من طريق اسمعيل بن اسحاق الاسحاق عن حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمان به واعترض الاسمعيلي
هنا فقال حماد بن سلمة بن شرطه في الاحتجاج واجيب عنه بانا سلمنا ان حماد بن سلمة بن شرطه ولكن لا يضره ايراده الاستنهار به ص وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة
في الاحتجاج واجيب عنه بانا سلمنا ان حماد بن سلمة ليس من شرطه
بنت سيرين عن الرباب عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا طريق اخر وهو مطلق مرفوع وفيه مبهم قوله وهو غير واحد من الذين
ابهمهم عن عاصم بن سليمان الاحول سفيان بن عيينة اخرجه احمد عنه بهذا الاسناد وصرح فوقفته قوله وهشام عطف على عاصم وهو حسام
بن حسان عن اخرج عن هشام ايضا عن عبد الله بن نمير واخرجه ابن ماجه بن طريقه وحفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سمع ردت
عن الرباب بفتح الراء وبباءين موحدتين بينهما الف الاولى منهما مخففة بنت ضليع مصغر ضلع بالمهملتين بن عامر الضبي يروي عن عمر
وسلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يزيد بن الزيادة ابراهيم عن ابن سيرين عن سليمان قوله ش هذا طريق اخر معلق مصرح به فيه الف
بالوقف اخرجه عن يزيد من الزيادة بن ابراهيم الشتري عن محمد بن سيرين عن سليمان الضبي قوله اي قول سليمان وصرح به انه موقوف عليه
ففصله البخاري في كتابه مشكلة الاثار وحدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن ابراهيم به موقوفا وقال اصبغ اخبرني ابن وهب عن جرير بن
حازم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين حدثنا سليمان بن عامر الضبي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة
فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى ش هذا طريق اخر مرفوعا ولكنه معلقا اخرجه عن اصبغ الفرج المصري احد مشايخ البخاري عن عبد الله
بن وهب المصري احد مشايخ الطحاوي عن جرير بن حازم بالحاء المهملة من الاذى عن ايوب السختياني في منسوب الى عمل سختيان اربعة وهو فارسي
معرب وهي جلود محمد بن سيرين الى اخره ووصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به واعترض عليه الاسمعيلي ايضا فقال ذكر هذا
الحديث بلا خبر فقد قال احمد حديث جرير عن كانه على الترم او كما قال وقال الساجي حديث بالرهم عصر لم يكن بحفظه واجيب بانه قد اتقنه غيره عن ايوب وفي
الجملة هذه الطرق الخمسة يتقوى بعضها ببعض والحديث في الاصل مرفوع فلا يضره الوقف قوله مع الغلام عقيقة تمسك بظاهر لفظ الحسن وقتادة
وقالا يعق عن الجارية وعند الجمهور يعق عنهما واورد الاحاديث الكثيرة تذكر الجارية ايضا على ما يجي لان قوله فاهريقوا هو من الماء يهريقه هراقة اي صفة اصله
اراق يريقه اراقة وفيه لغة اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا على افعل يفعل افعالا ولغة ثالثة اهريق اهريقه واعلم انه ابهم ما باهراق دما
في حديث سمرة الاتي وبين ذلك في عدة احاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه الترمذي مصححا من رواية يوسف بن ماهك
انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافيتان
وعن الجارية شاة واخرجت الاربعة من حديث ام كرز منها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقالت الغلام شاتان من الجارية
واحدة فلا يضركم ذكرانا كم واناثا قال الترمذي صحيح واخرج ابو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه في اثنا
حديث قال من احب ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة وقال داود بن قيس رواية عن عمرو بن شعيب
زيد بن اسلم عن قوله مكافيتان فقال مثلتان يذبحان جميعا اي لا يوخر ذبح احديهما عن الاخرى وحكى ابو داود عن احمد المكافيتان المتقابلتان
بان قال الخطابي اي في السن قال الزمخشري ومعاذ الله يجري مجرى المذكورة في الاضحية ووقع في رواية الطبراني في حديث اخر قبل ما الكافيتان
قال المثلان قوله واميطوا اي ازيلوا وقد مر في اول الباب قوله الاذى قيل هو اما الشعر الدم او الجنابة وقال الخطابي قال محمد بن سيرين
لما سمعنا هذا الحديث مطلقا من العرف معنى ما الاذى فلم يجد قبل المراد بالاذى هو المشعر الذي علق به دم الرحم فيما طعنه بالخلق
وقيل انهم كانوا يلطخون راس الصبي بدم العقيقة وهو اذى فنهي عن ذلك فقد جزم الاصمعي بانه حلق الراس واخرجه ابو داود
وعن الحسن كذلك والاوجه ان يحمل الاذى عن المعنى الاعم وقال يعيد ذلك ان في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب وما طاقدا
رواه ابن الشيخ ص حدثنا عبد الله بن ابي الاسود حدثنا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال امرني به ابن سيرين ان احصل
سال الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسالته فقال ابن سمرة بن جندب ش مطابقة للترجمة ظاهرة وعبد الله ابن الاسود هو عبد الله

هو عبد الله بن محمد بن الاسود هو عبد واسم ابي الاسود حميد قريش مصغر القرشي بالقاف والراء والشين المعجمة بن انس بفتح العين والنون البصري
مات سنة تسع مائتين ولقريش سماع ولعل سماع شيخ البخاري عن قريش قبل الاختلاط وقال ابن الجزم لا يصح للحسن سماع عن سمرة
الاحاديث الثلاثة وحده ورد عليه بما رواه البخاري في تاريخه الكبير قال ابن علي من المديني سماع الحسن بن سمرة صحيح قولها خرفا اي ابن سيرين
ان اسال الى ابان سال الحسن البصري قوله فسالناه اي قال ابن سيرين فسالت الحسن فقال سمعته بن سمرة بن جندب فان قلت لم يبين البخاري
حديث العقيقة قلت كانه اكتفى عن ايراده بتمامه وقد اخرجه اصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى قال الترمذي حسن صحيح قال والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون
ان يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فان لم تهيا يوم السابع صوم الرابع عشر فان لم تهيا عق عنه يوم احدى وعشرين قوله
مرتهن بفتح التاء معناه رهن بعقيقته يعني العقيقة لازمة له لا يذبحها شيء يلزم عنها له عدم انفكاك منها بالرهن في يد المرتهن قال
الخطابي تكلم الناس في هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل رحمه الله قال هذا في الشفاعة يريد انه ربما عنه مات طفلا لم يشفع
في والديه وقيل مرهونة باذى شعره ويروى كل غلام رهينة بالرهن والهاء للمبالغة كالنسبة والنقيصة ثم استعملا بمعنى المرهون فقال هو رهن
بلد او رهينة بكذا قوله ورهينة تكريرا قوله يذبح عنه يوم السابع على صيغة المجهول وقد احتج من قال ان العقيقة موقتة باليوم السابع
وان من ذبح قبله لم يقع الموقع ما منها يفوت بعده وهذا قول مالك وعند الحنابلة في اعتبار الاسابيع بعد ذلك روايتان وعند
الشافعي اذا ذكر السابع في الخبر معنى عنه للموخر عنه اختيارا ثم قال وللاختيار ان لا يوخر عن البلوغ فان اخرت الى البلوغ سقطت عمن كان يريد
ان يعق عنه لكن ان اراد ان يعق عن نفسه فعل وقوله يوم السابع اي من يوم الولادة وهل يحسب من الولادة وقال ابن عبد البر نص مالك
على ان الاولى السابعة اليوم الذي يوم الولادة الا ان ولد قبل طلوع الفجر وكذا نقله السيوطي عن الشافعي قوله ويحلق راسه على صيغة المجهول
اي يحلق جميع راسه لثبوت النهي عن القزع وحكى الماوردي كراهة حلق راس الجارية عن بعض الحنابلة بخلاف قلت وهذا لان في حديث سلمان
اميطوا عنه الاذى شعر راسه الملوث من البطن ولعمومه ساوى الذكر والانثى ويروى الترمذي من حديث علي بن ابي طالب رضي
الله عنه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش قال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة وزنا كان
وزنه درهما او بعض درهم وقال هذا حديث حسن غريب قوله ويسمى على صيغة المجهول وايضا وان لم يسم له يسم وقال محمد بن سيرين
وقتادة والاوزاعي اذا ولد وقد تم خلقه يسمى في الوقت ان يسالوا وقال المهلب تسمية المولود حين يولد وبعده ذلك بليلة وليلتين وثلاثا
اذا لم يتولاه بالعقيقة عند يوم سابعه وجائز وان لم يرد ولا يشك عنه فالسنة لابوخر تسميته الى يوم الشك هو السابع ص باب الفرع
ش اي هذا باب في بيان الفرع بفتح الفاء وبالراء والعين المهملة وذكر ابو عبيد انه بفتح الراء وكذلك الفرعة وهو اول ما تلده الناقة كانوا
يذبحون ذلك لالهتهم وقد فرع القوم اذا فعلت اهلهم ذلك وذكر عن ابن القاسم قال كان الرجل اذا نتجت ابله فاية قدم بكرا فذبحه تقربا بذلك
الفرع ص حدثنا عبدان حدثنا عبد الله اخبرنا معمر اخبرنا الزهري عن السيب بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لا فرع ولا عتيرة
والفرع اول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة هي رجب ش مطابقة الترجمة ظاهرة عبدان لقب عبد الله بن عثمان والمروزي يروي عن
عن عبد الله المبارك المروزي عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد ابن السيب الحديث اخرجه مسلم في الاضاحي عن محمد بن رافع وعبد
الترمذي فيه عن محمد بن غلام قوله لا فرع ولا عتيرة قد مر الان لفظ الفرع والعتيرة بفتح العين المهملة وكسر التاء الثناة من فوق قد مر كونها بالتاء
وبالياء وهي النسكة التي يعتادها تذبح وكان اهل الجاهلية يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية وانزله الشافعي على ان الفرع واجب والعتيرة
واجب قلت يرد هذا التاويل احدى روايتي النسائي وفي هذا الحديث بلفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة وقد جاء هكذا في رواية
احمد الفرع والعتيرة فصورته نفي ومعناه نهي وقد اختلفت الاحاديث في حكم الفرع والعتيرة فروى النسائي من حديث الحارث ابن عمرو انه نهى رسول
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الحديث وفيه قال رجل من الناس يا رسول الله العتائر والفرع قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع
ومن شاء لم يفرع وروى النسائي ايضا من حديث ابي رزين لقيط بن عامر العقيلي قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه انا كنا نذبح في الجاهلية

في رجب فيأكل فطيم من جاءنا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس وروى الطبراني في الاوسط من حديث بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عنها يوم عرفة فقال هي حق يعني العتيرة وروى ايضا فيه من حديث انس قال قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر في الجاهلية قال ادعوا في اي شهر
ما كان واطعموا وروى ايضا فيه من حديث يزيد بن عبد الله ان جدي من ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابل فرع وفي الغنم
فرع وروى عبد الرزاق من حديث حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن عائشة قالت امر رسول الله عليه وسلم بالفرع من كل خمسين وحمزة
وروى الترمذي عن حديث سمع النبي صلى الله عليه وسلم يعرفة يقول يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة وقال هذا
حديث حسن غريب وروى ابو داود عن نفسه قال نادى مرجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله في
اي شهر كان قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا قال في كل سائمة فرع قال ابو قلابة السائمة مائة وهذه الاحاديث كما يدل على الاباحة وقال
ابن بطال كان ابن سيرين من بين العلماء تذبح العتيرة في رجب وفي آثار الطحاوي وكان عمر تعتر وقال النووي الصحيح عند اصحابنا وهو نص
الشافعي استحباب الفرع والعتيرة وزعم القاضي عياض والخطابي وحديث اليمني ناسخ لاحاديث اليمني ناسخ لاحاديث الاباحة وعليه جماهير العلماء
وقال ابن المنذر معلوم اي ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون الا عن شيء قد كان نفعل ولا نعلم ان احدا من العلم يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه فاهم
حبا اي عن الفرع والعتيرة ثم اذن فيها قوله والفرع اول الشيخة الى اخره وذكر ابو موسى بن طارق في كتاب السنن تاليفه ان يفسر والعتيرة والفرع
من كلام الزهري ص باب في العتيرة ش اي هذا باب في بيان العتيرة وقد مر تفسير ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين الزهري حدثنا
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة قال في الفرع اول نتاج كان ينتج اهلهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم
والعتيرة في رجب ش اعاد المذكورة فيما قبله بعينه من رواية يحيى عن عبد الله المعروف هو ابن المديني واختلف في سفين هذا نفي مسلم هو ابن عيينة
وقال النسائي حدثنا مثنى عن ابي داود عن شعبة قال انا اسحاق بن عن معمر وسفين وحسين عن الزهري حدثنا ابن مثنى عن ابي داود عن شعبة قال
انا حديث اسحاق عن معمر وسفين بن حسين عن الزهري قال احديهما لا فرع ولا عتيرة وقال الاخر يعني عن الفرع والعتيرة والاخر عن الفرع
والعتيرة والصواب الاول قوله قال الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قوله لطواغيتهم جمع طاغية وهي ما كانوا يعبدونه من الاصنام
وغيرها قد فرغت بين يوليه وسطره الفقير الى ربه الغني ابو محمد محمود بن احمد العيني عامله ربه والديه بلطفه الخفي والجلي عن كتابه هذا المجلد
عن عمدة القاري في شرح البخاري بعد ازان الصبح ليلة عند الاضحية العاشر من ذي الحجة الحرام عام خمسة واربعين وثمان مائة السؤال من فضل
وكرم الانعام عليه ما تمامه انه على كل شيء قدير بالاجابة جدير ص باب الصيد الذبائح والتسمية على الصيد ش اي هذا كتاب في بيان احكام الصيد
واحكام الذبائح وبيان التسمية عند ارسال الكلب على الصيد وهكذا وقع في رواية الاصيلي وكريمة ابي ذر في رواية اخرى له ولابي الوقت بدل كتاب الصيد
وسقط التسمية لا ينافي اصلا والذبائح جمع ذبيحة بمعنى المذبوحة قوله والتسمية على الصيد اي في وجوب التسمية على الصيد ص باب التسمية على الصيد
ش اي هذا في باب في وجوب التسمية على الصيد ولفظ باب لم يثبت في رواية كريمة ولا في رواية الاصيلي وابي ذر وثبت للباقين والصيد مصدر
من صاد يصيد وهو صائد وذلك صيد وقد يقع الصيد على المصيد نفسه تسمية بالمصدر كما في قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم قيل لا يقال
للشيء صيد حتى يكون ممتنعا حلالا اما للحل ص وقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد الى قوله عذاب اليم وقوله جل ذكره
احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله فلا تخشوهم واخشون ش في كثير من النسخ ذكره هذه
الايات الثلث وهي في المائدة فالاولى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه
بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم والثانية قوله احلت لكم بهيمة الانعام الى ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد
والثالثة قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح
على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون وقول الله يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد
قال بعض الشراح كذا لابي ذر وقدم واخر في اية كريمة ولاصيلي وبزاد قوله تناله ايديكم ورماحكم الاية الى قوله عذاب اليم وعند النسفي في قوله احلت لكم
بهيمة الانعام الاية بين وكذا لابي الوقت بيكن قال الى قوله فلا تخشوهم واخشوني وفرقهما في رواية كريمة والاصيلي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم

ليبلونكم الله الاية نبلت في عمرة الحديبية فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم في رحالهم يتمكنون من اخذه بالايدي والرماح وسائر جوارحهم الطير
طائفة من يطيع منهم في سره وجهره وقال الوالبي عن ابن عباس ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم وقال ابو الضعيف من الضعف
من الصغير وصغيره سبيل الله عبارة في احرامهم حتى لو شاءوا لتناولوه بايديهم فنهاهم الله ان تقوا قال مجاهد تناله ايديكم يعني صغار الصيد
فخراجه ورماحكم يعني كباره قوله فمن اعتدى بعد ذلك اي من بعد هذا الاعلام والانذار فله عذاب اليم اي لمخالفته امر الله وشرعه قوله احلت لكم بهيمة
الانعام هي الابل والبقر والغنم قال الحسن وقتادة قوله الا ما يتلى عليكم استثناء من قوله احلت لكم قال ابن ابي طلحة عن ابن عباس يعني بذلك الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع فان هذه وان كانت من الانعام الا انها تحرم هذه
العوارض ولهذا قال الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب منها فانه حرام لا يكون استدراكا قوله غير محلي الصيد نصب على الحال والمراد بالانعام ما يعم الانسي من
الابل والغنم والبقر وما يعم الوحش كالصباح ونحوه فاستثنى من الانس واستثنى من الوحش الصيد في حال الاحرام والحرم جمع حرام قوله ان الله يحكم
ما يريد يعني ان الله حكيم في جميع ما يامر به وينهى عنه قوله حرمت عليكم الميتة استثنى منه السمك والجراد قوله والدم يعني المسفوح قوله ولحم الخنزير سواء كان
انسيا او وحشيا قوله واللحم يعم جميع اجزائه قوله وما اهل لغير الله اي ما ذبح عليه اسم غير الله ما حتم او دون او طاعوت او غير ذلك من سائر المخلوقات
فانه حرام بالاجماع قوله والمنخنقة هي التي تموت بالخنق اما قصدا وانفاقا بان يتحيل في وثاقها فتموت فهو حرام قوله والموقوذة هي التي يضرب بشيء ثقيل
غير محدد حتى تموت وقال قتادة كان اهل الجاهلية يضربون بها ما بعضي حتى اذا ماتت اكلوها والمتردية هي التي تقع من شاهق فتموت بذلك فتحرم
وعن ابن عباس انها التي تحتطب من جبل وقال قتادة هي التي تردى قوله والنطيحة هي التي تنطح فتموت بسبب نطح غيرها وان
القرن وخرج منها الدم ولو من ذبحها قوله وما اكل السبع اي ما عدى عليها اسد او نحوه غيره او اذئب او كلب فاكل بعضها فماتت بذلك فهي حرام وان كان قد سال
منها الدماء ولو من ذبحها وهي حرام بالاجماع قوله الا ما ذكيتم فايد ما يتمكن عوده عليه ما اتفق سبب موته وامكن تداركه وفيه حياة مستقرة
وعن ابن عباس الا ما ذكيتم من هذه الاشياء وفيه روح فكلوه وهي زكي وكذا روي عن سعيد بن جبير والحسن البصري والسدي روي عن طاوس
والحسن وقتادة وعبيد بن عمير والضحاك وغير واحد ان الذكاة وهي تحركت حركة تدل على بقاء الروح بعد الرجل وهي حلال وهذا مذهب جمهور الفقهاء
ويقول ابو حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله قوله وما ذبح على النصب قال مجاهد وابن جريج كانت النصب حجارة حول الكعبة وقال ابن جريج وهي ثلثمائة وستون
نصبا كانت العرب في جاهليتها يذبحون عندها ويضحون ما اقبل منها الى البيت دماء تلك الذبائح واستحبوا اللحم وبضعونه على النصب قوله وان تستقسموا
بالازلام اي وحرم عليكم ايها المؤمنون الاستقسام بالازلام هي جمع زلم بفتح الزاي وهي جمع زلم بفتح الزاي وهي عبارة عن قداح ثلاثة على احدها مكتوب افعل
وعلى الاخر لا يفعل والثالث عطل ليس عليه فاذا اجالها لامر فعله او لناسي تركه فان الطلع الفارع عاد الاستقسام قوله ذلكم فسق اي بما طيه فسق اي
اي بما طيه فسق دعي وضلال وجهالة وشرك قوله اليوم يئس الذين كفروا يعني يئسوا ان يرجعوا دينهم وقيل يئسوا من شاء هذه الشرائع على غير
المسلمين من هذه الصفات والمخالفة المشتركة اهله ولهذا امر الله عباده المؤمنين ان يصبروا ويتقوا في مخالفة الكفار ولا يخالفوا احدا الا الله تعالى فقال
واخشون حتى يصبركم عليه ويظفركم بهم واستوصدوركم منهم واحلكم نوقتم في الدنيا والاخرة ص وقال ابن عباس العقود العهود وما احل وحرم وما لجاء في القرآن
كله ولا تعينوا ولا تكونوا قوله الا ما يتلى عليكم قال ابن عباس يعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقد مر سيرة عن قريب يجرمنكم ويحملنكم شنان عداوة ش
الى قوله تعالى ولا يجرمنكم شنان قوم ان صدوركم عن المسجد الحرام اي لا يحملكم بغض قوم على العدوان وقرأ الاعمش بضم الياء ولا يجرمنكم وفسر قوله شنان
بقوله عداوة وقرأ بسكون النون ايضا وانكر السكون من قال لا يكون المصدر على فعلان ص المنخنقة بخنق فتموت الموقوذة بالضرب بالخشب بوقذ
فتموت والمتردية بتردي من الجبل والنطيحة بنطح الشاة فما ادركتم تحرك بذنبه بعينه فاذبح واكل ش قد مر تفسير هذه الاشياء عن قريب قوله بوقذها من اوقذ
الموقوذة من وقذ يقال وقذه واوقذه بالدال المعجمة في الاصل الضرب والعنف والاكثر قوله فما ادركتم بفتح التاء على الخطاب الحاضر قوله تحرك على موضع
الحال اي فما ادركتم حال كونه متحركا بذنبه قوله فاذبح امر من ذبح وكلي امر من اكل ص حدثنا ابو نعيم نا زكريا عن عامر عن عدي عن ابن حاتم قال قال سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فكله وما اصاب بعرضه فقتل فلا تاكله عن صيد الكلب المكلب وان وجدت مع كلبك او كلبك
كلبا غيره فخشيت ان يكون اخذه معه وقد قتله فلا تاكل فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره ش مطابقة الترجمة ظاهرة على تقدير وجود

قوله باب التسمية على الصيد الا فلقوله كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد الطهارات في الحديث ثلاثة اشياء شروعية الصيد ووجوب كانه
حقيقة او حكما ووجوب التسمية والترجمة ثلاثة اشياء مطابق كل واحد من الثلاثة المذكورة لكل واحد من اخبار الترجمة وابو نعيم الفضل بن دكين وذكريا
هو ابن ابي زائدة هو عامر الشعبي وعدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي الجواد بن الجواد وكان مسلما سنة الفتح وثبت قومه
على الاسلام نزل الكوفة وشهد الفتوح بالعراق ثم كان مع ابيه الا ليلة رضي الله عنه ومات بالكوفة من المختار سنة ثمانون وستين هو ابن عمر بن
ومائة سنة وقيل مات بقرقيسيا قال ابو حاتم في كتاب المعرفين قال الواقدي عاش للحاتم مائة وثمانين سنة وكان اعور والحديث في كتاب الطهارة
في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان من غير ذكر قصة المعراض ومضى ايضا في اوائل الكتاب البيوع في تفسير المشتبهات بتمامه واخرجه مسلم
في الصيد عن محمد بن عبد الله من غير وغيره واخرجه الترمذي فيه عن يوسف بن عيسى وغيره واخرجه النسائي فيه عن سويد
بن نصر واخرجه بن ماجه عن عمر بن عبد الله الاودي وغيره قوله عن عدي بن ابي حاتم في رواية الاسمعيلي حدثنا عامر حدثنا عدي
بن حاتم واشار هذا ان هذا ذكريا مدلس وقد عنعن قلت عنقريب ياتي عن الشعبي سمعت عدي بن حاتم قال المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة
وفي آخره ضاد معجمة قال الخليل واحزون هو سهم لا ريش له ولا نصل وقال الابن دريد وابن سيده شبهة طويل له اربع بدر رقاق فاذا رمي به اعرض وقال
الخطابي المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالخذفة وقيل خشب ثقيل اخرجهما يصيب
بحده دون انيابها وقد لا يجدد وقال ابن التين المعراض عصى في طرفها حديدة يرمي بها الصيادون الصيد فما اصاب بحده وهو ذكي موكول وما اصاب
بغير حدة فهو وقيذ وهو معنى قوله وهو قتيل بفتح الواو وكسر القاف وبالذال المعجمة على وزن فعيل بمعنى مفعول وقد مر تفسير الموقوذة عنقريب قوله
فان اخذ الكلب ذكاه اي حكمه حكم الذكاة فيحل اكله كما يحل اكله المذكاة قوله او كلابا تشك من الراوي قوله او كلبا غير ارادة به كلبا لم يذكر هو اهله وهذا الحديث
مشتمل على الكلام قد ذكرناها فيما مضى في الابواب التي ذكرناها ولكن يذكر بعض شيء من ذلك لبعد المسافة فيقول الاول من الاحكام وشروعية الصيد
وبالقرآن ايضا وهو قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال عياض الاصطياد مباح لمن اصطاده الاكتساب والحاجة الانتفاع بالاكل والثمن والخلق
فمن اصطاد لاهوا ولم يكن قصده تركه والاباحة والانتفاع ذكره مالك واجازه الليث وابن عبد الملك عبد الحكم فان فعله بغير نية الذكاة فهو حرام لانه فساد
في الارض وانلاف نفس عبثا وقد نهى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لماكله ونهى ايضا عن الاكثار من الصيد وروى
الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من سكن البادية فقد جفا ومن اتبع الصيد فقد غفل ومن لزم السلطان افتتن وقال
حسن غريب اصله الكراسيجي ابي موسى احد رواته وقال حديثه ليس بالقائم وروى ايضا من حديث ابن بريدة باسناده ضعيف وايضا من حديث
بن غازب وقال الدارقطني تفرد شريك الثاني ان صيد المعراض ان لم يصبه بحده فلا يحل اكله الثالث ان قتل الكلب المعلم بذكوة فاذا اكل فليس بمعلم
ومذهب ابي حنيفة والشافعي في قول ضعيف وقال مالك ليس بشرط وهو قول سلمان الفارسي وسعد بن ابي وقاص وعلي ابن عمر وابي هريرة رضي الله
عنهم ومن التابعين قول سعيد بن المسيب وسلمان بن يسار والحسن والزهري واحتجوا بقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وان ذكوة يباح بها الصيد
فلا يفيد باكله منه وحجة الحنفية والشافعية قوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانه امسك عليه وان امسك على نفسه على ما ياتي عنقريب
في الباب الذي يلي هذا الباب فان قلت قال القاضي في حديث عدي مخالف يعني في الحديث الذي ياتي وهو ان قوله فانه لم يمسك عليك الى آخره
وذكر الشعبي ولم يذكره هشام وابن ابي مطر وايضا وهو معارض لما روى ابو ثعلبة الخشني انه قال النبي صلى الله عليه وسلم كل وان اكل منه اخرجه ابو داود
وسكت ولم يضعفه قلت في اسناده وارد محمد الدمشقي وقال ابن حزم هذا لا يصح ورد وهذا ضعيف ضعفه احمد وقد ذكر بالكذب فان قلت
داود بن عمر المذكور وثقه يحيى بن معين وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابن عدي لا ارى بروايته باسا قال وصالح ذكره وابن ماجه وابن حبان في الثقات
قلت وان سلما هذا فهو لا يقارب الذي فيه الصحيح لا تقاربه وقيل حديث ابي ثعلبة محمول على ما اذا كان منه بعد ان قتله وخلاه فارقته ثم عاد فاكل
منه وهذا لا يضر منهم على الجواز وحديث عدي على التنزيه لانه كان موسعا عليه فلقاه بالكشف تورعا وابو ثعلبة كان محتاجا فاتاه بالجواز والرابع اشتراط
التسمية لانه علل بقوله وانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم يذكره على غيره وقال ابن بطال اختلف العلماء في التسمية على الصيد والذبيحة والذبيحة
فروي عن محمد بن سيرين ونافع مولى عبد الله والشعبي انها فرض يضيه وتركها عامدا او ساهيا لم يوكل ما ذبحه وهو قول ابي ثور والظاهرية وذهب

مالك والثوري وابو حنيفة في اصحابهم الى انه ان تركها ان كان عامدا لم يوكل وان كان تركها ساهيا اكلت قال ابن المنذر وهو قول
ابن عباس وابي هريرة وابن المسيب والحسن بن صالح وطاوس وعطاء والحسن بن ابي الحسن ويحيى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وجعفر
بن محمد والحكم وربيعة واحمد واسحاق ورواه في المصنف عن الزهري وقتادة في المعنى عن احمد رواية وهو المذهب انها شرط ان تركها
عمدا او سهوا او متى وفي رواية ان تركها عند ارسال السهم ناسيا اكل وان تركها على الكلب والنهد لم يوكل وقال الشافعي يوكل الصيد والذبيحة في الوجهين جميعا
تعمد ذلك او نسيه روي ذلك عن ابي هريرة وابن عباس وعطاء ص باب صيد المعراض ش هذا باب حكم المعراض وقد مر تفسير المعراض عنقريب ص
فقال ابن عمر رضي الله عنهما كما في المقبولة بالبندقة تلك الموقوذة ش قيل لا وجه لذكر ابن عمر هاهنا الا ان التي بعده في هذا الباب قلت فيه وجه حسن
وهو ان المقبول بالبندقة موقوذة كما ان مقبولة القراض بغير جذة موقوذة وهذا المقدار كان في بيان المطابقة وتعليق ابن عمر ووصله البيهقي من طريق
ابن عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول المقبولة بالبندقة تلك الموقوذة فهذا المقدار كان في بيان المطابقة
وتعليق ابن عمر وصله البيهقي ابن عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد عن زيد ابن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول المقبولة بالبندقة تلك الموقوذة
ص وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن وذكره الحسن في البندقة في القرى والامصار ولا يرى باسا فيما سواه ش اي كره سالم بن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهم اكل مقتولة البندقة وكذلك كره القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومجاهد بن جبير وابراهيم النخعي
وعطاء ابن ابي رباح والحسن البصري اما اثر سالم والقاسم واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الثقفي عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما انهما
كانا يكرهان البندقة الا ما ادركت ذكوته واما اثر مجاهد واخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن ابن المبارك عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه كرهه واما اثر
ابراهيم النخعي واخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم لا تاكل بالبندقة الا ان تذكي واما اثر عطاء اخرجه عبد الرزاق عن ابن
جريج قال عطاء ان رميت صيدا بندقة فادركته ذكوته فكله والا فلا تاكله واما اثر الحسن فاخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن
اذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقة فلا تاكل الا ان تدرك ذكوته قال بعضهم والجلاهقة بضم الميم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها واو ثم قاف
بالفارسية والجمع جلاهق قلت المشهور في لسان الفارسية ان اسم البندقة كل كان قوله وكره الحسن اي البصري رمي البندقة في القرى الخ انما كره
في القرى والامصار تحرزا عن اصابة الناس بخلاف الصحراء هذا ظاهر وقال ابن المنذر وعن وبه قال عطاء وكره صيد البندقة ابن عمر والنخعي ومالك
والثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور ص حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي قال سمعت
عدي ابن ابي حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض اذا اصبت بحده فكل اذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل
قلت يا رسول الله ارسل كلبي قال فاذا ارسلت كلبك وسميت فكل قلت فان اكل قال فلا تاكل فانه لم يمسك عليك انما امسك على نفسه قلت ارسل
كلبي قال فاذا ارسلت كلبك وسميت فكل قلت فان اكل قال فلا تاكل فانه لم يمسك عليك مما امسك على نفسه قلت ارسل كلبي فاجد معه
كلبا آخر قال لا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على آخر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث الآن والكلام فيه وعبد الله ابن ابي السفر
بفتح السين المهملة وفتح الراء واسم السفر سعيد بن عمير الهمداني الكوفي يروي عن عامر الشعبي قوله فانه لم يمسك عليك انما امسك على نفسه قال الله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم ص باب ما اصاب المعراض بعرضه ش اي هذا باب في بيان حكم ما اصاب المعراض بعرضه ص حدثنا قبيصة
نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدي ابن حاتم قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كلبي فيقتل
قال كل ما امسكن عليك قلت وان قتلن قلت وانا امري بالمعراض قال كل ما خرق ما اصاب بعرضه فلا تاكل ش هذا طريق آخر في الحديث المذكور
قبله اخرجه عن قتيبة عن عقبة عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بتشديد الميم بن الحارث النخعي الكوفي
قوله ما خرق بفتح الخاء المعجمة والراء بعدها قاف اي نفذ يقال سهم خارق وخاشق وقال ابن التين خرق اصاب بحده واصل الخرق في اللغة الطعن
قوله وما اصاب بعرضه بفتح العين يعني بغير طرفه الحد فلا تاكل وبه قال ابو حنيفة مالك والشافعي والثوري واحمد واسحق وقال الشعبي
وابن جبير يوكل وان خرق وبلغ المقتل وقال ابن بطال وذهب الاوزاعي والكوفيون وفقهاء الشام الى جواز ما قتل بالعرض خرق ولم يخرق وكان ابو
وقصاله وابن عبد البر ان به باسا ص باب صيد القوس ش اي هذا باب في بيان حكم الصيد القوس والقوس يذكر ويونث فمن انثه يقول في تصغيره

قوسية فمن ذكره يقول قوسين وجمع على قسي وأقواس وقياس وقال ابو عبيدة مسدد افاوتر الاينار والقوس ايضا بقية النمر في الجلد والقوس برج
في السماء ويقول فسد الشيء بغيره وعلى غيره اقيس قياسا فاقاس اوقدرته على مثاله وقال الحسن وابراهيم اذا ضرب صيدا فبان منه يد او رجل فاكل
الذي بان وتاكل سائره قيل الا رجلا يراد الاثر المذكور في هذا الباب قلت له وجه لانه يمكن ضرب صيد بسهم قوس فابان منه يده او رجله
والحسن هو البصري وابراهيم هو النخعي اما اثر الحسن فاخرجه ابن ابي شيبة عن هشام عن يونس عنه في رجل ضرب صيدا فابان منه يدا او رجلا
وهو حي ثم مات تاكله ولا تاكل ما بان منه الا ان يضربه فتقطعه فيموت من ساعته فاذا كان ذلك فلها كله في الاسناد عن الحسن خلاف هذا
الذي في الصيد انقطع منه عضو فاذا ياكل جميع ما بان وما بقي وما اثر ابراهيم فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا وابو بكر بن عياش عن ابراهيم عن
علقمة قال اذا ضرب الصيد فابان عضوا منه ترك ما سقط واكل ما بقي وابراهيم اما روى هذا لم يعترض عليه بشيء فكانه يصيبه قوله شاذا
اي ناقية وقيل لا يستعمل سائره الا بمعنى جميعه وليس كذلك بل اللغة والفصيحة انه يستعمل بمعنى باقيه قل الباقي او اكثر ص وقال ابراهيم فاضرب
اذا ضربت عنقه او وسطه فكله ش اي قال ابراهيم النخعي قوله او وسطه بفتح السين لانه اسم معنى ما بين طرفي الشيء كركز الدار وبالسكون اسم مبهم
لداخل الدارة ص وقال الاعمش عن يزيد استفتى على رجل من آل عبد الله حمارنا موهما ان يضربهم حيث لا يتيسر دعوا ما سقط منه وكلوا ش
الاعمش سليمان وزيد هو ابن وهب وعبد هو ابن مسعود وهذا التعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة بن عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد
بن وهب وعبد الله هو ابن مسعود عن رجل ضرب حمار وحشي فقطعها فقال ما دعوا مما سقط وذكروا ما بقي وكلوا وحكاه ابن ابي
شيبة ايضا عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه من حديث الحارث عنه حكاه المنذر بن عباس وقتادة وعطاء لا تاكل العضو وذلك الصيد وكله
وان مات حين ضربه وكله وبه قال قتادة وابو ثور والشافعي وكذلك قال اذا كان لا يعيش بعد ضربه ساعة او مدة اكثر منها في التمهيد
عن مالك عن قطع عضوه لم يوكل العضو اكل البارة وقال الشافعي ان قطع قطعتين اكله وان احديهما اقل من الاخرى اذا مات من ثلث الضربة
وقال ابو حنيفة والثوري اذا قطعه نصفين اكلا جميعا وان قطع الثلث مما يلي الراس اكلا جميعا وان قطع الثلث الذي يلي العجز ص حدثنا عبد الله
بن يزيد حدثنا حيوة اخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم من اهل الكتاب
افناكل في آنيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فلا يصلح لي حال اما ما ذكرت من اهل الكتاب
فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها فلم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير
معلم فادركت ذكاته فكل ش مطابقة الترجمة ظاهرة وعبد الله بن يزيد الزيادة الدمشقي القصير وابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني
ابو ثعلبة بلفظ الحيوان المشهور الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وبالنون نسبة الى خشين بن النمر من ديرة بن ثعلب بن صلوان بن عمر
او بان الحاف بن قضاعة وفي اسمه واسم ابيه خلاف والاكثر على انه جرهم بضم الجيم والهاء وسكون الراء ابن ناشم بالنون مكسر الشين المعجمة
وهو من التابعين تحت الشجرة مات سنة خمس وسبعين والحديث اخرجه البخاري ايضا في الذبائح عن ابي عاصم في موضعين منه على ما نبين
وعن احمد بن رجاء واخرجه مسلم في الصيد عن هناد وغيره واخرجه ابو داود فيه عن قتادة بقصة الكلبية واخرجه الترمذي في السير عن هناد
بقصة الانية واخرجه النسائي في الصيد عن محمد بن عبيد بقصة القوس الكلب واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الشيخ بتمامه قوله انا بارض قوم
بالشام وكانت جماعة من قبائل العرب سكنوا الشام وبصروا الى غسان وتنوخ وهجراء ومطون من قضاعة منهم بني خشين نسل ثعلبة
قوله وانيتهم جمع اناء وفي العرب الاناء وعاء الماء والجمع العلل الية والكثير الاواني والنصرة سوار واسورة واسورة واساور وتستعمل ابو ثعلبة
المذكور رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن مسئلتين الاولى عن الاكل في آنية اهل الكتاب فلا تاكلوا فيها والا فاغسلوها وكلوا منها
وهذا التفصيل يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها مع ان الفقهاء قالوا يجوز استعمالها بعد الغسل الكراهة سواء وجد غيرها او لا يجب
بان المراد النهي عن الانية التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمور وانما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة
ومراد الفقهاء آوانى الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات فالباقلاني التحقيق في هذا ان في حديث ابي ثعلبة هذا ترجيح الطاهر
على الاصل لان في آنية اهل الكتاب والمجوس الطاهرة ومع هذا وقد مر نهيها عند عدم وجود غيرها والصحيح ان الحكم للاصل

للاصل حتى يتحقق النجاسة ثم يحتاج الى الجواب عن الحديث فاجاب بجوابين احدهما ان الامر بالغسل للاحتياط والاستحباب لا للحديث
حالة تحقق نجاسته ويدل عليه قوله في رواية ابي داود اما يجاورنا اهل الكتاب وهم يطبخون وهم في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء وكلوا
واشربوا فافهم المسئلة الثانية عن الصيد بالقوس وبالكلب المعلم وغير المعلم فاجاب بقوله وما صدت الخ ويستفاد منه احكام الاول فيه جواز
الصيد بالقوس اذا ذكر اسم الله عليه وفي رواية ابي داود من حديث عمر بن شعيب عن ابيه ان اعرابيا قال ابو ثعلبة فقال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة
الحديث وفيه افتني في قوسي كل ما رميت عليها فرميت ذكيا وغيره ذكي قال وارميت على ان تغيب عنك ما يصل او تجد فيه اثر سهمك قوله ما لم
يصل بكسر الضاد المهملة واللام الثقيلة اي ما لم يتبين الثاني وجوب شرط السهمية وقد مرت مباحثها عن قريب الثالث ان الكلب لا بد ان يكون معلما
فاذا صاد بكلب المعلم وذكر اسم الله عند الارسال فانه يوكل واذا صاد بكلب غير معلم واذا ادرك بكلبه ويوكل والا فلا يوكل الرابع وان ذكر الكلب مطلقا
تناول اي لو كان ابيض او اسود او احمر فيجوز بادي لو كان فيه حجة عن احمد حيث لا يجوز بالكلب الاسود وان كان معلما الخامس ان فيه شرطين كون الكلب معلما
والتسمية فاذا ارسل كلبا غير معلم او ارسل معلما بغير تسمية او وجد كلبا قد صاد من غير ارسال فلا يحل صيده الا ان يدركه وفيه حياة مستقرة ثم تذكيه
ص باب الحذف والبندقة ش اي هذا في بيان حكم الحذف وهو بالحاء والذال المعجمتين وهو الرمي بالحصى بالاصابع وقال ابن الاثير الحذف
رميك حصاة او نواة باخذ بين سبابتك وترمي بها او تتخذ محذوفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة واما الخذف بالخاء
المعجمة فهو الرمي بالحصاة وقال الازهري يستعمل في الرمي والضرب معا والبندقة بضم الباء الموحدة وسكون النون طينة مدورة محفوفة يرمي
بها عند الجلاهق وهو بضم الجيم وتخفيف اللام وكسرها بالفارسية اسم القوس من البندق ص حدثنا يوسف بن راشد نا وكيع بن يزيد بن هارون
واللفظ لزيد عن الكس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل انه راى رجلا يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الخذف فقال انه لا يصاد به الصيد ولا ينكى به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقا العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له احدثك رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف وكره الخذف وانت تخذف لا اكلمك كذا وكذا ش مطابقة الترجمة ظاهرة وقد اوضح الحديث الابهام
الذي في الترجمة وقال بعضهم باي شيء الخذف في باب قلت لم يفسر الحديث في الباب وانما يعين حكمه وهذا ظاهر ويوسف بن راشد وهو يوسف
بن راشد وهو يوسف بن موسى بن راشد القطان ابن بلال الرازي يزيد بغداد نسبة البخاري الى جده الى وكيع هو ابن الجراح الكوفي ويزيد من الزيادة
وهارون الواسطي من مشايخ احمد بن حنبل وكهمس بفتح الكاف والميم والسين المهملة بن الحسن وابو الحسن التميمي نزيل البصرة في بني تميم وعبد الله
بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء الموحدة آخر الحروف وبالدال المهملة بن خصيب الاسلمي قاضي مرو وابو سهل المروزي الحولاني
بن بريدة وكانا قرينين ولم تزل قاضيا عن وليه وابي ان مات بها رافقا الدمياطي قيل مات عبد الله وسليمان في يوم واحد سنة خمس ومائة وفي
آخره القضاء بها مات بعده وهو على القضاء سنة خمس وعشرين ومائة فعلى هذا يكون عمر سليمان تسعين سنة وعمر عبد الله مائة وسنة وعبد الله
بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة بن عبد نهم بن عفيف بن اسحم المزني نزيل البصرة مات بها سنة ستين وصلى عليه ابو برزة
والحديث اخرجه مسلم في الذبائح ايضا عن عبيد بن معاذ وغيره واخرجه النسائي في الديات عن احمد بن سليمان قوله راى رجلا لم يسم وفي رواية
سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل انه قريب لعبد الله بن مغفل قوله يخذف وبالخاء المعجمة وقد مر تفسيرها آنفا وهو الذي يرمي الحصاة بالخذفة بكسر
الميم وهو الذي يسميه الفلاع بكسر الميم قوله او كان يكره الخذف وشك من الراوي وفي رواية احمد عن وكيع نهى عن الخذف من غير شك واخرج محمد
بن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان شك من كهمس قوله انه لا يصاد به صيد وقال المهلب اباح الله الصيد على صفة فقال تناله ايديكم
ورماحكم وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وانما نهى عن الخذف لانه يقتل الصيد بقوة وانما لا يجده قوله ولا ينكى به عدو قال عياض الرواية
بفتح القاف والهمزة في آخره وهي لغة والاشهر بكسر القاف آخره همزة وفي شرح مسلم لا ينكى بفتح الكاف حضور المسلم قلت المناسب هنا كسر الكاف بغير همزة
لان معناه من يكيت في العدو وانكى نكاية فانكاه اذا كثرت فيهم الجراح والقتل فرهنوا لذلك فاما الذي بالهمزة ومن قوله ونكات القرحة انكاء اذا
ولا يناسب وهنا الى الاول على ما لا يخفى وقال ابن سيده نكت العدو ونكايته اصبت منهم ونكاء العدو وانكاهم لغة ويكيت صلى هذا ان الوجهان صحيحان

قوله ولكنها اي الرمية واطلق انس فيشمل بين الرمي وغيره من ادمي وغيره قوله كذا وكذا في معاوية محمد بن جعفر الاكلات كلمة كذا وكذا بالنصب والشق
وكذا وكذا الافهام الزمان ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم لا اكلمك ابدا وفيه جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه فلا يدخل في
ذلك في النهي عن الهجران فوق ثلاث لانه يتعلق اثمه هجر عن انفسهم وفيه تغيير المنكر ومع الرمي بالبندق فلا يخلو اما قبله الانملة ادرك ذكاته فحيل
حينئذ وقال ابو الفتح القشيري المنقول عن بعض مصنفي الشافعية منع الاصطياد بالبندق واما صيحا او كراهية وعن بعض المتاخرين جوازه
واستدل على ذلك بحديث الاصطياد بالكلب الذي ليس بمعلم وبالعلة التي في الحديث المذكور لانه قال لا تدرك به العدو فمفهوم هذا انما منكي العدو وقبل
الصيد لا تدرك عنه لزوال علة عنه وهذا دليل مفهوم قلت هذا ليس بحجة عند الجمهور ص باب من اقتنى كلبا ليس بصيد او ماشية ش اي هذا باب
في اقتنى من الاقتناء وهو الاتخاذ والادخار لكنه قوله ليس بكلب صفة لقوله كلبا او ماشية او ليس بكلب الماشية وهو اسم يقع على الابل والبقر والغنم ولكن
اكثر ما يستعمل في الغنم ويجمع في المواشي ولم يبين الحكم اكتفاء بما في الحديث ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم نا عبد الله
بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية او ماشية صريحا والجزء الاول من حيث المعنى
او قوله او اصاب الكلب بالصيد صداه اي نقصه وكان حقه ان يقال صاد ولكنه اتى الثاني للفظ الماشية مجاز لا رايت كلمة حلبت وحقه بلت
وكذلك نحو الغدايا والعشايا وقيل صفة للجماعة الصايد من اصحاب الكلاب المعتاد بالصيد على اصحاب الكلاب المعتاد للصيد فتعمل صادية استعارة والحديث
قد مضى في المزارعة في باب اقتناء الكلب للحرث من رواية ابي هريرة وفيه ايضا من رواية ابي سفيان ابن ابي زهير كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ومضى ايضا
من حديث ابي هريرة في كتاب بدء الخلق في باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم عن سفيان ابن ابي زهير ايضا ومضى الكلام فيه مستوفى قيراطان وجاء
في حديث اخر قيراط قال ابن بطال انه غلظ عليهم في اتخاذها لانها تروع الناس فلم يذهبوا افراد في التغليظ فعمل وكان القيراط قيراطين وفي هذا التوضيح هل
النقص من ماضي عمله وستقبله او قيراط من الفرض او قيراط من النفل فيه خلاف عن حكاه في الخبر والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد هنا مقدار معلوم
عند الله اي نقص جزء عمله من اجره ص حدثنا المكي بن ابراهيم اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلب صاد او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان ش هذا طريق اخر في الحديث
المذكور اخرجه عن المكي بن ابراهيم بن بشير البلخي وقال الكرماني منسوب الى مكة شرفها الله وليس كذلك بل هو علم له يروي عن حنظلة بن ابي سفيان
الجمحي واسم ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن مات سنة احدى وخمسين ومائة قوله الا كلب صاد من اضافة الموصوف الى صفته عن غير الا لك
وقيل الظاهر صاد صفة الرجل الصايد اي الكلب الرجل المعتاد بصيد ويروى صاد والقياس حذف التاء فيه ولكن جاء في لغة اثبات التاء في المنقوص
فان قلت ما وجه هذه الاستثناء قلت فيها معنى غير يفيد الاهم ان يفيد النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء قوله قيراطان ويروى قيراطان وفيما مضى
ايضا من وجه الرفع ظاهر لان فاعل ينقص هنا وهناك نقص واما وجه النصب فلان ينقص جاء لازما ومتعديا باعتبار استقاقه من النقصان والنقص
اختلفوا في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول فيه وقيل لما يلحق المارين من الاذى وقيل لما يتعلق به من الوثمة في الاناء عند غفلة
صاحبه قال الكرماني فان قلت كيف يجمع بين الخبرين اذ الحصر هنا كلب الماشية والحديث مفهوم احدهما دخول كلب الصيد في المستثنى منه ومفهوم الاخر
وجه جمعه وهما متنافيان وكذا حكم كلب الحديث فانه مستثنى وغير مستثنى قلت مراد من الحصر على المقامات واعتقاد الشافعي بن الاعلى في الواقع بالمقام النقص
استثناء كلب الصيد والثاني استثناء كلب الحرث فصار مستثنيين فلا منافاة في ذلك ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صاد ينقص من عمله كل يوم قيراطان هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن عبد الله
بن يوسف الخ قوله او صاد اي او الا كلب صاد والمعنى ان كلبا صاد يا قوله من عمله ويروى من اجره ص باب اذا اكل الكلب ش اي هذا باب يذكر فيه
اذا اكل الكلب من الصيد وجواب اذا محذوف تقديره اذا اكل الكلب من الصيد لا يوكل ولم يذكر اعتمادا على ما بينهم من سنن الحديث ص وقول تعالى
يسالونك ماذا احل لهم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم فكلوا مما امسكن عليكم الى قوله سريع الحساب ش مرفوعا عطفا
على قوله باب لانه مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف كما امكن فلان وسبب نزول هذه الاية ما رواه ابن ابي حاتم نا ابو زرعة نا يحيى بن عبد الله
ابن ابي بكر حدثني عبد الله بن ابي لهيعة حدثني عطاء ابن دينار عن سعيد بن جبير ان عدي وحاتم ويزيد بن المهلب الطائيين سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم قالا يا رسول الله قد حرم الله الميتة فما ذا يحل لنا منها فنزلت يسالونك الاية قل احل لكم الطيبات يعني الذبائح الحلال الطيبة
قاله سعيد بن جبير وقال مقاتل بن حيان الطيبات يعني الذبائح الحلال طيبة لهم قال سعيد بن جبير وقال مقاتل بن حيان الطيبات احل لهم من شيء
يصنعونه ومن الحلال من الرزق قوله علمتم من الجوارح وهي الكلاب والفهود والصقور واشباه ذلك وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين
والائمة ومن قال ذلك علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله وما علمتم من الجوارح مكلبين وهي الكلاب المعلمة والبازي وكل طير يعلم
للصيد ويروى ابن ابي حاتم وطاوس ومجاهد ومكحول ويحيى ابن كثير ان الجوارح الكلاب الضواري والفهود والصقور واشباهها قوله مكلبين
حال من قوله مما علمتم وهو جمع مكلب وهو موقف الجوارح ومصيرها بالصيد لصاحبها وارسالها لذلك فقال بعضهم مكلبين مؤدبين وليس بكلب
فاسد ومعنى غير صحيح ودعوى اشتقاق من غير اصله ولم يقل به احد بل الذي قال هنا ما قاله الزمخشري الذي هو المرجع اليه في التفسير وهو
قال لانه واشتقاقه اي اشتقاق مكلبين من الكلب لان التادب اكثر ما يكون في الكلاب فاستعير من لفظه وكثرته من جنسه فان قال الزمخشري ايضا
او من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة يقال هو كلب كلبا اذا كان ضاريا به قلت فحينئذ ما يكون اشتقاقه مكلبين من غير كلب الذي هو الحيوان
وانما انكر ما هنا القائل قوله ويكسر تفعيل وانما هو من الكلب بفتح اللام بالذي اوفى مسكه في علم التصريف لانا نقول هذه العبارة وايضا قد
فسر الكلب بفتح اللام بمعنى المرض وليس كذلك معناه فيهنا وانما معناه مثل ما قاله الزمخشري وهو معنى الضراوة قوله الصوايد جمع صايد قالوا
جمع كاسب وهو صفة لقوله للجوارح وقال بعضهم صفة محذوف تقديره الكلاب الصوايد قلت هذا ايضا فيه ما فيه لان هي صفة للجوارح كما قلنا وقوله
الصوايد رواية الكشميهني وغيره الكواسب قوله والصوايد والكواسب قوله احترجوا لنسوا ليس من الاية الكريمة بل هو معترض بين قوله مكلبين وبين قوله
تعلمونهن فذكر الصوايد والكواسب غير الجوارح وذكر احترجوا بمعنى اكتسبوا استطرادا للبيان ان الاحتراج يطلق على الاكتساب قوله تعلمونهن اي الجوارح
وتعليمهن انه اذا ارسل ابتر سل واذا استلاه واستلى واذا اخذ الصيد وامسكه على صاحبه حتى يجيء اليه ولا يمسكه لنفسه ولهذا قال فكلوا مما امسكن
عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله في مخالفة امره ان الله سريع الحساب ص قال ابن عباس ان اكل الكلب فلا تاكل فانما امسك على نفسه والله يقول
يعلمونهن مما علمكم الله فيصرف وهو يعلم حتى يترك ش هذا التعليق وصله سعيد بن جبير بن منصور مختصرا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس
قال اذا اكل الكلب فلا تاكل انما امسك على نفسه قوله افسده اي اخرجه عن صلاحيته للاكل وقوله انما امسك الى اخره تعليل لما قاله قوله تضرب على صيغة المجهول
وكذلك يعلم حتى يترك اي للاكل ص وكرهه ابن عمر رضي الله عنهما ش اي كره اكل الصيد الذي اكل منه الكلب عبد الله بن عمر بن الخطاب ووصله وكيع
بن الجراح نا سفيان بن سعيد عن ليث عن مجاهد عنه ص وقال عطاء ان شرب الدم ولم ياكل فكل ش اي قال عطاء ابن ابي رباح ان شرب الكلب دم الصيد
ولم ياكل وكل اي قال عطاء ابن ابي رباح ان شرب الكلب دم الصيد ولم ياكل من لحمه وكل يعني كل هذا الصيد وهذا التعليق ص رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
بن عيينة عن ابن جريج عنه وذكر عدي بن عدي ان شرب من دمه فلا تاكل فانك لم تعلم ما علمته وعن الحسن ان اكل وكل وان شرب فكل ما لم
وابن حازم وان الخارج وان شرب من دم الصيد لم يضر ذلك شيئا ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم علينا اكل ما قبل اذا اكل ولم يحرم ذا رابع
وقال القرطبي وهو قول سعد بن ابي وقاص وابن عمر وسليمان رضي الله عنهم قالوا اذا اكل الخارج فوكله اكل وهو قول مالك وقال ابن بطال وهو قول
ابن ابي طالب سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن بن ابي الحسن ومحمد بن هشام والربيعة والليث وقال ابو حنيفة ومحمد بن ادريس واحمد واسحاق
ان اكل لا يوكل وقال القرطبي هو قول الجمهور من السلف وغيرهم منهم ابن عباس وابو هريرة وابن شهاب في رواية والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وعطاء
ابن ابي رباح وعكرمة وقتادة ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا محمد بن فضيل عن بيان الشعبي عن عدي ابن ابي حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
بصيد وهذه الكلاب فقال اذا رسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك وان قتلن الا ان ياكل الكلب فاني اخاف ان يكون امسكه على نفسه
وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل ش مطابقة الترجمة ظاهرة وبيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء اخر الحروف ابن بشير بكسر الباء الموحدة وسكون
الشين المعجمة الاحمسي بالمهملتين هو الشعبي وهو عامر بن شراحيل والحديث قد مر بوجوه مختلفة وطرق عديدة قوله اذا ارسلت فيه اشعار بانه اذا ارسل
نفسه فلا يوكل صيده وهو قول الجمهور الا ما حكي عن الاصم بن شاجه واذا غيبت كلبا فاصطاد وهل يكون للمالك او الغاصب فقيل للمالك لان الصيد
كصيد فقيل للغاصب لان الكلب ملكه ص باب الصيد اذا غاب عنه اذا غاب عنه اذا غاب يوما او ثلاثة ش اي هذا باب في بيان حكم الصيد اذا غاب عنه اي الصيد يوما او ثلاثة

ايام حدثنا موسى بن اسمعيل قا ثابت بن يزيد نا عاصم عن الشعبي عن عدي ابن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فالارسلت كلبك
ميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فلما للسك على نفسه فاذا خالط كلابا لم يذكر سم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تاكل لا تدري ايها قتل وان
رميت فوجدته بعد يوم او يومين وذكر الثلاثة في الحديث الذي ياتي عقيب هذا وثابت وبالثاء المثلثة تحتها الذايل بن يزيد بن الزيادة الاحول
البصري وعاصم هو ابن سليمان الاحول والشعبي هو عامر والحديث مشتمل على احكام الاول اذا ارسل كلبه كلابا لم يذكر سم الله عليها امسكن وقتلن
يحل اكله وعلله بقوله لا تدري ايها اي الكلاب قتله وفي الموضح جمهور العلماء بالحجاز فالعراق متفقون على انه اذا ارسل كلبه على
الصيد ووجد معه كلبا ولم يخبر ادراهما اخذ فانه لا ياكل هذا الصيد ومن قال ذلك عطاء والاوزاعي وابو ثور وكان الاوزاعي يقول
اذا ارسل كلبه المعلم فوجد له كلبا اخر معلم قتلها فهو حلال وان كان الاوزاعي يقول اذا ارسل كلبه المعلم فوجد له كلب اخر معلم قتلها فهو حلال
وان كان غير معلم قتلا ولم يوكل وعبارة القرطبي الكلب المخالط مجهول غير مرسل في شابدا خر وانما انبعث في طلب الصيد مطيعة ولا يختلف في
هذا فاما اذا ارسلت صايدا خر ذلك الصيد فاشترك الكلبان فيه فانه للصايدين فلو انفرد واحد الكلبين خاتلة ثم جاء الاخر بعد فهو للاول الرابع اذا ترك
الصيد فغاب عنه ثم وجد بعد يوم او بعد يومين وليس الاثر سهمه فانه يوكل واختلف العلماء فيه فقال الاوزاعي اذا وجده من الغد ميتا اذا وجد معه او اثر
من كلبه فلا ياكل وهو قول اشهب وطاحشون وابن عبد الحكم وروى مالك فيما رواه عنه عبد القادر والمعروف عنه خلافه فتوى الموطا والمدونة لا باس بان ياكل
الصيد وانما غاب قصر عنه او وجدت به اثر كلبك او كان باسهمك لم يمت ذاما ان لم يوكل وعنه الفرق بين السهم وبين فلا يوكل وقال ابو حنيفة ذا توارى
عنه الصيد والكلب في طلبه ووجده مقتولا او والكلب عنده كرهت اكله وقال الشافعي القياس ولا يوكل اذا غاب عنه لاحتمال ان الماء الذي اكله
واذا اختلفت سهمنا اخذ فقاتلاه قبل وقوعه في الماء فذهب الجمهور الى اكله وروى ابن وهب عن مالك كراهة ص وقال صبد الاعلى عن داود وعن عامر عن
عدي انه قال النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الصيد فيتغيب عنه اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال يا كل ان شاء ش عبد الاعلى هو ابن عبد الله
الاعلى السامي بالسين المهملة البصري يروي عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي وهذا التعليق وصله ابو داود وابن ابي هند عن الحسن بن معاذ عن عبد الاعلى
فذكره قوله فيتغيب من الاغتياب وهو الانباع يقال اتغيبه وتغوته وتغيبه اتبعته ورواية الكشميهني ويروى فيفتقر بالفاء والقاف والاستتباع يقال افتقرت
الاصل الاثر وتغوته اذا اتبعته فتغوته وكذا في رواية مسلم وهو رواية الاصيلي ايضا قوله اليومين والثلاثة فيه زيادة على رواية عاصم يوم يومين يوم
يومين ابي يومين وروى مسلم من حديث ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت سهمك فغاب فادركته فكل ما لم يتن وفي رواية في الذي
يدركه صيده بعد ثلاثة ايام الا ان يتن واختلف في تاويله فمنهم من قال اذا انتن عليك بالمستقذر الذي يعجبه الطبع فلا كله جاز كما جاء انه اكل الجراد
تجاري سهمه ومنهم من قال هو معلل بما يخاف فيه من الضرر على اكله فعلى هذا يكون اكله مجرما ان كان الخوف محققا والله اعلم باب اذا وجد
مع الصيد كلبا اخر ش اي هذا باب اذا وجد الصيد مع الكلب الذي ارسل اليه كلبا اخر ولم يذكر جواب اذا اكتفاء بما في الحديث ص حدثنا ابو نعيم
عن عبد الله اذا وجد عن ابي الشعبي عن عدي ابن ابي عدي قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي واسمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك
وسميت فاخذ كلبك فقتل واكل لا تاكل فانما امسك على نفسه قلت اني ارسل كلبي واجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه فقال لا تاكل فانما سميت على كلبك
لم تسم على غيره وسالته عن صيد المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل ش هذا الحديث بعينه متنا واسنادا قدم في
في باب صيد المعراض غير انه هناك روى عن سليمان بن حرب عن شعبة الى اخره وهنا روى عن ادم بن ابي اياس عن شعبة الى اخره فلاجل اختلاف شيخه
وضع لكل واحد منهما ترجمة تطابقها حديثه ص باب ما جاء في الصيد ش اي هذا باب ما جاء في التقدم في التكلف في الصيد والاستفعال
لاجل التكلف وقد علم ان باب التكلف والاعتمال وهذا غير ممنوع بخلاف ما اذا ابولغة به لاجل اللهو والنزهة فانه ممنوع كما ذكرنا ص حدثنا محمد اخبرنا
ابن فضيل عن بيان عن عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا نصيد بهذه الكلاب فقال اذا
ارسلت كلابك المعلمة فذكر اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان يوكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها
كلب من غيره فلا تاكل ش مطابقته للترجمة في قوله انا نصيد وتحمد هو ابن سلام قال الكشاني وابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغر فضيل
هو ابن فضيل بن غزوان الكوفي وبيان بالباء الموحدة وتخفيف الياء اخر الحروف ابن بشر الكوفي وعامر هو الشعبي تقدم الحديث عن قريب في باب ما اذا

ما اذا اكل فانه اخرجه هنا عن قتيبة بن سعيد عن محمد بن فضيل الى اخره وفيه انا قوم نصيد وفيهنا ومصلدس الكلام حدثنا ابو عاصم
احمد بن ابي مرجا نا سلمة بن سليمان بن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت بن ربيعة بن يزيد الدمشقي قال اخبرنا ابو ادريس عايذ الله
قال سمعت ابا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول اتيت رسول الله انا ارض قوم اهل الكتاب ياكل في انيتهم فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا
فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها واما ما ذكرت انك بارض صيد فما صدت بقوسك فاذكر سم الله عليه ثم كل وما صدت بكلبك
بكلبك الذي ليس معلما فادركت ذكاته فكل ش هذا الحديث ايضا قدم عن قريب فانه اخرجه في باب اصابة المعراض بعينه عن عبد الله بن يزيد
عن حيوة واخرجه هنا من طريقين احدهما عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن حيوة بن شريح عن سعيد ابن يزيد من الزيادة عن ابي ادريس
عايذ الله بالذال المعجمة والاخرى عن احمد بن ابي رجاء بفتح الراء والجيم المخففة وبالدال المروزي عن سليمان المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي
عن حيوة الى اخره وهذا الطريق انزل من الاول ومر الكلام فيه ص حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة قال حدثنا هشام بن يزيد بن انس بن مالك رضي الله
عنه الظهران نفر عليها جاء لعبا فتعب حتى اخذتهما فجيت الى ابي طلحة فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ابعث طريق مكة يخالج
مع اصحابه له كانوا محرمين غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سال اصحابه ان يناولوه سوطا فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه
ثم اشتد فلحق الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله ش مطابقة الترجمة في قوله ثم شد على الحمار فقتله فانه فيه معنى التكلف في الصيد واسمعيل
هو ابن ابي اويس عبد الله بن اخت مالك بن انس ابو قتادة الحارث الانصاري والحديث قدم في كتاب الحج من عبيد الله بن محمد عن عبد الله بن
يوسف ومن الكلام فيه قوله طعمة بضم الطاء اي ما اكلت منه الا انه قال هو معكم منه شيء ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور وهي
حيث في قتادة في كتاب الحج في اربعة ابواب متوالية بطرق مختلفة ومتون بزيادة نقصان واخرجه مسلم مثله في رواية حدثنا قتيبة عن مالك
عن يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في حمار الوحش مثل ابي النضر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل معكم من لحمه شيء ص باب الصيد على الجبال ش اي هذا باب في بيان الصيد على الجبال جمع جبل بفتح الجيم وسكون الموحدة ص حدثنا
يحيى بن سليمان قال حدثني قال حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو ان ابو النضر حدثه عن نافع مولى ابي قتادة ابي صالح مولى التوءمة قال سمعنا ابا قتادة قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء بين مكة من المدينة وهم محرمون وانا رجل على فرس وكنت رقاء على الجبال فبينا انا على ذلك
اذ رايت الناس مستوفين شيء فذهبت انظر فاذا هو حمار وحشي فقالوا هو ما رايت وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي
فقلت لهم فقالوا لا يعينك عليه فترلت فاخذته ثم صعدت في فرسي فلما جاءني عقرته فاتيت عليهم فقلت لهم ترسوا فاحتملوا
فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فابى بعضهم واكل بعضهم فقالوا انا نستوفق لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته بالحديث
فقال الى بقي معكم شيء قلت نعم فقال طعم اطعمكم الله ش مطابقة الترجمة يوخذ من قوله وكنت رقاء على الجبال لان معناه كنت كثير الرقي
على الجبال من رقي يرقى من باب علم يعلم رقيا يرقى بالتشديد للمبالغة والرقي في الصعود والارتفاع والاعتلاء من المشقة والتكلف والترجمة
فيه معنى التكليف ومراده وكان في ذلك الوقت على الجبل ولهذا يقول فترلت اي من الجبل او من الفرس ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي
مثل يروي عن عبد الله بن وهب المصري يروي عن عبد الله بن وهب المصري يروي عن عمر بن الخطاب الحارث المصري عن ابي النضر بفتح النون
وسكون الصاد المعجمة سالم عن نافع مولى ابي قتادة وابي صالح نبهان بفتح النون وسكون الباء الموحدة مولى التوءمة حكى عياض عن المحدثين
بضم الشاة من فوق وقال الصواب بفتح اوله وحكى ابن التين التوءمة بوزن الحطمة وقال الكرماني مولى التوءمة بفتح الفوقانية انما سمت المراة
اذا وضعت اثنان في بطن الولد ان توءمان يقال هذا يوم لهذا ولهذه توءمة لهذه والجمع توائم وجعفر وجعفر وهي بنت امية بن خلف الجمحي
وسميت بها لانها كانت مع اخيها في بطن امها وليس لنبهان هذا في البخاري الا هذا الحديث المذكور وابو صالح نبهان كلاهما يروي عن مولاه والحديث
محفوظ لابي صالح نبهان لا لابي صالح ومن غير هذا نقط غلط قوله وهم مجرمون الواو فيه للحال وكذلك الواو في انا رجل حال بكسر الحاء المهملة
وتشديد اللام اي صلال قوله فينا طرف مضاف الى جملة قوله اذا رايت الناس جوابه قوله مستوفين من قوله يستوفق فلان الشيء اي اخذه

اليه ونظر اليه وفاءته الشين معجمة واوفاء قوله في انزه اي راده وقال الجوهري يقال اخرجت في انزه وانزه يعني بكسر الهمزة وسكون النون
المثلثة وبفتحها ايضا بقوله عفرته اي خرجت قوله فاحتملوا صيغة امر الجماعة قوله فاي بعضهم لم امتنع بعضهم من الاكل قوله استرقوه بكم
اي اساله ان يقف لكم قوله ما بقي الهمزة وفيه للاستفهام على وجه الاستخبار ص باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر ش اي هذا باب
في قوله عز وجل احل لكم صيد البحر وهذا المقدار رواية الاكثرين وفي رواية النسفي احل لكم الصيد البحر وطعامه متاعا لكم وروى سعيد بن جبير
وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قوله احل لكم الصيد البحر يعني ما يصطاد منه طريا وطعامه ما يتزود منه مليحا يابسا قوله متاعا اي منفعة
وقوة لكم ايها المخاطبون وانتصابه على انه مفعول له اي تمتيعا لكم قوله للسيارة جمع سارة وقال عكرمة من كان بحضرة البحر للسفر ص وقال عمر رضي الله عنه
صيد ما اصطيد وطعام ما رمى به ش اي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه صيده اي صيد البحر ما اصطيد وطعام البحر ما رمى به اي ما قذفه
وهذا التعليق وصله عبد بن حميد من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال لما قدمت التجار بالسمك قذفها اهلها عن البحر فامر بهم
ان ياكلوه فلما قدمت على عمر رضي الله عنه ذكر قصة فقال قال عمر قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وقذفه وطعامه ما قذف به ص
وقال ابو بكر رضي الله عنه قوله الطافي الذي يموت في البحر ويعلو فوق الماء ولا بأس به وهو من طفى يطفو هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن وكيع
عن سفيان عن عبد الملك عن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال اشهد على ابي بكر انه قال السمكة الطافية عن الماء حلال زاد الطحاوي في كتاب
الصيد وحلال لمن اراد اكله وقال اصحابنا الحنفية يكره اكل الطافي وقال مالك والشافعي واحمد والمطاهر به لا بأس به لاطلاق قوله عليه السلام البحر
هو الطهور ماؤه والحل ميتته واحتج اصحابنا بما رواه ابو داود وابن ماجه عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر او حسر عنه فكلوه وما مات فيه فطفى فلا تاكلوه فان قلت ضعف البيهقي هذا الحديث وقال يحيى بن سليم كثير
الخطأ وقد رواه غيره موقوفا قلت يحيى ابن سليم اخرج له الشيخان فهو ثقة وزاد فيه الرفع ونقل ابن القطان في كتابه عن يحيى انه ثقة فان
قلت قال ابن الجوزي اسمعيل ابن امية متروك قلت ليس كذلك لانه ظن ان اسمعيل بن امية ابو الصلت الذراع وهو متروك الحديث واما هذا فهو اسمعيل
ابن امية الاموي الذي ليس في طبقته فان قلت قال ابو داود رواه الترمذي وايوب وحماد عن ابن الزبير موقوفا على جابر وقد اسند من وجه
ضعيف عن ابي ذيب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اصدتموه وهو حي فكلوه وما وجدتم مينا طافيا فلا تاكلوا وقال الترمذي
سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ وروى عن جابر خلاف هذا اولا اعرف لابن ابي ذيب عن ابي الزبير شيئا قلت قول البخاري
لا اعرف لابن ابي ذيب عن ابي الزبير شيئا على مذهبه فانه يشترط للاتصال الاثبات اللقاء والمعنعن بثبوت السماع قد انكر ما
ذلك انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفي للاتصال ان كان السماع وابن ابي ذيب ادرك زمان ابن ابي الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن
فان قلت قال البيهقي رواه عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وعبد العزيز ضعيف لا يصحح فان قلت الحاكم في المستدرك حدثنا
وصحح سنده واخرج حديثه هذا الطحاوي في احكام القرآن فقال حدثنا الربيع هذا الطحاوي في احكام القرآن قال حدثنا الربيع بن سليمان المرادي نا اسد
بن موسى نا اسماعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله المجمر
عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جزر البحر فكلوا ما القى فكلوا ما وجدتم طافيا فوق الماء فلا تاكلوا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق والطافي مختلف فيه فنفى داود الحلال في عموم الاية ص وقال ابن عباس رضي الله عنه طعامه ميتته
الا ما قذفت منها ش اي قال ابن عباس وطعامه قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه ميتته اي قال ابن عباس هذا وصله الطبري
من طريق ابي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه ميتته ص والجري لا ناكله اليهود ونحن ناكله
ش هذا قول ابن عباس من الجري وقال لا بأس به انما يحرمه اليهود ونحن ناكله والجري بفتح الجيم وكسر الراء المشددة وبالياء اخر الحروف المشددة
وقال جرياس وجاء بكسر الجيم ايضا وهو من السمك ما لا فلس له وقال عطاء لما سئل عن الجري قال كل كل منه ابن منه وقال ابن التين ويقال له ايضا
الجرب وقال الازهري الجرب نوع من السمك يشبه الحيات ويقال له الارماهي والسنور مثله وقيل هو السمك عريض الوسط دقيق الطرفين قلت
الجرب السمكة السوداء والارماهي لفظ فارسي لان ماء بالفارسية الحية وماهي هو السمك والمضاف اليه يتقدم على المضاف في لغتهم ص وقال

وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كلشيء في البحر مذبوح ش هذا التعليق وصله لم يثبت في رواية ابي يزيد وابن السكن والجرجاني وانما ثبت
في رواية الاصيلي وقال ابو شريح وهو وهم نبه على ذلك ابو علي الغساني وقال مسلمة عياض وراد وهو شريح بن هانئ ابن يزيد بن كعب الحارثي جاهلي
اسلامي يكنى بالمقداد وابو هانئ بن يزيد له صحبة اما اشبه شريح فله ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقي وشريح المذكور وهنا هو الذي ذكره ابو عمر فهم
وقال الطحاوي الحديث محفوظ فشريح الاموي شريح وكذا ذكره البخاري في تاريخه عن مسلم بن يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني عمرو ابو الزبير
وعمرو بن دينار وكان شريح هذا قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حاتم ليس له صحبة وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع ص وقال عطاء
اما الطير فاري ان يذبحه ش اي قال عطاء ابن ابي رباح هذا التعليق ذكره ابو عبد الله بن منده في كتاب الصحابة اثر حديث شريح المذكور من طريق
ابن جريج قال قد ذكرت ذلك لعطاء فقال فاما الطير فارى ان يذبحه ص وقال ابن جريج قلت لعطاء صيد الانهار وفلاة البحر صيد بحر قال هو نعم
ثم تلى هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما ش اي قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قلت لعطاء ابن ابي رباح قوله فلا
السيل بكسر الفاء وتخفيف اللام وبالثاء المثلثة من فوق جمع فلة وهي البقعة التي في الصحراء فيها ينفتح وكل بقعة في الجبل او غيره فهو فلة وما اراد
ما سال به السيل من الماء وهي في الغدير وكان فيه حيتان وهذا التعليق رواه ابو نعيم موسى بن طارق السليكي في سننه عن ابن جريج رواه عبد الرزاق
ايضا في تفسيره عن ابن جريج نحوه ص وركب الحسن رضي الله عنه على سرج من جلود وكلاب الماء ش قيل الحسن هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وقيل هو الحسن البصري وقال بعضهم يؤيد القول الاول انه وقع في رواية وركب الحسن عليه الصلوة والسلام قلت فيه نوع مناقشة لا يخفى قوله من جلود اي سرج
تخذ من جلود وكلاب الماء ص وقال الشعبي لو ان اهلي اكلوا الضفادع لاطعمتهم ش اي قال عامر بن شراحيل الشعبي الى آخره والضفادع جمع ضفدع
بكسر الضاد وسكون الفاء وفتح الدال وكسرها ص وجكى بضم الضاد وفتح الدال وكسرها وفي المحكم الضفدع والضفدع لغتان وصحتان والانثى
ضفدعة وقال الجوهري وناس يقولون بفتح الدال وقد زعم الخليل انه ليس في الكلام فعلل الا اربعة احرف درهم وهجرع وهلقع وقلعم الهجرع الطويل
الاكول والقلعم الجمل وزاد غيره الضفدع وجزم صاحب الديوان الاب بكسر الذال وحكى ابن سيده في الافعال ضم الدال وفتح الذال وهو نادر وجكى
ابن دحية فيهما قال الحافظ الضفدع لا يصبح ولا يمكنه الصياح حتى يدخل خيشه الاسفل في الماء وهو من الحيوان الذي يعيش في الماء ويتربص
في السبط مثل السلحفاة ونحوها وهي تؤذي اذا ضربت النار وامسكت وهي من الحيوان الذي من دخان الارضين اذا لحقها المياه واما قول من قال انها
السحاب فكذب وهي لا عظام لها وزعم الاعرابي شمر فانها انما كانت تذب وان لما اصاب سلبه اياه ويقول العرب لا يكون ذلك حتى يجمع بين النصب
والنون وحتى يجمع بين الضفدع والنصب والضفدع الحق عصا ويصير على الماء الايام الصالحة والتعظيم ولا يسمن كالاذب والاسد بقاها في الربيع
فيأكلها اولا اشد بها لحيلة يأتي منافع المياه يطلبها ويقال له نوء يهيجه ولم يبين الشعبي هل تركي الضفادع اما لا واختلف مذهب مالك في ذلك فقال
ابن القاسم في المدونة عن مالك كل الضفدع والسرطان والسلحفاة جائز من غير ذكوته وروى ابن عن القاسم ما كان مأواه الماء من غير ذكوة وان كان
يبرح في البر وما كان مأواه ومستقره البر لا يؤكل الا بذكوة وعن محمد بن ابراهيم لا يؤكل الا بذكوة وقال ابن التين وهو قول ابي حنيفة والشافعي ثم اعلم وقول
الشعبي يرده ما رواه ابو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الاطعمة بسند صحيح ابن عمر قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها
في دواء فنهى عليه الصلوة والسلام عن قتله قال ابو سعيد فيكره اكله اذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله لانه لا يمكن اكلها الا بقتلها واذا كان غير
مقتول فهو ميتة وزعم ابن حزم ان اكله لا اصلا وروى ابو داود في الطب وفي الادب والنسائي في الصيد عن ابي ذيب عن سعيد بن خالد عن سعيد
بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها ورواه احمد واسحاق
ابن راهويه وابو داود والطيالسي في مسانيدهم والحاكم في المستدرك في الطب قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البيهقي اقوى ما ورد في الضفدع هذا الحديث
وقال الحافظ ليس فيه دليل على تحريم اكل الضفدع لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان اما لحرمته كالادمي واما لتحريم اكله
بالصرد والهدهد فالضفدع ليس بمحترم فكان النهي منصرفا الى الوجه الاخر ص ولم ير الحسن ما يسلحفاة باسا ش اي الحسن البصري ووصله ابن ابي شيبة
من طريق مبارك ابن فضالة عن الحسن قال لا باس باكلها وروى من حديث بقية بن ابي زياد عن ابي جعفر انه اي السلحفاة فاكلها ش حدثنا حجاج عن عطاء
لا باس باكلها يعني السلحفاة زعم ابن حزم ان اكلها لا يحل الا بذكوة واكلها حلال بريها وبحريها واكل نصها وروى عن عطاء اباحة اكلها وعن طاوس

ومحمد بن علي وفقهاء المدينة اباحة كلها وعندنا يكره اكل ما سوى السمك من دواب البحر كالطافي والسلحفاة والضفدع وخنزير الماء واحتجوا
بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث وقال مقاتل ان السلحفاة من الضفادع وفي الصحاح الهاء بفتح اللام وحكى
وحكى سقوط الهاء وحكى الرقاشي سلحفه وقال ابن الهيثم وهي ما يلحق بالحاسي بالف وفي المحكم السلحفاة من مغاة الماء وقال ابن عباس كل من صيد البحر
نصراني ويهودي ومجوسي قلت المعنى لا يصح الا على هذا فلا بد من هذا التقدير على قول النسخ القدير ويروى كل من الصيد البحر ما رواه نصراني
او مجوسي او يهودي وروى البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كل ما القى البحر وما صيد منه صاده يهودي او نصراني
او مجوسي وقال ابن التين مفهومه ان صيد البحر لا يأكل ان صاده غير هؤلاء وهو كذلك عند قوم ص وقال ابو الدرداء رضي الله عنه في المري
وفي الخمر النيان والشمس ش ابو الدرداء واسمه عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي والمري بضم الميم وسكون الراء وتخفيف كذا النووي وقال ليس
عربيا وهو نسبة لذي يسميه الناس الكامخ باعجام الخاء وقال الجواليقي المخرب بالخل وقال الجمهور بكسر الراء وتشديدها وتشديد الياء كانه منسوب
الى المراة والعامة يخففونه وقال الجوهري هو مري يعمل بالشام يوخذ الخمر فيجعل السمك والسمك وتوضع في الشمس ولغيره طعمه الى طعم المري تقول
كان المري المستثنى والخمر حرامان والتركة نحل الميتة بالذبح وكذلك الملح قوله والنيين بكسر النون وسكون الياء اخر الحروف وتحقيقه الثاني
والفاية وهو جمع النون وهو الحوت ثم فسر كلام الزبير بقوله في المري مقدم لفظا ولكن في المعنى متاخر فقد ذبح النيان والشمس في المري وذبح
فعل ماض على صيغة المعلوم والخمر منصوب لانه مفعول له والنيان بالرفع فاعله والشمس عطف عليه وقيل لفظ ذبح مصدر مضاف الى الخمر فيكون
مرفوعا بالابتداء او غيره هو قوله هو البيان والمعنى زوال الخمر في المري النيان والشمس اي تظهر هذا يدل على ان الزاهد من مري جواز تخليل الخمر وان النهي
طعمها وتحقيقها الذبح وانما ذكر النيان دون الملح لان المقصود من ذلك الحصول بدونه ولم يرد النيان وحدها هي التي حللته وقال كان ابو الدرداء
يعني لجواز تخلل الخمر فقال ان السمك بالالة التي اصنعت اليه تجعل على صرفة الخمرة وتزيل سيقدتها والشمس تؤثر في تحليلها فتصير حلالا وكان
اهل الزلف من الشام يتجعون للمري بالخمر بما يجعلون فيها السمك الذي يربى بالملح والابرار ما يستوثه الصحفاء والفصل من المري هضم الطعام يصفون
اليكل سقيف وحريف لتزيد في حلاء المعدة واستدعاء الطعام لجزافه وقال ابو الدرداء وجماعة من الصحابة ياكلون هذا المري المعمول بالخمر ولا يرون به بأسا
وتقول ابي الدرداء انما حرم الله الخمر بعينها وشكرها وما ذهب عقله الشمس والملح فنحن ما كله لا يرى به باسا ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عمرو
انه سمع جابرا رضي الله عنه تقول غزونا جيش الخبط وامرنا ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا البحر حتى ما شيء الم مثله الغير ما كلنا منه نصف شهر فاخذ ابو عبيدة
عظما من عظامه فمر الراكب تحته ش مطابقة للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وابن جريج عبد الملك وعمرو هو ابن دينار والحديث قد مضى في المغازي في باب
حرية في سيف البحر بعين الاسناد عن مسدد عن يحيى وفيه زيادة على ما نفق عليها قوله جيش الخبط الى انه منسي ينزع الحافض اي مصاحبين لجيش خبطان
للخبط وفيه والخبط بفتح الخاء الباء الموحدة الورق الذي يخبط بيلقى الابل قوله وامرنا ابو عبيدة وهو عامر بن عبيدة وهو عامر بن عبد الله بن الجراح احد
العشرة والمبشرة من قوله امر على صفة المجهول وجعل عليهم يراد ويروى امير بنا ابو عبيدة قوله الغير بفتح العين المهملة وسكون وفتح الياء الموحدة والراء
ص حدثنا عبد الله بن محمد اخبرنا سفيان عن عمرو قال سمعت جابرا يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم وثلثمائة راكب وامرنا ابو عبيدة نرصد عير القريش
فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط والقى البحر حوتا ميتا فاكلنا الغنبر اكلنا نصف شهر واذهبنا بوكه حتى صلحت اشداننا
وقال ياخذ عبدة ضلعا من اضلاعه فنصب فمر الراكب تحته وكان فينا رجل اشتد للجوع بحر ثلاث جزائر ثم ثلث جزر بن تلاف ثم نهاه ابو عبيدة ش هذا
طريق اخر في الحديث المذكور عن عبيد الله بن عمر الجمحي المعروف بالسدي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قوله القريش بكسر العين الابل التي تحمل
البزة قوله بوكه بفتح الواو والدال المهملة وهو عنبة قوله ضلعا بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام قوله رجل هو قيس بن سعد بن عبادة الانصاري قوله ثلث جزائر
غريب لان جزائر جمع جزاب وانصال جزر جمع جزر جزر ومر الكلام فيه المغازي مستوفى والله اعلم ص باب اكل الجراد ش اي هذا باب في بيان اكل الجراد
الواحدة جرادة الذكر والانثى سواء كالحمامة قيل انه منشق من الجرد لانه لا ينزل على شيء الا اجرده بالمسن التراب وكل شيء يمر عليه فقتل عن الاصمعي
انه اذا خرج من تصنيفه وهو جراد والواحدة ديانة قال والعيناس على الاشجار لا يقع على شيء الا اجرفه فقال الذكر من الجراد وهو العطف والمخطب والكا
والعيطوف وقال ابو الغالب الجنادب ضرب منه وقال ابو حاتم وقال الجنادب بيدها وقال ابن خالويه ليس من كلام العرب اسم للجراد واذا ضرب بن العصفور قيل للجراد

زنيفا وستون اسما فذكرها وصفة الجوهري عجيبة في فاصفة عشرة من الحيوانات وذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله لها فهذا وساقانا نعام
وفاذنيا بصغير وجوجو صنعوا حسبتها اقاحي الرمل يطيا وانعت عليها جياد الخيل بالراس والبتق قبل وفاته حين الطفيل وتوق
النون وقرن الابل وذنب الحية واختلف في اصله فقيل نشره وحوة ورد في حديث ضعيف اخرجه ابن ماجه عن انس رفعه انا الجراد نثرة
حوت من البحر قبل انه يرى هو ضيفان احدهما يطير في الجو يقال له الفارس والاصل نثر والنثرة يقال له الرجل وستة اجل واذا كان ايام
ايام الربيع والارادة يصبح التس الارض الصلبة الارض والصخرة الصلدة التي لا يعمل فيها المعاول فيضربه بيده فتفرق فيلقي فيها بيضه وتلقي كل واحد
مائة بيضة وبتركها فاذا اتى ايام الربيع واعتدل الزمان ينشق الذكر بيض فيطعم الاسل الذي الفعار فتنسج على وجه الارض ويأكل زرعها حتى تقوى
فيخفض الى ارض اخرى ويبيض كما في عام الاول انفخاء الطير والبرد واجمعوا العلماء على جواز اكله بغير تذكية الا ان المشهور عند المالكية اشتر
تذكيته اختلفوا في صفتها وقيل يقطع راسه وقال ابن وهب اخذه ذكوة وعن مالك انا اخذه حيا ثم قطع راسه او شواه او قلاه فلا باس
باكله وما اخذه حيا وقتل عنه حتى مات لا يوكل وذكر الطحاوي في كتاب الصيد ان ابا حنيفة رضي الله عنه رايت الجراد هو عندك بمنزلة
السمك من اصاب منه اكله سجى ولم يسم قال نعم قلت وانما وجدت الجراد كله قال نعم قلت وان وجدته ميتا على الارض قال نعم قلت وان اصابه
ستر الفضلة قال نعم لا يجزء الجراد لا يحرم الجراد وشيء على كل حال ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن ابي اياس قال سمعت ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا كنا ناكل معه الجراد قال سفيان وابو عوانة واسرائيل عن ابي يعفور عن ابن ابي اوفى
سبع غزوات ش مطابقة للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وابو يعفور بفتح الياء اخر الحروف وسكون العين المهملة
ان ضم الفاء بالواو بالياء مقصورا واسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف وبالدال المهملة وبالنون ويقال اسمه واقد ان لقبه ولذا قال مسلم وهو
الاكبر ولهم يعفو الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد وكلاهما ثقة من اهل الكوفة وليس الاكبر في البخاري وسواء هذا الحديث واخر تقدم الصلوة
في ابواب الركوع وجزم النووي بانه الاصغر بناء وتبع في ذلك ابن العربي وغيره والصواب انه الاكبر جزم الكلاباذي والذي يرجح جزم الترمذي بعد
تخريجه بان راوي حديث الجراد هو الذي اسمه واقد ويقال وقدان وهذا هو الاكبر وبوبه ايضا ابن ابي حاتم جزم في الترجمة الاصغر بانه لم يسمع من عبد الله
ابن اوفى وقال شيخنا رحمه الله زين الدين ابو يعقوب الاصغر لم يسمع من واحد من الصحابة وابو يعفور الاكبر سمع من جماعة من الصحابة منهم ابن عمر
وانس وعبد الله بن ابي اوفى مات سنة عشرين ومائة واسم ابي اوفى وعلقمة بن خالد الاسلمي والحديث اخرجه مسلم في الذبائح عن محمد بن بشر وغيره واخرجه
وابو داود في الاطعمة عن حفص بن عمر واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع وغيره واخرجه النسائي فيه عن احمد بن منيع وغيره واخرجه
النسائي في الصيد عن قتيبة وغيره وقوله سبع غزوات او ستا كذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية النسفي او ستا وقال شيخنا اختلفت في الفاظ الحديث
في عدد الغزوات وذكر الترمذي بعد ان رواه بلفظ غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات ناكل الجراد وهكذا رواه سفيان
بن عيينة عن ابي يعفور عن ابن ابي اوفى وقال ست غزوات وذكر الاختلاف بين سفيانين ولم يذكر في رواية شعبة عن ابي يعفور عدد الغزوات
وهو عند الغزوات على الشك وكذا في رواية ابي داود قال رواية النسائي ستة غزوات او ثمان واطال الكلام عنه فلا فائدة فيه هنا لانه
عند احد من روى هذا الحديث او ثمان هذا الحديث او ثمان والله اعلم قال سفيان الثوري وابو عوانة وهو ضاح البشكري واسرائيل بن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي كلهم رووا عن ابي يعفور عن عبد الله بن ابي اوفى في سبع غزوات اما رواية سفيان فقد وصلها الدارمي عن محمد
بن يوسف الفريابي عن سفيان هو الثوري ولفظه غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم وغزوات ناكل الجراد واما رواية ابي عوانة فقد وصلها
مسلم عن ابي كامل عنه واما رواية اسرائيل فقد وصلها الاسماعيلي من طريق عبد الله بن رجاء عنه ولفظه سبع غزوات كنا ناكل معه الجراد هذا
الحديث يدل على اكل الجراد وحلال بالاجماع وعن اهل خلافه وردت احاديث اخرى ياكل منها حديث ابن عمر اخرجه ابن ماجه من رواية
عبد الرحمن بن يزيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان الحوت والجراد وهكذا رواه في
ابواب الصيد ثم رواه في ابواب الاطعمة وزاد فيه ودمان الكبد والطحال وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف ضعفه يحيى بن معين وغيره ومنها حديث
رواه احمد في مسنده من رواية الجعفي وهو ضعيف عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبنا جرادا فاكلناه ومنها حديث

ابي هريرة رواه ابن ماجه بن الجهم وهو ضعيف عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد
فجعلنا نضربهن باسواطنا ونقاتلهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر وروت احاديث اخرى بالوقود وبالمنع منها ملاوه
الدارقطني من حديث زينب بنت منخل ويقال منخل عن خالتيه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر صبيانا عن الجراد
وكانوا يأكلونه قال الحسن والصواب انه موقوف ومعناه رواه ابو داود عن سلمان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا اهله
ولا احرم وقال وقد روى مرسلا ابن عاصم من حديث لقيته حدثني نمير بن يزيد حدثني ابي انه سمع شدي بن عجلان يحدث النبي صلى الله عليه وسلم
قال لمريم بنت عمران عليها السلام سألت ربها عز وجل ان يطعمها لحما لادم له فاطعمها الجراد فقالت اللهم اغثه بغير رضاع ما وربع نقيه بغير شاع
يعني الصوت وروى ايضا من حديث محمد بن عيسى لهذل عن ابن المنكدر عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله حلف الف ربه
في البحر وار بعمائة في البر فاول شيء وهلك من هذه الامة الجراد فاذا هلك الجراد وتتابعت الامم مثل سلك النظام ص باب اباحة المجوس ش
اي هذا باب في بيان حكم اباحة المجوس في الاكل والشرب ههنا وقد ترجم هكذا وليس في حديث الباب ذكر المجوسي وانما قيد ذكر اهل الكتاب فقيل
فعل البخاري يروى ان المجوسي من اهل الكتاب وقيل هي حكمه لان المحذور من ذلك عدم توقيهم النجاسات وقال الكرماني هما مستويان في عدم التوقي
عن النجاسات فحكم باحدهما على الاخر بالقياس او باعتبار ان المجوسي يزعمون التمسك في الكتاب وقيل نص في بعض طرق الحديث على المجوسي
رواه الترمذي عن ابي ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوسي قال اغسلوها غسلا واطبخوا فيها ومن عادة البخاري انه يترجم
بهم يترجم ويورد في الباب ما يؤخذ منه الحكم بطريق الالحاق ص حدثنا ابو عاصم عن حيوة بن شريح قال حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي
قال حدثني ادريس الخولاني قال حدثني ابو ثعلبة الخشني قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب
فنأكل في انيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم وبكلبي ليس بمعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انك بارض اهل الكتاب
فلا تأكلوا في انيتهم الا ان لا تجدوا ابدا فان لم تجدوا ابدا فاغسلوها وكلوا واذكروا اسم الله وكل
ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل ما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته وكل ش وجه المطابقة قد ذكرنا ابو عاصم
النبيل الضحاك ابن مخلد وابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة فالحديث قد مر عن قريب في باب من جاء في الصيد ومر الكلام فيه هناك قوله بيدا
اي فراقا وقال الجوهري قوله لابد من كذا كانه قال لا فراق عنه ويقال الفداء العوض ص حدثنا المكي ابن ابراهيم حدثني يزيد بن ابي عبيد
عن سلمة الاكوع قال لما اسنوا يوما فنحوا جزورا وقد النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اقدمكم هذه النيران قالوا لحوم الحمر الانسية قال ارهقوها منها واكثروا
فدرها فقام رجل من القوم فهرق ثانيها ويغسلها اذ ذاك ش وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب هو انه لما ثبت تحريم لحم الحمار الاهلية صار وثت كالميتة لما
اباح صلى الله عليه وسلم استعمال القدور بعد غسلها صارت كذلك انية المجوسي يجوز استعمال بعد غسلها لان ذبائحهم ميتة فهذا
الحديث هو السابع عشر من ثلاثيات البخاري والكي علم تجارب ما قاله الكرماني انه منسوب الى مكة المشرفة وقد مضى في الطالم في باب هل يكبر الدنان
الذي فيها الخمر بعين هذا الاسناد ومعنى الكلام فيه هناك قوله اهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء من اهراق يهريق والهاء فيه زائدة قوله او فاك
اشارة الى التخيير بين الغسل والكسر قال النووي ما امرنا بكسر جرة ما يحتمل انه كان بوحي واجتهاد ثم نسخ او تغير الاجتهاد ص باب
التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا ش اي باب في بيان حكم التسمية على الذبيحة وفي بيان من ترك التسمية على الذبيحة حال كونه متعمدا
وهذه الترجمة هكذا عند الاكثرين وفي بعض النسخ كتاب الذبائح وليس بصحيح لانه ترجم او الكتاب لصيد والذبائح او كتاب الذبح ويكون ذكره
تكرارا بلا فائدة وقيده بقوله متعمدا اشارة الى انه اذا ترك التسمية ناسيا الى انه لا يرى بقبول التسمية ناسيا الى انه لا يرى بقبول التسمية ناسيا على الذبيحة
فلا باس على التحريم الذبيحة وصل هذا التعليق الدارقطني من طريق شعبة عن سفيان بن عمرو بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء حدثني
عين عن ابن عباس انه لم يره باسا يعني انه نسي واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة بهذا الاسناد فقال في مسنده عن عين يعني عكرمة عن ابن عباس
عن ذبح ونسي التسمية فقال السلم فيه اسم الله وان يذكر التسمية وسنده صحيح فهو موقوف وذكره مالك بلاغا عن ابن عباس واخرجه الدارقطني
من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا ص وقال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والناسي لا يسمى فاسقا وقوله وان الشياطين ليوحون

ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون ش اورده هذه الاية لقوله لا احتياج الحنفية بها في قولهم التسمية وان تركها
عامدا لكلمة وان تركها ناسيا فلا شيء عليه وبين وجه ذلك بقوله والناسي لا يسمى فاسقا وذكر الاية الاخرى التي هي من تمام الاية لاحتياج الى تمامها
حيث قالوا لم يذكر اسم كناية عن الميتة وما اوهما ذكر اسم الله عليه بقرينة وانه لفسق وهو يقول بما اهل لغير الله قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم
من المشركين ليجادلوكم بما قبله الله ولهذا ترجيح تاول من اوله والتحقيق في هذا العام ان قوله تعالى ولا تأكلوا الاية نهي والنهي المطلق للتحريم
ويدل عليه قوله وانه لفسق اذا كانت للنهي للمبالغة فيقتضي حرمته جزما والهاء في قوله انه لفسق ان كانت كناية عن الاكل فالفسق الاكل
وان كانت كناية عن المذبوح والذبوح الذي يسمى ضمنا يكون حراما كما في قوله او فسقا اهل لغير الله يوفي الاية بيان ان الحرمة بعدم ذكر الله تعالى
لان التحريم بوصف بذلك الوصف وهو الموجب للحرمة كالميتة والموقوذة وهذا بين فساد حمل الاية على الميتة وذبائح المشركين فان الحرمة هناك
ليست بعدم ذكر الله اسم الله تعالى لان التحريم حتى انه وان اذكر الله تعالى لا يحل فان قلت الفسق يحتمل لانه يحتمل الذكر حالة الذبح
حالة والطبخ وحالة الاكل فلم يصح الاحتجاج به فان قلت ما سوى حالة الذبح ليس بمراد بالاجماع واجماع السلف على ان المراد حالة الذبح ولا يكون
مجملا فقط وقد حررنا الكلام وهذا المقام مبسوطا في شرحنا النهاية في شرح الهداية فمن اراد التحقيق فعليه الرجوع اليه ص حدثنا موسى بن اسمعيل
نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة
فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
فامر بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير فند منها بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوا عباءهم فاعجزهم البعير فاهوى رجل بسهم فحبسه الله
تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه البهائم لها اوابد كاوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا قال جدي اني لارجو او يخاف ان نلقى العدو غدا وليس
معنا مدى افنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه ليس السن والظفر وساحدثكم عنه اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة
ش مطابقة للترجمة في قوله وذكر اسم الله عليه فكل موسى بن اسمعيل ابو سلمة البصري الذي يقال له التبوكي وابو عوانة الوضاح البشكري سعيد بن مسروق
وهو والد سفيان الثوري وعباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف ياء اخر الحروف بن رفاعة بكسر الراء والفاء والعين المهملة بن رافع
ضد الخافض بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم بن رافع الانصاري وعباية هذا يروي عن جده رافع بن خديج وقال الغساني في بعض
الرواية عباية عن ابيه عن جده بزيادة لفظة عن ابيه وهو سهو والحديث مضى في الشركة في باب من قعد لعشر من الغنم محررا في القسم اخرجه هناك عن محمد
عن وكيع عن سفيان عن ابيه عن عباية بن رافع عن جده رافع بن خديج وفيه ايضا عن علي بن الحكم الانصاري وفي الجهاد في باب ما يكره من ذبح الابل
والغنم والمغانم ومضى الكلام فيه مبسوطا فيه قوله بذي الحليفة وقال الداودي ذو الحليفة المذكور هنا من ارض تهامة بين طائف ومكة ليست التي
بالقرب من المدينة ولذا قال يا قوم هو موضع بين حارة وذوات عرق من تهامة وليس بالمهل وذكر بن بطال عن القابسي انها المهل فقال غلط وكانوا
في هذه الغنيمة بين الحليفة من المدينة وكذا ذكره النووي وقالوا كان ذلك عن رجوعهم من الطائف سنة ثمان قوله اخريات الناس جمع الاخرى
تانيث الاخر قوله فاكفئت اي قلبت قالوا انما امرهم بالاكفاء واراقة ما فيها عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى
معرضا لمن يقصده من العدو ونحوه وقيل ان الاكل في الغنيمة المشتركة قبل القسمة لا يحل في دار الاسلام قوله فعدل اي قابل وكان هذا بالنظر الى
قيمة الوقت وليس مخالفا عند الاصحاب في قامة البصر ومقام سبع شاة اذ ذاك بحسب الغالب في قيمة الشاة والابل العدل له قوله فند اي نفر وذهب
على وجهه هاربا قوله فاعياهم اي لم يقدروا عليه وعجزهم قوله ولم يذكر من الابل التي تابدت اي توحشت وتفرقت مع الانس قوله وكذا اي محرجا باي وجه كان
قدرتم عليه فان حكمه حكم الصيد في قوله وقال جدي اي عباية جدي رافع بذبح قوله اي لنرجو ونخاف شك من الراوي قوله نرجو اشارة الى حرصهم
على لقاء العدو لما يرجونه في فضل الشهادة والغنيمة وقوله نخاف اشارة الى انهم لا يحبون ان يهجم عليهم العدو ونحن في زوايا الاحوص انا نلقى العدو
انا نلقى العدو غدا بالحرم ولعلهم عرفوا ذلك بالقرائن والغرض من ذكر لقاء العدو وعدم السؤال عن الذبح بالقصب انهم لو استعملوا السيوف في الذبح لكان
وهذا اللقاء لعجزنا عن المقاتلة لها قوله بيدي جمع مدية وهي السكين قوله ما انهر الدم اي ما اسال الدم في النهر وكلمة ما شرطية واما موصولة وقال عياض
وهذا المشهور في الروايات بالزاي وذكره ابو ذر الحسيني بالراء وقال انهر بمعنى الدفع وهو غريب قوله ليس السن والظفر بالنصب على الاشتغال تقديره ليس

الرفع اي ليس السن والظفر مخيرا وفي رواية ابي الاحوص ما لم يكن من او ظفر وفي رواية عمر بن عبيد عن السن وفي الرواية داود بن عيسى الانا
او ظفر قوله ساخبركم وفي رواية ابي نعيم ساحدثكم قوله بعني لا يجوز فانه يخص بالدم وهو زاد الجزاء اولانه غالبا لا يقطع انما يخرج فتزهق
النفس من غير ان يتقن وقوع الزكاة واما الظفر فان معناه المبشة يدمون بذابح الشاة باظفارهم حتى يزهق النفس خنقا وتقديما
النفس من غير ان يتقن وقوع الزكاة واما الظفر فان معناه المبشة يدمون بذابح الشاة باظفارهم حتى يزهق النفس خنقا وتقديما

س باب ما ذبح على النصب والاصنام ش اي هذا باب في بيان فساد ما يذبح على النصب بضم النون واحده الانصاب قيل النصب جمع والواحد
نصاب وقال الجوهري النصب بسكون الضاد وضمها ما نصب وعبد من دون الله وقال الزمخشري كانت احجارا منصوبة حول الكعبة يذبحون
عليها ويشرحون اللحم عليها تعظيما بذلك ويتقربون به اليها فسمي الانصاب قوله والاصنام وهي جمع صنم وهو المتخذ الهها من دون الله وقال هو
ما كان جسما وصورة فان لم يكن جسما او صورة وهو دون وجه عطف الاصنام على النصب اي النصب اذا كانت اصناما حجارا ذا هو ظاهر وعلى
تقدير ان يكون هو المعبود هو من العطف التفسيري كذا قال الكرماني قلت النصب كانت احجارا وكانت ثلثمائة وستون حجرا مجموعة عند الكعبة
كانوا يذبحون عليها الا انهم ولم يكن اصناما لان الاصنام كانت صورا مصورة وتماثيل حدثنا علي بن اسد نا عبد العزيز يعني ابن المختار
اخبرنا موسى بن عقبة قال اخبرني سالم انه سمع عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل اسفل
بلدح وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم فابى زيد ان ياكل منها ثم قال
صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم قال لا ان ياكل منها ثم قال اني لا اكل مما تذبحون على انصابكم ولا اكل الا ما ذكر اسم الله عليه ش مطابقة
الترجمة ظاهرة وسالم هو ابن عبد الله يروي عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والحديث مضى في اخر مناقب في باب حديث زيد بن
عمرو بن نفيل فانه اخرجه هناك مطولا عن محمد بن ابي نعيم عن سليمان عن موسى الخ ومضى الكلام فيه هناك فزيد بن عمرو بن نفيل
بضم النون الفشري والد سعيد احد العشرة المبشرة كان يصد في الجاهلية على دين ابراهيم عليه السلام قوله بلدح بفتح الباء الموحدة وسكون
اللام بفتح الدال المهملة وفي اخره مهملة منصرف غير منصرف وهو اسم موضع بالحجاز قريب من مكة قوله فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
سفرة وهذا اختلاف رواية الاكثرين هذا وهو ان الضمير في اليه يرجع الى زيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوع لانه فاعل قدم وسفرة
منصوب على المفعولية وفي رواية الكشميهني تقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة على ان قدم على صيغة المجهول وسفرة مرفوع به فيجمع
بينهما بان القوم الذين كانوا هناك قدموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زيد قوله سفرة فيها
لحم رواية ابي ذر وفي رواية غيره سفرة لحم قوله فابى اي زيد اي امتنع على الاكل وقال الخطابي امتناع زيد من اكل ما في السفرة انما يكون من خوفه
ان يكون اللحم مما ذبح على النصب لمضوية والعبادة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكلهم من ذبائح الذي كانوا يذبحونها
لانصابهم واما ذبحهم لما كلهم فلم يجد في الحديث انه كان نهاه عنه وقال الكرماني وكونه في سفرة منه لا يدل على انه كان لا ياكل من وقال وابن زيد ما ذبح
على النصب وما اهل لغير الله واحد ويعني ما اهل به لغير الله وعن النخعي والحسن والثوري مثله وكره مالك ذبائح النصارى بكنائسهم
واعيادهم الكرماني ما يسمى عليه المسيح من غير تحريم وقال ابو حنيفة لا يوكل ما سمي المسيح عليه وقال الشافعي لا يحل ما ذبح لغير الله ولا ما ذبح الا
الاصنام ورخص عليه في ذلك علي اخرون وروى ذلك عن عبادة بن الصامت وابي الدرداء وابي امامة والشعبي قد احل الله ما اهل به
لغير الله ولا ما ذبح الاصنام ورخص في ذلك اخرون وروى ذلك عن عبادة بن الصامت وابي الدرداء وابي امامة وقال عطاء والشعبي قد احل الله
لانه قد علم انه سيقولون هذا الفول واحل ذبائحهم واليه ذهب الليث وفقهاء اهل الشام مكحول وسعيد بن عبد العزيز والاوزاعي قالوا
سمى المسيح على ذبيحة او ذبح بعيدا وكنيسة وكل ذلك حلال لانه كتابي وقد ذبح لدينه وكانت هذه ذبائحهم قبل نزول القرآن واحلها الله
تعالى في كتابه ص قال النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله ش اي هذا باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح اضحية على اسم الله عز وجل
ص حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن الاسود بن قيس بن جندب بن سفيان البجلي قال صحبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحية ذات يوم فانا
اناس قد ذبحوا اضحياتهم قبل الصلاة فلما انصرف رآهم النبي صلى الله عليه وسلم قد ذبحوا قبل الصلاة فقيل من ذبح مثل الصلاة فليذبح
مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح مكانها اخرى من كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله ش مطابقة للترجمة في الحديث

الحديث قيل فائدة هذه الترجمة على التسمية التنبيه على ان الناسي يذبح على اسم الله لانه لم يقل فيه فليسم وانما جعل الذبح المسلم على اصله
من صفته فعله ولو اذنه كما وذكر الله على قلب كل مسلم يسمي ولم يسم اشتهى قلت التنبيه على من ذبح قبل الصلاة في الصيام انه بعدها بالتسمية
حيث قال فليذبح على اسم الله واعلم ان وقت التضحية بعد الصلوة لذبحها مقرونة بالتسمية لان كلمة على هنا فيه معنى المصاحبة كما في
اركب على اسم الله اي مصاحبا باسم الله تعالى وقال بعضهم قوله فليذبح على اسم الله يحتمل ان يكون المراد به الاذن في الذبيحة حينئذ والمراد
به المراد الامر بالتسمية قلت المراد به ان الذبيحة بعد الصلوة بالتسمية وانه لا يجوز قبل الصلوة ولا يجوز بدون التسمية وهذا هو الذي
يفهم من الحديث والغزالي ايضا نزل عليه وما ذكره هذا القائل بالاحتمالين من سورة البقرة من غير تامل في الحديث ابو عوانة الوضاح
البشكري والاسود بن قيس العبدي ابو قبيل الكوفي وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها ابن عبد الله بن سفيان
البجلي بفتح الباء الموحدة والجيم والحديث مر في العيدين في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد فانه اخرجه هناك مسلم عن شعبة عن الاسود
عن جندب الى اخره ومر الكلام فيه قوله صحبنا من ضحى يضحي بالتشديد قوله اضحيته بضم الهمزة وكسرها وفيه لغتان اخرتان وان الضحية والاضحية
قوله ذات يوم اي في يوم ولفظة ذات مقحم للتاكيد قال النحاة هو من باب اضافة المسمى الى قوله على اسم الله قال الداودي اي باسم الله قد ذكر
وقال بعض الناس لا يقال اسم الله فان اسم الله تعالى على كل شيء ورد بما ذكرناه وبه العمق به بالمال المخالفة السنة والتقدير عليها وفي
انا اصل السنة ان من استعمل شيئا قبل وجوبه ان يحرم كقائل مورثه ص باب اما الظفر والدم من القصب المبرحة والحديدة ش اي هذا باب في بيان
ما الظفر الدم اي اسالة قوله من القصب والمرو ذكر هذا الحديث ثلاثة وليس في احاديث الباب شيء منها وليس فيها الا الذبح بالقصب وقد ورد في بعض
طريق حديث رافع عند الطبراني اقتذهب بالقصب المبرد واما الذبح بالمرو فقد جاء حديث اخرجه احمد في النسائي والترمذي وابن ماجه من طريق
الشعبي عن محمد بن صفوان وفي رواية عن محمد بن يحيى قال وكنت ربعين بمرة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه ابن حبان والحاكم
والمروة قال الاصمعي هي حجارة تبصر فان يقدح منها النار واما الذبح بالحديد فيوخذ من حديث اخرجه ابن ماجه من رواية جرير بن حازم
عن ايوب عن زيد ابن اسلم قال فلقيت زيد بن اسلم فحدثني عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كانت لرجل من الانصار ناقة ترعى
في سبيل احد فعرض لها فحر بوبيه فقلت لزيد من خشب او حديد قال لا بل من خشب فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره بكلها انهى فاذا كان
يوند من خشب جاز فمن وند حديد بطريق الاولى وروى ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية شمال بن حرب عن مري بن خطري عن
عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ناحدنا اصاب صيدا وليس معه سكين يذبحه بالمروة وشقة العصا
فقال امر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل لفظ ابي داود وقال النسائي فاذبحه بالحجرة والعصا وقال ابن ماجه ولا تعجل الا سكينا الا الطرار
وبك شقة العصاة وقال الطرار جمع الطير وهو جمع صلت محدد محدود يجمع ايضا على طرر ويروى احمد في مسنده من حديث سفينة ان رجل
شاة باقية بجزل فسال النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ياكلون قلت الجزل بكسر الجيم وفتحها اصل الشجرة يقطع وقد يجعل القوة رجل
لا ومعنى شاة سافنة اي ذبحها ص حدثنا محمد بن كثير نا معمر عن عبد الله عن نافع سمعت كعب ابن ابي مالك يحدث ابن عمر ان اباه اخبره ان جارية
كانت لهم ترعى غنما بسلع فابصرت بشاة من غنمها موت فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لاهله لا تاكلوا حتى ائتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسالة او حتى
ارسل اليه من يسالة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم عن او بعث اليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها ش يمكن ان يوخذ مطابقتها بين الترجمة
والحديث من قوله فكسرت حجرا لان المروة ايضا حجر ومحمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله المعروف بالمقدمي بتشديد الدال
المفتوحة وروى عنه مسلم ايضا معمر هو ابن سليمان عبد الله هو ابن عمر العمري ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وابن كعب جزم المزي في الاطراف
بانه عبد الله ابن كعب وقيل بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري احد الثلاثة الذي تيب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الاسناد لطيفة وهو ان
صحابي عن تابعي ان ابن عمر رواه ابن كعب ابن مالك وهو تابعي قلت ابن عمر لم يرو هذا الحديث عن احدهما وان ابن كعب لم يروه وبه ومضى الحديث
في الوكالة في باب الوكالة اذا ابصر الراعي والوكيل شاة تموت فانه اخرجه هناك عن اسحاق بن ابراهيم عن معمر الخ ومعنى الكلام فيه هناك
قوله اذ جارية ذكرها بلفظ الجارية في ثلث مواضع وفي الوكالة ايضا اكثر ما تستعمل هذه اللفظ في الامة وقد جاء مصرحا به في رواية

وذكره البخاري بعد بلفظ الجارية في ثلث مواضع وفي الوكالة ايضا واكثر ما تستعمل هذه اللفظ في الامة قوله سبلع بفتح السين المهملة
وسكون اللام وبفتحها وبالعين المهملة حيل معروف بالمدينة قوله فابصرت مباة هكذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فاصبت شاة من غنمها
قوله موتا منصوبا لقوله ابصرت وفي رواية موتها قوله فذبحتها وفي رواية الكشميهني فذكيتها قوله اي بالحجر وسقطت هذه اللفظة لغير ابي ذر قوله
او حتى ارسل اليه شك من الراوي وهذا الحديث حبس فوائده ذبيحة المراة وذبيحة الامة والذكاة بالحجر وذكاة بالسرف على الموت وذكره
غير المالك لا وكالة واختلف اذا ذبح الراعي شاة وقال خشيت الموت عليها وقال ابن القاسم للضمان عليه ضمنه غيره ص حدثنا موسى ابن جويرية
عن نافع عن رجل من بني سلمة اخبره عبد الله ان جارية لكعب بن مالك ترعى غنما له بالجبل الذي بالسوف وهو سلع فاصيبت شاة فكسرت حجرا
فذبحتها فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بان ياكلوها ش هذا طرف في الحديث المذكور واخرجه عن ابن اسمعيل المنفري عن جويرية
بن اسماء البصري عن نافع مولى ابن عمر رجل من بني سلمة الخ وبوسلمة بفتح السين وكسر اللام وقال الكرماني واسناد الحديث مجهول لان الرجل
غير معلوم وقيل هو ابن كعب ابن مالك الاسلمي الانصاري ص حدثنا عبدان اخبرني عن شعبة عن سعيد بن مسروق عن ابيه عباية ابن رفاعة ابن
رافع عن جده انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر اما الظفر فمدى الحبشة واما السن فعظم
وقد بين خبسه فقال ان هذا الابل وابد كاوابد الوحش فما ند عليكم منها فاصنعوا هكذا ش مطابقة الترجمة في قوله ما انهر الدم والحديث يعني
في باب التسمية على الذبيحة عن قريب وعبدان لقب عبد الله ابن عثمان بن جبلة يروي عن ابيه عن شعبة عن سعيد بن مسروق وهو ابن سفين الثوري
عن عباية ابن رفاعة هكذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره عباية وابو رفاعة فنسب هذه الرواية اعني غير ابي ذر الى جده ولو اخذه مطلقا لكان
الحديث عن خديج والد رافع وليس كذلك قوله خبسه بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسين مهملة مخففة تقديره خبسه رجل بسهم والباقي مقدر ص باب ذبيحة الامة ش اي هذا باب في
بيان جواز ذبيحة المراة وذبيحة الامة وكلاهما اشار بهذا الترجمة الى رد من منع وهذا نقل عن محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهة والمدونة جواز
وهو جمهور الفقهاء وذلك اذا احسنت الذبح وكذلك الصبي اذا احسنه واختلف في كراهة ذبح الخصي وروى ابن جزي عن طاوس منع ذبيحة الزنجي
كما يجيء ان شاء الله تعالى ص حدثنا صدقة اخبرنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن الكعب ابن مالك عن ابيه امراة ذبحت شاة بحجر فسال
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها ش مطابقة الترجمة ظاهرة وصدقة وهو ابن الفضل المروزي وهو ابن سليمان الكوفي وعبد الله
هو ابن عمر العمري والحديث مضى قبل الباب من طريق جرير بن يحيى عن نافع ص وقال الليث نافع ان سمع رجل من الانصار يخبر عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان جارية لكعب هذا ش هذا تعليق وصله الاسمعيلي من رواية احمد بن يونس عن الليث به وهذا ايضا فيه مجهول قوله هذا اي بالحديث المذكور
ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد ابن معاذ اخبره ان جارية لكعب ابن مالك كانت
ترعى غنما بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم كلوها ش هذا ايضا طريق اخر في الحديث المذكور وفيه مجهول
تردد في معاذ بن سعد اخرجه عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن نافع الى اخره قال الكرماني والشك من الراوي في معاذ لا يقدح لان كلاهما صحابي
الخ قلت عدول قلت ليس هنا اثنان وانما هو واحد تحيرا الترددي ان معاذ هو ابن وان سعد او معاذ ابوه ولهذا لم يذكر في الاستيعاب معاذ بن سعد
وذكر الذهبي معاذ ابن سعد او سعد بن معاذ كذا روى عن مالك عن نافع في الزكاة بحجر ص باب لا يزكى بالسن والعظم والظفر ش اي هذا باب
يذكر فيه للذكي الخ قال الكرماني ما هذا العطف والسن عظم خاص وكذا الظفر واجاب بقوله تعالى فضل البخاري نظرا الى انهما ليس بعظمين حرفا
وقال الاطباء ايضا ليسا بعظمين والصحيح انهما عظم وعطف العظم على ما قبله عطف العام على الخاص وعطف ما بعضه عطف على الخاص
على العام وقال ايضا ترجح بالعظم وليس في الحديث ذكره واجاب بان حكم العظم يعلم منه وقد جرت عادة البخاري انه يشير الى ما في اصل الحديث في
اما السن فعظم ص حدثنا قبيصة نا سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ش يعني ما انهر الدم
الى السن والظفر شيء وهذا قطعة من حديث رافع بن خديج ومن الكلام فيه اخرجه عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن ابيه سعيد ابن مسروق
بن عباية بن رفاعة الخ ص باب ذبيحة الاعراب ونحوهم ش اي هذا باب في بيان حكم ذبيحة الاعراب وهم ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار
ولا يدخلون المصر الا للحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس لا واحد له من لفظه اقام بالبادية او لمدن والنسبة اليها اعرابي وعربي قولهم ونحوهم

ونحوهم بالواو وفي رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والنسفي ونحوهم بالراء من بحر الابل ص حدثني محمد بن عبيد الله نا اسامة بن حفص
المدني عن هشام عن عمه عن عروة عن ابيه عن هشام عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما ياتونا بلحم لا ندري
اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه انتم وكلوه قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر ش مطابقة الترجمة تؤخذ من قوله ان قوما ياتونا بلحم اليهم
من البادية ومحمد بن عبد الله بن زيد ابو ثابت بالثاء المثلثة والموحدة المثناة مولى عثمان بن عفان القرشي الاموي المدني وهو من اولاد الخارجة
واسامة بن حفص يروي عن هشام بن عروة عن ابيه ابن الزبير عن عائشة هذا الحديث من افراده قوله قوما مؤمنا بالاعاجم والعلت قوله باللحم
وفي رواية ابي خالد باللحم وفي رواية انس ان ناسا من الاعراب وفي رواية مالك من البادية قوله اذكروا على صيغة المجهول والهمزة فيه للاستفهام وفي رواية
الطفاوي مضت في البيوع اذكروا في رواية خالد لا ندري اذكروا اسم الله ام لا وفي رواية ابي داود لم تذكروا فيها كل منها قوله وكانوا اي القوم حديثي ويكون
وقد استدل قوم بهذا الحديث على ان التسمية على الذبيحة ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة لما امرهم على الصلوة والسلام باكل ذبيحة الاعراب اهل
البادية بن احيب بان هذا كان في ابتداء الاسلام والدليل عليه ان مالكا ذكر في اخره وذلك في اول الاسلام ويمكن انهم لم يكونوا جاهلين بالتسمية
ص تابعه على ان الداوردي ش يعني تابعه اسامة بن حفص عن هشام على ان الدبري عن عبد العزيز بن محمد الداوردي بفتح الدال المهملة والواو وابو داود
وسكون الراء بالدال المهملة نسبة الى الداوردية من قرى خراسان ومراده عن تابعه اياه انه رواه عن هشام بن عروة مرفوعا كما رواه اسامة بن حفص وصل
هذه المتابعة الاسماعيلي من طريق يعقوب ابن حميد عن الداوردي ص وتابعه ابو خالد الطفاوي اي تابعه اسامة بن حفص ايضا ابو خالد سليمان
ابن حيان الاحمر وفي رواية عن هشام بن عروة مرفوعا ووصل هذه المتابعة البخاري في الكتاب المزبور متصلا عن يوسف بن موسى عنه قوله الطفاوي
اي وتابعه ايضا عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء والواو ونسبة والطفاوة بطن من حرم ابن زيان بن تغلب بن حلوان
بن عمران بن الحاف بن قضاعة ووصل متابعته البخاري في كتاب البيوع عن احمد بن المقدام العجلي عنه وسماه اسماعيل محمد بن عمران بن عبد الرحمن وزاد الاسماعيلي
انه تابعه ايضا عبد الرحيم بن سليمان ويونس بن بكير ومحاضر ومالك بن انس وزاد الدارقطني تابعه ايضا النضر بن اسمعيل وعمر بن حجر فقال في غرائب
الوطايف تفرد به عبد الوهاب عن مالك متصلا وغيره يرويه عن مالك عن هشام عن ابيه مرسلا وادعى ابو عمر انه لم يختلف عن مالك في ارساله وقال الدارقطني
في علله ورواه حماد بن سلمة وحماد بن زيد وابن عيينة يحيى القطان ومفضل بن فضالة عن هشام عن ابيه مرسلا ليس في غاية المرسل اشبه بالصواب
وله طريق اخر مرسل اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك مخمصة فقال ان هذا طعام بعضه الجوع فقال
اذكروا اسم الله عليه وكلوه ص باب ذبيحة اهل الكتاب ونحوهم من اهل حرب وغيرهم ش اي هذا باب في بيان ذبائح اهل الكتاب قوله ونحوهم اي نحو
اهل الكتاب قوله ونحوهم اي نحو اهل الكتاب قوله من اصل الحرب كلمة من يجوز ان يكون بيانية ويجوز ان يكون تبعيضية
اي من اهل الذين لا يعطون الجزية غير هؤلاء وغير اهل الحرب من الذين يعطون الجزية واشار بهذه الترجمة الى جواز ذبائح اهل الكتاب وجواز اكل
وهو قول الجمهور وعن مالك واحد تحريم ما حرم على اهل الكتاب كالشحوم ص وقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب احل لكم
ش وقوله بالجر عطف على قوله الذبائح اي وفي بيان قوله تعالى اليوم احل لكم وطعامكم حل لهم ش وقوله بالجر عطف على قوله الذبائح اي وفي بيان قوله
تعالى اليوم احل لكم والطيبات وهذا القدر في رواية ابي ذر وفي غيره الى قوله احل لكم واورد هذه الاية في معرض الاستدلال على جواز اكل ذبائح اهل الكتاب
من اليهود والنصارى من اهل الحرب وغيرهم لان المراد من قوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب ذبائحهم قال ابن عباس وابو امامة ومجاهد وسعيد
بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابراهيم النخعي والسدي بن مقاتل بن حيان وهذا امر مجمع عليه بين العلماء ان ذبائحهم حلال حلال للمسلمين
لانهم يعتقدون تحريم الذبائح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم الا اسم الله ان اعتقدوا فيه ما هو منزه منه ولا يباح ذبائحهم من عداهم من اهل
الشرك ومن شابههم لانهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم قرابينهم وهم لا يتصدون بذلك لا يتوقفون بذلك ولا يتوقفون فيما لا ياكلون من اللحم
على ذكاة بل ياكلون الميتة بخلاف اهل الكتابين ومن شابههم من السامرة الصابئة ومن مسك بدين ابراهيم وشيث وغيرهما من الانبياء عليهم السلام
على احد قولي العلماء والانصاري والعرب لبني تغلب بنو صالح وهبراء جذام ولهم عاملة ومن اشبههم لا يوكل ذبائحهم عند الجمهور ص وقال الزهري
لا باس بذبيحة النصارى وان سمعته يسمي لغير الله فلا تاكل وان لم تسمعه وقد احل الله لك وعلم لغيرهم ش وقال مسلم الزهري الخ وقد سيل

هذا عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن ذبائح انصاري العرب فذكره نحوه وقال في آخره واحلاله ان يقول باسم المسيح قلت وهو في
الموطا
ش ويذكر عن علي رضي الله عنه ش ذكره بصيغة التمريض اشارة الى ضعفه ويذكر عن ضعفه عن علي ابن ابي طالب نحو ما روى عنه الزهري
وجاء عن علي رضي الله عنه من وجه صحيح المنع من ذبائح بعض نصارى العرب اخرجه الشافعي وعبد الرزاق باسانيد صحيحة وعن محمد بن
سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه لا ياكلوا ذبائح نصارى بني العرب فانهم لم يمسكوا من دينهم الا شرب الخمر ص وقال الحسن وابراهيم
لا باس بذبيحة الاقلف ش اي قال الحسن البصري وابراهيم النخعي لا باس بذبيحة الاقلف بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح اللام وبالفاء هو الذي
لم يختن بالقلفة وبالقاف وتقال بالغين المعجمة الغلفة وهي الجلدة التي تستر الحشفة واثر الحسن رواه عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن يخص
في الرجل الذي اذا اسلم لم يكن يخاف على نفسه انه اختان البتة فكان يرى ياكل ذبيحته باما واثر ابراهيم اخرجه ابو ابراهيم اخرجه ابو بكر من طريق
سعيد بن حرية عن مغيرة عن ابراهيم النخعي وقال لا باس بذبيحة الاقلف ص وقال ابن عباس رحم طعامهم يذبحونه ش اي قال ابن عباس
في قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ان المراد من طعامهم ذبائحهم دون ما اكلوه لانهم اكلون الميتة ولحم الخنزير والدم والحل
لنا شيء من ذلك بالاجماع وقد مر هذا عن قريب وهذا ذكره هنا عن الاسماعيلي وعند الترمذي والحموي في آخر الباب عقيب الذكر وبعده
ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال كنا محاصرين حصن فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت
لاخذه فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه ش مطابقة الترجمة في قوله تعالى فيه شحم وابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي
والحديث مر في الخمس في باب نصب العرايش في ارض الحرب فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والمتن عن ابي الوليد عن شعبة الخ واخرجه ايضا في
المغازي ومر الكلام فيه هناك قوله فنزوت ونزوا وثبت من النزو وهو الوثبة وهو في رواية الكشميهني قبل رضي الله عنه ساعت
وفيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر عبد الله بن عبد الله بن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور
وفيه جواز اكل الشحم ما ذبحه اهل الكتاب لو كانوا من اهل حرب ص ما ند من البهائم وهو بمنزلة الوحش اي في جوازه اخذه كيف ما كان واخرج ابن ابي شيبة عن
ص واجاز من سعود ش اي اجاز بن عبد الله كون حكم ما ند من البهائم كحكم الحيوان الوحشي في العقر كيف ما كان واخرج ابن ابي شيبة عن
ابن سعود ما يروى هذا المعنى قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان حمارا لاهل عبد الله بن حرب دخل عنقه بالبيت
فقال عبد الله ضرب رجل عنقه بالبيت فقال كلوه فانما هو صيد ص وقال ابن عباس ما اعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد وفي بعير تردى
في بير من حيث قدرت عليه فذكه ش هذا اثران معلقان وصل الاول ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عنه هذا وهو قال بمنزلة الصيد ووصل
الثاني عبد الرزاق عن عكرمة عنه قال اما وقع البعير في البير كاطعنه من قبل حاجزته فاذكر اسم الله وكل قوله ما في يديك اي مما كان لك في مفعول
وعجزت عن ذبحه المعهود ص ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ش فلك اشارة الى ما ذكر من حكم البهيمة التي قبل مثل حكم
الحيوان الوحشي فرأى ذلك علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وعائشة المؤمنين رضي الله عنه فاثر علي رضي الله عنه رواه ابو بكر عن حفص
عن حفص عن ابيه عن ثور امرني بعض دور المدينة فضربه برجال بالسيوف وذكر اسم الله عليه قال فسألت عنه علي فقال ذكره وامر بهم باكله
واثر عبد الله بن عمر رضي الله عنه اخرجه عبد الرزاق عن مغيرة وسفيان كلاهما عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع بن خديج عنه واثر
عائشة ذكره ابن حزم فقال هو ايضا قول عائشة ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف قال وهو قول ابي حنيفة والثوري والشافعي وابو ثور واحمد
واسحاق واصحابهم واصحابنا وقال مالك لا يجوز ان يذكى اصلا الى في الحلق واللبة وهو قول الليث وربيعة وقال الشيخ ابن بطال وقال سعيد
ابن المسيب لا يكون ذكوة كل شيء الا بالذبح والنحر اذا اشرف لا يحل الا بما يحل به الصيد ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن ابي عباية بن رفاعة
ابن رافع ابن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى قال اعجل او ارن ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
وكل ليس السن والظفر وساحدثك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة واصبنا هبا ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما ند عليكم منها شيء فافعلوا به هكذا ش مطابقة الترجمة
ظاهرة وعمرو بن علي من البصريين الصيرفي ويحيى القطان وسفيان الثوري يروي عن ابيه سعيد عن مسروق عن عباية عن رافع بن خديج

بن خديج فنسبه الى جده والحديث مضى عن قريب في باب التسمية على الذبيحة فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة عن سعيد
بن مسروق وهو ابو سفيان الثوري عن عباية الخ ومضى الكلام ضربه فيه قوله فقال اعجل فان ذكاة من الراوي هل قال اعجل او قال
ارن ما عجل بكسر الهمزة وسكون العين وفتح الجيم امر من العجلة ثم ان الرواة اختلفوا في ضبطه ارن في رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون
النون وكذا ضبطه الخطابي في سنن ابي داود في الرواية ابي ذر وسكون الراء وكسر النون وفي رواية الاسمعيلي وارني باثبات الياء وفي
رواية ذكرها الخطابي فقال قوله اعجل وارن صوابه ارن يعني اعجل من ارن يارن اخفاء اعجل ذبحها ولا يعنف حفا وجه
الخطابي وجها وهو ارن من ارن ارن الرجل اصبعين الشيء فاذا ادخلها فيه ولم تزف الجرادة اذا دخلت ذنبها في الارض وادخلت عنها
تصحيف وان هذا هو الصواب قلت فقد طال الشراح هنا كلاما كثيرا اكثره على خلاف القواعد الصرفية ولم يذكر احد منهم كيف
اعرب ما انهر الدم فيقول بعون الله وتوفيقه وهنا الوجه الاول كريمة ارن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون على وزن افعل من
الفعل حدثت في الامر لانه امر من بدن والامر ارن كاطعى من اطاع يطيع يقال ارانيك القوم اذا هلكت مواشيهم والمعنى هنا الملك
الذي مذبحه بما انهر الدم وحرف صله محذوف الوجه الثاني رواية ابي ذر ارن بسكون الراء وكسر النون وقال بعضهم يوزن اعطف
بمعنى ادم الحوض قولك اذا نويت اذا مت النظر الى الشيء هذا غلط فاحش لا اذا فوت من باب ضرب ينصر ولا من ضرب ولا من نصر ولا يأتي
الا ارن بضم الهمزة وسكون الراء مثل انصر وليست هو الامر ارن في بر في من باب افعل والامر منه ارن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون والمعنى
على هذا نظر ما انهر الدم الى الذي يذبحه فيكون محل ما انهر الدم نصبا على انه مفعول انظر من الوجه الثالث ورواية الاسمعيلي ارن هو
مثل صلة غير ان النون لما استقبلت بالكسر تولدت منها الياء الوجه الرابع ما قاله الخطابي وارن بكسر الهمزة الاولى وسكون الثانية
وفتح الراء الاولى ان كان من باب ارن مثل علم وان كان من ارن الشيء يارنه من باب نصر ينصر يكون الامر منه ارن بضم الهمزة الاولى
وسكون الثانية وضم الراء الاولى فعلى الباب الامراء والنهي ومنها الثاني ضم بعض الشيء الى الشيء ص باب الظفر والذبائح ش اي
هذا باب في بيان الظفر والذبائح وفي رواية ابي ذر والذبائح وقال بعضهم الذبائح بصيغة الجمع وكانه جمع باعتبار الاكثر قلت
كلو احد يعرف ان صيغة الذبائح صيغة جمع وهو قوله وكانه الى آخره يعني بان الذبائح جمع ذبح وليس كذلك بل هو ذبيحة ومع هذا
ذكره بصيغة الجمع كالمطايا بل نحن نقول قوله والذبح احسن ما يقول لانه مصدر نعم كل ذبح في كل ذبيحة وقال ابن التين الاصل الابل النحر وفي
الشاة ونحوها الذبح واما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها واختلف في نحوها بذبح او بنحر فاجازه الجمهور ومنع
ابن القاسم وقال ابن المنذر روي عن ابن عباس والثوري وليث ومالك والشافعي جواز ذلك الا انه يكره فقال احمد واسحاق وابو ثور
لا يكره وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة وقال المهلب ذبح بعير من غير ضرورة لا يؤكل ص وقال ابن جريج عن عطاء الذبح والنحر الاوداج
والنحر قلت الجزء ما يذبح ان النحر قال نعم ذكر في البقرة فان ذبحت شيئا غير جائز والنحر احب الي الذبح قطع الاوداج حتى
يقطع النخاع قال الاخال واحرى نافع اي ابن عمر وكان يقول يقطع ما دون العظم غير بذبح حتى يموت ش اي جريج هو ابن عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابي رباح قوله لا اذبح ولا انحر الا في المذبح والمنحر هذا الف وشر على الترتيب والذبح والنحر مثل
والذبح والمنحر اسم مكان الذبح والنحر قوله قلت القائل هو ابن جريج قوله المنحر من الاجزاء قوله ما يذبح على صيغة المجهول قوله ان الله على صيغة
المتكلم وحده قوله ذكره الله فعل وفاعل وذبح البقرة بالنصب مفعول وهو في قوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وعمر رضي الله عنه
قلت دخل علي يوم النحر بلحم فقيل ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه البقر فجاء فنالها وجهان قوله فان ذبحت شيئا لخطاب من عطاء
لابن جريج قوله ينحر على صيغة قوله والنحر احب الي من كلام عطاء وابي بتشديد اليه قوله والذبح قطع ولا يرجع فيه نظر لانه ليس الا امرا
بالتثنية وهما عرقان غليظان سيقا بلا ان قلت لما كان الشرط قطع العروق الاربعة وهي الحلقوم والمري والودجان اطلق عليها لفظ
الاوداج بطريق الغلبة فلهذا اورد في بعض الاحاديث ذكر الاوداج والاهراق حيث اطلق على الاربعة الاوداج فالاهراق بمعنى
القطع وقال الصنعاني الودج عرق في العنق فيها وجان وقال الليث الودج عرق متصل من الرأس الى النحر واختلف العلماء في اشتراط قطع الودجين

هذا عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن ذبائح النصارى العرب فذكره نحوه وقال في آخره واحلاله ان يقول باسم المسيح قلت وهو في
ش ويذكر عن علي رضي الله عنه ش ذكره بصيغة التمريض اشارة الى ضعفه ويذكر عن ضعفه عن علي ابن ابي طالب نحو ما روى عنه الزهري
وجاء عن علي رضي الله عنه من وجه صحيح المنع من ذبائح بعض نصارى العرب اخرجه الشافعي وعبد الرزاق باسانيد صحيحة وعن محمد بن
سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه لا يأكلوا ذبائح نصارى بني العرب فانهم لم يمسكوا من دينهم الا شرب الخمر ص وقال الحسن وابراهيم
اباس بذبيحة الأقلف ش اي قال الحسن البصري وابراهيم النخعي لا باس بذبيحة الاقلف بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح اللام وبالفاء هو الذي
لم يختن بالقلفة وبالقاف وقفال بالغين المعجمة الغلفة وهي الجلدة التي تستر الحشفة واثر الحسن رواه عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن يرخص
في الرجل الذي اذا اسلم لم يكن يخاف على نفسه انه اختان البختي فكان يرى ياكل ذبيحة باما واثر ابراهيم اخرجه ابو ابراهيم اخرجه ابو بكر من طريق
سعيد بن جرونة عن مغيرة عن ابراهيم النخعي وقال لا باس بذبيحة الأقلف ص وقال ابن عباس رحم طعامهم بذبائحهم ش اي قال ابن عباس
في قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ان المراد من طعامهم ذبائحهم دون ما اكلوه لانهم اكلون الميتة ولحم الخنزير والدم وكذا
لنا شيء من ذلك بالاجماع وقد مر هذا عن قريب وهذا ذكره هنا عن المستملي وعند الاصيلي والحموي في آخر الباب عقيب الذي بعده
ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال كنا محاصرين حصن فرسان فرمى انسان بجراب فيه شحم فجذبته
لاحذه فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فاستحيت منه ش مطابقة الترجمة في قوله تعالى فيه شحم وابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي
والحديث مر في الخمس في باب نصيب الغانم في ارض الحرب فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والمتن عن ابي الوليد عن شعبة الخ واخرجه ايضا في
المغازي ومر الكلام فيه هناك قوله فتزوت وتقوت وتقزت وتبنت من التزود وهو الوثبة وهو في رواية الكشميهني قبل من شاء ساغت
وفيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن عبد الله بن عبد الله بن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور
وفيه جواز اكل الشحم ما ذبحه اهل الكتاب لو كانوا من اهل حرب ص ما ندمن البهائم وهو بمنزلة الوحش اي في جوازه اخذه كيف ما اتفق
ش واجاز من سعود ش اي اجاز بن عبد الله كون حكم ما ند من البهائم كحكم الحيوان الوحشي في العقر كيف ما كان واخرج ابن ابي شيبة عن
ابن سعود ما يقوي هذا المعنى قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان حمارا لاهل عبد الله بن حرب دخل عنقه بالبيت
فقال عبد الله ضرب رجل عنقه بالبيت فقال كلوه فانما هو صيد ص وقال ابن عباس ما اعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد وفي بعير تردى
في بئر من حيث قدرت عليه فذكه ش هذا اثران معلقان وصل الاول ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عنه هذا فهو قال يمنزلة الصيد وصل
الثاني عبد الرزاق عن عكرمة عنه قال اما وقع البعير في البئر كما طعنه من قبل حاجزته فاذكر اسم الله وكل قوله ما في يديك اي مما كان لك مملوك
وعجزت عن ذبحه المعهود ص ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ش فلك اشارة الى ما ذكر من حكم البهيمة التي قبل مثل حكم
الحيوان الوحشي فرأى ذلك علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وعائشة المؤمنين رضي الله عنه فاثر علي رضي الله عنه رواه ابو بكر عن حفص
عن حفص عن ابيه عن ثور امر في بعض دور المدينة فضربه برجال بالسيوف وذكر اسم الله عليه قال فسئل عنه علي فقال ذكوه وامر بهم بأكله
واثر عبد الله بن عمر رضي الله عنه اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن مسروق عن صبايه بن رافع بن خديج عنه واثر
عائشة ذكره ابن حزم قال هو ايضا قول عائشة ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف قال وهو قول ابي حنيفة والثوري والشافعي وابي ثور واحمد
واسحاق واصحابهم واصحابنا وقال مالك لا يجوز ان يذكى اصلا الا في الحلق واللبة وهو قول الليث وربيعة وقال الشيخ ابن بطال وقال سعيد
ابن المسيب لا يكون ذكوة كل شيء الا بالذبح والنحر اذا امكن ولا يحل الا بما يحل به الصيد ص حدثنا علي بن عرنا حجين نا سفيان ابي عباية بن رفاعة
ابن رافع ابن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى قال اعجل او ارن ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
وكل ليس السن والظفر وساحدثك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة واصبنا هب ابل فغنم فبله منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا ند عليكم منها شيء فصنعوا به هكذا ش مطابقة الترجمة
ظاهرة وعمرو بن علي من البصري البصري ويحيى القطان وسفيان الثوري يروي عن ابيه سعيد عن مسروق عن عباية عن رافع بن خديج

بن خديج فنسبه الى جده والحديث مضى عن قريب في باب التسمية على الذبيحة فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة عن سعيد
بن مسروق وهو ابو سفيان الثوري عن عباية الخ ومضى الكلام ضربه فيه قوله فقال اعجل وان نسات من الراوي هل قال اعجل او قال
ارن ما عجل بكسر الهمزة وسكون العين وفتح الجيم امر من العجلة ثم ان الرواة اختلفوا في ضبطه ارن في رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون
النون وكذا ضبطه الخطابي في سنن ابي داود في الرواية ابي ذر وسكون الراء وكسر النون وفي رواية الاسمعيلي وارني باثبات الياء وفي
رواية ذكرها الخطابي فقال قوله اعجل وارن صوابه ارن يعقد اعجل من ارن يارن اخفاء اعجل ذبحها ليلا يموت خفا وجه
الخطابي وجها وهو ارن من ارن ارنا الرجل اصبعين الشيء فادخلهما فيه ولم ترث الجرادة اذا دخلت ديتها في الارض وادعى ان غيره
تصحيف وان هذا هو الصواب قلت قد اطال الشراح هنا كلاما كثيرا اكثره على خلاف القواعد الصرفية ولم يذكر احد منهم كيف
اعرب ما انهر الدم فنقول بعون الله وتوفيقه وهنا اوجه الاول كريمة ارن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون على وزن افعل من
الفعل حدثت في الامر انه ارسل ان يدين والامر ارن كاطعى من اطاع يطيع يقال ارانيك القوم اذا هلكت مواشيهم والمعنى هنا الملك
الذي مذبحه بما انهر الدم وحرف صلة محذوف الوجه الثاني رواية ابي ذر بسكون الراء وكسر النون وقال بعضهم يوزن عطف
بمعنى ادم الحوض قولك اذا نويت اذا نظرت الى الشيء هذا غلط فاحش لاداء فوت من باب في يرى من باب نصر ينصر والامر منه لا يأتي
الا ان يضم الهمزة وسكون الراء مثل انصر وليست هو الامر ارني يرى من باب فعل والامر منه ارن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون والفعل
على هذا نظر ما انهر الدم الى الذي يذبحه فيكون محل ما انهر الدم نصبا على انه مفعول انظر من الوجه الثالث ورواية الاسمعيلي ارن هو
مثل صلة غير ان النون لما استقبلت بالكسر تولدت منها الياء الوجه الرابع ما قاله الخطابي وارن بكسر الهمزة الاولى وسكون الثانية
وفتح الراء الا ان كان من باب ارن مثل علم وان كان من ارن الشيء يارنه من باب نصر ينصر يكون الامر منه ارن بضم الهمزة الاولى
وسكون الثانية وضم الراء الاولى ففي الباب الامراء والشيخ ومنها الثاني ضم بعض الشيء الى الشيء ص باب الفرا والذبائح ش اي
هذا باب في بيان الفرا والذبائح وفي رواية ابي ذر والذبائح وقال بعضهم الذبائح بصيغة الجمع وكانه جمع باعتبار الاكثر قلت
كلو احد يعرف ان صيغة الذبائح صيغة جمع وهو قوله وكانه الى آخره يعني بان الذبائح جمع ذبح وليس كذلك بل جمع ذبيحة ومع هذا
ذكره بصيغة الجمع لاحتمال قوله والذبح احسن ما يلون لانه مصدر يعم كل ذبح في كل ذبيحة وقال ابن التين الاصل الابل النحر وفي
الشاة ونحوها الذبح واما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها واختلف في نحوها يذبح وما ينحر فاجازه الجمهور ومنع
ابن القاسم وقال ابن المنذر روي عن ابن عيينة والثوري وليث ومالك والشافعي جواز ذلك الا انه يكره فقال احمد واسحاق وابو ثور
لا يكره وهو قول عبد العزيز ابن ابي سلمة وقال الشهاب ان ذبح بعيرا من غير ضرورة لا يؤكل ص وقال ابن جريج عن عطاء الاذبح ولا نحر الا في الذبح
والنحر قلت الجزء ما يذبح ان النحر قال نعم ذكر مكان البقرة فان ذبحت شيئا يجزيك والنحر احب الي الذبح قطع الاوداج قلت مختلف الاوداج حتى
يقطع النخاع قال لا اخال واحرى نافع اي ابن عمر ونحوا ان يقول يقطع شيئا دون العظم غير يذبح حتى يموت ش اي جريج هو ابن عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابي الرباح قوله الا اذبح ولا نحر الا في المذبح والمنحر هذا الف وشرع على الترتيب والذبح والنحر مقدار
والذبح والمنحر اسم مكان الذبح والنحر قوله قلت القائل هو ابن جريج قوله النحر من الاجزاء قوله ما يذبح على صيغة المجهول قوله ان نلم على صيغة نفس
المتكلم وحده قوله ذكره الله فعل وفاعل وذبح البقرة بالنصب مفعول وهو في قوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وعن عمرة رضي الله عنها
قالت دخل علي يوم النحر بلحم فقلت ما هذا فقال تحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه البقر فهذا لهن وجهان قوله فان ذبحت شيئا خطاب من عطاء
لابن جريج قوله يجزيك على صيغة قوله والنحر احب الي من كلام عطاء وابي بتشديد اليه قوله والذبح قطع والاوداج فيه نظر لانه ليس الا امر اخا
بالتثنية وهما عرقان غليظان سيقا بلان قلت لما كان الشرط قطع العروق الاربعة وهي الحلقوم والمري والودجان اطلق عليها لفظ
الاوداج بطريق الغلبة ولهذا قال ورد في بعض الاحاديث الاوداج والاوردة حيث اطلق على الاربعة الاوداج فالوطا بالقاف يعني
اقطع وقال الصنعاني في الودج عرق في العنق فيه وجان وقال الليث الودج عرق متصل من الرأس الى النحر واختلف العلماء في اشتراط قطع الاوداج

كلها عندنا ان قطع الاربعة المذكورة حل الاكل وان قطع اكثر فكذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من قطع الحلقوم والمرى واحد الودجين
حتى لو قطع بعض الحلقوم او المرى لم يحل هذا هكذا ذكره القدوري الاختلاف في مختصره والمشهور في بحث مشايخنا ان هذا القول قول
ابي يوسف وحده والحاصل ان عند ابي حنيفة اذا قطع الثلاث اي ثلاث كان من الاربعة جاز عند ابي يوسف ثلاث رواياتان احداها
هذه والثانية اشتراط قطع الحلقوم مع الاخرين والثالثة اشتراط قطع الحلقوم والمرى واحد الودجين وعن محمد تعتبر اكثر كل فرد يعني
اكثر كل فرد يعني اكثر كل واحد من الاربعة في وجه الثانية تعتبر قطع الحلقوم والمرى دون الاخرين وبه قال احمد عن الاضطجري يكفي قطع
الحلقوم والمرى دون الاخرين وبه قال احمد وعن الاضطجري يكفي قطع الحلقوم او المرى وفي الجامع هذا خلاف نص الشافعي وخلاف الاجماع
والقدوري ان قطع العدوجان اجزاه ولم يقطع الحلقوم او المرى وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط قوله قلت فتحلوا
الارواح القايل هو ابن جريج يسال عن عطاء يتخلف الارواح على صيغة المجهول يعني يترك الارواح ولا تكتفي بقطعها حتى يقطع النخاع بتلبيث
النون وهذا خيط ابيض ويكون داخل عظيم الرقبة ويكون ممتدا الى الصلب حتى يبلغ عجب الذنب هكذا فسره الكرماني اخذه من صاحب المغرب
فانه فسره هكذا ورد عليه نص بعض اصحابنا بان بدن الحيوان مركب من عظام واصحاب عروق وهو شرايين واوتار وايا انه شيء يسمى بالخيط اصلا
وقال الكرخي في مختصره ويكره ان ذبحها ان يبلغ النخاع روى وهو العرق الابيض الذي يكون في عظم الرقبة قوله قال لا اخال اي عطاء لا اظن
واخال بفتح الهمزة وكسرها والكسر افصح قوله واخبرني نافع هذا من كلام ابن جريج اي قال ابن جريج اخبرني مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما نهى
عن التخعي بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو ان ينتهي بالذبح الى النخاع وقال صاحب الهداية ومن بلغ بالسكين النخاع وقطع الراس كره ذلك
وتوكل ذبيحته اما الكراهة فلما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت قلت هذا رواية محمد عن ابي الحسن في كتاب الاصل
من الصيد سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرسل وروى الطبراني في معجمه حدثنا ابو الخليفة الفضل بن الحارث
نا ابو الوليد الطيالسي وحدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة
ان تعرس وقال ابراهيم الحربي في غريب الحديث الغرص ان يذبح الشاة فتنخع وقال ابو عبيدة الغريق النخع يقال فرست الشاة وتخعتها وذلك
ان ينتهي الذابح الى النخاع قوله تقول الخ اشارة الى تعيين النخع وهو قطع ما دون ذلك العظم ثم يذبح اي ثم يترك حتى تموت ص
وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قال فذبحوها وما كادوا يفعلون وقرا الله بالجر عطف على قوله
النحر والذبح المجرور بالاضافة والعطف تقديره باب في بيان النحر والذابح وفي بيان قول الله عز وجل وقال موسى لقومه الخ وهذا من تمام
النحر منها اشعار بان البقر هي المخصوص للذبح قوله واذ قال اي اذكر يا محمد حين قال موسى لقومه ان الله يامركم وقال ابو عبيدة وكان نزول
قصة البقرة على موسى في امر القتيل نزول القسامة في القتيل قصة مشهورة قوله وقال فذبحوها اي البقرة التي جاوا بها على الوصف المذكور الذي
وصف الله تعالى قوله وما كادوا يفعلون لكثرة ثمنها وقيل لخوف الفضيحة ان الله اطلع على قاتل النفس الذي اختصموا فيه ص وقال سعيد
عن ابن عباس الذكوة الزكاة في الحلق واللبة وقال بعضهم اللبة بكسر اللام وتشديد الباء الموحدة س هي موضع القلادة في الصدر وهي المنحر قلت
لبة بكسر اللام وانما هي بفتحها وقال الداودي هي اعلا العنق وما دون الهزمة وفي المبسوط ما بين اللبة والحنجرة واللبة راس الصدر واللهيان
الدقن وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح كله ووسطه واعلاه واسفله وقول ابن عباس الذكوة في الحلق واللبة اي بين الحلق واللبة وكلمة
في بمعنى بين كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي واي بين عبادي وتعليق بن عباس رضي الله عنه رواه ابو بكر عن ابن المبارك عن خالد
عن عكرمة عنه ص وقال ابن عباس وابن عمر وانس رضي الله عنهم اذا قطع الراس فلا باس س اثر ابن عمر ووصله ابن موسى الزمن من رواية
ابي الخليل سالت ابن عمر عن ذبيحة قطع راسه فامر من عمر ويا كلها وباثر ابن عباس ووصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عباس سال عن ذبح
دجاجة تطير راسها فقال ذكوة في حشية بفتح الواو وكسر الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف من شيء يعني منسوبة الى الوحاء وهو من الاسراع
والعجلة وابن انس بن مالك ووصله ابن شيبة من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس انه جوز ان ابن انس ذبح دجاجة فاضطربت وذبحها امس فقال ما
فاطار راسها فاراد واراد اطراحها فامر هو انس ياكلها ص حدثنا يحيى بن خلاد نا سفيان عن هشام بن عروة قال اخبرتني فاطمة بنت المنذر امراة

عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت نحرنا فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه س مطابقة الترجمة ظاهرة يحيى بن خلاد بفتح الخاء
المعجمة وتشديد اللام بن يحيى ابن صفوان ابن السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين وبعض الثوري وفاطمة
بنت المنذر زوج هشام الراوي والحديث اخرجه مسلم في الذبايح ايضا عن محمد غيره واخرجه النسائي فيه عن عيسى بن احمد بن نمير واخرجه ابن ماجه
عن ابي بكر بن ابي شيبة وقال بعض العلماء حكم الخيل في الزكاة حكم التقرير بدليلها شيء وتذبح وفيه حجة الشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن على جواز
اكل لحم الخيل وقال ابو حنيفة ومالك كره كراهية تحريم وقيل تنزيه ص حدثنا اسحاق سمع عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت ذبحنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة فاكلناها س هذا طريق اخر اخرجه عن اسحاق الكلاباذي لعله اسحاق بن راهويه وعبدة بفتح
العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الخ وهنا قال ذبحنا وفي الحديث السابق نحرنا وجه الجمع بينهما انهم مرة نحروها ومرة ذبحوها او الحمل للطفين
مجاز والاول هو الصحيح والحمل المعمول عليه اذا لا يعدل اليه في المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة ولا تعذر ههنا بل في الحقيقة مايدة هي ذبح المنحور ونحر
المذبوح وقيل هذا الاختلاف على هشام وفيه اشعار بانه تارة يرويه بلفظ نحرنا وتارة بلفظ ذبحنا وهو مقصر سنة الى استواء اللفظين في المعنى والنحر مطلق
عليه النحر ص حدثنا قتيبة نا جرير عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسا فاكلناه س هذا طريق اخرى في الحديث المذكور اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد الى اخره س اي تابع جريرا ووكيع وسفيان
بن عيينة عن هشام في لفظ النحر وتابعه اخرجها احمد عنه بلفظ نحرنا وكذلك مسلم اخرجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وحفص بن غياث ووكيع
ثلاثتهم عن هشام بلفظ نحرنا ورواية ابن عيينة اخرجها البخاري بعد ما بين عبد الحميد عن سفيان عن هشام الخ بلفظ نحرنا ص باب ما يكره من
المثلة والمصورة والخذفة س اي هذا باب في بيان كراهة المثلة بضم الميم وهي قطع اطراف الحيوان او بعضها يقال مثل الحيوان مثل مثلا كقتل يقتل قتلا
اذا قطع اطرافه وانفه او اذنه ونحو ذلك والمثلة الاسم قوله والمصورة وهي الغاية التي تصور وهي حية ليقتل بالرمي ونحوه والخذفة بالخاء المعجمة والذال
المفتوحة الثقيلة بحتم ثم ترمي في تقتل وقيل انها في الطير خاصة قال الازهري واشباه ذلك وقال الخطابي الخذفة المصورة بعينها وقال بين الخذفة والقاتلة
هي التي حقت بقفها فان اصيدت على تلك الحالة لم تحرم والقحمة هي التي ربطت وحبست وهذا وهو الترمذي من حديث ابي الدرداء غريب وهو من
افراده وروى الترمذي انه نهى عن ساربة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب من الطير وعن كل ذي ناب من السباع
وعن الخذفة وعن المجثمة وان توطا الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن قال محمد بن يحيى هو شيخ الترمذي في هذا الحديث سئل ابو عاصم عن الخذفة
فقال ان ينتصب الطير او الشيء فيرمى عن المجثمة فقال الذي يرمي السبع يدركه الرجل فاخذ منه فيموت في يده قبل ان يدركها قلت المجثمة بفتح الثاء المعجمة
وكسر الثاء وسكون الياء اخر الحروف وبين المهملة وهي فعيلة بمعنى مفعولة والجثوم وجثوم اذا لازم الارض والصق وهي هنا بمنزلة الذبيحة الا
ص حدثنا ابو العالية نا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس على الحكم بن ايوب فراى غلمانا او فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم س مطابقته الجزء الثاني الترجمة الطاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وهشام بن زيد بن انس مالك
يروي عن جده انس بن مالك والحديث اخرجه مسلم في الذبايح عن ابي موسى عن غندر وغيره واخرجه ابو داود في الاضاحي عن ابي الوليد وفيه قصة
واخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع قوله عن الحكم بن ايوب بن ابي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف وثانيه عن البصرة وزوج ابنته زينب
يوسف وهو الذي يقول فيه جويرية عبد جحش حتى انخنا على باب الحكم ص خليفة بن الحجاج غير المنهم س ودفع ذكره في عدة احاديث وكان يصلي في
الجواد ابن عمة قوله اوفتيانا بالشك من الراوي قوله ان تصبر على صيغة المجهول اي تحبس لترمى حتى تموت وذلك لانه يضيع المال وتعذيب الحيوان وان اخرج
العقيلي في الضعفاء من طريق الحسن عن عمران قال النهي النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهيمة وان لو كل لحمها اذا قتلت وقال العقيلي جاء في النهي عن صبر البهيمة
احاديث جياد واما النهي عن اكلها فلا يعرف الا في الحديث وقال شيخنا الترمذي فيه تحريم اكل الصورة لانه قتل مقيد ودعنه تقيد ذكوة سنة عنه قلت
ادركت وذكيت فلا باس كل في المقتول بالبندقة ص حدثنا احمد بن يعقوب نا اسحاق بن سعيد بن عمرو عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنه
انه اذا دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابطة دجاجة يرميها فشق اليها ابن عمر حتى حلها ثم اقبل عليها بالغلام معه وقال اخبروا
غلامكم عن ان تصبروا هذا الطير للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل س مطابقة الترجمة ظاهرة واحمد

بن يعقوب السعدي الكوفي واسحاق بن سعيد يروي عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد العاص الاموي وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق وسعيد
هذا روى عن ابيه سعيد عن ابن رضي الله عنهما والحديث من افراده قوله وغلام من بني يحيى يعني ابن سعيد المذكور وكان يحيى وابو تركوهم
عثمان وعيسى وابان واسماعيل وسعيد محمد بن هشام وعروة كان يحيى بن سعيد قد ولي امر المدينة وكذلك اخوه عمرو قوله احتى خلى
بتشديد اللام هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي حلها من الحلان ووقع للاسماعيلي وابي نعيم في المستخرج محل الدجاجة
قوله فلامكم وفي رواية الكشميهني ان نعبر واقوله على هذا الطير قال هذا على لغة قليلة في الطلاق الطير على الواحد واما المشهور الواحد يقال له طائر
والجمع الطير وقال بعضهم وهو هنا محتمل الارادة الجمع بل الاولى انه الارادة الجنس هذا غير موجه لانه اشار بقوله هذا الطير الى قوله دجاجة وهي واحد
وكيف يحتمل ارادة الجمع ودعواه الاولية لارادة الجنس ابعد من الاول لان الاشارة اليها تنافي ذلك على ما لا يخفى قوله وغيرها كلمة او للتنويع لا للشك
فتناول الطير والبهائم حدثنا نعمان نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عمر فرأوا فتيانا ينفزون الصواد دجاجة يرمونها فلما رأوا
ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا ش مطابقة للترجمة للجزء الثاني ظاهرة فان المنصوبة
هي المصيرة وابو نعمان محمد بن عقبة وابو عوانة الوضاح وابو بشر جعفر بن ابي وحشية جعفر بن ابي وحشية وهذا الاسناد بعينه ليس احرى
قد مر غير مرة قوله بقية جمع قنى قوله او ينفرنك من الراوي وهو رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على الجماعة من الرجال خاصة
ما بين الثلث الى العشرة واحده من لفظه قوله من فعل هذا اشارة الى نصبهم وجاءه للرمي وفي رواية مسلم تغف من تخذ شيئا في الروح غرضا بالغين
وفتح الراء وهو الذي ينصب للرمي في رواية مسلم وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله تقول لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقبل شيئا
من الذباب صبرا وروى البزار من حديث سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتخذ وفيه الروح غرضا وروى الطبراني من حديث المغيرة بن شعبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قوم من الانصار يرمون جماعة قال لا تتخذوا الروح غرضا واسناده حسن وروى النسائي من حديث
عبد الله بن جعفر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمثل بالبهائم وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ايوب قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صرة البهيمة ص تابعه سليمان عن شعبة نا النهال عن سعيد بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل الحديث
ش اي تابع ابا بشر المذكور سليمان بن حرب فرواه عن النهال بكسر النون بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ووصل هذه المتابعة البيهقي من طريق اسماعيل
بن اسحاق القاضي عن سليمان ابن حرب قوله مثل بالتشديد اي صبره مثله ص وقال عدي عن سعيد بن عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش اشار بهذا الى ان عدي بن ثابت خالف ابا بشر بن النهال فروى الحديث المذكور عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وعباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا التعليق رواه مسلم والنسائي من رواية شعبة عن عدي بن ثابت ان سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لا تتخذوا
شيئا فيه روح غرضا ورواه ابو داود في سننه والنسائي من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن عمرو مكة عن ابن عباس رضي الله عنه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يتخذ شيئا فيه الروح غرضا ص حدثنا الحجاج بن منهال نا شعبة قال اخبرني عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله
بن يزيد الخطمي الانصاري امير الكوفة والحديث مضى في المظالم في باب النهي بغير اذن صاحبه فان اخرجه هناك عن غندر عن ابن ابي عدي عن شعبة الى اخره
قوله النهار بضم النون وسكون الهاء ويروى عن النهي مقصورا وهو اخذ قال الغير قهرا وخير انه اخذ قال العتمة احتفاظا لغير تسوية ص باب الدجاج
ش اي هذا باب في بيان اول الدجاج ش هذا باب في بيان فضل الدجاج في بعض النسخ باب لحم الدجاج بتشديد الدال وقيل الضم ضعيفة
وهو اسم جنس والواحد والدجاجة وقال الجوهري عليها الهاء للوحدة مثل الحمامة وعن ابراهيم الحربي ان الدجاج بالكسر اسم الذكران دون الاناث
والواحد منها ذلك وبالفتح الاناث دون الذكران والواحد دجاجة قال وسمي لاسراعه في الاقبال والادبار من دج يدج اذا اسرع
ص حدثني يحيى نا وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي زهدم الجرمي عن ابي موسى يعني الاشعري رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم ما يأكل دجاجة ش مطابقة الترجمة ظاهرة ويحيى وقال الكرماني قيل هو اما من انس واما ابو جعفر قلت قال ابن ابي حاتم يحيى
البلخي وابو حزم الكلاباذي وابو نعيم بانه ابن جعفر ابن اعين وابو ذكرنا البخاري البيكندي وسفين الثوري وايوب هو السختياني وابو قلابة
بكسر القاف وعبد الله بن يزيد الجرمي وزهدم بفتح الزاي وسكون الهاء ابن مضرب الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء نسبة الى جرم بطن من قضاعة وجرم ايضا

وابن حزم ايضا بطن من طي وليس له في البخاري سوى حديثين هذا الحديث اخرجه في مواضع وهذا حديث اخر عن عمران بن حصين رضي الله عنه
وابو موسى عبد الله بن قيس واخرجه البخاري في مواضع منها المغازي في باب قدوم الاشعريين اهل اليمن فانه اخرجه هناك عن نعيم عن عبد السلام
عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي تميمة عن القاسم عن زهدم والى اخره ومضى الكلام فيه هناك وراوه هناك مختصر ص حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث
ايوب عن ابي تميمة عن القاسم عن زهدم الى اخره فقال كنا عند ابي موسى الاشعري وكان بيننا وكان بين هذا الحي بين جرم اخاء فاتي بطعام فيه
دجاج وفي القوم رجل جالس احمر فلا يدن من طعام فقال ادن فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه فاتي رأيته يأكل منه فاتي
فقد رأيته الى الكلمة فقال اذا اخبرك واحدة اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافيته وهو غضبان وهو يقسم نعما من
نعم الصدقة فاستحملنا ان يحملنا فحلف ان لا يحملنا قال ما عندي ما احملكم عليه ثم اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فقال اين
قال فاعطانا خمس ذاود الذرى فلبثنا غير بعيد فقلت اصحابي لسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلفنا ان لا يحملنا فاعطانا ثم قال
عليه وسلم انا استحملناه فحلف ان لا يحملنا فاعطانا انك سألتني عنيك فقال ان الله هو حملكم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين
فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير منها ش مطابقة الترجمة ظاهرة وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن معقل المنقري
الهذلي وعبد الوارث هو ابن سعيد البصري وايوب هو السختياني وذكره هنا بتثنية ابيه الى تميمة واسمه كيسان ابو بكر البصري وقاسم
بن عاصم البصري الكليبي التميمي البصري وهنا روى ابو داود عن القاسم عن زهدم وفي رواية التي سبقت عن ايوب عن ابي قلابة عن زهدم
ومضى الحديث في باب قدوم الاشعريين ومضى الكلام فيه مستوفى قوله بيننا وبين الحي هذا وقع في رواية الكشميهني
ابن البين بيننا وبينه هذا الحي بالجر بدلا من الضمير هو بينه في بينه قبل رد هذا الفساد المعنى لانه بصرة تقدير الكلام ان زهدما الجرمي
قال كان بيننا وبين هذا الحي مرجوم اخاء وليس المراد ان ابا موسى وقوله الاشعريين كانوا اهل مودة اخا القوم الاشعريين كانوا
اهل مودة اخا القوم لهذم وبنو جرم قوله اخاء بكسر الهمزة والمد اي مواخاة وقال ابن البين ضبط بعضهم بالقصر وهو خطأ قوله احمر اي
اللون وفي رواية حماد بن زيد رجل من بني تيم الله احمر كانه من الموالي اي العجم قتل هذا الرجل من بني زهدم الرباي اي نفسه فان قلت قد وصف هذا
الرجل في رواية حماد بانه من تيم الله وزهدم من بني جرم وقد روى احمد هذا الحديث عن عبيد الله بن الوليد العدوي عن سفيان الثوري
فقال في رواية رجل بني تيم فقال زهدم قال كنا عند ابي موسى فاتي بلحم دجاج قوله فقدرت بكسر الدال المعجمة وفتحها اي كرهت وفي
رواية لابي عوانة الى ما فيها فاكل قد رأيت قوله فقال ادن اخبرك كذا هو عند الاكثرين ادن امر من الدنو ودفع عند المستملي والحموي انا بكسر الهمزة
وبنال بمعجمة مع التنوين وهو جواب فعلى الاول اخبرك مجزوم وعلى الثاني منصوب قوله واحدثك شك من الراوي قوله من خمس
ذود بفتح الدال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة الابل ما بين الثلث الى العشرة وقوله خمس ذود بالاضافة واستنكره ابو البقاء وغيره
فقال الصواب ثنتين خمس وان يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان من غير تنوين تعين المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم
ان يكون خمس ذود وعشرين وليس الابل الذود ثلاثة ورده بعضهم لقوله ولكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فالذي نصر قول
ثبت في بعض طرق حديث هذا من القريبين الى ان عدت من ان قلت رده مردود وعليه ان البقاء انما قال ما قاله في هذه الرواية ولم يقل ان
الذي قاله ثبت في جميع طرق الحديث قوله عز الذرى العز بضم العين المعجمة جمع عزة وهو الابيض من الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء جمع ذروة
وهو كل شيء اعلاه والمراد هنا سمينة الابل ولعلها كانت بيضا حقيقة او ازاد وصفها بالهاء الاعلى فيها والاول قوله فاستحملنا
اي طلبنا منه ابلا نحملنا قوله تعالى قلنا اي طلبنا عقلته وسألناه في وقت شغله قوله حلكم واي مشاق هذا الذهب بيننا ورقنا
هذه الغنيمة قوله وتحللتها من التحلل وهو التفصي عند عقدة اليمين بالخروج بالكفارة الا اذا استدل به في الحديث جواز اكل اللحم
الدجاج وفي النوادر يحرم الاجماع على حله وهو من رفيق الطعام وناعمها ومن كره ذلك من المتقشفين من الزهاد فلا يجيزه لكراهته عند الكل
منها سند الزهاد وان كان يحتمل ان يكون حلاله وروى الطبري عن ابن عمر انه كان لا ياكلها حتى يقصها ايا ما وروى عنه ايضا انه كان
ان ياكل الدجاجة قصرها ثلثة ايام وقال ابو حنيفة الدجاجة تخلط والحلالة لا يوكل غير العذرة وزعم بن حزم ان الجلالة من الدواب خاصة

ولا يبقى الطير والدواج حلالا وقال مطالة والعلماء مجمعون جوازا كل الحلال وقد سال سحنون عن حروف ارضعته خنزيرة فقال لا باس باكله وقال الطبري
والعلماء مجمعون على ان حلالا وحيدا باعدلين يلبين كلية اخنزيرة غير حرام اكل ولا خلاف ان البان المتاز بر مجنة كالقذرة ص باب لحوم الخيل س
اى هذا باب في بيان جواز اكل لحوم الخيل وانما لم يصرح بالحكم لتعارض الادلة ص حدثنا الحميدي نا سفيان نا هشام عن فاطمة عن اسما
قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه ش مطابقة الترجمة ظاهرة والحميدي عبد الله بن حميدان عيسى في نسبة
الحد اجداده حميد بضم الحاء وسفيان هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي بنت المنذر وجده هشام الراوي اسماء هي بنت ابي
بكر الصديق رضي الله عنه والحديث مضى عن قريب في باب النحر والذبح فانه اخرجه هنا عن خلاد بن يحيى عن سفيان الخ ومر الكلام
امرنيه والضحاء واذا قال كانا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان حكم الرفع ص حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر بالحبر ورخص في لحوم الخيل س
مطابقة للترجمة ظاهرة ومحمد بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو الباقر ابو جعفر والحديث مضى في المغازي في الغزوة
خيبر واخرجه مسلم في الذبائح عن يحيى وغيره واخرجه ابو داود في الاطعمة عن سليمان بن حرب به وعن غيره واخرجه النسائي في الصيد وفي الوليمة
عن قتيبة احمد بن عبدة واخرج وهذا الحديث عطاء وابن سيرين فالحسن والاسود بن يزيد وسعيد بن جبير والليث وابن المبارك والشافعي وابو يوسف
ومحمد واحمد وابو ثور وعلي جوازا كل لحم الخيل وقال الاوزاعي ومالك وابو عبيدة يكره ثم قيل الكراهة عند ابي حنيفة كراهة تحريم
وقيل كراهة تنزيه وقال الخرقي الاسلام وابو المعين وهذا هو الصحيح واخذ ابو حنيفة في ذلك لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة وتركبوها وزينة جرج مخرج الامتنان والاكل من اعلى منافعها والحكيم كيف يترك الامتنان باعلا النعم وعين بادناها ولانه عاد
اذهاب العدو وينبغي ان يكون اكلها احتياجا اماله واحتج ايضا في الحديث واحتج ايضا بحديث اخرجه ابو داود عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير واخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي ولما رواه ابو داود سكت عنه وسكوته دلالة رضاه به عنده انه قال
منسوخ وقال النسائي ويشبه ان كان هذا الصحيح ان يكون منسوخا وتعارضا حديث جابر والتحريم للحرم وقد يسقط الكلام في عضو خبير
واما لحم الحمر الاهلية وقال ابن عبد البر لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمه وانما حكي عن ابن عباس وعائشة اباحته بظاهر قوله
تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية قلت فيه ذكر في التذبيح للماكلة ولا باس باكل لحوم الحمر الاهلية ولا البغل ويكره اكل لحوم الخيل وسيجي الكلام
فيه عن قريب ص باب لحوم الحمر الانسية ش اى هذا باب في بيان حرمة الانسية عن الوحشية فانها تؤكل والانسية بكسر الهمزة وسكون النون
نسبة الى الانس ويقال فيه انسية بفتحتين نسبة الى الانس بفتحتين وهو ضد الوحشة ص فيه عن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اى في هذا الباب حديث سلمة بن الاكوع ومضى حديثه موصولا مطولا في المغازي في اوائل باب غزوة خيبر ص حدثنا صدقة
اخبرنا عبد ربه عن عبيد عن سالم ونافع عن عمر رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر ش مطابقة
الترجمة ظاهرة وصدقة هو ابن الفضل المروزي وعبيدة هو ابن سليمان وعبيد الله بن عمر العمري ومضى الحديث في غزوة خيبر فانه اخرجه
هناك عن عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله الى اخره حدثنا مسدد نا يحيى عبيد الله حدثني يحيى عن عبد الله
بلغ النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ش هذا طريق اخر عن مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله العمري الى اخره ص تابعه ابن المبارك
في رواية ابيه عن عبيد الله العمري عن نافع ش واسند هذه المتابعة للبخاري وفي المغازي عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك بن عبيد الله
قوله وقال ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن عبيد الله العمري عن سالم بن عبد الله بن عمر وسنده ايضا للبخاري في المغازي عن عبيد بن اسمعيل عن ابي
اسامة به ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي انهما عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر ولحوم الحمر الانسية ش مطابقة للترجمة والحديث مضى في كتاب النكاح في باب النهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نكاح المتعة اخره ومضى الكلام فيه هناك ص حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر عن عبد الله قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل ش مطابقة الترجمة ظاهرة وسليمان بن حرب يروي عن محمد بن علي بن الحسين بن علي

بن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم والحديث قد مضى في المغازي في غزوة خيبر بعين هذا الاسناد والمتن ص حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني
عدي عن البراء وابن ابي اوفى قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر ش مطابقة الترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وعدي هو ابن ثابت والبراء
هو ابن عازب وابن ابي اوفى عرفا هو عبد الله واسم ابي اوفى علقمة والحديث مضى في غزوة ما ثم منه ص حدثنا اسحاق اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
الثقفي عن ابي صالح عن ابن ابي شهاب ان ابا ادريس اخبره ان ابا ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية
ش مطابقة الترجمة ظاهرة واسحق هو ابن راهويه وقال الغساني اما ابن منصور ويعقوب بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم عن سعد بن
ابراهيم عن شعبة ان ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وصالح هو ابن كيسان هو ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وابو ادريس
عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني وابو ثعلبة اختلف في اسمه اسمه اختلافا شديدا فقيل جرهم وقيل جرثوم وقيل ابن ناشم وقيل ابن هرثومة
يختلفوا في صحبته وكان بايع تحت الشجرة ونزل الشام ومات في خلافة معاوية وقيل مات في سنة خمس سبعين في ولاية عبد الملك والحديث
والحديث اخرجه مسلم عن الحسن الحلواني في الذبائح ص تابعه الزبيدي وعقيل عن ابن شهاب ش اى تابع صالحا محمد بن الوليد بن بدي بضم الباء
وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة نسبة الى زبيد قبيلة ووصله النسائي في رواية الزبيدي بن طريق ثقيفة
وقال حدثني الدادي قوله وقوله اى وتابعه ايضا عقيل بضم العين بن خالد في روايته عن الزهري ووصل هذا الذي ووصل في مسند ص
وقال معمر والماجشون ويونس وابن اسحق عن الزهري نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ناب من السباع ص واشار بهذا الى ان هؤلاء الخمسة
مالك ومن معه لم يقيدوا في حديث ابي ثعلبة المذكور بذكر الحمر وانما قالوا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع واما حديث مالك فقد
البخاري وفي الباب الذي يلي في هذا الباب فقال حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ناب من السباع واما حديث معمر وفتح الميمين ابن راشد ويونس بن يزيد الايلي جد جد الحسن بن سفيان من طريق
عبد الله بن المبارك واما حديث الماجشون بفتح الجيم وكسرها وقيل بضمها وبضم الشين المعجمة وبالواو والنون من صلة مسلم عن يحيى بن يحيى عنه
الماجشون معرب ماه وكون يعني شبه بالقمر وبالمراة هنا يوسف بن يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة من اسمه دينار هكذا
صرح يوسف مسلم في صحيحه وقال الكرماني هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة القرشي الدرا قلت هو ايضا مرتب للماجشون ولكن لا صح
ما قاله مسلم واما حديث محمد بن اسحق بن يسار ووصله اسحق بن راهويه عن عبدة ومحمد بن سليمان ومحمد بن عبيدة كلاهما عنه حدثنا محمد بن سلام
اخبرنا عبد الوهاب ثقفي عن ايوب عن محمد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال اكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال
افنيت الحمر ثم جاءه جاء فقال افنيت الحمر فامر مناديا ينادي في الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فاكفئت
القدور بها لتفور بها اللحم ش مطابقة الترجمة ظاهرة وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وفي بعض النسخ صرح بابن سيرين والحديث
مضى في اوائل غزوة خيبر فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن عبد الوهاب الثقفي عن محمد عن انس رضي الله عنه الى اخره ومن الكلام فيه هناك
ووقع في مسلم ان الذي نادى بذلك هو ابو طلحة فان قلت وقع النسائي ان المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف قلت لعل عبد الرحمن
نادى اولا ثم ابو طلحة مطلقا ثم نادى ابو طلحة زيادة على ذلك وهو قوله فانها رجس الى اخره قوله جاء جاء ذكر ثلاث مرات قال بعضهم يحتمل ان يكون
يعني هؤلاء الجائين واحدا واحدا فانه يقال اولا اكلت ما لم يبعه النبي صلى الله عليه وسلم وانما لم يكن مرة ثانية وكذا في الثالثة فلما قال
الثالثة اتيت الحمر اى لكسرة ما ذبح منها بطبخ صار فاتهل لا يحتمل منها قلت قوله فانها رجس اى نجس وكذا
وقع في رواية الطحاوي من حديث قال لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اما بواسنها حمرا وطبخ منها مطبخ فنادى مناد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيان فلم عنها فانها رجس اى رجس فالقوا القدور وقوله فاكفئت اى قلبت قوله وانها تفور اى تغلي الواو فيه
للحال ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال عمرو قلت لجابر بن زيد يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الاهلية فقال قد كان
يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن ابى ذلك البحر ابن عباس رضي الله عنهما وقرأ قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ش مطابقة الترجمة
ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وجابر بن زيد هو ابن شعثاء البصري والحكم بن عمرو الغفاري

بكسر الغين المعجمة وتخفيف الهاء الصحابي وقال الكرماني نزل البصرة ومات بمرو سنة خمس واربعين قال ابو عمر ولعنه زياد بن امية على البصرة والباقي
اول ولاية زياد على العراقين ثم عزله عن البصرة ولي ولاه بعض اعمال خراسان ومات به وقيل مات بالبصرة سنة خمسين والحديث رواه ابو داود
في الاطعمة عن ابراهيم بن الحسن عن حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وبمعناه قوله يقول ذلك اشارة الى قوله نهى عن الحمر الاهلية قوله ولكنه
اي امتنع ذلك اي ذلك القول قوله البحر صفة لابن عباس سمي به لسعة علمه ويراد به بحر العلم وقال بعضهم هو بين تقديم الصفة على الموصوف مبالغة
في تعظيم الموصوف قلت لا يتقدم الصفة على الموصوف بل قوله ابن عباس عطف بيان لقوله البحر ويروى البحر سمي به لانه كان يزيل ما قاله قوله وقرأ
اي ابن عباس قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الى محرما الاية يعني انه اذا استدل بهذه الاية لان الحصر في هذه الاية لان الحصر في هذه الاية ما ذكر فيها
فيقتضي الحرمة عليكما ومراد ذلك فعلى اصل الاباحة ونفاها الاصار مجمعون على تحريم لحوم الاهلية الا انه روي عن ابن عباس انه اباح
اكلها وروي مثله عن عائشة والشعبي فان قلت قد ذكر في اول المائدة تحريم المنخنقة والموقوذة وما ذكر منها وهي خارجة عن هذه الاية قلت
المنخنقة وما ذكر معها داخلة في الميتة او يقول ان سورة الانعام مكية فيجوز ان يكون حرام في ذلك الوقت الا ما ذكر في هذه الاية وسورة
المائدة مدنية وهي اخر ما نزل من القرآن فان قلت قد خصصت هذه الاحاديث التي وردت في تحريم لحوم الاهلية اخبار الاحاد والعمل بها
يوجب نسخ الاية المذكورة قلت قد خصصت من هذه الاية اشياء كثيرة بالتحريم وغير مذكور فيها كم نجاة والحمر ولم النزوة فيجوز تخصيصها
بالاخبار الاحاد وقال ابن العربي اختلف في تحريم الحمر الاهلية على اربعة اقوال الاول حرمت شرعا والثاني حرمت لانها كانت جوالة القرى ان تاكل
الجلد والنجاسة والثالث انها كانت حمولة القوم الرابع حرمت لانها اتت قبل القسمة فمنع النبي صلى الله عليه وسلم عن اكلها حتى تقسم قلت
ذكر الطحاوي هذه الاقوال فخرج في القول الاول عن انهى عشر نفرا من الصحابة في تحريم اكل لحوم الحمر الاهلية من غير قيد وقد ذكرناهم في شرحنا المعاني
الاثار واخرج في القول الثاني ابن مرزوق عن وهب عن شعبة عن الشيباني قال ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن ابي اوفى في امر النبي صلى الله عليه وسلم
اياهم باكفاء القدر يوم خيبر قال انها نهى عنها لانها كانت تاكل العذرة واخرج في القول الثالث عن حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال ابن عباس
ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية الا من اجل انها ظهر واخرج في القول الرابع من حديث علي بن ثابت
عن البراء انهم اصابوا من النعم حمرا فذبحوها فنهى انها كانت قنية ولم تكن فيه ولم يكن غنيمة ثم اجاب عن الاقوال الثلثة بحديث ابي ثعلبة انه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله حدثني ما يحل لي مما يحرم علي فقال تاكل الحمار الاهلي وروى من حديث مسلم بن مسلم كانت ابي الدرداء
عنه قال كان كلام النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لسؤال ابي ثعلبة عما يحل له وما يحرم عليه فدل ذلك على نهيه عليه الصلوة والسلام عن اكل لحوم
الحمر الاهلية لا لعلة بل كان التحريم في نفسه مطلقا وقال بعضهم قال الطحاوي لولا تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الاهلية
لكان النظر يقتضي حلها لان كل ما حرم من الاهلي اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير وقد اجمع على الحمار الاهلي ثم قال هذا القائل قلت وما ادعاه
من الاجماع مردود فان كثيرا من الحيوان الاهلي مختلف في نظر من الحيوان الوحشي كالهرة قلت دعواه كالمردود عليه مردود لانه نهم عكس ما اراد الطحاوي
لان مراده كل ما حرم من الحيوان الاهلي اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا ومثل لذلك بالخنزير فانه مجمع على حرمته من غير فرق بين كونه اهليا يعني مستانسا
او وحشيا غير مستانس وليس مراده ان كل ما اجمع على تحريمه من الوحشي يقتضي حكمه من الاهلي كالضبوب فانه مختلف فيه فلا يقتضي حل السور
الاهلي وقد روى الترمذي من حديث ابن الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمر وقال هذا حديث غريب ص باب اكل كل
ذي ناب من السباع ش اي هذا باب في بيان اكل ذي ناب من السباع البهائم والمراد بالناب ناب يعدوانه على الحيوان ويتقوى ولم يبين حكمه اكتفاء بما يتضح من الحديث
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع ش مطابقة الترجمة ظاهرة وابو ادريس عبد الله الخولاني والحديث اخرجه البخاري في الطب عن عبد الله بن محمد
واخرجه مسلم في الصيد عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود في الصيد العقيلي عن مالك واخرجه الترمذي في الصيد عن احمد بن الحسن
والترمذي وغيره واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح واختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فذهب الكوفيون والشافعي رحمه الله فيه التحريم
ولا يوكل ذو ناب من السباع لا ذو المخلب من الطير والسنوسي الشافعي منه الطبع والغلب خاصة لانها بها ضعيف فان هذا التعليل في مقابلة

في مقابلة النص وهو فاسد وقال ابن القصار يحمل النهي في هذا الحديث على الكراهة عند مالك والدليل على ذلك ان السباع الف بحرمة
واختلاف الصحابة فيها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اجاز اكل الضبع واخرجه البخاري الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الاسناد
هو ذو ناب فدل بهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بالتحريم كل ذي ناب من السباع الكراهة والحاصل في هذا الباب ان عطاء بن ابي رباح
وما كان الشافعي واحمد واسحاق اباحوا اكل الضبع وهو مذهب الظاهرية وقال البصري وسعيد بن المسيب والاوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يوكل الضبع وحجتهم فيه الحديث المذكور فانه بعمومه يتناول كل ذي ناب والضبع وفي باب حديث جابر
وليس بمشهور وهو محمل فالحجة يقتضي على المنع احتياطا وقيل حديث جابر منسوخ ووجه ان الطلب الملخص عن الغارض في الاحاديث الوجوه
منها طلب الملخص بدلالة التاريخ والتعارض ظاهر بين الحديثين ودلالة التاريخ والتعارض ظاهر بين الحديثين ودلالة التاريخ والتعارض
ظاهر بين الحديثين ودلالة التاريخ فيه ان نقل الحرمة ثابت من حديث الظاهر فيكون متاخرا من المبيح فالاخذ به اولى لا يجعل المبيح متاخرا الا بالدليل
منه اثبات النسخ مرتين فلا يجوز وقبل حديث تفرد به عبد الرحمن بن ابي عمار وليس مشهورا بنقل العلم ولا هو حجة الا اذا انفرد فكيف اذا خالفه من هو اوثق
منه ص تابعه يونس ومعمر عن الزهري ش اي تابع مالكا يونس عن زيد ومعمر بن راشد وسفيان بن عيينة ويوسف بن يعقوب
الماجشون في روايتهم عن محمد بن مسلم الزهري وقد ذكرنا متابعة هؤلاء في الباب الذي قبله عن ابن عيينة فمتابعة ابن عيينة اخرجها البخاري
في اخر الطب في باب البان الاتن وانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد نا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع ويروى من السبع ص جلود الميتة ش اي هذا باب في حكم بيان جلود الميتة هل
يذبح ص حدثنا زهير بن حرب نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي صالح قال حدثني ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة وقال استمتعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها ش مطابقة الترجمة
تؤخذ من معناه وهو ايضا يبين حكم الترجمة ومصعب وزهير وبالزاي والراء ابن حرب ضد الصلح ويعقوب بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو ابن محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتح العين بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء
السبعة والحديث ومضى في الزكوة في باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وانه اخرجه هناك عن عبد بن عمير ومضى في البيوع
ايضا قوله ميتة بالتخفيف والتثقيل سواء على اقوال اكثر اللغة وقيل بالتخفيف لما مات بالتشديد لما لم يمت بعد وعند حذاق البصرة الكوفيين فيهما
واحد قوله باهابها بالهاء الاهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء اسم لجلد لم يدبغ وقيل هو اسم لجلد دبغ او لم يدبغ ويجمع على اهب بفتحتين ويجوز بضمتين
ايضا على الاصل والاول على غير القياس قوله حرم بالتشديد على صيغة المجهول ويروى بالتخفيف وضم الحاء وفتح الراء ولهذا احتج جمهور الفقهاء
وائمة الفتوى على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ وذكر ابن القصار انه اخر مالك وهو قول ابي حنيفة والشافعي وروي عن ابن شهاب انه اباح
الانتفاع بها قبل الدباغ مع كونه حسنة واما احمد فذهب الى تحريم الانتفاع قبل الدباغ بعده واحتج بحديث عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اخرجه الشافعي واحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وفي رواية الشافعي واحمد
وابي داود وقبل موته بشهر وقال الترمذي كان احمد يذهب اليه هذا الامر ثم تركه لما اضطربوا في الاسناد كذا في تحفة الاحمد ونحوه زاد ابن حبان على من ادعى
فيه الاضطراب وقال سمع ابن حكيم الكتاب لقراءة وسمع من مشايخنا من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وعلله بعضهم بالانقطاع وهو مردود
تلونه كتابا وليس لعلة قادحة وبعضهم ابن ابي ليلى رواية عن ابن حكيم لم يسمعه منه لما وقع عند ابي داود عنه انه انطلق ومعه ناس الى عبد الله بن حكيم فلما قدمنا
وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني فاخبرني وفي هذا يقتضي ان في السند من لم يسم ولكن صرح بسماع عبد الرحمن ابن ابي ليلى سماعه عن ابن حكيم فلا اثر
لهذه العلة ايضا والجواب الصحيح عنه ان حديث ابن عباس المذكور من الصحاح وانه سماع وحديث ابن حكيم كتابة فلا يقاوم ذلك لما في الكتابة
الانقطاع قلت وذكر فيه ايضا من العلل الاختلاف في صحبة ابن حكيم وقال البيهقي وغيره لا صحبة له وهو مرسل فان قلت روى الطبراني في هذا الباب
الاثار من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا في الميتة باهاب وروى ابي ثعلبة من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشيء وروى ايضا من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتفع من الميتة باهاب وروى ابي داود والترمذي وصححه

انه عليه الصلوة والسلام من جلود السباع انه فيه نوس قلت فى رواية حديث جابر وسعة وهو من لا يعتمد على نقله معى غاية حديث ابن عمر ومجاهد الا يرون
واما النهى عن جلود السباع وقد قيل انها كانت تستعمل قبل الدباغ ص حدثنا خطاب بن عثمان نا محمد بن حميد عن ثابت بن عجلان وقال سمعت سعيد
بن جبير قال سمعت بن عباس يقول مر النبى صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال يا على اهلها لا انتفعوا باهابها ش مطابقته للترجمة ظاهرة و خطاب
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة والباء الموحدة القزاز وبفتح الفاء وسكون الواو بالراء نسبة الى فور قرية من قرى حمص ومحمد بن حميد
بكسر الخاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء آخر الحروف وقال الغساني فى بعض النسخ حبير بضم الحاء وفتح الميم وهو تصحيف وقال بعضهم واخطأه من
من قال بالتصغير اخذه من الشاة واطهره فى صورة يظن الوقف عليه انه من كلامه وثابت بالثاء المثلثة ضد الزايل من عجلان وابو عبد الله
الانصارى الباقى هؤلاء الثلاثة كلهم شاميون حمصيون ما بهم فى البخارى سوى هذا الحديث لا محمد بن حميد فله حديث آخر سبق فى الهجرة
الى المدينة فان قلت هؤلاء لا يتكلمون فيهم فكيف وصفه البخارى فى صحيحه اما خطاب فذكره الدارقطنى رجلا اخطأ واما محمد بن حميد فقال
فيه ابو حاتم لا يحتج به واما ثابت فقد احمد انا اتوقف فيه وقال العقيلى لا يتابع فى حديثه قلت قال بعضهم بان هؤلاء من التابعين لا من الصحابة
واصل فيه الذى قبله انتهى وهذا غير كاف الرد ولكن نقول اما الخطاب فانه كان بعد من الابدال وغيره ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه
ايضا الدارقطنى مع قوله رجلا اخطأ واما محمد بن حميد فقد مضى وجيه ثقة وعن الشيخ ليس به باس وروى له واما ثابت قال فيه ابو صالح الحديث
العقيلى فى الضعفاء انكر قال ابن قطان والحديث قد اخرجه النسائى ايضا فى الذبائح عن مسلم بن احمد بن عثمان القدرى عن جده لانه خطاب
لانه خطاب بن عثمان وعثمان به قوله لغيره بفتح العين وسكون النون وبه الراى وقال بعضهم واحدة المغرب والصحيح كذا قال صاحب الصحاح
هى واحدة المغازل هذا ليس بصحيح والصحيح ما قاله الجوهرى المغزلة وهى الانثى من المعز وكذا العير من الظباء والاتان قوله فقال ما على
اهلها اى ليس على اهلها حرج ص باب المسك ش اى هذا باب فى بيان ذكر المسك وهو بكسر الميم وهو معروف عند كل احد وهو فارسى
معرب واصله بالشين المعجمة والعرب اذا استعملوا اللفظ العجمى اضروا بزيادة او نقصان او بقلب حرف او بحرف غيره قال الكرمانى هذا الباب فى كتاب
الصيد يكون المسك فضلة البطن والظباء مما يصاد وقال الجاحظ المسك هو من دويبة يكون فى الصين تصاد لنوافجها فاذا اصيدت
شدخت بعصابة وهى ذليلة تجمع فيها دم ناذا ذبحت تقرف العرة الذى عصبت ودفنت فى السفر حتى يستحيل ذلك المتحقق الجامد مسكا
وكما يعدان كان لا يرام من السنن ونقل ابن الصلاح ان الناقحة فى الظبية كالفحة فى جوف الجدى وقال الغزالى كالشك كانطيا الا ان له
مغتين خارجتين من فمه كالبغل والخنزير ويوخذ المسك من رقبته وله وقت معلوم فى السنة يجمع مرة فاذا ورم الموضع فرض الغزال الى
ان يسقط منه ويقال ان اهل تلك البلاد يجعلون لها اوتادا فى البرية تحتك بها فيسقط وقال النووى اجمعوا على ان المسك طاهر يجوز استعماله
فى البدن والثوب ويجوز بيعه وحكى ابن المنذر عند ابى سفيان من المالكية ان نافجة المسك انما تؤخذ فى الحال حية ويذكوه من لا يصح
ذكوته من لا يصح وكونه من الكفرة وهى مع ذلك محكوم بطهارتها لا يستحيل كونها رما تصير كما تستحيل الدم الى اللحم فيطهر ويحل اكله
وليست بحيوان حتى يقال بحث وانما هو شئ يحدث بالحيوان كالبيض وقد اجمع المسلمون على طهارة المسك الا ما حكى عن عمر رضى الله عنه
من كراهته وهكذا وحكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال لا يصح المنع فيه الا عن عطاء بناء على انه خبر منفصل وقال اصحابنا المسك حلال للحلال
والنساء فى التوضيح قال ابن المنذر عن اجاز الانتفاع وبالمسك على ابن ابى طالب رضى الله عنه وعمر وانس وسلمان الفارسى ومن التابعين سعيد بن المسيب
وابن سيرين وجابر بن من الفقهاء مالك والليث والشافعى واحمد واسحاق وخالف فى ذلك آخرون وذكر ابن ابى شيبة عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه انه كره المسك فقال لا يحظى به وكره عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء ومجاهد والضحاك وقد اكثرهم لا يصلح اللحى والميت
والميت وهو عندهم بمنزلة ما قطع من البهيمة وقال ابن المنذر لا يصلح ذلك الا عن عطاء وهذا قياس غير صحيح وروى ابو داود من حديث ابى
ابى سعيد الخدرى مرفوعا اطيب طيبكم المسك وهذا نص قاطع للخلاف قال ابن المنذر وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد
جيد كان له مسك يتطيب ص حدثنا عبد الواحد نا عمارة عن القطاع ابن ابى ذرعة بن عمرو عن جرير عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مكلوم يكلم فى الله الا جاء يوم القيمة يدمى اللون دم والريح ريح مسك ش مطابقته للترجمة فى قوله ريح معك وعبد الواحد

وعبد الواحد هو ابن زياد البهلة الاولى وابو زرعة بضم الميم والراء وسكون الواو وبالعين المهملة واسمه هرم بن عمرو بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء
الجبلى والحديث ومضى فى باب من يجرح فى سبيل الله ولكن يعرض هذا الاسناد قبل وجه استدلال البخارى بهذا الحديث عن طهارة المسك وكذا
بالذى بعده وقع تشبيه الدم الشهيد لانه فى سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان فى الخبائث ولم يحتمل التمثيل بهذا التمثيل هذا فى
المقام قوله يكلم من صيغة المجهول اى يجرح من الكلم بالفتح وهو الجرح قوله يكلم فى الله وكذا فى بعض الرواة قوله وكلمة بفتح الكاف وسكون اللام
آخره قوله يدمى بفتح الدال وسكون الباء من دمى يدمى من باب علم يعلم اى يسيل منه الدم قوله اللون لون دم تشبيه بليغ بحذف اداة التشبيه
وكذا الريح ريح المسك ص حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن يزيد بن ابى بردة عن ابى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير كحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير
اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد ريحا خبيثة ش مطابقة الترجمة ظاهرة واسامة وحماد بن اسامة ويزيد بضم الياء الموحدة وفتح الزاء المعجمة
بردة عبد الله ابن ابى بردة ابن ابى موسى الاشعرى واسم ابى بردة عامر وقيل الحارث واسم ابى موسى عبد الله بن قيس ويزيد ابن عبد يكنى ابا بردة
يروى عن جده ابى بردة عن ابى موسى ابن اسمعيل عن عبد الواحد عن ابى بردة ومضى الكلام فيه قوله مثل الجليس الصالح ويروى مثل
الجليس الصالح اضافة الموصوف الى صفته قوله الكير بكسر الكاف وهو زق غليظ ينفخ قوله يحذيك بضم الياء وسكون الحاء وكسر الذال المعجمة يعطيك
يعطيك وزنا ومعنا من الاحذاء وهو الاعطاء يقال احذيك الرجل اذا اعطيته النبى والتحفته به وفيه مدح المسك والتلزم بطيبها
ومدح الصحابة فضيلة افضل من فضيلة الصحبة ولهذا سموا بالصحابة مع انهم علماء كرما شجعا الى تمام فضائلهم باب لا يأكل الارنب
اى هذا باب فى بيان حكم الارنب ولم يبينه فى الترجمة اكتفاء بما فى الحديث وتذكر حكمه عقيب الامر بدونه معروفة نسبة العتاق لكن رجلها
طول تخلاف يديها وهم اسم جنس للذكر والانثى ويقال للذكر ايضا الخزد على وزن عمر وعمران والانثى جدرة ويقال للصغيرة حرابى
بكسر الحاء المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قال وقال الجاحظ لا يقال للارنب الا لانثى ويقال الارنب شديدة الحلبس كثيرة السواد
تكون سنة او سنة انثى وايضا تحتض وانها تبول مفتوح العين ص حدثنا ابو الوليد نا هشام بن زيد عن انس رضى الله عنه قال انفجنا
ارنبا ونحن بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فاخذتها فجئت بها الى ابى طلحة فذبحها فبعث بوركها او بفخذها الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقبلها ش مطابقة الترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك وهشام بن زيد بن انس يروى عن جده وانس والحديث مضى
فى الهبة فى باب قبول الصيد فان اخرجه هناك عن المسلمين بن حرب عن شعبة الخ فانفجنا من الانفجاج بالنون والفاء والجيم وهو التهيج
والاثارة فى رواية مسلم استنهضنا وهو من باب الاستفعال منه يقال نفج الارنب اذا ثار فاخذوا ينفج كذا الله وانفجنه اذا اثرته من موضعه
ووقع فى شرح مسلم المازرى بفتحها بالباء الموحدة والعين المهملة وبالجيم وفسره بالشق من نفج بطنه اذا شقه ورده عياض وقال
التصحيف لفساد المعنى لان الذى يشق بطنه كيف يسعى خلفه قوله بمر الظهران قيل انها عقيب بابه اسم موضع على مرحلة من مكة لغتان
بفتح العين المعجمة وكسرها اى تعبوا ووقع فى رواية الكشميهنى بلفظ بعثوا قوله فاخذتها وزاد فى كتاب الهبة فادركتها فاخذت فى رواية
مسلم شيئا حتى ادركتها وفى رواية ابى داود وكنت غلاما حزرا اى مراهقا اى مراهقا قوله اى ابى طلحة هو زوج ام انس واسمه زيد بن سهل
الانصارى قوله فذبحها غرة قوله اى يتخذ بها شك من الراوى قوله فقبلها اى الهدية وتقدم فى الهبة قلت واكل منه قال واكل منه
واكل منه واختلفوا فيه عامة العلماء على جواز اكل الارنب وكرهه عمر بن العاص وابنه عبد الرحمن ابن ابى ليلى وعكرمة وحكى الرافعى عن
ابن حزم وغلطه النووى فى النقل عن ابى حنيفة قلت هذا الحديث فى التغليظ فان اصحابنا قالوا لا خلاف فيه لاحد من العلماء قال الكرخى
وابن وجميعا باكل الذئب وليس من السباع وامر اكله لطيف وروى فيه حديث واخبار كثيرة منها ما رواه الترمذى من رواية
الشعبى عن جابر بن عبد الله ان رجلا من قومه صاد ارنبا او ثنتين فذبحهما فقطعهما حتى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله فامره باكلها وانفرد الترمذى ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث الشعبى عن محمد بن صفية قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بارنبين
فذبحتهما بمروة فامرنى باكلها ومنها ما روى ابن ابى شيبة باسناد جيد من حديث عمار قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ارنب فاهدى اليه رجل من الاعراب ضبا فاكلناه فقال الاعرابي اني رايت بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اباس منها ما رواه الدارقطني
من حديث ابن عباس عن عائشة قالت اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنب ولنا ناغة فجعلنا نهيها للحم فلما قعد للغداء
يزيد بن عياض وهو ضعيف ومنها ما رواه ابن ابي شيبة نا وكيع عن ابراهيم ان رجلا سال عبد الله بن عمر عن الارنب فقال لا باس بها فقال لا
لها قال انها تحيض ان الذي يعلم طهرها وانما هي حامله من الحوامل وعن ابن المسيب عن سعيد انه كان ياكلها قبل لسعيد ما تقول قال كنت
اكلها وعن عبيد ابن سعيد ان بلالا راى ارنبا فذبحها فاكلها عن الحسن انه كان لا يرى باسا وقال طاوس الارنب حلال وقال حسن بن حسن
بن علي رضي الله عنه انا اخافها والاحرم منها على الحالين في قال جرم وصح من حديث ابي هريرة عليه الصلوة والسلام اني يا ارنب مسخوطة فلم ياكل منها
فلم ياكل منها وامر القوم فاكلوها ما رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بارنب فقيل له انه يحيض فكرهها فرسل وما رواه عبد الرزاق
عن ابراهيم بن عمر وعبد الكريم الى امية قال سال جرير بن انس النبي صلى الله عليه وسلم عن الارنب فقال اكلها اتيت لها الحيض وقال ابن حزم ابو امية
مالك وذكر حمزة الاصبهاني ان الجن ضرب عن كعب الارنب وذلك ان الارنب ليست من مطايا الجن انها تحيض ص باب الضب ش اي باب في بيان
احكام الضب وهو دابة تشبه الحرذون واكبر منه ويكنى باجل بكسر الجاء وسكون السين المهملتين وبا اللام يقال تلا في صفة ويقال للذكر
ذكران الذكرة قرابين وذكر بن جالوتة وان الضب يعيش سبعمائة سنة وانه لا يشرب ويكنى بالنسيم ويرد الهواء ولا يخرج منها حجرة في الشتاء ويولد
في كل اربعين يوما فطرة ولا يستفطله من ويقال من اسنانه نطفة واحدة ويجمع على ضباب واضب مثل كف واكف وفي المحكم والجمع ضبان
وفي المثل اهنق عن ضب لانه ربما اكل حبوله ويقال ضب البلد واضبانها كثر ضبانه وارض ضبنة كثيرة الضباب وارض مضبة ذات ضباب و
الجمع واضاب والمضب والحارث الذي نضب الماء في حجره حتى يخرج لناغده ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن عبد الله نا عبد الله
بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الضب لست اكله ولا احرمه ش مطابقة الترجمة ظاهرة وبين الحديث
الابهام الذي في الترجمة لان قوله ولا احرمه يدل على الاباحة وعبد العزيز بن سلمة بكسر اللام الخفيفة المروزي والحديث من افراده وهذا الحديث صريح
بالاباحة بالضيافة وهذا جاء انه اهداه فقاله عن ابن عباس ام خفيد وفي لفظ كلوا فانه حلال وفي لفظ لا باس به وفي لفظ لا اكله ولا انهى عنه
وروى ابو داود عن ابن عباس وانه كنت في بيت ميمونة فدخل صلى الله عليه وسلم ومعه خالد فجاء بعنبين مشويين على ثمانين فوق د
الله صلى الله عليه وسلم فقال له خالد اخالك فقد مرة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجل وروى مسلم من حديث ابي سعيد مرفوعا
ان الله غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دوابا يدبون في الارض فلا ادري لعل هذه منها فلست اكل ولا انهى عنها وقال ابو سعيد فلما كان
بعد ذلك قال عمر رضي الله عنه ان الله عز وجل لينفع به غير واحد وانه لطعام عامة الرعايا ولو كان عندي لطعمته وانما عامة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا الباب احاديث كثيرة بالفاظ مختلفة عن رجال شتى من الصحابة رضي الله عنهم لم يصح احد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
تحريمها واكثر ومن روى انه امسكها عن اكلها عباقة ونقة وضع الطحاوي بالقاف ويروى اولا حديث عبد الرحمن بن حسنة قال مر انما ارضا كثيرة
الضباب فاصبنا مجاعة فطبخنا منها فان القدرة لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالوا ان امة من بني اسرائيل
مسخت في دواب في الارض وانا نخشى ان يكون هذه واسناده لا باس به وقال الاحرم حديث صحيح الا ان يكون هذه واسناده لا باس به وقال ابن حزم
حديث صحيح الا انه منسوخ بلا شك ثم قال الطحاوي وذهب قوم الى تحريمها كالضباب واحتجوا بهذا الحديث قلت اراد بالقوم هو الاعمش
وزيد بن وهب واخرين ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروها بانا فقلت اراد بالاخرين هو ابن عبد الرحمن ابي ليلى وسعيد بن جبير
وابراهيم النخعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق وبه قالت الظاهرية ثم قال وقد كره قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ثم
قال الاصح عند اصحابنا ان الكراهة كراهة تنزيه كراهة تحريم الاحاديث الصحاح بين لبس بحرام ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي امية بن سهل عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ
فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض النسوة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض النسوة اخبروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يريد ان ياكل فقال هو الضب يا رسول الله فرفع يده فقلت حرام هو يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه

اما انه مال خالد فاخبرته انه فاكله رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ش مطابقة للترجمة ظاهرة وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم العقبي ابو
بضم الهمزة اسعد بن سهل الانصاري له رواية ولابيه رواية سهل بن حنيف صحبة وفي رواية صحابي عن صحابي واختلف فيه عن الزهري هل هو عن
ابن عباس او مسند خالف بن الوليد وكذا اختلف فيه فقال الاكثرون عن ابن عباس عن خالد وقال يحيى بكير في الموطا طابقه
عن مالك لسنده عن ابن عباس عن خالد وقال يحيى بكير وفي الموطا وطابقه عن مالك لسنده عن ابن عباس وخالد انما خالفا قال يحيى
بن يحيى عن مالك بلفظ عن ابن عباس قال دخلت انا وخالد على النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم عنه والحديث مضى في الاطعمة
في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل حتى يسمى لنا فانه اخرجه هناك عن مقاتل بن محمد ومضى ان كلام فيه هناك قوله بنت ميمونة
وهي خالة خالد بن الوليد قوله محنوذ بالذال المعجمة اي مستوي قوله فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اي مال بيده اليه
وقيل قصد بيده اليه قوله فاحد في اي ماجد نفسه اعافها اي اكرهه قوله ينظر راوي ينظر في رواية ابي ص باب اذا قطر الفارة
الجامد او الذائب ش اي هذا باب في بيان ما اذا وقعت الفارة في السمن ولبن السمن يقيد وكذا الدهن والنسل ونحوها طالرا
وبقوله الجامد او الذائب ان لا يتر فان في الحكم اولا يقدم في كتاب الطهارة على ما يذكره بابه على انه يخاف انه لا يتحقق بفعل على فصل
صحيحا هذا التفصيل الذي هنا حدثنا الحميدي نا سفيان ان الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابن عباس يحدثه عن ميمونة انه قال
فارة وقعت في سمنه فماتت فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال الفروا ما حولها وكلوه وقيل لسفيان فانه معمر يحدثه عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن الزهري يقول الا عن عبد الله بن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحدثه عن ابي
ش مطابقة الترجمة ظاهرة والحديث بين ما التهم في الترجمة والحميدي عبد الله بن الزبير ابن عيسى منسوب الى الحد اجداد حميد بن سفيان
وميمونة بنت الحارث ام المؤمنين والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء فانه اخرجه هناك
عن اسمعيل عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله الى اخره ومضى الكلام فيه قوله الفوا ما حولها اي ما حولها من الفارة
ما حولها من المائع من الذائب لان عند الحركة يخرج بعضه بعض فقام الاجماع على انها هذا حكم السمن والجامد وان المائع من السمن
وسائر المائعات وذلك فانه اذا وقع فيه فارة او نحو ذلك لا يوكل منها شيء واختلفوا في بيعه والانتفاع به فقال الحسن بن صالح
واحمد لا يباع وينتفع به في الصابون كالايوكل وقال الثوري ومالك والشافعي ويجوز الاستصباح به والانتفاع به في الصابون وغيره
ولا يجوز به ولا اكله وقال ابو حنيفة واصحابه والليث ينتفع بالشيء في كل عايد الكل ويجوز بيعه ويشترط البيان وروى عن ابي موسى انه قال
يبيعوه ويبينوه لمن يبيعونه منه ولا يبيعوه من مسلم ولا يروى عن ابن وهب عن القاسم وسالم انهما اجازا بيعه وكل ثمنه بعد البيان قوله فقيل
لسفيان قبل القائل وهب شيخ البخاري علي ابن المديني كذا ذكره في علله قوله فانه معمر يحدثه الى اخره طريق معمر يحدثه الى اخره طريق معمر
وصله داود عن الحسن بن علي الحلواني واحمد بن صالح المكي عن عبد الرزاق عن معمر واسناده المذكور الى ابي هريرة ونقل الترمذي عن البخاري
ان هذا الطريق خطاء والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة وجزم الذهلي بان الطريقين صحيحين قوله ما سمعت الزهري يقول ما سمعت الزهري قال سفيان
قوله ولقد سمعته مرارا منه يعني من طريق ميمونة فقط ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن الذي تموت في الذي يلقى
وهو جامد او غير جامد الفارة او غيرها فان بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بفارة ماتت في تنفس غارقة في سمن فطرح كل
عن حديث عبد الله بن عبد الله ش مطابقة الترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي ويونس هو يونس بن يزيد الايلي قوله عن الذي
اي عن الذي تموت في الذي هل يتحسس الكلام لا قوله وهو جامد الواقع للحال ظاهر هذا يدل على ان الزهري في هذا الحكم ما كان يفرق بين الذي
الذائب وكذا لم يفرقا السمن والحق به قياسا عليه قوله الفارة بالجر لانه بدل من الذي وانما عطف بان لها ويروى بالرفع على انه خبر مبتدا
محذوف اي هي الذي فارة واشارة بقوله غيرها الى ان ذكر الفارة ليس بقيد قوله بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بلاغ
ارسال وقف ولكنه ليس كذلك بل هو مرفوع لانه صرح اولا واخرا بالرفع في الاخر قوله عن حديث عبد الله قوله ما قرب منها اي من الفارة
مثل الدهن ما حولها ولم يرد بطريق صحيح قدر ما يلقى ولكن جاء مرسل عطاء بن يسار انه يكون قدر الكف اخرجه ابن ابي شيبة وعن حميد وروى

ابن سلام هو محمد بن سلام وفي بعض النسخ صرح محمد بن سلام وعمير بفتح العين بن عبيد بضم العين الطنافسي والحاد بما هو جمع طفلة
بسيط لحمل وسعيد بن مسروق والد سفين الثوري والحديث قد تقدم عن قريب في باب بانه من الايام ومضى الكلام فيه قوله ازن ويروى
ازن قوله والهر الدم شك من الراوي قوله واذكر اسم الله بضرورة الامر ويروى واذكر اسم الله بصيغة المجهول من الماضي ص باب
اكل المضطر ش اي هذا باب في بيان حكم المضطر من الميتة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله
ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم
عليه ان الله غفور رحيم وقال فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله ان كنتم باياته مؤمنين وما لكم ان
لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين وقوله تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فان الله غفور رحيم قال ابن عباس مصرا او لحم خنزير وقال فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون وانما حرم عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم ش وضع هذه الترجمة في المضطر الى اكل الميتة ولم يذكر
فيها حديثا اصلا لعل لانه لم يظفر قيد شيء على مقتضى شرطه واكتفى بسوق الايات المذكورة فان فيها احوال المضطر وقيل لانه يتفرع موضع
للحديث لكنه بعد التفتيش فلم يدركه فانضم بعض تلك الايات الى بعض نسخ الكتاب قلت مروي الامام احمد ثنا ابو الوليد بن مسلم الاوزاعي
ثنا حسان هو ابن عطية عن ابي واقد الليثي انهم قالوا يا رسول الله انا بارض نصيبنا المخمصة فمتى يحل لنا منها الميتة فقال اذا لم يطعموا ولم يقتلوا ولم يتخذوا
نقلا فشانكم بها قال ابن كثير تفرد به احمد من هذا الوجه هو اسناد صحيح على شرط الشيخين وروى ابن جرير حدثنا يعقوب ابن ابراهيم ثنا هشيم عن
ابي عون قال وحدث سمنة الحسن كتاب بهزة فقرانه عليه وكان فيه بخير من الاضطرار صبوح او غبوق وروى ابو داود وحدثنا هرون
بن عبد الله ثنا الفضل بن دكين ثنا وهب ابن جبلة بن وهب العامري سمعت ابي يحدث عن الجميع العامري اني لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا يحل لنا من الميتة قال ما طعامكم قلنا نعتبق ونطبخ وقال ابو نوح فزه لي عقبة فذبح عنزة قال ذاك وابي الجوع واخذ لهم الميتة على هذا
الحال قال ابن كثير تفرد به ابو داود وكانهم يعتقدون ويطبخون شيئا لا يكفيهم فاحل لهم الميتة لتمام كفايتهم وقد يحتج به من يرى جواز اكل منها
حتى يشبع ولا يقيد ذلك لسد الرمق قلت المخمصة ضمور البطن من الجوع قوله اذا لم يطبخوا يعني به الغداة او لم تتسنوا به العشاء قوله لم يتخصوا
قيلا اي لم تقلوا وترفوه من جفات القدر اذا رمت ما اجمع من الذبيد واوسخ وما به جيم وفاء وحزة قوله فشانكم بها اي بالميتة اي استمتعوا
اي اغرب مصبوق عليكم والشانق الاصل المخلب والحال والامر وانتصاب باضمار وضمه صبوح او غبوق اريد بالصبوح الغداة بالغداة
العشاء قوله عن الجميع العامري بالفاء والجيم والعين المهملة قال ابن عمر الجميع بن عبد الله بن جندح العامري من بني عامر بن صعصعة سكن الكوفة
روى عنه وحشي عقبة البكاء قوله يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم الى قوله فلا اثم عليه اتيان من سورة البقرة استدل النجاري
بذكره هذه الايات المذكورة في اكل المضطر الذي وضعه ترجمة فلذلك قال لقوله تعالى بدلالة التعليل وتمام الايتين ان الله غفور رحيم ولم يذكر في
الباب الى قوله فلا اثم عليه وفي رواية كريمة ذكر الاية وهو قوله ان الله غفور رحيم قوله من طيبات ما رزقناكم الى قوله ان كنتم اياه تعبدون
يعني ان كنتم مؤمنين اي توحدون يعني ان كنتم مؤمنين بالله فاشكروا لله فان الايمان يوجب ذلك وهو من شرائطه وهو شهود في كلامه يقول
الرجل لصاحبه الذي قد عرف انه يحبه ان كنت محبا لي فافعل كذا زيد خل حرف الشرط في كلامه تحريكا له على ما مر به واعلاما له ان لم ذلك من شرط المحبة
وقيل ان كنتم غازين على الشباب فاشكروا لان تركهم السكر يحكم عنه قوله انما حرم عليكم الميتة ذكر هنا اربعة اشياء ولم يذكر سائر المحرمات لانهم كانوا
يستحلون هذه الاشياء فبين الله عز وجل انه حرمها ثم اباح التناول منها عند الضرورة عند فقد غير هذا من الاطعمة فقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد
اي في غير اجد ولا عاد ان وهو مجاوزة الحد فلا اثم عليه في اكل ذلك الميتة فان الله غفور رحيم قال مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد وقاطع سبيل
او غارة فلا اثم او خارجا في معصية الله فلا رخصة له وان اضطر اليه وكذا روي عن سعيد بن جبير وقيل باغ في اكلها ولا مستعد به من ضرورة
وقيل غير مستحل لها ولا عاد متزود منها وقيل غير باغ في اكل شهوة وتلذذ ولا عاد ولا ياكل حتى يشبع ولكن حتى ياكل حتى يمسك رمقه وقيل عاد في

انما غايد فهو من الغلوب كسالك السلاح اصله شائك ومعنى الاثم هنا ان ياكل منها فوق الشبع واختلف في الشبع والسد الرمق والتزود فقال مالك
احسن ما سمعت في المضطر انه يشبع ويتزود فان لم يوجد غيرها طرحها وهو قول الزاهدي وربيعة وقال ابو حنيفة والشافعي في قول لا ياكل منها
الا مقدار ما يمسك الرمق والنفس وحكى الداودي قولا انه ياكل منها ثلث لعم وقيل سغدي ولا يشبع وان تشبع لم ينفذ قوله فمن اضطر في
مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم في سورة المائدة وقبله اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم ورضيت لكم الاسلام دينا
ورضيت لكم الاسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم قوله غير متجانف اي غير منحرف اليه كقولهم جنح وعاد
فان الله غفور رحيم لا مواخذة بذلك قوله فكلوا مما ذكر الله عليه قوله هو اعلم بالمعتدين في سورة الانعام قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه اباحة من الله
لعباده المؤمنين ان ياكلوا من الذبائح ما ذكر عليه اسم الله ومفهومه الا انه لا يباح ما لم يذكر عليه اسم الله ثم ندب الى الاكل مما ذكر اسم الله عليه فقال
ما لكم ان تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما بين لكم ما حرم عليكم وصحح لا ما اضطررتم اليه الا في حال الاضطرار فانه يباح لكم موجبه
ثم بين حجة الله المشركين في اماتهم الفاسدة ومن استحلالهم الميتات فقال وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين
باعتدائهم وكذبهم وافترائهم قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم طعمه الى قوله فان ربك غفور رحيم في سورة الانعام اي قل يا محمد هو لا الذين
حرموا ما رزقهم الله افتراء على الله على طاعم يطعمه اي ياكل ياكله قوله او دما مسفوحا وقال ابو قتادة عن ابن عباس يعني مهراقا ولبس في بعض النسخ
النسخ هذا قوله فكلوا مما رزقكم حلالا طيبا ثبت هنا الكريمة والاصيلي وسقط لباقين وتمامه واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون وهي في سورة المائدة
قوله واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون في سورة النحل واوله كلوا مما رزقكم الله حلالا واشكروا نعمة الله وقوله انما حرم عليكم الميتة الى بعد قوله
واشكروا نعمة الله وهي في سورة النحل وقد ذكرنا فيما قبل هذه الاية بتمامها يعني في سورة البقرة ويظهر انها هنا تكرار لا فائدة في اعادته وليس كذلك
لان كلا منهما في سورة وهذا يوجد ان في كثير من النسخ ص باب الاضاحي ش اي هذا كتاب في بيان احكام الاضاحي وهو جمع اضحية قال الاصمعي
في الاضحية اربع لغات اضحية بضم الهمزة واضحية بكسر الهمزة وصحته وجمعها اضحى واضحاة ايضا وعند ابن الفارسي اضحاة بكسر الهمزة في
الكل بلا تنوين فعلى اضحية بضم الهمزة وتخفيف الياء في قول من من اسم الوقت الذي يشرع فيه ص باب سنة الاضحية ش هذا باب في بيان سنة
وهو من باب اضافة الصفة الى موصوفها مثل جرد قطيفة اي القطيفة اي الجرد وحملها او خلفت ص قال ابن عمر رضي الله عنه هي سنة معروفة
ش اي قال عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله عنهما الاضحية سنة قوله معروف المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل
والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المستحسنات والمقبحات وهو من الصفات العالية اي امر معروف
بين الناس اذا راوه لا ينكرون واختلفوا فيها وقال سعيد بن المسيب وعطاء ابن ابي رباح وعلقمة والاسود والشافعي وابو ثور لا تجب ولكنها
لكنه مندوب اليه من فعله كان مثابا ومن تخلف عنه لا يكون اثما وروي ذلك وابي بكر وعن ابي عمر وابن مسعود البدري
وبلال وقال الليث وربيعة لا ارى ان يترك الموسر المالك الامر الصحيحة وقال مالك لا يتركها فان تركها بين ما سع الا ان يكون
له عذر وحكى عن النخعي انه قال الاضحى واجب على اهل الامصار اذا كان موسرا ما خلا الحاج وقال ابن المنذر وقال ابن الحسن الاضحية
واجب على اهل الامصار اذا كان موسرا وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجب على الحر المقيم المسلم الموسر وتخصيص ابن المنذر يقول قال وحده
لا وجه لها وتحرير مذهبنا ما قاله صاحب الهداية الاضحية واجبة على كل موسر مسلم مقيم في الاضحية عن نفسه وعن ولده
عن ولده الصغار اما الوجوب قول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحد الروايتين عن ابي يوسف الخامسة موكدة وذكر الطحاوي ان على
قول ابي حنيفة واجبة على قول ابي يوسف ومحمد سنة موكدة السنة ما رواه الجماعة عن البخاري عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة عن النبي
عليه وسلم من راى هلال ذي الحجة منكم واراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب وهذا استدلال الجوري
في التحقيق لمذهب احمد ووجه الوجوب ما رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا واخرجه الحاكم وهو صحيح الاسناد مثل هذا الوعيد لا يلحق ان يترك غير الواجب فذكر
ابن جرير عن ابي صفية انه قال قرض ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن زيد الامامي عن الشعبي عن البراء رضي الله عنه

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعله هذا اصاب سنتنا ومن اصاب ذبح قبل فانما هو
قدم لاهله ليس من النسك في شيء فقام ابو بردة بن دينار وقد ذبح فقال ان عندي جذعة فقال اذبحها واذبح عن بعدك قال مطرف عن البراء قال النبي
صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلوة تم نسكه واصاب سنة المسلمين ش مطابقة الترجمة ظاهرة وعند ولقب محمد بن جعفر البصري وزيد بضم
الزاء وفتح الياء الموحدة وبالدال المهملة بن عبد الكريم الاياسي ويقال الاياحي بالياء اخر الحروف نسبة الى الاياس بن اصبح بطن من همدان والشيخ
هو عامر بن شراحيل والحديث مضى في العيدين باب الاكل يوم النحر بالنهي منه ومضى الكلام قوله فليصل اي اي ان يصلي وهو من قبيل قولهم تسمع
اي اتسمع اذ هو تنزيل الفعل منزلة المصدر ويروى بان ايضا فلا يحتاج الى تقدير قوله من ذبح قبل اي قبل مضي وقت الصلوة قوله ليس من النسك
اي العبادة اي لا ثواب فيها بل هي لحم ينتفع به الملك قوله فقام ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء بالدال المهملة اسمها في بالنون قبل الالف
قبل الهمزة بن دينار وكبير النون وتخفيف النون الياء اخر الحروف وبالراء البلوي وبفتح الباء الموحدة واللام وقوله جذعة هي جذعة معز كانت
واما الجذعة من الضان فيجوز وقال ابو عبد الله الزعفراني الجذع من الضان ما تمت له سبعة اشهر وطعن في الثامن ويجوز في الاضحية
اذا كانت عظيمة الخلقة ولما الجذع من المعز فلا يجوز الا ما تمت له سنة وطعنت في الثانية قوله ولن تجزي اي لن يكفي من جزى يجزي كقوله تعالى واتقوا
يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا عن احدي بعدك يعني انه هذا من خصائص هذا الصحابي رضي الله عنه قوله قال مطرف بضم الميم وفتح
الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن طريف الحاء وبالثاء المثلثة قوله عناء اي عن الشيخ عن البراء بن عازب وتعليق مطرف هذا
وصله البخاري في العيدين وفي الضحايا بعد ثمانية ابواب ص حدثنا مسدد نا اسمعيل عن ايوب عن محمد عن ابن عباس ابن مالك رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة تقديم نسكه واصاب سنة المسلمين
ش مطابقة الترجمة من حيث ان فيه شرطا من جملة شروط الاضحية هو ان يكون ذبحها بعد الصلوة واسماعيل هو ابن علية وايوب هو ابن سيرين
والحديث مضى في صلوة العيدين ومضى الكلام فيه هناك ص باب قسم الامام الاضاحي بين الناس ش اي هذا باب في بيان قسم الامام
الاضاحي بين الناس بنفسه او لوكيله وغرضه من هذه الترجمة بيان قسمة صلى الله عليه وسلم الضحايا بين اصحابه وان قسمها بين الاغنياء
كانت من الفيء وما يجري مجرى ما يجوز اخذها للغناء وان قسمها بين الفقراء خاصة وكانت من الصدقة وانما اراد البخاري بهذا والله
اعلم ان اعطاء المشارع الضحايا بلا اصحاب دليل على ما يؤكدها وندبهم اليها قيل لو كان الامر كما ذكرتم بحق ذلك على الصحابة التي فهندوا وتركها
وهم موسرون واجيب بان من تركها منهم لو تركها لانها غير وكيده وانما تركها لما روى عن معمر والثوري عن ابن ابي وائل قال قال ابن مسعود
الانصاري في الاذى الاضحى وانا معسر مخافة ان يرى جيراني ختم علي وروى الثوري عن ابراهيم عن مجاهد عن النخعي عن علقمة قال الذين صالحين
راه حتما وعلى قال ابن بطال وهكذا ينبغي للعالم الذي يقتدى به اذا خشي من العامة ان يلتزموا السنن التزام الفرائض فترك لما فيها التباس
بهم فيما دليلا لخلط على الناس امر دينهم فلا يفرق بين فرضه ونفله ص حدثنا معاذ بن فضالة نا هشام عن يحيى بن نعمة الجهني
عن عقبة بن العامر الجهني قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله صارت جذعة
قال ضح بها ش مطابقة الترجمة واضحة وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن كثير وبعجة بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الجيم
بن عبد الله الجهني وهو تابعي معروف ماله البخاري الا هذا الحديث واخرجه مسلم في الاضاحي عن ابن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه
عن اسمعيل ابن مسعود وغيره وقوله البقعي اي ابن عامر قوله صارت جذعة ولفظه اعم من ان يكون من المعز او غيره من البهيمة وغيره كانت هذه رخصة
لعقبة كما كان عناقا رخصة لابي بردة في حديث البراء ويقال الجذعة وصف لسن معين من بهيمة الانعام عن الاخبار ما اكملها السن وهو قول الجمهور
وقيل وهم اختلفوا في تقديره فقيل في ستة اشهر او سبعة اشهر واما الجذع من المعز وهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما اكمل الثالثة ومن
الابل ما دخل في الخامسة قوله ضح بها يعني ضحي بها قوله اي الجذعة المذكورة ص باب الاضحية للمسافر والنساء ش اي هذا باب في بيان حكم الاضحية
للمسافر والنساء وقال بعضهم وفيه اشارة الى الاختلاف من قال لا اضحية عليهن ويحتمل ان يشير الى خلاف من نصيحتهن قلت الاشارة فيه اصلا كلها قال
قال وانما وضع هذا الترجمة لبيان ان المسافر والنساء عليهما اضحية ام لا فرد انهم ايهم ذلك اكتفاء بما فيهم من حديث الباب على ما لا يخفى على ما لا يدفع

من ادرك معاني الاحاديث قوله فيحتمل الخ ابعد من الاول لان الترجمة ليس فيها ما يدل على ذلك كما في حديث الباب ص حدثنا مسدد نا سفيان عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها حائضة بسرف قبل ان يدخل مكة وهي تبكي هل لك
انفست قال نعم قال ان هذا لشيء انفست قال نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاقضي ما تقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
فلما كنا بمنى طهرت بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بالبقر ش مطابقة الترجمة ظاهرة لان
فيه اضحية المسافر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مسافرا وفيه تعريض الاضحية للابل وهو ظاهر فالكلام هنا في فضل ابن الاول
هل يجب على المسافر اضحية اختلفوا فيه فقال الشافعي هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج وبمنى وقال ابو ثور وقال مالك لا اضحية عليه
ولا يؤمر بتركها الا الحاج غني وذكر ابن المنذر عن مالك ان لم يحج بالهلكة ومنى ما يصح وحكى ابن بطال لا يذهب ابن عمر ان قال هي سنة معروفة نعم
هو قول الاوزاعي والليث قال ابو حنيفة لا يجب على المسافر اضحية وعن الشعبي بعض الحاج والمسافر لا يضحي الفضل الثاني ان من وجب الاضحية
يوجبها على الغاء ومن لم توجبها عليهن واستحبها في حقهن وسفيان في المسند هو ابن عيينة وعبد الرحمن يروى عن القاسم بن محمد ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم عن عائشة ام المؤمنين والحديث مضى في اول كتاب الغسل في الطهارة فانما اخرجه هنا عن علي بن عبد الله المديني عن سفيان
الخ يقتضي الكلام فيه هنا له قوله بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وبفاء هو ما بين مكة والمدينة يعرف مكة على ميال قال النووي
قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنى عشرة ميلا قوله انفست معنا واخضب بفتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان الفتح افصح
والفاء مكسورة فيهما اما الانفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير قوله هذا امر كتبه الله تعالى على بنات ادم يكون منهن هنا
ما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما وقال النووي استدل به البخاري بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان في جميع بنات ادم
وانكر على من قال ان الحيض اولا ما ارسل ووقع في بني اسرائيل قوله فاقضي اي افعل كما في رواية الاخرى فاضيفي وفيه دليل على ان الطواف لا يصح
على الحائض وهذا مجمع عليه ولكن اختلفوا في علة على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ليست بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترط قال العلة كونها ممنوعة من اللبث في المسجد
قوله ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وفي رواية مسلم عن نسائه قال النووي هذا محمول على انه هذا عليه الصلوة والسلام اشار
فان ذلك فان تضحية الانسان وغيره فلا يجوز الا باذنه ص باب ما يشتهى من اللحوم يوم النحر ش اي هذا باب في بيان ما يشتهى كلمة ما يجوز
ان يكون موصولة ويجوز ان يكون مصدرية وذلك لان العادة بين الناس الا الشذاذ يأكل اللحم يوم النحر لا يخرج عليه ولا يتوجه عليه ولا يتوجه
عليه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين لقي جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم بدرهم فقال له هذا فقال يا امير المؤمنين اقوم اللحم
فقال له ابن سند وهذه الامة اذهبتم طيباتكم الدنيا واستمتعتم بها لان اليوم مخصوص بأكل اللحم واما غيره وقت النحر فاكله مباح لان اولئك
كانوا يواظبون على اكله وايمان اللحم ضرارة كضرارة الخمر ص حدثنا صدقة اخبرنا ابن علية عن ايوب عن ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه هذا يوم يشتهى
فيه اللحم وذكر جيرانه وسندي جذعة خير من شاتي لحم فرجعوا له في ذلك ولا ادري البقية الرخصة من سواه ام لا ثم اكفاه النبي صلى الله عليه وسلم
الى كبشين فذبحهما وقام الناس الى غنيمة فتوزعوها وقال فيه نحوها مطابقة للترجمة ولا مرة وصدقة وهو ابن الفضل وابن علية هو اسماعيل
بن ابراهيم المعروف بن علية ابيه وايوب هو السختياني وابن سيرين محمد والحديث مضى في كتاب الايمان باب الاكل يوم النحر قوله يوم النحر قوله
يوم النحر اي قال في يوم النحر قوله فقام رجل هو ابو بردة بن نيار كما في حديث البراء رضي الله عنه قوله واذكر جيرانه اي ذكر اصحاب جيرانه
وفقرهم كانهم يريد عذره في تقديم الذابح على الصلاة وفي رواية مسلم واني علمت في شكي الا اطعم هل وجيراني واهل داري قوله وعند
جذعة المعز قوله ذلك اي في التضحية بتلك الجذعة من اللغة قوله اي ادري للكلام امن انما قال لا ادري لانه لم يبلغه قوله النبي صلى الله عليه
وسلم ان يجزي عن احد بعدك قوله من سواه منصوب بقوله ابلغت قوله ثم اكفاه بهمزة قال وانقطعت من كفاته الاناء اذا قلبته والمراد
رجع نوعا من الخطبة الى مكان الذبح قوله غنمة تضبعر غنم قوله فتوزعوها اي فتفرقوها قوله والتوزيع التفرقة قوله اخال يجيء نحوها

من الراوى والجيم والراء من الجزع اهل القطع اى اقتسموها حصصا وليس المراد انهم اقتسموها بعد الذبح فلصد كل واحد قطعة من اللحم وانما المراد
احد حصة من الغنم والقطعة انطلق على الحصة من كل شئ ص باب من قال الاضحى يوم النحر ش اى هذا باب فى بيان قول من قال ان الاضحى
يوم النحر يعنى واحد يوم واحد وهو يوم النحر وهو قول ابن سيرين وحكاه ابن جزم عن حميد بن عبد الرحمن انه كان لا يرى النحر الا يوم النحر
قال وهو قال ابن سفيان وفى هذا الباب اقوال احدها يوم النحر ويوما ان بعده وهو قول مالك عن عمر وعلى بن عمر وابن عباس وابى
هريرة وانس رضى الله عنهم ذكره من الفضال وذكره ابن وهب عن ابن مسعود رضى الله عنه الثانى اربعة ايام النحر ثلاث بعده وهو قول عطاء
والحسن البصرى والاوزاعى والشافعى وابى ثور وروى ذلك عن على وابن عباس قال ايام النحر ايام المعلومات يوم النحر ثلاثة بعده الثالث
يوم النحر ستة بعده وقول قتادة الرابع عشر ايام النحر حكاه ابن التين الخامس الاخرى يوم من الجمعة وروى عن الحسن البصرى وقال ابن التين وروى
عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ايضا وقتادة بن جزم عن سليمان بن يسار وابى سلمة بن عبد الرحمن قال الاضحى الى هلال المحرم السادس
يوم واحد فى الامصار وفى منى ثلاث وهو قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد السابع يوم واحد فقط وعليه ترجم البخارى كما ذكرنا واحدة
من اضافة يوم الى النحر فى حديث الباب وهو قوله عليه الصلوة والسلام اليس يوم النحر قلنا بلى واللام فيه للجنس فلا يبقى الا فى ذلك اليوم فى
واجب عن هذا بان المراد النحر الكامل واللام يستعمل كثيرا لقوله الشديد الذى يملك عند الغضب فيه تامل وقال القرطبى المنكر
باضافة النحر الى اليوم ضعيف قوله تعالى ليذكروا اسم الله فى ايام معلومات وفى ايام معلومات ما رزقهم من بهيمة الانعام وقال
بن بطال وليس استدلال لقوله عليه الصلوة والسلام اليس يوم النحر انه لا يكون يوم النحر الا بذبح فى غيره شئ لان النحر فى ايام منى قد فعل
الخلف والسلف بن حوى عليه العمل فى جميع الامصار فلا حجة مع ان مطعم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كل فالعلة واستدل من قال الاضحى
يوم النحر وثلثة ايام بما روى فى صحيح ابن حبان من حديث جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل فجاج منى نحر وفى كل ايام
التشريق ذبح قلت هذا رواه احمد وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن ابى حسين عن جبير ابن مطعم قال البزار فى مسنده لم يلق
ابن ابى حسين بن مطعم فيكون منقطعا فلا يصح قال قلت اخرجه احمد ايضا والبيهقى عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبى
صلى الله عليه وسلم قلت قال البيهقى سليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم فيكون منقطعا فان قلت اخرج ابن عدى فى الكامل عن
تفاوته الدمشقى الصدفى عن الزهرى عن ابن عباس السبد عن ابى سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق كلها ذبح قلت
معاوية بن يحيى ضعفه النسائى وابن معين وعلى ابن المدينى وقال ابن حاتم فى كتاب العلل سالت ابى عن هذا حديث هذا موضوع الاسناد فان قلت
اخرج البيهقى من حديث طلحة بن عمرو وعطاء ابن عباس رضى الله عنهما قال الاضحى يوما بعده يوم النحر واصحابنا الحنفية ما رواه الكرخى فى مختصر
ابو بكر وعمر ومحمد بن الجنيد قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا هشيم قال اخبرنى ابن ابى ليلى عن المنهال عن ابن عمر عن قرة بن خبيس وعباد ابن عبد الله الاسدى
عن على رضى الله عنه انه كان يقول ايام النحر ثلثة ايام واهل ايضا عن وعن ابن عباس وعن ابن عمر رضى الله عنهم مثله قال النحر ثلثة ايام وهى
افضلها ص حدثنا محمد بن سلام حدثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن محمد ابن ابى بكرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار
كهيئة يوم خلق السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان اى شهر
هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سميه بغير اسمه قال اليس ذو الحجة قلنا بلى قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سميه بغير
اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قلنا اى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى فان دماءكم
واموالكم قال واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا واستفلون ربكم فسالكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا
بعدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض عن سمعه وكان شهرا كان محمد اذا ذكره قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال الا هل بلغت الا هل
بلغت ش مطابقة الترجمة فى قوله اليس يوم النحر وقد مر الكلام فى اول الباب وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى وايوب السختيانى ومحمد هو ابن سيرين
وابن ابى بكرة ذكره عبد الرحمن يروى عن ابيه ابى بكرة نفيع بن الحارث مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثقفى البصرى والحديث مضى الى فى كتاب
العلم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع واخرجه بعضه ايضا فى باب البيع الشاهد الغائب واخرجه ايضا فى كتاب الحج

الحج فى باب الخطبة فى ايام منى واخرجه بعضهم فى كتاب بدء الخلق فى باب ما جاء فى سبع ارضين واخرجه ايضا فى التفسير الفتن ومعنى الكلام فى هذا
الموضع الذى بدا منه ومعنى الحديث ان العرب كانوا يحرمون المحرم الى صفر وهو اسم نسيئا يقاتلون فيه ويقولون ذلك سنة فينتقل المحرم من شهر
الى شهر حتى يجعلوه فى جميع شهور السنة فلما كان تلك السنة كان بعد هذا الى زمنه المخصوص به قبل الفعل وعادت السنة كالاولى فى قوله حجة
الوداع الى اصل وقوع الحج ذو الحجة وبطل النسيء الذى كان فى الجاهلية تعادت الامور الى الوضع القديم قوله اربعة حرم جمع حرام اى محرم
القتال فيها ثلاث منها فرد واحد حرم وقوله ثلث القياس ثلثة ولكنه لما كان مخذوفا جاز فيه الامران قوله رجب مضر انما خصه بمضر
لانهم كانوا يعظمونه غاية التعظيم لم يغير موضعه الذى بين جمادى الاخرى وشعبان وانما وضعه بينا كيدا واراحة للرب الحادث فيه من النسيء
وبضم الميم قبيلة هى مضر بن نزار بن معد بن عدنان قوله اليس البلدة بن المعهودة التى هى اشرف البلاد وكنزها حرمة فيتكم المنزلة وذكر ثابت
فى غريب الحديث البلدة بفتح اللام وهو ايضا يسمى البلدة قلت فى القرآن اسكان اللام انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة ولا يعرف ما قال ثابت
الا ان سكون لغة العرب ايضا بفتح اللام قوله اليس يوم النحر اى يوم يرفع فيه الاضاحى فى سائر الامصار والهدايا بمنى قوله فان محمدا هو ابن سيرين قوله
واحسبه اى احسب ابن ابى بكرة قال فى حديثه واعراضكم جمع عرض بكسر العين وموضع المدح والذم من الانسان كالمهنة ذلك كالقتل فى الدماء
والغصب فى الاموال فى شبهها فى الحرمة واليوم والشهر والبلد كانهم لا يرون استباحة تلك الاشياء وامهال حرمتها بحال وانما قدم السؤال عنها بذكر
الحرمة عليه صلا لا بضم الصاد المعجمة وتشديد اللام جمع فصال قوله يضرب بالرفع والجزم قوله ليبلغ من التبليغ قوله فلعل جعل نقل بمعنى عسى وفى
وحول ان فى حيزه قوله او على اى احفظ او يروى اوعى من الوعاء قبل هو الشبه لان المقصود الرعاية والامتثال به قوله وكان محمد هو ابن سيرين ايضا
قوله اذا ذكره فى رواية الكشميهنى اذا ذكر المنصوب قوله الاهل لفت القابل هو النبى صلى الله عليه وسلم هو بقية الحديث ولكن
الراوى فسر بين قوله بعض من سمعه وبين قوله الاهل لغة كلام ابن سرين وبلغه مذكور مرتين الاضحى والنحر بالمصلى اى هذا
باب فى بيان احكام الاضحى والنحر بالمصلى وهو المصلى وهو الموضع الذى يصلى فيه صلوة العيد والمقصود من هذه الترجمة بيان السنة فى
ذبح الامام وهو ان يدفع فى المصلى ليلا يذبح احد قبله ليذبحوا بعده يتعين وليعلموا صفة الذبائح وانه محتاج فيه الى البيان وليبادروا بعد
الصلوة الى الذبح كما قال صلى الله عليه وسلم اول ما يبدا بها ان يصلى ثم ينصرف فينحر قوله والنحر وفى بعض النسخ والمنحر باليم فى اول النحر
حدثنا محمد بن ابى المقدام ثنا خالد عن صفية بنت ابى عبيد عن نافع قال كان عبد الله ينحر بالمنحر قال فى منحر النبى صلى الله عليه وسلم
مطابقة الترجمة من حيث انه كان معلوما ينحره صلى الله عليه وسلم بالمصلى عليه علمنا منها الترجمة بشبهها ومحمد بن ابى بكر المقدمى
بفتح الدال المشددة نسبة الى احد اجداده وخالد بن الحارث ابو عبد الرحمن البصرى وعبد الله بن عمر العمرى عن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنه
وهذا موقوف ولم يرفعه هذا المصل الامام حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر اخبره قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذبح وينحر فى المصلى هذا مرفوع رواه عن يحيى ابن بكير بضم الباء الموحدة عن الليث بن سعد عن كثير بتاء المثلثة بن فرقد
بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وبالدال المهملة اضحية النبى صلى الله عليه وسلم قرنين ونذكر سمنين اى هذا باب فى بيان اضحية
النبى صلى الله عليه وسلم بكبش يشبه كبش وهو محل الضاف فى اى سن كان قوله قرنين اى صاحبا قرن يعنى لكل من قرنان قوله ويذكر سمنين بضم
كسر سين ورواه الترمذى فى حديث ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاضحى الكبش وروى ابو داود من حديث عبادة بن الصامت
دية الانزون وفيه استحباب الاضحية بالقرن وانه افضل من الاجم مع الاتفاق على جواز تضحية الاجم وهو الذى لا قرن له واختلفوا فى مكسور القرن وروى
البزار من حديث ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اضحى اشتروا كبشين سمينين قرنين املحين الحديث وقال يحيى بن سعيد سمعت
امامة ابن سهل قال كنا نضحى الاضحية بالمدينة وكان المسلمون ويسمون يحيى بن سعيد الانصارى وابو امامة وسهل بضم الهمزة واسم احد الصحابى
وادعى ابن التين انه من كبار التابعين وله فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وله حديث قلت رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك عليه
وهو اخذه الستة من الصحابة ما يكنى بابى امامة وتعليقه وصله ابو نعيم فى المستخرج من طريقين احمد بن حنبل عن عبادة عن العبادة اخبرنى يحيى
بن سعيد الثقفى كان بعض المالكية يكره تسمية الاضحية لئلا يشبه باليهود وقال ابى امامة احق قال الداودى حدثنا ادم بن ابى اياس ثنا شعبة

نا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين وانا اضحي بكبشين ص
نا قتيبة بن سعيد نا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بكبشين اقرنين املحين فذبحهما سنة ش
مطابقة الترجمة لامرة عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وايوب السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والحديث من افراده قوله
اي كما انعطف ومثال قوله املحين شيئا املح وهو الاغبر وهو الذي فيه سواد وبياض عبارة العين الملحة والملح بياض تسوية شيء من سماء او كبش
املح وشاة غير وعيب ملاحي يضرب منه في جبهته طول وعبارة الجوهري وابن فارس الاملح الابيض خالطه شيء من سواده قد املح الكبش املاحا صار
او املح عبارة ابن الاعرابي انه الذي فيه السواد والبياض لا يكون البياض اكثر قوله فذبحهما مدة فيه ان تخصيص اضحية مدة افضل اذا كان يحسن
الذبح ص تابعه وهيب عن يعقوب ش اي تابع عبد الوهاب المذكور وهيب مصغر وهب بن خالد البصري في رواية عن ايوب فتحنيا عن ابي قلابة
عن انس واخرج الاسماعيلي هذه المتابعة من طريقه وكذلك وقع في رواية ابي ذر بالعكس وقال اسماعيل وحاتم ابن وردان عن ايوب
عن انس عن سيرين عن انس اي قال اسمعيل ابن علية الخ وانما قال الفقاد وقال اسماعيل في رواية وهب متابعا له لان القول واما يستعمل اذا كان
على سبيل الذاكرة واما المتابعة فهي عند النقل والتحمل اما حديث ابن اسماعيل فقد وصله البخاري بعد اربعة ابواب ثانية ابن وردان
الا في باب من ذبح قبل الصلاة نعم في ذكر باب الاضحية بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده ص حدثنا عمر ابن خالد نا الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى فقال صح اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت به ش مطابقة للترجمة من حيث ان اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم ضحايا لاصحابه كانه ذبح عليهم
قضاء ونسبة اليه عليه الصلوة والسلام وعمر بن خالد الحراني الجزري سكن مصر وقد يدمن الزياد ابن جبيب بن رجاء المصري وابو الخير مرثد
بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالدال المهملة بن عبد الله اليزني بالياء آخر الحروف المهري وعقبة بن عامر الجهني والحديث مر في
اول الوكالة بعين هذا الاسناد والمتن وفي الشركة ايضا في قسمة الغنم العدل منها غير قتيبة ابن سعد عن الليث الى آخره نحو قوله غنما يشمل الضاد
والمعز قوله ضحايا به ويروى على الصحة قيل الضمير فيه يحتمل ان يكون عائدا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ايضا يحتمل الضم ان يكون ملك النبي صلى الله
عليه وسلم وامر بقسمها بينهم سرا او يحتمل ان يكون من الفيء واليه مال القرطبي حيث قال في الحديث ان الامام ينبغي له ان يفرق الصحة اما على
من بيت المال المسلمين وقال ابن بطال ان قسمتها بين الاغنياء وهو من آل في وان كان خصها بالفقراء وهو من الزكاة قوله فبقي عتود بفتح العين
المهملة وضم التاء المثناة من فوق وهو من اولاد المعز خاصة وهو من رعى فلم يبلغ شبه وقيل العتود الجذع من المعز وقال ابن بطال
وهو من خمسة اشهر ونقل عن اهل اللغة انه الصغير من اولاد المعز اذا رعى واتى عليه حوله فهو عتود اعنده ان على الاصل وعبارة الداودي
ان الجذع لا يجوز الجذع من المعز الا الضحايا وانما يجوز فيها الا الثني وهو بعد دخوله في السنة الثانية فالحديث خاص بضحيته لا يجوز لغيره اما بردة
ابن دينار الذي خصه الشارع دون غيرهما وجزم ابن التين بانه منسوخ بحديث ابي بردة قال ويكون سنتين العتود فوق الجذع والله
اعلم قوله ضح به ليث ويروى ضح وانت به وزاد البيهقي في رواية من طريق يحيى بن ابي بكير عن الليث ولا رخصة لاحد عنها بعدك
حديث قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة ضح بالجذع من المعز ولم يجز عن احد بعدك ش اي هذا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث النوى اخرجه عن البراء بن عازب على ما ياتي الآن وقال ايضا وان يجزي عن احد بعدك اراد به انه مخصوص بذلك كما ذكرناه
ص حدثنا مسدد خالد بن عبد الله نا مطرف عامر عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال ضحى خال لي قال له ابو بردة قبل الصلوة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم شاتك لحم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عندي داجنا جذعة من المعز قال اذبحها ولن تصلح لغيرك ثم قال
من ذبح قبل الصلوة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين ش مطابقة الترجمة ظاهرة ومطرف
بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء وبالفاء ابن طريف الحارثي وعامر هو الشعبي واخرج البراء هذا في مواضع كثيرة في العيدين عن ابي
نعيم وغيرهما ومعنى الكلام ظ فقال ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه في بلوى من حلفاء الانصار وشهد العقبة وبدرا والمشاهد وعاش الى
سنة خمس واربعين وله في البخاري حديث ثاني في الحدود قوله شاة لحم اي ليست باضحية بل هو لحم ينتفع به لما قال في رواية زبيد وانما هو لحم يهديه

بيديه لاهله وفي رواية مسلم قال شيء عجلته لاهلك قبله في اضافة اشكال لانها ليست من الاضافة الاعطية وهي اضافة اسم الفاعل
او الصفة المشبهة الى معمولها بمعنى من كخاتم فضة وبمعنى اللام كغلام زيد وبمعنى في كمكر الليل واجيب بان ابا بردة لما اعتقد ان شاة
اضحية اجاب صلى الله عليه وسلم شاة لحم موضع شاة غير اضحية قلت هذا جواب غير منقطع لظهور الاشكال فيه ويقال ايضا ويمكن
ان يقال ان الاضافة فيه بمعنى اللام التقدير شاة واقعة لاجل لحم ينتفع به لاجل اضحية بوقوع ذبحها في غير وقتها قوله وانما الداجن
بكسر الجيم الشاة التي تألف البيت وتستانف لمن لها ستة تعين قبل انما تدخل التاء في داجن لان الشاة مما يفرق بين الجنس والواحدة
بالتاء فناتبه وتذكير مضمر ابو صفة ورد بان هذا التقدير لا يصح هنا لان قوله جذعة بالنصب عطف بيان للداجن وهي المؤنث
فيلزم ان يكون مذكرا ومؤنثا والجواب الجواب ان يقال الداجن صار اسما نا لالف البيت واصحابه بمعنى الوصفية عنه فاستوى فيه المذكر
والمؤنث ص تابعه عبيدة عن الشعبي وابراهيم ش اي تابع مطرف عبيدة بضم العين بفتح الباء الموحدة من بيعت بضم الميم وفتح العين
وكسر التاء المثناة من فوق المشددة الصبي في روايته عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب بهذه الصفة وليس بعبيدة في البخاري الا هذا الموضع الواحد
قوله وابراهيم اي تابعه ايضا ابراهيم النخعي عن البراء وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة قال ابن المديني ودخل على عائشة وهو صبي
ولم يسمعه منها شيء قال ابو حاتم وادرك النساء ولم يسمع منهن وكان يجيء بقول ابراهيم الشعبي ص وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبي ش اي
تابع عبيدة في رواية عن الشعبي ووكيع من حريث مصغر حريث اي الذرع ابن ابي مطر واسمه عمر الاسدي الكوفي الخياط بالنون قال ابن معين
لا شيء وقال ابو حاتم ضعيف الحديث بانه عبيدة الصبي وعبد الاعلى الحراني نظائرهما وقال النسائي متروك والبخاري فيه نظر واستشهد
ههنا وروى الترمذي وابن ماجه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وصله ابو الشيخ في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري
عن وكيع بن حريث عن الشعبي عن البراء ان خاله سأل فذكر الحديث وقال عاصم وداود عن الشعبي عندي عناق لبن اي قال عاصم بن سليمان
الاحول وداود بن ابي الهند عن عامر الشعبي في رواية عن البراء عناق لبن العناق بفتح العين المهملة تخفيف النون الانثى من ولد المعز وقال ابن بطال
العناق بن المعز خمسة اشهر او نحوها وقال الكرماني العناق من الاولاد المعزات سنتان وقريب منها واضيف الى اللبن اشارة الى صغرها فهي من
الرضاع وقال الداودي العناق هي التي استحقت ان تحمل اي بها تطلق على الذكر والانثى وانه بين بقوله انها لبن شاة اي وقال ابن التين غلط
في نقل اللغة وفي تاويل الحديث فان معنى عناق لبن انها صغيرة ترضع لبنا اما تعليق عاصم فقد وصله مسلم حدثنا احمد بن سعيد بن صخر الدارمي
نا ابو النعمان عارم بن الفضل حدثنا عبد الوهاب يعني ابن زياد وحدثنا عاصم الاحول عن الشعبي عن البراء بن عازب قال حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نحر وقال لا يفعل احد حتى يصلي قال رجل عندي عناق لبن هل اجزيه في لحم قال فضحه بها ولا تجزيء جذعة عن احد بعدك واما تعليق داود
فقد وصله مسلم ايضا حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن عدي عن داود عن الشعبي عن البراء عن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال
لا يذبحن احد حتى يصلي فقال خالي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم نحر فيه مكروه واني عجلت نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد نسكا فقال يا رسول الله ان عندي عناق لبن خير من شاتي لحم جذعة فتكفي ولا تجزيء عن احد بعدك ص
وقال زبيد وفراس عن الشعبي عندي جذعة ش زبيد وفراس عن الشعبي عندي جذعة بضم الزاء بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف والدال
المهملة بن الحارث اليامي بالياء آخر الحروف والميم وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى الكوفي اما تعليق زبيد هذا وصله البخاري
في اول الاضاحي كذلك واما تعليق فراس فقد وصله البخاري في باب من ذبح قبل الصلاة واعاد ص وقال ابو الاحوص نا منصور عناق جذعة ش
ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي ومنصور هو ابن المعتمر وقوله عناق بالتنوين وكذلك جذعة بالتنوين عطف بيان وهذا التعليق وصله
البخاري وعن منصور عن البراء بن عبد بن ابن عون عن عبد الله بن عون بن الطباق البصري قوله عناق جذع عناق لبن يعني ان في الرواية عن ابن عون
عن البراء بالفظين جميعا وعناق جذع صفة وموصوف عناق لبن مضاف ومضاف اليه ووصله البخاري في كتاب الايمان والنذر من طريق معاذ
اللفظ المذكور قيل قال عناق تارة وجميع بينهما تارتا وحيث لا منافاة بينهما اذ المراد بالجذعة ما هو من المعز وشرطها عدم بلوغها الى حد الثني
فان قيل ايضا قال مرة جذع مذكر وتارة جذعة ومؤنثه واجيب بان الجذع للوحدة واراد بالوضع للجنس ص حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر

نا شعبة عن سلمة عن ابي حنيفة عن البراء رضي الله عنه قال ذبح ابو هريرة قبل الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها قال ليس عند
الا جذعة قال شعبة واحسبه يقول هي خير منه قال اجعلها عنها مكانها ولن تجزي احدا بعدك ش مطابقة الترجمة ظاهرة وسلمة هو ابن
كهيل مصغر كهل الحضرمي الكوفي وابو جحيفة مصغر الجفنة بالجيم والحاء المهملة بالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي الصحابي المشهور يروي عن
البراء بن عازب والحديث اخرجه مسلم في الضحايا عن بندار محمد بن بشار شيخ البخاري وغيره وقال ابو بردة بضم الباء الموحدة بن دينار الذي يقدم
ذكره قوله ابدلها بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة امر من الابدال يعني اذبح مكانها اي قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعل هذه الجذعة
كان السنة وهذا مخصوص به فلهذا قال ولن تجزي عن احد بعدك والذين ذهبوا الى وجوب الاضحية احتجوا بقوله ابدلها لانه امر
بالابدال فلو لم يكن واجبة لما امر بالابدال وهو العوض ورواة الحادث كثيرة يدل على الوجوب منها ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابن
عون عن ابي رملة حدثنا مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال يا ايها الناس على كل اهل بيت
في كل عام وعتيرة الحديث وقال الترمذي حسن غريب فان قلت قال عبد الحق اسناده ضعيف وقال ابن القطان وعلة الجهل بحال
ابي رملة اسمها بما مر ولا يعرف الا هذا يعرف عن ابن عون قلت لحسين الترمذي اياه مكفي الاسناد لانه على الوجوب ومخنف بن سليم
الحارث الازدي العامري هذا روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابو نعيم في تاريخ اصبهان ان عليا رضي الله عنه استعمله على
اصبهان ونزل الكوفة وابو رملة ذكره ابو داود ومصرحا كذا اذا قضى ومنه لا يجزي بالضم والهمزة في موضع لا يقضي والصواب بالفتح وترك
الهمزة في موضع لا يقضي الصواب بالفتح وترك الهمزة قال ولكن يجوز الضم والهمزة بمعنى الكفاية تقول اجزأ عنك وقال صاحب الاساس يقولون
يقولون الدية تجزي سبعة بضم اوله واهل الحجاز يجزي بفتح اوله وبها قرأ الجزي نفس عن نفس شيئا وهذا منع على فعل الاتفاق على منع الضم

ص وقال حاتم بن وردان عن ايوب عن محمد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عناق جذعة ش حاتم بالحاء المهملة والتاء المثناة من فوق
المكسورة ابن وردان ابو صالح البصري وايوب هو السختياني محمد بن بشار بن سيرين وهذا التعليق اخرجه مسلم حدثني زياد بن ايوب الحبابي
حدثنا حاتم يعني ابن وردان حدثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى قال انه من
ذبح فتما هم ان قد ذبحوا قال من كان ضحى فليعد ثم قال بمثل حديثهما يعني رواية اسماعيل بن علية عن ايوب ورواية هشام عن محمد بن
سيرين قوله عناق جذعة بالتنوين فيهما وجذعة عطف لجذعة ص باب من ذبح الاضاحي بيده ش اي هذا باب في بيان من ذبح الاضاحي
بيده كيف حكمه هل يشترط ذبح اضحية بيده ام لا هو لاء وراء اتفقوا على جواز التوكيل فيها ولا يشترط الذبح بيده ولكن جاءت رواية عن المالكية
بعدم الاجزاء عند القدرة وعند اكثرهم يكره لكن يستحب ان يشهدها ويكره ان يستنيب خاليا او صبيا او كتابيا ص حدثنا ادم ابن ابي اياس نا شعبة
نا قتادة عن انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين قرنيه واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده ش مطابقة للترجمة
ظاهرة والحديث رواه مسلم ايضا في الذبائح عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود وغيره واخرجه ابن ماجه في الاضاحي عن
نصير بن علي وغيره قوله على صفاحهما واجب الصفاح جمع صفحة صفحة كل شيء جانبه قبل الذابح لا يضع رجله الا على صفحة فلم قال على صفحهما فاضاف الى
حي المثنى بعد ذلك التوزيع فكان معناه وضع رجله على صفحة كل منهما والحكمة فيه التقوي على الاطهار ويكون اسرع لموتها وليس ذلك من تعذيبها المنهي عنه
اذ لا يقدر على ذبحها وقال ابن القاسم والصواب ان يضجعها على شقها الايسر ويعلم ذلك مضى عمل المسلمين فان جهل فاضجعها على الشق
الاخر لم يحرم اكلها قوله يسمي حال وكذا قوله واضعا وفيه التسمية والتكبير وذبح الاضحية بيده ان كان يحسن هلك فالتكبير مع التسمية مستحب
وكذا وضع على صفحة عنق الاضحية الايمن واما التسمية فهي شرط وقد مر ذبحهما ص باب من ذبح اضحية غيره ش اي هذا باب في بيان من ذبح
اضحية غيره يعني بغير اذنه ووضع هذه الترجمة اشار الى ان الترجمة التي قبلها الاشتراط ص واعاد الرجل ابن عمر في بدنته ش يعني اعانه عند نحرها
قبل ابطال هذا لا يشترط الترجمة لانه لا يلزم من اعانة الرجل لذبح اضحية ان يكون ذابح اضحية غيره لان حقيقة ذبح الرجل ان يكون هو الذابح بنفسه
والمفالذي بيده في سكها ونحوها لا يسمى ذابحا وتريد هذا ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عمر بدنة عنده
عني فهي بارك معقولة ورجل يمسك بحبل في راعبادة ابن عمرو وبطعن واجيب بان الاستعانة اذا كانت مشروعة التحقت بها الاشياء التي

به قلت وفيه نظر وابو موسى بنا ان يضحين باهديهن المطابقة الترجمة بل بينهما مناسبة ولان محمدا في الباب الذي قبله على ما لا يخفى وابو
عبد الله بن قيس الاشعري وصل هذا التعليق الحاكم في المستدرك من طريق بن المسيب بن رافع ان ابا موسى كان يامر بناته ان يذبحن
نساكهن بايديهن وسنده صحيح وفيه ان ذبح النساء اضاحيهن يجوز اذا كن محسنات الذبح ص حدثنا قتيبة نا سفيان عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر وانا ابكي فقال ما لك قلت
قلت نعم هذا امر كتبه الله على بنات ادم امضي ما ايضي والحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر
ليس مطابقة تامة للترجمة فان التصريف يؤخذ من قوله وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر لانهم قالوا انه عليه الصلاة
والسلام ضحى عن نسائه بالبقر والحديث مضى عن قريب في باب الاضحية المسافر والنساء فانه اخرجه هناك عن مسدد عن سفيان هنا الى ايضي
الكلام فيه قوله اذا قضى لا يراد به القضاء الاصطلاحي بل القضاء اللغوي ومعنى الاداء والله اعلم ص باب الذبح بعد الصلوة ش اي هذا باب
في بيان وقت ذبح الاضحية بعد صلوة العيد ص حدثنا الحجاج ابن منهال نا شعبة اخبرني زيد سمعت شعبي عن البراء قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدأ من يومنا هذا ان نصلي ثم ان نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا ومن نحر فانما هو لحم قدمه
لاهله ليس من النسك في شيء فقال ابو بردة يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة خير من مسنة وقال اجعلها مكانها ولن تجزي
عن احد بعدك ش مطابقة الترجمة تؤخذ من قوله ان نصلي ثم نرجع فننحر وزيد بضم الراء وفتح الياء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف
من الحارث التيمي والشعبي عامر والحديث مضى في اول الكتاب الاضحية ومضى الكلام فيه قوله او توفي شك من الراوي هل التوفية او من
الافقاء اي لن يعطي حق التضحية عن احد بعدك شيئا ولن يكمل ثوابه ص باب من ذبح قبل الصلوة اعاد ش اي هذا باب في بيان من ذبح
نسكه قبل الصلاة العيد اعاد ص حدثنا علي بن عبد الله نا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب بن ابراهيم عن ايوب عن محمد عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل صلوة العيد فليعد فقال رجل هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه فكانه
النبي صلى الله عليه وسلم عذره وعندي جذعة خير من شاتين فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادري ائلفت الرخصة من سواه
لانه اتكاء الى كبشين يعني قد ذبحهما ثم اتكاء الى الثامن الى غنيمة قد ذبحها ش مطابقة الترجمة ظاهرة وعلي ابن عبد الله هو ابن المديني
واسماعيل بن ابراهيم هو اسمعيل بن علية المشهور بنسبته الى ام عليه وقد نسب الى ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي البصري وايوب السختياني
ومحمد بن سيرين والحديث مضى ومواضع كثيرة وقد ذكرناه في باب ما يشتهى من اللحم قوله وذكر هيئته وبفتح الهاء وفتح النون الخفيفة
اي حاجة جيرانه اللحم ضرورتهم قوله فعذره بالتخفيف فعل ماض العذر اي قبل عذره ولكن لم يحل ما فعله كافيا قوله وعندي جذعة معطوف على
كلام الرجل قال هذا يوم يشتهى قوله ثم انك فاء اي بال وعطف ص حدثنا ادم نا شعبة نا الاسود بن قيس سمعت جندب من سفيان البجلي قال
شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال من ذبح قبل ان يصلي فليصل مكانها اخرى ومن لم يذبح ش مطابقة الترجمة ظاهرة
والاسود بن قيس العبدي وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الباء الموحدة والجيم والحاء
مضى في العيدين في باب الكلام والناس في خطبة العيد فانه اخرجه هناك عن مسلم عن شعبة عن الاسود عن جندب بلفظ ومضى الكلام
فهناك ومضى عن قريب الذبح في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله تعالى فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن ابي عوانة
عن الاسود عن جندب الى اخره قوله ومن لم يذبح اي قبل الصلوة فليذبح بعد الصلوة واحتج من مرى وجوب الاضحية ص حدثنا موسى بن اسمعيل
نا ابو عوانة عن فراس عن عامر عن البراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فقال من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح
حتى ينصرف فقام ابو بردة ابن نيار فقال يا رسول الله فتلت فقال هو شيء عجلته قال فاني عندي جذعة هي خير من مسنة ادبحها
قال نعم ولم يعلم الاخرى عن احد بعدك قال عامر هي خير مشتبه ش مطابقة الترجمة يؤخذ من قوله ولا يذبح حتى ينصرف ومن قوله هو شيء عجلته
لان معناه لا يقوم ذلك عن ولا بد من اعادتها وابو عوانة الوضاح وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة بن يحيى وعامر هو الشعبي
ومباحث حديث البراء قد تقدم على بكراره قوله من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا معناه من كان على دين مالك لام قوله ينصرف اي

سنصرف اى هو والمعنى اذا انصرفن من الصلاة ان يذبح بعدها قوله نعلت بضم التاء اى جعلت الذبح قبل الصلاة قبل عجلة من العجل وحذفته
لاهلك قوله شئين تثنية شبه قال الداودى هى التى اسقطت اسنانها البدن وقال الجوهرى يكون ذلك على العطف والحاضر فى السنة الثانية
الثالثة وفى الخف فى السادسة قوله ان ذبحها هفوة الاستفهام فيه مقدرة اى اذبحها قال عليه الصلوة والسلام لهم اضجعها قوله عامر هو
الشعبى هجر منكية اى اخذ عنه الموحدة وجزر بيحة قبل الذكاة والذبيحة الاولى لم يكن منكية ولجب فانه واقعت لحم فيها ثواب لكونه واجد
احمران الحيوان وهى ايضا عبارة او صورتها كانت صورة والنسكة اوفى الحديث ان من ذبح قبل الصلاة فانه عليه لما عادة بالاجماع
لانه ذبح قبل وقته واختلفوا فى ذبح بعد الصلوة قبل ذبح الامام فذهب ابو حنيفة والثورى الى انه يجوز لذلك وقال مالك
والشافعى والاوزاعى لا يجوز لاحد قبل الامام ان يذبح اى مقدار الصلوة والخطبة واختلفوا فى ذبح اهل البادية فقال عطاء يذبح اهل القرى
بعد طلوع الشمس وقال الشافعى وفيهما كما فى الحاضرة مقدار ركعتين وخطبتين وبه قال احمد وقال ابو حنيفة واصحابه فيمن يذبح
من اهل السواد بعد طلوع الفجر اجزاه لان ليس عليهم صلوة والعيد وهو قول البخارى والثورى ص باب وضع القدم صفة الذبيحة
ش اى هذا باب فى بيان وضع الذابح قدم على صفة الذابحة ص حدثنا حجاج بن منهال نا همام عن قتادة انس رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين اقرنين وضع رجله على صفحتهما ويذبحهما بيده ش مطابقة الترجمة وهمام عن يحيى النساج
الزهرى ومباحث هذا الحديث قد مرت عن قريب ص باب التكبير عند الذبح ش اى هذا باب فى بيان التكبير عند ذبح الذبيحة حدثنا قتيبة ابو عوانة
عن قتادة عن انس قال ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما ش مطابقة
الترجمة فى قوله وكبر وابو عوانة الوضاح وقد يقدم الكلام عن قريب ص باب اذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شئ ش اى هذا فى بيان ما اذا بعث
الرجل بهديه وساق الى الحرام ليذبح لم يحرم عليه شئ من الامور المحرمة على المحرم وقد ذكرنا مباحثه فى كتاب الحج ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا
عبد الله اخبرنا اسماعيل عن الشعبى عن مسروق انه اتى عائشة فقال لها يا ام المؤمنين ان رجالا يبعث بالهدى الى الكعبة ويجلس فى المصر فهى ان يقلده
بيده كاين الا من ذلك اليوم حرم الناس حتى يحل ما الناس حال فمنعت لصيقها من وراء الحجاب فقال لقد كنت اقبل تلانا فلا يدرى هدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبعث هذه الى الكعبة فما يحرم عليه مما حل عليه الرجال من اهله حتى يرجع الناس اليه ش مطابقة الترجمة فى قوله مما يحرم عليه الخ
واحمد بن محمد بن موسى يقال له مردويه السمار المروزى وعبد الله هو ابن المبارك المروزى واسماعيل هو ابن ابى خالد والحديث مضى فى الحج فى باب
تقليد الغنم فانه اخرجه هناك اختصره عن ابى نعيم عن زكريا عن عامر بن مسروق عن عائشة الكل فى الحج فى باب تقليد الغنم فانه اخرجه هناك
باختصار منه عن ابى نعيم عن زكريا عن عامر بن مسروق عن عائشة عن كلمة فى الحج وقد مضى الكلام فيه مبسوطا قالوا انه يقلد على صفة الهدى
من التقليد وهو ان يعلق فى عنقها شئ ليعلم انها هدى قوله مدينة عنقاقه سهر عكة قوله فتمنيته اى قال مسروق فتمنعت بصيقتها
اى بصيقتى وهو صراحدى الذين على الاخرى يجمع له صوتا وانما صفقت عائشة اما تعجبا من ذلك واما تنفسا من وقوع ذلك فى
هذا الحديث رد على من قال ان بعث هديه الى الحرام لزم الاحرام اذا قلده ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى روى هذا من هذا ابن عباس وابن عمر
وبه قال عطاء بن ابى رباح وابن الحنفية وقال ابن بطال هذا الحديث يرد ما روى عن ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من رأى منكم هلال ذى الحجة واراد ان يضحى فلا ياخذ من شعره واظفاره حتى يضحى رواه مسلم فى صحيحه مرفوعا وقال سعيد بن المسيب واحمد
واسحق وقال الليث قد جاء هذا الحد الحد واكثر الناس على متلافه وقال الطحاوى احسن مهيا يحيا من حديث ام سلمة لانه قد جاء
متواترا وحديث ام سلمة قد طعن فى اسناده وقيل موقوفا على ام سلمة ولم يرفعه وفى التوضيح ذهب اليه الشافعى وابو الدرداء اهل الظاهر
فمن دخل عليه عشر ذى الحجة واراد ان يذبح يضحى فاعجبه من شعره ولا من اظفاره شيئا ونقل ابن المنذر عن مالك الشافعى انهما كانا فى حفنان
احد الشعر والاظفار لمن اراد ان يضحى ما لم يحرم غير النساء يفتحان الوقف على ذلك عند دخول العشر واذا اراد ان يضحى ورأى الشافع
صلى الله عليه وسلم من الاختيار ص باب ما يؤكل من لحوم الاضاحى وما يتزود منها ش اى هذا باب فى بيان ما يجوز اكله من لحوم الاضاحى
من غير تقييد ثلاث او نصف كذا قاله بعضهم قلت تنبيها ولا يضاجوا اكلها فى ثلاثة ايام واكثر فعلى كل منهم توضيح اهما احاديث الباب

حديث جابر يدل على جواز التزود ومنها للمسافر فيدل على جواز الاكل فى اكثر من ثلاثة ايام وحديث سلمة بن الاكوع يدل اولا على تحريم الجواز
بعد الثلاثة واخرا يدل على الجواز اكثر من جواز لعله ذكرها بحديث عائشة رضى الله عنها يدل على الرخصة فى ذلك واكثر على بن
ابى طالب يدل على ان ابى طالب يدل على عدم الجواز اكثر من ثلاثة ايام وباى الجواب عنه قوله وما يتزود منها اى وفى بيان جواز ما تزود
منها للسفرة ص حدثنا على بن عبد الله نا سفيان قال عمرو اخبرنى عطاء سمع جابر بن عبد الله قال كانا نتزود ولحوم الاضاحى على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقال غيره سفرة لحوم الهدى ش مطابقة الترجمة للجزء الثانى ظاهرة على بن عبد الله بن المدينى وسفيان
هو ابن عيينة عمرو هو ابن دينار عطاء هو ابن رباح والحديث مضى فى الجهاد عن على بن عبد الله ايضا قوله على عهد النبى صلى الله عليه وسلم
اى على زمانه وقد علم ان قول الصحابى كانوا يفعلون كذا على احد النبى صلى الله عليه وسلم فى حكم الرفع قوله وقال غيره مرة وابن المدينى كان يقول
قال سفيان بالحوم الاضاحى مرة بقول لحم الهدى ورفع هنا عن الكشميهنى وقال غيره يعنى غير سفيان وهو غير صحيح والصحيح ان قائله يحيى عن
على بن عبد الله بن المدينى ص حدثنا اسمعيل قال حدثنى سليمان عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان ابن هباب اخبره انه سمع ابا سعيد يحدث انه قال
تقدم اليه لحم قالوا هذا من ضحايانا فقال اخبره ولما انا لو قدم وقت فخرجت حتى اتى اخى ابا قتادة وما كان اخاه لامه وكان بدريا
صفة ذلك فذكرت ذلك فقال انه حدث بعدك ش مطابقة الترجمة للجزء الاول الترجمة واسمعيل هو ابن ابى عباس وسليمان هو ابن بلال
ويحيى ابن سعيد هو الانصارى التابعى والقاسم هو ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه وابن هباب الانصارى التابعى وهباب
بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة الاولى بن الارت الصحابى وابو سعيد الخدرى اسمه سعيد بن مالك والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة
من التابعين على نسق يحيى والقاسم شيخه وفيه صحابى يبايع ابو سعيد وقتادة ابو النعمان الظفرى بفتح الطاء المعجمة واخرجه النسائى
والطبرانى واحمد والصحابى ولفظه ان ابا سعيد اتى اهله فوجدى نلهم قصعة تريد ولحم من لحوم الاضاحى قال ان ياكله فاتى قتادة ابن النعمان
اجله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه عام الحج فقال انى نهيتكم ان تاكلوا لحم الاضاحى فوق ثلاثة ايام وانى احله لكم فكلوا
ما شئتم قوله تقدم بفتح القاف وكسر الدال اى تقدم من سفرة قوله وقدم بضم القاف وكسر الدال المشددة من التقديم قوله حتى اتى قتادة
قال ابو على كذا وقع فى نسخة ابو محمد والفابسى من رواية ابى زيد وابى احمد والصواب حتى اتى اخى قتادة فى رواية الليث فانطلق الى اخيه لامه قتادة
وانه حدث بعدك امر اى امر ناقص لما كانوا ينهون عن اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاثة ايام فاخرجه احمد من رواية محمد بن اسحاق قد حدثنى
ابى ومحمد بن على بن حسين عن عبد الله بن حباب مطولا ولفظه عن ابى سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان ناكل
لحوم الاضاحى نسكا فوق ثلاث فقال فخرجت فى تقريم فدل على اهلى وذلك بعد الاضحى لليال ايام فاتينى صاحبى نسق قد جعلت فيه قدر
فقالت هذا من ضحايانا فقلت لها ولم يذهبنا قال انه رخص الناس بعد ذلك فلم اصدقها حتى اتيت اخى هذه ابن النعمان فذكره
وفيه قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين فى ذلك ومثله ما ذكرناه عن النسائى والطحاوى واختلف العلماء فى هذا الباب
فذهب قوم الى تحريم لحوم الاضاحى بعد ثلاث وهم عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب جماعة من الظاهرية واحتجوا بما رواه مسلم
من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا ياكل احد كم من لحم اضحيته فوق ثلاث ايام وجاء
اخر ورخصت فيه وخالفهم فى ذلك اخرون فلم يروا باكلها وادخارها ما شاء وهم جماهير العلماء وفقهاء الامصار منهم الائمة الاربعة فى ذلك
بالحديث المذكور باحاديث اخرى وقال ابن التين اختلف فى النهى الوارد فيه فقيل على التحريم نظرا الى النسخ باباحة وقيل بالكراهة يحتمل
عدم يحتمل ان يكون المنع من الاخار ثبت لعلة ارتفع بعدمها توضيحه قوله وكان بالناس ذلك جهد ص حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابى عبيد
عن سلمة الاكوع قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاث فى بيته منه شئ فلما كان العام المستقبل قالوا يا رسول الله
نفعل كما فعلنا عام الماضى قال كلوا وطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا
ش مطابقة الترجمة ظاهرة وابو عاصم الضحاك الملقب بالنبيل بفتح النون وكسر الباء الموحدة ويزيد من الزيادة بن ابى عبيد وهذا هو الشارح
عشر من ثلاث البخارى قوله فلا يصبحن من الاصباح قوله بعد ثالثة اى ليلة ثالثة من وقت التضحية قوله وفى بقية الواو فيه للحال قوله

وبالدال المهملة المشددة لان اصله اذ تخروا من ذخر بالذال المعجمة دخلت عليه تاء الافتعال وقلبت الذال دالا
ادغمت الذال في الدال فصار ادخروا قوله اجمد عينهم اي تكدوا اشتد وبلغ غاية المشبهة وفي الحديث دلالة على التحريم باذخار لحم الاضاحي
كان لعله فهما ان التحريم قال الكرماني فان قلت فهل يجب الاكل من لحمها الظاهر الامر وقوله كان اقلت الظاهر حقيقة في الوجوب اذا لم يكن
قرينة صارفة عنه وكان ثمة قرينة على ان رفع الحرمة اي الاباحة ثم ان الاصوليين اختلفوا في الامر الوارد بعد الحظر اهو للوجوب
ام للاباحة وان سلمنا انه للوجوب حقيقة بالاجماع ههنا مانع عن الحمل عليها قوله فاردت ان يعينوا فيها من الاعانة وفي رواية مسلم فاردت
ان يعينوا فيهم وفي رواية الاسماعيلي واردت ان يقسموا فيهم واطعموا وادخروا قال عياض الضمير في تعبير فيها للمشقة المفهومة من الجهد او
الشدة ومن السنة لانها سبب الجهل وفي يقسموا اي في الناس المحتاجين اليها قال في المشارق ورواية البخاري اوجه قال في شرح مسلم اشبه قال بعضهم
قد عرفت او مخرج الحديث واحد ومداره على ابي عاصم وانه قال هذا والمعنى في الكل صحيح فلا وجه الترجيح قلت لا وجه لنفي الترجيح قلت لا وجه لنفي
الترجيح قلت لا وجه وكل منزله ادنى دوق يفهم ان رواية مسلم ارجح فمن دق النظر عرف ذلك ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني اخي عن سليمان
عن يحيى ابن سعيد عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قال والضحية كانت تلحم منها تقدم الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال
لا تاكلوا الا ثلثة ايام وليست بعزيمة الخ واسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس اسمه ابو عبد الله واخوه ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى
بن سعيد الانصاري والحديث من افراده قوله الضحية بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء قوله منها رواية الكشميهني اي من اي الضحية وفي رواية غرضية اي
من لحم الضحية قوله فيقدم بفتح النون وسكون القاف من القدوم وفي رواية فيقدم بضم النون وفتح الكاف وتشديد الدال من التقديم اي تضع
بين يديه قبل هذا وجه قوله لا ياكلوا منه هذا جرح في النهي عنه فان قلت وقع في رواية الترمذي من طريق ابن عباس ابن ربيعة عن عائشة
انها سالت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحي فقالت لا وابن الروايتين منافاة قلت لا منافاة لانها نفت نهي التحريم
لا مطلق النهي ويؤيده قوله في هذه الرواية وليست بعزيمة ولكن اراد ان يطعم منه بتا بضم النون وسكون الطاء اي يطعم منه غيرنا ومعنى قوله
ليست بعزيمة اي ليس النهي للتحريم ولا يزال الاكل بعد الثلاثة واجبا بل كان غرضه ان يصرف شيئا منه الى الناس واختلفوا في ان هذه النهي للكراهة
يقال قوم هو منسوخ الانسخ الشبه بالشبه وتمال اخرون وكان النهي للكراهة باقية الى اليوم وقال اخر من كان التحريم لعلة فما زال
تلك العلة زال الحكم وجاء في رواية مسلم من حديث عبد الله بن واقد قال هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا
بعد ثلثة ايام ان قالوا فجئت الوكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة من اجل امر المحتاجين وقال ابن الاثير
الدافة من الاعراب يريدون المصر يريدانهم قوم قدموا المدينة عبد الاضحى فهاسم عن ادخار لحوم الاضاحي ليفرقوها ليقصدوا انها فينتفع
الفارمون بها فان قلت قال عليه الصلوة والسلام كلوا يدل على ايجاب منها قلت قال الطبري رحمه الله هو اربعة الاطلاق والاذن
الايجاب الايجاب ولا خلاف بين السلف الائمة وخلف ان الضحية غير خرج بذكر الاكل من اضحية والام فدل ذلك على ان معنى الاذن ولا طلاق
وقال ابن التين لم يختلف المذهب في الاكل غير واجب خلافا قال القاضي ابو محمد عن بعض الناس انه واجب فقال ابن حزم فرض على كل حي
ان ياكل من اضحيته ولو تمرة ضاعد ص حدثنا حبان موسى اخبرنا عبد الله قال اخبرني موسى بن يونس عن الزهري قال حدثني ابو عبيدة
مولى ابن ازهر انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال يا ايها الناس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تاكلوا لحم نسككم فوق ثلاث ش مطابقة الترجمة ظاهرة في اثر علي رضي الله عنه في اخر
الحديث وذلك لان الترجمة قوله باب ما يوكل من لحوم الاضاحي وهو لما يشتمل ما يوكل منها في ثلثة وما يوكل في اكثر من ذلك ولكن
الاول بين لانه يجوز فوق ثلاثة ايام كما ذكرنا في اول الباب وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى ابو محمد السلمي
المروزي عبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي الزهري هو محمد بن مسلم وابو عبيدة بضم العين وفتح الباء الموحدة
واسمه عبيد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن اخي عبد الرحمن بن عوف قال الحميدي بن بكير
مات سنة ثمان وسبعين قوله نسككم بضمتين اي اضحيتكم قوله قال ابو عبيد هو موصول باسند المذكور قوله ثم شهد مع عثمان في

اي ثم شهدت العيد مع عثمان وكان في بعض النسخ لفظ العيد مذكور ولكنه لم يبين اي عيد بعضهم والظاهر انه عيد الاضحى الذي قدمه
في حديث عمر رضي الله عنه فيكون اللام فيه العهد قلت يحتمل احد العيدين لا سيما في رواية التي لم يذكر فيها لفظ العيد قوله فكان ذلك اي
فكان يوم العيد ذلك يوم الجمعة قوله فيه عيدان يوم عيد الجمعة وعيد حقيقة وسمي يوم الجمعة عيدا لانه زمان اجتماع المسلمين في معبد
لاظهار شعائر الشريعة كيوم العيد والاطلاق على سبيل التشبيه قوله العوالي وهي جمع العالية وهي قرى بقرب من المدينة من جهة
الشرق ادناها من المدينة اربعة اميال او ثلاثة او بعدها ثمانية قوله النظر اي فلينا خطبتان يصلي الجمعة قوله ان يرجع اي الى منزله فقد اذن له
بالرجوع وفيه استدل احمد على سقوط الجمعة عن من يصلي الجمعة قوله وان يرجع العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة وبه قال الملك مرة واجب بانهم
انهم كانوا يانون العيد والجمعة فيه مواضع الجمع عليهم الحج فاخبرهم في ذلك قوله ثم شهد مع علي رضي الله عنه اي ثم شهدت العيد علي مع والمراد به عيد
الاضحى لدلالة السياق عليه وبه صرح ماد واعبد الرزاق عن معمر عن الزهري عبيدة انه سمع عليا رضي الله عنه يقوم الاضحى قوله فوق ثلاث زاد
عبد الرزاق في روايته فيه جائز له ان يمسك يومين بعده ومن ضحى بعده امسك ما بقي له من الثلثة قيل فلما يوم ضحى فيه ولو ضحى في اخر ايام النحر
جاز له ان يمسك ثلاثا بعدها ويحتمل ان تاخذ من قوله فوق ثلاث ولجب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث في عينه الليلة التي تليه وما بعدها
والجواب عن ابن علي عمر رضي الله عنه انه محمول على السنة التي خطب فيها كان ... فيها جمعة كما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك
اجاب ابن حزم فقال انما خطب علي رضي الله عنه بالمدينة في الوقف الذي كان عثمان حوصر فيه مكان على اهل البوادي قد الحاتم الفتنة
فاصابهم الجهد فلذلك قال علي ما قال ويؤيد صحة هذا ان الطحاوي اخرج من طريق الليث عن عقيل عن الزهري هذا الحديث ولفظه صليت مع
علي العيد وعثمان مع العيد وعثمان محصور عن الشافعي لعل عليا لم يبلغه النسخ والنهي عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلث منسوخ في كل حال وقال بعض
لا خلاف فيما علمته بين العلماء في اجازة لحوم الاضاحي بعد ثلاث وقيل ثلاث والنهي عن ذلك منسوخ لا خلاف في ذلك واخرج الطحاوي احاديث
النسخ من جماعة من الصحابة رضي الله عنه علي ابن ابي طالب قال حدثنا ابن ابي داود حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثني حبان بن ابي
قال حدثني الشامية بن مخارق بن سليم قال حدثني ابي اراه وعلي ابن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي
ان تحبسوها فوق ثلث فاحبسوها بدا لكم فقال الذهبي ربيعة ابن الشامية عن ابيه
على عادته في اهل الكوفة وهو ثقة ثم وقفه الطحاوي بين الروايتين الشافيين بما ذكرناه الا ان نقولنا والجواب عن اثر علي رضي الله عنه ص
وعن معمر عن الزهري عن ابي عبيد نحوه ش هذا ظاهر انه معطوف على اسند المذكور فيكون من رواية حبان ابن موسى عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري
ويحتمل ان يكون معلقا رواه الشافعي في الام فقال حدثنا الثقة معمر بذكره قوله نحوه اي نحو ما روي عن علي رضي الله عنه وهو قوله انها كانوا ناكلوا
لم نكم فوق ثلث ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه ابن شهاب عن سالم عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثا وكان عبد الله ياكل الزيت حين ينفر من منى من اجل لحوم الهدي
ش مطابقة الترجمة من حيث الغاية له كما ذكرنا في اول باب ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة وهو من افراد وابن اخي ابن شهاب
محمد بن عبد الله بن مسلم يروي عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم والحديث من افراده قوله
ثلاثا اي ثلاثة ايام قوله وكان عبد الله ياكل الزيت اي ياكل الخبز بالزيت حين يرجع من منى احترازا عن اكل لحوم الهدي قيل اخص من الاضحية
فلا يلزم منه انه كان محترزا من لحوم الضحايا واجيب بان ذكر الهدي لمناسبة النفر من منى قوله ينفر ووقع في رواية الكشميهني وحده حين
ينفر بدل حين وهو تصحيف لانه يفسد المعنى لان المراد ولابن عمر كان لا ياكل من لحوم الاضحية بعد ثلاث فكان اذا انفضت ثلاث منى تدوم بالزيت
ولا ياكل لحم الاضحية بعد ثلاث فكان اذا انفضت ثلاث منى تدوم بالزيت ولا ياكل اللحم متمسكا بالامر المذكور وعلى رواية الكشميهني فيكون
ويفسر المعنى كان لا ياكل من لحم الاضحية ويا كل بالزيت الى وسفرا فاذا انفرا كل بغير الذنب فيدخل فيه لحم الاضحية وقال الشافعي رضي الله عنه سلم الحي
عليا واعبد الله بن واقد ولو بلغهما ما حدثنا بالنهي والنهي منسوخ بكل حال ص الاشربة ش اي هذا كتاب في بيان احكام الاشربة ما يحرم من ذلك وما

وهي جمع شراب وهو اسم لا يشرب وليس بمصدر لان المصدر هو الشرب بثلث المثنين فقال شرب الماء وغيره شربا وشربا وقوي وفشا بوزن شرب الهم
بالوجوه الثلاثة قال ابو عبيدة الشرب بالفتح ومصدر بالخفض وضم اسمان من شرب ص وقول الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ش وقوله تا بجر عطف على الاشربة المجرورة بالاضافة والاية بتمامها مذكورة في رواية
الاكثرين وفي رواية ابي ذر الى قوله رجس الاية واول الاية يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية وذكر البخاري هذه الاية تمهيدا لما ذكره
من الاحاديث التي وردت في الخمر وقد ذكرها في سورة المايدة وسبب نزولها ما قال الامام احمد لما نزل تحريم الخمر قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا
فنزلت هذه الاية التي في البقرة يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا
فنزلت الاية التي في مشاء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وكان مناديه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقام الصلوة
ينادي ان يقربوا الصلوة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الاية التي هي في المايدة فدعي عمر فقرئت عليه
فلما بلغ فهل انتم منتهون قال عمر انتهينا انتهينا وكذا رواه ابو داود والترمذي والنسائي من طريق عن اسرائيل عن ابي اسحاق وصحح هذا الحديث
الترمذي وعلي ابن المديني قوله الخمر اختلف اهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر على قولين المعاني فقيل سميت خمرا لانها تخمر العقل اي تغطيه وسيرته منه خامر
المراة لانه يغطي راسها وقيل شقه من الخامرة وهي المخامرة لانها تخالط العقل وقد سميت خمرا لانها تركت حتى ادركت يقال خمر العجين اذا بلغ
ادراكها قيل سميت خمرا لتغطيتها الدماغ وقال ابو حنيفة هي مونثة وقد ذكر ذلك الفراء وانشد قول الاعشى وكان الخمر العتيق من الاسفنط ممزوجة بالزلال
وذكرها حيث قال العتيق لانه يطلق التراب لها اسماء كثيرة وذكر صاحب التلويح ما تنا هي تسعين اسما وذكر ابن المعتز باية وعشرين اسما وذكر ابن وحشية
مائة وتسعين اسما قوله والميسر القمار وعن عطاء ومجاهد وطاوس وكل شيء من القمار فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز وقال راشد بن سعيد وحمزة
ابن حبيب حتى اللعاب الجوز والبيض التي تلعب وهاء الصبيان وقال الزمخشري الميسر القمار مصدر من يسر كالموعد والموجع من فعلهما ويقال يسر
اذا قمر به واشتقاقه من اليسر لان اخذ الرجل وسلبه من غير تعب ولا اكد من اليسار لانه يسلب يسار قوله والانصاب جمع نصب بضم الصاد وسكونها
وهو حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية يتخذونه حتما يعبدونه وقيل كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيضرجه بالدم قوله الازلام جمع زلم وهو بفتح الزاي وهي عبارة
عن قداح ثلثة على احدها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي والثالث غفل ليس عليه شيء فاذا جاء بها السهم الامر فعله واذا جاء بها النهي تركه وان طلع
الفارغ اعاد الاستقسام وقيل ولقب الخمر بانها حمراء تخبيرا وتلذيذا والفتين توصف بذلك فانها محرمة تدل على ذلك الميتة والدم والرجس قد
ورد في كتاب الله عز وجل والمراد به الكفران الاعيان لا يصح ان يكون ايمانا وكفرا لان الخمر لو كانت كفرا لوجب ان يكون العصاة مؤمنا لان الكفر والايمان طريقهما
الاعتقاد والقول انما اطلق عليهما الرجس لكونهما اقوى في التحريم وذلك عند العلماء وقد مر في التفسير باسقط من هذا ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة ش مطابقة
الترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا عن القعنبي ويحيى بن يحيى نوقتيبة واخرجه النسائي فيه وفي الوليمة عن قتيبة وغيره
قوله حرمها بضم الحاء المهملة وكسر الراء المخففة على صيغة المجهول وهو متعد الى مفعولين لانه ضد العطية اي لا يشربها وقال تعالى وانهار من خمرة
لذة للشاربين فان قلت للعصاة لا توجد حرمان الجنة قلت يدخلها ولا يشرب من نهرها وانهار من ناضر شراب اهلها فان قلت فيها كل ما تشتهي
الانفس قيل له يشتهيها لا يشربها ولان ذكرها وقال القرطبي ظاهر الحديث تابيد التحريم فان دخل الجنة فيشرب من جميع انهارها الا الخمر ومع ذلك
لا ينال لعدم شربها ولم يجد من شربها ويكون حالة الحال اصحاب المنازل في الخفض والرفعة وكما لا تشتهي منزلة والرفعة فكما لا تشتهي
منزلة وهو رافع منه وليس ذلك لعقوبة له قال تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين وقيل انه متعذب في النار
فاذا خرج من النار بالرحمة او بالشفاعة ودخل الجنة لم يحرم شيئا وكذا قولنا في لبس الحرير والشرب في انية الذهب والفضة وقال ابو عمر قال بعض
من يقول ان من شرب الخمر ثم لم يتب منها لم يدخل الجنة الا ان يغفر الله له اذا مات غير تائب منها كسائر الكبائر وكذلك قولهم لم يشربها في
الاخرة معناه عندنا الا ان يغفر الله فيدخل الجنة ويشربها وهو عندنا بالمشيئة وان شاء عذبه بذنبه ثم ادخل الجنة برحمته
لم يحرمها الشارب الله عز وجل ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم اتي ليلة اسري به باناءين اللبن والخمر فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هدانا الى الفطرة
لو اخذت الخمر غوت ش مطابقة الترجمة ظاهرة قيل محل الترجمة قوله لو اخذت الخمر غوت امتك وابو اليمان بفتح الياء اخر الحروف الحكم
بن نافع الحمصي شعيب بن ابي حمزة الحمصي والحديث اخرجه ائمة الستة باسانيد مختلفة وقال الترمذي وروى مالك عن نافع وشعيب عن ابن عمر
موقوفا ولم يرفعه وقلة الحقيقة مع المد وهو اسم بدية بيت المقدس وقيل بالقصر والمعنى عرض ذلك عليه صلى الله عليه وسلم ثلثا وقد
جاء ثلثة اقداح قدح فيه لبن وقدحان من خمر ولبن واجيب بانه عرض القدحين في ايليا وعرض الثلاثة عند رفعه الى سدرة المنتهى قوله للفطرة
اي الاستقامة واستقامة قوله ولو اخذت اي الخمر غوت امتك اي ضلت وانهمكت في الشر ولكن بلطف الله تعالى اختار اللبن لكونه سهلا
طيبا ظاهرا سابقا للشاربين سليم العاقبة فيه استحباب حمد الله تعالى عند تجدد النعمة وحصول ما كان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف
وقوعه ص تابعه معمر وابن الهاد وعثمان بن عمر الزبيدي عن الزهري ش اي تابع شعيبا في رواية عن الزهري معمر بفتح الميمين ابن راشد وابن الهاد
وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة والهاد الليثي وعثمان بن عمر وبن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي والزبيدي بفتح الزاي وفتح الباء الموحدة
وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة ومحمد بن الوليد بن عامر الحديل المثناة الحمصي والزبيدي هذا ما وقع مع هؤلاء المذكورين الا في عن رواية
ابي ذر اما رواية معمر فوصلها البخاري في قصة موسى من احاديث الانبياء عليهم السلام وليس فيه ذكر ايليا وفيه اشرب ايهما شئت فاخذت اللبن
وشربته واما رواية ابن الهاد فوصلها النسائي من طريق الليث عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب هو الزهري فعلى هذا احد سقط وذكر
عبد الوهاب من الاصل بين ابن الهاد وابن شهاب على ان الهاد قد روى عن الزهري احاديث بغير واسطة وقد صله احمد من طريق ابن الهاد
وعن الزهري بغير واسطة اما رواية واسطة عثمان بن عمر فوصلها التمام الرازي في فوائده من طريق ابراهيم بن المنذر عن عثمان بن عمر واما رواية
الزبيدي فوصلها النسائي من طريق محمد بن حرب عنه بمكن ليس فيه ذكر ايليا ص حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام نا قتادة عن انس رضي الله عنه
قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا لا يحدثكم به غيري قال من اشراط الساعة ان يظهر الجهل ويقل العلم ويكثر الزنا ويشرب الخمر
ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون الخمسين امراة قيمهن رجل واحد ش مطابقة الترجمة في قوله ويشرب الخمر وهشام هو الدستوائي
والحديث من افراده وقد مر في كتاب العلم في باب رفع العلم وظهور الجهل قوله لا يحدثكم به غيري انما قال هذا لانه كان من اخر بقي من الصحابة
ثمة ولانه عرف انه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره قوله من اشراط الساعة اي من علاماتها وهو جمع شرط بفتح الراء وقد يسكن
الخمر اي الظاهر علانية وفي رواية الكشميهني ويشرب الخمر بكثرة الحروف لاقبال الرجال فيها قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن احمد بن صالح
ابو جعفر المصري وابن وهب هو عبد الله بن ذهب المصري يزيد الايلي وابن شهاب عن محمد بن مسلم الزهري والحديث في كتاب المظالم في باب النهبة
بغير اذن صاحبه فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
الى اخره واخرجه مسلم في الايمان عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب الخ قوله وابن المسيب هو سعيد بن المسيب قوله يقول لا يزني موضع الحال
قوله لا يزني حين يزني وقع في اكثر الروايات هكذا بلا ذكر فاعل لا يزني اي لا يزني المؤمن والزاني او لا يزني الرجل وقال ابن مالك وفيه دلالة على
جواز حذف الفاعل قلت الاصل عدم جواز حذفه الا عند قيام قرينة لفظية قطعية تدل على ذلك فههنا كذلك قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مؤمن يشربها وهو مؤمن وقال ابن بطال هذا اشد ما ورد في شرب الخمر وبه تعلق الخوارج فكفروا من ترك الكبيرة عمدا عاملا بالظاهر وحمل
اهل السنة الايمان على الكامل اي لا يكون كاملا في الايمان حالا في الايمان حال كونه شرب الخمر قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين
وقال الخطابي ان فعل ذلك مستحلا له قلت وكذلك المعنى في كل ما ورد من هذا القبيل فمن ذلك ما رواه ابن المنذر باسناده عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر وروى
ابن ابي حاتم من عكيم بن جبير بن عباس يرفعه من يقنع الله ومدمن كان كعابد الوثن وروى ابن عدي عن حديث ابي هريرة يرفعه مدمن الخمر
كعابد الوثن من قوله ابن شهاب هو موصول بالسند المذكور قوله ابا بكر هو والد عبد الملك قوله يلحق بضم الياء من الالحاق ومعنى الالحاق ان كان
يريد ذلك في حديث ابي هريرة قوله معهن اي مع المذكورات وهي الزنا وشرب الخمر والسرقة قوله نهبة بفتح النون وهو بضم النون مصدر الملك

المنهوب قوله ذات اى شرب بمكان عالى تعمد لاياخذ الرجل مال الناس ظلما وقهرا مكابرة وعلوا وعيانا وهم ينظرون اليه وتضرعون
كانيفذون على دفعه وقد مر مباحثه فى كتاب مما يظلم والله اعلم باب الخمر من العنب ش قوله الخمر من العنب يحتمل الوجهين من حيث الاعراب احدهما
ان يكون نعتا مضافا الى الخمر فالتقدير هذا باب بيان الخمر من العنب الخمر الكائن من العنب وهذا لا ينافى ان يكون خمر من غير العنب ولا الخمر يكون
خمرا بالابتداء ومن العنب خمره وهذا صورته صورة المصر وعلى مذهب الى فان مذهبه الخمر هى ماء العنب اذا غلا واشتد واقذف بالزبد والخمر
من غير العنب لا يسمى خمرا حقيقة وعلى مذهب لا يراد به الحصر وان كانت صورته صورة المصر كما فى قوله عليه الصلوة والسلام الخمر من هاتين الشجرة
من النخلة والعنبة رواه مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه فان ظاهره يقتضى ان يحصر الخمر على هاتين الشجرة لان قوله الخمر اسم للجنس فاستوعب
بذلك جميع ما سمى خمرا ما ينبغى بذلك ان يكون الخارج منهما ان يسمى باسم الخمر مع انه ورد فى حديث ابن عمر نزول تحريم الخمر وهو من خمسة
اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل على ما لا يخفى عن ريب فاذا كان الامر كذلك يول الحديث وقد اولوه تاويلات الاول
ان يكون المراد من قوله وهاتين الشجرتين احدهما فى قوله يخرج منهما اللولو والمرجان انما يخرج من احدهما فيكون قوله الكائنة من العنب الى
من النخلة وكذلك الكلام وحديث عمر المذكور الثانى ان يكون عنى به الشجرتين جميعا ويكون ما يخمر من ثمرهما خمرا الثالث ان يكون المراد كون الخمر
من هاتين الشجرتين وان كانت مختلفة ولكن المراد من العنب هو الذى يفهم الخمر حقيقة ولهذا يسمى خمرا سواء كان قليلا او كثيرا حكما او لم يسكر
ويكون المراد من الثمر ما يكون سكرا فلا يكون سكرا غير المسكر منه واخلافه وكلها الكلام فى كل ما جاء من اطلاق الخمر على غير العنب فان قلت كلما سكر يطلق
عليه انه خمر الا ترى حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قلت من المعنى هذا الخمر وفيما جاء قبله من الاحتمال
انه سمى خمرا عند مخامرته العقل بخلاف ماء العنب المشتد وهذا هو التحقيق فى هذا المقام فانى ما رايت احدا من الشراح حرر هذا الموضع بل
اكثرهم عضوا منه عيونهم غيرانى رايت فى شرح ابن بطال كذا ذكر باب الخمر من العنب وغيره فان صح هذا من البخارى فلا يحتاج الى كلام اصلا
والا فالملخص فيه ما ذكرنا فتح لنا من القميص الالهى عن الشكر والمنة ص حدثنا الجعد بن صباح نا محمد بن سابق نا مالك هو معمول عن نافع عن ابن عمر رضى
الله عنهما قال حرمت الخمر وما بالمدينة منها شئ ش مطابقة الترجمة ظاهرة من ان المطلق لا يحمل الا على المأخوذ من العنب والجعد بن صباح
وبفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة البزاز الزاهد الواسطى ومحمد بن سابق عن شيوخ البخارى والزهرى هنا الواسطة ومالك
هو ابن معول بكسر الميم وسكون العين المعجمة وفتح الواو وبلام البجلى بالباء الموحدة والجيم المفتوحتين وذكره دفعا لالتباس بمالك بن انس
قوله لقد حرمت على صيغة المجهول من التحريم وتحريم الخمر كان فى الفتح وجزم الدمياطى انه كان فى سنة الحديبية كانت سنة ستة لان الشيانة كانت
النساء فى يوم حرمت وانه لما سمع تحريمها باوتها اذا اراد تها ولو كان ذلك سنة اربع لكان انس الصغير عن ذلك قوله بالمدينة اى مما الذى
منها انه من الخمر ش ردا ملخر الذى بن ماء العنب لان غيرها من الابنذة من غير العنب كانت موجودة حدثنا والدليل عليها فى حديث انس الاتى بعقبه
فان عمر بقى يقتضى عليه من ذلك واراد المبالغة فى النفى كما يقال فلان ليس بشئ ص حدثنا احمد بن يونس نا ابو شهاب عبد ربه نافع عن يونس عن ثابت
البنانى عن انس رضى الله عنه قال حرمت الخمر حين حرمت وما نجد بالمدينة خمر الا عناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر ش مطابقة الترجمة
ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى وهو شيخ مسلم ايضا وهو كنيته عنبسة بن ربيعة باضافة العبد
الى الرب ابن نافع الجباط بالجاء المهملة والنون المشددة المدنى ويونس هو عبيد البصرى وثابت الزاهد ابن اسلم البصرى ابو محمد ونسبته الى البنانى
بضم الباء الموحدة وتخفيف النون وهى زوجة سعد بن لوى بن غالب بن فهر ونسبته بنوها اليها وقيل كانت امة لسعد حصفة بنية وقيل
بنية والحديث من افراده قوله وما نجد بالمدينة اى فى المدينة قوله وعامة خمرنا البسر والتمر هو المرتبة الرابعة لتمرة النخل فانها تطلع خلالا ثم بلح
ثم بسر ثم رطب والخلال بكسر الخاء المعجمة جمع خلالة بالفتح وقال ابن الاثير هو البسر اول ادراكه وقال الكرمانى الخمر بالغ وابسر جامد وكيف يكون هو
قلت هو مجاز عن الشراب الذى يتخذ منه عكس انا فى اعصر خمرا وانما اخبار اى عامة اصل خمرنا فان قلت تقدم انه قال بالمدينة منها شئ فكيف
قال عامة خمرنا قلت المراد بقوله منها الخمر العنب اذ هو المتبادر الى الذهن عند الاطلاق والمطلق يحمل عليها فى التوضيح فى هذا الحديث وفى
هذا الحديث وفى الذى بعده رد على الكوفيين فى قولهم ان الخمر من العنب خاصة وان كل شراب يتخذ من غيره فغير محرم ما دون السكر منه قلت

فيما ذكرنا فى اول الباب يرد قاله فراجع اليه تعرف المردود ناهو قال المهلب ايضا ليس احد ان يقول ان الخمر من العنب الذى وحده فهو الفقاع
ضحياء العرب والفقهاء عند الله ورسوله فقالوا ان الخمر من خمسة اشياء وقد اخبر الفاروق بذلك حكاية عما نزل من القرآن وما قال الخمر
ما حاد العقل وخطب بذلك عن منبره عليه الصلوة والسلام بحضرة الصحابة من الانصار والمهاجرين وغيرهم ولم ينكره احد فصار كالاجماع
قلت من لا يفهمهم وقد نا قالهم الكوفيون رد عليهم مردود وقول الكرمانى ان الخمر من العنب وحده لا ينافى قول الصحابة ان الخمر من خمسة اشياء الى
بصاحتهم لانهم استعملوا فى كلامهم الحقيقة والمجاز وهو عين الفصاحة ولا يفرق بينهما من كلام الصحابة الا من له ذوق من ادراك الحقائق
وقوله فصار كالاجماع فيه نظر فوق قال صاحب التوضيح وروى على ابن مسعود انه قال ما يضع القرآن خمرا انه قال الشعبى وابن ابى ليلى والنخعى
البصرى وعبد الله ابن ادريس ومالك والاوزاعى والثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق وعامة اهل الحديث السكر حرام لان
الخمر على هذه الاشياء الهن من طريق الحقيقة وقالوا الخمر يخامر العقل ونحن نقول به من هذه الحيثية وقد مر بحقيقة عن قريب فحال
صاحب التوضيح ايضا قال ابو حنيفة المحرم عصير العنب التى تشرب منها ولو نقطة حدا وما عدا هذا لا يحد الا بالسكر وموضع الرد عليه
من الحديث انهم كانوا يشربون بالمدينة الفضيخ وما يتخذ من السيور والتمر فلما بلغهم فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخمر قد حرمت
امتنعوا وكسروا الجرار ولم ينكروا وقالوا كانت شرب الفضيخ ليتمتعوا ولو انه خمرا ما امتنعوا منه دلت هو لم يحرمه وموضع الرد حقيقة
رد على الامام والفضيخ كانوا يشربونه وينبذ كان مسكرا والسكر يطلق عليه اسم الخمر باعتبار مخامرة العقل لان حقيقة الخمر من العنب التى
اشد حقيقة يتعلق به الحد فى قليله غير ماء العنب من الاشياء المذكورة لا يتعلق الحد الا بالمسكر منها ص حدثنا يحيى عن ابى حسان نا عامر
عن ابن عمر رضى الله عنه قام عمر على المنبر اما بعد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل ش مطابقة
الترجمة على تقدير صحة النسخ باب الخمر من العنب وغيره هكذا فى شرح ابى بطال الظاهر واما على النسخ بدون لفظ وغيره فعلى كون نظر باب مضافا
الى الخمر من العنب كلا يراد به الحصر كما ذكر وجه حصر اولة الباء يدخل فيه كانيخامر العقل وهى هو الغطاء وابن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الباء اخر الحروف وبالنون واسمه يحيى بن سعيد التيمى الكوفى وعامر هو الشعبى يروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما والحديث يضيء تفسير
سورة المائدة ومر الكلام فيه هناك قوله اما بعد نزل والقياس ان يقال فقد نزل لكن جاء حذف الفاء كما فى كتاب الحج قال فلما الذين جمعوا
بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا قوله ما خامر العقل اثم وعلى عاهد اوهم تحريم الخمر الخمر بجميع العرب واما بجميع اللغة وهو ما تخامر
العقل من عصير العنب خاصة ص باب نزول تحريم الخمر وهو البسر والتمر ش اى هذا باب بيان كرانه تحريم الخمر الى اخره قوله وهو اى الحال او الخمر
كان يصنع من البسر والتمر ص حدثنا اسمعيل عن مالك عن اسحق عن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال كنت اسقى ابا عبيدة وابا طلحة
وابى بن كعب رضى الله عنهم من فضيخ زهير وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة قم يا انس فهرقها ش مطابقة للترجمة فى
قوله من فضيخ زهير والفضيخ بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وبالخاء المعجمة اسم الميسر اذا استدخ ونبذ ويقال الفضيخ
من الفضخ وهو الشدخ والكسر شراب يتخذ من البسر ويصب الماء عليه ويترك حتى يعمل قوله زهو بفتح الذال وبالواو وسكون الهاء وقد يضم
الذال وهو البسر الملون الذى ظهر فيه الحمرة والصفرة واسمعيل هو ابن ابى اويس واسم عبد الله بن ذاهب بن مالك بن انس قد تكرر ذكره والحديث
اخرجه البخارى ايضا فى خبر الواحد عن يحيى بن قزعة واخرجه مسلم فى الاشربة ايضا عن ابى طاهر عن ابن البرج قوله ابا عبيدة هو ابن الجراح وهو
عامر احد العشرة المبشرة وابو طلحة زيد بن سهل الانصارى زوج ام انس رضى الله عنهم واسم ام انس ام سليم كذا اقتصر فى هذه الرواية على هؤلاء
الثلاثة واما ابو طلحة فاكلون الفضيخ كانت فى منزله واما عبيدة فالنبى صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين ابى طلحة واما ابى بن كعب فلانه كان
كبير الانصار وعالمهم ووقع فى رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس فى تفسير سورة المائدة ابى القاسم الشفى ابا طلحة فلانا وفلانا كذا وقع
بالابهام وسمى فى رواية مسلم ابا ايوب وسيأتى فى بعد ايضا من رواية هشام عن قتيبة عن انس انى لاسقى ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضاء وابو دجانة
بضم الدال المهملة من تخفيف الجيم وبعد الالف نون اسمه سماك بن خرشة بمعجمتين بينهما راء مفتوحة وسلم من طريق حميد عن قتادة
وسمى فيهم معاذ بن جبل واحمد عن يحيى القطان عن حميد عن انس كنت اسقى ابا عبيدة وابى بن كعب وسهيل بن بيضاء نفرا من الصحابة عند

ووقع عند عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وقتادة عن انس ان القوم كانوا احدعشر رجلا وقع ابن روتيه في تفسيره من طريق عدي
بن ثابت عن انس ان ابا بكر وعمر رضي الله عنه كانا فيهم فهو يشكر قيل انه غلط وقد اخرج ابو نعيم في الحلية من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت حرم ابو بكر رضي الله عنه الخمر على نفسه فلم يشربها في الجاهلية ولا في الاسلام فان قلت سعد ابن مردوية حيد قلت ان كان محفوظا
يحتمل ان ابا بكر وعمر وابا طلحة في ذلك القوم ولم يشربوا وقوله من فضيخ وقد فسرناه عن قريب قوله فجاءهم آت لم يبين من قوله فاقرؤها امر من الاهراق
اصله اهرقها من الاراقة قوله فهرقها بفتح الهاء وكسر الراء اهرقها فابدلت الهمزة هاء وكذلك الكلام في اهرقناها ويهرقناها ووقع في رواية
ثابت عن انس في التفسير بلفظ فاتيها من رواية عبد العزيز بن صهيب فقالوا اراق هذه الفلال يا انس وهذا انس محمول على ان الخاطب
بذلك ابو طلحة ورضي الباقون بذلك وينسب الامر بالاراقة اليهم جميعا ص حدثنا مسدد نا معمر عن ابيه قال سمعت انسا قال كنت قائما على
الحي اسقيهم حموهم فلما اصغرهم الفضيخ تفضيل حرمت الخمر فقالوا اكفأها كفأناها قلت لانس ما شرابهم قال رطب وبسر وقال ابو بكر بن انس
وكان خمرهم فلم ينكر انس وحدثنا بعض اصحابي انه سمع انسا يقول كانت خمورهم يومئذ ش مطابقة الترجمة في قوله بسر ومعمر
هو ابن سليمان يروي عن ابيه سليمان بن طرفان البصري والحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا عن يحيى بن ايوب وغيره واخرجه النسائي
فيه وفي الوليمة عن سويد بن نصر قال كنت قائما على اسقيهم الفضيخ واحد احيا العرب قوله عمومتي جمع عم قال الكرماني عمومتي بدل عن الضمير
المنصوب او منصوب على الاختصاص وفي رواية مسلم اني لقائم على الحي الاعلى عموم اسقيهم من فضيخ لهم وانا اصغر القوم الكثير قوله
اكفأناها بكسر الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء بمعنى اقلبها يعني ارقناها قوله فكفأناها حامية المتكلم من الكفأ حتى اي قلبناها
قلت الانس هو سليمان وهو معتمر الراوي قوله قال ابو بكر هو انس بن مالك في صورة ابيه كانت خمرهم اي الفضيخ كانت خمرهم ووجه التانيث
مع ان المذكور الشراب باعتبار انه خمر قوله فلم ينكر انس وفي رواية مسلم فلم ينكر انس ذلك وكان انسا لم يحدثهم هذه الزيادة وهي قوله كانت خمرهم
امانيا ناوا اما اختصار فذكر مرتبا اتية ابو بكر فاقره عليها انس وقوله وحدثنا بعض اصحابي حي القابل بهذا ايضا سليمان المذكور ويروي
بعض اصحابنا وهو موصول بالسند الاول المذكور قبل هذا المبهم يحتمل ان يكون بكر بن عبد الله المدني فان روايته في اخر الباب يوحي على ذلك
ويحتمل ان يكون قتادة ويرشد الى بعد ابواب بن طريفة عن انس لفظ وما بعدها يومئذ ص حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي نا يوسف ابو معمر
البراء قال سمعت سعيد بن عبيد الله قال حدثنا بكر بن عبد الله ان انس بن مالك حدثهم ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر ش مطابقة
الترجمة ظاهرة والمقدمي بفتح الدال المشددة عن قريب ويوسف هو ابن يزيد وكنيته ابو معشر وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه ويقال له ايضا
اقطان مشهور ايضا بالبراء بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وبالمد وكان يبري السهام وهو بصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولعزة
في الطب سيأتي انشاء الله تعالى وسعيد بن عبد الله المدني البصري وهو من افراده قوله حرمت على صيغة المجهول ومن التحريم قوله والخمر والوام
فيه للحال وفي التوضيح هذا الحديث ايضا حجة على العراقيين لان الخمر من العنب وحده لان الصحابة القدوة في فنون الكلام وانما قالوا بغير المتخذ
من العنب جهة التشبيه بالمتخذ به مخالطة العقل وقد حققنا في هذا الموضع فيما مضى عن قريب ص الخمر من العسل هو البتع الكلام فيه مثل الكلام
في باب الخمر من العنب في الوجوه التي ذكرناها قوله هو البتع بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة من فوق بالعين المهملة قال الفراء وهو نبيذ
من العسل النحل فلذلك يمكن شربه لدخوله في جملة ما يكره من الاشربة لفعله وصلابته في كتاب الراعي كصلابة الخمر وقال ابو حنيفة البتع خمر عامة
واهل اليمن يتخذون ثاء وقال ابن عمر سمعت ابا موسى يخطب على منبر البصرة الا ان خمر اهل المدينة البسر والتمر وخمر اهل اليمن البتع وخمر
الحنطة السكر وهو الازر وقال من سالت مالك ابن انس بن الفقاع فقال اذا لم يسكر فلا باس وقال ابن الثين سالنا عليه قالوا
الا يسكر لا باس به ش بفتح الميمين وسكون العين المهملة والنون ابن عبد الله الفزاري بالفاء والقاف وتشديد الزاء الاولى وقال ابن سعد باب
المدينة في سوال سنة ثمان وتسعين ماية قال صاحب التلويح هذا التعليق اخرجه البخاري عن هذا كرهه فيما قال بعض العلماء قلت كيف يصرف
اخذ البخاري عن معن ومولده في سوال سنة اربع تسعين فكان عمره يوما مات بن اربع سنين وكانه رفعه كما ابن الصلاح في تعليق
البخاري عن شيوخه مطلقا الا في خصوص هذا الاثر واراد بعض العلماء ابن الصلاح وابعده صاحب التلويح حيث قال

حيث قال اخذ البخاري هذا التعليق عن معن مذاكرة وقال صاحب التلويح وزاد في البعد مسافة قوله عن انقعا بضم الفاء وتشديد
القاف وبالعين المهملة قال الكرماني المشروب المشهور قلت انقفاع لا يشرب بل عصر من كوزه وقال بعضهم انقفاع معروف قد يصنع
من العسل واكثر ما يصنع من التمر قلت لم يقل احد ان الفقاع يصنع من العسل بل اهل الشام بل يصنعونه من الدبس وفي عامة البلاد ما يصنع
الا من الذبيب الملفوف وحكم شربه ما قاله مالك انه ان لم يكن لا باس به وانقفاع لا يسكر نعم اذا مات في انائه الذي يصنعونه فيه ليلة
في الصيف او ليلتين في الشتاء يشتد حبابه ومع هذا لا يسكر وقد نقل بعض مشايخنا ما قول السادة العلماء في فقاع يتخذ من ذبيب
بحيث اذا نبذ او كوره لا يبقى فيه شيء من شدته يخرج وينفر فقال بعض لا باس به والله اعلم واما اذا صار بحيث انه يسكر من ساعته
فيحرم حينئذ قليله وكثيره قوله وقال الداودي وعن فقهاء اهل المدينة في زمانه وقد شاركه مالك في لفاء اكثر مشايخه المدنيين
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام ش مطابقة الترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب الطهارة
في باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل شراب اسكر فهو حرام ولم يعرف اسم السائل صريحا قبل يحتمل ان يكون السائل ابو موسى الاشعري لان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه الى اليمن مسالة عليه الصلوة والسلام عن شربة يصنع بها قال ما هي قال البتع المزر فقال كل مسكر حرام ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري وقال اخبرني ابو سلمة عن الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر
فهو حرام وعن الزهري قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنها بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذ في الدباء ولا في المذنب وكان
ابو هريرة يلحق مزفتها الحنتم والنقير ش مطابقة للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب ابن ابي حمزة الحمصي يروي عن محمد
بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى في الطهارة مختصرا في باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ وقد ذكرنا
عن قريب قوله كل شراب اسكر من جوامع الكلم لانه سئل عن البتع واجاب عن جنس المشروب المسكر قوله عن الزهري وهو من رواية
شعيب ايضا عن الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور قوله في الدبا بالضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمد وهو القرع قوله
والمذنب بضم الميم وفتح الزاء وتشديد الفاء المفتوحة وهو الاناء المزفت بالزفت وهو الشيء كالقير قوله وكان ابو هريرة الفائل بهذا
هو الذي وقع ذلك عن شعيب عند مرسلا واخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ
لا تنبذ في الدباء وفي المزفت ثم يقول ابي هريرة اصبو الخنا ورفعه من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وزاد فيه
والدبا قوله يلحق بضم الياء من الالحاق قوله معها اي مع الدباء والمزفت قوله الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة
من فوق وهي الجرة الخضراء والنقير بفتح النون وكسر القاف وهو الخشب المنقور وهو مفعول هو الظرف بالنهي لانها ظروف مبيعة [illegible] التنبيه ملاحظة
على حفظهما ان الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو لا يشعر بها ص ثنا حجاج ان الحمر عموما عام الحمر الفعل من شرب الشراب ص حدثنا احمد بن ابي
رجاء نا يحيى عن ابن حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطب عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء بالعنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل وثلاث وددت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهدا الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا فان قلت يا ابا عمر وشق يصنع بالسند من الربا
قال ذلك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال على عهد عمر رضي الله عنه وقال حجاج عن حماد عن ابي حيان مكان العنب الذهب
ش مطابقة الترجمة في قوله والخمر ما خامر العقل واحمد بن ابي رجاء بالجيم ابن عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي ويحيى هو ابن سعيد
القطان وابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبالنون واسمه يحيى بن سعيد التيمي والشعبي عامر بن شراحيل والحديث
قد مضى في سورة المائدة فانه اخرجه هناك الى قوله والخمر ما خامر العقل واخرجه ايضا في الاعتصام واخرجه بقية الجماعة غير ابن ماجة
ومضى الكلام فيه قوله وقد نزل تحريم الخمر اراد به عمر رضي الله عنه نزول الاية المذكورة اولا لكتاب الاشربة وهي اية المائدة يا ايها الذين امنوا

انما الخمر والميسر الآية وقال بعضهم اراد عمر رضي الله عنه التنبيه على ان المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من
ثلث نعم يتناول غير المتخذ من العنب من حيث التسمية لا من حيث الحقيقة قوله وهي من خمسة اشياء اجملة حالية ولا يقتضي الحصر كما يقال الفقهاء
الخمر على تسعة اشياء الا تمر والزبيب وغيرهما وقال الخطابي انما قال عمر رضي الله عنه هذا لاختلاط الخمر بالاشربة المتخذة من الحبوب
فيها بالتدريج لوجود الطعم فان الحنطة كانت خمرة والعسل منها او لقوله عرف عمر رضي الله عنه ما عرف منها وجعل ما في معناها
ما يتخذ من الارز وغيره خمرا بثبوت الحد بها ان كانت اشربة تخامر العقل اذا شربت وخالطه ولم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه وقال الكرماني
فيه دليل على اطلاق الاسم بالقياس واخذه من طريق الاشتقاق قلت هذا الباب فيه خلاف وفي هذا التعريف بحسب اللغة بل هو عرف
بحسب العرف وقد القائل عكس الامر فيه لان الاصل في خمر الشيء غاية الغنى القوي وفي العرف لا يستعمل غير الاشهر وهو المجاز وقوله ثلاثة قال
بعضهم في صفة موصوف اي امور او احكام قلت الوجه ان يقال اي ثلاث قضايا او ثلاث مسائل قوله وددت اي تمنيت وانما تمنى ذلك لان
العهد من مجموع الاجتهاد فيه وهو الخطأ فيه على تقدير وقوعه لو كان وعلى فانه الفوقية الاجر الثاني والعمل بالنص وما لم يحضر قوله لم
على عهد علينا عهدا اي عهدا يرجع الينا في رتبة مسلم عهد النبي اليه قوله الجد الاولى من الثلاثة بالجد اي مسألة الجد في انه يحجب الاخ او يحجب
به او يقاسمه وفي قدرها بين لان الصحابة اختلفوا فيه اختلافا كثيرا روي عن عبيدة انه قال خطبنا عمر رضي الله عنه في الجد سعد بن عبيدة
كلها يخالف بعضا بعضا وعن عمر انه جمع الصحابة ليجتمعوا في الجد قوله فسقطت عنه من السقف فتفرقوا فقال عمر رضي الله عنه الى ان يختلفوا
في الجد على قوله رضي الله عنه من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم ولبعض في الجد بدعة اصولها والجراثيم جمع جرثومة وهي اصل الشيء وقال ابو بكر
وابن الزبير وابن عباس وعائشة وابو موسى رضي الله عنهم وهو يحجب الاخوة وبه قال ابو حنيفة وقال زيد هو كالاخ الاخوة وما ابقت الفرائض
وبه قال مالك وابو يوسف والشافعي وروي عن علي رضي الله عنه هو اخ معهم ما لم ينقص الثلث من السدس قوله والكلالة بفتح الكاف
تخفيف اللام وهو من لا ولد له ولا والد له وقال ابو بكر وعمر وعلي وزيد وابن مسعود والذين والبصريون وروي عن ابن عباس هو من لا ولد له وان كان
له والد وقال شيخنا زين الدين في شرح الترجمة الكلالة تطلق على ثلاثة من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من الطرفين وعلى
القرابة من غير جهة الوالد والولد وقال وهي في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهي ذهاب القوة من الاعياء واستعملت القرابة من غير جهة الولد
والولد لانها اضافة الى قرابتهما ضعيفة واجعل صفة للموروث او الوارث بمعنى ذي الكلالة كما يقال فلان من قرابتي اي من ذوي قرابتي قوله وابواب
من ابواب الربا الثالث من ثلاث وابواب الربا كثيرة غير محصورة حتى قال بعضهم لا ربا ولا في السنة وقول عمر رضي الله عنه وابواب تدل على انه كان
عنده نص وفي بعض الرواية وقد بعض ولهذا بمعنى معرفة البعض قوله يا ابا عمر وحذف الالف التخفيف وهو كنية الشعبي والقائل هذا هذا وابن
حبان النبي قوله في شيء من الرخص الصفة وهو قوله مبتدأ مخصص بالصفة وهو قوله ويصنع وخبره محذوف تقديره وشيء يصنع بالسند
من الارز ظاهره وبالسند بكسر السين المهملة وسكون النون وبالدال المهملة وهي بلاد بالهند قوله من الذرة ويروى من الارز بحب وفيه ست لغات
ارز وبتيع الضم ارز وارز مثل رسل ورسل وزرد وزرد وهي لبعد القيس قال ابن فيه لغة سابعة ارز بفتح الهمزة مع تخفيف الراء يقصد قوله
ذا الذي يصنع من الرز لكن موجود في المدينة او معروفا على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله او شك من الراوي قوله قال
حجاج عن حماد اي قال الحجاج بن منهال وهو شيخ البخاري عن حماد ابو سلمة عن ابي حيان المذكور في الحديث مكان العنب الزبيب مضى روى هذا
عن الحجاج مذاكرة ووصله علي بن عبد العزيز في مسنده عن حجاج بن منهال كذلك ص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عبد الله بن ابي
السفر عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنه قال الخمر يصنع من خمسة من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل ش هذا طريق آخر اخرجه عن حفص بن
عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي النمري الازدي عن شعبة بن الحجاج بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ومر الكلام في باب الخمر من العنب في حديث عمر بن الخطاب
هناك العنب حد الخمسة وهذا الزبيب قد ذكره مرة ان التنصيص على عدد معين لا ينافي ما عداه وان اهلاق والخمر على غير ماء العنب السند ليس بطريق
الحقيقة وانما هو من باب التشبيه وقال بعضهم وقال صاحب الهداية من الحقيقة الخمر عندنا ما عدا ماء العنب اذا اشتد وهو المعروف عند اللغة
واهل العلم وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم كل خمر مسكر وقوله الخمر من هاتين الشجرتين ولانه مخامرة العقل وذلك موجود

وذلك موجود في كل مسكر قال علماؤنا اطلاق اهل اللغة على تخصيص الخمر بالمتخذ من العنب استعمالا غير وكل خمر خمر وكل خمر مسكر وكذا
المتخذ من العنب على قال والتابعي المحرم المتخذ الاحاد من العقل قال ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا فيه كما في الطير بانه مستولي من الطير
ثم خاص بالعرب التي ثم قال هذا القائل والجواب عن الحجة الاولى والثانية في الكلام فيه كما ذكره وروي عليه ثم قال وعن الثانية وعن الثالثة
يذكره ويرده عليه قلت اما الذي ذكره هذا حيث عشر ويصدق في ثبوت ما ادعاه من اطلاق اسم الخمر على العصير الصحابة الاولون رضي
الله عنهم هو المعروف عند اهل اللغة واهل العلم وبين الوجه كلامه من العشر هذا القائل ثم من على ثلاثة اوجه مهما سكت عن الثالثة
لعدم كمال الدليل والفهم الناقص بيان الوجه الاول من ثلاث قوله والجواب عن الحجة الاولى ثبوت النقل عن بعض اهل اللغة انه غير المتخذ
من العنب يسمى خمرا وقال الخطابي وزعم قوم ان العرب لا تعرف الخمر الا من العنب فقال ان الصحابة الذين نعوا غير المتخذ من العنب خمرا
الصحابة ولم يكن هذا الاسم يطلق الا على الجاهلية التي قلت سبحان الله كيف يكون هذا الكلام جوابا عن الحجة الاولى بل ذلك الاولى
من وجوه الاول قوله ثبوت النقل بعض اهل اللغة الخ دعوى مجردة هو ذلك البعض من اهل اللغة بالنقول من اهل اللغة
من العنب والمتخذ من غيره لا يسمى خمرا الثاني وقد نقل ابو الاسود الدؤلي الذي هو من اعيان اهل اللغة اسم الخمر على اطلاق جوازه
ص ومع الخمر بالنواة فاذا رأيت اخاها مغيرا لكلها وجعل الله الخمر في العنب وغيره والنشوة وغيره والعلاج وغيره من الاشربة وهو الثالث
قال المصنف وكل ما اسكر الطير من عصير وكان الذي استدل بقول الخطابي وهو ليس من اهل اللغة وانما هو نقل وانما هو قوله
الصحابة الذين سموا الخ لا يذكر احد ولا يكرر احد ايضا كونهم فيها واعيان اهل اللغة واكثر الطلق على العصير من غير العنب خمرا بثبوت
الوضع اللغوي بل اطلاق التسمية والتسمية غير الوضع والخلاف تسميتهم ووجه قول ابن المتنبي والجواز من جهة ما قاله وهو
عن الحجة الاولى وقال اهل الرأي والشافعي والحجازيين واهل الحديث كل مسكر خمر وبنوا عن الشافعي في هذا الاسم معناه كل شراب مسكر
فحكمه حكم الخمر في الحرمة وتعلق الاحكام ولا يدل هذا على اطلاق الخمر على الخمر من غير العنب حقيقة بل اطلاق التشبيه والتجوز
لا العموم وقال ايضا من الحجة لهم ان القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم اهل اللسان ان كل شيء خمر يدخل في
فارقوا المتخذ من التمر والرطب فلم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب انتهى قلنا انما اراقوا المتخذ من التمر والرطب لانه كان مسكرا فيدل على
عليه الخمر من جهة اسكاره والدليل على انه كان مسكرا قولهم الخمر تحرم الخمر ما رواه ابو داود عن الحسن البصري قال قلت رسول الله هل
فقال ان الخمر حرمت قال فما خرج هنا خارج ولا دخل داخل حتى كسر فالكلال واسرقا الشراب الحديث فلو كان غير مسكر لما فعلوا ذلك وروى
من حديث انس قال قال كان ابو عبيدة بن الجراح وسهيل بن بيضاء وابي بن كعب عند ابي طلحة وانا اسقيهم من شراب حتى كان
وفي آخره واهل الخمر يومئذ ورواه احمد ايضا وفيه حتى كان الشراب لحاجة يأخذ فيهم رواية الطحاوي حتى اسرعت فيهم
ان مشروبهم يومئذ كان مسكرا ولما بلغهم التحريم الخمر بطل الشراب وقوله من ابو موسى بيان الوجه الثاني وهو قوله وعن الثانية
عن الحجة الثانية ما تقدم من اختلاف في الحكم في الغلظ والمبالغة منه افتراقهما في التسمية كالزنا مثلا فانه يعبر عنه على من يطلق
امرأة عليه والثاني اغلظ من الاول وعلى بن وطي مرتبا هو وهو اغلظ واسم الزنا مع ذلك شامل لفظ الزنا انتهى قلنا اسم الزنا يعد هذا
الجواب يشبه من قائلون به وكذلك ان الاشتراك في الحكم في الغلظ لا يلزم في افتراقهما في التسمية عند وجود الكر في العصير المتخذ من غير العنب
فمن قال ان العصير المتخذ من العنب قبل الكر مشترك بين عصير العنب الشديد في الحكم وكيف يكون ذلك العصير المتخذ من غير العنب قبل
الكر لا يسمى حلالا فضلا عن يسمى خمرا بخلاف العصير من العنب الشديد حرام سكر او لم يسكر فالى مشتركان والحكم والا فانا حرام فكذلك
مطلقا من غير تفصيل وبيان الوجه الثالث من ذلك هو قوله وعن الثالثة اي الجواب عن الحجة الثالثة ثبوت النقل من اهل اللغة
العرب بما نفاه وهو كيف يستحق ان يقول الحاضرة العقل مع قول عمر رضي الله عنه حاضر الصحابة الخمر ما خامر العقل وكان مسندا مثله من
اهل اللغة فيحمل قول عمر على الحاد انتهى قلنا قول صاحب الهداية وانما يسمى خمرا لمخامرة العقل يعارض كلام عمر رضي الله عنه فان مراده
من حيث الاشتقاق الثاني وكيف يشتق من المخامرة التي هو مؤيد الاطلاق وانكاره من هذا الحجة على انه قائل بعد ذلك على ارادة ذكره

لا يشترط كون اسم الخمر خاصا في الشيء من جاء الغيب اذا اسكر فان النبيذ مشتق من الطنور وهو اسم خاص للنبيذ المعروف وهذا الثريا وليس باسم الكل ما ظهر
وهذا كثير الظاهر لمن الفارورة فانها مشتقة من القرار وليس اسما لكل ما يقر فيه شيء ولم اراحدا من الشراح الهداية انه حرر هذا
الموضع كما ينبغي وقد بسطنا الكلام فيه بما فيه الكفاية ولله الحمد وما الخص الكلام فيه غاية الرد على من اورد على اصحابنا فيما قالوا من اطلاق
الخمر حقيقة على الني من ماء العنب المشتد على غيره مجازا او تشبيها منهم ابو عمرة القرطبي والخطابي والبيهقي غيرهم بما رواه الطحاوي
عن ابن عباس باسناد صحيح قال حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب وروى ايضا من حديث ابن شهاب عن ابن ابي ليلى عن عيسى ان اباه بعث
الى انس رضي الله عنه في حاجة فاصبر عنده معللا لاشتد بدا معللا لما يسكر فلم يكن عند انس ذلك خمرا وان كثيرة فعبت بذلك ان الخمر لم يكن
عند انس من كل شراب يسكر ولكنها من خاص من الاشربة وهذا يدل على ان انسا كان يشرب الطلا وقع هذا قال الرافعي ذهب اكثر الشافعية
الى ان الخمر فيما يتخذ من العنب مجازا في غيره وقال بعضهم وخالفه ابن الرفعة ينقل عن الجرجاني وابن هبيرة واكثر الاصحاب ان الجميع خمر في
حقيقة قلت هذا القائل لم يدر الفرق بين الرافعي وابن الرفعة **ص باب** ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه **ش** اي هذا باب في بيان
ما جاء في حق من يرى الخمر حلالا قوله ويسميه اي يسمي الخمر اي وفي بيان من يسمي الخمر بغير اسمه وانما ذكر ضمير الخمر بالتذكير
مع ان الخمر مؤنث سماعي باعتبار الشراب قال الكرماني ويروى بينهما بلفظ اسمها معنى بتانيث الضمير على الاصل وقام هشام بن عمار نا صدقة
نا خالد ابن عبد الرحمن بن زهير بن جابر نا عطية بن قيس الكلابي نا عبد الرحمن بن غنم الاشعري قال حدثني ابو عامر وابو مالك الاشعري
قال حدثني ابو عامر وابو مالك الاشعري والله ما كذبني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير
والمعازف وليزلن اقوام الى جنب علم ترفع عليهم يسارحه لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولوا ارح الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم
يمسخ جزئين قردة الى يوم القيمة **ش** مطابقته للترجمة الاولى للترجمة ظاهرة وليس فيه ما يطابق الجزء الثاني اشار بقوله ويسميه بغير اسمه الى حديث
روى ذلك ولكنه لم يخرجه لكونه غير شرط وما رواه ابو داود من طريق مالك بن جزم بن ابي مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير
قوله وقال هشام بن حسان بن نصر بن بهرة ابو الوليد الدمشقي والشيخ البخاري روى عنه في فضل ابي بكر رضي الله عنه وفي البيوع
استدعنه في هذا الموضعين وفي ثلاث مواضع يقول قال هشام بن عمار في الاشربة هنا وفي المغازي ان الناس كانوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية يفرقون في ظلال سمرة وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان يقوم الليل وفي هذا الموضع
الثلاث لا يقول حدثنا ولا اخبرنا والظاهر انه اخذ هذا الحديث عن هشام هذا مذاكرة والحديث صحيح وان كان صورته صورة
التعليق وقد ذكر عند الحفاظ ان الذي ياتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا ممن علقه عنه ولو لم يكن من شرطه
فان قلت قال الجزم هذا الحديث منقطع فيما بين الخلاني وصدقة بن خالد لانه لا يكون يقوم ورجحه قلت وهم ابن جزم في هذا والخلاني
وانما قال هشام بن عمار نا صدقة ولم يقل قال صدقة بن خالد قال صاحب التوضيح ولئن اغلب صدقة فان يحيى قال فيه شيء ليس بالشديد
الحديث عنه وروى المروزي عن احمد ليس بمستقيم ولم يرضه قلت هذا يرضه قلت هذا تمني غير مرجو فيه المراد فاما عبد الله بن احمد بن حنبل
قال عن ابيه ليس به باس اثبت من الوليد بن مسلم صالح الحديث وقال دحيم والعجلي ومحمد بن سعيد وابو زرعة وابو حاتم ثقة وروى
عن يحيى ايضا مثل صاحب التوضيح وظن ان المنقول عن احمد ويحيى فيه وليس كذلك وانما قالا ذلك في صدقة ابن عبد الله
وهو اقدم من صدقة بن خالد فقد شاركه في كونه دمشقيا في الرواية عن بعض شيوخه لزيد بن واقد وهو صدقة بن خالد القرشي
الاموي ابو العباس الدمشقي مولى ام المؤمنين اخت معاوية بن ابي سفيان قال البخاري وابو حاتم وقيل مولى ام المؤمنين اخت عمر
بن عبد العزيز رضي الله عنه قلت هشام بن عمار الراوي عنه وليس له في البخاري الا في هذا الحديث واخرجه في مناقب ابي بكر وصدقة هذا
يروي عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن جابر الازدي في الصوم وهو يروي عن عطية بن قيس الكلابي الشامي التابعي يروي عن
عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بن كريب بن هاني مختلف في صحبته وقال ابن سعد كان ابوه ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه

ابن سعد كان ابوه ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبه ابو موسى الاشعري وذكر ابن يونس ان عبد الرحمن كان مع ابيه
حين قدم وقال ابو زرعة الدمشقي وغيره من حفاظ الشام انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقال ابو عبد الرحمن من كلام الاشعري
جاهلي كان مسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يره ولم يعد عليه ولازم معاذ بن جبل رضي الله عنه منذ بعثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ان مات في خلافة عمر رضي الله عنه وسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان افقه اهل الشام وكان
قيمة عامة التابعين بالشام ومات بالشام سنة ثمانون وسبعين قوله قال حدثني ابو عامر ابو مالك الاشعري كذا رواه اكثر الحفاظ عن
هشام بن عمار بالشك كذا وقع عند الاسماعيلي من رواية بشر بن بكر لكن وقع في رواية ابي داود من رواية بشر بن بكر حدثني ابو مالك
بغير شك والراجح انه عن ابي مالك الاشعري وهو صحيح مشهور قيل اسمه كعب وقيل عمرو وقيل عبيد الله بن عبيد الشامي وابو عامر الاشعري
قال المزي اختلف في اسمه فقيل عبد الله بن هاني وقيل عبد الله بن وهب قيل عبيد بن وهب سكن بالشام وليس بعرابي يسمى الاشعري
ذلك قتل حنين في جاهلية النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبيد بن حضار وهذا التقابي زمن عبد الملك بن مروان فان قلت قال
المهلب هذا حديث ضعيف لان البخاري لم يسنده من اجل شك الحديث في الصاحب فقال ابو عامر وابو مالك قلت هذا ليس بشيء
في الصحابي لا يضر كلهم عدول قول والله ما كذبني هذا تاكيد ومبالغة في الصدق الصحابي لان عدالة الصحابة معلومة وقال بعضهم هذا
يؤيد من رد شهادة الجماعة انه واحد على اثنين قيل هذا كلام ساقط لانه من قال ان هذا يحدث من اثنين حتى يؤيد هذا اللفظ انه من وهمه
قلت لا بل هو كلام موجه لان ابن حبان روى عن ابن الحنين من عبد الله عن هشام هذا السند الى عبد الرحمن بن غنم انه سمع ابا هريرة وعن
ابا مالك الاشعري بين قوله يقولان فذكر الحديث كذا قال والمحفوظ رواية الجماعة بالشك قوله من امتي قال ابن التين قوله امتي يحتمل ان يريد
من يسمي بهم ويستحل ما لا يحل وهو كافر وان اظهر ذلك ومنافق ان اسر او يكون من ركب المحارم مهانا وان اخفاها وهو يقارب الكفر
والذي يوضح في النظر هذا لا يكون الا مؤمنا ويعتقد الكفر ويسمى بالاسلام لان الله عز وجل لا يخسف عن يقود عليه رحم العاودة من الامة
يعد معه ان يستحلوها بغير تاويل الخبيث فان ذلك مجاهرة بالخروج عن الامة اذ تحريم الخمر معلوم ضرورة فيه يستحلون من الحركة كثيرا
المهملة وتخفيف الراء الفرج واصله الجرح فحذفت احدى الجائزتين منه كذا ضبطه ابن تاجر وكذا هو في معظم الروايات بين صحيح البخاري
وقال ابن التين هو بالمعجمتين يعني الخزي وقال ابن العربي هو تصحيف وانما روينا بالمهملتين يعني الفرج والمعنى يستحلون الزنا وقال
ابو الفتح القشيري في كتاب ابي داود والبيهقي ما يقتضي انه الخز بالزاء والخاء المعجمتين وقال بين بطال له وهو الفرج وليس كما قال
من صحة وقال الخز من اجل مقارنة الحرير فاستعمل التصحيف بالمقاربة وحكى عياض فيه تشديد الراء وهو قال ابن فرقول بتخفيف الراء
فرج المرأة وهو الاصح وقيل الاصوات وقيل بالثاء بعد الراء فحذفت وقال الداودي احسبه من قوله من الخز ليس بمحفوظ لان كثيرا
من الصحابة لبسته وقال المنذري ما رواه ابو داود هذا الخبر في باب ما جاء في الحرير كذا في رواية وذلك عنده كذلك اذا وقع في البخاري
وهو ثياب معروفة لبسها غير واحد من الصحابة والتابعين فتكون النهي عنه لاجل التشبه قلت الصواب ما قاله ابن عباس وبطلان
وقد جاء في حديث رواه ابو ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستحل الخز والحرير يراد باستحلال الحرام من الفرج قوله والخز
وقال ابن بطال واستحلالهم الحرير ان يستحلوا النهي عنه والنهي عنه في كتاب الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره عن نصبهم
قلبه والمعازف الملاهي جمع معزفة وقال هي آلات الذين ومثل القرطبي عن الجوهري ان المعازف الغناء والذي فسره في الصحاح الملاهي
الاهو وقيل اصوات الملاهي وفي حواشي الدميطي المعازف الدفوف وغيرها مما ضرب به ويطلق على الغناء عرف وعلى كل لعب عرف
في رواية مالك ابن ابي مريم متجرا عليهم القيان وتزوج عليهم المعازف قوله علم بفتحتين الجبل والجمع اعلام وقيل العلم راس الجبل قوله
عليهم القيان وتزوج عليهم قوله علم بفتحتين الجبل والجمع اعلام وقيل العلم راس الجبل قوله تزوج عليهم فاعله يزوج محذوف وناعي يزوج عليهم
شارحة بدون حرف التاء فعلى هذا شارحة مرفوع بانه فاعل يزوج اي تزوج شارحة كاتبة لهم القرآن الماشية التي تسرح بالغداة
رعيها اي يزوج ويرجع بالعشي الى بالفها وقوله يأتيهم فاعل التعين ولهذا وقال يعني بفقير وفي رواية يأتيهم بحذف اعلام محذوف وهو الفقير

يدل عليه قوله لحاجة وقال الكرماني وفي بعض الخرجات يأتيهم رجل لحاجة قوله فينسيهم الله اي يهلكهم بالليل والبيات هجوم العدو
وليلا قوله ويضع العلم اي الجهل بايدرك عليهم ولوقعه عليهم على رؤسهم ويردى ويضع العلم عليهم بالزيادة عليهم بزيادة عليهم
قوله ويمسخ اخرين اي يمسخ جماعة اخرين ممن يهلكهم بالبيات وقال ابن العربي يحتمل الحقيقة كما وقع في الامم الماضية يحتمل ان يكون كاينه عن تبديل
اخلاقهم وقال ابن بطال والمسخ في حكم الجواز في هذه الامة ان لم يات خبر يدفع جوازه وقد وردت احاديث فيه الا انه يبعد ان يكون في هذه
الامة خسف مسخ وقد جاء في الحديث ان القران يرفع من الصدور وان الخشوع الامانة ينزعان منهم ولا ينسخ اكثر من هذا وقد يكون الحديث على
ظاهره ويمسخ الله من اراد تعجيل عقوبته كما هلك قوم بالخسف وقد راينا ذلك عيانا وكذلك المسخ يكون زجر الخطابي ان الخسف والمسخ
يكونان في هذه الامة كسائر الامم خلافا لمن زعم ان ذلك لا يكون وانما مسخها تعذيبها وفي كتاب سعيد بن منصور ثنا ابو داود وسليمان بن سالم البصري
نا حسان عن رجل عن ابي هريرة يمسخ قوم من امتي اخر الزمان قردة خنازير قالوا يا رسول الله ويشهدون ان لا اله الا الله ورسول الله صلى الله
عليه وسلم وان لا اله الا الله قال نعم ويصلون ويصومون ويحجون قالوا فما بالهم يا رسول الله قال اتخذوا المعازف والقينات
واللهو ونبيت هذه الاشربة فباتوا على لهوهم وشرابهم وصبحوا قردة وخنازير ولما رواه الترمذي قال حديث غريب لا يعرفه الا من هذا
الوجه وفي النوادر للترمذي حدثنا عمر بن عرنا هشام بن خالد الدمشقي عن اسماعيل بن عياش عن ابيه عن ابن عباس سمعوا عن ابي امامة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي فيهم الامة الناس الى علمائهم فاذا هم قردة وخنازير ص باب الغناء في الاعراس
النور ش اي هذا باب في جواز حكم الانشاد اي اتخاذ النبيذ في الاعراس وهو جمع دعاء قوله النور من عطف الخاص على العام وهو بفتح
التاء المثناة من فوق وسكون الواو وبالراء هو ظرف من صفر وقيل هو قدح كبير كالقدر وقيل مثل الاجانة وقيل هو مثل الطست
وقيل هو من حجر يقال لا يقال نور الا اذا كان صغيرا وقال ابن المنذر وكان هذا النور الذي تنبذ فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
من حجارة ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن ابي حازم سمعت به هذا القول فاتى ابي سعيد الساعدي فدعى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكانت امرأته خادمهم وهي العروس قال اتدرون ما اسقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له
تمرات بالليل في نور ش مطابقة الترجمة في اخر الحروف ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد بن مالك الانصاري
الذي كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا وكان اخر من مات بالمدينة الصحابة سنة اي حدى وتسعين وقيل ثمان وثمانين
وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين صغرا اسمه مالك بن ربيعة الساعدي مضى في كتاب النكاح في قيام المراة على الرجال في العرس قوله
خادمهم الخادم يطلق على الذكر والانثى قوله قال اتدرون القائل هو سهل قوله انقعت اي النبي صلى الله عليه وسلم وقال المهلب
النقيع حلال ما لم تدرك الشدة وغلا حرم وشرطه الحنفية ان يقذف بالزبيب قلت لم يشترط القذف بالزبيب الا ابو حنيفة في عصر العنب
وعند صاحبيه لا يشترط القذف فيجوز الغليان والاشتداد يحرم قوله من الليل قال المهلب ينقع من الليل ويشرب يوما اخر وينقع
بالنهار ويشرب ليلة ص من حيض النبي صلى الله عليه وسلم في الاعراس والظروف جمع مزان وفي المغرب الظرف الوعاء فعلى هذا قوله
ولا فرق بين الوعاء والظرف ووجه العطف عليه اعتبار اختلاف اللفظين ويقال الظرف هو الزق فان صح هذا فالعطف من باب عطف الخاص
على العام حدثنا يوسف بن موسى بن عبد الله الواحد الزبيدي نا سفيان عن منصور عن سالم عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها قال فلا اذن ش مطابقة الترجمة يومن اخر الحديث يوسف بن موسى بن راشد
القطان الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة اثنين وخمسين ومائتين الزهري نسبة الى الزبير احد اجداده وسفيان هو الثوري ومنصور
هو ابن المعتمر وسالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة والحديث اخرجه ابو داود في الاشربة ايضا عن مسدد عن يحيى واخرجه الترمذي
فيه عن محمود ابن غيلان وكذلك النسائي قوله من الظروف اي عن الانتباذ في الظروف قوله انه اي ان الشان لا بد لنا منها اي الظروف قوله اي انه
كان اي الشان لا بد لنا منها اي من الظروف وفي رواية الترمذي فشكت الانصار فقالوا ليس لنا وعاء قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله فلا اذن جواب وجزاء اي اذا كان لا بد لكم منها فلا نهي اليه عنها وحاصله ان النهي كان على تقدير عدم الاحتياج اليها فلما ظهرت الضرورة

الظروف اي عن الانتباذ في الظروف قوله اي ان الشان لا بد لنا منها اي من الظروف وقد رواية الترمذي فشكت اليه الانصار فقالوا ليس لنا وعاء
قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله فلا اذن جواب وجزاء اي اذا كان لا بد لكم منها فلا نهي عنها وحاصله ان النهي كان على تقدير عدم الاحتياج اليها فلما ظهرت الضرورة
الى ذلك هزة كنه عن الحلو من الظروف فلا ذكر انهم لا يجدون ابدا من ذلك قال لا اذن فاعطوا الطريق حقه وقال ابو حنيفة واصحابه الانتباذ
في جميع الاوعية كلها مباح واحاديث النهي عن الانتباذ ومنسوخة بحديث جابر هذا الاترى انه عليه الصلوة والسلام اطلق لهم جميع الاوعية
والظروف جائز لهم قالوا الانصار لا بد لنا منها فقال الاذن ولم يستثن منها شيئا ص وقال خليفة حدثنا يحيى بن سعيد نا سفيان
عن منصور عن سالم عن ابي الجعد بهذا ش خليفة هو ابن خياط احد مشايخ البخاري رواه عنه مذاكرة عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي في كان بهذا اي الحديث المذكور ويروى عن سالم ابن ابي
الجعد عن جابر بهذا وافاد هذا ان سالما الذي ذكر مجردا في الحديث السابق هو ابن ابي الجعد وان سفيان هنا الثوري ههنا ابن عيينة
ص حدثنا عبد الله بن محمد نا سفيان بهذا الا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوعية ش اراد بهذا ان قول جابر رضي الله عنه في الحديث
ذكر من رواية ابو سفين موسى عن محمد بن الاوعية قال قالت الانصار انه لا بد لنا قال فلا اذن وهذه الرواية ابي داود في سننه اخرجه
عن سليمان مسدد عن يحيى عن سفيان الخ مثل ما ذكرنا ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن مجاهد
عن ابي عياض عن عبد الله بن عمر قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسقية قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد
سقاء فرخص لهم عن الجر غير المزفت ش مطابقة الترجمة في قوله فرخص لهم وعلي ابن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن الثوري
وسفيان هو ابن عيينة وابو عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء اخر الحروف وبعد الالف ضاد معجمة واختلف في اسمه الف نقل
النسائي في الكنى ابو عياض بن الاسود والعيسى وقيل قيس بن ثعلبة وقال ابن المديني ان لم يكن اسم ابي عياض بن قيس بن ثعلبة فلا ادري
وقال الكرماني اسمه عمرو وقال العجلي بن الاسود والعيني بالنون عين المهملة الزاهد وروى احمد في الزهد عن ابي علي ابن عياض
وذكره ابو موسى في ذيل الصحابة وغيره لابن ابي عاصم وكانه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يثبت له صحبة وقال الذهبي
في تجريد الصحابة عمرو بن الغنم ادرك الجاهلية وروى عن عمر وسكن دارنا ويقال له عمر وقد عمر وهو طويل ثم قال عمرو بن الاسود وذكره بعضهم
في الصحابة ولعله الذي قبله فقال ابن سعد كان ينتحله قليل الحديث وقال ابن عبد الرحمن البراء اجمعوا على انه كان من العلماء الثقات
وقيل اذا ثبت هذا فالراجح انه الذي رواه عنه مجاهد عمرو بن الاسود وانه شامي وابا قيس بن ثعلبة وابن عياض اخر وهو كوفي ذكره
ابن حبان من ثقات التابعين قال انه يروي عن عمر وبن علي ابن مسعود وغيرهم روى عنه اهل الكوفة وعبد الله بن عمرو بن العاص
هكذا هو جميع النسخ البخاري ووقع في بعض النسخ مسلم عبد الله بن عمرو بضم العين وهو تصحيف نبه عليه ابو علي الجياني والحديث اخرجه
ابو داود وفيه عن عمرو بن جعفر واخرجه النسائي فيه وفي الوليمة عن ابراهيم بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رخص
في الجر غير المزفت قوله عن الاسقية قال الكرماني السياق يقتضي ان يقال الا عن الاستيعاب زيادة الا على سبيل الاستثناء اي نهى عن
الانتباذ الا عن في الاستيعاب وقال يحتمل ان يكون معناه لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسئلة الا بدلة عن الجر الا بنبيذ
الاسقية وعن جهيا كقوله يموت عن كل وعن شرب اي يسببون بسبب الاكل والشرب يتناهون والمعنى ويقال الزمخشري مثله
في قوله تعالى فازلهما الشيطان عنها اي بسببها وقال الحميدي ولعله نقص عنه عند الرواية وكان اصله نهى النبيذ فالا في
الاسقية وكذا في رواية عبد الله بن عبيد بن الاعرابي قال عياض ذكر الاسقية وهم من الراوي وانما هو عن الاوعية انه صلى الله
عليه وسلم نهى قط عن الاسقية وانما نهى عن الظروف قلت الاسقية جمع سقاء وهو ظرف الماء من الجلد وقال ابن السقاء يكون
للماء والماء والرطب لا يكون خاصة وللبن والخمر والقربة للماء قلت لا وهم هنا لان سفيان يكون للابن والماء والرطب لا يكون خاصة

للسجن والغربة لما قلت لا وهم هنا لان سفيان كان يروي اسوى اللفظين اعني الاوعية والسقية فحدث باحدهما مرة وبالاخرى مرة اللقوى
ان البخاري بعد هذا وهنا احضرصا على قول من يرى جواز القياس في اللغة الاعتراض اصلا ههنا فانهم قوله قبل النبي صلى الله عليه وسلم قبل
القايل بذلك اعرابي قوله قبل النبي صلى الله عليه وسلم قبل القايل بذلك اعرابي وله فرخص وفي رواية فارخص وهي لغة يقال رخص
وارخص وفي رواية ابن ابي شيبة فاذن لهم في شتى منه في قوله في الجر بفتح الجيم وتشديد الراء وهو جمع جرة وهي الاناء المعمول من الجار
وانما قال غير المزفت لان المزفت النبيذ في الشداد والجر والمزفت المطلي بالزفت ص حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني سلمان عن ابراهيم التيمي
عن الحارث بن سويد عن علي رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت ش وجه ذكر هذا الباب لمطابقة
لقوله في الحديث السابق في الجر غير المزفت وصرح هنا بالنهي عن المزفت اخرجه مسدد عن يحيى القطان
عن سفيان يحتمل ان يكون سفيان هذا وهو الثوري ويحتمل ان يكون ابن عيينة ان يحيى القطان روى عن سفيانين كليهما وكلهما روى عن سليمان
الاعمش والاعمش يروي عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي عن الحارث بن سويد التيمي ايضا عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما والحديث اخرجه
مسلم ايضا في الاشربة ص علي بن سعيد بن عمرو غيره اخرجه النسائي فيه عن محمد بن يحيى بن دينار عن يحيى القطان به وتفسير الدباء قد مر عن قريب
حدثنا عثمان نا جرير عن الاعمش بهذا ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه واخرجه الاسمعيلي عن عمر عن بن موسى
عن عثمان الى اخره ص حدثنا عثمان نا جرير عن منصور عن بن ابراهيم قلت الاسود هل سالت عائشة ام المومنين بن رضي الله عنه عن ابا بكر ان ينبذ فيه
فقال نعم فقلت يا ام المومنين عما عنى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبذ فيه قالت ظنا انا في ذلك لاهل البيت ان ينبذ في الدباء والمزفت قلت اما يكره
الحرد الخشم قال انما احدثك ما سمعت احدث ما لم اسمع ش وجه ذكر ايضا في هذا الباب مثل الذي ذكرناه في الحديث السابق اخرجه عن عثمان
بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد بن منصور المعتمر عن ابراهيم النخعي عن خالد الاسود بن يزيد النخعي والحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا عن زهير
بن حرب واسحاق بن ابرهيم واخرجه النسائي فيه وفي الوليمة عن محمود بن غيلان وقوله عما يكره اصله عن بان ذعمت اليم في اليم فعلت
التوت مياه وفي رواية الاسمعيلي ما عني محذوف عن قوله ان ينبذ على صيغة المجهول والوضعيتين قوله قوا هل البيت منصوب على الاختصاص ويجوز
ان يكون نصبا على البدل عن الضمير المنصوب في عنا قوله قلت ما ذكرت القائل ابراهيم يخاطب الاسود بذلك قوله والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون
النون وفتح التاء المثناة من فوق وهي جرار خاضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة فراتبع فيها تقبل الضان كالحنتم وانما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل هيئتها وقيل لانها كانت تعمل من طين يخلط بالدم فربما يمتنع من عملها
وقال الاثير والاول اوجه قوله احدث ما لم اسمع اصله احدث بهمزة الاستفهام الانكاري وفي الكشميهني اذا حدث بالافراد وفي رواية الاكثر
من احدث بنون الجمع وفي رواية الاسمعيلي اذا حدثك ما لم اسمع ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد نا شيباني قال سمعت عبد الله
بن ابي اوفى رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر الاخضر قلت اشربت في الابيض قال لا ش وجه ذكر هذا
ايضا هنا مثل ما ذكرنا في الحديث السابق اخرجه عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد البصري عن سليمن بن ابي سليمن فيروز
الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة وبالنون عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه واسم
ابي اوفى علقمة كابيه صحبة والحديث اخرجه النسائي في الاشربة ايضا عن محمود بن غيلان وغيره قوله عن الجر الاخضر اي عن نبيذ
الجر الاخضر اي عن نبيذ الجر الاخضر قوله اشربت الفايل بن عبد الله بن ابي اوفى قوله لا تعين ان حكم الاخضر والابيض وقال الكرماني
مفهوم الابيض مخالفة حكم الابيض واجاب بان شرط اعتبار المفهوم ان لا يكون الكلام خارجا مخرجا الغالب كان عادتهم الاستبار في الجرار
الاخضر فذكر الاخضر لبيان الواقع لا احترازا قال الخطابي لم يتعلق الحكم في ذلك بخضرة الجرة بياضه انما يتعلق بالاسكار فلك ان الجرار ادعية
مثبتة فلا يتعرف فيها الشراب كما يتعرف فيها بعلم حالها بتحبيب عنه واما ما ذكره الخضرة من احتذاء الجرار التي كانوا ينبذون كانت خضرا والابيض
مباينة فيه والانبة لا تحرم شيئا ولا تحلله وقال ابن عبد البر هذا عندي في كلام خرج على جواب سوال كانه قيل الجرار الاخضر فقال لا تنبذ
فيه فسمعه الراوي فقال نهى عن الجر الاخضر وخرج الشافعي حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن ابي اوفى عن نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر قلت له حاصل الكلام ان النهي تعلق بالاسكار لا بالخضرة ولا بغيرها وقد اخرج ابن ابي شيبة
عن ابي اوفى انه كان يشرب نبيذ الجر الاخضر واخرج ايضا بسند صحيح عن ابن مسعود انه كان ينبذ له في الجر الاخضر ص باب التمر
لم يكره ش هذا باب في بيان حكم شرب نقيع التمر ما لم يسكر وهو مباح واذا اسكر يكون حراما ص حدثني يحيى بن بكير نا يعقوب بن عبد
الرحمن القاري عن ابي حازم قال سمعت سهل بن سعد ابا اسيد الساعدي وعن النبي صلى الله عليه وسلم نعرسه فكانت امراته
خادمهم يومئذ وهي العروس فقال ما تدرون ما سقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور ش مطابقة
الترجمة ظاهرة القاري بالقاف والراء المشددة نسبة الى القارة قبيلة ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار وابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة الساعدي واسمه مالك بن ربيعة والحديث قد تقدم عن قريب في باب الانتباذ في الاناء عن
ومضى الكلام فيه ص باب الباذق ش اي هذا باب في بيان حكم الباذق بالباء الموحدة وفتح الذال المعجمة مفعل عن الفاسي حديث
بكر الذال وسئل عن فتحها فقال ما دفعنا عليه وقال ابن التين هو اسم فارسي عربه العرب وقال الجواليقي باذقذاي باذق اي بازق وهو
المطبوخ وقال الداودي هو تشبيه الفقاع الا انه ربما يشتد وقال ابن فرقول الباذق المطبوخ نحو عصير العنب اذا سكر واذا طبخ بعد ان اشتد
وقال ابن سيدة انه من اسماء الخمر ويقال الباذقة المثلث بالطبخ ثلثا وقال الفراء وضربه من الاشربة ويقال الطلاء المطبوخ من عصير العنب
كان اوله من صنعه وسماه سوامد ليتقاوه عن اسم الخمر وكان مسكرا والاسم لا يتعلق عن معناه الموجود وقالت الحنفية العصير الذي بالطلاء
اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه يحرم شربه وقيل الطلاء هو الذي مذهب ثلثه واذا ذهب نصفه وهو المنصف واذا طبخ ادنى طبخة فهو
الباذق والكل حرام اذا غلا واشتد قذف بالزبد وكذا نقيع الرطب وهو المسمى اذا غلا واشتد واذا قذف بالزبد وكذا نقيع الزبيب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد ولكن حرمة هذه الاشياء دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها ولا يجب الحد بشربها ما لم يسكر وبجلسها حقيقة في رواية علي
فيه ويجوز بيعها عندنا بخيفة ويضمن قيمتها بالاتلاف وقال لا يحرم بيعها ولا تضمنها بالاتلاف ص باب ومن عني كل مسكر من الاشربة ش اي في
بيان من نهى كل مسكر من الاشربة بانواعها لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام يدخل فيه سائر ما يتخذ من الحبوب والنبات كالحنطة
وحوز الرطب ولبن الخشاش اذا اسكر وراى عمر وابو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلاث ش اي عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح
ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم جواز شرب الطلاء اذا طبخ فصار على الثلاث ونقص منه الثلثان واما اثر عمر رضي الله عنه
فاخرجه مالك بن في الموطا من طريق محمود بن البيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام اشتكى اليه اهل الشام والارض
وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب وقال اشربوا العسل وقالوا لا يصلحنا فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب
شيئا لا يسكر فقالوا نعم فطبخوا حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث واتوا به عمر فادخل فيه اصبعه ثم رفع يده فيتمطط فقال هذا الطلاء
مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه وقال عمر رضي الله عنه لاحدهم شيئا حرمته عليهم واما اثر ابي عبيدة ومعاذ فاخرجه مسلم الكعبي
وسعيد بن ابي منصور وابن ابي شيبة من طريق قتادة عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل وابا طلحة كانوا يشربون من الطلاء فاطبخ على
الثلث وذهب ثلثاه ص وشرب البراء ش اي شرب البراء بن عازب وابو جحيفة وهب بن عبد الله على النصف اي اذا طبخ وصار على النصف
اي اذا صار ابن ابي جحيفة وهب اخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رايت ابا جحيفة فذكر مثله ص وقال ابن
عباس اشرب العصير ما طريا هذا وصله النسائي من طريق ابي ثلث الثعلبي قال كنت عند ابن عباس فجاء رجل يسال عن العصير فقال اشرب
ما كان لها قال اني طبخت سرابا وفي نفسي منه شيء قال كنت اشاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان الشارب لا يحل شيئا قد حرم ص وقال
عمر رضي الله عنه وجدت من عبيد الله ريح شراب واما سائل عنه فان كان يسكر جلدته ش اي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اي الخ وعبد الله بالتصغير هو ابن عمر رضي الله عنه وصله مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
خرج عليهم قال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب وفي سائل عما شرب وفي سائل عما شرب فان كان يسكره لذته
فجلده عمر الحد تاما وسند وصحيح وفي حرف تفتيش فسال عنه فوجده يسكر فجلده واخرجه سعيد بن مسعود عن ابي عيينة عن الزهري

بن يزيد يقول قام عمر رضي الله عنه فقال ذكر لي ان عبد الله بن عمر واصحابه شربوا شرابا وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدتهم قال
عينه واخبرني عن معمر عن الزهري عن السائب قال قايت عمر عليهم واختلف في جواز الحد بمجرد وجدان الريح والاصح لا واختلف
في السكران فقيل من اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وقيل من لا يفرق السماء والارض ولا الطول من العرض ص حدثنا محمد بن
كثير اخبرنا سفين عن ابن الجريد قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق اسكر
فهو حرام قال الشراب الطيب الحلال قال بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث ش مطابقة الترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري ابو الجويرية
بالجيم مصغرا واسمه حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء بالنون ابن جفاف بضم الجيم المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمي
بضم الجيم والراء قوله محمد صلى الله عليه وسلم اي سبق حكمه بتحريم حيث قال ما اسكر فهو حرام وقال ابن بطال اي سبق محمد صلى الله
عليه وسلم بالتحريم الخمر قبل تسميتهم لها بالباذق ومن شراب العسل وليس تسميتهم لها بغيرهما منافع اذا سكرت ورواه ابن عباس عن النبي
اراد استحلال الشراب المحرم الاسم فمنعه فما قوله فما اسكر فهو حرام واما معنى ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث فهو ان الشبهات
تقع في خبر الحرام وهي الخبائث وقيل قوله الشراب الطيب الخ هكذا وقع في جميع النسخ المشهورة بين الناس ولم يعين القائل هو ابن عباس
وقوله وغيره من بعده والظاهر انه من قوله ابن عباس كذلك جزم القاضي اسماعيل في احكامه في رواية عبد الرزاق ص حدثنا عبد الله
بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل
ش مطابقة الترجمة من حيث ان الذي يحل من المطبوخ وهو ما كان في معنى الحلوى والذي يحرم منه من عصير العنب بغير طبخ فهو ما كان
في معنى العسل والحديث قد تقدم في الاطعمة في باب الحلوى والعسل والله اعلم ص من رأى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا وان لا يجعل
ادامين في ادام ش هذا في باب بيان من رأى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان اي خلطهما وقال من بطال قوله اذا كان مسكرا خاطبه بالنهي من
الخليط من عام ولم يشاركه في سرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه وليس النهي من الخليطين لانهما لا يسكران ملذاذهما اذا كان
سكرا اسكر من خالين لا خلاف في النهي عنهما وقال الكرماني ليس خطابا عينيه اذا اطلق مجازا مشهورا قيل لا يلزم البخاري وذلك اما لانه يرى
جواز الخليطين قبل الاسكار اما لانه ترجم واما مطابق الحديث الاول في الباب وهو حديث انس لانه لا شك الذي كان يفضخ للقوم مسكرا وهذا
دخل عندهم في عدم التحريم الخمر وقال انس ولا اعلمها يومئذ الخمر انتهى قلت ومن يرى جواز الخليطين قبل الاسكار ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله
عنهما وقال وكل بالطبخ على الانفراد حل كذلك اذا طبخ مع غيره وروى مثل ذلك عن ابن ابي عمر والتحقيق قوله وان لا يجعل ادامين ادام او من راى
ان لا يجعل ادامين في ادام بخوان تخليطا الخمر والزبيب فيصيران كان ادام واحد اورد الحديث الصحيح بالنهي من الخليطين رواه ابو سعيد وفي
حديث ابي قتادة نهى ان يجمع بين التمر والزبيب وفي حديث جابر بن الزبيب والتمر والبسر والرطب والعلة فيه واما ان يدفع الاسكار بالاختلاط
واما تحقق الاسكار بالكثير اما الاسراف والسرف والتفضيل بالاسراف في سنين في حديث النهي عن القران في التمر هذا والتمر بان نوع واحد
تكيف بالتعدد ص حدثنا مسلم نا هشام نا قتادة عن انس رضي الله عنه قال لاستقى ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن البيضاء خليطين
بسر وتمر اذا حرمت الخمر فعدت فيها وانا ساقيهم واصغرهم وانا بعدها يومئذ الخمر وقال عمرو بن الحارث حدثنا قتادة وسمع انس ش مطابقة
الترجمة يوخذ من قوله خليطين وسر وتمر وذلك انهما كانا خليطين وقت الشرب عن المذكورين والحديث فلما بلغهم تحريم الخمر وندوه وتركوه
مضاربا فتين اذ لا تخليطا بسر وتمر ومسلم هو ابن ابراهيم الازدي وهشام هو الدستوائي والحديث عن انس قد تقدم في اوائل الكتاب
في باب ترك تحريم الخمر هو من البسر والتمر بوجوه مختلفة في المتن والاسناد وهناك قال انس استقى ابا عبيدة وابي بن كعب وهنا ذكر
ابا دجانة وسهيلا ولا يضر ذلك على ما لا يخفى وابو دجانة سماك بن خرشة قوله وقال عمرو بن الحارث الى اخره تعليق الى بيان سماع قتادة
لان في الرواية المتقدمة بالعنعنة ووصله ابو نعيم عن محمد بن عبد الله بن سعيد نا عبد الله بن محمد نا ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني عمرو
وذكره ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني عطاء انه سمع جابرا رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب
والبسر والرطب ش مطابقة الترجمة ظاهرة وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري ويروي عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن

عن عطاء بن رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري والحديث اخرجه مسلم ايضا في الاشربة عن محمد بن حاتم وغيره واخرج النسائي فيه
عن يعقوب بن ابرهيم قوله عن الزبيب الخ ليس فيه بيان الخلط صريحا وقد بينه مسلم بلفظ ان جمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر وحكمنا
جلب ساع الشدة اليه مع الخلط وقال الراوي لان احدهما لا يصح بصر نبيذا حلوا يشتد الاخر فيسرع الى الشدة فيصير خمرا وهم لا يظنون واختلف هل
ذلك واجب او مستحب قال محمد بياقت عليه وقال القاضي عبد الوهاب انهما في تخليطه فاذا لم يحدث الشدة لا اطرا جاز شربه وعند بعض العلماء
وانه كره ان يخلط للريض خرابان مثل شراب دود وغيره وانكره ذلك ومثل الشافعي محمد حل شراب خليطين مسكرا فقال هذا غاية رجل كل
حشيش ميت فهو حرام من جهتين للتسرير حرام والشيء حرام والسكر حرام في هذا الباب اقول احدها انه يحرم وروي ذلك عن ابي مسعود الانصاري
وانس وجابر وابي سعيد رضي الله عنهم ومن التابعين عطاء وطاوس وبه قال مالك رضي الله عنهم والشافعي واحمد واسحاق وابو داود
رضي الله عنهم اجمعين والثاني يحرم غليظ كلونين مما نبيذ في الانتباذ وبعد الانتباذ ولا يخلص شيء من شيء وهو قول بعض المالكية والثالث
ان النهي محمول على البصرية وانه ليس بحرام ما لم يصر مسكرا وقال شيخنا زين الدين حكاه النووي عن مذهبنا انه قال الجمهور العلماء الرابع روي هذا
انه قال لا باس ان يخلط بعد الزبيب ونبيذ التمر ثم لشربان جميعا لان احدهما ينبذ صاحبه الخامس انه لا كراهة في شيء من ذلك ولا باس به وهو قول
ابي حنيفة ورواه عن ابي يوسف وقال النووي انكر الجمهور وقالوا هذه مناقضة لصاحب الشرع فقد ثبت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان
لم يكن حرام كان مكروها قلت هذه جراة شنيعة على امام اجل من ذلك وابو حنيفة ورواية لم يكن قاله كذلك برايه لما اسنده في ذلك احاديث منها
ما رواه ابو داود وعن عبد الله الجرمي عن مسعود عن موسى عن امراة من بني اسد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر فيلقى فيه زبيب وروى ايضا عن زيد الحساني حدثنا ابو الخير حدثنا عتاب بن عبد العزيز حدثتني صفية بنت عطية
قالت دخلت مع نسوة بن عبد القيس على عائشة رضي الله عنها فسالتها عن التمر والزبيب فقالت كنت اخذ قبضة من زبيب فالقيه في اناء
فامرسنه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم وروى محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحاق سليمان الشيباني عن ابن زياد
افطر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فسقاه شرابا كان اخذه فلما اصبح غدا اليه فقال له ما هذا الشراب ما كنت اهتدي الى شرابي فقال ابن عمر ما كنت
على عجوة وزبيب فان قلت قال ابن حزم في الحديث الاول ابي داود امراة لم تسم وفي الثاني ابو الجراد يهري من هو عتاب وهو مجهول عن صيفة ولا يدري
من هو قلت هذه ثلاثة احاديث يسند بعضها بعضا على انا بن قال ابو الجراد هو معروف وله احاديث غرائب عن صفية غيره من المصريين وهو ممن يكتب
حديثه وفي كتاب الساجي قال يحيى بن سعيد صدوق صاحب حديث وهو عبد الرحمن بن امية بن عبد الرحمن بن ابي بكر ابو بكر اوي وذكر ابن حبان
حبان في كتاب الثقات وقال البخاري لم يبين في الرحمة وقال ابو عمر واحمد بن صالح الفحلي وهو ثقة بصري وفي كتاب الصريفيني وذكر ابن حبان في كتاب الثقات
وخرج حديثه في صحيحه وكذلك الحاكم وعتاب بن عبد العزيز روى يزيد بن هارون واحمد بن سعيد الدارمي واخرون وذكره ابن حبان في الثقات
ص حدثنا مسلم نا هشام اخبرنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والبسر
والزبيب لينبذ كل واحد منهما على حدة ش مطابقة للجزء الثاني للترجمة والحديث على منع الجمع بين ادامين اشارة اليه في الترجمة بقوله وان لا يجعل
ادامين في ادام ومسلم هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي وابو قتادة اسمه الحارث بن ربعي الانصاري والحديث اخرجه مسلم في الاشربة عن
عن يحيى بن ايوب عن اخرين واخرجه ابو داود وفيه عن موسى بن اسمعيل واخرجه النسائي في الوليمة عن يحيى بن درست واخرجه ابن ماجه في الاشربة
في عن هشام في عمار قوله والزهو بفتح الزاي وسكون الهاء هو الملون من التمر قوله لينبذ على صيغة المجهول وفي رواية مسلم فيبذ والزهو والرطب
جميعا فانبذ واكلوا لحدهما على حدثيه قوله فيأتي الضمير ولم يقل منهما باعتبار ان الجمع بين الاثنين وللاثنين الثلاثة وللاربعة او من كل اثنين يحكون
الجمع بين اكثر بطريق الاولى قوله على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال اي على انفراده وقال بعضهم بعد هاء التانيث ولت لبس كذلك بل هو ملفوظ
عوض عن الواو التي في اصله وحده فلما حذفت الواو عوضت عنها التاء وفي الكشميهني على حدته بالهاء بعد التاء وفيه كراهية الجمع بين الادامين ولكن
كراهة تنزيه لا التحريم واختلف في وجه النهي فقيل لضيق العيش وقال المهلب للبرد ولا يصح عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن خلط
الادام وانما روي ذلك عن عمر رضي الله عنه من اجل البرد لانه كان يمكن ان يأتي بادام واحد ويرفع الاخر الى اخرين ص باب شرب اللبن ش

اى هذا باب فى بيان شرب اللبن وضع هذه الترجمة للرد على اقوال ان الكثير من شرب اللبن يسكر وهذا ليس بشئ قال المهلب شرب اللبن حلال
بكتاب الله تعالى وليس قول من قال ان الكثير منه يسكر ليس بشئ وقال ابن بطال انما كان السكر منه فضاعة تدخله ص وقال الله تعالى ومن بين فرث
ودم لبنا خالصا للشاربين ش وقول الله بالجر عطفا على قوله شرب اللبن وقع فى معظم النسخ من بين فرث ودم هذا المقدار وزاد فى رواية
ابى ذر لبنا خالصا وفى رواية غيره وقع تمام الاية وقوله يخرج ليس فى القرآن يسقيكم مما فى بطونها بين فرث ودم لبنا وفى لفظ يخرج فى انه اخرى من
السورة يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه والظاهر ان زيادة لفظ يخرج هنا ليست من البخارى بل هى مما دونه وبدون لفظ يخرج جرى
الاسمعيلى وابن بطال وغيرهما وهذه الاية صريحة فى احلال شرب لبان الانعام بجميع انواعها لوقوع الشان به والعرب ما يجمع فى الكرش وقال
الفراء وهو ما الفى الفرس يقال الشئ اذا اخرجه من دعائه وبعد خروجه يقال له سرقين وزبل واخرج عن ابن عباس ان الدابة اذا اكلت الالف وانتقل
فى كرشها كان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد يسلط عليه فيقسم الدم ويجرى فى العروق ويجرى اللبن فى الضرع ويبقى الفرث فى الكرش
وحده قوله نصا اى من خمرة الدم وقراءة العرب قوله سائغا اى لذيذا هنيئا لا يغص به شاربه ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهرى
عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه قال انى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به بقدح لبن وقدح خمر ش مطابقة
للترجمة من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اتى ليلة الاسراء لبن وخمرا اختار اللبن وهى من اعظم نعم الله على عبده فان قلت ما الحكمة فى انه
عليه الصلوة والسلام خير من نبيذ بين الخمر واللبن حلال والخمر حرام قلت لان الخمر كانت من الحيرة وخمر الحيرة ليست بحرام قبل الخمر حينئذ لم يكن حرمت
وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزى وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن المبارك المروزى ويونس هو ابن يزيد الايلى والزهرى هو محمد بن مسلم
والحديث قد مضى فى تفسير سبحان الله الذى اسرى بعبده ليلا قوله ليلة قال الكرمانى بالتنوين وعدمه قال بعضهم حكى فيه تنوين ليلة والذى اعرفه
فى الرواية الاضافة قلت اذا جاز الوجهان واسناد هذا القائل معرفة الى الاضافة فعرف فى المفاخر الباء وحده ص حدثنا الحميدى نا سفيان اخبرنا
سالم ابو النضر انه سمع عمير مولى ام الفضل يحدث عن ام الفضل قالت شك الناس فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بانا
من لبن فشرب بمكان يعنى ربما قال شك الناس فى صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه ام الفضل ش مطابقة للترجمة
فى قوله لبن فشرب والحميدى عبد الله بن الزبير ينسب الى احد اجداده حميد وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة
وعمير مصغر عمر مولى ام الفضل زوجة العباس بن عبد المطلب وقد مر الحديث فى الحج او الصوم قوله فاذا وقف عليه بضم الواو وكسر القاف المشددة
وبالفاء معناه ان سفيان ربما كان ارسل الحديث فلم يصل فى الاسناد عن ام الفضل فاذا سئل عنه هو موصول ارسل قال هو عن ام الفضل وهو فى
قوة هو موصول ووقع فى رواية دونها فاذا وقع بضم الهمزة وسكون الواو وكسر القاف من القاف والاول يجوز ان يكون من التوفيق بحمل ان
يكون [illegible] ص حدثنا قتيبة نا جويرية عن الاعمش عن ابى صالح وابى سفيان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال جاء ابو احمد بقدح
من لبن من البقيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرة ولو تعرض عليه ش مطابقة الترجمة فى قوله بقدح من لبن وجرير هو ابن عبد الحميد
والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان وابو سفيان وطلحة بن نافع القرشى والحديث اخرجه مسلم فى الاشربة ايضا وعثمان بن ابى شيبة وعن جرير وابو اسامة
بمصغر احمد عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد الساعدى قوله من البقيع بفتح النون وكسر القاف وبالعين المهملة وهو موضع بوادى العقيق وهو الذى
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعى الغنم وقيل انه غير الحى وقد تقدم فى الحمقة بقيع الخضاة وهو يدل على التعدد وكان واويا لجمع الماء
والماء النابع هو المجتمع وقيل كانت بعمل بنى الاية وقال ابن التين رواه ابو الحسن يعنى العباس بالباء الموحدة كذا نقله عياض عن ابى
ذر سفيان من العاص وهو تصحيف فان البقيع مقبرة المدينة وقال القرطبى الاكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فى عشرين
المدينة قوله الا بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى هل لان قوله خمرة بالخاء المعجمة وتشديد الميم اى هل الا عطية ومنه خمار المرأة قوله ولو ان تعرض
بضم الميم الرواية الا سمعى عليه الجمهور وجاز ابو عبيدة كسر الواو وهو ما خوذ من العرض اى يحمل العود عليه بالعرض والمعنى انه لم يقبله فلا اقل من عود
يعرض عليه اى يمده عرضا لا طولا ومن فوائده صيانة من الشيطان فانه لا يكشف الغطاء ومن الوباء الذى ينزل من السماء فى ليلة فى السنة ومن
النعاسة والقذورات ومن الهامة والحشرات ونحوها ص حدثنا حفص نا ابى نا الاعمش قال سمعت ابا صالح يذكر رواية عن جابر رضى الله

رضى الله عنه قال جابر رضى الله عنه قال جابر جاء ابو احمد رجل من الانصار من البقيع باناء من لبن الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله
عليه وسلم الا خمرة ولو ان تعرض عليه عودا حدثنى ابو سفيان عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم ش هذا طريق آخر فى الحديث السابق اخرجه
عن عمر بن الحفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابى صالح ذكوان قوله اى اظنه قوله وحدثنى كلام الاعمش او حدثنى ابو سفيان طلحة
بن نافع عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه الاسمعيلى عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى سفيان طلحة بن نافع عن جابر وعن صالح عن ابى هريرة
والمحفوظ عن جابر ص حدثنى محمود اخبرنا النضر اخبرنا شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت البراء رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر
معه وقال ابو بكر رضى الله عنه مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر فحلبت كثبة من لبن فى قدح فشرب حتى رضيت
وانا نار اقرن جعشم على فرس فدعى عليه مطلب السير سراقة ان لا يدعوا عليه وان يرجعوا فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ش مطابقة الترجمة
فى قوله فحلبت كثبة من لبن فى قدح فشربه بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن اسمعيل وابو اسحاق هو ابن عمرو السبيعى
والبراء هو ابن عازب ومضى الحديث فى باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار بن عثمان
وعن شعبة عن ابى اسحاق الى اخره عمر الكلام فيه قوله ابو بكر معه الواو وفيه للحال وكذلك الواو فى قوله عطش قوله فحلبت اسند هنا
الحلب الى نفسه مجازا او تقدم هناك فامرت الراعى فحلب قوله كثبة بضم الكاف وسكون الثاء المثلثة وفتح الباء الموحدة قال ابن فارس
هى القطعة من اللبن والتمر قال الخليل كل قوله جمعة وهو كثبة وقال ابو زيد هى حلاب اللبن ملاء القدح وقيل قدر حلبة ثانية قوله حتى رضيت
ش بحلبته وكفايته واجيب بان جوبة كثبة شرب هذا اللبن من ماله الغير ههنا ان صاحبه كان حربيا لا امان له او كان صديقا رسول الله
صلى الله عليه وسلم او صديق ابو بكر رضى الله عنه بحيث شربها او كان فى عرفهم الشائع او كان على صاحب الغنم اجازة الراعى شرب ذلك
او كان مضمرا من قوله سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف من مالك جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة
الكنانى بالتنوين للمدلجى اسلم اخرا وحسن اسلامه قوله فدعا عليه اى فاراد ان يدعو عليه فقال سراقة لا تدعوا علوا ارجع فنزل النبى
صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة الصفا والشاة الصفا وبعد وبا ناء وتزوج باخر ش مطابقة الترجمة توخذ من معنى
الحديث على ما لا يخفى وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى وابو الزناد بالزاء والنون عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن
بن هرمز الاعرج والحديث قد مضى فى العالية فى باب فضل اللقحة فانه اخرجه هناك عن يحيى بن مالك بن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
ومضى الكلام فيه قوله عن يحيى اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف وبالحاء المهملة قال الكرمانى هى الحلوب من الناقة وقال
بعضهم هى النوق عهدها بالولادة قلت الاولى والاظهر قوله الصفا بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد اصله صفتى بالياء على
وزن فيعل بمعنى مفعول ومعناه المجازة وقيل عزيزة اللبن وقيل اذا كان بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث قوله منحة بكسر الميم
وهى العطية نصب على التمييز نحو ضم الزاد اردليذ زاد فى ناقة يعطيها غيره ليحملها ثم يردها عليه قوله فغدوا من الغدو وهو من النهار
وتروح من الرواح وهو اخر النهار وهذه كناية عن كثرة اللبن ص حدثنا ابو عاصم عن الاوزاعى عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض قال ان وله وسماه ش مطابقة الترجمة ظاهرة وابو عاصم النبيل الضحاك
بن مخلد والاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ومضى الكلام فى كتاب الوضوء فى باب هل يمضمض من اللبن
ومضى الكلام فيه هناك ص وقال ابراهيم بن طهمان عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دفعت الى الصدر فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فاما الظاهران النيل والفرات واما الباطنان نهران
فى الجنة فاتيت بثلاثة اوراق قداح هو لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت الذى فيه اللبن فشربه فقيل لى اصبت اصبت
اخذت فهديت ابن ش ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروى ابو سعد سكن نيسابور ثم سكن مكة بانه سنة ثنتين
ومائة تعليقه رواه الاسمعيلى فقال ابو حاتم ملك بن عمران وابو عمران موسى العباس قال اخبرنا احمد بن يوسف السيلحى نا محمد بن عقيل
نا حفص بن عبد الله نا احمد بن يوسف السيلحى نا محمد بن عقيل نا حفص بن عبد الله نا ابن طهمان ورواه ابو نعيم نا ابو بكر الاخرى نا عبد الله

بن عبد الله بن عباس الطيالسي نا حمد بن عقيل نا حفص بن عبد الله نا ابن طهمان قوله رفعه في رواية الاكثرين بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة
وسكون التاء المثناة من فوق على صيغة المجهول قوله تعالى بتشديد الهاء قوله السدرة مرفوع بقوله رفعت وفي رواية المستملي رفعت بالدال
موضع الراء على صيغة المجهول للمتكلم وقوله الى حرف جر والسدرة مجرور وهي سدرة المنتهى سميت بها ان علم الملائكة ينتهي اليها قوله فاذا الكلمة بلغ
اليها قولها فاذا الكلمة مفاجاة قوله النيل وهو مهر مهر وقال الكرماني والفرات نهر بغداد قلت ليس كذلك بل للفرات نهر الكوفة قال الجوهري
واصله من اطراف ارمينية باقي ويمر على بارض بلطنه على ابن ميسرة يلبن منها على اسباط وقلعة الروم جعفر والرقة والرقيق فرقية وقد تشاد
غامة الحبشة وهيب الاستار ثم يمر بالطوف ثم الجملة ثم بالكوفة وينتهي الى البطايح ويصب في البحر الشرقي واما نهر بغداد فهو دجلة يخرج من
اصله حيل يقرب عمد ثم عيدا الى ميله فان فتن ثم الى حصين ليقيا دثم الى جزيرة ابن عمر ثم الى الحواصل ويصب فيه الزابان ومنها العظيم ثم
الى بغداد ثم الى واسط ثم الى البقرة ثم يصب في البحر فاء من قوله وهران في الجنة قيل هما السلسبيل والكوثر وهما النهران الباطنان وقال ابن بطال
في حديث انس اذا انبلت الارض ان شاء الله قوله فاتيت على صيغة المجهول قوله بثلاثة اقداح وقدم عنقريب لبنة قدحان فلانيا في نبيم لانه
مفهوم العدد لا اعتبار له مع ان احتمال ان القدحين كانا فلانيا في منهم لانه مفهوم العدد لا اعتبار له مع ان احتمال ان القدحين كانا قبل رفعه
الى سدرة المنتهى والثالثة مقدر قوله قدح فيه لبن يحوز فتح الدفع الجر واما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف وتقديره واحدها قدح فيه
لبن واما الخبر فانه بيان لقوله بثلاثة اقداح وهو ما عطف عليه من قدحين وكذلك الكلام في قدح فيه عسل وقدح فيه خمر قوله
اصبت الفطرة اي علامة بالاسلامة والاستقامة قوله انت تاكيد الضمير الذي في اصبت قوله واهلك اي نصب اسنك واعرابه كاعراب قوله تعالى
اسكن انت وزوجك الجنة تقديره وليسكن زوجك ص وقال هشام وهمام سعيد عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الاسراء نحوه ولم يذكروا ثلاثة اقداح س اي قال هشام الدستوائي وسعيد بن عروبة وهمام بتشديد الميم ابن يحيى
مثل كلام رواه هذا الحديث المذكور عن قتادة عن انس بن مالك في الاسناد ومالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر
عن همام عن قتادة وعن خليفة عن يزيد بن زريع عن سعيد وهشام هذا هما عن قتادة عن انس المذكور بن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قوله في الاسراء نحوه اراد تهم توافقوا في المتن على ذكر الاسراء نحو المذكور وفي رواية الكشميهني قوله ولم يذكروا الاقداح اي
هؤلاء الثلاثة الاقداح وفي روايتهم اصلا في رواية هؤلاء الثلاثة الاقداح في روايتهم اصلا في رواية هؤلاء الثلاثة اقداح في رواية هشام فاتيت
باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل قلت يحتمل ان يكون المراد بالبقر ذكر لفظ الاقداح لخصوصيتها ويحتمل ان يكون رواية الكشميهني
هي الصحيحة اعني لم يذكر بالاضداد ويكون قاله لم يذكر هشام الدستوائي فانه يقدم في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام
جميعا عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر الاناء اصلا ص باب استعذب الماء ش اي هذا باب في بيان استعذاب الماء الماء العذب يعني
الحلو ص حدثنا عبد الله بن سلمة عن مالك بن اسحاق ابن عبد الله انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصار بالمدينة مالا من نخل
كان احب ماله اليه بيرحاء وكان مستقبل المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وان احب مالي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخ ذلك مال رابح او رائح شك عبد الله وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه قال يحيى بن يحيى رابح مطابقة الترجمة تؤخذ من قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من ماء فيها وطيب ذلك لانه عليه الصلوة والسلام كان يستعذب ماءها وذكر الواقدي برحمه الله من حديث ماوي امراة ابي رافع
كان ابو رافع رضي الله عنه حين نزل عند النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بير مالك بن نفر الدامن ثم كان انس وهذا جارية
ابنا اسما يحملون الماء التي بيوت مناية من بيوت السقيا من بيوت السقيا وكانه رياح الاسود عند تستقي له من بيرحوة من مرة من بيوت

من بيوت السقيا مرة وقال الخطابي استعذب الماء لانه الزهد فلا يدخل في الترفه المذمومة بخلاف التطيب للماء بالمسك ونحوه فقد كره
مالك لما فيه من السرف واما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح تفعله الصالحون وليس في شرب الماء الملح فضيلة والحديث مضى في الزكوة
في باب الزكوة على الاقارب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى بن يحيى وفي التفسير عن اسمعيل وفي تفسيره
سرجا وجوه لقدمت في الزكاة هو اسم بستان قوله رابح بفتح الباء الموحدة وبالحاء المعجمة كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر بالياء الثانية
فان وصلت خففت وربما يشدد قوله سابح او رائح شك عبد الله في سلمة فيه في الاول بالباء الموحدة من السبح والثاني بالياء الحرف من
من الرواح قوله وقال اويس بن اخت مالك ابن انس ويحيى بن يحيى بن ابو بكر زكريا التميمي والخطابي قوله رائح يعني بالياء من الرواح
ص باب شرب الماء باللبن ش هذا باب في بيان شرب اللبن ممزوجا بالماء وقيل بالشراب احتراز عن الخلط عند البيع فانه غير
ووقع في رواية الكشميهني باب شرب الماء باللبن بالواو والشرب الخلط قبل مقصود التجارة في ان ذلك لا تدخل في النهي عن الخلطاء وانما كانوا
يمزجون اللبن بالماء عند الشرب لان اللبن عند الطلب يكون جائز ذلك البلد في الغالب حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد ص حدثنا
عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
شرب لبنا وانى وارده فحلبت شاة فشبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من لبنها وناول القدح فشرب عن يساره ابو بكر رضي الله عنه
وعن يمينه اعرابي فاعطى الاعرابي فضله ثم قال الاعن ش مطابقة للترجمة ظاهرة عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وقد تكرر ذكره وعبد الله
هو ابن المبارك المروزي ويونس ابن يزيد الايلي والزهري هو محمد بن مسلم والحديث مضى في كتاب الهبة ولكن بزيادة ابي طوالة عن انس قوله
واني داره اي دار انس والواو للحال قوله فشبت اي خلطت لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماء البير وهو من الشوب بلفظ المتكلم وفتح رواية
الاصيلي شيب بكسر الشين وسكون الياء بفتح الياء على صيغة المجهول من الماضي قوله عن يساره ابو بكر وفي رواية ابي طوالة عن يونس التي تقدمت
في الهبة وعمر رضي الله عنه مجاهد قوله فاعطى الاعرابي وهو خالد الاعرابي قوله الاعن تقديره تقدم الاعن تقدم الفضل الاعن الايسر ص حدثنا
عبد الله بن محمد ابو عامر نا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر عبد ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار ومعه صاحب
له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة والا كرعنا قال الرجل يحول الماء في حائط يقال الرجل يا رسول الله
عندي ماء فابت فانطلق بهما فمكث في قدح ثم حلب عليه من داجن له قال فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الرجل الذي جاء معه ش
مطابقة الترجمة وعبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي وابو عامر عبد الله بن عمرو العقدي بفتحتين والحديث اخرجه ابو داود نيضا في
الاشربة عن ابي عامر ايضا ويحيى بن صالح واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن منصور الزيادي قوله على رجل من الانصار قيل انه ابو الهيثم بن التيهان
الانصاري قوله ومعه اي مع النبي صلى الله عليه وسلم صاحب له وهو ابو بكر رضي الله عنه قوله في شنة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهي الكلفة
وقال الداودي هي التي نال شعرها من البلاء بكسر الباء اقلت من كثرة الاستعمال قوله كرعنا فيه حذف تقديره وان كان عندك ماء فاستقر ماء لا
عن الكرع وهو تناول بالفم من غير اناء والكف وقال ابن التين حلى ابن عبد الملك انه الشرب باليدين معا قال واهل اللغة على خلافه وكره بفتح
بالراء قال الجوهري بالكسر يا يكرع كرعا والشرب بالكرع ليلا تعذب فتشبه كراهة وكثرة الاعانات قوله والرجل يحول الله في حائطه اي ينقل الماء
في حائطه اي ينقل الماء من مكان الى مكان اخر من البستان ليعلم استحباره بالسقي قوله الى العريش اراد به البستان وقيل هو جمع من خشب تمام بضم التاء
الثلثة مخففا وهو بناء ضعيف لدحوض وقد يجعل من الجريد كالقفة او من العيدان ويظلل عليها وليس منافيا للزهد قوله فمكث في قدح
في رواية احمد فمكث ما في قدح عليه من داجن بكسر الجيم وهو الشاة التي تالف البيوت قوله فضرب الرجل في الرواية احمد شرب النبي صلى الله
عليه وسلم اصحابه وفيه انه لا باس بطلب الماء البارد في شهر الحر وفيه قصد الرجل الفاضل بنفسه فيه انه لا حيث يعرف موضعه عند اخوانه
وقد روا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحاسب به القيمة ان يقال له الم اصح واروك من الماء البارد وفيه جواز خلط الذين
بلا عند الشرب ولا يجوز عند البيع فيه ان من قدم اليه طعام لا يلزم ان يسال من اين صار اليه الا ان علم ان اكله حرام فانه لا يباح اكله فضلا ان يسال
ص باب شرب الحلو والعسل ش اي هذا باب في بيان شرب الحلواء وهو بالمد عن المستملي وعند غيره بالقصر وقيل هما لغتان وقال الكرماني

وان النبي صلى الله عليه وسلم شل ما صنعت ش هذا طريق آخر في حديث علي رضي الله عنه اخرجه آدم بن ابي اياس الخ قوله في حوائجه الناس الحوائج
جمع حاجة على غير القياس وذكر الاصمعي انه مولد والجمع حاجات وحاج وقال ابن سوار الحوجاء الحاجة وجمعها حوائج بالتشديد ولحقت التخفيف
قال فلعل حوائج متعلق به من حوائجه ثم اتى بماء في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عن الاسماعيلي قد توضئوا والترمذي من طريق الاعمش
بن عبد الملك بن ميسرة ثم اتى علي بكرة من ماء وشله وفي رواية وهب بن اسد عند النسائي وكذا ابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة قوله
وذكر راسه اي وذكر ادم راسه ورجليه وكان ادم وقف في سياقه غير بقوله وذكر راسه ورجليه وفي رواية ناخذ منه بكفنا فمسح وجهه وذراعيه
وراسه ورجليه وعبد الطيالسي فغسل وجهه ويديه ومسح بوجهه وذراعيه ورجليه ووقع في رواية الاعمش وغسل يديه ومضمض واستنشق
ومسح وجهه وذراعيه وراسه ورجليه ووقع في رواية الاعمش فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح وجهه وذراعيه وراسه في رواية الاسماعيلي
ومسح بوجهه وراسه ورجليه وقد ثبت في اخر الحديث قول علي رضي الله عنه هذا وضوء لم يحدث ومع هذه الزيادة في رواية النسائي والاسماعيلي من طريق
شعبة والاكثر ما لو فصل الراس والرجلين عما تقدم ولم يذكرهما على قدره واحدة قلت حيث لم يكن الراس مغسولا بل ممسوحا فصله عنه وعطف الرجل
عليه وان كانت مغسولة على قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم او كان الانس والجن فنسخه ايضا وقيل ذلك لان الراوي الثالث نسي
ما ذكره الراوي الاول في قول في بيان الراس والرجلين جملة وصله اي فصل الماء الذي قضاه منه قوله قائما كذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية
الكشميهني فناد هذه اولى من هذه الرواية الطيالسي ان تترب واما قوله صنع مثل ما صنعت ويروى صنع كما صنعت اي من الشرب قائما وصرح به
الاسماعيلي في روايته قال شرب فضله وضوئه قائما كما شربت ص حدثنا ابو نعيم نا سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال شرب
النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين عن سفيان قال الكرماني قال الكلاباذي ابو نعيم
سمع الثوري وابن عيينة وهما سمعا عاصما الاحول وهذا سفيان يحتمل ان يكون هذا وان يكون ذلك قال بعضهم بعد كلام الكرماني ليس كما قال
لان فيهما هذا سواء وان ابا نعيم مشهور بالرواية عن الثوري معروف على ذلك وفي رواية ابن عيينة قليلة واذا اطلق اسم نسخة حمل على من هو اشهر
بتلك الرواية اكثر انتهى قلت بعد ان ثبت رواية ابي نعيم عن ابن عيينة الاحتمال باق ولا يترجح احد الاحتمالين عن الاخر بما ذكره لان ابن عيينة
روى هذا الحديث يعني عند مسلم واحمد في مسنده واخرجه الترمذي حديث احمد بن منيع عن هشام نا عاصم الاحول وبغيره عن الشعبي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم فشرب منه وهو قائم ص من شرب وهو واقف على بعيره ش اي هذا باب في بيان حكم شرب والحال
انه واقف على غيره وقال ابن العربي لا حجة في هذا الباب على الشرب قائما لان الراكب على البعير قاعد غير قائم واجيب بان البخاري اراد لهذا بيان حكم
هذه الحالة ليس في هذا في صدد بيان الاستدلال به على جواز الشرب قائما وبين حكم هذه الهيئة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لان الراكب نفسه القائم
من حيث كونه سائرا ونسبة القاعد من حيث كونه مستقرا على الدابة ص حدثنا مالك ابن اسمعيل نا عبد العزيز بن ابي سلمة اخبرنا ابو النضر
مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث انها ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذ بيده فشرب زاد
مالك عن ابي النضر على بعيره ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومالك بن اسمعيل ابو غسان الهندي الكوفي من كبار شيوخ البخاري وعبد العزيز
بن مسلم عن هارون بن عبد الله عنه في الحدود وقال البخاري مات سنة تسع عشرة ومائتين وعبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون
واسم ابي سلمة بن دينار وهو جد عبد العزيز لانه ابن عبد الله بن ابي سلمة وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي
امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي المدني وعبيد مصغر عمر ومولى ابن عباس رضي الله عنهما وام الفضل بن الحارث واسمها لبابة
بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة الاولى الثانية زوج العباس بن عبد المطلب والحديث قد مر عن قريب في باب شرب اللبن اخرجه عن الحميدي
عن سفيان عن سالم ابي النضر الى اخره وقد ذكرنا انه اخرجه ايضا في الحج عن العينية في الصوم عن عبد الله بن يوسف وعن يوسف عن
مسدد فان قلت ذكر في باب شرب اللبن ان عمر مولى ابن الفضل ذكر هنا ان مولى ابن عباس قلت ام الفضل عمة ابن عباس ولما كان عمر
مولى لام فلا زما لابن عمته التابعي ولا منافاة صحيحة قد في ما لابسه ومر الكلام فيه قوله زاد مالك عن ابي النضر الى زاد مالك بن انس
في روايته عن ابي النضر سالم الفظ بقدره يعني شرب وهو على تفسيره وهذه الزيادة تتضح الى الطابقة بين الحديث والترجمة فاذا جاز

فاذا جاز الشرب قائما على الارض فالشرب على الدابة اخرى بالجواز لان الراكب بالمجالس ص باب اليمين في الشراب ش اي هذا باب
يذكر فيه تقديم الايمن على عين الشارب بالارتفاع الايمن بالضغط المفتقد والذي ذكرناه ويجوز ان يكون مرفوعا على انه مبتدا
محذوف الخبر والتقدير اليمين احق بالتقديم او مضمر اليمين على الشمال قوله فالايمن عطف عليه ويجوز فيهما النصب ايضا اي اعطي الايمن
فالايمن قوله في الشرب اعم من شرب الماء وغيره من المشروبات ونقل عن مالك وجماعة خصه بالماء قال ابن البر لا يصح هذا عن مالك
ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن
شيب بماء وعن يمينه اعرابي وهو شماله ابو بكر رضي الله عنه فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن ش على نقل الترجمة هذا
واسماعيل هو ابو اويس والحديث قد مر عن قريب في اول باب شرب اللبن بالماء بقوله قد شيب على صيغة المجهول من الماضي من الشوب
وهو الخلط واصل شيب شوب قلت الروايات بسكونها وانكسار ما قبلها قوله وعن يمينه اعرابي الواو في الحال اي والحال ان الذي
عن يمينه اعرابي والذي عن شماله ابو بكر رضي الله عنه فان قلت يقال عن يمينه وعن شماله وعلى شماله فما الفرق قلت معنى على يمينه انه
يكن من جهة اليمين يمكن المستعلي من المستعلي عليه ومعنى عن يمينه اي جلس متجافيا عن صاحب اليمين ثم ذكر استعماله في المتجافي وغيره
وقال المهلب انما من في الاكل والشرب في جميع اشيا من اليمين وقال عليه الصلاة والسلام يجب لنا من استعار منه بماية الشرب لله
عز وجل به اهل اليمين وقال القرطبي انما اعطى الاعرابي فانه كان من كبراء قومه كذلك وكذلك حبس عن يمينه قلت الاظهر انه شبه
او لعله سبق الى اليمين فلذلك لم يتيمنه لاجل الصديق فان سبعة به بخلاف الصلوة لقوله منكم اولو الاحلام النهي فاذا لم يكن في اليمين
احد فالاكبر كما مضى في موضعه باب هل يستاذن الرجل من عن يمينه في الشراب ليعطي الاكبر ش اي هذا باب هل يستاذن الرجل
او يطلب الاذن من الذي هو جالس عن يمينه قوله بفتح الميم موصولة وانما لم يجزم الحكم وذكره صورة الاستفهام على سبيل الاختيار
لكونها واقعة فيعلق احتمال التصديق فلا يعبرها الحكم لكل جليس وملحدثنا اسمعيل قال حدثنا مالك عن ابي حازم ابن دينار
عن سهل بن دينار عن سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ
فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله في يده ش مطابقته للترجمة في قوله اتاذن لي واسمعيل هو ابن ابي اويس وابو حازم بالحاء المهملة بالزاي واسمه سلمة بن دينار وسهل
بن سعد بن مالك الساعدي على الايضاح انتهى والحديث مضى في المظالم في باب اذا اذن له او حلله فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف
الى اخره ويساره مضى ايضا في الهبة عن يحيى بن قزعة وقتيبة وقدم الكلام فيه في باب المظالم قوله غلام الاصح انه كان عبد الله عن عباس شراح
خالد بن الوليد وغيره اتاذن لي قال قلت لم يقل في حديث اتاذن لي قلت اجاب النووي وغيره ان السلف في اذن الغلام كان ابن عمر في
الحال وكان من الشيوخ اقارب الغلام ايضا ويا نفسه ايضا مع ذلك بانا مستاذنا لبيان الحكم وان السنة تقديم الايمن فلو كان مقصودا
الهبة على بن دينار فان قلت قد يعارض حديث سهل هذا وحديث انس الذي مضى عن قريب حيث بن في جبينه الا في الصلاة كره وقد
في الطهارة حديث ابن ابي عبد في العبد كما وله السول الاكبر واخص من هذا حديث ابن عباس الذي اخرجه ابو يعلى بسند قوي قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسقى قال ابدا وبالكبر قلت الجواب في هذا انه محمول على الحالة التي يجلسون فيها وبين ايديهم
الكبار او عن يساره كلهم او خلفه حيث لا يكون فيهم فتخصص هذه الصورة من عموم تقديم الايمن في مخصص من عموم هذا الامر باليد انه بالكبر اما ان
اجلس ضايمين الريش وبعض عن يساره ففي بعض الصورة تقديم الصغير على الكبير للفضول على الفاضل ويظهر من هذه ان الايمن اما البنا
مجرد الجلوس في الجهة التي يحصل لكونها يمين الريش فالفضل بما دانا وعليه من الافضل قوله اتاذن الى ظاهره انه لو اذن لا لاخطاء لهم
ويحتمل من ذلك جواز الاستيثان ذلك قيل انه مستهر مشكل على ما اشتهر انه لا ايثار في القرب وانما الايثار المحمود ما كان من حظوظ الفضل
ومن الطاعات وقد افتقر القاضي في النقل عن العلماء على كراهية الايثار بالقرب بخلاف ما يتوهم كثيرا من الناس له يجوز الايثار في القرب قوله
بفتح الثاء من فوق فتشديد اللام اي وضعه وقال الخطابي وضعه بانف واصله من الدفع على التل وهو المكان العالي المرتفع ثم استعمل

في كل شيء يرى به وفي كل اللقاء والله ص باب الكرع في الحوض ش اي هذا باب في بيان الكرع بفتح الكاف وسكون الراء والحوض والشرب من الحوض والشرب
من الفم وهو من كرع يكرع في باب فتح يفتح وقد يكسر في الماضي من باب علم يعلم وقال ابن سيده اكرع تناول فيه من غير اناء وقيل هو اما ان يدخل
النهر فيشرب قبل ان يصب كفه في الماء ان لم يشرب وفي الجامع كل خالص في الماء فهو كارع شرب او لم يشرب وفي التهذيب كرع في الماء اذا مال
نحو عنقه يشرب منه ش حدثني يحيى بن صالح حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على رجل من الانصار ومعه صاحب له فسلم النبي صلى الله عليه وسلم فضاحبه فقال الرجل فقال يا رسول الله ما لي وانت وابي وهي سلمة جارية
وهو يخبل في حايط له يعني الماء فقال صلى الله عليه وسلم ان عندك ماء باتت في شنة والا اكرعنا فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بات في شنة
فانطلق الى العريش فسكب في قدح ثم صلى ماء عليه من داجن فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الذي جامعه ش مطابقة للترجمة
ظاهرة في قوله والا اكرعنا ويحيى بن سليمان صالح ابو حلبي ابو زكريا ويقال صالح الشامي الدمشقي ويقال الجمحي وهو من جلة الائمة الحنفية اصحاب
ابي حنيفة وكان عديل محمد بن الحسن الى مكة ومات سنة اثنين وعشرين ومائتين والحديث مضى عن قريب في باب شرب اللبن ومضى
الكلام فيه واخرجه ابو داود في الاشربة من عثمان ابن ابي شيبة واخرجه ابن ابي ماجه فيه من احمد بن منصور الزيادي في قوله فقال الرجل
اي السلام قوله بالي واي انت مفدى بالي قوله الرجل يخبل الماء وانما كرره لانهما حالان باعتبار فعلين مختلفين والتخبيل هو النقل عن
قعر البير الى ظاهرها واجبر الماء من جانب الى جانب في نسابة ص باب خدمة الصغار الكبار ش اي هذا باب في بيان صغار الكبار ش حدثنا
مسدد نا معتمر عن ابيه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كنت قايما على الحي استقيهم عومتي وانا اصغرهم الفضيخ فقيل حرمت الخمر فقال اكفها
فكفأتها قالت قال انس ما شربهم قال رطب وبسر فقال ابو بكر بن انس وكان خمرهم يومئذ ش مطابقة للترجمة ظاهرة ومعتمر يروي
عن ابيه سليمان فالحديث في اوايل الاشربة في باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر فانه اخرجه هناك بعين هذه الاسناد وعين هذا المتن
ومضى الكلام فيه مستوفى قوله عومتي بدل او منصوب على الاختصاص الفضيخ بالجمعتين ص تغطية الاناء ش اي هذا باب في بيان حكم
تغطية الاناء ص حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا روح عن عبادة اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان صح الليل واستيقم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم فاغلقوا
الباب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واذكروا اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيئا
واطفوا مصابيحكم ش مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله وخمروا انيتكم الا ان معناه نظروا انيتكم واسحق بن منصور بن بهرام الكوسج او يعقوب المروزي
انتقل باجزه الى نيسابور وانيته بن جريج ومطاه هو ابن ابي رباح والحديث قد مر في صفة ابليس فانه اخرجه هناك عن يحيى بن جعفر عن محمد بن
عبد الله الانصاري عن ابن جريج الى اخر ومر الكلام فيه قوله جنح الليل بكسر الجيم وضمها الظلام معناه طايفة من ظلام الليل قوله اذا ذهب
ساعة من خدم في المساء قوله فكفوا صبيانكم اي امنعوا لهم من الخروج في هذا الوقت اي يخاف عليهم حينئذ للكثرة الشياطين وايذائهم وقال ابن بطال
خشي صلى الله عليه وسلم على الصبيان عند انتشار الجن اي الم بهم تصرعهم فان الشيطان قد اعطاه الله قوة فاعلة واعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه التعرض الفتن مما لا ينفي واتقاء الاحتباس منها اجزم على ان ذلك من لا يرد تعذاره لكن لا يبلغ الكف عنه دليلا لتسلط الشيطان
الى يوم نفسه في تقصير قوله خلوهم بضم الخاء المهملة وقال الكرماني دجلوهم باعجام الخاء قوله واكوا ان ازكى ما في سقايته اذا شده مالوكا
وهو شاه به راس القربة قوله وخمروا بالتخمير وهو التغطية قوا موا الوان تعرضوا بضم التاء وكسرها اولم تلبسوا العطية ثم الها فلا اقل من وضع
عود على عرض الاناء وجواب لو محذوف نحو لكان كافيا وانما امر بالتغطية لان السنة ليلة ينزل فيها باء وبلاء الا يم باناء مكشوف الا نزل فيه من الوبا
والا علم يتوقون ذلك في الكانون الاول قوله واطفوا مصابيحكم وهو جمع مصباح وذلك لاجل الفارة فانها تضر على الناس بوثبهم وانما
تاويل العلقة في انها ان خشي فيها ايضا والا فلا ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا عن همام عن عطاء جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال اطفوا المصابيح اذا نمتم واغلقوا الابواب واوكوا الاسقية وخمروا الطعام والشراب واحسبه قال ولو بعود تعرضه عليه
ش هذا طريق اخر في حديث جابر المذكور اخرجه عن موسى بن اسمعيل التبوذكي عن همام عن يحيى عن عطاء بن ابي رباح جابر رضي الله عنه

رضي الله عنه قوله الاسقية جمع سقي بكسر السين وهو ظرف الماء قوله خمروا اي غطوا التخمير ص باب اختناث الاسقية ش اي احتناث الاسقية
الاختناث من احتنثت اذا اعطفت الى الخارج فثنيت منه فاصله الكبر والاطراء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء مخنثا والاسقية جمع سقاء
وهو ظرف ص حدثنا ادم ابنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني ان تكسر افواهها للشرب منها ش مطابقة للترجمة ظاهرة وادم وابن ابي اياس وابن ابي ذيب
عن الزهري عن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني
ان تكسر افواهها ليشرب منها ش مطابقة للترجمة ظاهرة وادم وحوا ابن ابي اياس ابن ابي ذيب هو عبد الرحمن محمد بن مغيرة بن الحارث
بقية اهل المدينة ممن كان يامر المعروف واسم ابي سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث اخرجه مسلم في الاشربة عن عمرو الناقد عن سفيان
بن عيينة الى اخره نحوه واخرجه ابو داود عن مسدد واخرجه الترمذي عن قتيبة واخرجه ابن ماجه من رواية يونس قوله يعني لكبر افواهها
المراد من كبرها لا كبرها حقيقة ولا ابانتها والافواه جمع فيه على سبيل الرد الى الاصل لان الاصل فيه فوه حذفت فيه الهاء لاستثقالها
عند الضمة لو قيل فوهه باما حذفت عوض عنها الميم وقال الخطابي ان اجاب ان قوله يعني ان تكسر افواهها عن الزهري فيكون هذا التفسير
بدرجا والدليل عليه ما احمد رواه ابي النضر عن ابن ابي ذيب بحذف لفظ يعني وقال المهلب معنى هذا النهي والله اعلم على وجه الادب
يجوز ان يكون فيها افواهها حية او بعض الهوام وان يراها الشارب فتدخل جوفه وروى ابن ماجه والحاكم في مستدركه من رواية زمعة
بن صالح عن سلمة عن زهير ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وان رجلا تعدى بها نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام من الليل الى الاسقاء فاحتنثه فخرجت منه حية ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عن يونس قال حدثني عبد الله
بن عبد الله انه سمع ابا سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية قال عبد الله قال المعمر
وهو الشراب من افواهها ش هذا طريق اخر في حديث ابي سعيد اخرجه عن محمد بن مقاتل المروزي عن عبد الله بن عتبة المبارك المروزي عن يونس
بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم الزهري بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه ابا سعيد الخدري وهنا صرح عبد الله بالسماع
من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الطريق الاول قوله قال عبد الله هو في هذا التفسير هل قال المعمر او غيره واخرجه مسلم من غير ترددوحدثني
حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها وان قلت قال ابن حزم فان قيل انه عليه الصلوة والسلام شرب بن فم حرة قلنا الاحتجاج
في شيء منه لان احدهما من طريق الحارث بن ابي اسامة وقد ترك فيه البراء ابن نبيت اسد وهو مجهول واخر من طريق لم يسم قلت احد الذين
الذين ذكرهما رواه احمد في مسنده والترمذي في الشمايل من رواية عبد الكريم الجزري عن البراء ابن نبيت انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل وقربة معلقة تشرب من فم القت والحديث والبراء هذه ذكره ابن حبان في الثقات وفي رواية يصح بهم وتابع البراء عليه حميد الطويل
ورواه الطحاوي في كتاب شرح معاني الاثار من رواية شريك عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من قربة ما معلقة وهو قائم
والحديث الاخر الذي فيه رجل لم يسم ص باب الشرب من فم السقاء ش اي هذا باب في بيان ما ورد من النهي والشرب من فم السقاء وبجوز تشديد
الميم ويروى من فم السقاء قبل لم يكيف البخاري بالترجم التي قبلها لئلا يظن ان النهي خاص بصورة الاحد تلك واشار بان النهي احتياطا
وما لم يمكن احتياطه كالتجارة مثل قلت بعدا احاديث تدل على جواز الشرب من فم السقاء قبل لم يكيف منها ما روى الترمذي من حديث
عبد الرحمن بن عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم من قربة معلقة وقال حديث حسن غريب ومنها حديث
انس ابن عبد الله بن مالك رواه الترمذي في الشمايل وقد ذكرنا قبل هذا الباب ومنها حديث عبد الله بن انس عن ابيه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم قام الى القربة معلقة فحلها ثم شرب من فمها رواه الترمذي وابو داود وقد صح عن جماعة من الصحابة والتابعين
فعل ذلك فروى ابن ابي شيبة وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان لا يرى باسا بالشرب من في الاداوة وعن سعيد بن جبير
قال رايت ابن عمر رضي الله عنه يشرب من الاداوة عن نافع عن ابن عمر كان يشرب من السقاء وعن عبادة بن منصور قال رايت سالم بن عبد الله

ابن عمر يشرب من في رواية فان قلت كيف يجمع بين هذه الاحاديث التي تدل على الجواز وبين حديث الباب الذي يدل على المنع قلت قال
شيخنا رحمه الله بين توقوف بعذر كان يكون القربة المعلقة ولم يحتاج الى الشراب اناء متيسر كي من التناول وبكفه ملا وكراهيته حينئذ
وعلى هذه الاحاديث المذكورة وبين ان يكون بغير عذر فيحمل عليه احاديث النهي كلها من نحو لمشيل لم يرد حديث من الاحاديث التي تدل
على الجواز لا يفعله عليه الصلوة والسلام واحاديث النهي من تولد اسح فالله اعلم ص حدثنا علي بن عبد الله انا سفيان نا ايوب قال انا
عكرمة لا اخبركم ما شربا وصار حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه من الشرب عند فم القربة او السقاء وان يمنع جاره ان يغرز خشبة في جداره
ش مطابقة الترجمة لانه يوضح الابهام الذي فيها وعلي ابن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وايوب هو السختياني وعكرمة هو مولى
ابن عباس رضي الله عنه والحديث اخرجه ابن ماجه في الاشربة عن بشر بن هلال الصواف عن عبد الوارث بن سعيد بن ايوب به قوله حدثنا
فاعل حدثنا ابو هريرة والضمير فيها يرجع الى قوله باشا والذي اخبره شبان وقد قال لا اخبركم باشا ولعله اخبرهما ولم يذكره بعض الرواة
يجوز ان يكون ذلك عدا او نسيانا وقيل ان يكون اول الجمع عنده اثنان وبين قوله حدثنا وبين قوله لا اخبركم شيء مقدر وتقديره لا اخبركم باشا فصار
قلنا نعم او نحو ذلك فقال حدثنيه باقوله والسقاء شك من الراوي والفرق بين القربة والسقاء ان القربة للماء والسقاء للماء واللبن وقوله ان يمنع
اي وبين اي يمنع الشخص جاره ان يغرز اي بان يغرز وان مصدرية اي يغرز فاضافة الجنب الى الضمير الذي يرجع الى الجار ويروى خشبة بالتنوين
قوله في داره ويروى في جداره وهذا اوضح في التوضيح هو عندنا وعند نا مالك محمول على الاستحباب والقدم عندنا وجوبه وبه قال ابن حبيب وغيره
ص حدثنا مسدد نا اسماعيل اخبرنا ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب من في السقاء ش
مطابقة للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق واسماعيل هو ابن علية وايوب قال النووي اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه للتحريم قبل وجوده
الاتفاق نظرا الى ابا بكر الاثرم صاحب احمد اطلق ان احاديث النهي ناسخة للاباحة لانهم كانوا لا يفعلون شيئا حتى وقع دخول الجنة في بطن الذي
شرب من فم السقاء فنسخ الجواز ووجه الحكمة في النهي ما قاله وقوم من انه لا يومن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب كالذي
قتل هذه الدويبة السقاء وهو شاهد الماء الذي يدخل فيه فمه رهطه ربطا محكما ثم ملا اراد ان يشرب جمله فشرب منه لا يتناول النهي وقيل ما اخرجه
الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها باسناد قوي بلفظ نهى ان يشرب جمله فشرب منه الشرب بنفي السقاء لان ذلك يفسده وهذا عام وقيل
الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فيصب منه اكثر من حاجته فلا يامن ان يسرف به او يتبل ثيابه وقيل ينزل بقوة فيقطع العروق العنقية التي
بازاء القلب فيكون سببا للاهلاك ص حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الشرب من في السقاء ش مطابقة الترجمة ظاهرة وخالد هو الحذاء والحديث اخرجه ابن ماجه في الاشربة عن جابر بن حلف
عن يزيد بن زريع به ص باب النهي عن التنفس في الاناء ش اي هذا باب في بيان النهي عن التنفس في الاناء عند الشرب والتنفس احد النفس ص
حدثنا ابو نعيم نا سيف بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه
واذا مسح احدكم فلا يمسح بيمينه ش مطابقة الترجمة ظاهرة وابو الفضل بن دكين وشيبان وعبد الرحمن النحوي ويحيى هو ابن كثير وابي
ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري والحديث في كتاب الطهارة في باب النهي عن الاستنجاء باليمين لانه اخرجه هناك عن معاذ بن فضالة
عن يحيى بن كثير الى آخره ولفظ هناك وقال الكرماني وروى لا يتنفس ولا يمسح ولا يتمسح بيمينه بالنفي والنهي وقال المهلب التنفس انما نهى عن النفخ في الطعام
والشراب والله اعلم من اجل انه لا بد ان يقع فيه شيء من ريقه ومخاطه عن الطاعم لم يستعذ كله فهي لذلك ليلة يفسد على من يريد تناوله هذا اذا كان
اكل ان يقع فيه شيء من ريقه اذا كان كل او شرب مع غيره واذا كان وحده او مع من يعلم لا يستقذره شيئا منه لا باس بالتنفس في الاناء ص باب الشرب
بنفسين ش اي هذا باب في بيان الشرب بنفسين او ثلاثة انفاس قيل بين الترجمتين مع حديثهما تعارض لان الترجمة الاولى في النهي عن التنفس في
الاناء وفي هذه مثبت التنفس واجيب بمختلفة واحسنها ان البخاري جعل للاناء في الترجمة للتنفس والنهي عنه لا يستقذره وقال هذه الترجمة الشرب
بنفسين تجعل التنفس الشرب اي يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين نفسين او ثلاثة خارج الاناء وهذا ينفي التعارض ص حدثنا ابو عاصم ابو نعيم
قالا نا عمرو بن ثابت قال اخبرني ثمامة بن عبد الله قال كان انس يتنفس في الاناء مرتين او ثلاثة وزعم ان النبي كان يتنفس ثلاثا ش مطابقة الترجمة

مطابقة الترجمة ظاهرة وابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وابا نعيم الفضل بن دكين وعمرو بفتح العين المهملة وسكون الميم عبد هارون ابن ثابت الثقة
في اولة الانصاري التابعي اصله من المدينة نزل البصرة وقد سمع بن جدة عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الله بن ابي اوفى وغيرهما وثمامة بضم الثاء
المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس رضي الله عنه يروي عن جده بالحديث اخرجه مسلم في اشربة عن ابي بكر وقتيبة واخرجه الترمذي
فيه عن بندار واخرجه النسائي وفي الوليمة عن ابراهيم بن مسعود وغيره واخرجه مسلم في اشربة عن ابي بكر وقتيبة واخرجه الترمذي فيه عن بندار
واخرجه النسائي في الوليمة عن ابراهيم بن مسعود وعبيدة واخرجه ابن ماجه في الاشربة عن ابي شيبة قوله اوثلاثا يحتمل ان يكون او للتنويع اي ثلاث
مرات ويحتمل ان يكون الشك واخرج اسحاق بن راهويه الحديث عن عبد الله بن مهدي عن عمرو بلفظ كان يتنفس ثلاثا ولم يقل ادرى الترمذي
حدثنا ابو كريب نا وكيع عن حسين سنان البصري عن ابن العطاء بن ابي رباح عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث سموا الله شربوا احمدوا الله ارفعوه قال حديث غريب وقال بعضهم سنده ضعيف
فان كان محفوظا فهو مقوي ما تقدم من التنويع قلت قال شيخنا حسن الترمذي في حديث وفيه من لم يسم وهو ابن عطاء ابن ابي رباح وكان
له ولدان روى كل منهما عنه وفيها يعقوب وخلاد ويعقوب وروى له النسائي باسمه وضعفه احمد وابن معين وابو زرعة والنسائي وذكره
ابن حبان في الثقات واما خلاد فليس له رواية في الكتب الستة البخاري فيه منكر الحديث وقال الترمذي ويزيد بن سنان هو ابو فروة الرهاوي
وقال شيخنا ضعفه احمد وابن معين وابن المديني وثقه النسائي وقال البخاري مقارب الحديث واما قال الترمذي بن يزيد بن سنان هو ابو فروة
الرهاوي لان لهم يزيد بن ابي سنان المقبري البصري ثقة روى عنه النسائي متاخر الصنعة عن هذا قوله فهم اي قال النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتنفس ثلاثا اي ثلاث مرات واخرج الترمذي ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب تنفس مرتين ثم قال هذا حديث
غريب فان قلت بالتوفيق بينهما ليس بنصا على المرتين بل هو من باب الاكتفاء والاصل فيه ان المستحب الشرب في ثلاثة انفاس وفي حديث ابن عباس
المذكور عن قريب هو قوله اشربوا مثنى وثلاث وفيه الاقتصار على الشرب ومرتين اذا حصل الاكتفاء بذلك ولكن ينبغي ان يريد ثالثة اذا كان
بمرتين اختلفوا هل يجوز الشرب بنفس واحد فروي عن ابن عباس وعطاء بن ابي رباح انهما اجازا بنفس واحد وروي عن ابن عباس وطاوس
وروي عن ابن عباس وطاوس وعكرمة كراهة الشرب بنفس واحد وقال ابن عباس هو شرب الشيطان وقال الاثرم هذه الاحاديث في ظاهرها
مختلفة والوجه فيها عندنا انه يجوز الشرب بنفس باثنين وثلاثة وباكثر منها لان الاختلاف الرواية في ذلك يدل على التسهيل فيه والمراد
الثلث فحسن ص باب الشرب من آنية الزهد ش اي هذا باب في بيان حكم الشرب من آنية الذهب ولم يصرح بالحكم ص حدثنا حفص بن
عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فاتاه دهقان بقدح فضة فرماه به وقال اني لم ارمه الا اني نهيته وان النبي صلى الله عليه وسلم
نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الفضة والذهب والحكم قال هن لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة مطابقة الترجمة في قوله والشرب عن آنية
آنية الذهب والفضة والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الدار وابن ابي ليلى وهو عبد الرحمن وحذيفة بن اليمان واسمه حسيل بن جابر
واليمان لقب وهو من كبار الصحابة رضي الله عنهم والحديث مضى في كتاب الاطعمة في باب الاكل في اناء مفضض فانه اخرجه هناك عن نعيم عن سفيان
ابي سليمان عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى وانظر التفاوت بينهما في المتن والاسناد قوله بالمدائن وهي مدينة عظيمة على دجلة بينها
وبين بغداد سبعة فراسخ وكان مسكن ملوك الفرس وبها ايوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن ابي وقاص في خلافة عمر رضي الله عنه
سنة وغير وقيل ذلك وكان حذيفة عاملا عليها في خلافة عمر ثم عثمان الى ان مات بعد قتل عثمان بستة ست وثلاثين في اول خلافة علي
رضي الله عنه قوله فاستسقى اي طلب الماء للشرب قوله دهقان بكسر الدال المهملة وضمها بعدها هاء ثم قاف والف بعدها نون ويقال
زعيم القوم وكسر القوم بالفارسية ويصرف وفي رواية الترمذي فاتاه انسان وقد مر في كتاب الاطعمة فجاء مجوسي وفي رواية ابي داود عن حفص شيخ
البخاري فيه بناء من نصبه ومن رواية من طريق عبد الله بن عكيم كما عند حذيفة فجاءه دهقان يشرب في الماء من فضة وياتي في اللباس
عن سليمان عن شعبة بلفظ بما في انا قوله فرماه اي رمى الدهقان الاسمعيلي لم يذكره وهذا اعتذار من حذيفة لانه قد يتوجه الى دهقان مرة

او مرتين او يقول لم افعل هذا وهذا معنى قوله الا اني فيه اي الدهقان فلم يبينه يضح هذا رواية يزيد لولا اني لقدمت اليه مرة او مرتين
ورواية عبدالله بن عكيم الى امرائه ان لا تستمتعوا فيهم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا الى اخره قوله والديباج هو الثياب المتخذة
من الابريسم وهو فارسي معرب قوله هو كذا هو في الموضعين وفي رواية ابي داود هي ووقع رواية مسلم هو اي جميع ما ذكر قوله لهم اي الكفار
والسياق يدل عليه وقال الاسمعيلي ليس المراد بقوله هن لهم في الديباج اباحة استعمالهم اياه وانما المعنى بقوله لهم اي يستعملونه مختلفة
لهم اي هم يستعملونه مختلفة لاي المسلمين وكذا قوله ولكم على الاخرة اي يستعملونه مفاناة لكم على تركه في الدنيا وتمتعهما اولئك جزاؤهم
على بعضهم باستعماله قلت الظاهر ان يستعمله في الدنيا لا يعاقب في الاخرة كما في شرب الخمر والكلام فيه مثل الكلام في الخمر على الوجه
الذي منصفا ص باب اتية الذهب الفضة ش اي هذا باب في بيان حكم استعمال اتية الذهب والفضة وانما اورد الترجمة مع انها داخلة في الترجمة
المبالغة لان في حديث الترجمة الاولى بين حرمة الذهب والفضة بلفظ الاخبار بالفعل الماضي من النهي وهما بين بلفظ لا تشربوا وبينهما فرق لا يخفى
ص حدثنا محمد بن المثنى نا ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد عن ابن ابي ليلى قال خرجنا مع حذيفة فذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في اتية
الذهب والفضة وانما تلبسوا الحرير والديباج فانهم لهم في الاخرة ش مطابقة للترجمة ظاهرة وابن عدي هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم وابن عون
عبدالله بن عون وابن ابي ليلى عبدالرحمن قال خرجنا مع حذيفة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره مختصرا وفيه حذف كثير بينه الاسمعيلي
وقال خرجنا مع حذيفة الى بعض العواء فاستسقى فاتاه دهقان باناء من فضة فرماه في وجهه قال لم اسكت قانا ان سالقاه لم تحدثنا قال فسكتنا
فلما كان بعد ذلك قال لنذرن ثم مهيت وهذا الى وجهه فلنا لا قال ذلك اني كنت نهيته وقال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا في
اتية الذهب والفضة الحديث واصله في صحيح مسلم الا انه ذكر بعضه مقطعا ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك بن انس عن نافع عن زيد بن عبدالله
بن عمر عن عبدالرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه
نار جهنم ش مطابقة الترجمة في قوله مطابقة الترجمة في قوله في الفضة واسمعيل هو ابن ابي اويس وزيد بن عبدالله بن عمر رضي الله عنه هو تابعي
ثقة وقد مضت روايته عن ابيه في ملاحم عمر رضي الله عنه وليس له في البخاري سوى هذا الحديثين وهذا الاسناد كله مدنيون وعبدالله ابي عبدالرحمن
بن ابي بكر الصديق وهو ابن اخت ام سلمة التي روى عنها الحديث وانه هو نبية بنت ابي امية بن ابي بكر الصديق هو ابن اخت ام سلمة التي
روى عنها هذا الحديث وامه قريبة بنت ابي امية من المغيرة المخزومية وهو ثقة ماله في البخاري غير هذا الحديث وام سلمة ام المومنين هند بنت ابي امية الحديث
اخرجه مسلم في الاطعمة عن يحيى بن يحيى مالك به وعن اخرجه والنسائي في الوليمة عن علي بن حجر به وعن غيره واخرجه وابن ماجه في الاشربة
عن محمد بن يحيى به قوله يجرجر بضم الياء وفتح الجيم وسكون الراء وكسر الجيم الثانية من الجرجرة وهو صوت تردده البعير في حنجرته اذا هاج نحو
الهدير في ذلك الفرس والمعنى يصوت اللجام في فلك الفرس والمعنى في صوت في بطنه نار جهنم وقال الداودي يتجرع نار جهنم وقال النووي اتفقوا
على كسر الجيم الثانية من يجرجر قال قيل رد عليه الموفق بن حمزة ففي كلامه على مذهبه جواز ابن مالك كون يجرجر قال قال رد عليه الموفق
على البناء الفاعل والمفعول ورد عليه بان احدا وبان الحفاظ وقد بنيا ما وجدنا بالبناء للمفعول من ان الاصل اسناد الفعل الى الفاعل
قوله في نار جهنم قال الطيبي اختلفوا في نار جهنم اي هي بالنصب او بالرفع والصحيح المشهور النصب ورجحه الزجاج والخطابي والاكثر قد ويؤيده الرواية
الثانية قلت اراد بها رواية مسلم بلفظ فانما يجرجر في بطنه في نار جهنم وقال الزمخشري الاكثر النصب والشارب هو الفاعل والنار مفعوله
وقال جرجره جرجرة متواترا له صوت فالمعنى كانه يجرع نار جهنم واما الرفع فمجاز لان جهنم على الحقيقة يجرجر في جوفه ولكنه جعل صوت
جرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العذاب على استعمالها بجرجرة نار جهنم في بطنه بطريق المجاز وقال
القسطلاني ايضا وقد ذكر يجرجر بالياء يعني الياء اخر الحروف للفصل بينه وبين النار واجاز الازهري النصب على ان الفعل عدي عليه وهو نحو
انما صنعوا كيد ساحر ومكر كيد ونصبه قيل يد فعلانه لم يقع في شيء من النسخ يفصل ما من الا قلت عدم وقوعه بالفصل لا يدفعه ما قاله
فافهم ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن الاشعث عن سليم عن معاوية بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن سبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس واجابة الداعي وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم

وابرار القسم ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب في الفضة او قال اتية الفضة وعن المياثر والقسي ولبس الحرير والديباج والاستبرق
مطابقة الترجمة في قوله اتية الذهب والفضة وابو عوانة بفتح العين المهملة ثم بالنون الثقيلة ابن سليم الصغير السلمي وسويد مصغر السود ومقرن اسم
فاعل من الاقران والحديث قد مضى في اوائل الجنائز في باب الامر باتباع الجنازة فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة الى اخره ومضى الكلام
فيه قوله وتشميت العاطس بالشين المعجمة والمهملة وهو قول للعاطس يرحمك الله وهو سنة على الكفاية قوله وافشاء السلام من افشى كذا اذا اذاعه ونشره بين الناس وذكر في كتاب الجنائز ورد السلام وبهما قال وافشاء السلام لان المقصود من السلام ما يجري بين الناس وذكر في
كتاب الجنائز عند الملاقاة ما يدل على الدعاء لاخيه المسلم وارادة الخير له ثم لا شك ان بعض هذه المامورات وبعضها فرض كفاية بالرد من الحيوانات
والاشياء من السنن فصح الاعتبار وانما جاز ارادة الفريضة والسنة باطلاق واحد وهو لفظ امرنا باعتبار عموم المجاز عند الحنفية وجواز ارادة
الحقيقة والمجاز كليهما من لفظ واحد عند الشافعية قوله وابا بالمقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين وهو ان يفعل ما سأله المقسم قوله
وخواتيم وقال اتية الفضة شك من الراوي قوله والمياثر جمع الميثرة بكسر الميم من الوثارة يعني اللين وهي مطارح كانت النساء تصنعه لازواجهن على الرحل
واكثر من الحرير وقيل هي من الارجوان الاحمر وقيل جلود السباع وقال ابو عبيدة المياثر الحمرات راكب الاعاجم من ديباج او حرير وقال ابن الاثير
وهذا ابين لان الارجوان لم يات فيه تحريم ولا في جلود السباع اذا ركبت قوله عن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة قال الكرماني
في القسي منسوب الى بلد الشام ثوب مضلع بالحرير قلت ليس كذلك وانما القسي منسوب الى بلد بالشام يقال من كان مخلوطا بحرير يعمل بها من مصر
الى قرية على ساحل البحر يسامن قس يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها كذا قاله ابن الاثير قلت القس وقس والفرما
كلها كانت بلادا على ساحل البحر من القلزم الى دمياط وقد خربت واندرست وقيل اهل القسي القرى بالزاي منسوب الى القس هو العقيق
قوله والديباج قد مر تفسيره والاستبرق ضرب من الديباج غليظ قيل فيه ذهب هو فارسي معرب اصله استبره قال الجوهري ان الاستبرق غليظ
الديباج وقال الداودي دقيقه ص باب الشرب من الاقداح ش اي هذا باب في بيان جواز الشرب في الاقداح وهو جمع وقال في المغرب القدح بفتحتين
الذي يشرب فيه وقال بعضهم لعله اشار الى ان الشرب فيها وان كان من شعار الفضة لكن ذلك بالنظر الى الشرب الى الحقيقة الخاصة قلت هذا كلام
غير مستقيم وكيف يقول ان الشرب فيها من الشعار الممنوعة وقد وضع البخاري هذا باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم قد كان منذ
انس على ما ياتي الان من ذكر وايضا انه كان النبي صلى الله عليه وسلم قدح يقال له الدياف واخر يقال الغيث واخر نضيب مثلث من فضة
وقيل ومن حديد وقيل خلقه تعلق بها اصغر من المد واكثر من نصيب المد وهو عاصم قال رايت عند انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم
بسلسلة فيه حلقة من فضة رواه الامام احمد في رواية ابي هريرة وكان قد انصدع فسلسله من فضة مال وهو قدح عريض من مضاد والقدح
الذي يشرب فيه الصنعة معلوم بين الناس انه من زجاج ومن لوز من فضة ونحوها وكانت اقداح النبي صلى الله عليه وسلم كلها من جنس الخشب
فان قلت روى البزار من حديث ابن عباس ان المقوقس اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح قوارير وكان يشرب منه قلت هذا حديث
ضعيف ولئن سلمنا صحته فقوله لم يكن شرب النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما شرب غيره من الترف فهي للشرابة مثل شرابهم ص حدثني عمرو بن
العباس نا عبدالرحمن نا سفيان عن سالم ابي النضر عن عمير مولى ام الفضل عن ام الفضل انهم شكوا في حرم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فبعثت
اليه بقدح من لبن فشربه ش مطابقة الترجمة ظاهرة في قوله فشربه وعمرو بفتح العين ابن عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء البصري وعبد
الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري والحديث مضى عن قريب في باب من شرب وهو واقف على بعيره ص باب الشرب من قدح النبي صلى الله
عليه وسلم وانيته ش اي هذا باب في بيان شرب جماعة من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وانيته واشياء الشرب من انية النبي صلى الله عليه وسلم
وهو من عطف العام على الخاص لان انيته اعم من ان يكون قدحا او قصعة او مطهرة او نحو ذلك وجعل اراد البخاري هذه الترجمة رفع توهم من توهم
في خباله ان الشرب في قدح النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير اذن قيس ان السلف كانوا يفعلون ذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اوتي مما يتركه حرصه وهو صدقة وما يقال او بالاغنياء كانوا يفعلون كذلك والصدقة لا تحل الغني لان الجواب ان المتمتع
من الاغنياء من الصدقة هو المفروض منها وهذا ليس من الصدقة المفروضة قلت الاحسن ان يقال انما كانوا يشربون من قدح النبي صلى الله

عليه وسلم لاجل التبرك بها ما في حيوته فلا نزاع فيه واما بعد موته فكذلك التبرك به لا يقال انه من كان عند النبي من ذلك انه استولى عليه بوجه
شرعي الا نرى انه كان عند انس قدح وعند سهل قدح وعند عبد الله بن سلام اخر فكانت جفنة عند اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم ولما يقال لغنم اجاز واهذه الاشياء بوجه شرعي وقال ابو بردة قال لي عبد الله بن سلام الا اسقيك من قدح النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء هو ابن موسى الاشعري رضي الله عنهما واسمه عامر وعبد الله بن سلام بتخفيف
اللام صحابي مشهور وهذا طرف من حديث يأتي موصولا في كتاب الاعتصام وفي بفتح اللام وتخفيف الهمزة العرض والحث وهذا يدل
على ان هذا القدح كان النبي صلى الله عليه وسلم لان الترجمة يدل عليه ثم اجاز عبد الله بن سلام بوجه شرعي ولا يظن انه استولى عليه
بغير طريق ص حدثنا سعيد بن ابي مريم نا ابو غسان نا ابو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه امرأة من العرب فامر ابا اسيد الساعدي
ان يرسل اليها فارسل اليها فقدمت منزله في حي بني ساعدة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امرأة منكسة
راسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم قالت هب لك نفسي قالت اتستحي من ذلك فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس في حقيبة
ساعدة وهو اصحابه ثم قال اسقينا يا سهل فخرجت لهم بهذا القدح فاسقيتهم فاخرج لهم انا سهل ذلك القدح فشربنا منه ثم قال استوهبي
عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهب له ش مطابقة الترجمة ظاهرة تؤخذ من قوله فخرجت لهم بهذا القدح فاسقيتهم فيه ووجه المطابقة ان الترجمة
في شرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن القدح في الاصل للنبي صلى الله عليه وسلم لا يوجد المطابقة ومما يدل على استحباب
عمر بن عبد العزيز هذا القدح من سهل انه استوهبه منه لكونه في الاصل النبي صلى الله عليه وسلم به لا لاجل التبرك به وهذا الشيء ظاهر ولا
ولم اراحدا من الشراح ولا من يقتضي منه ان الترجمة مطابقة الاحاديث لها ذكر شيء ههنا وسعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم والحكم بن محمد
بن ابي مريم وابن عم ابي مريم سالوا الجمحي مولاهم المصري مات سنة اربع وعشرين ومائتين وابو غسان بفتح العين المعجمة وتشديد الشين
المعجمة بالنون واسمه محمد بن مطرف على صيغة اسم الفاعل والطريق ابو حازم سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري
واما اسيد مصغرا ابن مالك بن ربيعة الساعدي الانصاري والحديث اخرجه مسلم ايضا في الاشربة عن محمد بن سهل وابي بكر بن سعيد
اسحق كلاهما عن ابن ابي مريم به قوله ذكر امرأة وهي الجونية بفتح الجيم وسكون الواو بالنون وقيل اسمها اميمة بضم الهمزة وقد تقدمت قصة خطبتها
في اول كتاب الطلاق قوله في اجم بضم الهمزة والجيم هنا يشبه القصر وهو من حصون المدينة والجمع اجام مثل اطم واطام يقال الحصن في الاجم
والاطم بمعنى فاعرب الداودي فقال الاجام والاشجار والحوائط وقال الكرماني في الاجم جمع اجمة وهي العطية وقال الجوهري هو خص بناؤه
اهل المدينة من الحجارة وهو اصوب قوله فاذا نا امرأة كلمة اذا للمفاجاة قوله منكسة قال الكرماني على صيغة اسم الفاعل من الانكاس والتكس
قوله اتكلمني من ذلك ليس افعل التفضيل على بابه فانما مراده اتباهتها التقاها لما فاتها من التزوج برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
في سبعة بني ساعدة وهي بطن كانت بنو ساعدة الانصاري وهذا المكان الذي وقعت فيه البيعة لابي بكر الصديق رضي الله عنه
فخرجت لهم بهذا القدح هكذا في رواية المستملي وفي رواية غيره فاخرجت لهم هذا القدح فاخرج لنا سهل قائل هذا ابو حازم الراوي
يصرح بذلك مسلم قوله ثم استوهبت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان استهبه لكان هو متولي امرة المدينة وفيه ان الشريفة قد جرت
عليه السلام وامر ابنته بنته من باب التبرك باثارهم على ابيهم او ارى من براهم ومن باب الامساك بفضله كما كان ابن عمر رضي الله عنهما
يصلي في المواضع التي كان عليه السلام يصلي فيها ويذرعها ويحيي دار رجلين كالاقتداء به حرصا على اقتفاء اثاره والتبرك على صاحب
واستدعاء ما كان عنده من ماكول ومشروب وتعطفه بدعائه وكيه ص حدثنا الحسن بن مدرك قال حدثني يحيى بن حماد اخبرنا ابو عوانة عن عاصم
الاحول قال رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك رضي الله عنه وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال هو اطول
جيد عن نصر ما قال قال رضي الله عنه لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا وقال ابن سيرين انه كان
حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب فقال ابو طلحة لا تغير شيئا صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه ش
مطابقة الترجمة ظاهرة وابو عوانة الوضاح والحديث قد مر في قطعة في اواخر الجهاد وفي باب ما جاء من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه

وعصاه ونعله وقدحه وخاتمه واخرجه ايضا عن عبيدان عن ابي حمزة عن عاصم بن ابي النجود عن ابن سيرين عن انس بن مالك عن قدح النبي صلى الله عليه وسلم
انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة قال رايت الاقداح وشربت فيه قوله قد انصدع اي انشق قوله فسلسله بعضهم اي وصل بعضه بظاهره
اي الذي وصله انس ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وهو رواية ابي حمزة المذكورة الاتي قوله قال وهذا قدح القابل هو عاصم الاحول
قوله عريض يعني ليس بمتطاول بل طوله وعرضه اقصر من عرضه قوله من عيدان قوله من عيدان بضم النون وتخفيف الياء المهملة وبالواو وقال ابو حنيفة
بضم النون وكسرها وهو اجود الخشب الاتية ويعمل منه بارق منه الاقداح والسيف ومن قال ابن الاعرابي انصار السيف وقال ايضا هو نخل
والنصاري الخالص من كل شيء وقال ابن سيده من المبرد والخشب وقال ابن فارس اصل يكون بالعود ويكون وقيل انه من الابل الطويل السنام
العصون وقال الفراء العرب يقول قدح نضار مضاف الى هذه الخشب وانما سمي الابل نضارا لانه من حيث في الجبل وذكر النضار هذا قدح
الخمر الجاهلية قوله قال انس اي ابن عاصم الاحول قال انس بن مالك لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مسلم من حديث ثابت عن انس
لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن قوله وقال ابن سيرين اي قال عاصم وقال محمد بن سيرين
او هقدة شك من الراوي قوله قال ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة ام انس قوله لا يغيرن كذا بنون التاكيد في رواية الاكثرين
رواية الكشميهني لا تغير بدون نون التاكيد وكلام ابي الحسن هذا الكان معمر ابن سيرين من انس ولا يمكن ارساله عن ابي طلحة لانه لم يلقه وفي الحديث
جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك السلسلة والحلقة ولكن فيه اختلاف وقال الخطابي منعه مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث
يجوز اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه لا يامر ان الفي وقت الشرب في موضع بالفضة وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وحرموا
مبتدا الذهب مطلقا ومنهم من سوى بين الفضة والذهب فان قلت روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زكريا بن ابراهيم عن عبد الله بن مطيع
عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء من ذهب او فضة او في اناء فيه شيء من ذلك وانما يجرجر في بطنه نار جهنم قلت
قال الحسن بن القطان زكريا وابوه لا يعرف لهما حال وقيل اهل الحديث معلول بابراهيم فانه مجهول وكذا ولده وروى الطبراني في الاوسط حديث ام
عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب وبيض الاقداح ثم رخص في تفضيض وهو حجة على الشافعي والله اعلم ص باب شرب البركة والماء
المبارك ش اي هذا باب في بيان شرب البركة واراد بالبركة واطلق عليه فقد الاسم لان العرب تسمي الشيء المبارك فيه بركة كما شك ان الماء
فيه ولذلك جابر في حديث الباب فعلمت انه بركة وفيه قول ايوب عليه الصلوة والسلام لا غنى لي عن بركتك فتسمي الذهب بركة وذلك فيما بعد
ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما ايوب يغتسل عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه عز وجل
يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى لي عن بركتك ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن الاعمش سالم بن ابي الجعد
عن جابر بن عبد الله هذا الحديث قال قد رايتني مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد حضرت العصر وليس معنا ماء غير فضلة فجعل في ماء
النبي صلى الله عليه وسلم به فادخل يده فيه وفرج اصابعه ثم قال حي على اهل الوضوء البركة من الله فلقد رايت الماء ينبع من بين اصابعه فتوضا
الناس وشربوا فجعلت لا ارى ما جعلت في بطني منه فعلمت انه بركة قلت لجابر كم كنتم قال الفا او بضعة عشر ش مطابقة الترجمة في قوله فعلمت انه
بركة ويمكن ان يجعل انه بركة ويمكن ان يجعل انه بركة ويمكن ان يجعل قوله البركة من الله مطابقة الترجمة بطريق الثاني وهو قوله الماء المبارك
وجرير بن عبد الحميد هذا الاعمش هو سليمان والحديث قد مر في علامات النبوة من رواية حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر وقوله هذا الحديث
اشارة الى الذي بعده قوله رايتني اي قد رايت نفسي وهذا تعدد من باب التحويل قوله وقد حضرت الصلوة اي صلوة العصر وكان ذلك في
في حديثه قوله غير فضلة الفضل يا من فضلت النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاتي على صيغة المجهول قوله حي على اهل الوضوء هكذا في رواية الاكثرين
من في رواية الاكثر النفي على الوضوء باسقاط لفظ اهل وهذا اصوب ووجه الاول ان حي بمعنى اسرعوا واهل الوضوء منصوب على الاغراء
وحذف الفاء وقال بعضهم فانه قال حي على الوضوء المبارك اهل الوضوء قلت لا اهل الوضوء قلت بل تقديره حي على الوضوء يدل عليه
يعني اسرعوا الى وهو بفتح الواو واسمها يتضاوبه قوله ينفجر من الانفجار بالسبقة والكثير قوله من بين اصابعه ويحتمل ويكون الانفجار من نفس
الاصابع ينبع منها وان يخرج من بين الاصابع لا من نفسها وعلى كل تقدير فالكل معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والاول الثاني

لانه من اللحم قوله الواو لا تصرف الا ... كادس من شربة كلا افترقنا اقدره ان اجعله في بطني من ذلك الماء فيه من الفقه ان الاسراف في الطعام
والشراب مكروه الا ما التي ارى الله فيها البركة غير معهودة وانه لا باس في الاستكثار منها وليس المسرت ولا استكثار ولا كراهية قوله
الحائر القائل هو سالم بن ابي الجعد قوله الفا اربع ماية بالنصب على خبر كان والتقدير كانا الفا واربعماية وعند الاكثر بن الف واربعماية بالرفع
نحن يومئذ الف واربعماية فيكون ارتفاعه على انه خبر مبتدا له محذوف وقدم الكلام على الاختلاف على جابر في عدهم يوم الحديبية ص باب
المرضى ش اي هذا باب في بيان احوال المرضى وهو جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر عنه بانه حال او ملكة يصدر
هما الافعال عن الموضوع لها غير سليمة وتقدم ابن بطال عليه كتاب الايمان والنذور وذكره بغير كتاب الادب ص باب ما جاء في كفارة المريض
ش اي هذا باب في بيان ما جاء من الاخبار في كفارة المريض والكفارة صيغة للمبالغة من الكفر وهو التغطية قيل المرض ليس بكفارة بل هو كفارة للغير
واجيب بان الاضافة بيانية نحو بيت الابرار اي كفارة هي مرض والاضافة بمعنى من كان المرض طرفا بالكفارة او هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف
ثم اعلم بانه قد جرت العادة بين المولفين انهم اذا ذكروا لفظ الكتاب في اي شيء كان يذكرون عقيبه لفظ الباب بابا بعد باب الى ان ينتهي اشارة
بالابواب الى ان انواع التي تتضمن الكتاب والباب بمعنى النوع ياتي وهكذا وقعت هذه الترجمة بكتاب المرض عند الاكثر من خالفهم للنسخ فلم يوجد
كتاب المرضى من كتاب الطب ثم ذكر التسمية ثم قال ما جاء الى اخره وهذا وقع في بعض النسخ هنا موضع كتاب المرضى كتاب الطب ص وقول الله
تعالى من يعمل سوءا يجز به ش وقول الله عز وجل بالجر عطفا على قوله ما جاء لانه مجرور ما محله بالاضافة قال الكرماني ومناسبة بين الاية بكتاب
هو ان الاية اعم من ان يكون يوم القيامة فيتناول الجزاء في الدنيا بان يكون يوم القيامة فيتناول الجزاء في الدنيا بان يكون مرضه عقيبة لتلك المعصية
فيغفر له بسبب ذلك المرض وقيل الحاصل ان المرض كما جاز ان يكون يكفر الخطايا فلذلك يكون جزاء لها قال ابن بطال ذهب اكثر في تاويل الاية الى ان معنى
الاية ان المسلم مجازى على خطاياه في الدنيا في المصائب التي يقع له فيها فيكون كفارة لها وقال ابو الليث عن علي رضي الله عنه قال لما نزلت قوله
تعالى من يعمل سوءا يجز به خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد نزلت على اية خير لابي من الدنيا وما فيها ثم قرا هاتم قال
ان العبد اذا اذنب ذنبا فصبه شدة وبلاء ان الله اكرم من ان يعذبه ص حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري
قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة
تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها ش مطابقة الترجمة ظاهرة لان الترجمة فلما جاء في كفارة المرض وحديث عائشة مما جاء
في ذلك والحديث اخرجه مسلم من طريق مالك ابن انس ويونس بن يزيد عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها واخرج الترمذي من حديث الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصيب المومن شوكة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة وحط عليه بها خطيئة قوله ما من مصيبة اهل المصيبة
الرمية بالسهم ثم استعملت في كل نازلة وقال الراغب اصاب يستعمل في الخير والشر قال الله تعالى ان تصبك حسنة تسوءهم وان تصبك مصيبة
ان تصبك الاية قال ودل الاصابة هي الخبر ماخوذ الصوب وهو المطر الذي ينزل بعد الحاجة من غير ضرر والشر ما حقه من اصابة السهم
وقال الكرماني المصيبة في اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا قوله حتى الشوكة يشاكها قال الطيبي
الشوكة مبتدا ويشاكها خبره وفي رواية الجرجاني والصيغة في يشاكها مفعوله الثاني والمفعول الاول مضمر اي يشارك السلم تلك الشوكة قيل يجوز
النصب بتقدير عامل اي حتى وجد الشوكة يشاكها بالضم وقال الكيساني شكت الرجل شوكة اذا دخلت في جسده شوكة ويقال وشيك مالم
يسم فاعله يشاك شوكا وقال الاصمعي شاكتني الشوك ان دخلت في شوكة في جسده ويقال اشكت فلانا اوتيه بشوكة وقال الكرماني
هو متعد الى مفعول واحد الى هذا الضمير قلت هو من باب وصل الفعل اي يشاك بها فحذفت الجار واوصل الفعل وقال ابن التين حقيقة
قوله يشاكها اي يدخلها غيره قلت يرده ما رواه مسلم من رواية هشام بن عروة لا يصيب شوكة واضاف الفعل اليها وهو الحقيقة ولكن لا يمنع
ارادة المعنى وهو ان يدخل هي بغير فعل وتدخل بفعل احد قلت على هذا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت هذا لا يمنع عند من يجوز الجمع
بين ارادة الحقيقة والمجاز قلت هذا لا يمنع عند من يجوز الجمع بين ارادة الحقيقة والمجاز واما عند من يمتنع ذلك فيكون من عموم المجاز ص حدثني

حدثني عبد الله بن محمد نا عبد الملك بن عمرو نا زهير بن محمد عن عمرو بن حلحلة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من نصب المسلم من حيث لا يصيب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها خطاياه ش مطابقة
للترجمة ظاهرة وعبد الله بن عمرو بن محمد المعروف بالمسندي وعبد الملك بن عمرو هو ابو عامر العقدي مشهور بكنيته اكثر من اسمه وزهير
مصغر الزهري محمد ابو المنذر التميمي ويكلمونه في حفظه لكن قال البخاري في التاريخ الصغير ما روى عنه اهل الشام فانه مناكير وما روى عنه
اهل البصرة فانه صحيح وقال في رجال الصحيحين زهير محمد التميمي العنبري الخراساني المروزي روى عنه ابو عامر العقدي عند البخاري في غير
موضع وليس في البخاري لهذا الحديث وحديث اخر في الاستيذان ومحمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحاءين المهملتين وسكون اللام الاولى
وعطاء بن يسار ضد اليمين وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك والحديث اخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر وابي كريب واخرجه الترمذي
في الجنائز عن سفيان بن وكيع قوله من نصب اي من تعب ونصب ومعناه قوله ولا حزن ومعناه قوله ولا هم وهو الكروه يلحق الانسان
بسبب الفقد والحزن يلحقه حصول مكروه في الماضي وهي من امراض الباطن والاذى ما يلحقه من تعدي الغير عليه والغم بالغين المعجمة ما يضيق
على القلب وقيل في هذه الاشياء الثلاثة وهي الهم والغم والحزن ان الهم عن الفكر يتوقع حصوله فياذى به والغم كرب يحدث للقلب لفقد ما يشق
على المراد فقده وقيل الغم والحزن بمعنى واحد وقال الكرماني الغم يشمل جميع المكروهات لانه اما بسبب ما يعرض للبدن او لنفسه والاول
اما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعي ام لا والثاني ان يلاحظ فيه العين ام لا ثم ذلك اما ان يظهر ذلك فيه الانقباض والاغتمام ام لا ثم ذلك
بالنظر ذلك الى الماضي ام لا ص حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سعد عن عبد الله بن كعب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المومن
كالخامة من الزرع تفيئها الريح مرة وتعدلها مرة ومثل المنافق كالارزة لا تزال تكون انحناء صامدة واحدة ش مطابقة للترجمة ظاهرة وتوخذ من قوله
مثل المومن كالخامة من الزرع لان المراد من تشبيه المومن بالخامة في كونه تارة يصيبه ... يضعف كالخامة عمر ثم يصعد فلا يبقى على حالة واحدة ويحيى
هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري وسعد هو ابن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وعبد الله بن كعب يروي عن ابيه كعب
يروي عن ابيه كعب بن مالك عبد الرحمن الانصاري وهو احدى وثلاثة الذين تيب عليهم والحديث اخرجه مسلم في التوبة عن ابي بكر
بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في الطب عن محمد بن بشار قوله كالخامة بالخاء المعجمة وتخفيف الميم هي الغضة والرطب من النبات اول ما ينبت
وفي المحكم هي اول ما تنبت على ساق واحد وقيل هي الطاقة الغضة منه وهي قبل الشجرة الصبية الرطبة وقال الفراء هي الخامة بالفاء وهي الطاقة
وقال الخليل الخامة الزرع اول ما تنبت على ساق واحد والا ان فيه فيطلبه عن واو وقع في مسند احمد في حديث جابر مثل المومن مثل السنبلة تستقيم
مرة وتخر مرة وله في حديث بني كعب مثل المومن مثل الخامة تجر مرة وتصفق مرة اخرى قوله تفيئها اميلها وعن عبد الملك اي تردها وهاء تفيئ
وهمزة وصله من فاء يفيء رجع واماله وغيره اذا رجع وقال فرقول وفي رواية ابي ذر يعدلها بفتح الدال والعين قوله وتعدلها اخرى بعد ... انحناء
وكسر الاولى انه تردها وتروى بضم اوله وفتح الثانية والتشديد وفي رواية مسلم تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى قوله والمنافق كالارزة
وفي حديث ابي هريرة المذكور بعده ومثل الفاجر وفي رواية مسلم ومثل الكافر قوله كالارزة وفي حديث ابي هريرة المذكور بعده مثل الكافر قوله
كالارزة بفتح الهمزة وسكون الراء وبالزاء قال ابن فرقول كذا الرواية وقال ابو عبيدة انما هو الارزة على وزن فاعلة ومعناها الثابتة في الارض او كما
هذا عبيد بان الرواة اتفقوا على عدم المد واتفقوا في سكون الراء وتحريكه الاكثر على السكون قال ابو حنيفة رايت شاكرة وليس هو من نبات الارض
العرب ولا السباخ بل يطول طوال شديدا ويغلظ قلت شاهدته في بلاد الروم في ارض بين جبال طوسي كالاذية وتكبره لها اطراف فان شجرة منه فلقتها
هبوب الرياح الشديدة من جبل ومصدر طرقة الى جبل اخر بينهما واد عظيم فصار كالجسر من جبل الى جبل ولها غلظة فان عشرين نفيا لو كثر
بعضهم بابادي بعض ولم تقدر والا ان عصوها قيل ولا يحمل شيئا انما يستخرج من اعصانه الرقت وقال قوم الارزة على وزن فعلة العين بالواو
قالوا هو ضرب من الشجر يقال له الصنوبر ثم الارزة وقال الخطابي الارزة مفتوحة الراء الصنوبر فقال ابن فارس هي شجرة في العراق يسمى صنوبرا وقوله تفيئها
اي الفلاحة وقاله ابن سيدة وقال الداودي تردكها من وسطها وسطها بادية جيم وعين مهملة وقال بغا حقيقة ما يقف مثل فلقة ... تقلع
وقال المهلب يعني هذا الحديث ان المومن امره الله انطلع له ولا ان رضي به وان جاءه مكروه رضي فيه الخير لها سكن البلاء المنزل على البلاء وخلاف الكافر فانه

غر رجلي لا ينعقد باختيار بل بعاقبة في دينه ويتيسر على اموره لتقفين عليه في فتنة حتى اراده الله اهلاكه فضمه قسم الازرة الضمار لا يكون
اشد غدا باعليه والناس وقال ذكرنا حدثني سعيد نا ابراهيم المذكور ابن كعب بن مالك وهذا اسناد ثقة وصله مسلم من طريق عبد الله
ابن نمير ومحمد بن بشير كلاهما منه عنه واشار البخاري هذا التعليق الى شيئين الاول احدهما ان منه ابن كعب منهم ولا تصريحها بالتحديث
عن سعد ص حدثنا ابرهيم بن المنذر قال حدثني ابي عن هلال بن علي بن عامر بن لوي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المومن كمثل الخامة من الزرع من حيث اتتها الريح كفاها اصدت بكفوها بالفاء والفاجر كالارزة هي مقتلة
حتى يصيبها الله انا شاء ش مطابقة الترجمة مثل ما ذكرناه في الحديث السابق وابراهيم بن المنذر عبد الله ابو اسحاق الحزامي المدني
ومحمد بن فليح مصغرا الفلح بالفاء واللام وبالحاء المهملة يروى عن ابيه فليح بن سليمان وهلال بن علي بن بني عامر ابن لوي بضم اللام
بضم اللام وفتح الواو والهمزة على القولين فيه وتشديد الياء وليس هلال هذا من انفسهم وانما هو من مواليهم واسم جده واسامة وقد
ينسب الى جده ويقال له ايضا هلال عن ابي هلال الذهلي التابعي مدني ايضا يروى عن ابن عمر روى عنه اسامة ابن زيد الليثي
وجده درهم من حذف فيهما ايضا هلال ابن ابي هلال قد مجهول التابعي ايضا عن ابي هريرة فهلال ابن ابي هلال ابو طال بصري تابعي
يأتي ذكره فيما في باب من ذهب بصري وهلال ابن ابي هلال شيخ يروي عن انس رضي الله عنه وعطاء بن يسار بفتح الياء اخر الحروف
وبالسين المهملة المخففة وبالراء والحديث من افراده قوله كفاها بفتح الكاف والهمزة والتاء واما لها وتقبل ابن الثين ان منهم ورواه بغير همزة
قوله فاذا اعتدلت تكفا بالبلاء وقال عياض وصوابه فاذا انقلبت ثم تكون قوله الكفا رجوعا اي وصف السلم وقال الكرماني البلاء
انما يستعمل فيما يتعلق بالمومن فالمناسب بالريح واجاب بان الريح ايضا بالنسبة بلاء الخامة واراد بالخامة البلاء ما يصير الخامة اثبت
للتنبيه ما هو من خواص الشبيه قوله هما اي الصلبة الكثيرة الشديدة ليست مخلوقا ولا اخوارة ضعيفة قوله يقصمها الله بن القصم بالقاف والصاد
المهملة والكسرة عن ابانة بخلاف القصم بالفاء ص حدثنا عبد العزيز بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة قال سعيد بن يسار انا بجناب نزل سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه
ش مطابقة الترجمة تؤخذ من قوله يصب منه وابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى والحديث اخرجه النسائي في الطب
عن سويد بن نصر وغيره وقوله نصب منه بضم الياء وكسر الصاد والضمير الذي فيه يرجع الى الله تعالى والضمير في منه يرجع الى من كذا
هو في رواية الاكثرين معناه يتلبه بالمصائب قال الحيي الشبيه وقال المظهري يوصله الله الى مصيبة ليطهر من الذنوب وقال ابن الجوزي
اكثر المحدثين يرويه بكسر الصاد وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم ابن الحباب بفتح الصاد وهو احسن والبيت وقال الطيبي الفتح احسن لكونه
وهو يستغني وقال الزمخشري اي يبتلى فيه بالمصائب على الفتح يكون نصب على صيغة المجهول مفعول ما لم يسم فاعله ص باب
شدة المرض ش وهذا باب في بيان شدة المرض من الفصل ص حدثنا قتيبة نا سفيان عن الاعمش وحدثني بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا
شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ما رايت احدا اشد عليه المرض من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ش مطابقة الترجمة ظاهرة واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن قتيبة عن سفيان الثوري عن سليمان
الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عن الاجدع عن عائشة والاخر عن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابي محمد الحافظ
المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن شعبة بن الحجاج عن سليمان الخ والحديث اخرجه مسلم في الادب عن عثمان بن ابي شيبة وغيره
واخرجه النسائي في الطب وفي الوفات عن ابرهيم ومحمد التيمي واخرجه ابن ماجه في الجنائز عن محمد بن عبد الله بن عبيدة قوله الراجع اي المرض
والعرب يسمي كل وجع مرض وقد ابتلى الله تعالى انبياءه بشدة والاوجاع والاوصاب ليحصل لهم بذلك من قوة اليقين وشدة الصبر والاحتساب
ليكمل لهم الثواب وهي لهم اجر ص حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن الحارث عن ابن سويد عن عبد الله
رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وجعك وعكا شديدا قلت ان ذلك بان لك اجرين قال اجل
ما من مسلم يصيبه اذى الا حات الله عنه خطاياه كما يحط ورق الشجر ش مطابقة الترجمة في قوله وهو يوعك وعكا شديدا لان الوعك

الوعك هو الذي الحمى مرض شديد ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري والاعمش سليمان وابراهيم النخعي تيم الرباب الكوفي والحارث
بضم السين المهملة مصغر السواد الكوفي وعبد الله هو ابن سعيد رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في الادب عن عثمان بن ابي شيبة وغيره
اخرجه النسائي في الطب عن ابي كريب وغيره وقوله هو يوعك جملة حالية بفتح العين ويقال وعك الرجل يوعك فهو موعوك
والوعك بكسر العين وفتحها الحمى وقيل الحمى نفسها وبعضها وقال صاحب المطالع الوعك قيل هو الرعدة والحمى وشدتها وفي المحكم الوعك الالم
يجده الانسان من شدة التعب قوله ان ذلك لفظ ذلك اشارة الى تضاعف الحمى قوله حات الله بفتح الحاء المهملة بعد الالف اسما شديدة
وهو من باب المفاعلة واصله حاتت فادغمت التاء في التاء اي شر الله عنه خطاياه يقال اي شر الله عنه خطاياه يقال يحات النوى اي يتساقط
قوله كما تحات اي كما سقط ورق الشجر وقال ابن الاثير حاتت عنه وتوبه اي تساقطت وقال الكرماني فان قلت هذا لا يدل على ان ما صدقه
يقول احمل ذلك يدل على ان في المرض زيادة الحسنات وهذا على انه يحط الخطايا فلت احد تصديق لذلك الحد وصدقه او الامر تاكيد
الكلام وزاد له شيئا اخر وهو حط السيات فكانه قال نعم يريد الدرجات في حط السيات ايضا
اختلف العلماء فيه فقال الاكثر فيه رفع الدرجة وحط الخطيئة وقال بعضهم فيه حط الخطيئة فقط ص باب اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل
ش اي هذا باب في بيان ما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس الانبياء ولفظ الحديث رواه الترمذي حدثنا قتيبة نا شريك نا عاصم
عن مصعب بن سعد عن ابيه قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ولفظ الحديث ما رواه الترمذي ما حدثنا قتيبة
نا شريك نا عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل الحديث اخرجه
ابن ماجه واصله ابن بطال ذكر الترجمة بلفظ الحديث هو اولى قوله ثم الاول فالاول هكذا وقع في رواية النسفي وفي رواية الاكثر مثل فالامثل
مثل ما في الحديث والمستملي جميعا في روايته ويمكن ان قوله ثم الاول فالاول اشارة الى ما اخره واخرجه المسلمي والحاكم وصححه من حديث فاطمة
بنت اليمان اخت حذيفة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نساء نعوده فاذا سقي يفطر من شدة الحمى فقال ان من اشد الناس
بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم انما قال والا ثم الامثل بلفظ ثم قال ثانيا والامثل للاعلام بالفاء بالبعد والتراخي في المرتبة بين
الانبياء وغيرهم وعدم ذلك من غير الانبياء اذ لا اظنك ان البعد بين الولي بني اكثر من البعد بين ولي وولي ان رايت الاولياء بعضها
مرتبة من البعض ولفظ الاول تفسير الامثل ان معنى الاول قدم في الفصل فيتمهد الم اختلف عليه ثم والامثل والافضل حدثنا عبد الله
عن ابي هريرة عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقلت
يا رسول الله انك توعك وعكا شديدا قال اجل اني اوعك كما يوعك معكم قلت ذلك بان لك اجرين قال اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه
اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله بها سيئاته كما تحات ورق الشجر ش مطابقة الترجمة من جهة قياس الانبياء على بنيا عليه السلام والحاق الاولياء
بهم اقربهم منهم قال الخطابي قال كانت درجتهم بخطيئة عنهم وللفرقة ان البلاء في مقابلة النعمة من كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد
ومن ثم ضوعف حمل الحر على العبد وقال الكرماني في هذا الحديث معنى هذا الباب غير انه طريق اخر وبينهما بعض زيادة ونقصان اخرجه عن عبد الله
ان وهو لقب عبد الله بن عثمان عن ابي حفظه هزة بالحاء المهملة وبالذال محمد بن ميمون السكري عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال مر هناك قوله اذا التكبير التقليل الا الجنس ليصح ترتب فوقها ودونها في الطعم والكفارة عليه بالفاء ويحتمل وجهين
فوقها في الغنم ودونها في الكفارة وعكس ذلك قوله شوكة بالرفع ذلك من اذى او بيان قوله سيئاته جمع مضاف مفيد للعموم فيلزم منه تكفير
جميع الذنوب صغيرة او كبيرة برجو ذلك منك يا اكرم الاكرمين يا ارحم الراحمين قوله تحت بفتح التاء وضم الحاء وتشديد الطاء المهملة
او تلقيه منتشرا لا خاصل المعنى ان المرض اذا اشتد ضاعف الاجر ثم ذلك زاد عليه بعد ذلك ان المضاعفة تنتهي ان تجب السيئات ولها ورد
احمد بن ابي شيبة من حديث ابي هريرة بلفظ لا يزال البلاء بالمومن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة ص باب وهي عيادة المريض ش اي هذا باب
في بيان وجوب اعادة المريض يقال عاد المريض عودة وعيادة اذا ازرقه وسالت عن حاله واوصل عيادة عوادة قلبت الواو ياء وكسرت
ما قبلها واصل العود الرجوع يقال الى فلان يعود عودا وعودة اذا رجع ويتعدى بنفسه وبحرف الجر تارة على وبالام فاطلق الوجود على عيادة

المريض بظاهر الحديث ويحتمل ان يكون من فرض الكفاية ويحتمل ان يكون ندبا ويتوكد في حق بعض الناس وقال الداودي هو فرض لجميله فرض الناس
بعض الناس ص حدثنا قتيبة نا سعيد نا ابو عوانة عن منصور بن ابي وائل عن موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطعموا الجائعة وعودوا المريض وفك العاني ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله عودوا المريض وابو عوانة الوضاح منصور بن المعتمر وابو شقيق بن سلمة
وابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس والحديث قد ورد في كتاب اول الاطعمة وفي النكاح ايضا قوله وفكوا العاني اي الاسير وكذا تخليصه بالفداء
واستدل العموم قوله وعودوا من المريض على سنية عيادة في كل مرض واستثنى بعضهم الارمد او يرد عليه بما رواه ابو داود من حديث
زيد بن ارقم قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كانت عيناي تعيني فان قلت روى البيهقي مرفوعا ثلثة ليس لهم عيادة العين
والرمد قلت صح بيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير ويستدل بعموم الحديث ايضا على عدم القصد بذمان بمض بن ايذاء مرضه وقال
الجمهور وجزم الغزالي في الاحياء انه لا تعاد الا وعد ثلاثا واستدل بحديث اخرجه ماجه عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود
مريضه الا بعد ثلاثا قلت هذا ضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهذا امر مرك وقد سئل ابو حاتم فقال حديث باطل فان قلت
لحديث انس هذا شاهد من حديث ابي هريرة ورواه الطبراني في الاوسط فيه قلت رواية متروك ايضا وبسند بالحلاق الحديث ايضا عن العيادة
لا يتقيد بوقت دون وقت لكن جرت عادتها في طرف النهار وترجم البخاري في ادب الضرب والعيادة في الليل ص حدثنا حفص بن عمر
نا شعبة قال حفص بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام
نهانا عن خواتيم الذهب ولبس الحرير والديباج والاستبرق عن القسي والميثرة وانما امرنا ان نتبع الجنائز ويعود المرضى وينبغي
السلام ش مطابقة الترجمة الحديث وقد مر عن قريب في كتاب الاشربة في باب اتية الفتية ومر ايضا في الجنائز ومعنى الكلام فيه ومستقصى
عادة في باب الامر باتباع الجنائز واقتصرنا في النهي عن خمس وفي الامر على ثلاثة ولم يذكر ابرار القسم واجابة الدعوة ونصر المظلوم وتشميت
العاطس ص باب عيادة المغمى عليه ش اي هذا باب في بيان عيادة المغمى عليه من اغمي بضم الهمزة من الاغماء وهو السبي وهو الغطاء
جل القوى المحركة والحاسة كضعف القلب واجتماع الروح كله اليه واستفراغه وتحلله وقيل هذه الترجمة ان لا يقصدان عيادة المغمى
عليه ساقطة العائدة لكونه لا يعلم بعائده ص حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الله نا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول
مرضت مرضا شديدا وتاني النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على فاء فافقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف اصنع في مالي كيف اقضي في مالي فلم يجبني حتى نزلت اية المواريث ش مطابقته الترجمة تؤخذ اي اغمي علي وعبد الله
بن محمد بن المعروف بالمسندي وسفيان ابن عيينة وابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير والحديث قد مر في كتاب الطهارة فانه اخرجه هناك
هناك في باب في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه عن ابي الوليد عن شعبة عن محمد بن المنكدر قوله ونزلت اية الفرائض
ومما يستفاد ايضا في تفسير سورة النساء وهي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية ص باب فضل من يصرع من الريح ش اي هذا باب في بيان
في بيان فضل من يصرع من الريح كل من تقلبه اي فضل من يحصل الصرع الريح من الريح التي تحتبس في منافذ الدماغ وتمنع الاعصاب الذهنية عن انفعالها
منافعه تامة وبخار يرتفع اليه من بعض الاعضاء والريح هو ما يكون منشأ الصرع وسببه شدة تعرض في الدماغ وفي مجاري الاعصاب المركبة وسبب
الزبد غلظ الرطوبة والريح ويكون الصرع من الجن ولا يقع الا من العفو من الجنة منهم وقال ابو العباس صرع الجن والانس وقد يكون شهوة
وهوى مشتقا كانهق الانس وقد يتناكح الانس والجن ويولد بينهما ولد وقد يكون شهوة وهوى وعشقا وكما ينعق الانس وقد يتناكح الانس
والجن يولد بينهما ولد قد يكون عن بغض ومجازاة مثل ان يؤذيهم بعض الانس يول على بعضهم او يميط اذى او قتيل بعضهم وان كان الانس
لا يعرف ذلك وانكر طائفة من المعتزلة كالجبائي وابي بكر الرازي ومحمد بن زكريا الطبيب اخرون دخول الجن في بطن الصرع كما قال الله تعالى
الذين يأكلون الربا واخرون دخول الخبيثة في بطن الصرع كما قال الله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس وقال عبد الله بن حنبل قلت لابي ان يقولون ان الجن لا تدخل في بدن انسان وقال يا بني يكربون هواتيكم على انه في حديث
ام ابان الذي رواه ابو داود وغيره قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج عدو الله وكذا في حديث اسامة في حديث اسامة بن زيد اخرج

قد اخرج يا عدو الله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عبد الجبار اصحابهم كالنوافل لا يمنع دخولهم في ابدان من الانسان كما يدخل
الريح والنفس المبرد والله اعلم ص حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابي بكر قال حدثني عطاء ابن ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم اني اصرع واني اتكشف
فادع الله لي قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله تعالى ان لا اتكشف فدعا لها ش مطابقة الترجمة في قوله اني اصرع وقال
صاحب التلويح ليس في ذكر الريح الذي ترجم معقودة في الترجمة في فضل من يصرع فاخذت بدل عليه وقوله من الريح بيان لجنس الصرع
كما قلنا ولا يلزم ان يكون له شيء ويحيى هو ابن سعيد هو القطان وعمران هو ابن مسلم بصري التابعي صغير وكنيته ابو بكر فلذلك قال عن
ابي بكر وهو معروف بالقطر والحديث اخرجه مسلم في الادب عن قتيبة واخرجه النسائي في الطب عن يعقوب بن ابراهيم
قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض قوله هذه المرأة السوداء روى ابو موسى في الفين من رواية عطاء الخراساني عن عطاء بن ابي
رباح في هذا الحديث فاراني حبشية صفراء عظيمة وقال هذه صغيرة الاسنية وصغيرة بضم السين وفتح العين المهملتين وسكون الواو
وبالهاء ويقال صغيرة بضم السين المعجمة وفتح القاف قال الذهبي في باب الشين المعجمة الاسنية مولاتهم حبشية قيل هي صغيرة التي كانت
تضرع في رواية المستغفري مكبرة الكاف قوله اني اصرع على صيغة المجهول قوله اتكشف بالتاء المثناة من فوق وتشديد الشين المعجمة
من الكشف من باب التفعل ويروى انكشف بالنون من الانكشاف من باب الانفعال اراد انها تنكشف ثوبها وعورتها وهي لا تشعر
قوله وان شئت صبرت الخ اخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان تصبر على هذه الهيئة ولها الجنة وبين ان يدعو الله فيعافيها من الانكشاف
الصبر ثم قال لاختي من يكشف العورة فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانقطع عنها التكشف بالنون والزيادة كله لي وفيه
ما يترتب على الصبر على الصرع فان اختيار البلاء والصبر عليه يورث الجنة وان الانس وبالشدة افضل من الاخذ بالرخصة لمن علم من نفسه
انه يطيق التمادي على الشدة قولا وضعيف على التزامها ص حدثنا محمد اخبرنا مخلد عن ابن جريج اخبرني عطاء انه رأى ام زفر تلك المرأة
طويلة سوداء على ستر الكعبة ش الذي بعضهم من هذه الرواية التي رواها البخاري عن محمد بن سلام عن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء ابن يزيد
عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء بن ابي رباح ان ام زفر هي المرأة سوداء المذكورة قال الكرماني ام زفر بفتح القاف والزاي
كنية تلك المرأة المصروعة ولكن الذي بعضهم من كلام الذهبي في تجريد الصحابة ان ام زفر غير السوداء المذكورة لانه ذكر كل واحدة في باب على حدة
بينهم من كلام ابن الاثير ان ام زفر غيرها حسب فالام زفر غير السوداء اما سلمة خديجة كاتب عجوزا سوداء يعتاها عليه الصلوة والسلام في زمان
خديجة رضي الله عنها وذكر الذهبي ان ام زفر بنت حيث قال الكنى انه زفر كان بها جنون فكيف في حديث مرسل وقال ايضا زفر بانه خديجة
فيما قيل فعلم على الاولى علامة البخاري ولم يعلم الثانية وعلى هذا قال صاحب التلويح وذكرت في الصحابيات ام زفر التي كانت بها مس من الجن
ذكر حجاج وغيره عن ابن جريج عن ام سليم ان اخبرته عليه الصلوة والسلام انه سمع طاوسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى
بالمجانين فيضرب صدر احدهم فيراه فاتى بمجنونة فقال لها ام زفر فضرب صدرها فلم يبرأ فلم يخرج شيطانها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو لعينها في الدنيا ولها في الاخرة قوله تلك امرأة هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره تلك المرأة قوله على ستر الكعبة بكسر العين المهملة
اي حالة على ستر الكعبة او معتمدة عليه وعلى متعلق بقوله اي وقال ابن جريج واخبرني عطاء انه رأى ام زفر تلك المرأة سوداء طويلة
على مسلم الكعبة وروى البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انها قالت اني اخاف الخبيث ان يجرني فدعا لها فكان اذا اختبث اتاها
تاتي استار الكعبة فيتعلق بها ص باب فضل من ذهب بصره ش اي هذا باب في بيان فضل من ذهب بصره قيل سقط هذه الترجمة وحديثها
من رواية النسفي وقد جاء بلفظ الترجمة حديث اخرجه البزار عن يزيد بن ارقم بلفظ ابتلي عبدي هاب بيده باذنيه باذنيه من ذهب بصره
ومن ابتلي ببصره فصبر حتى يلقى الله تعالى ولا يساق عليه ص حدثنا عبد الله بن عبد يوسف نا الليث قال حدثني ابن الهاد عن عمرو بن
المطلب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قال اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته
منهما الجنة يريد عينيه ش مطابقة الترجمة ظاهرة وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عمرو بفتح العين بن ابي عمرو ميسرة مولى

المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه والحديث بهذا الاسناد من افراده قوله يحتسبها بالتنبيه وقد فسرها في آخر الحديث بقوله يريد
وجهه عن محبوبين لانهما اعضاء الانسان اليه ولا يخفى ذلك على احد قوله فيصبر ويروى ثم صبر وفي رواية الترمذي فاحتسب ومعناه صبرا
مستحضرا ثوابه لله تعالى بالصبر عليه قوله ثوابا بن من الثواب الا ان يصبر محتسبا عن ذلك لان الاعمال بالنيات هو الذي ذكره والظاهر ان المراد بصبره ان لا يشتكي
لا يغلو ولا يجهر عدم الرضى به قوله وعتبه من كلام انس اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله حتى ص تابعه اشعث بن جابر وابو ظلال
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي تابع عمران رواية عن انس عن اشعث بن جابر وهو اشعث بن عبد الله بن جابر بن الحداء
هو ابو عبد الله البصري الاعمى اختلف في الضم الحاء المهملة وتشديد اللام المهملة وبالنون نسبة الى حدان بطن من الازد ولهذا يقال له الازدي
ايضا واختلف فيه فقال الدارقطني يعتبر به وثقه النسائي وليس له في البخاري الا هذا الموضع وتعليقا ومتابعة اخرجها احمد بلفظ قال
من ربكم من ذهب كوعية ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة قوله وابو ظلال اي وتابعه ابو نسفة ظلال بكسر الظاء المعجمة ومختلف اللام اسمه
هلال وهو ايضا عمي وهو ضعيف عند الجميع الا ان البخاري قال وهو يقارب الحديث وليس له في صحيحه غير هذا المتابعة بن معاوية الجمحي
به العزيز بن مسلم نا ابو ظلال عن انس بن مالك رضي الله عنهما قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يقول اذا اخذت كريمتي عبدي
عبدي في الدنيا لم يكن لها جزاء عندي الا الجنة ص باب عيادة النساء الرجال ش اي هذا باب في بيان حكم عيادة النساء للرجال ولو كانوا
اجانب بشرط المعتبر ص وعادة ام الدرداء رجلا من اهل المسجد من اهل الانصار ص ام الدرداء هي اسم زوجته الدرداء عويمر والمسجد مسجد المدينة
فان قلت ابو الدرداء له زوجتان كلتاهما تسمى ام الدرداء الكبرى اسمها خيرة بنت ابي حدرد واسمه عبد الاسلمي كانت صحابية وفضلاء النساء وعقلاء
ماتت بالشام في خلافة عثمان قبل ابي الدرداء بسنتين والاخرى وام الدرداء الصغرى اسمها هجيمة بنت حي الوصابية وقال ابن عمر لا علم لها خيرا
يدل على صحبته او رواية ومن خبرها ان معاوية خطبها بعد ابي الدرداء فابت ان تزوجه فابتها التي عادت رجلا من اهل المسجد من الانصار
قلت قال الكرماني الظاهر ان المراد هنا الكبرى ليس كذلك بل هي الصغرى لان الاثر المذكور اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق البخاري
بن عبد وهي سيانا بصيغة الجمع الدرداء الكبرى ماتا انهما ماتت اي قبل موت ابي الدرداء في خلافة عثمان كما قلنا قال رايت ام الدرداء على
اعاد ليس عنها بعد رجلا من الانصار والمسجد والاصغر ماتت الى آخر خلافة عمر عبد الملك بن مروان وماتت في سنة احدى وثمانين
بعد الكبرى بنحو خمسين سنة فان قد جيل ابن منذر وابو نعيم وابو مشهر خبره وهجيمة واحدة قلت قالوا هذا وهم والصحيح انهما ثنتان
كما ذكرنا وفيه تامل لا يخفى ص حدثنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وعك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك قالت وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا
اخذته الحمى يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل
قالت عائشة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا او اشد اللهم صححها وبارك في لنا
مدها وصاعها ونقل حماها واجعلها بالجحفة ش مطابقة الترجمة في قوله فدخلت عليهما الا ان دخول عائشة رضي الله عنها على ابي بكر وبلال كان
لعيادتهما وهما متعكان والحديث قد مر في باب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف الخ وهنا عن قتيبة
ان سعيد عن مالك عن كلام مبسوط هنا كثيرا هنا حذفنا عن التكرار قوله كيف تجدك بالتاء المثلثة من فوق اي كيف تجد نفسك قوله اذخر
والشامة كالشين المعجمة اخذ السيف الفعل الذي يكون على وجهها قوله يبدو بالتنكير اي بدا نكتة والاذخر والجليل نباتان ومجنة بفتح
الميم والجيم والنون المشددة اسم مواضع على اميال من مكة وكان سوقا في الجاهلية قوله يبدون منه بالنون للتحقيق اي اهل يظهرن شامة وطفيل
جبلان بمكة وبالجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة بالفاء موضع بين والمدينة وقيل ميقات اهل الشام وكان مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء
وفتح الياء آخر الحروف والعين المهملة فاجحف السيل باهلها ضمت جحفة وجوز طائفة نقل الحمى مع اهلها عرض والمعنى لصحة ان تقدم
من المدينة تظهر في الجحفة وكان اهلها وهو شديد الايذاء والعداوة للمؤمنين فلذلك دعى عليهم ارادة الخير لاهل الاسلام ص باب
عيادة الصبيان ش اي هذا باب في بيان الصبيان وعيادة مصدر مضاف الى مصدر مضاف الى مفعوله وطوى فيه ذكر الفاعل

الفاعل والتقدير باب عيادة الرجال الصبيان ص حدثنا حجاج بن منهال قال اخبرني عاصم سمعت ابا عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنه
ان ابنة للنبي صلى الله عليه وسلم ارسلت وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم سعد وابي بن كعب ان ابني قد حضرت فاشهدنا فارسل
اليها السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده بمسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت تقسم عليه فقام النبي صلى الله عليه وسلم
وقمنا معه فرفع الصبي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع ففاضت عيناه فقال سعد ما هذا يا رسول الله
عليه وسلم فقال له سعد ما هذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا رحمة جعلها الله في قلوب من شاء من عباده فلا يرحم الله
من عباده الا الرحماء ش مطابقته من حيث انه صلى الله عليه وسلم جاء الى ابنته فاخذ ابنها فوضعه في حجره وهذا عيادة بلا شك وعاصم
هو ابن سليمان وابو عثمان عبد الرحمن بن مل الهندي بفتح النون ومضى الحديث في الجنائز في قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت
ببكاء اهله عليه فانه اخرجه هناك عن عبدان ومحمد كلاهما عن محمد بن عبد الله عن عثمان عن ابي عثمان قال حدثني اسامة بن زيد الخ ومضى
الكلام فيه هناك قوله ان ابنة للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني ان بنيا للنبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب التلويح وبنت النبي
ارسلت اليه تدعوه عليه الصلوة والسلام هي زينب وانها اسمه على كذا الخط شيخنا ابي محمد الدمياطي وقال ابن بطال ان هذا الحديث بضبطه
الراوي مرة قال قلت ابنتي قد احضرت ومرة قال رفع الصبي ونفسه تقعقع فاخبر مرة عن الصبي ومرة عن ابنته قوله ومع النبي صلى الله عليه وسلم
اي والحال ان اسامة مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد اي ابن عبادة واي ابن كعب قوله يحسب اي يظن الراوي ان اسامة مع النبي صلى الله عليه وسلم
كان معه ولا يجزم اي يكون معه في ذلك الوقت يدل على هذا ما سيجيء في كتاب النذور حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة نضعه
على الشك قوله قد احضرت على صيغة بناء المجهول ويروى احتضرت اي حضرتها الموت قوله فاشهدنا اي احضرنا قوله ولكني سميه ويروى سميه الى
اجل قوله فلتحتسب اي لتطلب الاجر من الله ولتجعل الولد في حسابه تعالى راضية بقضائه وقوله في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وكسرها
ونفسه بسكون الفاء قوله تقعقع اي تضطرب ويسمع لها صوت قوله يقال سعد يا ما هذا انما قال ذلك لانه استغرب ذلك منه لانه خالف ما عهده
منه مقاومة المصيبة بالصبر قوله هذه رحمة ويروى هذه الرحمة اي اثر رحمة الله جعلها في قلوب الرجال وليس من باب الخبر وقد صح ان لله
رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الانس والجن والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها العطف الوحش على ولدها واخر تسعة وتسعين
رحمة ترحم بها عباده يوم القيامة اخرجه مسلم وروى ونحوه ص باب عيادة الاعراب ش اي هذا باب في بيان عيادة الاعراب بفتح ميم وسكون
البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلون الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل من الناس ولا واحد له ومن لفظه وسواء اقام بالبادية
والمدينة النسبة اليها اعرابي وعربي ص حدثنا علي بن اسد نا عبد العزيز بن مسلم نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده فقال لا باس طهور ان شاء الله تعالى
قال قلت طهور كلا بل هي تفور او تثور على شيخ كبير تزيره القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا ش مطابقة للترجمة ظاهرة وخالد هو
الحذاء قد مضى بين هذه الاسناد المتن علامات النبوة ومضى الكلام فيه هناك قوله لعوده في موضع الحال في الموضعين قوله وطهور
خبر مبتدأ محذوف اي هو طهور لك من ذنوبك اي مطهر قوله ان شاء الله دعاء الاخر قوله قال قلت بفتح القاف اي قال الاعرابي مخاطبا للنبي
صلى الله عليه وسلم لقوله قلت طهور كلا اي ليس بطهور بل هي حمى ورواية الكشميهني بل هي الموت قوله تفور اي تثور تثور من الراوي
فانها بالفاء او بالثاء الثالثة وهما بمعنى واحد اي اغلى ويظهر جرها وصحح قوله تزيره بضم التاء الثانية من فوق اي تزير الشيخ القبور هو
من الازارة والضمير المنصوب في تزيره مفعول اول والقبور بالنصب مفعول ثان ومثالي مفعولان من غير افعال القلوب لما كان المفعولان غير صريح
قوله فنعم او الفاء فيه مربية على محذوف وانا جواب جزاء اي انا اثبت كان جازعت واذا كان ظنك كذا فكون كذلك وروى الطبراني
من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن ان الاعرابي المذكور اصح منها وقال المهلب فائدة هذا الحديث انه لا يقصر على الامام في عيادة مريض من رعيته
وكان اعرابيا جافيا ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه وبارياه تصبر ليلا يسخط فيسخط الله عليه وفيه ايضا جبر خاطر وخاطر
اعلم ص باب عيادة المشرك ش اي هذا باب في بيان عيادة المشرك قال ابن بطال انما يعاد المشرك ليدعى الى الاسلام اذا رجي اجابته فلا

قلت الظاهر ان لا يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعبادته ومصلحة اخرى لا يخفى ذلك ص حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد
عن ثابت بن انس ان غلاما لليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال له اسلم فاسلم
ش مطابقة الترجمة ظاهرة والحديث مر في الجنائز باتم منه في باب اذا اسلم الصبي فمات ص نا سعيد بن المسيب منه انه لما احتضر
ابو طالب جاء النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا التعليق قد مر موصلا في تفسير سورة القصص في الجنائز ايضا ابو سعيد هو ابن المسيب
بن حزن الصحابي ممن بايع تحت الشجرة وابو طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم اسمه عبد مناف اذا اسما ومريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم
جماعة ش اي هذا باب فيه اذا دعا انا باس مريضا فحضرت الصلاة قوما اي المريض بهم اي عن عادته عن الناس ص حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى
هشام قال اخبرني اي عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس يعودونه في مرضه فصلى بهم جالسا فجعلوا يصلون
قياما واشار اليهم اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ش مطابقة
ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة والحديث مر في كتاب الصلوة في باب انما جعل الامام ليؤتم به ومضى الكلام هناك في قوله
قيام القيام جمع مقام وهو مصدر بمعنى قائمين قوله ليؤتم به على صيغة المجهول وهو بكسر اللام اي ليؤتم وبه قال الكرماني ص وبفتحه ايضا قلت
ان صحت الرواية بذلك فيكون اللام التوكيد فيؤتم يكون مرفوعا حال كونه جالسا لعذر فصلوا جالسا بعذر اي جالسين ش اي قال ابو عبد الله
قال الحميدي وهذا الحميدي منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم آخر ما صلى صلى قاعدا فالناس خلفه قيام غ ابو عبد الله هو البخاري نفسه الحميدي
قد مر غير مرة وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله ابن الزبير بن عبد الله ابن الزبير بن عبد الله والحميدي نسبة الى من قريش
يقال ابن زهير بوجه النسخ وباقي المسئلة من الخلاف وقد ذكرنا في باب انما جعل الامام ليؤتم والذي قال الحميدي قال ابو حنيفة والشافعي
والمنسوخ منه لقعوده هم معه فقط واحمد واسحاق بن راهويه وان الامام اذا صلى جالسا تابعوه فيه وحمل ابن قاسم حديث الباب انه
كان ما قاله وهو غلط ص باب وضع على المريض ش اي هذا باب في بيان وضع ما يد المريض يده عليه تانيسا له ولمعرفة مرضه ويدعو
له على حسب ما يه ومشهور ما يرى فيه بيده ويمسح على البدن فينفع به العليل خصوصا انما كان العابد صالحا يترك بيده هو رغابة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يفعله وذلك من حسن ادبه والارطاب العليل وقد يكون واضع يده عارفا بالعلاج فيضعه لدما يناسبه ص
حدثنا اليكي بن ابراهيم اخبرنا الحميدي عن عائشة بنت سعد ان اباها قال مرضت بمكة شكوى شديدة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم
يعودني فقلت يا نبي الله ابن اترك واشبه واحد فارثني مالي واترك الثلثين الثلث فقال لا فقلت اوصي بالشطر فقال لا فقلت اوصي بالثلث فقال
الثلث كثير ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح بيده على وجهي وبطني ثم قال اللهم
اشف سعدا واتمم له هجرته فازلت احدر بيده على كبدي فيما يخيل الي حتى الساعة ش مطابقة الترجمة في قوله ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح
بيده على وجهي وبطني واليكي وابراهيم بن بشير بن فرقد البصري من التيمي الحنظلي الخلي مات سنة خمسة عشرة ومائتين والحميدي بضم الحاء وفتح
العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة بن عبد الرحمن الكندي وقال الحميدي مكبرا وعائشة بنت ابي وقاص
رضي الله عنه والحديث قد مضى في كتاب الوصايا في بيان ترك ورثتك اغنياء من رواية عامر بن سعد واخرجه بقية الجماعة من هذه الوجه
واما من رواية عائشة بنت سعد واخرجه النسائي في الفرائض عن يعقوب بن ابراهيم وغيره قوله تشكيت من باب التفعيل الذي يدل
على المبالغة قوله شديدة في رواية الكشميهني شديدا بالتذكير على ارادة المرض قوله كثير وبالثاء المثلثة والياء التحتانية قوله ثم وضع بيده على
جبهته من باب التجريد وفي رواية الكشميهني على جبهته على الاصل قوله واتمم له هجرته واتمام حاله باتمام الهجرة لانه كان مريضا خاف
ان يموت في موضع هاجر فيه فاستجاب الله عز وجل دعاء رسوله فسقاه بعد ذلك وبالمدينة قوله يده الضمير عائد الى اليد باعتبار
العضو قوله فيما يخال اي فيما يخيل ويتصور وقال الكرماني صوابه فيما يخيل الى التشديد لانه من التخيل قال الله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى
قلت خاله يخاله ويخيل بمعنى واحد وفي المحكم خال الشيء يخاله ظنه ومحله طنه قوله حتى الساعة حتى هنا بمعنى الى فلذلك جر الساعة ش ثنا حجاج
ثنا جرير عن الاعمش وابراهيم التيمي عن الحارث ابي سويد قال قال لي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله اني اوعك كما يوعك رجلان منكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه
اذى مرضا فما سواه الا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها ش مطابقة الترجمة في قوله فمسسته بيدي هذا الحديث
قد مر عن قريب في باب اشد الناس بلاء الانبياء فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة عن ابي اسحاق الخ وهنا اخرجه عن
قتيبة عن ابن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش الخ ومضى الكلام فيه هناك قوله اذا بالذال المعجمة قوله مرضا بدل فقال
الكرماني يروى اذى مرض فما سواه اي قل مرض فما فوقه ثم قال ويروى اذى بالجيم بالذال ص باب ما يقال للمريض وما يجيب ش اي هذا باب
في بيان ما يقال للمريض عند العيادة وفي بيان ما يجيبه المريض ص حدثنا قبيصة نا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن
سويد عن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فمسسته وهو يوعك وعكا شديدا فقلت انك لتوعك وعكا شديدا
وذلك ان لك اجرين قال اجل ما من مسلم يصيبه اذى لا حاك عنه خطاياه كما تحات ورق الشجرة ش مطابقة الترجمة قوله ابن سعيد
النبي صلى الله عليه وسلم له وقبيصة بن عقبة وسفيان هو الثوري والحديث قد مر الان في الباب الذي ص حدثنا اسحاق نا خالد بن عبد الله
عن خالد بن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه رجل يعوده فقال لا باس طهور ان شاء الله
تعالى كلا بل حمى تفور على شيخ كبير كما تثوره القبور قال النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقة الترجمة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا باس طهور وجواب
المريض له كلا الخ واسحاق هو ابن شاهين الواسطي خالد الاول هو ابن عبد الله الطحان والثاني خالد الحذاء والحديث قد مر من وجه في باب عيادة
الاعراب ومر الكلام فيه ص باب عيادة المريض راكبا وناسيا وردفا على الحمار ش اي هذا في بيان عيادة المريض راكبا وناسيا حال كونه
ردفا على الحمار ص حدثني يحيى ابن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راكب على حمار على اكاف تحته قطيفة فدكية واردف اسامة على رواحله يعود سعد بن عبادة قبل وقعة بدر فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي
وذلك قبل ان يسلم وفي المجلس اخلاط من المجلس والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت
المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن ابي انفه بردائه قال لا تغبروا علينا فسلم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف ونزل فدعاهم الى الله فقرأ
عليهم القرآن فقال عبد الله بن ابي يا ايها المرء انه لا احسن مما تقول ان كان حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص
عليهم قال ابن رواحة يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون فلم يزل النبي
صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وركب النبي صلى الله عليه وسلم فاتى سعد بن عبادة فدخل على سعد بن عبادة فقال له يا سعد الم تسمع ما قال
ابو حباب يريد عبد الله بن ابي قال كذا وكذا قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فلقد اعطاك الله ولقد اجتمع اهل هذه القرية ان يتوجوه فيعصبوه
فلما رد ذلك بالحق الذي اعطاك شرق بذلك فذلك الذي فعل به ما رأيت ش مطابقة الترجمة في قوله ركب على حمار وقوله واردف
اسامة ورواه يعود سعد بن عبادة الصامت ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث قد مر في آخر تفسير سورة آل عمران فانه اخرجه هناك عن
اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة اسامة بن زيد اجوزه الى آخره والكلام فيه هنالك قوله على اكاف بدل من قوله على حمار وقوله
وقطيفة بدل من قوله على اكاف وكلا البدلين في حكم الطرح والقطيفة الدثار المهدم قوله فدكية نسبة الى فدك بفتح الدال والفاء المهملة وتخفيف الدال
الموحدة اسم موضع قوله سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج قوله عبد الله بن ابي بضم الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف
وسلول بفتح السين المهملة وضم اللام اسم ام عبد الله فلا يجوز ان يقرأ ابن سلول بالرفع لانه صفة لعبد الله لا صفة لابي قوله واليهود عطف على المشركين
يجوز ان يكون عطفا على عبدة الاوثان لانهم ايضا مشركون حيث قالوا عزير ابن الله تعالى الله وتعظم عن ذلك قوله عجاجة الدابة بفتح العين المهملة
وتخفيف الجيم الاولى وهي الغبار قوله خمر بالخاء المعجمة وتشديد الميم اي غطى قوله احسن مما تقول لفظ احسن افعل التفضيل ومن زائدة
فقال النبي اي ليس احسن مما تقول اي انه يقول حسن جدا قال ذلك استهزاء ويروى احسن بلفظ الفعل من المضارع وما يقول مفعوله قوله
اتكان بصح تعلقه بما قبله وبما بعده قوله الى آخر رحلك بفتح الراء وسكون الحاء المهملة اي منزلك ويقال الرحل سكن يستصحبه من الاثاث قوله يتثاورون
اي يتثاورون ومنها يصير غضبا قوله حتى سكتوا بالنون من السكون ويروى سكتوا بالتاء المثناة من فوق من السكوت قوله ابو حباب بفتح الحاء المهملة

بتخفيف الباء الموحدة الاولى كتبه عبد الله ابن ابي قوله البحيرة بفتح الباء وسكون الحاء المهملة البلدة يقال هذه بحيرتنا اي بلدتنا قوله ان يتوجوه
اي يجعلوا التاج على راسه وهو كناية عن الملك اي يجعلونه ملكا ويشدون عصابة ايشانه بعمامة وهذا يحتمل ان يكون على سبيل
الحقيقة وعلى المجاز قوله فلا ترد بضم الراء الدال وتشديد قوله شرف بفتح الشين المعجمة وكسر الراء اي عض له الشرف السبي والقصة قوله حدثنا
عمرو بن عباس نا عبد الرحمن نا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن رضي الله عنه قال خبا النبي صلى الله عليه وسلم يعودني
ليس براكب بغل ولا يردون ش مطابقة الترجمة تؤخذ من قوله ليس براكب بغل ولا يردون ان كان باسناد عمر بن عباس ابو عثمان
البصري وعبد الرحمن وهو ابن مهدي الغبري البصري وسفيان هو ابن عيينة خرج به الحافظ المزي في الاطراف والحديث البخاري ايضا في
الفرائض وفي الاعتصام واخرجه مسلم في الفرائض عن عمر الناقد واخرجه ابو داود فيه احمد عن احمد بن حنبل الى اخره الترمذي عن الفضل
بن الصباح وفي التفسير عن عبد بن حميد عن يحيى بن ادم واخرجه ابن ماجه في الجنائز عن محمد بن عبد الاعلى وفي الفرائض عن هشام قوله والوزن
بكسر التاء المثناة وفتح الذال المعجمة الدابة لغة لكن العرب خصصته بنوع من الخيل قاله الكرماني ص باب قول المريض اني وجع ودا راسا اشد الوجع
ش اي هذا باب في بيان قول المريض اني وجع وفي بعض النسخ باب ما رخص للمريض ان يقول اني وجع بفتح الواو وكسر الجيم قال الجوهري
يقال وجع فلان وجع ويجع ويجع وياجع فهو وجع وقوم وجعون ووجعى ووجعات وقول الوجع المرض والجمع اوجاع ووجاع
قوله وداراساه اي او قول المريض دارا ساوه وهو يصيح على الراس من شدة صداع وهو مذكور ضمنا في حديث الباب قوله واشد الوجع
او قول المريض شدة الوجع بفتح الجيم وفي بعض النسخ هذا غير مذكور ص وقول ايوب عليه الصلوة والسلام اني مسني الضر انت ارحم الراحمين
وقول الجر ومر على قول المريض المجرور بلا اضافة قال صاحب التوضيح قول ايوب عليه الصلوة والسلام اني مسني الضر ليس مما يشكل شكوى
لان ايوب عليه الصلوة والسلام انما قال ذلك داعيا ولم يذكر المخلوقين وقد ذكر انه اذا اسقطت دودة من بعض خراجه ردها مكانها قلت
هذا نقله ابن التين فانه هو الذي ذكر هذا ولكن اجيب عن هذا بانه مطلق الشكوى لا يمنع ولعله اشار بهذا الى ان الرد على من زعم من الصوفية
ان الدعاء يكشف البلاء يقدح الرضى من المرض الا ان المذموم من ذلك ذكره الناس شجرة او سخطا واما من لجزيه اخوانه يدعوا بالشفا
والعافية لاخوانه تاوها استراحة فليس ذلك بشكوى وجزم ابو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية ان ابين المريض وناقته
مكروه وقال النووي هذا ضعيف او باطل فان المكروه وما ثبت فيه نهي مقصود ذلك لم يثبت له واحتج بحديث عائشة المذكور
في الباب ص حدثنا قبيصة نا سفيان عن ابي يحيى وابي ايوب عن عبد الله مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب عن ابن عمر رضي الله
عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت القدر فقال ايوذيك هوام راسك قلت نعم عوام راسك قلت نعم فاذبحها هوام راسه
تؤذيه هذا ليس بشكوى منه بل ما اخبره بلسان الواقع وسفيان هو الثوري وهو ابن عيينة وابن ابي يحيى اسمه كثير وابن ابي الحسناني والحديث قد مر
في الحج في باب قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر اي من راسه ومر الكلام فيه هناك ش حدثنا يحيى بن يحيى ابو زكريا
اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد قالت عائشة وارا ماه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاك ولو كان فانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت عائشة واثكلياه والله والله اني لا اظنك تحب موتي فلو كان ذاك لظللت اخر يومك
معرسا ببعض ازواجك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا وارا ساه لقد هممت او اردت انا ارسل الى ابي بكر وابنه واعهد ان يقول القائلون
او يتمنى المتمنون ثم قلت يابى الله ويدفع الله المؤمنون او يدفع الله ويابى المؤمنون ش مطابقة الترجمة في قوله وارا ساه ويحيى بن يحيى
بن بكير بن عبد الرحمن وابو زكريا الحنظلي النيسابوري وهو شيخ مسلم ايضا وليس له في البخاري الا مواضع يترجم في الزكاة والوكالة والعتق
والاحكام اكثر عنه مسلم ويقال انه يقرن بهذا الاسناد فقال الدمياطي وكان من العباد والزهاد والفضلاء وقال البخاري مات يوم الاربعاء
مسلخ صفر سنة ست وعشرين ومائتين ويحيى بن سعيد هو الانصاري والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الذي اخرجه
البخاري ايضا في الاحكام قوله ذاك ذكر الكاف اشارة الى ما يتلزم المرض من الموت اي لو قلت وانا الحي وانما استغفر لك وقال رايته عبد الله
بن حبشة لو مت قبل فكفنيك قوله واثكلياه بضم الثاء وسكون الكاف وفتح اللام وبالياء الحقيقة وبعد الالف

وبعد الالف هنا فتحة قلت ليس كذلك ابن تكلياه لا يخلو اما ان يكون مصدرا او صفة المراة التي فقدت ولدها فان كان مصدرا
فانه مضموم واللام مكسورة وان كان اسما فالتاء مفتوحة واللام كذلك امة ثكلا بالضم والتسكل فقد المراة ولدها
امة ثكلا بالضم والتسكل فقد المراة ولدها وكذلك التسكل بفتحتين وامراة ثاكل ثكلى والثكلة اللامة وهذا لا يراد حقيقة بل هو كلام كان
يجري على لسانهم عند اصابة مصيبة او خوف مكروه ونحو ذلك قوله اني لاظن تحت موتي كلها اخذت ذلك من قوله لها الموت قبل قوله
ولو كان ذلك هكذا رواية الكشميهني بغير اللام وفي رواية غيره ذلك وهو اشارة الى موتها قوله لظللت بكسر اللام قوله معرسا بضم الميم وسكون العين
وكسر الراء من اعرس باهله اذا بنى بها وكذلك تزوجها ويروى بتشديد الراء من التعريس يقال اعرس وعرس بمعنى واحد قوله بل انا وارا ساه
اي بكلمة اضرب لان معناه وما ذكرما تجدينه من وجع راسك واشتغلي بي اولا باس لك وانت تعشين بعدي عرف عليه السلام ذلك
ما يوحي قوله او اردت شك من الراوي قوله الى ابي بكر وابنه كذا في رواية الاكثرين بعطف بلفظ لابن عليه ووقع في رواية مسلم او ابنه
تكلمة او التي هي الشك التخيير ويروى ابي بكر وابنه من الاتيان بمعنى المجيء ونقل عياض عن بعض المحدثين تصويبها وخطاه وقال ويوضح صواب رواية
في الحديث الاخر عند مسلم ادعو ابا بك واخاك وايضا فان مجيئه الى ابي بكر متعين لانه عجز عن حضور الصلوة مع قريب مكانه من يحيى قوله واعهد
اي اوص بالخلافة له يقال عهدت اليه اي اوصيت قبله ما فائدته ذكر الابن اذا لم يكن دخل في الخلافة وحيث ان المقام مقام اشفاق
غائبة يعني كما ان الامر مفوض الى والدك كذلك لا يتمارى في ذلك لحضور اخيك قلنا ربما هم اهل بامري واهل استوجبني والارادة
الامر اليه بحضورهما اراد احضار بعض محارمه حتى اواخاك انه رسالة الى احد ووضاء حاجة لتصدي لذلك والله اعلم قوله ان يقول
اي قائلون كراهة ان يقول القائلون الخلافة للفلان او لفلان منهم يقول لي وكلمة ان مصدرية ويقول القائل محذوف قوله او يتمنى المتمنون
اي الخلافة اعنيه وطعا للنزاع وقال صاحب التوضيح ناقلا عن التين ضبطه وغيره ذلك في كتاب بفتح النون يعني المؤمنون التي في المتمنون واما
بضم بعضها لان اصله المتمنون على زنة المتطهرون من ستثقلت الضمة على الياء فحذفت ما اجتمع ساكنا الياء والواو فحذفت الياء لذلك وضمت
النون لاجل الواو اذ لا يصح وان الجعلها كسرها وتبعها هذا الكلام وبعضهم وشرحه قلت ضبطه النون بالفتح هو الصواب وهو اصل لما في قولك المتمنون
اذ لا يقال فيه بضم الميم وتشبيه القائل المذكور المتمنون بقوله المتطهرون غير مستقيم لان هذا غير صحيح وذلك معتل اللام وكل هذا خبط وتصرف
عن قواعد عن علم الصرف قوله يابى الله اي لغير ابي بكر ويدفع الى اخره شك من الراوي في التقديم والتاخير ص حدثنا موسى نا عبد العزيز بن مسلم
نا سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال دخلت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك وعكا شديدا
توعكا شديدا وقال الاصل كما يوعك رجلان منكم قال ذلك اجران قال نعم ما من مسلم يصيبه اذى مرض فما سواه الا حط الله سيئاته كما تحط
الشجرة ورقها ش مطابقة الترجمة يؤخذ من معنى الحديث وموسى وهو ابن اسمعيل التبوذكي وسليمان هو الاعمش وقد مر الحديث عن قريب
في باب اشد الناس بلاء في باب وضع اليد على المريض وفي باب وضع اليد على المريض وفي باب يقول المريض ص حدثنا موسى بن اسمعيل
نا عبد العزيز ابن عبد الله بن ابي سلمة اخبرنا الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي
زمن حجة الوداع فقلت بلغ بي ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت بالشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث
والثلث كثير ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وان متفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في فم امراتك
ش مطابقة الترجمة في قوله يعودني من وجع اشتد بي وعامر بن سعد يروي عن ابيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة والحديث
قد مضى عن قريب في باب وضع اليد على المريض ومضى ايضا في كتاب الوصايا في باب ان يترك ورثتك اغنياء وفي باب الوصية بالثلث
الكلام مكررا قوله زمن حجة الوداع وقد تقدم عن ابن عيينة زمن الفتح الاول صح قوله ان تدع اي لان تدع قوله حتى يجعل كلمة ما موصولة بمعنى
الذي ص باب وقول المريض قوموا عني ش اي هذا باب في بيان قول المريض قوموا عني اذا وقع منهم يستدعي اخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم اكتب
لكم كتابا لا تضلوا بعده وقال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم غلب عليه الوجع وعندنا القران حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا

منهم من يقول قربوا اكتب لكم النبي صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول قال عمر ولما اكثروا اللغو والاختلاف عند
النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم ش مطابقة الترجمة في قوله قوموا ولم يقل في هذه الرواية
اعني قطع وفي رواية كتاب العلم من اعني وهو المطابقة الترجمة وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر هو ابن راشد وعبد الله بن محمد المسندي
وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والحديث قد مضى في كتاب العلم وفي المغازي قوله حدثنا ابراهيم وحدثني ويروى حدثنا
هشام ويروى اخبرنا هشام قوله لما حضر على صيغة المجهول قوله علم قيل للناس ان يقول علمتم واجيب بان عند اهل الحجاز بين في علم
الواحد والجمع قوله لكتب لكم بالجزم والرفع ان يقبلوا في حذف النون منه لاجواب بان للام او يدل عن الجواب الاول ان قوله ان الرزية مدرج غير
المصنف قوله لعظمهم الله اللغط بفتح اللام وفتح الغين المعجمة الصوت المختلط ص باب من دعا للصبي المريض ليدعو له ش اي هذا باب من دعا
بالعافية المريض الى الصالحين واهل الفضل ليدعو له لينتفع ببركة الدعاء وفي رواية الكشميهني ليدعوا له اي ليدعوا له من شفائه له ص حدثنا
ابراهيم بن حمزة نا حاتم هو ابن اسمعيل عن عبد الحميد قال سمعت السائب يقول ذهبت بي خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابن اختي وجع فمسح راسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فرايت من وضوئه وقمت وخلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر
الحجلة ش مطابقة الترجمة ظاهرة وابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة وابو اسحاق الزبيري الاسدي المدني مات سنة ست ثلاثين ومائتين وقام
بن اسمعيل الكوفي سكن المدينة والجعيد بضم الجيم وفتح الميم المهملة وسكون الياء اخر الحروف بن عبد الرحمن البكري التيمي ويقال له جعد ايضا
والسائب بن يزيد من الزيادة ولابي ذر صحبته والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب استعمال فضل وضوء الناس وفي موضعين عند ذكر خاتم
النبوة قوله وجع بكسر الجيم وفي الطهارة ووقع والزر بكسر الزاي وتشديد الراء مفردا ازرار القميص والحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم كالقبة تزين
بالعرس وقد مر الباحث فيه كتاب الطهارة ص باب تمني المريض الموت ش اي هذا باب في بيان منع تمني المريض الموت لشدة مرضه ص
حدثنا ادم نا شعبة نا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه فان كان
لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ش مطابقة الترجمة من حيث ان الضمير الذي يضيف لهم من ان
يكون من المرض وغيره والحديث اخرجه مسلم في الدعوات عن احمد بن ابي خلف قوله لا يتمنين بالنون الحقيقة قوله احدكم للصحابي والمراد بهم ومن بعدهم
من المسلمين قوله من ضر اي لاجل ضر اصابه وهو يشمل المرض وغيره من انواع الضرر قوله فاعلا اي متمنيا وفي رواية الدعوات وان كان ابدا متمنيا
للموت قوله ما كانت الحياة كون الحياة خيرا لي دفعه الذهبي على تمني الموت عند نزول الابلاء قيل انه منسوخ بقوله عليه الصلوة والسلام توفني
مسلما وبقوله عليه الصلوة والسلام اذا خلفت في عبادك الصالحين وحديث الباب والحقني بالرفيق الاعلى ودفن عمر بن الخطاب وعمر بن
عبد العزيز وبالموت ورد بان هؤلاء انما سالوا ما فارق الموت والمراد من ذلك الجنة رجالهم وحديث عمر رضي الله عنه رواه معمر عن علي
بن زيد وهو ضعيف ص حدثنا ادم نا شعبة بن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال دخلنا على خباب يعوده وقد اكتوى سبع كيات
قال ان اصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا الا التراب ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو
بالموت لدعوت به وادم هو ابن ابي اياس واسمعيل بن ابي خالد البجلي واسم ابي خالد سعد وقيل هرمز قيل كثير وابي حازم بالحاء المهملة والزاي خباب
بفتح الخاء وفتح الباء الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق والحديث اخرجه البخاري ايضا وفي الادب
عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي والجنائز عن محمد بن بشار قوله يعوده جملة حالية وكذلك قوله وقد اكتوى اي فيه الكي
الذي جاء عن الكي لمن يعتقد ان الشفاء من الكي اما من اعتقد ان الله عز وجل هو الشافي فلا باس به وذلك للقادر على مرة اخرى وقد استعجلوا
ولم يجعلوا اخرى وقد استعجلوا ولم يجعله اخر الدواء قوله ان اصحابنا الذين سلفوا كانه عنى فهؤلاء الذين ماتوا في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم قوله مضوا ولم تنقصهم الدنيا لانهم كانوا في قلة وضيق عيش واما الذين من بعدهم فقد انسقت الدنيا بسبب الفتوحات فهنا قد من الدنيا
فقد نقص من الاخرة قوله انا اصبنا خبابا يعني انا اصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا مهرا نضعه فرقة الا التراب يعني البنيان فعلم هل هذا ان نعني

ان نخرج من المال البنيان مذموم لكن الذمة فيمن بنى ما يتصل عنه ولا يضطر اليه فذلك الذي لا يوجر فيه لان لكن لا يوجر الكاثر الماضي لاهله
لا من بنى ما يكفيه ولا عن تمني قوله لدعوت به اي بالموت وذلك لشدة ما به من الم المرض قوله ابتلاه مرة اخرى هو كلام قيس بن ابي حازم
اي ثم ابتلينا خبابا مرة ثانية والحال انه يتمنى خبابا قوله فقال ان المسلم يوجر الخ موقوف على خباب وقد اخرجه الطبراني مرفوعا من طريق
عمرو بن اسمعيل بن خالد نا ابي عن بيان بن بشر واسمعيل بن ابي خالد جميعا عن قيس بن ابي حازم قال دخلت على خباب يعوده فذكره الحديث وفيه
وهو يعالج خبايا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم يوجر في نفقته كلها الا ما يجعله في التراب يعني والذكر كذا به يحيى بن معين ص حدثنا
ابو اليمان نا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو عبيدة مولى عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لن يدخله احد عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل ورحمة سددوا وقاربوا ولا يتمنين احدكم
الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب ش مطابقة الترجمة في قوله ولا يتمنين وابو اليمان بفتح الباء اخر الحروف الحكم
بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم وابو عبيد مضموا العين هو مولى ابن ازهر واسمه سعد بن عبيد وابن ازهر هو الذي ينسب
اليه هو عبد الرحمن ابن ازهر بن عوف الزهري والحديث اخرجه مسلم الى قوله يسددوا وطرف مختلفة منها من زيد عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من احد الجنة فقيل ولا انت يا رسول الله قال لا انت يا رسول الله قال ولا انت الا ان يتغمدني ربي برحمته ومنها
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد ينجيه عمله قالوا ولا انت يا رسول الله وقال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته ومنها
عن ابي عبيدة مولى عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة الخ نحوه ولفظه البخاري ومنها ابو صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاربوا وسددوا واعلموا انه لن ينجو احد منكم بعمله الحديث قوله ان يدخل بضم الياء المضارع معلوم وفاعله قوله عمله احدا بالنصب مفعوله
والحشية نصب لحد لانه يتقدير في الحشية قوله الا ان يتغمدني بالغين المعجمة فقال تغمده الله برحمته اي غمره فيها وستره بها والسبب ترجمة
على شيء فغطيته فقد تغمدته اي صار له كالغمد اما السيف واما الاستثناء فهو منقطع فان قلت كل المؤمنين لا يدخلون الجنة الا ان متغمدهم الله
بفضله وانما يعد تخصيص الذكر برسول الله صلى الله عليه وسلم قلت تغمد الله له بفضله مقطوع به واذا كان له بفضل الله فليفعل
بالطريق الاولى ان يكون بفضله تعالى وتلك الفاء رتبوها بما كنتم تعملون قلت الباء للسببية بل للالصاق او لمصاحبة او للمقابلة
الثواب عملكم ومذهب اهل السنة انه لا يثبت بالفعل ولا ثواب ولا عقاب بل يثبتها بالشريعة حتى لو عذب الله جميع المؤمنين كان عدلا ولكن اخبر انه
لا يفعل ويغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين والمعتزلة يقولون بالفعل والثواب والعقاب ويجعلون الطاعة سببا للثواب موجبا له والحديث يرد عليهم
قوله فسددوا فاطلبوا اي السداد اي الثواب هو ما بين الافراط وهو تفريط اي فلا تفعلوا وهو ما بين الافراط وهو التفريط اي فلا تعملوا ولا تقصروا
واعلموا فان عجزتم عنه فقاربوا اي اقربوا منه ويروى فقربوا اي قربوا اي عجزكم اليه وقيل سددوا امضاء احبوا اي اعمالكم مستقيمة وقاربوا
اي اطلبوا قربة الله عز وجل قوله ولا يتمنين بنون التاكيد الحقيقة وفي رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا يتمنى لفظه نفي معناه وسنى غلة
اما محسنا تقديره واما ان يكون محسنا ويروى اما محسن قوله واما مسيئا فعلى الوجهين المذكورين قوله ان يستعتب من الاستعتاب
وهو طلب ذهاب العتب والاستعتاب عن الاعتتاب الذي الهمزة فيه للسلب لا من العتب وهو من العتاب من العتبى وهو من الرضى يقال استعتبه
فاعتبني اي استرضيته فارضاني وقال الله تعالى ان يستعتبوا فما هم من المعتبين والمقصود ان يطلب رضى الله عنه بالتوبة ورد المظالم ص حدثنا
عبد الله بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن هشام عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة رضي الله عنها قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مستند الى يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى ش قيل المطابقة للترجمة لان فيه التمني الموت لانه لا يكون الالحاق بالرفيق وهم
الملائكة الاعلى بالموت واجيب بان ليس تمني به للموت والنهي ما يكون هو المقصود لذاته او النهي بالمقيد وهو ما يكون من ضر اصابه
وهذا ليس منه بل للاستيناف اليهم ويقال انه قال ما فيه يوم ذلك ورأى الملائكة المقربين له عزوبة بالسرور والكامل ولهذا
قال لفاطمة رضي الله عنها الا ترضين ان كنت سيدة نساء اهل الجنة وكانت نفسه مفزعة في اللحاق بكرامة الله تعالى له وسعادة الابد فان ذلك خير له من كونه
في الدنيا ولهذا امرأته حيث قال فليقل اللهم توفني ما كانت الوفاة خيرا له وعبد الله بن ابي شيبة هو ابو بكر صاحب المصنف والسند وابو اسامة

وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة وعباد وبفتح العين وتشديد الموحدة ابن عبد الله ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه
والحديث مضى في المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن يعلى بن اسد بن عبد العزيز بن مخارق عن هشام بن عروة
عباد بن عبد الله بن الزبير الخ ومضى الكلام فيه والكلام وهم الملائكة اصحاب المنازل الاعلى ص باب وضوء العايد للمريض ش اي هذا باب في بيان
كيفية وضوء العايد للمريض عند دخوله عليه ص وقالت عائشة رضي الله عنها بنت سعد عن ابيها اللهم اشف سعدا قال النبي صلى الله عليه وسلم
وهو طرف من حديثها الطويل الوعبة والثلث وقد يعود موصولا عنقريبا في باب وضع اليد على المريض ش حدثنا موسى ثنا اسمعيل ثنا ابو عوانة
بن منصور عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى مريضا او اتي به قال
اذهب البأس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما ش مطابقا للترجمة ظاهرة وابو عوانة الوضاح بن عبد الله
هو اليشكري بسروق الاجدع والحديث اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن ابي شيبة وعمرو بن علي فوقهما وكلاهما عن يحيى بن سعيد وقد اخرجه
مسلم في الطب عن شيبان بن فروخ وغيره واخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وغيره قوله اذهب البأس بالنصب مفعوله وهو بالباء الموحدة هو الشدة والعذاب والحزن قوله رب الناس وصرف
الرب هنا محذوف قوله لا شفاء الا شفاؤك الحصر ان اكد قوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان الرب لا ينفع الرعايا الا
الله تعالى فيه الشفاء قوله لا يغادر سقما للتقليل ومعنى لا يغادر لا يترك من الغادرة وهو الترك والقسم ويفتحان ويضم السين وسكون القاف
ص قال عمر بن ابي قيس وابراهيم بن طهمان عن منصور عن ابي النضر وجده وقال اذا اتى مريضا ش اشار بهذا الى ان الاقتداء في قوله اذا اتى مريضا
اتي به فقال عمر ابي قيس الرازي واصله من الكوفة ولا يعرف اسم ابيه وهو مصدوق واخرج له البخاري الا تعليقا ورواية اذا اتى المريض على
صيغة المجهول وكذلك رواية ابراهيم بن طهمان كلاهما عن منصور عن ابراهيم النخعي وابي النضر مسلم بن صبيح وقد وصل تعليق ابن طهمان الاسماعيلي
عن القاسم قال ثنا محمد بن محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن يعلى الرازي ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم به قوله وقال جرير ابي عبد الحميد عن منصور عن ابي
النضر وحده اي بدون رواية ابراهيم النخعي اذا اتى على صيغة بناء المعلوم وهذا وصله ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن جرير اذا اتى المريض
فدعا له فانه اعلم ص باب وضوء العايد للمريض ش هذا باب في بيان وضوء العايد عند دخوله على المريض ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر
ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا مريض فتوضأ فصب علي وقال صبوا عليه
فقلت لا يرثني الا كلالة فنزلت اية الفرايض ش مطابقة الترجمة في قوله توضأ فصب علي وغندر لقب محمد بن جعفر والحديث مضى عن قريب في باب
عيادة المغمى عليه مضى الكلام فيه ص باب من دعى برفع الوباء والحمى ش اي هذا باب في بيان من دعى برفع الوباء بالفتح والمد وهو الطاعون وهو المرض
العام وقد اوبأ البلد اي وهو موبوء وقد وبئت فهي موبوءة وقد وبئت وبئا وهو وبئ على وزن فعل اسم لمرض مخصوص ومنه الحمى
ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعك ابو بكر وبلال رضي الله عنه قد خلت بلدا قلت يا ابت كيف تجدك قالت وكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول
كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله وكان اذا اقلعت عنه يرفع عقيرته يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي
اذخر وجليل وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل قال قلت عائشة رضي الله عنها فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حبها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة ش مطابقة الترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس
والحديث قد مضى عن قريب في باب عيادة النساء الرجال ومضى الكلام فيه مستوفى وقال ابطال وضوء العايد للمرض اذا اتانا في الخبر بتيسير وصب الماء عليه
نفسه ويحتمل ان يكون من ضوء جابر الحبلى التي مزايا بارها الماء ويكون حقيقة الا ان هكذا امرنا الرجل الفاضل وصب وضوءه قال الزين بنا في كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ص باب الطب ش اي كتاب في بيان الطب وانواعه والطب علم يعرف به احوال بدن الانسان من جهة ما يصح ويزول عنه الصحة حاصلة وممن زكيه
والطب على قسمين احدهما العلم والثاني العمل هو معرفة حقيقة الغرض والمقصود هو موضوع في الفكر الذي يكون به التدبير والعمل هو

والعمل الذي هو خروج ذلك الموضوع والفكر الى المباشرة بالحس والعمل باليد والعلم يقسم الى ثلاثة اقسام احدها العلم بالامور الطبيعية الثاني
العلم بالامور التي ليست الطبيعية الثالث العلم بالامور الخارجة عن الامر الطبيعي والمرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي فالدواء ما يرد
وحفظ الصحة بقاؤه فكليه وذكر ابن البيطار في مقدمته ان الطب مثلث الطاء اسم العقل وانا الطب بفتح الطاء فالرجل العالم بالامور وكذلك
الطبيب والمرأة طبه والطب بالكسر السحر والطب اليه الاضداد والطب الشهوة كلها مكسورة وفي المنتهى طربت تحمل مفتاح الشعر اذا طلقت
وانا الطب الذي كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتداويه يقسم الى ما عرفه من طريق الوحي والى ما عرفه من تجارب العرب الى ما يوجب
التبرك كالاستشفاء بالقرآن ص ما انزل الله داء الا انزل له شفاء ش اي هذا باب في بيان انزال الله اي ما اصاب احدا بداء الا انزل له دواء
والمراد ما انزل الله انزال الملائكة الموكلين بما اشرة مخلوقات الارض من الدواء والداء قيل يحتمل تجد كثيرا من المرضى يداوون لا يبرؤون
انما جاء ذلك من الجهل بحقيقة المداوات او بشخص الداء لان الفقد الدواء ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو احمد الزبيري ثنا عمر بن سعيد بن ابي حسين
قال حدثني عطاء ابن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله داء الا انزل له شفاء ش المحدث عن الوجه
ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري منسوب الى مصغر الزبير بالزاء والباء الموحدة والراء وهو جده وعمرو بن سعيد بن ابي حسين الموثق القرشي
المكي القرشي المكي والحديث اخرجه النسائي في الطب عن نصر بن علي ومحمد بن المثنى اخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة
وابراهيم واسمعيل الجوهري قوله داء بفتح الدال والمد والدواء وفتح الدال بضم من كسرها قال القرطبي والشفاء ممدود والحديث ليس على
عمومه واستثنى عنه الهرم والموت وفيه ابن ماجه الذاوي وجواز الطب وهو رد على الصوفية ان الولاية لا تتم الا بالاعراض عن جميع الاسباب
ولا يجوز له مداواة وهو خلاف ما اباحه الشارع ص باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل ش اي هذا باب فيه يقال هل يداوي
الرجل المرأة والمرأة الرجل ش اي هذا باب فيه يقال هل يداوي الرجل المرأة واستفهم على سبيل الاستحباب وهل يظهر الحكم اكتفاء بما وجدت
الباب على عادته في الغالب المتراحم والمرأة الرجل اي وهل يداوي المرأة الرجل فالرجل في الاول مرفوع والمرأة منصوب وفي الثاني بالعكس
ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بشر بن المفضل عن خالد عن ذكوان عن ربيع بن معوذ بن عفراء قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة ش مطابقة للجزء الثاني الترجمة ظاهرة والجزء الاول صحيح بالقياس وبشر بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة بن المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل والضاد المعجمة خال بن ذكوان بفتح الذال المعجمة الدقي ربيع بضم الراء
الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف المشددة بالعين المهملة معوذ على صيغة اسم الفاعل من التعويذ بالعين المهملة والذال المعجمة ابن عفراء
المدنية الاعرابية بالعين المهملة والفاء والراء وهي من الصحابيات المبايعات تحت الشجرة وابو هارون معوذ بن الحارث ابن رفاعة وعفراء امه وهو
الذي قتل ابا جهل يوم بدر شهيدا وله يوم شارح والحديث مضى في الجهاد في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ص باب
الشفاء في ثلاث ش اي هذا باب يذكر فيه الشفاء في ثلاث بقوله ثلاث خبره اي الشفاء كائن في ثلاث اشياء ولم يقع الترجمة وقد يقع
وكذا لم يقطع لفظ باب الخ ص حدثني الحسين ثنا احمد بن منيع ثنا مروان بن شجاع ثنا سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه
وقال الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار واعني امتي عن الكي رفع الحديث ش مطابقة الترجمة ظاهرة والحسين كذا
وقع غير منسوب في رواية الكل وجزم جماعة انه الحسين ابن محمد بن زياد النيسابوري المعروف بالقباني وقال الكلاباذي كان يلازم البخاري
لما كان بنيسابور وعاش البخاري ثلاثا وثلاثين سنة وكان يقرأ القرآن المسلم رواية البخاري عنهم من رواية الاكابر عن الاصاغر قال ابو بكر هو ابن يحيى بن جعفر
البيكندي واحمد بن منيع بفتح الميم وكسر الميم والنون وسكون الياء اخر الحروف وبالعين المهملة البغوي وهو من شيوخ البخاري وكانت وفاته
في سنة اربع واربعين ومائتين وله اربع وثمانون سنة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ومروان بن شجاع الجزري وسالم هو ابن عجلان
الافطس الجزري والحديث اخرجه ابن ماجه عن احمد بن منيع به هذا الحديث وله موقوف ولكن الحمو يشعر بانه مرفوع اشار اليه بقوله رفع
ابن عباس هذا الحديث قوله الشفاء في ثلاثة فان الشفاء قد يكون في غيرها وانما نبه بهذه الثلاثة على اصول العلاج لان المرض اما دموي او صفراوي
او سوداوي او بلغمي فالدموي باخراج الدم ذلك بالحجامة وانما خصت بالذكر لكثرة استعمال العرب والامم لها بخلاف الفصد فانه وان كان في معنى

في معنى الحجم لكنه لم يكن معهودا لم يكن معهودا على ان قوله وشرط بحجم يتناول الفصد ووضع العلق ايضا وغيرهما يتناول الفصد ووضع العلق ايضا وغيرهما في معناهما والحجم والبلاد والحجامة الحجم من الحجم وبقية الامراض بالدواء المسهل اللايق لكل خلط بها دينه عليه بذكر الغسل واما الكي
فانه يقع اجراء الاخراج ما يتغير اخراج من الفضلات فان قلت كيف كان نهى عنه مع اثبات الشفاء فيه قلت هذا فيه قلت هذا لكونهم
كانوا يرون الحجم الداء بطبعه فكراهة لذلك اما اثبات الشفاء فيه عند تعيينه بالطريق الموصل اليه مع الاعتقاد بان الله تعالى
هو الشافي ويوخذ من هذين الوجهين انه لا يترك مطلقا لا يستعمل مطلقا بل يستعمل الوجه الذي ذكرنا وكيف كان نهى فيه اثبات
الشفاء فيه قلت هذا لكونهم كانوا يرون انه بحجم الداء بطبعه فكراهة لذلك واما اثبات الشفاء فيه عند تعيينه بالطريق الموصل اليه مع الاعتقاد
بان الله تعالى هو الشافي ويوخذ من هذين الوجهين انه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل الوجه الذي ذكرنا بل يستعمل الوجه الذي
ذكرنا كيف وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره واكتوى غير واحد من الصحابة قوله بحجم بكسر الميم الالة التي يحجم فيها ام الحجامة
عند الصنف ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة يقال شرط الحاجم اذا ضرب على موضع المحاجة لاخراج الدم ص رواه
البيهقي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل والحجم ش اي روى الحديث المذكور البيهقي عن ليث بضم القاف وتشديد
الياء قال هشام هو يعقوب بن عبد الله بن سعد عن ذكره البخاري ههنا استشهادا وفي التلويح وقع في بعض النسخ الشعبي والصواب الاول
قلت سعد بن مالك بن هاني بن عمرو بن ابي عامر الاشعري فلحق ابا عامر صحبه وكنيته يعقوب بن الحسن من اهل قم وهي مدينة عظيمة حسنة
وعليها سور واصلها سبعة وهو بلاد الجبل وهي عراق العجم ومن الري قم احد وعشرون فرسخا والعجم هذا نزل الري وقال الدارقطني ليس بالقوي
وقواه النسائي وقال البخاري سوى هذا الموضع وليث هو ابن سليم الكوفي الحفظة وهذا التعليق رواه البزار من رواية عبد العزيز بن الخطاب
عنه وقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح وقال ابو نعيم الحافظ في كتاب الطب ثنا عمر بن احمد بن الحسن نا محمد بن عثمان ابي شيبة نا احمد
بن عبد الله بن يوسف بن حبان بن العلاء قال نا يعقوب بن عبد الله القمي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجموا لا يضع بكم الدم فيقتلكم وقال بعضهم وفيه نظر لان نسبه الى تخريج ابي نعيم في الطب والذي في الطب عند ابي نعيم حديث اخر في الحجامة
وذكر قال رحمه الله هذا التفصيل صاحبي التلويح والتوضيح مع صاحب التوضيح احد شارحي على تراجم ولبس الذي ذكره بموجه لانهما يقولان ان هذا التعليق
ذكره ابو نعيم فذكر الحديث واما صاحب التوضيح ذكره لزيادة فائدة نعم شيخه قال واسنده ابو نعيم وذكر الحديث ولكن قال لكن بلفظ احتجموا
ولم يقع منها التفصيل في قوله واسنده الحديث المذكور وهذا الحديث غير المذكور والله اعلم فوائد في العسل والحجم ويروى الحجامة وهي رواية الكشميهني
ولم يقع ذكر الكي في هذه الرواية فكذلك ذكره بقوله ورواه الشيخ اشارة اليه ص حدثني محمد بن عبد الرحيم اخبرنا شبابة بن سوار نا شريك
بن شجاع نا انس بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلاثة في شربة عسل او شرطة
محجم او كية نار واني انهى عن الكي ش مطابقة الترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى يقال له صاعقة بضم الشين المهملة وفتح الزاي
وبالجيم مصغر سرح ابن يونس ابو الحارث البغدادي مات سنة خمس وثلاثين والحديث قد مر الان ص باب الدواء بالعسل ش
اي هذا باب في بيان الدواء بالعسل ويونث ويذكر واسماء بريده على الماية وله منافع كثيرة بحلا الاوساخ التي في العروق فلا معدة ويذكر
ويدفع الفضلات ويغسل حمل المعدة ويبقيها تنقيا معتدلا ويفتح افواه العروق ويبلد المعدة الكيل والكلال والمثانة وفيه تحليل
الرطوبات الكلاء طلا وتقدمه وفيه حفظ اللحوم ات والهاب الكفية الادوية المنكرهة وتبعه الكبد الصدر وادرار البول والطمث
ويقع السعال الكائن من البلغم ويقع لاصحاب البلاغم والاخلاط الباردة واذا اضيف اليه الخل نفع اصحاب الصفراء ثم غذاء من الاغذية
ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلوا من الحلاوات من طلا الاطلية ومفرح من المفرحات ومن منافعه انه اذا شرب حار البدن
الوجه ينفع من لدغ الحيوان واذا شرب وحده بما ينفع من عضة الكلب اذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة اشهر وكذا الخيار والقرع
والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه واذا انطلي به البدن والفصال والصبيان وطول الشعر وحسنه ونعمه ان اكتحل به طلاء الصرع
وان استاذ به صقل الاسنان وحفظ صحتها وهو عجيب في حفظ حتى الموتى فلا يرع اليها البلى وهو مع ذلك مامون الغائلة قليل المضرة

المضرة فلم يكن معول قدماء الاطباء في الادوية المركبة الا عليه ولا ذكر لاسكر في اكثر كتبهم اصلا وهو في اكثر الامراض والاحوال انفع من السكر
لانه مفتح ويحلو ويدور ويحلل الورم ويغسل واهذه الافعال في السكر ضعيفة في السكر ارهاء المدة وليس في ذلك في العسل وكان صلى الله عليه وسلم
كل يوم قدح عسل مروجا بما على الريق وهو حكمة عجيبة في حفظ الصحة ولا يعقلها الا العالمون وكان بعد ذلك يتغدى بجرو الشعير مع الملح والخل
وغيره وبصابر سقطت العين ولا يضره لما سبق من شربة العسل ص وقول الله عز وجل فيه شفاء للناس ش وقوله الله عز وجل بالجر عطفا
على قوله الدواء بالعسل انما ذكر قوله شفاء للناس لتنبيه على فضل العسل عليا ترما من المشروبات وكيف وقد اخبر الله تعالى بانه شفاء وكان ابن عمر رضي الله
عنهما اذا خرجت اوشنى لطخ الوضع بالعسل ويقول يخرج من يطلوها سفاء شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ويقول عليكم بالشفاء القرآن والعسل
وقال شقيق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المطبون شهيد وداء البطون العسل فان قلت الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اشتكى بطنه وقال اسقه عسلا فسقاه فلم يبرأ حتى اتى الثالثة والثانية فلذلك قال عليه الصلوة والسلام صدق الله وكذب بطن اخيك الحديث
على ما ياتي في هذا الباب قلت قد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم من عيب اطلعه الله عليه واعلمه بالوحي بان شفاء بالعسل فكرر عليه الامر
تستقي العسل لظهوره وعذبه وايضا قد علم ان ذلك لنوع من المرض يستعينه العسل وقال النووي اعترض بعض الملاحدة فقال العسل يسهل
فكيف يسقى لصاحب الاسهال وهذا حصل من المعترض وكما قال من بلد كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فان الاسهال يحصل من انواع كثيرة ومنها الاسهال
الحادث من الهيضة وامراة الاسهال بالعسل معادته الى ان ثبتت المادة فوقف الاسهال ش يكون ذلك من باب الترك ومن دعائه وحسن
وحسن ولا يكون ذلك حكما عاما بالكلا الناس وقد يكون ذلك وجاز واللعادة من جملة المجازات وقيل المعنى فيه شفاء لبعض الناس
فاولى الاية وحديث ابي سعيد الذي ياتي على الخصوص وقالوا اللحم شيء شرب العسل وانما الكي انما هو شفاء لبعض الامراض دون
بعض الاترى قوله اولدغة بحارقة فان الداء فشرط رسول الله صلى الله عليه وسلم مواقعها للداء هذا انها انما هي موافق الداء فلا دلالة
فيها وقد جاء في القرآن ما لفظه لفظ العموم مرادا الراد به الخصوص كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون يريد المؤمنين
قال بلقيس فاوتيت من كل شيء فلم يبعث ملك سليمان عليه السلام ومثله كثير واختلف اهل التاويل فيما عادت عليه الهاء في قوله
فيه شفاء للناس فقال بعضهم على القرآن وهو على قول مجاهد وقال اخرون على العسل وروي ذلك عن ابن مسعود وهو قول الحسن
وقتادة وهو اولى بدليل حديث الباب ص حدثنا علي بن عبد الله نا ابو اسامة قال اخبرني هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل ش مطابقة الترجمة يوخذ من قوله يحب لانه يحب الاحب اعم من ان يكون على
سبيل الدواء علي بن عبد الله هو ابن المديني وابو اسامة حماد بن اسامة هشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين والحديث مضى في الاشربة في باب شراب الحلواء والعسل بعين هذا الاسناد والمتن ص حدثنا ابو نعيم نا عبد الرحمن
بن الغسيل بن عاصم بن عمر بن قتادة قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان
في شيء من ادويتكم ففي شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار وما احب ان اكتوي ش مطابقة الترجمة في قوله او شربة عسل وابو نعيم
الفضل بن دكين وعبد الرحمن بن الغسيل وهو اسم الغسيل حنظلة بن ابي عامر الاوسي الانصاري ويستشهد بالجد وهو حبيب غسلته الملائكة قتل
الغسيل وهو فعيل بمعنى مفعول وهو جد عبد الرحمن فهو سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة وعبد الرحمن بن عبد الله معدود في صغار
التابعين لانه راى السائب وسهل بن سعد وجل رواياته عن التابعين وهو ثقة عند الاكثرين واختلف فيه قول النسائي وقال ابن حبان كان يخطي
كثيرا وقد كان عمر اجاز الماية فلعله بغير حفظه في الاخر وقد احتج بالشيخان وعاصم ابن عمر بن قتادة ابن النعمان الانصاري الاوسي يكنى
ابا عمر ما لعلى البخاري الا في الحديث واخر تقدم في باب صلوة من يتنفل جالسا في اوايل الصلوة وهو ثقة عندهم وقال عبد الرحمن ابن
عبد البر الحق وقال الاعرابي جدا اضعفه ولا ذكره في الضعفا والحديث اخرجه مسلم فالطب ايضا عن هارون بن معروف وغيره اخرجه النسائي
عن وهب بن بيان او قوله او يكون في شيء كذا وقع بالشك وشيء بعد الثوب بالفظ الاول يضرشك وكذا المسلم وشيء لعله الثوب بالفظ
الاول بغير شك وكذا المسلم وقال ابن التين الصواب ويكون لانه معطوف على مجزوم وكذا وقع في رواية احمد الكان وان يكن قيل لعل الراوي

اسبع القصة فطران السامع فيها او ابها او نا مل قوله اولدغه بفتح اللام وسكون الدال المهملة بالعين المهملة والدغ للتخفيف من حرف الدال
وما اللدغ بالدال المهملة والعين المهملة وهو عض ذات السم قوله توافق الداء اشار به الى ان الكي انما يشرع منه وما يتعين انه لا يشرع
لحرمة لذلك والاستعمال الامر الا الضيق قوله واحب ان اكتوى اشار الى الذي يوخر العلاج به حتى لا الشفاء لانه لما فيه من استعمال
المالم الشديد في دفع المرقد يكون لضعف عزم الم لكن ص حدثني عياش بن الوليد نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة وابي المتوكل عن ابي سعيد ان رجلا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخي تشتكي بطنه فقال اسقه عسلا ثم اتاه فقال قد فعلت فقال صدق الله وكذب بطن اخيك اسقه عسلا
ثم اتى الثانية وقال اسقه عسلا ثم اتى اخيك اسقه عسلا فسقاه فبرى ش مطابقة الترجمة ظاهرة وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء
اخر الحروف وبالشين المعجمة ابن الوليد القرشي بالنون والراء الساكنة وبالسين المهملة عبد الاعلى بن عبد الاعلى وسعيد بن ابي عروبة وابو المتوكل
هو علي الناجي بالنون والجيم المشددة وابو سعيد الخدري سعيد بن مالك والاسناد كله بصريون والحديث اخرجه البخاري ايضا عن بندار وفي
الشافية عن عمرو بن علي وفي الولمية ايضا عنه به ثم اتى الثانية اي المراة الثانية اي فقال اتى اتى شعبه فلم يزده الا استطلاقا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدق الله اي في قوله يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس قوله وكذب بطن اخيك اسناد كذب الى البطن مجاز
لان الكذب يختص بالاقوال فجعل بطن حيث لم ينجع فيه العسل كذبا لان الله تعالى قال فيه شفاء الناس وكقول العرب تسمية الكذب بمعنى الخطاء والفساد
تقول كذب سمعي اي ذلك ولم يدرك ما اسمعه وكذب بطنا لخته بالصلح للشفاء وذلك قوله اسقه عسلا هذا سبب الرابعة فسقاه فبراء وصح
هكذا في رواية مسلم حيث قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي ابتطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه
عسلا فسقاه ثم جاء فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال اذهب فاسقه عسلا فقال قد سقيته فلم يزده الا استطلاقا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبراء براة المريض من اباء بالفتح فاتا باري وابراي من المرض
وغيره اهل الحجاز يقولون بيت الكبراء بالضم وقال الجوهري يقول بريت شك ومن الديون والعيوب براءة وبراءة من المرض براء بالضم
واهل الحجاز يقولون براءت من المرض براء بالفتح واصح فلانا باريا من المرض وابراه الله من المرض وبراء الله الخلق براه الله الخلق
براء ايضا يعني بالفتح وفيه الكلام قد مرت عن قريب ص باب الدواء بالبان الابل ش اي هذا في بيان الدواء بالبان الابل في المرض
الملايم له ص حدثنا مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين نا ثابت عن انس نا ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوانا واطعمنا فلما اصحوا قالوا ان بالمدينة نعمة فانزلهم الحرة في ذود فقال اشربوا من البانها فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى
الله عليه وسلم واستاقوا وبعث في اثارهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم فرايت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت قال
فبلغني ان الحجاج قال لانس حدثني باشد عقوبة عاقبة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال وددت انه لم يحدثني
ش مطابقة الترجمة في قوله اشربوا من البانها وسلام بن مسكين والد ابي العمري وماله في البخاري سوى هذا الحديث واخرجه مسلم
في الاداب وقتيبة عن ابي عوانة عن موسى بن اسمعيل نا سلام عن عثمان بن عبد الله فزعم الكلاباذي ان سلام بن مسكين ليس كذلك
هو سلام ومطيع وثابت هذا الزاهد البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وهذا حديث العرنيين
وقد مر في كتاب الطهارة في باب ابوال الابل والدواب قوله ان ناسا كان بهم سقم في رواية من اهل الحجاز قوله كان بهم سقم بفتح السين وضمها
مثل حرف حرف يقال ضمتين ايضا قوله اوتانا بالهمزة المدودة وكسر الواو اي انزلنا في بادية والمنزل ادى يودي وثلثيه ادى يودي ويقال
ادى يادي ويقال اوتى الى المنزل واويت غيري اويته ايضا بالقصر انكره بعضهم وقال الازهري هي لغة فصيحة قوله فلما صحوا قتلوه حذف
تقديره فاوهم واطعمهم فلما صحوا قالوا وبالمدينة حمة بفتح الحاء اي وبكسر المعجمة اي عين واقعة كساكنها قوله الحرة بفتح الحاء المهملة
وتشديد الراء وهي ارض خاب حجارة سود قوله في ذود بفتح الذال المعجمة وكسرها الذال بالدال المهملة وهو من الابل ما بين ثلاثة
الى عشرة وذكر ابن سعد كان عدد الذود خمس عشرة ذودا من البانها وتقدم من رواية ابي قلابة من البانها والوانها قوله فلما صحوا قتلوا الراعي
الى اخره قوله وسمر اعينهم كذا بالراء في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وسمل باللام موضع الراء ومعنى سمر كحلها بالمسمار المحماة

المحماة يقال سمرت بالتشديد والتخفيف ومعنى سمل اعينهم اي فقاوها بحديدة محماة او غيرها وقيل هو فقاوها بالشوك وانما فعل ذلك
انهم فعلوا بالراعي كذلك فجزاؤهم على صنيعهم وقيل هذا كان قبل ان ينزل الحدود فلما نزلت نهى عن المثلة قوله يكدم الارض بضم الدال
وكسرها من الكدم وهو العض بادنى الفم كالحمار زاد في رواية مما يجد من الغم والوجع قوله قال سلام اي سلام بن مسكين وهو موصول
بالسند المذكور قوله ان الحجاج كان ظالما هو ابن يوسف الثقفي حاكم العراق المشهور قول عاقبة كذا بالتذكير باعتبار العقاب وفي رواية عاقبتها
على ظاهر اللفظ قوله فبلغ الحسن البصري وانما قال وددت لان الحجاج كان ظالما السفاك في الظلم بادنى شفة وفي رواية وددت والله انه لم يحدثني الحجاج
حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا انس فذكره وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمل الاعين في معصية الله
فلا يحزن ذلك في معصية الله وساق الاسماعيلي من وجه اخر عن ثابت حدثني انس قال ما قدرت على شيء مما قدرت على حديث الحجاج فذكره
ص باب الدواء بابوال الابل ش اي هذا باب في باب التداوي بابوال الابل ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان اناسا
اجتووا في المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه يعني الابل فيشربوا من البانها وابوالها فلحقوا براعيه فشربوا من البانها وابوالها
حتى صحت ابدانهم فقتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فقال قتادة فحدثني
محمد بن سيرين ان ذلك قبل ان ينزل الحدود ش مطابقة للترجمة في قوله وابوالها هو ابن يحيى بن دينار الحديث اخرجه مسلم في الحدود
عن بندار قوله اجتووا في المدينة كذا هنا بالثاء المثلثة في وهو طرفية اي حصل لهم الجوى بالجيم وهو بالمدينة ووقع في رواية عن الهمز اجتووا المدينة
بدون كلمة في اي كرهوا الاقامة وقال الجوهري اجتويت قوله براعيه يعني الابل كذا في الاصل وفي رواية مسلم هذا الوجه ان يلحقوا براعي الابل حتى صلحت بفتح
اللام وقال الجوهري ويقول صلح الشيء يصلح صلاحا وحكى الفراء الضم وفي رواية الكشميهني حتى صحت قوله قال قتادة هو موصول بالاسناد المذكور
قوله ان ذلك اشارة الى قوله وسمل اعينهم ويفكر على قول قتادة عن محمد بن سيرين رواية مسلم من طريق سليمان التيمي وانما سمل النبي صلى الله عليه
وسلم لانهم سملوا حين الدماء ص باب الحبة السوداء ش اي هذا باب في بيان الحبة السوداء وذكر منافعها وقدمه الزهري بالهاء التوبة على ما يجيء في
اخر الباب الشونيز قيده قال بعض شيوخنا بفتح الشين المعجمة وقال ابن الاعرابي التشنيز كذا يقوله العرب وقال غيره الشونيز بالضم وهي الحبة الخضراء والعرب تسميه
الاخضر اسود والاسود اخضر وقال عبد اللطيف البغدادي المعروف بالطبخ هو الكمون الاسود ويسمى الكمون الهندي ومن منافعه انه يحلو او تقطع ويحلل
ويشفي من الزكام اذا قلي واستنشق ولقتل الدود اذا اكل على الريق اذا وضع في البطن من خارج لطوخا وهذه تنفع منه والحبة ومن ذلك الفيل
واذا شرب منه مثقال ينفع من البهر وضيق النفس ويجد والعطش المحتبس والضمادة ينفع الصداع البارد وان انفع منه سبع حبات بالعدس في ابن المراة
وتسقط صاحب اليرقان نفعه نفعا بليغا واذا طلي بخل وحب الصنوبر نفع من وجع الاسنان نفع من وجع الاسنان من برد مضمضة وبدل الطمث
والبول واللبن واذا شرب يقطر ون شفي من عير النفس وينفع من البرقان وقطيته فطر الهوام وخاصيته تدر الطمث اذا مضغ الكاين من البلغم والسوداء
فاذا تصدق مع الخل نفع السوء والجرب لتفرج وحلل الاورام البلغمية المتخمة والاورام الصلبة واذا خلط بدهن عتيق ووضع على ذنابيل السباع
فلعها واذا اصمت به السن اخرج العدد والعفاف واذا نفع نخل به اسقط نفع من الاوجاع المزمنة في الراس ومن اللقوة وينفع من الجرب والبرص طلا
بالخل ويسقى بالماء الحار والعسل للحصاة والمثانة والكلى وان عجن بماء الشيخ اخرج الحصاة من البطن واذا حرق بالبطن يشم ذباب في هن سوس وطلي
على الراس نفع من مباشرة الشعر واذا استحق مع دم الافاعي او دم الخطاطيف وطلاه الوجع عليه واذا سقط بدهنه نفعه من الفالج واللقوة وقطع البلغم
والبرد الذي يجتمع فيصير منه الفالج واذا استحق وخل واستومنه يوم درهمين نفعه من غصة الكلب الكلب واذا استحق وشرب بكبين نفع من حمى
الرابع المتفارقة واذا عجن بسمن وعسل نفع اورمن واوجاع النفساء عند امساك دم النفاس وينفع ايضا بوجع الاحشاء واذا ذر على مقدم الراس يحدر
من توان النزلات واذا خلط في الاكحال خفف النازل في العين واذا عجن بخل ودهن ورد نفع من ورد نفع من نوازل الموت اذا ضمد به او ضلع الفاصل
نفعا ويخرج اجنة احيا وموتى والوانيه ص حدثنا عبد الله بن ابي شيبة نا عبد الله نا اسرائيل عن منصور بن صفية ابن عبد الرحمن بن سعد قال خرجنا ومعنا
بني لي مريض في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن عتيق فقال عليكم بهذه الحبة السوداء تاخذون منها خمسا او سبعا فاسحقوها فاقطروها في انفه
تقطرون وثب في هذا الباب وفي هذا الباب فان عائشة رضي الله عنها حدثتني انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في هذه الحبة

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احت عكاشة والحديث اخرجه ايضا عن ابي اليمن عن شعبة وعن محمد واخرجه مسلم في الطب ايضا
بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وغيره واخرجه النسائي عن قتيبة بن سعيد وغيره وقوله عليكم اي فعلوه وهو اسم للفعل بمعنى
اخذ ولو يستعمل بالماء ولغيرها ويقال نريد وعليك زيدا قوله العود الهندي خشب توتى به من بلاد الهند طيب الرائحة حار مضر
بسيرة وقيل كانه خلد موسى ويصلح اذا مضغ او قمص فطبخ بالطيب ودلكه اوشرب منه قدر درهم قال نفع من ازمة المعدة وعتقها وسكون
بالماء نفع من وجع الكبد ووجع الجنب ووجع الامعاء والعصر واجود العود المعدي ثم الهندي وقال الشافعي الهندي يفضل على المندلي بانه لا يولد
النمل والعود على انواع الهندي كافضل من الكل فلذلك خصه النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر ولعقة شقيه بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر القاف
وفتح الياء اخر الحروف جمع شفاء كداء ودواء وجمع داء وقال ابن التين العربي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم سبعة اسبعة في الفسط يسمى منها اثنين كلا
نافعا الى المطلب الحقيقة والتهوع فيها وقد عد والاطباء فيها عدة الاطباء منها عدوة منافع فان قلت اوكانه فيكثره المنافع فما وجه تخصيصها
بسبع قلت تميز السبع عليه الصلوة والسلام هي التي عليها الوحي ومحققها واما غيرها من المنافع فقد علمت بالفهم فقد ذكرنا علمه بالوحي وذكر
او القول اما فضل منها وعدت الحاجة اليه وسكت عن غيره او القول اما فضل منها ما وعدت الحاجة اليه وسكت عن غيره لانه لم يبعث كبيانا تفاصيل
الطب والا لتعليم سبعته وقد ذكر الاطباء من منافع القسط انه يدر الطمث البول ويقتل يدر الامعاء ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن
المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلا قوله من العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو وجع في الحلق يعرض من الدم
قيل هو قرحة تخرج بين الانف والحلق يعرض للصبيان عند طلوع العذرة وهي نجم خمس كواكب تحت الثريا القبور مطبع وسط الخير في الحكم
العذرة نجم اذا طلع اشتد الحر والعذرة والعاذر مراد في الحلق ورجل معذور واصابه ذلك قال ابن التين هو وجع في الحلق من الدم وذلك
الموضع يسمى علاقة هو قريب من الهاة والهاة هي اللحمة المشرفة التي في الفم وهي نجم خمس كواكب تحت الثريا القبور مطبع وسط الخير وفي الحكم
العذرة نجم اذا طلع اشتد الحر والعذرة والعاذر ومرادا في الحلق ورجل معذور واصابه ذلك وقال ابن التين هو وجع في الحلق من الدم وذلك
الصبي وازدة وهو قريب من الهاة والهاة هي اللحمة المشرفة اخر الفم واول الحلق وعادة النساء في علاجها ان تاخذ المراة خرقة فتلف شديدا وتدخلها
في حلق الصبي وتقطع ذلك الموضع فيخرج منه الدم اسدوه بها اقرحه وذلك الطعن ويسمى عدا ومعنى قوله وتلدبه على صيغة المجهول وبالقسط ويقال
الدار الرجل وهو لدود اللدود بالفتح اللام ما يصب في احد جانبي الفم قوله من ذات الجنب وهو دم في الغشاء المستبطن للاضلاع وقال الترمذي
ذات الجنب هو السل وهو التامن وهو الذي يطول مرضه عن الرض البصر وهي الدبيلة وهي ترجمة تبعث البطن وقد حمى الشوصة وفي المنتهى الجنب
بالضم بالدم في الجنب قوله دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم الخ تقدم في كتاب الطهارة في قول الصبيان حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس صلى الله
عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعى بنضح ولم يغسله تقدم الكلام فيه هناك ص باب اي ساعة يحتجم ش اي هذا باب في بيان اي ساعة يحتجم
فيها المراد الساعة مطلقا الزمان الساعة المفارقة قوله اي بدون الباء رواية الكشميهني وفي رواية غيره اي ساعة يحتجم وقد جاء في القران يا ايها
يموت ولم يقل يا ايها ارض وقال الذي خرجي سنة السبعة به تاء تانيث كل قولهم كلمن وقال الكرماني عرض البخاري يعني من هذه الترجمة انه لا كراهة
في تعيين الامام والساعات فلت في وقت الحجامة في ايام الشهر لا يصح فيه شيء عنده فلذلك لم يذكر حديثا واحدا من الاحاديث التي مطابقته منها ما رواه
ابو داود من سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم بسبع عشرة وتسع عشرة وحادي
وعشرين كان شفاء من كل داء وروى الترمذي من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان
يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم بسبع عشرة واحدى وعشرين قال حديث حسن وروى ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر وانه يتعلمون فيه يوم سبع عشرة ويوم احدى وعشرين وروى ابو نعيم الحافظ
من حديث ابن عباس مرفوعا الحجامة في الراس شفاء من سبع الجنون الجذام والبرص والنقاس بجميع الاضراس والصداع والكلمة يجدها في عينه ومن حديث ابن عمر
بسند الناس بانه يزيد الحجامة يزيد في الحفظ وفي العقل ويزيد الحافظ حفظا فعلى اسم الله يوم الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد ويوم الاثنين
ويوم الثلثاء ويوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد ويوم الاثنين

الاعرج انه سمع عبد الله ابن بحينة يحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحى جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط راسه وقال الانصاري
اخبرنا هشام بن حسان نا عكرمة بن خالد ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ش مطابقة الترجمة ظاهرة
واسحاق هو ابن ابي اويس سليمان بن ابي بلال ابو ايوب وعلقمة بن ابي علقمة مولى عائشة رضي الله عنها وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج
وعبد الله بن بحينة مر عن قريب والحديث مضى في الحج في باب الحجامة للمحرم قوله بلحى جمل كذا وقع بلحى جمل بالتنبيه وقد مضى في الحج بلحى جمل
بالافراد وفتح اللام وسكون الحاء المهملة والجمل بفتح الجيم وفتح الميم وهو اسم موضع وقال ابن الاوضاح هي بقعة معروفة وهو عقبة الجحفة على ستة
اميال من المقبة وزعم بعضهم ان الالف التي في احتجم هنا اي احتجم نظم جمل قلت المعتمد على الاول والثاني فيه بمعنى في اي لحى الجمل وعلى الثاني الثانية
بمعنى اي لحى الجمل وعلى الثاني الثانية لاستعانة قوله وهو محرم جملة حالية قوله وسط بفتح السين ويجوز تسكينها وقد تقدم الكلام فيه في
كتاب الحج قوله وقال الانصاري رضي الله عنه وهو محمد بن عبد الله بن انس بن مالك رضي الله عنهما وهذا التعليق وصله الرشيد
من طريق ابي حاتم الرازي ثنا الانصاري بلفظ احتجم وهو محرم من صداع كان له اوداء واحتجم في نا يقال له لحى جمل ص باب من احتجم من الشقيقة
احتجم وهو وجع وهو احد وشقي بالراس والصداع الذي في اعضاء الراس وهو من عطف العام على الخاص وقد سقطت هذه الترجمة من رواية
النسفي والحني حذفها في الباب الذي قبله وهو الاوجه ص حدثنا محمد بن بشار نا ابن عدي عن هشام رضي الله عنه عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم في راسه وهو محرم من وجع كان بها فقال لحى جمل او قال محمد بن سوقة احتجم نا هشام عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه من شقيقة كانت به ش مطابقة للترجمة ظاهرة
ومحمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري وهشام هو ابن حسان رضي الله
عنهم اجمعين والحديث اخرجه ابو داود في الحج من عثمان رضي الله عنه ولفظه احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم في راسه من ماء كان
به واخرجه النسائي الطب عن ابي داود رضي الله عنه قوله من وجع المنزع في رواية الثانية وهو قوله من شقيقة كانت به قوله عباد اي ماء
اي في منزل فيه ماء يقول الحي حمل قوله وقال محمد بن سوقة بالسين المهملة والقاف اخبرنا بالعين المهملة والنون والراء الموحدة الروسي البصري
وماله في البخاري سوى حديث موصول مضى في المناقب واخرجه في ادب هذا التعليق وصله الاسماعيلي قال حدثنا ابو يعلى محمد بن عبد الله الارزي
رضي الله عنه نا محمد بن بكر سواء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم في اماكن مختلفة لاختلاف اسباب الحاجة اليها وروى ان حجامة في هامة
كان الرجع اصابته في راسه عن اكل الطعام المسموم بخيبر صلى الله عليه وسلم قوله من شقيقة على وزن بدر غلبة فقد ذكرنا معناها وذكر
اهل الطب انه من الامراض الرديئة وسببه الحبوة من تفرقه واخلاط او مزاج يرتفع الى الدماغ فان لم يجد منفذا ما احدث الصداع فان ماله
الى احد شقي الراس احدث الشقيقة وان مال الى الراس احدث دوار البيضة وقد اخرج احمد رضي الله عنه من حديث بريدة رضي الله عنه
ان صلى الله عليه وسلم كان يرى احدى الشقيقة فتمكث اليوم او يومين ولا يخرج ص حدثنا اسمعيل بن ابان رضي الله عنه نا ابن العلاء
قال حدثنا عاصم بن عمر رضي الله عنهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من رئيكم خير ففي
شربة عسل او شرطة محجم ولذعة من نار وما احب ان اكتوي ش مطابقة الترجمة تؤخذ من قوله او شرطة محجم لانه يتاول الاحتجام للشقيقة وغيرها
واسماعيل بن ابان رضي الله عنه بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالنون الوراق الكوفي وابن العلاء رضي الله عنه وهو عبد الرحمن بن سليمان قد مر
عنه وهو عبد الرحمن بن سليمان رضي الله عنه الخ والحديث قد مر عن قريب في باب الدواء بالعسل ومر الكلام فيه هناك الله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب ص باب الحلق والاراسي ش اي هذا باب في بيان حلق الراس او غيره بسبب الاذى الحاصل ص حدثنا مسدد نا حماد
عن ايوب قال سمعت مجاهدا عن ابي ليلى عن كعب هو ابن عجرة قال اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وانا اوقد تحت برمة
فالقمل تتناثر عن راسي فقال ايؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة قال ايوب لا ادري ما ايهن به ش
مطابقة الترجمة في قوله وحلق ووجه ايراده في باب الطب من حيث ان ما يتاذى به المؤمن وان ضعف اذاه يباح ازالته وان كان محرما
وفيه معنى التطبيب لان ازالة الاذى يشابه المرض لان كل مرض اذا تسلط القمل على الراس يباح ازالته فالقمل يباح ازالته وحماد ابن زيد وايوب

وابن عليه اسلم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك توعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اني
اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك الاجر كله قال نعم ثم قال ما من مسلم يصيبه اذى
مرضا فما سواه الا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها ش مطابقة الترجمة في قوله فمسسته بيدي والحديث قد مر عن قريب في باب اشد
البلاء الانبياء فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن ابي حمزة عن ابي الزناد عن الاعرج الخ وهنا اخرجه عن قتيبة ابن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان
الاعمش الخ ومضى الكلام فيه هناك قوله اذا بالذال المعجمة قوله مرض بيان له فقال الكرماني يروى في مرض هذا سواه اي او مرض ضاد
ثم قال ويروى بالحاء المهملة ص باب ما يقال للمريض وما يجيب ش اي هذا باب في بيان ما يقال للمريض عند العيادة وفي بيان ما يجيب
المريض ص حدثنا قبيصة نا سفيان عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه فمسسته وهو يوعك وعكا شديدا فقلت انك لتوعك وعكا شديدا وذلك ان لك اجرين قال اجل ما من مسلم يصيبه اذى
من مرض فما سواه الا حاتت عنه خطاياه كما تحات ورق الشجرة ش مطابقة للترجمة في قوله فمسسته بيدي صلى الله عليه وسلم وقبيصة بن عقبة وسفيان هو الثوري
والحديث قد مر الان في الباب الذي قبله ص حدثنا اسحاق نا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عليه رجل يعوده فقال لا باس طهور ان شاء الله فقال كلا بل حمى تفور على شيخ كبير كما تزوره القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مطابقة الترجمة
في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا باس طهور وجواب هو المريض له كلا الخ واسحاق هو ابن شاهين الواسطي وخالد الاول هو ابن عبد الله
الطحان والثاني خالد الحذاء والحديث قد مر من قريب في باب عيادة الاعراب ومر الكلام فيه ص عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على الحمار
اي هذا باب في بيان عيادة المريض راكبا وماشيا وحال كونه ردفا على الحمار ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب عن عروة ان اسامة عن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف تحته قطيفة فدكية واردف اسامة وراءه
يعود سعد بن عبادة قبل وقعة بدر هنا دحتى مر بمجلس فيه عبد الله بن سلول وذلك قبل ان يسلم عبد الله بن سلول فاذا في المجلس اخلاط من المشركين عبدة الاوثان واليهود
في المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن ابي انفه بردائه قال لا تغبروا علينا فسلم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف
ونزل فدعاهم الى الله فقرا عليهم القرآن فقال عبد الله بن ابي يا ايها المرء انه لا احسن مما تقول ان كان حقا فلا تؤذنا به في مجلسنا ارجع الى رحلك
فمن جاءك فاقصص عليهم قال ابن رواحة يا رسول الله فاغشنا في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون فلم يزل
النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له يا سعد الم تسمع ما قال ابو حباب يريد
عبد الله بن ابي قال كذا وكذا قال سعد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف عنه واصفح فلقد اعطاك الله ولقد اجتمع اهل هذه القرية على ان يتوجوه فيعصبوه فلما رد ذلك بالحق الذي
اعطاك الله شرق بذلك فذلك به ما رايت ش مطابقة الترجمة في قوله ركب على حمار وقوله واردف اسامة ورواه يعود سعد بن عبادة
ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث قد مر في اخر تفسير سورة آل عمران فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة بن الزبير
اخبره الى آخره والكلام فيه هناك قوله على اكاف بهمزة هناك قوله على حمار قوله على قطيفة بدل من قوله على اكاف كلاهما للدابة في حكم الطرح والقطيفة
الدثار والمهد قوله فدكية نسبة الى فدك بفتح الفاء والدال المهملة وتخفيف الكاف الموحدة اسم موضع قوله سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج قوله عبد الله
بن ابي بضم الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وتشديد الياء الحروف وسلول بفتح السين المهملة وضم اللام اسم ام عبد الله فلذا يقول ابن سلول والاوجه
لانه صفة لعبد الله الصفة لا في قوله واليهود عطف على المشركين ويجوز ان يكون عطفا على عبد الله لا وثان لانه ايضا مشركون حيث قالوا عزير ابن الله تعالى
الله وتعظم عن ذلك قوله عجاجة الدابة بفتح العين المهملة وتخفيف الجيم الاولى وبعد الالف جيم اخرى بالجاء المعجمة وتشديد الياء اي غبار قوله
احسن افعل التفضيل ومن زائدة قال الكرماني ليس احسن مما تقول اي ان يقول احسن منه قال ذلك استهزاء ويروى لا احسن بلفظ فعل الكلام من التفعيل
وما تقول قوله ان كان حقا يصح تعلقه بما قبله وبما بعده قوله الى رحلك بفتح الراء وسكون الحاء المهملة اي منزلك ويقال الرجل مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث
قوله يتثاورون ومنا يجوز غصب قوله حتى سكتوا بالنون من السكون ويروى سكتوا بالتاء المثناة من فوق من السكوت قوله ابو حباب بفتح الحاء المهملة
الاولى كنية عبد الله بن ابي قوله البحيرة بفتح الباء الموحدة بلدة يقال لها هذه بحيرتنا اي بلدتنا قوله اي يتوجوه اي يجعلوا التاج على راسه وهو كناية عن الملك اي يتملكونه
ملكا ويشدون عصابة استياده على راسه وهذا يحتمل ان يكون على سبيل الحقيقة وعلى المجاز قوله فلما رد بضم الدال الراء وتشديد قوله شرق بفتح الشين

وكسر الراء اى غض الراء اى غض له الشرف السنى والعفة قوله حدثنا عمرو بن عباس نا عبد الرحمن نا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنهما

قال جاء النبى صلى الله عليه وسلم يعود فى بنى سلمة يعود فى بنى سلمة راكب بغل لا يعودون مطابقة الترجمة للرجل توخذ من قوله ليس براكب بغل ولا يعودون

اراد كانه ما شاء عمرو بن عباس ابو عثمان البصرى عن عبد الرحمن هو ابن مهدى العنبرى البصرى وسفيان هو ابن عيينة صرح به الحافظ المزى

فى الاطراف والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الفرائض وفى الاعتصام واخرجه مسلم فى الفرائض عن عمرو الناقد واخرجه ابو داود واخرجه

وفيه احمد عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى عن الفضل بن الصباح وفى التفسير عن عبد الرحمن بن حميد عن يحيى بن آدم واخرجه ابن ماجه

فى الجنائز عن محمد بن عبد الاعلى وفى الفرائض عن هشام قوله والبرذون بكسر الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة الدابة لغة لكن العرب خصته

بنوع من الخيل قال الكرمانى قوله المريض اتى وجع او دارا شاه واشتد الوجع اى هذا باب فى بيان قول المريض اتى وجع وفى

بعض النسخ باب ما رخص للمريض ان يقول اى وجع بفتح الواو وكسر الجيم وقال

الجوهرى يقال لو وجع فلان ويرجع ويجع وهو وجع وقوم وجعون ووجعى ووجعات فقال الوجع المرض والجمع اوجاع ووجاع قوله دار

اساه او قول المريض دار اساه وهو يصيح على الراس من شدة صداعه وهو مذكور صريحا فى حديث الباب قوله واشتد بى الوجع او قول المريض

اشتد بى الوجع بفتح الجيم وفى بعض النسخ هذا غير مذكور وقول ايوب عليه السلام انى مسنى الضر وانت ارحم الراحمين وقوله يجهد ويهرم على قول المريض

المجرور بالاضافة قال صاحب التوضيح قول ايوب عليه الصلوة والسلام انى مسنى الضر ليس ما يشاكل بوسه ابو ايوب عليه الصلوة والسلام

انما قال ذلك داعيا ولم يذكر المخلوقين وقد ذكر انه قد سقطت دودة من بعض جراحه ردها بكفها فقلت هذا نقله ابن التين فانه الذى ذكر

هذا لكن اجيب عن هذا بانه مطلق الشكوى لا يمنع ولعله اشار بهذا الى ان الرد على من زعم من الصوفية ان الدعاء يكشف البلاء يقدح

فى الرضى والتسليم قلت المذموم الشكوى الى الخلق اما الى الخالق فلا ولقد يشكى الالم والوجع النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وجماعة

ممن يقتدى بهم روى ان الحسن البصرى دخل على جماعة وهو يشكو اخرجه فقال انى مسنى الضر وانت ارحم الراحمين ولا احد من بنى آدم الا وهو

بالم من الوجع ويشتكى من الوجع ويشتكى من المرض لا ان المذموم من ذلك ذكره الناس بصحة او بسخط واما من اجزه ليدعو له بالشفاء من العلة

ان اتيته ثما وهما سترا جدا فليس ذلك بشكوى ثم ابو الطيب ابن الساع وجماعة من الشافعية ان ابن المريض قتادة مكروه قال النووى

هذا ضعيف او باطل فان الكراهة يلتفت فيه الى مقصود ذلك المريض واحتج بحديث عائشة المذكور فى الباب حدثنا قتيبة بن سعيد

عن ابى خبيب وابى ايوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب اخرجه عن عجرة رضى الله عنه مر بى النبى صلى الله عليه وسلم وانا اوقد

تحت القدر فقال ايؤذيك هوام راسك قلت نعم فان كعبا اخبرنى هوام راسه توذيه هذا ليس بشكوى منه بل انما اخبره بلسان الواقع وسفيان

هو ابن عيينة وابن ابى خبيب هو ابو عبد الله وابن ابى خبيب اسم بياره ايوب هو السختيانى والحديث قد مر فى الحج قوله عز وجل فمن كان منكم مريضا

او به اذى من راسه ومر الكلام فى ذلك حدثنا يحيى بن يحيى ابو زكريا انا اخرجه نا سليمان من بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت

القاسم بن محمد قال قلت عائشة وا راساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حى اسغفر لك وادعو لك قالت عائشة وثكلياه

والله والله اى الهنك يحيى معقوله ثكلا ظننت انك تحب موتى لو كان ذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال النبى صلى الله عليه وسلم بل انا وا راساه لقد

هممت ان ارسل الى ابى بكر وابنه واعهد ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يابى الله ويدفع المؤمنون ويدفع الله ويابى المؤمنون

مطابقة الترجمة بقوله وا راساه ويحيى بن يحيى بكر بن عبد الرحمن ابو زكريا الحنظلى النيسابورى وهو شيخ مسلم ايضا وليس

فى البخارى الا مواضع فى الزكاة والوكالة والتفسير والاحكام واكثر منه مسلم ويقال انه يتفرد بهذا الانسان فقال الدمياطى وكان من العباد الزهاد

والفضلاء وقال البخارى مات يوم الاربعاء سلخ صفر سنة ست وعشرين ومائتين ويحيى بن سعيد هو الانصارى والقاسم والدمياطى بن محمد

بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه لا يدرى اخرجه البخارى ايضا فى الاحكام قوله ذاك اكبر الكاف اشارة لا يستلزم المرض من الموت اى لو مت وانا

وانا استغفر لك وفى رواية عبد الله بن عتبة ومت قبل ان اكفنك قوله وثكلاه مذهب قال بعضهم والثكلاء بضم الثاء الثلثة وسكون الكاف وفتح

الثاء والياء الحقيقة وبعد الالف هنا فقد قلت ليس كذلك لان ثكلاه لا يخلو اما ان يكون مصدرا او صفة للمرأة التى فقدت ولدها فان كان مصدرا

مصدرا فالثاء مضمومة واللام مكسورة وان كان اسما فالثاء مفتوحة واللام كذلك يقال ثكلته امه ثكلا بالضم والثكل فقد المرأة ولدها

الثكل بفتحتين وامرأة ثاكل والثكلى والثكلة اللام وهذا الايراد حقيقة بل هو كلام كان يجرى على لسانهم عند اصابة مصيبة لو حزن مكروه بحيث

قوله انى لاظن انك تحب موتى كانها اخذت ذلك من قوله لظللت قبل قوله ولو كان ذلك هكذا رواية الكشميهنى بغير لام وفى رواية غيره ذلك وهو اشارة

الى موتها لانه لا يظلت بكسر اللام قوله معرسا بضم الجيم وسكون العين وكسر الراء من اعرس باهله اذا بنى بها وكذلك اذا غشيها وروى بتشديد الراء

من التعريس يقال اعرس وعرس بمعنى واحد قوله بل انه راسا اتى بكلمة اضراب لان معناه دعاء ذكر ما تحدثه من وجع راسك واشتغلى

بى واذ لا باس لك وانت تعين بعدى حرف عليه السلام ذلك مما يوحى قوله وارادت شك من الراوى قوله الى ابى بكر وابنه كذا فى رواية الاكثرين

بوطلف لفظ الابن عليه ووقع فى رواية مسلم او اتية بكلمة او التى هى للشك التخيير وبرواية ابى بكر وابنه من الاتيان بمعنى المجى ونقل عياض عن بعض المحدثين

تصويبها خطاء وقال ويوضح صوابه قولها فى الحديث الاخر عند مسلم ادعى لى ابا بكر واخاك ايضا فان محبة الى ابى بكر متعينة الا انه تحير عن حضور الصلوة

مع قرب مكانهما من بيتى قوله واعهد اى اوصى بالخلافة له يقال عهد اليه اى اوصى قال قائلة ذكر الابن انما يكون دخل فى الخلافة واجيب بان الخلافة والقيام

مقام استلزمه قلت عائشة يعنى كان الامر مفوض الى والدك كذلك لا ايثار فى ذلك بحضور اخيك فاقاربك هم اهل واهل شورى ولا اراد تفويض

الامر اليه لحضورها اراد احضار بعض محارمه حتى لا يحتاج بارسالة الى احد ودفعا لحاجة التصدى لذلك وانما علم قوله ان يقول القائلون وكراهة

ان يقول القائلة محذوفة فى قوله يتمنى المتمنون او الخلافة اعنيه وطبعا للقراء وقال صاحب التوضيح ناقلا عن الباجى ضبطه فى غير كتاب بفتح النون

النون التى فى المتمنون وانما هو بضم بعضها لان اصله المتمنون على زنة المنظرون فاشتغلت الضمة على النون فحذفت فاجتمع ساكنان الياء والواو فحذفت الياء لذلك

وضمت النون لاجل الواو اذ لا يصح واو فجعلها كسرها وتبع هذا الكلام وبعضهم فى شرحه قلت ضبطه النون بالفتح النون هو الصواب وهو اصل لما فى قولك

المتمنون اذا يقال فيه بضم الميم وتشبيه القائل الذكور المتمنون بقوله المنظرون غير مستقيم لان هذا غير صحيح وذاك مثل اللام وكلام هذا غير مقصود قوله

علم الصرف قوله ثاكل الله اى غير ابى بكر وبدفع الى اخره شك من الراوى فى التقديم والتاخير حدثنا موسى نا عبد العزيز بن سلم نا سليمان عن ابراهيم

التيمى عن الحارث بن سويد عن ابن مسعود رضى الله عنه قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته فقلت انك لتوعك وعكا شديدا

قال اجل كما يوعك رجلان منكم قال ذلك اجران قال نعم ما من مسلم يصيبه اذى مرض فما سواه الا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها مطابقة الترجمة

يوخذ من معنى الحديث وموسى ابن اسمعيل التبوذكى وسليمان هو الاعمش وقد مر الحديث عن قريب فى باب اشد الناس بلاء وفى باب وضع اليد على المريض

وفى باب ما يقول للمريض حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة اخبرنا الزهرى عن عامر بن سعد عن اسامة بن زيد انه سمع رسول الله

صلى الله عليه وسلم يعود فى من وجع اشتد زمن حجة الوداع فقلت بلغ بى ما ترى وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنتى افاتصدق بثلثى مالى

قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث كثير ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله

الا اجرت عليها حتى ما تجعل فى امراتك مطابقة الترجمة فى قوله يعود فى من وجع اشتد بى وعامر بن سعد يروى عن ابيه سعد بن ابى وقاص

احد العشرة المبشرة بالجنة والحديث قد مضى عن قريب فى باب وضع اليد على المريض ومضى فى كتاب الوصايا فى باب ان يترك ورثته اغنياء

وفى باب الوصية بالثلث ومضى الكلام مكررا قوله زمن حجة الوداع وقد تقدم عن ابن عيينة زمن الفتح والاول اصح قوله ان تدع اى لان تدع قوله حتى

تجعل كلمة ما موصولة بمعنى الذى وقول المريض قوه اعنى وقول المريض قوه اعنى اى هذا باب فى بيان قول المريض قوه اعنى اذا وقع منه ما يشبه

اخبرنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت رجال منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال النبى صلى الله

عليه وسلم هلم اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده قال عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم غلب عليه الوجع وعندنا القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا

منهم من يقول قربوا يكتب لكم النبى صلى الله عليه وسلم كتابا لم تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند النبى صلى الله عليه وسلم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب

لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم مطابقة الترجمة فى قوله قوه اعنى وقع فى رواية كتاب العلم اعنى وهو

المطابقة للترجمة وهشام هو ابن موسى الصنعانى ومعمر هو ابن راشد وعبيد الله بن محمد المسندى وعبيد الله بن عتبة بن مسعود وحديث

قد مضى في كتاب العلم وفي المغازي قوله حدثنا ابرهيم قوله حدثني هشام يروي اخبرنا هشام قوله لما حضر على صيغة المجهول قوله هلم قبل
المناسب ان يقول هلموا واجيب بان عند اهل الحجاز بين في هلم الواحد والجمع قوله اكتب لكم بالجزم والرفع قوله ان يقولوا فيه حذف النون
منه لانه جواب ثان للامر اريد بدل عن الجواب الاول قوله ان الرزية بدمع غير مدغم المضنة قوله لعظمهم اللفظ بفتح اللام بفتح الغين المعجمة
الصوت المختلط من ذهب الصبي المريض ليدعى له اي هذا باب من ذهب بالصبي المريض الى الصالحين واهل الفضل
ليدعى لينتفع ببركة الدعاء وفي رواية الكشميهني ليدعوا له من اتى له حدثنا ابراهيم بن حمزة نا حاتم هو ابن اسماعيل عن الجعيد قال سمعت
السائب يقول ذهبت بي خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع فمسح راسي ودعا لي بالبركة ثم توضا
فشربت من وضوئه وقمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة مطابقة الترجمة ظاهرة وابراهيم
بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحاق الزبيري المدني مات سنة ست وثلاثين ومائتين وحاتم ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة
والجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف بن عبد الرحمن البيكندي التيمي ويقال له جعد ايضا والسائب يزيد من الزيادة
ولابي ذر صحبته والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب استعمال فضل وضوء الناس وفي موضعين عند ذكر خاتم النبوة قوله وجع ذكر بكسر الجيم
وفي رواية الطهارة وقع والزبير بكسر الزاي وتشديد الراء مفرد وازرار القميص والحجلة بفتح الحاء المهملة وبالجيم بيت كالقبة يزين بالعرائس
وقدم المباحث فيه كتاب الطهارة تمني المريض الموت اي هذا باب في بيان منع تمني المريض الموت لشدة مرضه حدثنا آدم نا شعبة نا ثابت
البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت من غير ضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني
ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي مطابقة الترجمة من حيث الضمير الذي نصب اعم من ان يكون من المرض وغيره والحديث
اخرجه مسلم في الدعوات عن احمد بن ابي خلف قوله لا يتمنين بالنون الخفيفة قوله احدكم للتنبيه والمراد هم من بعدهم من المسلمين قوله من ضر
اي لاجل ضر اصابه وهو يشتمل المرض وغيره من انواع الضر قوله فاعلا اي متمنيا وفي رواية الدعوات وان كان ابدا متمنيا للموت قوله ما كان الحياة كون
الحياة خيرا لي وفيه النهي على تمني الموت عند نزول البلاء قيل انه منسوخ بقول يوسف عليه السلام توفني مسلما وبقول سليمان عليه الصلوة والسلام ادخلني
في عبادك الصالحين وحديث الباب والحقني بالرفيق الاعلى وقيل عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز بالموت ورد بان هؤلاء انما سألوا ما فاز ان الموت
والمراد من ذلك الحقارة بالهم وحديث عمر رضي الله عنه رواه عمر عن علي بن زيد وهو ضعيف حدثنا آدم نا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي
حازم قال دخلنا على خباب يعوده وقد اكتوى سبع كيات قال ان اصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا الا التراب وقد كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم هنا فدعوا بالموت لدعوت ثم اتيناه مرة اخرى وهو يبني حائطا له فقال ان المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه الا في شيء يجعله
في هذا التراب مطابقة الترجمة في قوله لدعوت بالموت لدعوت به وام سنان ابي اياس واسمعيل
بن ابي خالد البجلي واسم ابي خالد سعيد وقيل هرمز وقيل ابي حازم بالحاء المهملة والزاي او جاب بفتح الجاء المعجمة وفتح الباء الموحدة الاولى ابن الارت
بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق والحديث اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره وللوجه الثاني في الجنائز
عن محمد بن بشار قوله يقود مجاهدة خالية تذلك قوله وقد اكتوى اي بطلبه والذهاب الذي وجاء الكي هو لين فيفيد ان الشفاء من الكي انما من اعتقد
ان الله عز وجل هو الشافي فلا باس به وذلك للقادر على ارادة اخرى وقد استعجلوا ولم يجعله اخر الدواء قوله ان اصحابنا الذين سلفوا كانه عني فهؤلاء الذين
ماتوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قوله مضى ولم تنقصهم الدنيا انهم كانوا في قلة وضيق عيش واما الذين من بعدهم فقد اتسعت لهم الدنيا
بسبب الفتوحات فما نقص من الدنيا فقد نقص من الاخرة قوله وانا اصبنا قوله جاب مغيبا ناصبنا من الدنيا ما لا يجد له موضعا مهما فانفقه في الا التراب
يعني البنيان فهل هذا ان نحن صرفنا المال البنيان مذموم لكن الذي نحن بنى ما يفضل عنه ولا يضطر اليه ولا يضطر اليه فذلك الذي لا يؤجر
فيه لكن الكثير الذي لا يحتاج اهله لا من بنى مكيدة ولا يحتاج عن قوله لدعوت لتمني الموت وذلك لشدة ما به من الم المرض قوله ثم اتيناه اي
هو كلام قيس بن ابي حازم اي ثم اتينا خبابا مرة ثانية والحال انه يبني حائطا قوله فقال ان المسلم يؤجر الخ موقوف على خباب وقد اخرجه
الطبراني مرفوعا من طريق عمرو بن اسمعيل بن خالد نا ابي عن بيان بن بشر نا اسمعيل بن ابي خالد جميعا عن قيس بن ابي حازم قال دخلت على خباب

على جابر يعوده فذكره الحديث وفيه وهو يعالج خوصا له فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم يؤجر في نفقته كلها
في التراب وعمرو كذبه يحيى بن معين ص باب حدثنا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخله احد عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته
سددوا وقاربوا ولا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب ش مطابقة الترجمة في قوله ولا يتمنين وابو اليمان
بفتح الياء آخر الحروف الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم وابو عبيد مصغرا العبد هو مولى ابن ازهر واسم سعيد بن عبيد بن ازهر
هو الذي ينسب اليه هو ابن عبد الرحمن ابن ازهر بن عوف وهو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف والزهري والحديث اخرجه مسلم الى قوله تغمدني والطريق
مخالفة منها غريب بن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من احد عمله الجنة فقيل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني ربي برحمته ومنها عن سهيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد ينجيه عمله قالوا ولا انت يا رسول الله
قال ولا انا يا رسول الله قال ولا انا الا ان يدركني الله منه برحمته عن ابي عبيدة مولى عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة الخ بنحو رواية البخاري
منها عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناربوا وسددوا واعلموا انه لم ينج احد بعمله الحديث قوله لن يدخله نظيرها
مضارع معلوم وفاعله قوله عملا احدا بالنصب مفعوله والجنة نصب الحد ايضا بتقدير في الجنة قوله الا ان يتغمدني الله بالغين المعجمة
تغمده الله برحمته اي غمره بها وستره بها والسنة رحمته انا اشتملت على شيء فغطيته فقد تغمدته اي صنته كالغمد السيف واما الاستثناء فهو منقطع
فان قلت كل المؤمنين لا يدخلون الجنة الا ان يتغمدهم الله بفضله واما وجه تخصيص الذكر برسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يحتمل منقطعا ايضا
كان له بفضل الله تبليغه بالطريق الاولى ان يكون بفضله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون قلت فيه ايضا لا يثبت للسببية بل الالصاق
او المصاحبة او التمر مصاحبة وملابسة الثواب اعمالكم ومذهب اهل السنة انه لا يثبت بالفعل ثواب ولا عقاب بل يثبتهما الشرع حتى لو اعذب
الله جميع المؤمنين كان عدلا ولكن اخبر بانه لا يفعل ويغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين والمعتزلة يثبتون بالفعل الثواب والعقاب ويجعلون
الطاعة سببا للثواب موجبا له والمعصية سببا للعقاب الموجب له والحديث يرد عليهم قوله فسددوا اي اطلبوا السداد والثواب هو ما يعطى
الافراد والتعويض اي فلا تغلوا فلا تبصروا واعلموا به فان عجزتم عنه فقاربوا اي قربوا منه ويروى فقدروا اي قدروا غيركم اليه وقال مسددوا
معناه اجعلوا اعمالكم مستقيمة وقاربوا اي اطلبوا قربة الله عز وجل قوله ولا يتمنين بنون التاكيد الخفيفة وفي رواية الكشميهني ولا يتمنين بلا ناهية غير لا يتمنين
نفي ومعناه نهي قوله اما محسنا تقديره اما ان يكون محسنا ويروى اما محسن على تقدير اما محسن قوله واما مسيئا فعلى الوجهين المذكورين قوله
ان يستعتب من الاستعتاب وهو طلب ازالة العتب وهو استعتاب من الاعتاب الذي الهمزة فيه السلب لا من العتب وهو من العرابيا ومن العتبى وهو
الرضى يقال استعتبها عتبى اي استرضيته فارضاني قال الله تعالى ان يستعتبوا فما هم من المعتبين والمعنى ان يطلب رضى الله عنه التوبة ورد
المظالم ص حدثنا عبد الله بن ابي شيبة ابو اسامة عن هشام عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو مستند الي يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى ش مطابقة الترجمة ظاهرة لان الموت
اذ لا يمكن الالحاق بالرفيق وهم اصحاب الملاء الاعلى الا بالموت واجيب بان ليس يتمنى به الموت غاية انه يستلزم لذلك والنهي ان يكون هو المقصود بالذات
او النهي والقيد وهو ما يكون من ضر اصابه وهذا ليس منه بل للاستيعاب اليهم ويقال انه قال فلان بعد ان علم انه ميت في يوم ذلك ورأى الملائكة
المبشرين له عزيه بالسرور والكامل ولهذا قال لفاطمة رضي الله عنها لا كرب على ابيك بعد اليوم وكانت نفسه مفرغة في اللحاق بكرامة الله تعالى
له وسعادته الابدية فكان ذلك خيرا له من كونه في الدنيا ولهذا امر انه حيث قال فليقل اللهم توفني مسلما ما كانت الوفاة خيرا له وعبد الله بن ابي شيبة
هو ابو بكر صاحب المصنف والسند وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة وعباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن عبد الله بن
الزبير بن العوام رضي الله عنه والحديث مضى في المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن يعلى بن اسد عن عبد العزيز بن
مختار نا هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير الخ ومعنى الكلام فيه والرفيق هم الملائكة اصحاب الاعلى ص حدثنا موسى نا اسمعيل نا ابو عوانة
عن منصور عن ابرهيم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى مريضا او اتي قال اذهب الباس اشف انت الشافي

بلت النساء الاسقاء الاسقاك سقاء الاهياد ش مطابقة الترجمة ظاهرة ابو عوانة الوضاح منصور بن المعتمر بن ابراهيم هو النخعي ومسروق
الجدع والحديث اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله ابن ابي شيبة وعمر بن علي فرقهما كلاهما عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الطب
عن شيبان بن فروخ واخرجه النسائي فيه وفي اليوم وفي الليلة عن محمد بن قدامة وغيره قوله اواتي به على صيغة المجهول شك من الراوي
قوله اذهب بفتح الهمزة من الاذهاب والباس بالنصب مفعوله وهو بالباء الموحدة هو الشدة والعذاب والحزن قوله رب الناس وحذف
المنادى محذوف قوله لا شفاء الا شفاؤك صرح للتاكيد قوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان الرواء لا ينفع الا
يخلق الله فيه الشفاء قوله شفاء لا يغادر سقما للتعليل وفي لا يغادر لا يترك من المغادرة وهو الترك والسقم بفتحتين بضم السين وسكون
القاف ص قال عمر بن ابي قيس وابراهيم بن طهمان عن منصور عن الضحى وجده وقال اذا اتي مريضا ش اشار بهذا الى ان الاختلاف في قوله
اذا اتي مريضا او اتي به فقال عمر ابي قيس المزني واصله من الكوفة لا يعرف اسم ابيه وهو مصدوق ولم يخرج له البخاري الا تعليقا ورواية اذا اتي
بالمريض على صيغة المجهول وكذلك رواية ابراهيم النخعي وابي الضحى مسلم بن صبيح ووصل تعليق بن الاعلى بن طهمان الاسماعيلي عن القاسم قال ابو محمد
بن محمد سحاق الصنعاني يحيى يعني المازني يا محمد سابق نا ابراهيم به قوله وقال جرير ابي بن عبد الحميد عن منصور عن ابي الضحى وحده
اي بدون رواية ابراهيم النخعي اذا اتي على صيغة بناء المعلوم وهذا وصله ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن جرير اذا اتي المريض فدعا له والله اعلم
ص باب وضوء العايد للمريض ش اي هذا باب في بيان وضوء العايد عند دخوله على المريض ش حدثنا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن محمد
بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا مريض فتوضا فصب وقال صبوا عليه فعقلت فعلت
لا تزيني الا كلالة فنزلت اية الفرايض ش مطابقة الترجمة في قوله فتوضا فصب علي وغندر لقب محمد بن جعفر والحديث مضى عن قريب في
باب عيادة المغمى عليه ومضى الكلام فيه ص باب من ادعى برفع الوباء في الحمى ش اي هذا باب في بيان ادعى برفع الوباء القصر والمد وهو
الطاعون والمرض العام وقلوبات الارض وهو موتة وذهب قلبه وتبه وبيثت وهو تبه على وزن فعلى اسم لمرض مخصوص ومنه حم الرجل
ص حدثنا الرجل اسمعيل حدثني مالك عن هشام عن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت للا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعك ابو بكر وبلال رضي الله عنه فدخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر اذا اخذته
الحمى يقول كل امرء مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال اذا اقلع عنه بردها فيقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد
وحولي اذخر وجليل وهل ارون يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل قال قالت عايشة رضي الله عنها فجئت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة ش
مطابقة الترجمة ظاهرة واسمعيل بن ابي اويس والحديث قد مضى عن قريب في باب عيادة النساء الرجال ومضى الكلام فيه مستوفى وقال ابن بطال
وضوء العايد للمريض اذا كان في الغسل ترك وصب الماء عليه مما يرجى نفعه ويحتمل ان يكون مرض جابر الذي امرنا بايراد ها بالماء ويكون صفة الايراد
وهكذا يتوضاء الرجل الفاضل ويصب وضوءه تم الجزء يتلوه في كتاب الطب في الجزء والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

ص باب الطب ش اي كتاب الطب في بيان انواعه والطب علم يعرف به احوال بدن الانسان من جهة ما يصح ويزول عنه الصحة لتحفظ
الصحة حاصلة وتستردا بدله والطب على قسمين احدهما العلم والثاني العمل والعلم هو معرفة حقيقة الغرض والمقصود وهو موضوع في الفكر الذي
يكون به التدبير والعمل هو خروج ذلك الموضوع في الفكر الى المباشرة بالحس والعمل والبدو العلم تقسيم الى الثلاثة اقسام احدها العلم بالامور
الطبيعية الثاني العلم بالامور التي ليست الطبيعية الثالث العلم بالامور الخارجة عن الامر الطبيعي بالمرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداوة
اليه رده وحفظ الصحة بقاء على هو ذكر السيد في مثله ان الطب مثلث الطاء اسم العقل واما الطب بفتح فالرجل العالم بالامور وكذلك الطبيب والمراة
طبة والطب بالكسر السحر والطب بالطب الدوم من الاسداد والطب الشهوة كلها مكسورة في الشيء لابي الفتاء والعب الحذق وبالشيء وبالرفق وكل حاذق
وعند العرب طبيب انما حصوا به العالم دون غيره من العلماء تخصيصا وتشريفا وجمع القلة اطبة والكثرة اطباء والطب طريق في شعاع الشمس

الشمس اذا طلعت واما الطب الذي كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرتقيه الى ما عرفه من طريق الوحي والى ما عرفه من عادات العرب
والمراد به التداوي كالاستشفاء بالقرآن ص وما انزل الله داء الا انزل له شفاء ش اي هذا باب في بيان انزال الشفاء ما اصاب احد بالامراض
والمراد ما انزل انزال الملايكة الموكلين بما شرع مخلوقات الارض من الدواء الداء قبل نحن بحيث كثير من المرضى يداوون والاسرين وانما جاء ذلك من
الجهل بحقيقة المداوات او بتشخيص الدواء لان العقد الدواء ص حدثنا محمد بن المثنى ابو احمد بن الزبيري نا عمر بن سعيد بن ابي حسين قال حدثني عطاء ابن رباح
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله داء الا انزل له شفاء ش الحديث عن الترجمة ابو احمد هو بن عبد الله الزبير
منسوب الى مصغر الزبير بالزاء والباء الموحدة والراء وهي حرة وعمر بن سعيد بن ابي حسين النوفلي القرشي المكي الحديث اخرجه النسائي في الطب
عن نصر بن علي ومحمد بن المثنى واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابراهيم بن ابي سعيد الجوهري قوله داء بفتح الدال والمد والدواء بفتح
الدال افصح من كسرها قال القرطبي والشفاء ممدود وليس على عمومه واستثنى عنه الهرم والموت وفيه اباحة التداوي وجواز الطب وهو رد على الصوفية
ان الولاية لا تتم اذا رضي بجميع ما نزل من البلاء ولا يجوز له مداواة وهو مباحة الشارع ص باب هل يداوي الرجل المراة او المراة الرجل ش اي
هذا باب فيه يقال هل يداوي الرجل المراة استفهام على سبيل الاستحباب ولم يجزم بالحكم اكتفاء هنا في حديث الباب على عادته في غالب التراجم
المراة الرجل اي هل يداوي الرجل فالرجل الاول في الاول مرفوع والمراة منصوب وفي الثاني بالعكس ص حدثنا قتيبة
بن سعيد نا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن ذكوان بنت معوذ بن عفراء قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم
ونرد القتلى والجرحى الى المدينة ش مطابقة الجزء الثاني للترجمة ظاهرة والجزء الاول يعلم بالقياس وبذكر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل
على صيغة اسم المفعول من التفضيل بالضاد المعجمة خالد بن ذكوان بفتح الذال المعجمة المدني وربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة
المشددة بالغين المهملة بنت معوذ على صيغة اسم الفاعل من التعويذ العين المهملة وبالذال المعجمة ابن عفراء بالمدينة بالمعجمة والفاء والراء
وهي من الصحابيات المبايعات تحت الشجرة وابوها معوذ بن الحارث بن رفاعة وعفراء امه وهو الذي قتل ابا جهل يوم بدر قاتل يوم مشهد
شهيدا قبل يوم شايع والحديث مضى في الجهاد في باب مداواة الجرحى في الغزو ص باب الشفاء في ثلاث ش اي هذا باب يذكر فيه شفاء في ثلاث
خبر هاي الشفاء كاين في ثلاثة اشياء لم يقع الترجمة وفي رواية النسفي وكذا لم يقطع عطه باب السرخسي ص حدثنا الحسين نا احمد بن منيع نا مروان
بن شجاع نا سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار واعني امتي عن الكي رفع الحديث ش
مطابقة الترجمة ظاهرة والحديث كذا وقع غير منسوب في رواية الكل وجزم جماعة انه الحسين بن محمد بن زياد النيسابوري المعروف بالعبابي وقال الكلاباذي
كان يلازم البخاري لما كان بنيسابور وعاش بعد البخاري ثلاثا ثلاثين سنة وكان من اقران المسلم رواية البخاري عنهم من رواية الاكابر من الاصاغر
قال الحاكم هو ابن يحيى بن جعفر البيكندي واحمد بن منيع بفتح الميم وكسر الحاء المنون وسكون الياء اخر الحروف وبالعين المهملة المزي وهو شيوخ البخاري
وكانت وفاته في سنة اربع واربعين ومايتين ولما ربع وثمانون ستة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ومروان بن شجاع الجزري وهو سالم هو ابن عجلان
الافطس الجزري والحديث اخرجه ابن ماجه عن احمد بن منيع به هذا الحديث ومروان بن شجاع الجزري وسالم هو ابن عجلان الافطس الجزري الحديث اخرجه
ابن ماجه عن احمد بن منيع به هذا الحديث او لهو قون لكن اخره يشعر وبانه مرفوع اشار اليه بقوله رفع الحديث اي رفع ابن عباس هذا الحديث قوله الشفاء
في ثلثة فان الشفاء قد يكون في غيرها وانما نبه بهذه الثلاثة على اصول العلاج لان المرض اما دموي او صفراوي سوداوي او بلغمي فالدموي
اخراج الدم وذلك بالحجامة وانما خصه بالذكر للكثرة استعمال العرب ولفهم لها بخلاف الفصد فانه وان كان في معنى الحجامة لكنه لم يكن معهودا على الاول
وشرط محجم يتناول الفصد ووضع العلق ايضا وغيرها في معناها والحجم في البلاد الحجاز الحجم من الحجم وشبه الامراض بالدواء المسهل اللايق بكل خلط منها
دينه عليه بذكر الغسل وانما الكي انه يقع اجراء الاخراج ما يتعذر اخراجه من الفضلات فان قلت كيف كان نهى عنه مع اثبات الشفاء فيه قلت هذا
لكونهم كانوا يرون انه يحسم الداء بطبعه فكره لذلك واما اثبات الشفاء فيه عند تعينه بالطريق الموصل اليه مع الاعتقاد بان الله تعالى هو الشافي
ويوخذ من هذين الوجهين لانه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل الوجه الذي ذكرناه كيف وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن معاذ
وغيره واكتوى غير واحد من الصحابة قوله محجم بكسر الميم الالة التي يحجم فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة التي تشرطها موضع الحجامة يقال الحجامة

كذب جميع اى نزل وليد بشيء معه فكذب بطنه حتى اصبح للشفاء ونزل عن قوله اسقه عسلا هذا بعد الرابعة فسقاه فبرا وصح هكذا في رواية
مسلم حيث قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه ثم جاء
وصح هكذا في رواية مسلم قال الى سعد ولم يزده الا استطلاقا فقال مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرا بواو من امراض بالفتح فانا بارى ابرا من المرض وغيره اهل الحجاز يقولون
بريت الكسر برا بالضم وقال الجوهري يقول بريت مثل من الدين والعيوب براءة وبرات من المرض برا بالضم اهل الحجاز يقولون برات والمرض
براء بالفتح واصح فلان بارئا من المرض وبراه الله من المرض وبراه الله الخلق برا ايضا واهل الحجاز يقولون برات والمرض برات بالفتح واصح
فلان بارئا من المرض وبراه الله الخلق برا ايضا يعني بالفتح وبقية الكلام قد مرت عن قريب ص باب الدواء بالبان الابل ش اى هذا
باب في بيان الدواء بالبان الابل في المرض الملائمة ص حدثنا مسلم بن ابراهيم نا اسلام بن مسكين نا ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم فالوا يا رسول
الله آوانا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان بالمدينة ضرعة فانزلهم الحرة في ذود فقال اشربوا من البانها فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم
واستاقوا وبعث آثارهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم فرايت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت قال فبلغني الحجاج فاشتد
لانس حدثني باشد عقوبة عاقبة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه هذا فبلغ الحسن فقال وددت انه لم يحدثه ش مطابقة للترجمة في قوله اشربوا من
البانها واسلام بن مسكين الازدي البصري وثابت له في البخاري سوى هذا الحديث واخرجه في الادب قبل وقع في الباس عن موسى بن اسمعيل
نا اسلام عن عثمان بن عبد الله قرعم الكلابادي انه سلام بن مسكين ليس كذلك بل نحو سلام بن مطيع وثابت ضد الزايل البناني عن
انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وهذا حديث الغرنيين وقد مر الكلام فيه في كتاب الطهارة في باب ابوال الابل
الدواب قوله اوانا اجزه وآويه من اهل الحجاز قوله كان بهم سقم بفتح السين وضمها مثل حرق وحرق بفتحتين ايضا قوله وانا بالهمزة
الممدودة وكسر الراء اى انزلنا وفي بادى دوا المنزل وادى بودى وثلثها وادى يادى ويقال اوتب الى المنزل واوتب غيري وايضا اوبة
ايضا بالقصر انكره بعضهم وقال الازهري هي لغة فصيحة قوله فلما صحوا قوله حذف تقديره فاتيهم واطعمهم فلما صحوا قالوا ان المدينة
وخمة بفتح الخاء او كسر المعجمة اى غير موافقة كما فسرها قوله الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي ارض ذات حجارة سود قوله في ذود
بين ذود بفتح الذال المعجمة وكسرها والذال المهملة وهو من الابل ما بين ثلاثة الى عشرة وذكر ابن سعد كان عدد الذود خمس عشرة قوله من البانها
وتقدم من رواية ابي قلابة من البانها وابوالها قوله فلما صحوا قتلوا الراعي الخ قوله وسمر اعينهم كذا بالراء وفي الرواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
وسمل باللام مواضع الراء وهي بمعنى سمر كحلها بالمسمار المحماة يقال سمرت بالتشديد والتخفيف وبمعنى سمل اعينهم اى فقاوها بحديدة محماة
او غيرها وقيل هو فقاوها بالشوك وانما فعل ذلك لانهم فعلوا بالراعي كذلك فجزاهم على صيغتهم وقيل هذا كان قبل ان ينزل الحدود
فلما نزلت نهى عن المثلة قوله يكدم الارض بضم الدال وكسرها من الكدم وهو موصول العض بادنى الفم كالحمار وزاد هشام في رواية بما يجد من الغم
والوجع قوله قال سلام اى سلام مسكين هو موصول بالسند قوله ان الحجاج لمن ظالما بن يوسف الثقفي حاكم العراق المشهور قوله عاقبة كذا بالتذكير
باعتبار العقاب في هذه عاقبة على ظاهر اللفظ قوله فبلغ الحسن اى البصري قال وانما وددت لان الحجاج كان ظالما يتمسك في التظلم بما في شيء في رواية هشام قوله
لما انتهى الحجاج ما قام بها على المنبر قال حدثنا انس فذكره وقال فقطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمل الاعين في معصية الله فلا تحزن ذلك
في معصية الله الا ساعة من وجه آخر عن ثابت حدثني انس قال ما قدمت على شيء ما قدمت على حديث به الحجاج فذكره الدواء بابوال الابل
اى هذا باب في بيان التداوي بابوال الابل حدثنا موسى بن اسمعيل نا همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان ناسا اجتووا في المدينة فامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه يعني الابل فيشربوا من البانها وابوالها فلحقوا براعيه فشربوا من الوانها وابوالها حتى صحت ابدانهم فقتلوا الراعي واستاقوا
الابل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم فقال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك كان قبل ان ينزل الحدود
مطابقة الترجمة في قوله وابوالها هو ابن يحيى بن دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن هدبة قوله اجتووا في المدينة كذا هنا بالتاء وهي طرفية
او حصل لهم الجوى بالجيم وهو بالمدينة ووقع في رواية ابي قلابة عن انس المدينة بدون كلمة في اى كرهوا الاقامة بها قال الجوهري اجتويت قوله

قوله ضرعة اى ابل كذا في الاصل وفي رواية مسلم هذا الوجه ان يلحقوا براعي الابل حتى صلحت بفتح اللام قال الجوهري يقول صلح الشيء يصلح
وحكى الفراء في رواية الكشميهني حتى صحت قوله قال قتادة هو موصول بالاسناد المذكور قوله ان ذلك اشارة الى قطع ايديهم وسمل اعينهم وجرى على هذا
عن محمد بن سيرين رواية مسلم من طريق سليمان التيمي وانما سمل النبي صلى الله عليه وسلم لانهم سملوا اعين الرعاة ص باب الحبة السوداء ش اى هذا
باب في بيان الحبة السوداء وذكر منافعها وقد فسر الزهري بانها انس بن اوس على ما يجيء في آخر الباب قال القرطبي الشونيز قيده قال بعض مشايخنا بفتح
الجيم وقال ابن الاعرابي الشونيز كذا بقوله العرب وقال غيره الشونيز بالضم وهو الحبة الحمراء والعرب تسمي الاخضر سوي والاسود خضرا وقال عبد اللطيف
البغدادي المعروف بالطحن هو الكمون الاسود ويسمى الكمون الهندي ومن منافعه انه يحلل ويقطع ويحلل ويشفي من الزكام اذا قلي واستنشق
الدواء واذا اكل على الريق واذا وضع في البطن من خارج لطوخا دهنه ينفع من داء الحية من السنابل والحيلان واذا شرب منه مثقال نفع من الام
وضيق النفس ويجد الطمث المحتبس والضماد به ينفع الصداع البارد وان انفع منه سبع حبات بالعدس في ابن امراة ساعة وسقط صاحب الرقة
نفعه نفعا بليغا واذا طبخ بخل وخشب الصنوبر نفع من وجع الاسنان ومن يرد مضضه ويدر الطمث واللبن واذا شرب يقطر سوء مزاج النفس
وينفع من البرص تيلا وطلاء فطر الهوام وخاصيته للماء الحامض الكاين من البلغم السوداء فان اتصل به مع العسل نفع السدد والجرب المتقرح وحلل الاورام
البلغمية المزمنة الاورام العينية فاذا خلط بسويق وصنع على النايلة السمارية قلعها واذا لصقت به السن اخرج الدود والطوفان واذا طبخ بخل وبه اسقط
نفع من الاوجاع المزمنة في الراس ومن اللوقة وينفع من البهق والبرص ولا بالخل ويسقى بالماء الحار والعسل للحساة والمثانة والكلى وان مجن به
الشيخ اخرج الحياة من البطن واذا حرق وخلط بشمع نذاب ودهن سوسن وطلي على الراس ونفع بتاشير الشعر واذا استحق مع دم الاقاحي
او دم الخطاطيف وطلي به الوجع غرم واذا سقط بدهنه نفع من القبالج واللواد وقطع البلة والبرد الذي يجتمع فيصير منه القبالج واذا استحق
وخل فاستوشر يوم درهمين نفع من عضة الكلب الكلب واذا استحق وشرب سكجبين نفع من حياة والوجع الفالجة واذا طبخ بسمن وعسل نفع من
الفساء عند امساك دم المقاعد وينفع ايضا وجع الاورام واذا تنثر على مقدم الراس سحقه ونفع من توالي الثرات واذا اخلط حقيقة الماء النازل
في العين واذا عجن وتحل به مزورة نفع من انواع الجرب واذا اضمد به وضلع المفاصل نفعا ويخرج اجنة حيا وموتى والميتة ص حدثنا عبد الله
بن ابي شيبة نا عبد الله نا اسرائيل عن منصور عن خالد بن سعد قال خرجنا ومعنا غالب بن ابجر فمرض في الطريق فقدمنا وهو مريض فعاده ابن
عتيق فقال لكم عليكم بهذه العتيقة السوداء خذوا منها خمسا او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في انفه بقطرات زيت في هذا الحديث قال عائشة
رضي الله عنها حدثتني انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء الا من السام قلت وما السام قال
الموت ش مطابقة الترجمة في قوله ان في هذه الحبة السوداء شفاء وعبد الله بن ابي شيبة اسمه عبد الله بن محمد وهو عبد الله بن ابي شيبة
واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وكنيته ابو بكر وشهرته بكنيته اكثر من اسمه مات في المحرم سنة خمس وتسعين ومائتين وهو شيخ مسلم ايضا
وعبد الله هو ابن موسى الكوفي من كبار مشايخ البخاري وروى عنه هنا بالواسطة القدوري بالاسناد وتابعه في البخاري والمرسل هو ابن
يونس السبيعي ومنصور هو ابن المعتمر وخالد بن سعد مولى ابن سعد والقدوري الانصاري له ما في البخاري سوى هذا الحديث وغالب بن الجوفح
الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الجيم والصحابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر الاهلية عند ابي داود ابن عتيق هو عبد الله بن محمد
بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحديث اخرجه ابن ماجه ايضا عن عبد الله بن ابي شيبة شيخ البخاري وهذا حديث غريب قوله بهذه
العتيقة السوداء وقع بالتصغير وهو في رواية الكشميهني هي السوداء الذكر بدونه فان عائشة حدثتني في هذه الحبة السوداء شفاء كذا وقع في رواية الاكثرين وفي
رواية الكشميهني ان في هذه الحبة شفاء وفي رواية الاصيلي هذه الحبة السوداء التي يكون في الخبز يريد به الكمون وكانت وحرق ان يخلط بالخبز قوله من كل داء
لعمومه يتناول على الانتفاع بالحبة السوداء في كل داء غير الموت وادعاه المهلب البغدادي اكثر الادواء وعده جملة من منافعها وكذا قال الخطابي وهو من العموم الذي
اريد به الخصوص وليس يجتمع في شيء من النبات جميع القوى مقابل الطبائع في معالج الادوية واذا اراد شفاء كل داء يحدث من الرطوبة والبلغم لانه حار يابس
قال الكرماني يحتمل ارادة العموم منه بان يكون شفاء لكل كل بشرط مع العمر والحرارة فيه بل لحقت اراده العموم لان جواز الاستثناء يمنع العموم
وقع السماع وهو مبارة ووقوع العموم وهو امر ممكن وقد اخبر الصادق عنه والقطع عام بدليل الاستثناء فيجب القول وبه قال ابو بكر الغزالي العمل

عند الاطبا اقرب الى ان يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء ومع ذلك فان من الامراض ما لو نزف صاحبه العسل لتاذى به فاذا كان
المراد بقوله في العسل فيه شفاء للناس الاكثر الاغلب فحمل الشو لا يجب عا ذلك او في قال غيره فان النبي صلى الله عليه وسلم نصف الدواء له
بحسب ما شاهد من حال المريض فقال قوله في الحبة السوداء واقف عرض عن مزاجه بارد فيكون معنى قوله شفاء الناس من كل داء اي من هذه
الجنس الذي وقع القول فيه والتخصيص بالحبة كثير شايع قال ابن ابي حمزة رحمة الله تكلم الناس في هذا الحديث وخصصوا عمومه ورده دون الى
قول اهل الطب والتجربة اخفاء بغلط وابل ذلك لانما اذا صدرنا اهل الطب وبيار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي منها على ظن غالبا فيصدق
من لا ينطق عن الهوى او بالعقول من كلامهم والله اعلم قوله ومن السام بتخفيف الميم قوله قلت اما السام قال الموت لم يرد السام بل والا الحب
وقيل بطن ان السائل خالد بن سعد والمجيب ابن عتيق ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن سعيد
بن المسيب ان ابا هريرة اخبرنا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قال ابن الشهاب السام الموت
والحبة السوداء الشونيز ش مطابقة ظاهرة ورجاله قد ذكروا ابي هريرة وعقيل ابي نعيم العين ابن خالد وابو سلمة هو ابن عبد الله بن عبد الله
بن عوف والحديث اخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح وعمرو بن الحارث قوله قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري الراوي السام الموت
والحبة السوداء بالشونيز وقد مر الكلام في اول الباب وقد قال ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن البصري ان الحبة السوداء الجرول وحكى
ابو عبيد الهروي في الغريبين انها ثمرة البطم بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة واسم شجرها الضرو بكسر الضاد المعجمة وسكون الراء وقلت
البطم كثيرا ما ينبت في البلية والشمالية وهو حب احمر يقارب الحمص ياكله اهل البلاد كثير ويجعلون في الاقراص ويستخرجون منه الدهن ويا كلون
وقال القرطبي لغير الحبة السوداء بالشونيز اولى من وجهين احدهما انه اجل الاكثر والثاني كون من ومنها اكثر تجلا في الجرول ما البطم ص باب
الثلثة للمريض ش اي هذا باب في بيان الثلثة للمريض وهو بفتح وهي الثاء وسكون اللام وكسر الباء الموحدة وسكون الياء
اخر الحروف وبفتح النون بالهاء في اخره وقد يقال بلاها قد مر تفسير هنا هناك ص حدثنا ابن حبان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس بن يزيد عن عقيل
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تامر بالتلبين للمريض والمحزون على الهالك وكانت تقول اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الثلثة تجم فواد المريض وتذهب ببعض الحزن ش مطابقة الترجمة ظاهرة وحبان بكسر الحاء وتشديد الباء الموحدة والنون المروزي
وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث قد مر في كتاب الاطعمة ومر الكلام فيه قوله والمحزون على الهالك اي المصاب اي اهل الميت
قوله تجم بفتح التاء المثناة من فوق وضم الجيم ويروى بضم اوله وكسر ثانيه وبها يعني اي تريح والجام الراحة وما دمته جيم وميم مثل معناه
تجمع وتكمل صلاحه ونشاطه وقال ابن بطال ويروى بجم بالجاء المعجمة والمخففة المكنة قوله وتذهب من الاهاب فيه من الجوع تريد الحزن وان
الثلثة يذهب الجوع وقال الداودي يوخذ العجين غير خمير فيخرج ماده ويجعل جوا وهو كثير النفع على قلة لانه لباب لا يخالطه
الشيء ص حدثنا قرة بن حبيب المروزي نا عمار بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تامر التلبينة ويقول هو البعيص
والنافع ش مطابقة الترجمة ظاهرة وقرة بفتح القاف وتشديد الراء المعجمة وبالراء والمد الكبدي بالنون والدال المهملة الكندي بالنون
والدال وعمار بن مسهر على صيغة اسم الفاعل من الاسهار وبالسين المهملة قاضي الموصل وهشام هو ابن عروة الزبير عن ابيه ام المؤمنين
رضي الله عنها قوله هو التلبينة النافع الموحدة وبالمثناتين على وزن عظيم من البعض بمعنى بعضه المرض مع كونه بتفعه كسائر الادوية هكذا
عياض انه وقع رواية اي مرتبا المروزي بالنون ولا اعلم له وجها قلت اذا كان بالنون والعين والمعجمة والصاد المهملة له وجه ويكون من تبعيض العيش
وهو كدره ص باب السقوط ش اي هذا باب في بيان حكم السعوط والسقي في الالف والخبز ولحونه والحثيثة اذا استعطه وكذلك وجزة اي
لغتان واما النشوف وهال السفينة انشافا وطبيب السعوط والسعاط والاسعاط في الحكم سعطه الدواء يسعطه والضم على والصاد كل ذلك
لغة على الفصيح واسعطه ادخله في انفه والسعوط اسم الدواء السعوط السعيط وهذه المزمل وهو المزمل والسعيط دهن البان في الصحاح اسعطه
هو نفسه وفي الجامع السعوط والسعطة السعيط الذي يتعمل ذلك والسعط المرة الواحدة من الفعل والاسقاطة منها قال ابو الفرج
الاسعاط وهو ايصال الدهن او غيره في يقضي الانف سواء كان يجذب النفس وهو التفريغ فيه ص حدثنا يعلى بن اسد نا وهيب عن ابن طاوس

عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي عثمان رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى حجامه اجره واسعط ش مطابقة الترجمة
يوخذ من قوله واسعط وهيب هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس والحديث مضى في كتاب الاجارة في باب حراج الحجام عن موسى
بن اسمعيل ومضى الكلام فيه قوله وابعطه اي استعمل السعوط وهو ان يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما ليتخذ راسه ويقطر في انفه
وهو فيه دواء مفرد او مركب لينكبن بذلك من الاصول الى دماغه ما يستخرج ما فيه من الداء بالعطاس ص باب السعوط بالقسط الهندي البحري هو الكست مثل
الكافور والكافور مثل كنطت وقنطت نزعت فراد قنطت ش اي هذا باب في بيان السعوط بالقسط بفتح القاف فلا يجوز عقاقير
البحر وقال ابن السكيت القاف بدل الكاف وفي المنتهى لابي المعالي الكست والكست والقسطة ثلاث لغات وهو حرز البحر وفي الجامع لابن طارق
اجوده ما كان من بلاد العرب وكان ابيضا خفيفا وهو البحري وبعده الذي من بلاد الهند وغليظ سود خفيف وهو البحري وبعده الذي
من بلاد الهند مثل الثنا وبعده الذي مرسومها وهو يقبل ولدا لون الفس ورائحته مخالفة واجودها ما كان حلتيا ابيض مثليا غير مائل
ولا دم بلغم بلدع اللثا وفمه مستحبة مدرة للبول والطمث وينفع من اوجاع الارحام اذا استعمل وذكر منافع كثيرة وقال ابو بكر بن العربي القسط
نوعان هندي وهو اسوده بحري وهو ابيض والهندي اشدهما حرارة قوله وهو الكست بالكاف رواته فقال بالكاف والقاف اذ كرنا
هذا في باب القسط للمادة قوله مثل كنطت وقنطت وكانه كما يقال ايضا منهما بالقاف والكاف لما ذكرنا قوله نزعت عنه البيهقي في رواية
واراد به ان معنى كنطت عنه فرغت فقال كنطت نزعت يقال كنطت البعير كنطا نزعت جلده ولا يقال سلخت وقال الجوهري كنطت الجمل عن ظهر الفرس
والعطاء عن الشيء اذا كففته عنه والقسطة لغة فيه وفي قراءة عبد الله اذا السماء قنطت اي عبد الله بن مسعود ما اشتهر هذا القراءة هذا القراءة
حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عيينة قال سمعت الزهري عن عبيد الله بن ام قيس بنت محصن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية يستعط من العذرة ويلد به من ذات الجنب ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وابن لي لم ياكل الطعام فقال قدعي ما يقربين عليه مطابقة الترجمة ظاهرة وابن عيينة هو سفيان وعبيد هو ابن عبد الله بن عتبة
وام قيس بنت محصن الاسلام جزيرة كانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة والحديث
اخرجه ايضا عن ابي اليمان عن شعيب عن محمد بن غياث واخرجه مسلم في الطب ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن مسدد وغيره واخرجه
النسائي فيه عن مقتبة بن سعد وغيره قوله عليكم اي فعلوه وهو اسم الفاعل بمعنى احد واوجب تعمل بالباء بغيرها يقال عليك بزيد وعليك
زيدا قوله العود الهندي خشب يجي من البلاد الهندية طيب الرائحة خامص فيه مرارة يسيرة وتتركانه جلاء يوبيه ويصلح موسى ويصلح ان يمضغ
او يمضغ في طبخه وطيب النكهة واوشرب منه قدر منه قال نفع من لزوجة المعدة وعفنها وسكن اهبا واذا شرب بالماء نفع من وجع الكبد ووجع الجنب
وقوة الامعاء والمص واجود العود المدلي ثم الهندي وقال الشافعي الهندي يفضل على المدلي ثمانية لا ولد النمل والعود على انواع الهندي افضل
من الكل فلذلك خصه النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر قوله سبعة فيه بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الفاء وفتح الياء اخر الحروف جمع
شفاء كاوعية جمع وعاء وقال ابن التين العربي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم سبعة اسبعة في الفسط يسمى منها اثنين وكلاهما فيها الى المطلب المعرفة
والشهرة منها وقد عد الله الاطبا فيها عدة منافع قلت اذا كان فيكثره المنافع فما وجه تخصيصها بسبع قلت فسر السبع عليه الصلاة والسلام
هي التي علمها الوحي ومحققها واما غيرها من المنافع فقد علمت بالتجربة فقد ذكرنا ما علمه بالوحي غير غيره او القول انما فضل منها ما دعت الحاجة اليه
وسكت عن غيره لانه لم يبعث لبيان التفاصيل الطب ولا التعليم صيغته وقد ذكر الاطبا من منافع القسط انه يدر الطمث البول ويقتل ويدر الامعا
ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلب طلا قوله من العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو
وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل هو قرحة تخرج بين الانف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة وهي نجم خمس كواكب تحت الثريا بعد وسط
الليل في الحكم العذرة نجم اذا طلع اشتد الحر والعذرة والعاذر ورد في الحلق رجل معذور واذا اصابته ذلك ابن التين من وجع الحلق من الدم وذلك الموضع يسمى
عذرة وهو قريب من اللهاة واللهاة هي اللحمة المحمرة التي في الفم واول الحلق وعادة النساء في علاجها ان تاخذ الراة خرقة فتلفها اذ تزيد بدون
في حلق الصبي وتطعن ذلك الموضع تنفجر منه الدم اسود وربما اخرجه وذلك الطعن يسمى وعدا ومعنى قوله وتلدبه على صيغة المجهول والقسط

يقال لها الرجل فهو لدود ومداللد بالفتح اللام ما يصب في احد جانبي الفم قوله من ذات الجنب وهو ورم في الغشاء المستبطن للاضلاع قال الترمذي
ذات الجنب هو السل في السارح هو الذي يطول مرضه عن البصر هو الدبيلة وهي قرحة تعب البطن وقيل هي الشوصة وفي المنتهى الحساب بالضم الداء
في الجنب قوله دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم الخ قد مر في كتاب الطهارة في باب قول الصبيان
وحدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعى بماء فنضحه ولم يغسله وقد مر
الكلام فيه هناك **ص باب** اي ساعة يحتجم **ش** اي هذا باب في بيان اي ساعة يحتجم فهناك المراد بالساعة المقادير قوله اي بدون الباء وفي رواية
الكشميهني وفي رواية غيره اي ساعة يحتجم وقد جاء في القران باي ارض تموت فلم يقل بانه ارض قال الزمخشري شبه جسومهم ما يشتاق اي بتابيت كل
قولهم كلهن وقال الكرماني في عرض البخاري يعني من هذه الترجمة اذ لا كراهة في بعض الايام والساعات في وقت الحجامة وفي ايام الهرم لا يصح
شيء عنده فلذلك لم يذكر حديثا واحدا من الاحاديث التي فيها تعيين بالوقت منها رواه ابو داود في سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهل بن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم بسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وروى الترمذي
من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
قال حديث حسن وروى ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويحف الصلب
ويجلو عن البصر وان خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة وروى ابو نعيم الحافظ من حديث ابن عباس مرفوعا الحجامة في الراس شفاء من سبع
الجنون الجذام والبرص والنقاس وجمع الاضراس والصداع والكلمة تجدها في عنقه ومن حديث ابن عمر رضي الله عنه الاباس به انه يزيد في الحفظ
في العقل ويزيد في الحافظ حفظا فعليكم اسم الله يوم الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد ويوم الاثنين ويوم الثلثاء ولا يحتجموا يوم الاربعاء
انما ينزل البلاء من جنون ولا جذام ولا برص الا ليلة الاربعاء فانه لا ينزل من جنون ولا جذام ان وروى ابو داود من حديث سيلي خادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما كان احد يشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في راسه الا قال احتجم ولا وجعا في رجليه الا خضبهما **ص** واحتجم
ابو موسى ليلا **ش** ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن اسمعيل بن سالم بن ابي بردة
بن ابي موسى عن ابيه ذكره البخاري ليدل على ان الحجامة لا يتعين بوقت من النهار والليل يجوز في اي ساعة شاء من الليل والنهار **ص** حدثنا ابو نعيم نا عبد الوارث
نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم نهارا لانه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم نهارا لانه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
هو صائم يدل انه كلام نهارا لم تعين النهار صريحا فدل على هذا والذي قبله ان الحجامة لا يتعين بوقت معين وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد
الذهبي وعبد الوارث بن سعيد وايوب السختياني والحديث قد مر في الصيام في باب الصيام والقى الصائم تعين بهذا الاسناد وعين المتن المذكور
ص باب الحجامة في السفر والاحرام **ش** اي باب في بيان الحجامة في حالة السفر وحالة الاحرام الخ **ص** قال ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم **ش** اي قال الحجم والسفر والاحرام عبد الله بن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف والنون
وتخفيف الياء بالضم وهو عبد الله بن مالك بن القشب الازدي من ازد شنوءة ايام معاوية وبحينة بنت الحارث ابن المطلب
بن عبد مناف وسيجيء حديثه موصولا عن قريب **ص** حدثنا مسدد نا سفيان عن عمرو عن طاوس وقال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم
عنده **ش** مطابقة للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة عمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح والحديث قد تقدم في الحج
في باب الحجامة للمحرم ويجيء الكلام فيه هناك **ص باب** الحجامة من الداء **ش** هذا باب في بيان الحجامة من اهل الداء وكلمة من تعليلية وذكر كان
بطال من الداء **ص** حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه عن شبل احد الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجمه ابو طيبة واعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه قال ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري وقال
لا تعذبوا صبيانكم من الغمز من العذرة وعليكم بالقسط **ش** مطابقة الترجمة يوخذ من قوله مغني الحديث وعبد الله عن ابن المبارك والحديث
من افراده قوله من اخبر الحجامة اي من اخبرته قوله ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالباء الموحدة واسمه نافع على اكثر وكان نافع مولى لبني بياضة

بياضة قوله من طعام اي من قمح قوله فخففوا عنه اي خففوا ضريبته يعني خراجه الذي عليه قوله وقال ان امثل موصول بالاسناد المذكور يعني ان افضل اي
قوله القسط بضم القاف وقد مر تفسيره عن قريب قوله بالبحري بالعصر الاصابع كانت النساء يغمزن لحاة الصبي لاجل العذرة وقد مر تفسيرها عن قريب
ايضا والخطاب في لا تعذبوا لاهل الحجاز وعن فان في معناهم من اجل البلاد الحارة لان دماءهم دقيقة ويميل ان ظاهر الابدان تهرب الحرارة الى داخل
ابدانهم الى سطح البدن ويوخذ وهذا ايضا ان الخطاب لغير الشيوخ لعلة الحرارة في ابدانهم وقد اخرج الطبراني بسند صحيح عن ابي سريحة قال اذا بلغ الرجل
باربعين سنة لم يحتجم قال بعضهم وهذا محمول على من لا يتعين حاجة اليه وعلى من يعيد به قلت هذا ايضا يتمشى فيمن لا يتعين حاجة اليه من الشبان
ممن كانوا قبل الاربعين وفيمن لا يبتدي منهم قبل الاربعين على خلاف ما قاله ابن سيرين وقال ابن سيناء في رجوعه المطولة في الفصاد ومن يكره عادة
الفصادة فلا يكن يقطع عادته ولكن من تبلغ الستين وكان واضحا فانه مبدا فاقصده في ستة مرين ولا تجذبه عن الفصل بين ان بلغ السبعين واقصده
مرة ولا تزيد فيه على ذي الكرة وان رد جسمنا في العامين في الباسليق اقصده مرتين وامنعه بعد ذلك كل فصدة فان داء بالشيوخ يودي **ص** حدثنا
سعيد بن تليد وقال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو غيره ان بكيرا حدثهما ان قاسم بن عمر بن قتادة حدثه ان جابر بن عبد الله رضي الله عنه عاد المريض حتى
يحتجم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه شفاء على ما لا يخفى وسعيد بن تلد بفتح التاء المثناة من فوق وكسر اللام وسكون الياء اخر الحروف وهو
سعيد بن عيسى بن تليد نسب الى جده هو مصري وثقه ابن يونس بشاني الحديث وكان يكتب العصاة ابن وهب بن وهب المصري وهو ابن الطارت المصري وغير فيه
يحتمل ان يكون عبد الله بن الاثبج والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب عن ابي نعيم واسماعيل عن ابان وابي الوليد واخرجه مسلم في الطب ايضا عن هرون بن معروف وغيره
واخرجه النسائي عن وهب بن سنان عاد والمنع بفاء ونون ثقيلة النسائي عن وهب بن سنان قوله عاد والمنع بفاء ونون وثقيلة مفتوحة هو ابن سنان الثابتي
يعني زارني في مرضه ثم قال ابرح من عنده حتى يحتجم قوله لان فيه الضمير يرجع الى الحجم الذي يدل قوله حتى يحتجم **ص باب** الحجامة على الراس **ش** اي هذا باب في
بيان الحجامة على الراس **ص** حدثنا اسمعيل قال حدثني سليمان عن علقمة انه سمع عبد الرحمن الاعرج انه سمع عبد الله ابن بحينة يحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحي جمل وهو محرم في وسط راسه وقال الانصاري اخبرنا هشام بن حسان نا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
ش مطابقة الترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن اويس وسليمان وابن بلال ابو ايوب وعلقمة بن ابي علقمة مولى عائشة رضي الله عنها وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج
وعبد الله بن بحينة مر عن قريب والحديث مضى في الحج في باب الحجامة للمحرم قوله لحي جمل قوله اذا دمع لحي حمار التشبيه وقد مضى في الحج لحي جمل بالاضافة وبفتح اللام وسكون الحاء
المهملة والجمل بفتح الجيم وفتح الميم وهو اسم موضع وقال ابن وصاح هي بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم انه الالة التي يحتجم
بها الى احتجم لعظم حمار قلت المعتمد على الاول والثاني فيه للاستعانة قوله وهو محرم جملة حالية قوله وسط بفتح السين وبجوزتكيها
وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الحج قوله وقال الانصاري رضي الله عنه وهو محمد بن عبد الله المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك رضي الله عنهما وهذا التعليق
وصله البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي مثل الانصاري بلفظ احتجم وهو محرم من صداع كان براسه واحتجم في ما يقال له لحي جمل **ص** من احتجم من النقبة
احتجم وهو وجع في احدى شقي الراس ما الصداع الرفع اعضاء الراس وهو من عطف العام على الخاص وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي والمتن حدثنا
الذي قبله وهو الاوجه **ص** حدثنا محمد بن بشار نا ابن عدي عن هشام رضي الله عنه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم في راسه وهو
محرم من وجع كان بما يقال له لحي جمل قال محمد سواء اخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
في راسه شقيقة كانت به **ش** مطابقة الترجمة للجزء الاول ظاهرة ومحمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة ابن ابي عدي ابراهيم البصري
وهشام هو ابن حسان رضي الله عنهم اجمعين والحديث اخرجه ابو داود في الحج عن عثمان رضي الله عنه ولفظه احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
في راسه من ماء كان به واخرجه النسائي في الطب ابي داود رضي الله عنه قوله من وجع هو المعنى في رواية الثانية وهو قوله من شقيقة كانت به قوله كانت قوله ماء
اي في ماء مستقر فيه ماء يقول الى جمل قوله وقال محمد بن سواء بالسين المهملة والمد ابن اعين بالعين المهملة والنون والراء الموحدة السدوسي البصري مر في البخاري موصولا
حديث موصول يجيء في المناقب واخرجه ايضا في ادب هذا التعليق وصله الاسماعيلي فالا حدثنا ابو يعلى محمد بن عبد الله الازدي رضي الله عنه نا محمد بن سواء ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحتجم في اماكن مختلفة لاختلاف اسباب الحاجة اليه ولكن حجم بن عاصم كان الوجع اصابه في راسه من اكل الطعام المسموم بخيبر صلى الله عليه وسلم
قوله من شقيقة ماوزن قليلة وقد ذكرنا معناها وذكر اهل الطب من الامراض المزمنة وسببه الجزء من نفخة اخلاط حارة او زمانة ترتفع الى الدماغ فلذلم يحدث تقدمات الحدث

محفوظا ص حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة قال حدثني حميد بن نافع عن زينب عن ام سلمة رضي الله عنها ان امراة توفي زوجها ان تشتكي عينها
فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم وذكروا الكحل وانه يخاف على عينها فقال لقد كانت احداكن تكث في بيتها في شر احلاسها او في احلاسها في
شر بيتها فاذا مر كلب رمت بعرة فلا اربعة اشهر وعشرا ش مطابقة الترجمة تؤخذ من قوله واذكروا له الكحل وليس فيه ذكر الامد ذكر الان وتحيي
هو القطان وزينب هي بنت ام سلمة وابوها ابو سلمة عبد الله بن الاسد المخزومي وكانا سهما برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت لوها ام سلمة والحديث قد مضى في الطلاق في باب الكحل للحادة فانه اخرجه هناك عن عمرو
بن ايمن عن شعبة بن حميد بن نافع عن زينب ابنة ابي سلمة عن امها ان امراة الحديث قوله فاشتكت عينها بالرفع والنصب قوله في شر احلاسها اما
احلاس الثياب قال الجوهري وقال الداودي هي الثياب التي تلبس وكان في الجاهلية اعتداد المراة هو ان تكث في بيتها وشر ثيابها شبه فاذا مر كلب
بعد ذلك رمت بعرة عليه يعني ان مكثها هذه السنة اهون عندها كامر هذه البعرة ورميها قوله فلا اي فلا تكتحل حتى يمضي اربعة اشهر او عشرا ويكون
هذه لنفي الجنس نحو لا غلام رجل والاستفهام الانكاري بمقدر فافهم ص باب الحذام ش اي هذا باب في باب ذكر الجذام وانه حمايفر من الذي
به الجذام وهو بضم الجيم وتخفيف الذال المعجمة علة يتجرها اللحم ثم فيتقطع ويتناثر فعل هو علة يحدث من انتشار السوداء في البدن كله بحيث
يفسد مزاج الاعضاء وبيانها وقال ابن سيدة سمي بذلك لتجرم الاصابع وتقطعها ص وقال عفان سليم بن حيان قال الامام سعيد بن مينا قال سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد مطابقة الترجمة
في قوله فر من المجذوم وعفان هو ابن مسلم الصفار وهو من شيوخ البخاري ولكن اكثر ما يخرج عنه بواسطة وهذا التعليق صحيح قد جزم
ابو نعيم انه اخرجه عنه بلا رواية وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولا وهو صلة ابو نعيم من طريق ابو داود الطيالسي وابي قتيبة سلم بن قتيبة
كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان ذكر فيه سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام وابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف
وسعيد بن مينا بكسر الميم وسكون النون آخر الحروف وبالمد والقصر والحديث رواه ابن حبان بن زيادة ولا يرد روى ابو نعيم من حديث
الا يخرج غزا بن هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال فر المجذوم كما تفر من الاسد ويدل روى ايضا من حديث ابن ابي اوفى انه صلى الله عليه وسلم
قال كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح او رمحين فان قلت روى ابو داود عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فادخله
معه في القصعة ثم قال بسم الله وثقة بالله وتوكلا عليه اخرجه الترمذي وقال غريب فكيف وجه الجمع بين هذا وبين حديث الباب قلت
اجيب اجوبة منها هذا الحديث لا يقاوم هذا الحديث لا يقاوم حديث الباب والمعارضة لا تكون مع التساوي الثاني انه عليه الصلوة
والسلام لم ياكل معه وانما اذن لم ياكل ذكره الكلاذي الثالث على تقدير اكل معه لم تفده الامراض لا بعدوى بطبعها ولكن الله جعل
مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاصابة مرضه قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الاسباب فعلى الحديث الاول نفي ما كان يعتقده الجاهل
من ان ذلك يعدي بطبعه فعدا قال فمن اعدى الاول في قوله فر من المجذوم اعلم ان الله تعالى جعل ذلك سببا لذلك فحذر من الضرر الذي
يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله والرابع ما قاله عياض اختلف الاثار في المجذوم فجاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم
وقال تعالى بالله وتوكلا عليه قد ذهب عمر رضي الله عنه وجماعة من السلف الى الاكل معه وروي ان الامر باجتنابه منسوخ ومن قال ذلك عيسى
بن دينار ومن الملائكة الخامس ما قال الطبري اختلف السلف في صحة هذا الحديث فانكر بعضهم ان يكون صلى الله عليه وسلم امر بتبعيد من ذي عاهة
جزاما كان او غيره قالوا فقد اكل مع مجذوم فصدقه معه وقد اصحابه المهذبون وكان ابن عمر وسليمان وصيفان الطعام للمجذومين لوفاة وعن
عائشة ان امراة يقال لها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد من المجذوم فراركم من الاسد فقالت عائشة رضي الله عنها كلمها الله بالا
في ضحاها وضيفها فاقد لحي وبيام على فانتي قالوا وقد ابطل صلى الله عليه وسلم العدوى السادس ما قاله بعضهم ان الخبر بعضهم صحيح وهم ان منه
لنهيه عن النظر اليه قوله لا عدوى هو اسم من الاعداء كالدعوى والبقوى بن الاعداء والايفاء يقال اعداه والدابون وهو ان يصيب مثل ما اصاب
الدار وكانوا يظنون ان المرض نفسه يتعدى فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الامر ليس كذلك وانما الله هو الذي يمرض وينزل الداء
وهذا قال فمن عليك الاول اي من ضاف الحرف قوله ولا طيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهو الصدر فنظر يقال له نظير

نظره طيره ويجره ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما وما وصل فيما يقال انظر بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرها وكان ذلك يصد
عن مقاصدهم فنفاه الصدر الشرع وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضر قوله ولا هامة الهامة الرأس واسم الطائر هي المراد
في الحديث وذلك انهم كانوا يتشاءمون وهي من طير الليل وقيل هي العربية وقيل كانت العربية بينهم ان روح القتيل الذي لا يدرك ثاره تصير هامة
فتقول اسقوني واذا ادرك ثاره طارت وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى فنفاه الاسلام
ونهاهم عنه وذكر الهروي في الهاء الواو وذكره الجوهري في الهاء والياء قوله ولا صفر وكانت العرب تزعم ان في بطن حية يقال لها الصفر
تصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه وانها تعدي فابطل الاسلام وذلك قبل صفر هو الشهر الحرام فابطله الاسلام قوله فر امر من فر يفر من
باب نصر ينصر ويجوز فيه فتح الراء وكسرها يجوز فك على ما عرف في علم الصرف وقوله كما تفر كلمة ما مصدرية اي كفرارك من الاسد ص باب
المن شفاء للعين ش اي هذا باب يذكر فيه المن شفاء للعين وكذا وقع في رواية الاكثرين باللام ووقع في رواية الاصيلي شفاء من
العين وحينئذ ان الضاف فيه محذوف تقديره المن شفاء ذي العين مثل وامثل الفرية اي اهل القرية وليس المراد من قوله المن المصدر الذي
هو الامتنان بل المراد به هو العسل يحلو الذي ينزل من السماء على شجر فيؤخذ منه وهو الذي كان ينزل من السماء على بني اسرائيل ووجه كونه
شفاء العين انه يرى به الكحل والتوتيا ونحوهما مما يكتحل به وينتفع به ذلك وليس بان يكتحل به وحده لانه تؤذي العين ويعذبها ص حدثنا
محمد بن المثنى نا غندر نا شعبة عن عبد الملك سمعت عمرو بن حارث قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول الكماة من المن وماؤها شفاء للعين والذي
ش مطابقة الترجمة من حيث ان الكماة لما كانت الاولى واما معنى كون الكماة من المن وهو ان المن ايضا شفاء العين لان الذي ينبت الفرع
وتؤثر الاصل بالطريق الاولى اما معنى كون الكماة فعن المن فهو ان المن ينزل من السماء عفوا بلا علاج وكذلك الكماة ولا تؤثر
فيها تعب ولا سقي ويقال المراد بالعين التي هي النظرة للشيء يعجب منه والدليل عليه رواية من روى شفاء من العين وغندر بضم الغين
المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها وهو لقب محمد بن جعفر وعبد الملك هو ابن عمير وقد صرح به احمد في رواية عن غندر وعمرو بن حارث
المحزومي الطفاوي وسعيد بن عمرو بن نفيل العدوي احد المشهورين في الجنة وفي رواية الصحيح عن صحيحا وقد مر الحديث في سورة البقرة من الكلام فيه
من ان الكماة جمع واحد لكم على غير قياس وهو من النوادر ص قال شعبة واخبرني الحكم بن عتبة عن الحسن البصري ايضا عن عمرو بن حارث
عن سعيد بن حارث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة لما حدثني به الحكم لم ذكره من حديث عبد الملك ش قوله قال شعبة موصولا بالاسناد
المذكورين ووقع في رواية ابي ذر وشعبة الواو العطف وصورة التعليق والحكم بفتحتين ابن عتبة مصغر عتبة الباب والحسن البصري بضم العين المهملة
وفتح الراء والنون هو عبد الله النخعي الكوفي وثقه ابو زرعة والعجلي وابن سعد وقال يحيى بن معين صدوق وماله في البخاري الا حديث الوضع قوله لم اكن
من حديث عبد الملك اشارة الى ان عبد الملك لما كرره نصر حفظه توقف شعبة في حديثه ولما اتاه به الحكم في مرة ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف
وقال الكرماني لم انكره اي ما انكرت على الحكم من جهة ما حدثني به عبد الملك وذلك لان الحكم وروى مقتضا وعبد الملك بلفظ سمعت او لان الحكم مدلس
فلا ينبغي برواية عبد الملك لم يبق مجال الانكار ومعناه ما لم يكن الحديث منكورا اي مجهولا من جهة اني كنت احفظه عبد الملك فعلى الاول الضمير للحكم
وهو بمعنى الانكار وعلى الثاني للحديث وهو من النكر ضد المعرفة ويحتمل العكس بان يراد لم انكر شيئا من الحديث عبد الملك ص باب اللدود ش اي هذا
في بيان اللدود بفتح اللام وبدال بين مهملتين الاولى مضمومة وهو الذي يصب من احد جانبي فم المريض يقال لدودت المريض اذا القيت الدواء في شقه
وهو التحنيك للصبي كما قال سفيان ص حدثنا علي بن عبد الله نا يحيى بن سعيد نا سفيان قال حدثني موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن عبد الله عن
ابن عباس عن عائشة ان ابا بكر رضي الله عنهم قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت قالت عائشة لددناه في مرضه فجعل يشير الينا ان لا تلدوني قلنا
كراهية المريض للدواء فلما افاق قال الم انهكم عن اللدود قلنا كراهية المريض الدواء فقال لا يبقى في البيت احد الا لد وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم ش
مطابقة الترجمة ظاهرة علي بن عبد الله هو ابن المديني ويحيى بن سعيد القطان وسفيان هو الثوري وموسى هو ابن ابي عائشة الكوفي وعبد الله هو ابن عتبة
والحديث تقدم في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته عن علي عن يحيى ومر الكلام فيه قوله وانا انظر جملة حالية اي لا يبقى احد في البيت الا لد
وفي حضوري وقال الطيبي اليهم مكافاة لفعلهم او عقوبة لهم حيث خالفوا اشارته في اللدود بنحو ما فعلوا به من قوله ولم يشهدكم اي لم يحضركم خلافا لامره ص حدثنا

في قوله من ذات الجنب وعازم بالعين المهملة والراء المرقب محمد بن الفضل ابو النعمان والسيدي وحماد هو ابن زيد الحرمي قوله قوي علي ايوب قيل كيف جاز
بما قوي في الكتاب واجيب بان كان مسموعا لايوب ومع هذا مرتبته الرواية عن الحفظ نعم لو لم يكن مسموعا لجاز الرواية الكتاب المرقوق به عند المحققين
ويبقى هذا بالوجادة في المسئلة مباحث واختلافات قوله وكان هذا في الكتاب اي في كتاب ابي قلابة ووقع في رواية الكشميهني قراءة الكتاب من قوله
وكان هذا في الكتاب قبل تصحيف قوله عن انس هو ابن مالك قوله ابا طلحة هو زيد بن سهل زوج والدة انس بن سليم قبله وانس بن النضر بفتح النون
وسكون الضاد والمعجمة عم انس بن مالك بن النضر قوله كوه او كوباه انس بن مالك لسنا الكي اليها ثم اسنده الى طلحة لانه باشره ببلده واما الاسناد
الى ابا طلحة وانس بن النضر قوله كويه انس بن مالك لسنا الكي اليها ثم اسنده الى طلحة لانه باشره ببلده [illegible] اسناده الى ابا طلحة وانس بن النضر فوضاه
مما به قوله وقال عباد بن منصور قوله تعليق قد ذكره الآن وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن منصور النهي بالنون بالجيم وكنيته
ابو سلمة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار اتباع التابعين وغير مقال من وجوه الاولى انه رمي بالقدر لكنه لم يكن داعية
الثاني انه كان مدلسا الثالث انه كان تدرقه حفظه وقال ابن عدي هو من يكتب حديثه ووصل ابو يعلى هذا التعليق عن ابراهيم سعيد الجوزي
عن ريحان بن سعيد عن عباد بطوله وفائدة هذا التعليق بيان احد بما من جهة الاسناد وهو بين حماد بين زيد في رواية صورة احد بوب
هذا الحديث عن ابي قلابة وانه كان قرأه عليه من كتابه وافلق عباد بن منصور رواية بالعنعنة والاخر من خصم المتن وهي الزيادة التي فيه
ان الكي المذكور كان بسبب ذات الجنب وانكان ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وانه زيد بن ثابت كان فيمن حصر ذلك وفي رواية عباد
بن منصور زيادة اخرى في اوله افردها بعضهم وهي حديث اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار ان يرقوا من الحمة
والاذن قال ابن بطال اي وجع الاذن اي حصر في رواية الاذن اذا كان بها وجع فان قلت قد ثبت لا رقية الا من عين او حمة فكيف الجمع بينهما
قلت يجوز ان يكون رخص فيه بعد منع ان يكون المعنى ان يكون انفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقى عن غيره بهما وقال الكرماني وقال ابن بطال
الادر جمع الادرة اقول يعني بخول الخصية والحمر من الادرة وهو نفخة الخصيتين وهو غريب شاذ وقال بعضهم وحكى الكرماني عن ابن بطال انه ضبط الادر
بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها راء وانه جمع ادرة وهي نفخة الخصية قلت الذي وقال الكرماني وانه فانظر هل قال ابن الادر جمع ادرة ولم يقل الا
ادر اقول يقول بخول الخصية والحمر قوله ولم ارد ذلك في كتاب ابن بطال لا يستلزم عن غيره ومن العجائب ان الكرماني هذا في موضع ثم ينسبه الى ابن بطال
قوله اهل بيت من الانصار زعم ابن عمر بن حزم ووقع ذلك عند مسلم في حديث جابر رضي الله عنه قوله ان يرقوا بان مصدرية بالرقية واصل يرقوا
ترددها استثقلت الضم على الواو فحذفت وضارعوا قوله من الحمة فلم يضبط وتفسيره عنقريب فلذلك مر الان تفسير الاذن قوله كوبت على صيغة
المجهول قوله من ذات الجنب اي ينسب من ذات الجنب وكلمة من تقليلية وقد مر تفسيره الآن وروى الحاكم على شرط مسلم ذات الجنب من الشيطان ولما كان الله
يسلطه على من فلان قلت روى عن عائشة رضي الله عنها قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب قالوا ان هذا خبر رواه

ص باب حرق الحصير ليسد به الدم

ش اي هذا باب في بيان حرق الحصير ليوخذ رماده ويسد به الدم اي يقطع الدم النازل من الجرح وبالسين المهملة
وقال بعضهم اي محاذي الدم قلت المقصود سد الدم الاسد محاذيه فربما سد محاذيه بعض الاجزاء من الدم المتصل من البدن فيها فينفر الجرح
من ذلك فيطلع الرماد انه يقطع الدم ويشق مجراه وقال بعضهم ايضا العباس احراق الحصير لانه من احرق قال ابن التين يقال تحريق الحصير يقال
تحريق الحصير قلت يقال حرقت الشيء اما حرقت وحرقت بالتشديد فلا يقال الا اذا بدبه المتابعة واطلق الحصير ليشمل انواع الحصر قلت يقال حرقت الشيء
اما حرقت بالتشديد فلا يقال الا اذا بدبه واطلق الحصير ليشمل انواع الحصير كلها قال اصل الطب الحصير كلها اذا حرقت يبطل زيادة الدم والزيادة وكلمة كذلك

ص حدثنا سعيد بن عفير قال يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال لما كسرت على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيضة الذي وجهه وكسرت رباعيته وكان علي رضي الله عنه يختلف بالماء في المجن وجاءت فاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الدم فلما رأت
فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها فاستمسك الدم ش مطابقة الترجمة ظاهرة
وسعيد بن عفير مصغر العفر بالعين المهملة والفاء الراء وهو سعيد بن كثير بن عفير المصري وابو حازم بالحاء المهملة والزاء سلمة بن دينار والحديث قد مضى
غزوة احد باب ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم احد مضى الكلام فيه قوله البيضة ما يتخذ من الحديد كالقلنسوة قوله رباعيته بفتح الراء

بفتح الراء وتخفيف الموحدة والياء اخر الحروف مثل الثنية الا احراس واولها في مقدم الفم الثنايا ثم الرباعيات ثم الضواحك ثم الاواحك
وكلها رباع اثنان من اسفل قوله يختلف ويختلف ويذهب قوله في المجن بكسر الميم وهو الترس قوله فاحرقتها اي الحصير انما ذكرها بالتانيث باعتبار القطعة
منه قوله فزيادا مضموما اي سكن وقال الماء مهلب ان قطع الدم بالرماد من المعلوم القديم المعقول به لا سيما اذا كان الحصير من دوم السعد وفي معلومة بالقبض
وطيب الرائحة بالقبض يسد افواه الجرح وطيب الرائحة يذهب بذهبهم الدم واما غسل الدم اولا فينبغي ان يكون اذا كان الجرح غير غائر اما اذا كان غائرا
فلا يومن معه ضرر اما اصاب فيه قلت بعد الاحراق هل يبقى طيب الرائحة

ص باب الحمى من فيح جهنم

ش اي هذا باب في بيان الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون الياء تحت الهمزة وبحاء مهملة وسما في حديث ما وقع في اخر الباب من فوح بالواو ويقدم في صفة النار بلفظ فور بالراء بدل
الحاء والكل بمعنى واحد قال الجوهري الفيح والفوح لغتان يقال فاحت المسك بفتح وفاح وفيحا وفوحا ولا يقال فاحت ريح خبيثة ويجوز ان يكون
قوله من ريح جهنم حقيقة ويكون اللهب والحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها باسباب تقتضيها لتصير العباد بذلك كما ان قوله
الفرح اللذة من نعيم الجنة اظهرها في هذه الدار وغيره ولا له ويجوز ان يكون من باب العقبة على معنى ان حر الحمى شبه بحر جهنم تنبيها للنفوس على
شدة حر جهنم وقال الطيبي وهو شيخ شيخي من لبست بنا نحتى يكون ابتدائية اي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اي بعض منفصل ويدل
على هذا بان رهو في الصحيح اشتكت النار الى ربها وقال رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف الحديث فكما ان حرارة
الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى

ص حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب حدثني ابن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحمى من فيح جهنم فاطفؤها بالماء وقال نافع وكان عبد الله يقول اكشف عنا الرجز ش مطابقة الترجمة ظاهرة ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي
الكوفي سكن مصر روى عن عبد الله بن وهب المصري والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن هارون بن سعيد واخرجه النسائي فيه عن الحارث بن مسكين
قوله واما طفؤها بالهمزة وقطع من الاطفاء ولما كان الحمى من فيح جهنم وهو مطلع حرها وهجها والنار تطفى بالماء كذلك حرارة الحمى تزال بالماء
واعترض عليه بالاطفاء والاراد يحصل الحرارة في الباطن من يد الحمى وفصل الجواب بان الصناعة الطبية تبين ان الحمى الصفراوية صاحبها
يشتهي الماء البارد ويغسلون الباء واطلق به قوله قال نافع وكان عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما وهذا موصول بالاسناد الذي قبله قوله اكشف
عنا الرجز اي العذاب ولا شك ان الحمى نوع منه

ص حدثنا عبد الله بن مسلم عن مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر انا اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه
كانت اذا اتيت بالمراة قد حمت تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نبردها بالماء ش مطابقة
الترجمة للحديث السابق في قوله فاطفؤها بالماء والمطابق الشيء واسماء بنت ابي بكر جدتهما ابو بكر معاذ الحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة
وغيره واخرجه الترمذي فيه عن هارون بن اسحاق واخرجه النسائي عن قتيبة وغيره واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله اذا اتيت على صيغة
المجهول وكذلك قوله حمت هي في موضع الحال قوله يدعو لها في موضع النصب على الحال ايضا قوله احلت الماء خير كان جنبها بفتح الجيم وسكون الباء اخر الحروف
وبالباء الموحدة وهو ما يكون مفرجا من الثوب كالطرق ما لكم قوله ان نبردها بالماء بفتح النون وضم الراء المخففة وفي رواية ابي ذر ان نبردها بضم النون وفتح
الباء وتشديد الراء من التبريد ولا يراد يعني من باب التفعيل نبردها بضم النون وسكون الباء وقال الجوهري لا يقال ابردته يعني من باب الافعال
الا في لغة الفصيحة التي هي بسطناها اولا وقال الجوهري لا يقال ابرد الشيء بالضمة وبردته اتاه هن مبرد ويردها بتبريدا

ص حدثنا محمد بن النبي نا يحيى نا هشام اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء ش مطابقة الترجمة ظاهرة ويحيى
القطان وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة ابن الزبير عن ام المؤمنين والحديث اخرجه مسلم ايضا حدثنا ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة بلفظ
نحو قوله فابردوها بالماء وعن ابن اسارى ان معن فابردها بالماء اي فصدقوا بالماء اي المريض بتبقه الله عز وجل لما روى ان افضل الصدقة سقي الماء

ص حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع ابن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فيح جهنم
فابردوها بالماء قال ابن بطال قد يختلف احوال المحمومين فمنهم من يصلح بصب الماء عليه وهي الحمى التي يكون اصلها في الحديث يراد به الخصوص

ص باب من خرج من ارض لا تلايمه

ش اي هذا باب في بيان من خرج من ارض لا تلايمه اي بالهمزة وسهلت طلبا للتخفيف وفي بعض النسخ من خرج من الارض لا يلايمه

ص حدثنا عبد الاعلى ابن حماد نا يزيد بن زريع نا سعيد نا قتادة وقال انس بن مالك حدثهم ان نسا من عرينة اجتووا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

يزود ونزاع وامرهم ان يخرجوا منه فيتربوا من البانها وابوالها فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في اثارهم وامر بهم فسمروا اعينهم وقطعوا ايديهم وتركوا
في ناحية الحرة ما تقوا على حالهم ش مطابقته للترجمة والحديث يؤخذ من قوله واستوخموا طلب الخروج لان الذين استلايهم فارهم النبي
صلى الله عليه وسلم بالخروج وسعيد هو ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وفتح الواو الموحدة والحديث وقد مر في المغازي عن
عبد الاعلى بن حماد ايضا في باب قصة عكل عرينة وفي الجهاد عن يعلى بن اسد وفي كتاب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ومضى الكلام له مستوفى
وهو بضم العين المهملة وسكون الكاف بعدها ميم وبالام وعرينة بضم العين المهملة وفتح الراء وبالنون قبيلتان ش هل صرح اي اهل اللواقح واهله
بن بكير الراء اي اهل ارض فيها زرع قوله واستوخموا من قولهم بلدة وخمة اذا لم توافق ساكنها قوله يذود بفتح الذال المعجمة وهو من الابل ما بين الثلاث
الى العشرة وابوالها وجه شربها اما انه كان قبل التحريم واما انه كان للمداواة قوله الحرة بفتح الحاء المهملة بالراء بالسوداء ارض ذات حجارة
سود قوله فبعث الطلب بفتحتين جمع طالب قوله فسمروا اعينهم اي كحلوا اعينهم بالسمير المحماة بالنار ص باب ما يذكر في الطاعون س
اي هذا مع ذكر بيان ما يذكر في الطاعون ش اي هذا باب في ذكر بيان ما يذكر في امر الطاعون وهو على وزن فاعول من الطعن وضعوه
على هذا الوزن ليدل على الموت العام قال ابن الاثير الطاعون المرض العام وقال الكرماني بثر يخرج غالبا في الاباط مع العقيب
واسود حواليه وخفقان القلب والقيء وقلت هذا من كلام النووي فنقله عنه يقال لطعن الرجل وهو مطعون فطعين اذا اصابه الطاعون
وقال ابن العربي الوجع الغالب الذي يطغى الروح كالذبحة سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال الناجي وهو مرض يعم اكثر من الناس
من جهة من الجهات بخلاف المفاد من اهل الناس فيكون مرضهم واحدا بخلاف القتلة الاوفات فيكون الامراض مختلفة وقال الداودي الطاعون
حبة تخرج من الارفاغ وفي كاظمة من الجسد والصحيح انه هو الوباء عام اصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوباء عموم الامراض
فسميت طاعونا لتشبيهها في الهلاك والا فالكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا قال ويدل على ذلك ان وباء الشام الذي في عمواس انما كان
طاعونا وما ورد في الحديث ان الطاعون وخز الجن قلت طاعون عمواس كان في سنة ثماني وعشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس
وطاعون عمواس هو اول طاعون في الاسلام ومات في ذلك العام بهذا الطاعون ثلاثون الفا واما الحديث المذكور فرواه احمد في مسنده من حديث
ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله فناؤه امتي بالطعن والطاعون قالوا يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز
اعدائكم من الجن وفي كل شهيد وروى ابن ابي الدنيا في كتاب الطواعين قال وفيه وخز اخوانكم قال الا وخز اخوانكم من كل شهادة فاعدائكم من الجن وكافي
بين الذهابين لان الاخوة في الدين ولا تنافي العداوة لان عداوة الانس والجن بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة وقال ابن الاثير الوخز طعن
ليس بنافذ وقال بعضهم ان لفظ اخوانكم بعد الفتح الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث قلت هذه اللفظة ذكرها ابن الاثير وذكر ايضا فاقلا من
شيخ احمد قاضي القضاة بدر الدين محمد بن عبد الله ابو البقاء الشبلي الحنبلي وكفى بها الاعتماد على صحتها وعدم اطلاع هذا القائل لا يدل على العدم
وقال ابن عبد البر الطاعون عدة يخرج في المراق والاباط وقد يخرج في الايدي والاصابع وحيث شاء الله وقيل الطاعون انصباب الدم
العضو وقيل هو بان الدم وانتفاخه وقال المتولي وهو قريب من الجزام من اصابته تاكلت اعضاؤه وتساقط لحمه وقال الغزالي هو انتفاخ جميع
البدن مع الحمى وانصباب الدم الى بعض الاطراف فينتفخ لحمه وقد ذهب ذلك العضو قال ابن سينا الطاعون وما سميه يحدث وبا قتالا
يحدث في المواضع الرخوة والغائرة من البدن واغلب ما يكون تحت وخلف الاذن او عند الامرتين وسببه دم ردي مائل الى العفونة والفساد ما يستحيل
الى جوهر يفسد العضو بخبثه ما يليه ويوجب الى القلب فيحدث القيء والنسيان والغشي والخفقان وهو الرواية لا يقتل من الاعضاء الا ما كان
اضعف بالطبع رواه ما يقع في الاعضاء ما الرئيسة والاسود منه قل من يسلم منه واسلمه الاحمر ثم الاحمر فان قلت الشارع اخبر بان الطاعون
من وخز الجن فبينه وبين ما ذكر من الاول في تفسير الطاعون منافاة ظاهرة قلت الحق ما قال الشارع والاطباء تكلموا في ذلك على ما اقتضته
قواعدهم وطعن الجن امر لا يدرك بالعقل ما لم يذكره على انه يحتمل ان يحدث هذه الاثار فيمن يطعن وخز الجن ومما يؤيده ان الطاعون
من وخز الجن يقع غالبا في اعدل الفصول وفي اصح البلاد وهواء واطيبها ما ولو كان من فساد الهواء لعم الناس الذين يقع فيهم الطاعون

فهم الطاعون واطعنت الحيوانات والله تعالى اعلم ص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابراهيم
بن سعد قال سمعت اسامة بن زيد يحدث سعدا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها
فلا تخرجوا منها قلت انت سمعت تحدث سعدا ولا ينكره قال نعم مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ما ذكر في الطاعون وسعيد هو ابن ابي عروبة
البشرة بالجيم والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن وهب بن بقية قوله يحدث سعدا والد ابراهيم المذكور وقع في رواية الاصيلي عن حبيب
بن ابي ثابت عن ابراهيم بن سعد اخرجه مسلم قوله بارض وقع بارض قوله وانتم بها جملة حالية قوله قلت القائل هو حبيب بن ابي ثابت محل قوله
انت لابراهيم بن سعد يقول انت سمعته يعني اسامة بن زيد يحدث سعدا ولا ينكر ذلك وقال نعم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبيد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد وابو عبيدة ابن الجراح واصحابه فاخبره ان الوباء قد وقع بارض الشام قال
ابن عباس فقال عمر رضي الله عنه ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع بارض الشام فاختلفوا فقال بعضهم
قد خرجنا لامر لا نرى ان نرجع عنه فقال بعضهم معك بقية اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني
ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم قال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان هاهنا من مشيخة
قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم رجلان عليه فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر بالناس اني مصبح
عليه قال ابو عبيدة بن الجراح افرارا من قدر الله فقال عمر رضي الله عنه لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت
لك ابل هبطت واديا له عدوتان احداهما خصيبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله
فقال مجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي في هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فقال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منه فرارا منه قال فحمد الله عمر رضي الله عنه ثم انصرف
مطابقته للترجمة في قوله اذا سمعتم به لحق عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نوفل بن عدي القرشي العدوي كان واليا لعمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه على الكوفة وعبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن ابي لهب نوفل بن عم النبي صلى الله عليه وسلم
وصحبة ولد له الحارث ولد عبد الله بن الحارث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لذلك في الصحابة وهم ثلاثة من الصحابة
في نسق وكان عبد الله بن الحارث يلقب ببيبا بين موحدتين الثانية مشددة ومعناه لمثل البدن من الخمة ويكنى ابا محمد مات سنة اربع
وثمانين واما وحده راوي هذا الحديث فهو ممن وافق عليه اسم ابيه وكان يحيى اما ومات سنة تسع وتسعين ومالك في البخاري سوى هذا
الحديث وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق وكلهم مدنيون والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن يحيى عن مالك وغيره واخرجه ابو داود
في الجنائز عن القعنبي عن مالك مختصرا واخرجه النسائي في الطب عن هارون بن عبد الله وعن الحارث بن مسكين مختصرا قوله خرج الى الشام
كان ذلك في ربيع الاخر سنة ثماني عشرة وذكر جامعة بن خياط ان خروج عمر الى الشام هذه المرة كان سبع عشرة بقيت فيها احوال الرعية
وامرائهم فكان خرج قبل ذلك ستة عشر الحاضر ابو عبيدة بيت المقدس فقال اهله يكون الصلح على يدي عمر رضي الله عنه فخرج
لذلك قوله بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء وبالغين المعجمة منزل عند مصرف قرية في طريق الشام مما يلي الحجاز ويقال بدئ بفتحتين
ابو عبيدة هو والي الرموك والجابية متصلا وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة وقال ابو عمر قيل انه وادي تبوك قبل بقرب تبوك وقال الداودي
هي اول الحجاز وهي من منازل حاج الشام قوله امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه هم خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة
عمرو بن العاص وكان ابو بكر رضي الله عنهم قد قسم البلاد بينهم وجعل امر القتال الى خالد ثم رده عمر رضي الله عنه الى ابي عبيدة وقال الكرماني في الاجناد
وقيل المراد بها امراء الشام الخمسة وهي فلسطين والاردن وحمص وقنسرين وحسن قوله فاصبروا اي اجروا لعموم الله عنه ان الوباء قد وقع في خواتمه
يوسف ان الرجع قد وقع بارض الشام والوباء بالمد والقصر وقال الخليل هو الطاعون وقال الجوهري هو المرض العام وكل طاعون وباء وقول العكس وهذا
الذي ذكره هنا كان طاعونا وهو طاعون عمواس قوله قال عمر ادع لي المهاجرين الاولين وهم الذين وصلوا الى القبلتين وفي رواية يونس اجمع لي المهاجرين

وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال المقدسي ثقة وعبيد الله بضم العين ابن الاخنس بخاء معجمة وساكنة مفتوحة وسين مهملة يخفى كوفي يكنى ابا مالك
وثقة قال حبان يخطئ كثيرا وما لهؤلاء الثلاثة في البخاري سوى هذا الحديث لكن لعبيد الله بن الاخنس حديث اخر في الحج ولابي معشر
اخر في الحج ولابي معشر اخر قال الشريعة ابن ابي مليكة واسمه هرمز قاضي بن الزبير الحديث من افراد هذا وحديث ابي سعيد المذكور في قصة
واحدة وانما وقعت لهم مع الذي لدغ قوله وربما اي لقوم ازلين على ماء بقوله له سليم من اللدوغ سمي اللديغ سليما على العكس تفاؤلا حكما كما قيل
للمهلكة مفازة قوله انما في الماء رجلا يروى رجلا امرجل على لغة ابن ربيعة قوله فانطلق رجل منهم وهو ابو سعيد الخدري قوله على شاء اي قوله
اي على اي مقررا او مصالحا عليه والشاء جمع شاة واصله شاهة فحذفت الهاء وجمعها شاهات وشاء قوله ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى
قال صاحب التوضيح فيه حجة على حنيفة رضي الله عنه في منعه اخذ الاجرة على تعليم القران قلت له وجوه من معاني الاحاديث لا يتلفظ بهذا الكلام
الذي ليس له معنى هذا ما فهمه هو حتى رد به على الامام وانما معناه في اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة او غيرها من القران فان الامام لا يمنع
هذا وانما الذي يمنعه في اخذ تعليم الاجرة تعليم القران غير الرضية به ومع هذا ومع ابو حنيفة وهو مذهب عبد الله بن شبرمة والاسود بن تعلبة
والنخعي ابراهيم وعبد الله بن زيد وشريح القاضي والحسين بن علي وتعيين هذا المعترض للامام من بين هؤلاء عن الرائحة التعصب الباردة واحتجوا
في ذلك بما رواه ابن ابي شيبة حدثنا عثمان بن مسلم بن ابان بن يزيد العطار حدثني يحيى بن ابي الكثير عن زيد هو ابن ابي سلام منظور الحربي عن الحارث
عن عبد الرحمن بن سهيل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واتلوا القران ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا قوله
ولا تغلوا بالغين المعجمة وهو الاشتداد والمجاوزة عن الحد قوله ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به قوله ولا تغلوا بالغين المعجمة وهو يجفوا اي هو اهدوه
ولا تبعدوه عن تلاوته وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء قوله ولا تاكلوا به اي بمعاملة القران اي لا تجعلوا له عوضا من عرض الدنيا
رقية العين اي هذا باب في بيان بدل رقية العين اي رقية الذي نصاب بالعين من المراد به الزهد بل الاحراز بالعين والاصابة
فيها كما يتعجب الشخص من الشيء بما يراه بعينه فيتغير ذلك الشيء من نضره وقال النووي انكرت طائفة العين قالوا لا اثر لها والدليل على فساد قولهم
انه لم يكن ولا صادق بذلك اخبار يعني لوقوعه فلا يجوز رده وقال بعضهم العاين يسبق عن عينه قوة سمية تتصل بالعين فيهلك
كما ينبعث من الافعى المذهب ان الله تعالى اجرى العادة بخلق الضرر من مقابلة هذا الشخص لشخص اخر واما انبعاث شيء منه اليه فهو من
الكتب المكنات وقال ابن الجوزي العين نظر باستحسان وان يتوهم شيء من الحسد ويكون الناظر خبيث الطبع كذات السموم او لا هذا
لكان كل عاشق نصيب معشوقه بالعين يقال عيب الرجل اذا اصيب بعينك فهو معين ومعيون والفاعل عاين حدثنا محمد بن كثير
اخبرنا سفيان قال حدثني سعيد بن خالد سمعت عبد الله بن سداد عن عائشة رضي الله عنها قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر ان يسترقى
من النين مطابقة الترجمة ظاهرة محمد بن كثير قال الكرماني صدر القبيل وقال صاحب التوضيح شيخ البخاري محمد بن كثير بالباء الموحدة
سبب الكان قلت هذا غلط والظاهر انه من الناسخ الجاهل وسفيان هو الثوري ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة
ابن خالد القاضي الكوفي التابعي وعبد الله بن سداد هو المعروف بامر الصادر رواية وابوه صحابي واخرجه والحديث مسلم في الطب عن ابي بكر
وكريب اسحاق بن ابراهيم وعن عبد الله من غير واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجه عن علي بن ماجه فيه بن محمد قوله وامرك
من الراقي واخرجه ابو نعيم مستخرج عن شيخ البخاري فيه فصل امرني حزنا وكذا اخرجه النسائي والاسماعيلي من طريق ابي نعيم عن سفيان الثوري
وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله من غير عن سفيان مرقاة استرقي وعنده من طريق مسعر عن معبد بن خالد كان يامرها قوله اي يسترقى يطلب
الرقية ممن يعرف الرقية بسبب العين وقال الخطابي الرقية التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما تكون بقوارع القران وبما فيه ذكر الله
تعالى قيل السر الابراء من الخلق الظاهري النفوس وهو الطب الطبيعي الدخاوي عليه كان معظم الامر والزمان المتقدم الصالح اهله فلما عز وجود
هذا الصنف من ابرا الحاقة مال الناس الى الطب الجسماني حيث لم يجدوا الطب الروحاني في الاستغناء لعدم المعاني التي كان يحيها الرقاة المقدسة
من البركات وما نهى منهي بقية الغرابين ومن يدعي مستحيل الجبل حدثني محمد بن خالد نا محمد بن وهب بن عطية الدمشقي نا محمد من حرب نا محمد
بن الوليد الزبيدي اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها جارية

جارية وفي وجهها سفعة فقال استرقوا لها فان بها النظرة مطابقة الترجمة في اخر الحديث محمد بن يحيى وعبد الله ابن خالد الذاهلي بضم
الذال المعجمة وقد نسبه الى جده وكذا قال الحاكم والجوزقي والكلاباذي وابو مسعود من بتعم وفي وقع رواية الاصيلي هنا حدثنا محمد بن خالد
الدهلي فانتفى انطق الظن بهذا ان يذهب الوهم الى محمد بن خالد عن جملة الرافضي الذي ذكره بن عدي في شيوخ البخاري عبدة
الا هذا الحديث محمد بن وهيب بن عطية سيلي قدامه كها البخاري ولا يبدي بقية ماله في البخاري عنده الا هذا الحديث ومحمد بن حرب
الخولاني الحمصي كان محمد بن الوليد الزبيدي وهو ثقة عند الجميع في هذا السند كينة غريبة جدا فاذا اجتمع في نفس البخاري محمد بن حرب
ستة نفس اسم كل منهم محمد فهو مسلسل بدا ابا محمد بن الاول البخاري اسمه محمد والثاني محمد بن خالد والثالث محمد بن وهيب والرابع
محمد بن حرب الخامس محمد بن الوليد السادس محمد بن مسلم وهو الزهري ومن روى البخاري من طريق الطرطوسي الضراوي عن الحفص عن الكشميهني
عن الضربي كانوا عشرة وهذا يسند وترك فيه البخاري في حديث عروة عن ابيه وهو في المعتق وكانت بينه وبين عروة رجلان
وهيهنا بين خمسة عشر واخرجه مسلما غالبا لنسبته لرواية البخاري قال حدثنا ابو الربيع حدثنا محمد ابن حرب فذكره قوله سفعة بفتح
السين المهملة وبضمها وسكون العين الفاء المهملة قال الكرماني السفعة الصفرة والشحوب في الوجه قال ابراهيم الحربي هو سواد في
الوجه عن العلماء المغربي هي بفتح السين اجود وقد يضم سينها من قوله رجل اشفع لونه اسود واصل السفع الاخذ بالناصية قال الله تعالى
لنسفعا بالناصية ناصية وقيل اكل اصفر اسفع وقال الجوهري هو سواد وفي حلية الزفا لشاخته قوله استرقوا لها اي اطلبوا بين
لها قوله فان لها نظرة اي اصابتها عين يقال منظور اذا اصابته العين وقال ابن فرحان النظر بفتح النون وسكون الطاء اي نظر الجن
وقال ابو عبيدة اي انا الشيطان اصابها وقال الخطابي عني الجن انفذ من الجن الانس ولما مات سعد سمع قائل من الجن يقول يخبر
قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم يخط فؤاده قال قتادة بعضهم اي اصبنا بعين وقال عقيل عن الزهري
اخرى في وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا تعليق مرسل لم يذكر في اسناده زينب ولا ام سلمة وعقيل بضم العين ابن خالد
عن محمد بن مسلم الزهري وروى رواية عن عقيل عن عبد الله وهب عن ابي اهبعة عن عقيل ولفظه ان جارية دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ام سلمة قال كان بها ضعفة تابعه عبد الله بن سالم عن الزبيدي اي تابع محمد
بن حرب عبد الله بن سالم ان يوسف الحمصي وفي رواية عن محمد بن الوليد الزبيدي وروى هذه المتابعة الذهلي في الزهريات
والطبراني في مسند الشاميين من طريق اسحاق بن ابراهيم بن العلاء الحمصي عن عمرو بن الحجيج عن عبد الله بن سداد ومنها
العين حق اي هذا باب يذكر فيه العين حق اي الاصابة بالعين ثابت بوجودها تاثير في النفوس وانكر طائفة الطائفتين
حق وانه لا شيء الا ما يدركه الحواس الخمس وما عداها فلا حقيقة له الحديث يرد عليهم وروى مسلم من حديث ابن عباس يعني العين
شيء ولو كان شيء يسبق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا وروى ابو داود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت كانت يوم العاين فتوضا ثم يغتسل منه العين وروى النسائي من حديث عامر بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم
من نفسه او ماله او اخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة فان العين حق وروى الترمذي من حديث اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله
ان ولد جعفر تسرع اليهم العين افنسترقي لهم قال نعم فانه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وفي كتاب الدعاء ابي عاصم من طريق معصمة
اكثر ما يحفر لامتي من القبور العين وقال ابو عمر قوله عليه الصلوة والسلام علام احدكم اخاه دليل على ان العين ربما قتلت وكانت
شيئا من امنيات النية وقوله ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين وقيل على ان العين ربما قتلت وكانت سببا من امنيات النية وقوله
ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين وقيل ان العين لا تضر ولا تقدر واذا نزلت العاين فواجب على كل من اعجبه شيء ان يترك فانها اذا دعي
صرفا المحذور لا محالة والبركة وان يقول تبارك الله احسن اي لعين اللام وفيه ويوم العاين بالاغتسال ويجب ان لا ان الامر حقيقة الوجوب
ولا ينبغي لاحد ان يمنع اخاه ما ينتفع به اخوه ولا يضره هو لا اذا كان سببه وهو الجاني عليه الاغتسال هو ان يغسل وجهه ويديه مرفقيه
ركبتيه واطراف رجليه داخله ازاره في قدح ثم صب عليه ويروى يديه الى المرفقين والركبتين وقال ابو عمر واحسن شيء في تفسير الاغتسال

غيره واخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليلة عن ابي قلابة الرقاشي واخرجه ابن ابي بكر بن ابي شيبة قوله كان يقول للمريض وفي رواية ابي داود وكان يقول
للانسان اذا اشتكى قوله تربة ارضنا امر موقوف على انه خبر المبتدا المحذوف وتاء تربة ارضنا او هذا المريض قوله بريقة بعضنا فيه دلالة على انه كان يبتل
عند الرقية وقال النووي معنى هذا الحديث انه اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعها على تراب فعلق ثم مسح الموضع العليل والجريح قائلا الكلام المذكور
في حالة المسح وتكلم في هذا الموضع لكلام كثير واحسنه ما قاله النووي ان المراد بالتربة الاشارة الى فطرة آدم الرقية الاشارة الى الظنة كما يضرع لبيان الحال الذي
اخذت الاصل الاول من التراب ثم ابدعته منه من ماء مهين وهين عليك ان يشفى كانت هذه تسانة وقال النووي قال المراد بارضنا ارض المدينة خاصة
لبركتها وبعضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيد ريقه ويكون ذلك مخصوصا وفيه نظر لان يحيى قوله يشفى مبني على بناء المجهول وسقيما مرفوع وبرء
يشفى به سقيما على بناء المفعول فاعله مقدر وسقيما بالنصب على المفعولية ص حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عيينة عن عبد ربه بن سعيد بن عمرو عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الرقية تربة ارضنا وريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا ش مطابقة الترجمة ظاهرة هذا طريق اخر اخرجه عن
صدقة عن سفيان ابن عيينة الخ باب ص النفث في الرقية ش اي هذا في بيان جواز النفث بفتح النون وسكون الفاء بالثاء المثلثة في الرقية قصة رد على من كره
النفث فيها كالاسود بن يزيد التابعي وقد مر الكلام فيه عن قريب حدثنا خالد بن مخلد نا سليمان عن محمد بن سعيد قال سمعت نافعا قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم شيئا يكرهه فليبصق حين يستيقظ ثلاث مرات ويتعوذ من شرها فانها لا تضره وقال
ابو صالح قال ابو سلمة قال كنت لارى الرؤيا اثقل علي من الجبل فما هو الا ان سمعت هذا الحديث فما ابالي بها قال بعضهم قوله فليبصق هو المراد من الحديث المذكور
في هذه الترجمة في النفث في الرقية وفي الحديث النفث ولكن النفث اذا كان مشروعا في موضع يكون في غير هذا الموضع ايضا قياسا عليه
ولهذا يجعل التطابق بين الترجمة والحديث قال الكرماني فان قلت ما وجه تعليق الترجمة اذ ليس فيه ذكر الرقية قلت المقصود هو الرقية التي هذا
قلت ايضا مثل كلام البعض المذكور وليس بشافيا لاه وما يشتفي العليل والوجه ما ذكرناه قوله حدثنا خالد ويروى حدثني خالد ابن مخلد بفتح الميم وسليمان
هو ابن بلال ويحيى بن سعيد الانصاري وابو اسامة وابن عبد الرحمن بن عوف وابو قتادة والحارث بن ربعي الانصاري وقيل ذلك والحديث اخرجه
البخاري ايضا في التعبير عن احمد بن يونس وغيره واخرجه مسلم في الرؤيا عن عمر الناقد وغيره واخرجه ابن داود فيه عن عبد الله القعنبي واخرجه الترمذي
في الرؤيا عن قتيبة واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن اخرين واخرجه ابن ماجه في الدعاء عن محمد
به مع قوله الرؤيا اي الصالحة من الله يعني قسارة من الله يريها عبده ليحسن بها باطنه ويكثر عليها شكره قوله والحلم بضم اللام وسكونها في
الرؤيا المكروهة هي التي يريها الشيطان الانسان ليحزنه فليس لها تعبير ويقال خطه من الشر فلذلك امره ان يبصق من حقه ثلاث
مرات ويتعوذ من شره كانه يقصد به طرد الشيطان وحجره واستقذاره قوله يتعوذ بالحاء قوله وقال ابو سلمة موصول بالاسناد المذكور وقوله فان كنت
في رواية الكشميهني فان كنت بدل الفاء قوله اثقل علي من الجبل اولا اجل انما كان يقع من شرها فاما هو الا ان سمعت اي ما الشيطان الاسمعيلي قال
وقال المازري حقيقة الرؤيا ان الله تعالى عرفنا في نفس النائم اعتقادات فان ذلك بالاعتقادات عادة على الجبر كان خلقه بغير حضرة الشيطان
وان كان على الشر هذا بحضرة الشيطان لانه فعل حقيقة اذ الكل خلق الله تعالى وصيغة المجهول الى الله تعالى اضافة تشريف بخلاف المكروهة
وان كان يخلق تعالى ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن اويس نا سليمان عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة كفيه فقرأ فيهما قل هو الله احد والمعوذتين جميعا ثم نفث فيهما وما بلغت يداه من جسده
قالت عائشة فلما اشتكى كان يأمرني ان افعل ذلك به قال يونس كنت ارى ابن شهاب يصنع اذا اوى الى فراشه ش وجه المطابقة بين الترجمة والحديث
هو الذي ذكرناه عند الحديث السابق والاويس نسبة الى احد اجداده اويس بن سعد وسليمان هو ابن بلال يونس وهو ابن يزيد والحديث
مضى في الخلق عن حبان عن عبد الله واخرجه مسلم في الطب عن الطاهر بن السرح وغيره قوله قل هو الله احد اي يقرأ معها والمعوذتين بكسر الواو وسكون العين يقرأ
قوله فلما اشتكى اي فلما مرض كان النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال يونس ان الراوي عن ابن شهاب ص حدثنا موسى بن اسماعيل نا عوانة عن ابن
بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رهطا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحي من احياء العرب

من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا
لعله ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند احد منكم شيء
فقال بعضهم والله اني لراق ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم
فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين حتى كأنما نشط من عقال فانطلق يمشي ما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال
بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا فقدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم ش مطابقة الترجمة تؤخذ من قوله فجعل ينفث على
الوجه الذي ذكرناه عند اول حديث الباب وابو عوانة الوضاح البشكري وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن اياس البشكري
البصري وابو المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم والحديث قد مضى عن قريب في باب الرقية بفاتحة الكتاب قوله فجعل ينفث وقد مضى ان البعث
دون النفث فاذا جاء النفث جاز البعث بطريق الاولى قوله نشط قيل صوابه انشط قال الجوهري انشطه اي حللته ونشطه اي عقلته وعقال بكسر العين
المهملة وبالقاف الحبل الذي يشد به قوله يمشي حال وكذا قوله ما به قلبة بالقاف والباء الموحدة ومعناه ما به الم يقلق على الفراش لاجله وقيل اصله من القلب بضم القاف
هو داء فذكروا لليلى النبي صلى الله عليه وسلم قوله وما ياخذ البعير ياخذ فيمسك على قلبه فيموت من نوبته قوله فقال الذي صورتي هو ابو سعيد الخدري
قوله فذكروا له اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله وما يدريك في اي شيء دراك انها اي ان قراءة الفاتحة فيه قوله اقسموا هذه القسمة من باب الهوس والرغبات
والا فهو ملك العراق مختص وانما قال عليه الصلوة والسلام اضربوا لي معكم بسهم اي نصيب تطييبا لقلوبهم وبالغة في تعريفهم انه حلال ص باب مسح الراس
في الوجع بيده اليمنى ش اي هذه باب في بيان مسح الذي يرقى الذي بيده ص حدثنا عبد الله بن ابي شيبة نا يحيى عن سفيان الاعمش عن مسلم بن
صبيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ بعضهم يمسحه بيده اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي
لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما اذكره المنصور حدثني عن ابراهيم عن عائشة نحوه ش مطابقة الترجمة في قوله يمسحه بيده وعبد الله بن ابي شيبة هو
ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة هو ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي شيخ البخاري ومسلم ايضا ويحيى القطان
وسفيان الثوري والاعمش سليمان بن مسلم وابو الضحى مسروق بن الاجدع والحديث مر عن قريب مع الكلام فيه قوله يعوذ بعضهم في الرواية المتقدمة يعوذ بعض
اهله قوله يمسحه بيمينه جملة حالية قوله فاذهب الناس مقول قوله وذكره ثابت سفيان الثوري فذكر الحديث المنصور بن معتمر فحدثني عن ابراهيم النخعي
عن مسروق قوله نحوه اي نحو الحديث المذكور في رواية مسلم عن مسروق ص باب في المرأة ترقي الرجل ص حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي نا هشام اخبرنا
معمر عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت انفث عليه وامسح
بيده لبركتها فسألت ابن شهاب كيف كان ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح وجهه ش مطابقة الترجمة ظاهرة في قوله كنت انفث عليه وهشام هو ابن يوسف
والحديث مر عن قريب في باب النفث في الرقية قوله بالمعوذات هو سورة الاخلاص والمعوذتين وحقق الكلام هناك ص باب من لم يرق ش اي هذا باب في بيان
لم يرق بفتح الياء وكسر الراء وضم الياء وفتح الراء اي على صيغة المعلوم وصيغة المجهول ص حدثنا مسدد نا حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال عرضت علي الامم فجعل يمر النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه
والنبي صلى الله عليه وسلم ليس معه احد واكثر الاسود الافق فرجوت ان يكون امتي فقيل هو موسى وقومه ثم قيل لي انظر فرأيت سوادا كثيرا سد الافق قيل هؤلاء امتك
ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب وتفرق الناس ولم يبين لهم فتذاكر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اما الذين ولدوا في الشرك
ولكنا امنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء هم ابناؤنا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة
بن محصن فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت منهم فقام اخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة رضي الله عنه ش مطابقة الترجمة في قوله ولا يسترقون وحصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبنون غير مصغر غير الحبلي المشهور الواسطي ان الضرب اما في البخاري سوى هذا الحديث وحصين وكذلك ابن عبد الرحمن
الكوفي ومضى الكلام فيه هناك قوله ومعه الرجل هذه الكلمة في هذا الموضع جاءت الواو بدونها ص باب الطيرة ش اي هذا باب في بيان الطيرة
بكسر الطاء وفتح الياء اخر الحروف وقد تسكن وهو التشاؤم بالشيء وقال ابن الاثير وهو مصدر يقال تطير تطيرا وتخيرة والخبر من المصادر هكذا وقال

ابن غير هدين قلت قد ذكر هو طيبه بكسر الطاء وفتح الفاء فعلى من الطيب ولكن الظاهر انه اسم المصدر كالقوله بكسر التاء المثناة وفتح الواو
وجاء في الحديث الفوله من الشرك وهو ما يحب المراة الى زوجها من السحر وغيره وجعله من الشرك لاعتقادهم ان ذلك يوثر ويفعل خلاف ما
ما قدرة الله ص حدثني عبد الله بن محمد نا عثمان بن عمر نا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا عدوى ولا طيرة والشوم في ثلاث في المراة والدار والدابة س مطابقته للترجمة في قوله ولا طيرة وعبد الله بن محمد الجعفي المسندي وعثمان
بن عمر بن فارس البصري هو يونس بن يزيد وسالم هو ابن عبد الله بن عمر والحديث اخرجه النسائي في عشرة النسائي عن محمد بن المثنى قوله لا عدوى
اي لا يعدي المريض من صاحب الى غيره وتقدم الكلام فيه عند قريب قوله ولا طيرة وقد فسرناها الان وقال ابن العربي اختلفوا في تاويل قوله لا طيرة
وقد فسرناها الان وقال العربي اختلفوا في تاويل قوله لا طيرة فمنهم من قال معناه الاخبار عما يعتقده الجاهلية وقال معناه الاخبار عن حكم
الله الثابت في الدار والمراة والفرس بان الشوم فيها عادة اجراها الله تعالى وقصد الفتنة حيث شاء منها متى شاء والاول ساقط لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر عن الناس بما كانوا يعتقدونه وانما بعث ليعلم الناس ما يلزمهم ان يعملوه ويعتقدونه وانما بعث ليعلم الناس
ما يلزمهم ان يعملوه ويعتقدونه واصل الطير انهم كانوا يتفرون الظباء والطيور فان اخذت ذات اليمين تيمنوا بها ومضوا في حوائجهم وان اخذت
ذات الشمال رجعوا عن ذلك تشاموا بها فابطله الشرع واخبر بانه لا تاثير في نفع او ضر ويقال انهم كانوا يقسمون في الجاهلية على الطير
فاذا كان احدهم امرا فراى الطير طار يمنة تيمن به وان مشى وان راه يسرة طار وتشام به رجع وكانوا يسمونه السانح والبارح فالسانح يسمى
مهملة وهو يعكس ذلك قوله والشوم في ثلاث اي في ثلاثة اشياء هذا معارض في الظاهر لقوله لا طيرة ودفع الخطابي هذه المعارضة حيث قال
هذا عام مخصوص وانه من معنى الاستثناء من الطيرة نهى عنها الا ان يكون له دار ويكره سكناها وامراة تكره صحبتها او فرس كذلك فليفارقهن
وقيل شوم الدار ضيقها وجوارها وشوم المراة سلاطة لسانها وعدم ولادتها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقال مالك هو على ظاهره وقال
الداودي قد يجعل الله سكناها سببا للضرر وكذا المراة المعينة او الفرس قد يحصل الضرر بتخيل بقضاء الله وقال ابن الجوهري قوله الشوم في ثلاث
ولم يقل فيه ان في رواية اخرى ان كان الشوم في شيء اخرى ان كان في شيء ففي كذا وكذا فكيف يجمع بين هذين وبين قوله لا طيرة الجواب ان عائشة رضي الله عنها
قد غلطت على من روى من هذا الحديث فقالت انما كان اهل الجاهلية تقولون اهل الطيرة في المراة والدار والدابة وقالت هذا وتصريح رواية
ثقات الصحيح ان النفي ان خيف من شيء ان يكون سببا للخوف منه وايقاع به هذه الاشياء الا على سبيل الذي بطنها اهل الجاهلية من الطيرة المعدوم
وقال الخطابي لما كان الانسان لا يستغني من هذه الاشياء الدار والفرس والزوجة وكن لا يسلمن من عارض مكروه فاضيف اليها الشوم اضافة محل
وقال ابن التين الشوم مهموز ومكروه شواء شاة وشوى الجهة اليسرى حدثنا ابو سليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبد الله
بن عبد الله ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطيرة وخيرها الفال والراء ما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم
مطابقة الترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والحديث اخرجه مسلم في الطب عبد بن حميد وخيرها قوله وخيرها
اي خير الطيرة قال الطيبي وقد علم ان الطيرة كلها الاخير فيها فهو كقوله تعالى اصحب الجنة ذلك خير او هو مبني على زعمهم او هو من باب قولهم الصيف احر
اخر من الشتاء اي الفال من باب ابلغ من الطيرة في بابها ومعنى التخصص في الفال والمبلغ من الطيرة هو ان الشخص لو راى شيئا فظنه حسنا حرضه على طلبه
حاجته ليفعله ذلك ظنه راى بعد مستوبا ويمنعه من المضي الى حاجته ولا يجوز قبله بل يمضي لسبيله فاذا قيل له انهى عن المضي في طلب حاجته فيه هو الطيرة
لانها الخصلتان يستعملهما في الشوم وقال الكرماني في اضافة الخير الى الطيرة مشعر بان يقال من جملة الطيرة ثم قال الاضافة لمجرد التوضيح فلا يلزم ان يكون
ثم الفال نوعا من الطيرة ومنه الحديث اصدق الطيرة الفال وقال الداودي الفال ينبغي ان يعمل فيما يسر وفيما يسوء فالب في الرد والطيرة الا ان يكون بالسوء وقد يستعمل
جوازا وقال الخطابي الفرق بين الفال والطيرة ان الفال انما هو من طريق حسن الظن بالله تعالى والطيرة انما هو من طريق الاتكال على ما سواه قال الداودي
ما قوله الكلمة الصالحة يسمعها احدهما مثل خرج من داره لطلب حاجته فسمع قصلا اخر يهرج وقال الاصمعي سالت ابن عون عن الفال فقال هو ان يكون مريضا
فيسمع يا سالم رواه ابو داود من حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث عاملا سال عن اسمه فيفرح به ويرى بشره ذلك

بشرة ذلك في وجهه وان كره اسمه راى كراهة ذلك في وجهه ص الفال س اي هذا باب في بيان ما من الفال واصله بالهمزة وقد يسهل والجمع قوله
بالهمزة حرفا فال تفالت ويقال تفالت على الحقيف والقلب ص حدثني عبد الله بن محمد اخبرنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قالوا وما الفال يا رسول الله قال الكلمة الطيبة يسمعها احدكم س مطابقة الترجمة
ظاهرة وعبد الله بن محمد المسندي وهشام الدستوائي عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابي هريرة واخرجه مسلم في الطب عن عبد بن حميد ومضى الكلام فيه الا ان قوله قالوا بصيغة الجمع وفي رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين قال الفراء
ص حدثنا محمد بن ابراهيم نا شبابة بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة
ويعجبني الفال الصالح الكلمة الحسنة س مطابقة الترجمة في قوله ويعجبني الفال وهشام هو الدستوائي كما في الحديث السابق والحديث اخرجه ابو داود
عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري ايضا في الطب واخرجه الترمذي في السير عن محمد بن بشار قوله الكلمة الحسنة بيان لقوله الفال الصالح فكان صلى الله
عليه وسلم يستحب الاسم الحسن والفال الحسن وقد جعل الله في النظر محبة فلذلك جعل فيهم الارباح بالنظر الانيق والماء الصافي وان لم يتيمن في ولم
يستعمله ص باب الاهانة س اي هذا باب في بيان ما ورد في الحديث الاهانة وفي بعض النسخ باب الاهامة والاصغر ص حدثنا محمد بن الحكم
بفتحتين الاحول المروزي والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بضم السين المعجمة واسرائيل هو ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي وابو حصين بفتح
الحاء وكسر الضاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي ابو عاصم ذكر ان الخباب والسمان والحديث من افراده تفسير هذه الاشياء الاربعة وتقدم في باب
الجذام مستقصى ص باب الكهانة س اي هذا باب امور الكهانة وقد وقع ابن بطال باب الكهانة والسحر وقد ترجم البخاري السحر بابا مفردا على ما ياتي
ان شاء الله تعالى وهي بكسر الكاف وفتحها والفتح اشهر وهي ادعاء علم الغيب كالاخبار بما سيقع في الارض مع الاستناد الى سبب يقال هي الاخبار بما يكون
في اقطار الارض لما من جهة التنجيم والعرافة وهي الاستدلال على الامور باسبابها او بالزجر ونحوه والكاهن يطلق على العراف والمنجم الذي يضرب بالحصى
في الحكم الكاهن القاضي بالغيب قال في الجامع العرب يسمي من كان اذن بشيء قبل وقوعه كاهنا وقال الخطابي اللهم قولهم ان جمان جارية ونفوس شديدة نطيعه
بارئه فالفهم والشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما اتصل به قدرتهم اليه وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصا
في العرب لانقطاع النبوة فيهم فلما جاء الاسلام بذم ذلك جدا حتى كاد يضمحل ص حدثنا سعيد بن عفير نا الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امراتين من هذيل اقتتلتا فرمت احديهما الاخرى بحجر فاصابت بطنها وهي حامل
فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية ما في بطنها غرة عبد او امة فقال ولي المراة غرمت كيف اغرم يا رسول الله
من لا شرب ولا اكل ولا استهل ولا نطق فمثل ذلك يطل فقال صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان س مطابقة الترجمة في قوله انما هذا اخوان الكهان
وسعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالراء وهو سعيد بن كثير بن عفير الحمصي والحديث عن قوله عن هذيل بضم الهاء وفتح
الذال المعجمة وهو ابن مدركة بن الياس بن مضر قبيلة قوله اقتتلتا اي بقاتلتا قوله وهي حامل جملة حالية قوله فاختصموا مثل قوله هذا خصمان اختصموا قوله غرة بضم
العين المعجمة وتشديد الراء وهي ما يبان في الوجه وغيرها بالمغرة عن الجسم قوله اطلاق الغرة بالاضافة الكل ولفظ غرة وبالتنوين وعبد او امة بدل منه ويروى لا شاهد
كلمة او هذا القسم لا للشك قوله فقال ولي المراة هو حمل بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم ابن مالك بن النابغة الهذلي الصحابي نزل البصرة وكنيته ابو فضلة ولا يسهل
يقال استهل الصبي صاح عند الولادة قوله يطل بضم الياء اول الحروف وفتح الطاء وتشديد اللام هكذا في رواية الاكثرين ومعناها فيهدر يقال اطل الدم وهدر
وحكى الاكل وانكره الاصمعي قال ابو زيد طل دمه فهو مطول واطل دمه وطله الله واطله قال ولا يقال طل دمه بالفتح وابو عبيدة والكسائي يقولان في رواية الاكثرين هي
بطل بالباء الموحدة من البطلان وانكره من يطل فقال كذا يقول اهل الحديث من اطل الدم اذا هدر قيل لا وجه للانكار بعد ثبوت الرواية ومعناها يرجع
الى الرواية الاخرى قوله انما هذا من اخوان الكهان اي من اخوة يقتضي التشابه وذلك بسبب السجع وقال الخطابي لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابطال السجع نفسه لكنه
اعاب منه ما روى الحكم فيه بالسجع على مذهب الكهان شبهه في ترويج اباطيلهم بالاسجاع التي يروجون بها الباطل ويوهمون الناس عنها باطلا والسجع هو
تتابع الفواصل الكلم لفظا والجمع اسجاع واساجيع وابن بطال وفيه ذم الكهان ومن تشبع بشبههم في الفاظهم حيث كانوا يستعملونه في الباطل كانوا وهو تعظيم
رفع ما اوجبه صلى الله عليه وسلم فاستحق بذلك الضم الا انه عليه الصلوة والسلام جبل على الصفح عن الجاهلين فان قلت قد وقع في كلامه صلى الله عليه وسلم

الانجاح مثل صدوق وعده ونضر عبده وهزم الاحزاب وجدوعن ذلك قلت الفرق انه عارض به حكم الشرع ورام ابطاله ايضا انه يكلف
بحلوان ما في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجوب المعرفة عند كافة العلماء وخالف فيه قوم فقالوا لا شيء فيه حكاه في العونة وهو مناسب
لنص قاله الشافعي وفيه وامه وقال مالك الحمر اخت الميتة من السواد واذ يريد السعر فاذا لم يكن في البلد فالسوداء الى الابهري وقال مالك عن ربيعة
يوم بخمسين دينارا الوسطانية درهم واختلف فيمن زوج الجنين فقال مالك موروثة على فرائض الله وقال ايضا هو لعصبة من امه سرية حدها
وقال ايضا هو بين ابويه الثلثين من الاب والثلاثة الثلث وبه قال ابو حنيفة والشافعي ص حدثنا قبيصة بن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان امرأتين رمت احديهما الاخرى بحجر فطرحت جنينها فيه صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة ش هذا طريق آخر في حديث ابي
هريرة ويختصر ص وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضى في الجنين يقتل بطن امه بغرة عبد او وليدة
فقال الذي قضى عليه كيف اغرم ما لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان
الكهان ش هذا مرسل قوله يقبل على صيغة المجهول في محل الحال عن الجنين قوله فقضى عليه اي على والد المرأة لان الغرة متى وجبت بدعوى على العاقلة
ص حدثنا عبد الله بن محمد نا ابن عيينة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن ابي مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر
البغي وحلوان الكاهن ش مطابقته للترجمة في الحديث وعبد الله بن محمد المسندي وابن عيينة وسفيان وابو مسعود هو عقبة الانصاري الكوفي
والحديث قد مر في البيع في باب ثمن الكلب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن الخ ومن الكلام
فيه هناك قوله مهر البغي البغي فعيل او فعول والراية ومهرها هو ما ياخذه على الزنا والحلوان بالضم ما يعطى على الكهانة ص حدثنا عبد الله
نا هشام بن يوسف اخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عروة عن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اناس
عن الكهان فقال ليس بشيء فقالوا يا رسول الله انهم كانوا يحدثون احيانا بشيء فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق
يخطفها من الجن فيقرها في اذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة قال علي قال عبد الرزاق مرسل الكلمة الحق تدريلني انه اسنده بعد ش مطابقة
للترجمة في قوله عن الكهان وعلي بن عبد الله بن المديني ويحيى بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي المدني يروي عن ابيه عروة والظاهر ان الزهري
فانه هذا الحديث من عروة مع كثرة روايته عن عروة ومن اهله من ابيه يحيى وليس ليحيى في البخاري الا هذا الحديث ويحيى وقع عن طهر بنت تحت رجل الذي
قطعته والحديث اخرجه البخاري في التوحيد عن احمد بن صالح في الادب عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الطب عن عبد بن حميد وغيره قوله اناس
رسول الله صلى الله عليه وسلم اناسا وفي رواية مسلم الكشميهني سأل اناس رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية معقل مثله قوله فقال ليس بشيء
ليس قولهم بشيء يعتد عليه وفي رواية مسلم ليسوا بشيء قوله يحدثونا ويروى يحدثونا بنون على الاصل قوله حقا اي واقعا وثابتا وليس المراد
هذا الباطل قوله تلك الكلمة من الحق كذا هو بخاء معجمة فان وقع في مثل تلك الكلمة من الجن وقال النووي كذا وقع في نسخ بلادنا بالجيم والزاي
اي الكلمة المسموعة من الجن وقال وحكى عياض انه وقع في مسلم بالجاء والفاء قوله ان يخطفها من الجن هكذا في رواية السرخسي اي انكاحهن يخطفهن
من الجن وفي رواية الاكثرين يخفظها من الجن والخطف الاخذ بالسرعة وفي رواية الكشميهني يخطفها بتقديم الفاء وبعدها طاء مهملة من الخطف قوله فيقرها
بفتح الفاء والقاف وتشديد الراء اي يصبها قوله قرت على راسه واذا الراصبه فكانه صب في اذنه ذلك الكلام قال القرطبي ويصح ان يقال معناه القاها
في اذنه بصوت قال وقد الطير اذا صوت في رواية يونس فيقرونها اي يرددونها يقال قرون الدجاجة تقرقر قرقرة واذا رددت صوتها وقال الخطابي وقيل
ايضا قرت الدجاجة تقر قرا وقريرا اذا رجعت في صوتها يقال قرقرت قرقرة قرقرة والمعنى ان الجني اذا القى الكلمة ليوليه تسامع الشياطين فيأتونها كما تأتي
الدجاجة فيسمعها الدجاج فيجاوبها قوله في اذن وليه اي الكاهن انما عدل من الكاهن قوله وليه النعيم في الكاهن وغيره ممن والى الجن قوله ومائة كذبة
وفي رواية ابن جريج اكثر من مائة كذبة ويدل على هذا ذكر المائة المبالغة للتعيين قوله كذبة بالفتح وحكى الكسر قال بعضهم وانكره بعضهم لان معنى الهيئة والحالة
وليس هذا موضعها لان كذبتهم بالكسر يدل على انواع الكذب وهذا بلغ من معنى الفتح على ما لا يخفى قوله على هو ابن المديني قال عبد الرزاق هو مرسل الكلمة
الحق تدريلني قال لان كان يرسل هذا القدر من هذا الحديث فانه بعد ذلك وصله اذ كر غايته وقد اخرجه عن حميد من حديث عبد الرزاق موصولا
كرواية هشام ابن يوسف معتمر ص باب السحر ش وهذا باب في بيان السحر ثابت محقق وهذا اكثر البخاري في الاستدلال بالآيات الدالة عليه والحديث

والحديث الصحيح واكثر الاسم من العرب والروم والهند والعجم بانه ثابت وحقيقته موجودة وانه تاثير والاستحالة في الفعل الى الله تعالى عند اهل الحق
عند المعتزلة بكلام ملفق وترك اجسام ونحوه على وجه لا يقدر كل احد وما تقرر انه السحر هو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة
ولا يعتد بمعارضته وانكر قوم حقيقته واضافوا ما يقع منه الى حيلات باطلة ولا حقيقة لها وهو مذهب
ابي جعفر الاسترابادي من الشافعية وابي بكر الرازي من الحنفية ابن حزم الظاهري والصحيح قول كافة العلماء بدليل عليه الكتاب والسنة فان قلت ما في
ايراد باب السحر نوع من المرض وهو يعرض للسحر وهذا ذكر عليه الصلوة والسلام انه لما واعده تدرسقط على ما يأتي عن قريب في باب هل يستخرج السحر لعله
يكون المرض موجودة انه جمع بين باب السحر والكهانة لان مرجع كلتيهما الى الشياطين كانهما من واحد واحد ولا يقال قدم باب الكهانة على السحر لانه
روى وهو غير وارد فافهم ص وقول الله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان
من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم
ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق وقوله تعالى ولا يفلح الساحر حيث اتى قوله تعالى انما نحن فتنة فلا تكفر
سحرهم انما يسعى وقوله من شر النفاثات في العقد والنفاثات السواحر يسحرون ولا يعلمون ش وقول الله بالجر عطفا على السحر المضاف اليه فقط بالتقدير
باب في بيان السحر وبيان قول الله عز وجل وذكر هذه الآيات الكريمة للاستدلال بها على تحقق وجود السحر واثباته على بيان حرمته اما الآية الاولى وهي قوله
تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الآية وهذا التقدير هو المذكور بركته ساقطا الى قوله من خلاق فهو هذه الآية تبين اصل السحر الذي يعمله الشياطين
ثم هو بما وضعته الشياطين على سليمان بن داود عليهما السلام وما انزل الله تعالى على هاروت وماروت بارض بابل وهذا تقدم على الاول لان
هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام وكان السحر ايضا لاناس من فرعون وبلعم ما ذكر في هذه الآية الكريمة فاللام السدى في قوله تعالى
واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان اي على عهد سليمان عليه السلام قوله كانت الشياطين تصعد الى السماء فيقربها مقاعد للسمع فيستمعون من كلام
الملائكة ما يكون في الارض من موت او غيب او امر فيأتون الكهنة فيخبرونهم فتحدث الكهنة الناس فتجدونه كما قالوا لوزاد معه كل كلمة سبعين كلمة فاكتب الناس تلك
الحديث في الكتب فيوجد في بني اسرائيل ان الجن يعلم الغيب فعمد سليمان عليه السلام فجمع تلك الكتب فجعلها في صندوق ثم دفنه تحت كرسيه ولم يكن احد من الناس يستطيع
ان يدنو من الكرسي الا صرع وقال لم يمت احد يذكر ان الشياطين يعلمون الغيب الا ضربت عنقه فلما مات سليمان وذهب بعلمه الذين كانوا يعرفون امر سليمان
وجاء الشيطان في صورة انسان الى نفر من بني اسرائيل فقال الا ادلكم على كنز لا تأكلونه ابدا قالوا نعم قال فاحفروا تحت الكرسي ودلهم على تلك الكتب فلما
خرجوا قال الشيطان ان سليمان انما كان يضبط الانس والجن والطير بهذا السحر فطار وذهب وفشى في الناس ان سليمان كان ساحرا فاخذت بنو اسرائيل تلك
الكتب فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم خاصموه بها فانزل الله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وقوله الناس مفعول اول والسحر مفعول
ثان والجملة حال من فاعل كفروا معللين وقيل بدل هو من كفروا وقوله عز وجل وما انزل على الملكين كلها موصولة ومحلها النصب عطفا على السحر تقديره
يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين قوله ببابل يتعلق بما انزل اي في ببابل وهي مدينة بناها نمرود بن كنعان وينسب اليها السحر والسحر هي اليوم خراب وهي في ارض
العراق وكانت المدينة الكنعانيين وغيرهم او قيل انها الضحاك اولا بنى بابل وقال مقيد الدولة وبابل التي ابراهيم عليه الصلوة والسلام في الشام والناس يزعمون انها
وماروت بدل على الملكين او عطف بيان وفيه اختلاف لا يكون ولا صح انهما كانا ملكين من السماء انزلا الى الارض فكان من امرهما ما كان وقصتهما مشهورة وقوله وما يعلمان
من الاعلام قوله فتنة اي محنة وابتلاء وقال سعيد ابن جبير عن ابن عباس في هذه الآية لا يحرضان على السحر لا كافرا وقال النووي عمل السحر لا كافرا وقال النووي
عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع فقد عد النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات ومنه ما يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان كثيرة فان كان فيه قول او فعل
الكفر فهذا كفر وان لا فان تعمد وتعلمه فحرام فان كان فيه ما يقتضيه الكفر كفرا بل معصية كبيرة فان كان كثيرة قول او فعل يقتضي الكفر وهو كفر وان لا فان تعمد
وتعلمه فحرام فان كان فيه ما يقتضيه الكفر وكفر واستتيب ثلاثة فان تاب قبلت توبته وان لم يكن فيه ما يقتضيه الكفر عزر وعن مالك السحر
كافر اقتل بالسحر ولا يستتاب بل يحكم قتله كالزنديق قال كالزنديق قال عياض يقول مالك واحمد وجماعة من الصحابة والتابعين وفي فتاوى الصغرى
الساحر يستتاب في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ومحمد والزنديق يستتاب عندهما عن ابي حنيفة روايتان وعن ابي حنيفة اذا اتيت بزنديق استتبه فان تاب
قبلت توبته وقال ابن بطال واختلف السلف هل تقبل توبة الساحر على دين سحره فاجازه سعيد بن المسيب وكرهه الحسن البصري وقال لا نعلم ذلك الا

على حد من سحر مفاجازه سعد بن المسيب وكره الحسن البصري وقال لا نعلم ذلك الا الساحر ولا يجوز اتيان الساحر لما روى سفيان عن ابي اسحاق عن زبير
عن ابن مسعود بن الشيطان الساحر والامن تصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الطبري تبته عليه الصلوة والسلام
عن اتيان الساحر انما هو على التصديق له فيما يقول فاما اذا اتاه لغير ذلك وهو عالم به ومجانبه فليس بمنهي عنه ولا عن اتيانه وقد اجازه بعض العلماء تعلم
السحر لاحد الامرين اما التمييز بانه كفر من غيره واما الازالة عن من وقع فيه قول ولا يفلح الساحر حيث ان فيه حي الفلاح وهما النور عن الساحر وليس فيه
ما يدل على كفره قوله اتاتون السحر وانتم تبصرون هذا خطاب الكفار قريش يستبعد ون كون محمد صلى الله عليه وسلم رسول الكونه بشرا فقال اتاتيه
منكم على من اتبعه افتاتون السحر اي فتتبعونه حتى تبصروا ولكن اتبع السحر هو يعلم انه يسحر قوله يخيل اليه من حرم انها تسعى اولها فاذا اعينهم وعصيهم
يخيل اليه الى موسى عليه الصلوة والسلام وانها تقصده احتج بهذا من زعم ان السحر انما هو تخيل انها جاءت تسعى ذلك انهم يلطخ اعينهم بالزيت فلما فعلت
النفس اهتزت وتحركت فظن موسى عليه السلام انما يقصده احتج بهذا من زعم ان السحر انما هو تخيل ولا حجة لهم في هذا الآن هذه ومرت في قصة سحرة
فرعون وكان سحرهم كذلك ولا يلزم ان جميع انواع السحر كذلك يخيل قوله ومن شر النفاثات في العقد قد شر النفاثات بالسواد وهو تفسير
الحسن البصري واريد به تيفين في عقد الخيوط للسحر قوله يسحرون اشار به الى قوله تعالى يسحرون الله فل فانى تسحرون اي كيف تعلمون عن هذا
ويصدونه قوله تعمون بضم التاء المثناة من فوق وفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة وقيل بسكون العين وقال ابن عطية السحر هنا مستعار
لما وقع منهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضع كما يقع من المسحور فان قلت هذا القوم به الاحتجاج على ما ذكره البخاري هذه الاحتجاج
على تحريم السحر قلت السحر على انواع منه انه بمعنى لطف ودق ومنه سحرت الصبي خرعته واستملته وكل من استمال شيأ فقد سحره وفي هذه
الاية اشارة الى ان هذه النوع الثاني من الخراع يقع وتخيلات لا حقيقة لها نحو ما فعله السعود من هرف الابصار عما يتعاطاه بحضرته
واليه الاشارة بقوله يخيل من سحرهم انها تسعى والثالث يحصل معاونة الشياطين بضرب من التقرب اليهم والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ولكن
الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر والرابع ما يحصل بمخاطبة الكواكب والاستمداد الى روحانياتها والخامس ما يوخذ من الطلسمات ص حدثنا
ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني
زريق يقال له لبيد بن الاعصم حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه كان يفعل الشيء ما فعله حتى اذا كان ذات
يوم ذات ليلة وهو عندي ودعى ودعى ثم قال يا عائشة اشعرت ان الله تعالى افتاني فيما استفتيته فيه اتاني رجلان فقعد احدهما عند راسي
والاخر عند رجلي فقال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل فقال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط ومشاقة
وجف طلع نخلة ذكر قال واين هو قال في بير ذروان فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه فجاء البئر فقال يا عائشة
كان ماءها نقاعة الحنا او كان رؤس نخلها رؤس الشياطين قلت يا رسول الله افلا استخرجته قال قد عافاني الله فكرهت ان اثور على الناس
فيه شرا فامر بها فردمت س مطابقة الترجمة في قوله سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي وهشام هو ابن عروة
يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها والحديث مضى ومعنا بليس لعين هذا الاسناد وقوله حدثنا ابراهيم بن موسى
وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد وقوله وعلى ابيه وقع في رواية الحميدي عن سفيان عن ابن جريج حدثني ابن جريج حدثني بعض ال عروة عن عروة
قوله من بني زريق بضم الزاي وفتح الياء اخر الحروف والقاف وبالقاف وبيم بطن من الانصار مشهور من الخزرج وكان بين كثير من الانصار
وبين كثير من المنفق قبل الاسلام خلف وردة فجاء الاسلام ودخل الانصار فيه بتروا منهم والستة الفي وفيها السحر ستة سبع قاله الواقدي
وعن سهيل اقام فيه اربعين ليلة وعند احمد ستة اشهر وعن السهيلي انه لبث ستة ذكره في جامع معمر عن الزهري قوله كان يخيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخيل اليه على صفة المجهول من التخيل وبعض المتدعية انكروا هذا الحديث وزعموا انه محط منصب النبوة وتمسك لان كل ما ادى
في ذلك فهو باطل وتجويزه يوم الغيبة بما شرعوه من الشرائع ورد عليهم ذلك لقيام الدليل على صدقه فيما بلغه من الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ
واما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التي شرعت لاجلها في ذلك عرضة للتعرض للشركان الامراض وقيل لا يلزم من انه كان يظن انه فعل الشيء ولم يكن
فعله ان يجوز فعله ذلك وقال عياض السحر تسلط على جسده او ظواهر جوارحه على عشرة معتقده والدليل عليه ما روى في سهيل سعيد بن المسيب

حتى المسيب كان ينكر بصره وقوله وكان ذات يوم لفظ ذات معجم للتاكيد وقال الزمخشري ومن اضافة الموصوف انما اسمه وقال الكرماني ذات يوم بالرفع وروي
بالنصب قوله او ذات ليل شك من الراوي وقال بعضهم الشك من الراوي البخاري لانه اخرجه في صفة ابليس حتى كان ذات يوم ولم يشك قلت الشك
من عيسى بن اسحاق بن راهويه واخرجه في مسنده عنه على الشك قوله لكنه ودعى بدعى وقال الكرماني لكنه للاستدراك فما المستدرك منه فاجاب
بقوله انما هو عندما كان عندي انكان مستعملا في بالدعاء وانما كان يخيل اليه انكان التخيل في الفعل والقول والعلم اذا كان دعاؤه على الوجه الصحيح
والقانون المستقيم وقع في رواية ابن عيينة مسلم فدعى ثم دعى وهذا المعهود منه انه كان يكرر الدعاء ثلاثا قوله افتاني فيما استفتيته
اي اجابني فيما دعوته وفي رواية الحميدي افتاني من امر استفتيته اي اجابني فيما دعوته وفي رواية الحميدي افتاني من استفتيته فيه ووقع في رواية عمرة عن
عائشة رضي الله عنها ان الله ابتاني بمرضي قوله اتاني رجلان ووقع في روايتها احمد والطبراني كلاهما اتاني عثمان اتاني ملكان وهي ابن سعد
في رواية منقطعة جبريل وميكائيل عليهما السلام قوله فقعد احدهما عند راسي الطاهر ان الذي عند راسه جبريل عليه السلام مخصوصة به صلى الله عليه وسلم
رجل من اليهود فسحره عقد عقدة في مركز اندل على هذا على ان السؤال هو جبريل والسائل ميكائيل عليهما السلام قوله ما وجع الرجل كذا في رواية الاكثرين وفي رواية
ابن عيينة ما بال الرجل في حديث ابن عباس عند البيهقي فاتري في فيه فان قلت هذا السؤال والجواب هل كانا والنبي صلى الله عليه وسلم نائم او في اليقظة
قلت قيل ذلك في المنام اذ لو جاء اليه وهو لفظ انه كانا مخاطبا به وهو يسمع واطلق في رواية عمرة عن عائشة انه كان نائما ووقع عند ابن اسحق من حديث
ابن عباس بسند ابن عباس بسند ضعيف جدا وهبط عليه ملكان وهو ما بين النائم والسنطان وعلى كل حال رويا الا انا وحي قوله مطبوب اي مسحور
يقال طب الرجل بالضم اذا سحر يقال كنوا عن السحر بالطب فقالوا كما قالوا للديغ سليم وقال الانباري الطب من الاضداد يقال العلاج الرطب والسحر من الدواء
ويقال له طب قوله من مشط ومشاطة بضم الميم وسكون الشين وبضمها وكسر الميم واسكان السين وانكر ابو زيد كسر الميم وانبته ابو عبيد وهو الة
المعروفة التي يسرح بها الراس واللحية والمشط العظم العريض في الكتف وسلاميات القوم وبنت صغيرة ويقال المشط الذب وقال القرطبي
يحتمل ان لا يكون الذي سحر النبي صلى الله عليه السلام احد هذه الاربع قلت المشهور هو الاول المشاطة بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة ما يخرج
من الشعر اعود التخريج وفيه خلاف ياتي في اخر الباب قوله وجف طلع نخله ذكره باضافة جف الى طلع واضافة طلع الى نخله وقال الكرماني في الثاني
طلعة ونخلة للفرق بين الخبيث ومفرده كتمرة وتمرة وقال عياض وقع للحرجاني في البخاري والعذري في مسلم حف بالفاء وبغيرهما بالباء الموحدة
وفي رواية عيسى بن يونس هنا بالفاء الكشميهني وبغيره بالباء الموحدة وفي رواية في بداء الخلق بالباء بالجميع وفي رواية ابي اسامة المستملي بالفاء الموحدة
والكشميهني وبالفاء وفي رواية الى حمزة في الدعوات بالفاء بالجميع وهو بضم الجيم وهو تشديد الفاء وعلى طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ذكره
القرطبي الذي بالفاء وهو وعاء الطلع مثل ما ذكرنا وبالباء الموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها الكفرى قاله وشمر يطلق الجب على الذكر والانثى فلذلك
وصفه بقوله ذكر وان الطلع ما يطلع من النخل وهو الكم قبل ان ينشق ويقال الماء الكم طلع ايضا وهو شيء ابيض سيئة يكون الانسان وبرائحة الذي
وبرائحة البلح ويقال في العرب قوله ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وحكى ابن التين فتحها وانه قراءة كذلك قال ولكنه بالسكون اشبه وقال صاحب
التلويح وتبعه صاحب التوضيح وفي بعض نسخة وفي ذروان بفتح الهمزة وسكون الراء وبالواو وبالنون وهو بالمدينة في بني زريق ووقع في كتاب الدعوات وفي
في زريق وعند الاصيلي عن ابي زيد والتي بواو من غير راء وابن قال فزوا وانما ذوا ران موضع اخر على ساعة من المدينة وبني مسجد الضرار في كتاب الكرى
قال البقعي هي بير وتزال بالهمزة مكان الذال وقال الاهري زريق وبعضهم يخطي زروان قوله فاتاها اي فاتى البير رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فجاء
اي اتاها النبي صلى الله عليه وسلم وشاهدته ثم رجع فجاء اي لما اتاها النبي صلى الله عليه وسلم الى البير فطر اليها ثم رجع الى عائشة قوله نقاعة الحنا بضم النون
وتخفيف القاف اراد ان ماء هذه البير لحمرة ماءه وانما لما خالطه من الاشياء التي العبت بدون ذكر النخل شبهها برؤس الشياطين وفي رواية
بدل الخلق كانه رؤس الشياطين بدون ذكر النخل شبهها برؤس الشياطين في وحاشية منظرها ومسافة شكلها وهو مثل استقباح الصورة
قال الفراء فيه ثلاثة اوجه احدها ان يشبه طلعها في قبحه برؤس الشياطين موصوفة بالقبح الثاني ان العرب تسمي بعض الحيات شيطانا الثالث
نبت قبيح يسمى رؤس الشياطين قبل ان يوجد باليمن فان قلت شبهها ونحن لم نرها قلت على قول من قال هي نبت ظاهر وعلى القول الثالث
ان المقصود ما وقع على الغارف من المعاني فاذا قيل الشيطان وقد علم ان المعنى حيث قبيح والعرب اذا قبحت مذكرا شبهه بالشيطان وانما

فحمت من ثناشبهه بالقول وما يرها والشيطان قوة العملية وقال زايدة قولت فقلت يا رسول الله الغاية هي فاتيه ويروى انما لا استخرجه
قوله فهي قال انه يحتمل معنيين احدهما خافي الله من مرض السحر فلا احاجه الى استخراجه والاخر خافي الله من استعمال باستخراج ذلك لا
نح النار فافعل كذلك قوله انا انور وفي النار الثانية وتشديد الواو ويروى انا بغير من الاشارة وكلاهما بمعنى واحد فلولا شر مضمر لا
مفعول وفي رواية الكشميهني سواء هو تعليم للناس فيما يتعلق بالسحر من ذلك ويرد ون المسلمين بهو هذا من باب ترك معنى الحروف منفردة لا عظم
منها منع في رواية ابن عيينة انما استخرجه فانه سوال غاية انما وقع عن الشر فاجابها بلا وفي رواية ابن عيينة انما استخرجه وفي رواية عن عائشة
قول رجل فاستخرجه وفيه من الزيادة وجدني في الطلعة ثمنا لا من الشمع فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه بر مرعزر وادنا وزبيد
فقال جبريل عليه بالمعوذتين وكلما قرا اية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها الما ثم يجد بعدها راحة وقول علي لابن ابي تهيجه
في رواية ابن عيينة على النبي وهي بضم الباء بل النعيم بان الامة تطلق على ان الاجابة ولنا الدعوة وهو ما هو اعم وهو يرد على من زعم ان المراد بالسحر
هنا بليد بن الاعصم لانه كان منافقا ما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا كثر اليه شرا لانه لا يوثر الا عضا عن نظيها الاسلام فلو صدر
منه ما صدر وقع عن اخذه النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف فعفى عنه وقد تقدم في كتاب الجهاد من ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه
ابن سعد من مرسل مكرمة لم يقتله وفعل عن الواقدي ان ذلك اصح من رواية قال انه قتله قوله فاستخرجها اي بالبير قدفنت ص تابعه اسامة وابو
ابن ابي الزناد عن هشام ش اي تابع عيسى بن يونس وهولاء الثلاثة في روايتهم عن هشام بن عروة الاول ابو اسامة فيما في موصولا تعليقا
وهو باب السحر فانه اخرجه هكذا عن عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن هشام الى اخره والثاني انا ابو مصعب بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وبالباء الس
بن عياض الليثي المدني وشيخه موصلا في كتاب الدعوات انشاء الله تعالى الثالث ابن ابي الزناد بالزاء وبالنون وعبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان
منفي بغداد ص وقال الليث وابن عيينة عن هشام في مشطه ومشاطة اي قال الليث بن سعد وسفيان بن عيينة وفي رواية ابن عيينة عن هشام بن عروة ومشاطة
بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة بها الفاء وقال الكرماني ما يعزل من الكتان فقلت المشاطة ما يتقطع من الكتان عند تخليصه وتمشيطه وقيل المشاطة هي الشا
بعينها بفاء بدل من الطاء وتقريب المخرج وفيه نظر ويقال المشاطة ما يخرج من الشعر اذا مشط والساقط من مشاقة الكتان ش وهي في رواية
ابي ذر قوله مشط على صيغة المجهول قوله والمشاطة من مشاقة الكتان الا فاقح الميم من مشاقة الكتان ويكون بمعنى المشاقة من مشق الكتان وهو تخليص الكتان
منه ص باب السحر والشرك من الموبقات ش اي هذا باب بيان ان الشرك بالله والسحر من الموبقات اي المهلكات وهو جمع موبقة من الابوق بقال وبق من باب
ضرب يضرب ووبق يوبق من باب علم يعلم اذا هلك واوبقه غيره موبق بفتح الباء هو الفاعل والموبق بكسرها وهذا الباب لم يذكره ابن بطال وتبعه وحذف
الذين ايضا لكونه سلف في الوصايا ص حدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر ش مطابقة للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن عبد الله الحنفي الاويسي
المدني وسليمان هو ابن بلال وثور بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو ابن يزيد الديلي المدني وابو الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون الياء المثناة التحتانية سالم بن عبد الله
بن مطيع وهكذا اورد الحديث مختصرا وقد تقدم في كتاب الوصايا في باب قول الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية فانه اخرجه هناك
بكماله بهذا الاسناد عن عبد العزيز عن عبد الله عن سليمان الى اخره فقال بعضهم السكت اقتصاره على ثنتين من السبع الزم الى تاكيد امر السحر وظن
بعض الناس ان هذا الفهم حمله الحديث فقال ذكر الموبقات وهي صيغة جمع وذكر هاستين فقط وهو من قبل من قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم
ومن دخله كان امنا فاقتصر على اثنتين فقط فهذا على العبد الاحوال في الاية ولكن ليس الحديث كذلك فانه في الاصل صيغة حذف منه الجاري خسرة
وليس ثنا الاية كذلك انتهى قلت الكتة واقتصاره على ثنتين من السبع هذا الدم الى تاكيد امر السحر قوله فعلى بعض الناس الى اخره اراد به الكرماني
ولكن الذي يعول على الكرماني فانه لم يبين ان هذا القدر حمله الحديث بل شرح بقوله هذا الذي في الكتاب مختصرا من مطول ولهذا ذكر الاثنين فقط
قوله وليس ثنا الاية ذلك كلام مرد ووجه لا يكون كذلك فانه ذكر اولا قبل ثنا ايات بينات فهذا يتناول العدد الكثير ذكر منه اثنين فقط وهي
مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم قوله ومن دخله كان امنا للناس وقد ذكر الزمخشري فيه وجوها كثيرة فراجعه الوقوف عليه جمع الدقوقي الزائد
قوله وابن مالك يجوز الرفع فيها على تقدير منهن قلت الاحسن ان يقال ان تقدير الاول الشرك بالله والثاني في السحر وكذلك مقدر البواقي هكذا لئلا يكون

مكلبا بكون هذا الرفع على الخبر بتبدا محذوف ص باب هل يستخرج السحر ش اي هذا باب بيان هل يستخرج
انما ذكره هنا الاستفهام اشارة الى الاختلاف فيه ص وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل بك ابو جندب عن عقبة اثره ابي لهب اسره فالا باس
به انما يريد به الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينه عنه ش ما ذكره الزجاج بالاسناد الى ابي الذي يهدي عن قتادة اشارة الى ترجيح جواز استخراج السحر وعلمه
وعن قتادة وصله ابو بكر الانبري في كتاب السنن من طريق ابن العطار مثله قوله باب بضم الباء الموحدة وتشديد الياء اي سحر قوله وبه يعلم الناس الخ وقوله
وفتح الهمزة على تشديد الحاء المهملة والدال المهملة اي يجلس الرجل عن مباشرة امراته ولا يصل الى جماعها وهذا هو المشهور بعقد الرجل وقال الجوهري العقد
بضم الرقية كالسحر او حزة يوجد بها الشيء الرجل من النساء فيه قوله ابطل الاستفهام على صيغة المجهول ايضا من النشرة بضم النون وسكون الشين
المعجمة وبالراء على صيغة المجهول هي التعويذ والرقية يعالج به المجنون ينشر بها عنه تنشيرا وكلام الجوهري يشعر بان النشرة كالعلاج وان يكون نوعا يشبه اللف
والنشر بان يكون الحاذق بالطب الطيف التشريح في مقابلة الداء فاما ما ينفع ويروى ما ينفع فلم ينه عنه على صيغة المجهول ص حدثني عبد الله بن محمد
قال اسمعت ابن عيينة يقول الان حدثنا ابن جريج يقول حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سحر حتى كان يرى انه يأتي النساء ولا يأتيهن قال سفيان وهذا اشد ما يكون من السحر اذا كان كذا قال يا عائشة قلت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه
اتاني رجلان فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي فقال الذي عند راسي للاخر ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم
من بني زريق حليف يهود كان منافقا قال وفيم قال في مشط ومشاقة قال واين قال في جف طلعة ذكر تحت راعوفة في بئر ذروان فذهب النبي صلى الله
عليه وسلم البئر حتى استخرجه قال هذه البئر التي ارتيتها وكان ماءها الحناء وكان نخلها رؤس الشياطين قال فاستخرج قالت فهلا تنشرت
فقال اما الله فقد شفاني وكرهت ان اثير على الناس شرا ش مطابقة الترجمة في قوله حتى استخرجه وهذا الحديث قد مضى في باب السحر عن قريب اخرجه
عن عبد الله بن محمد بن المعروف بالمسندي عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير بن جريج عن عطاء عن عروة الى اخره وقد مضى الكلام هناك
مستوفى قوله قال سفيان قوله سفيان هو ابن عيينة هو موصول بالسند المذكور قوله جف بفتح الجيم في طلعة في رواية عن الحكم ارعوة بثاء مثلثة بدل الفاء والنون
في الرواية ارعوفة وهي حجر يوضع على راس البئر لا يستطاع فلم يقوم على السعي فقد يكون في اسفل البئر اذا حفره فقال ابو عبيدة فيحجر
فيتركه على حاله وفي البلوغ ارعوفة البئر وارعوتها وارعوفها حجر باقي على راسها الى اخر ما ذكرناه اولا وقال الازهري قال الشمر عن خالد بن ارعوة البئر
وهي سيل على عين قدر حجر العقر يطفي على الركية فيجاوزنها في الحضر عن تيم واكثر نها وبعدها وما كثير اذا الشمر يهب بالباعة الى هجر الظاهر
كما تاخذه بن رعاء الالف وهو سيلان من حمه وقطرانه الى الحجر الذي يقدم على البئر فهو بن عفل الرجل الفرس اذا تقدم سبق وكذلك
استرعت قوله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه الى قال فاستخرج كذا وقع في رواية سفيان ابن عيينة فتح رواية عيسى بن
يونس قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجه الناس قد رواية ابن تميم اخرجه قال الكرماني في رواية ابي اسامة التي ياتي بريد هذا الباب قال
ابن بطال وذكر المهلب ان الرواة اختلفوا على هشام في اخراج السحر المذكور فاثبت سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس
وجعل سؤالها بالاستخراج ولم يذكر الجواب واجيب بان رواية سفيان ارجح لتقدمه في الضبط والاتقان ولا سيما انه مذكور استخراج السحر في
روايته مرتين فبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة والزيادة منه مقبولة وقيل الاستخراج المنفي غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان
فالمثبت هو استخراج الجواب المنفي استخراج ما سواه ووقع في رواية عمر فاستخرج جف طلعة من تحت راعوفة فان قلت وقع في رواية اسامة
افلا اخرجته ووقع عند ابي كريب عن ابي اسامة افلا احرقته بالحاء المهملة والاحراق من الاحراق قال النووي كلتا الروايتين صحيحة كانها اولا
طلبت انه يخرجه وقيل رواية ابي كريب شاذة واعرب عن هذا القرطبي جعل الصيغة في احرقته للبيد عن اعصم قوله النشرة بتها على صيغة المجهول
قوله فقلت اي فلا ينشرت قلها اي ينشرت تفسير لقوله افلا فكان سفيان الذي اراد بقوله فلا فلا يستحضر اللفظ فذكره
بالمعنى قال الكرماني قوله افلا ينشرت ويروى افلا اي ينشرت بزيادة كلمة التفسير ويروى لعلا اي ينشرت بلفظ مجهول ما عن الايمان ثم قال
والنشرة بضم النون وسكون الشين المعجمة وهي الرقية التي بها يحل عقد الرجل عن مباشرة الرجل وهذا يدل على اجراء النشرة والها كانت شيئا
عندهم ومعناه اللغوي ظاهر فيها وهو نشرها طوى الساحر وتفريق ما جمعه فان قلت روى عبد الرزاق عن عقيل بن معقل عن هشام

قال سئل جابر بن عبد الله عن النشرة فقال من عمل الشيطان قلت ترك النبي صلى الله عليه وسلم الانكار على عائشة لما اذا انكرت الى النشرة دليل الجواز قلت وي
عن جابر محمل على نشرة بالالفاظ لا تعليم معانيها وقال البيهقي لا باس بالنشرة العربية التي لا يضاد لوطن وهي ان يخرج الانسان في موضع عصا هيا خذ
عن عتبة سماه من كلام يذنقه وافرانتم يغتسل به وفي كتب وهب بن منبه ان ياخذ سبع ورقات من سدر اخضر فدقه بين حجرين ثم يضربه
بالماء ثم يقرا فيه اية الكرسي وذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل بباقيه فيذهب عنه كل عاهة وجند للرجل ما جلس عن اهله
ص باب السحر ش اي هذا باب في بيان السحر وهو مكروه بلا فائدة لانه ذكر فيما قبل ما بين فلذلك بعض الرواة اسقط وكذا ابن بطال
والاسماعيلي وغيرهما لم يذكروه وهو الصواب ص حدثني عبد الله نا اسماعيل نا اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت سحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه انه يفعل الشيء ما يفعله حتى اذا كان ذات يوم وهو عندي دعى الله ودعاه ثم قال اشعرت
يا عائشة ان الله افتاني فيما استفتيته فيه قلت وما ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان فجلس عند راسي والاخر عند رجلي ثم قال
احدهما لصاحبه ما وجع الرجل وقال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد اعصم اليهودي من بني زريق قال وفيما ذا قال في مشاط ومشاطة وجف
طلعة ذكر قال فاين هو قال ببئر ذي اروان قال فذهب النبي صلى الله عليه وسلم واناس من صحابه الى البئر فنظر اليها وعليها نخل ثم رجع الى عائشة
فقال والله لكان ماءها نقاعة الحنا ولكان نخلها رؤس الشياطين قلت يا رسول الله افلا تنشرت قال لا اما انا فقد شفاني الله وكرهت ان اثير
على الناس منه شرا وامر بها فدفنت ش تكرر هذا الحديث على اختلاف رواته والفاظها وقد مضى الكلام منه قوله انه يفعل الشيء
وما يفعله في رواية الكشميهني انه يخيل اليه انه يفعل الشيء وما فعله وساق الكشميهني هذا الكلام الى اخره وكذا الشافعي كلاهما من رواية ابي اسامة عن حماد بن اسامة
عن هشام بن عروة عن ابيه ابن الزبير عن عائشة ووقع في هذه الرواية ذي اروان وقد مر الكلام في بان اختلافه والله اعلم ص باب من البيان
سحرا ش اي هذا باب يذكر فيه من البيان سحرا وفي رواية الاصيلي والكشميهني والالف والنون واللام ص حدثنا عبد الله بن ابي يوسف اخبرنا
مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
بيان السحر او ان بعض البيان سحر ص مطابقته للترجمة في لفظ البيان السحر فقط لان لفظ الحديث ان من البيان الخ من الحديث ايضا في كتاب النكاح
في باب الخطبة ان من البيان سحرا بدون لام التاكيد في خبران وكذا لفظ ابي داود واخرجه في كتاب الادب في باب رواية الشعر من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ولفظ الترمذي ان من البيان سحرا وان بعض الناس ليستخرجوا ابواب البر عن قتيبة عن عبد العزيز عن محمد بن زيد عن علم ومضى الكلام
فيه وعن كتاب النكاح وليذكر بعض شيء وقال ابن بشكوال رواه الموطا مرسلا ليس فيه ابن عمر وقال ابن بطال الرجلان سماهما عمرو بن الاهتم المنقري
للقرشي ابو رهبة والاهتم ابو اسمه سنان بن خالد من بني تميم فاسلم وذلك في سنة تسع من الهجرة وكان فيمن قدم معه الزبرقان بدر
بن امرء القيس بن خلف بن اهدان بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة من بني تميم الهذلي السعدي اليمامي يكنى ابا عباس فاسلم وولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقات قومه واقراه ابو بكر رضي الله عنه على ذلك وقال الاصمعي الزبرقان الرجل الخفيف اللحية واسم الحصين من بدر انما سمي الزبرقان
لحسن شبه بالقمر وقد ذكرنا خطبة الزهراء في كتاب النكاح وما جرى له مع عمر بن واختلف العلماء في تعيين اوايل الحديث المذكور فقال قوم من اصحاب
مالك انه خرج على الذم البيان واهذا مالك ادخله في باب ما يكره من الكلام انه عليه الصلوة والسلام شبه البيان بالسحر والسحر مذموم محرم قليله وكثيره
وذلك لما في البيان من التمويه وتصغير الباطل في صورة الحق وقد قال عليه الصلوة والسلام ابغضكم الي الثرثارون المتفيهقون ويقال الرجل يكون على
الحق فيفسح القوم بيانه فيذهب بالحق وقال اخرون هو كلام خرج على مدح البيان واستدلوا على ما يقول في العجب والحديث فعجب الناس لبيانهما فاثنوا والاعجاب
لا يكون بما يحسن وعليه يحمله والواو تشبيه بالسحر مدح لان معنى السحر لاستمالة كل من استمالك وقد سحرك وكان عليه الصلوة والسلام امر الناس بفضل
البلاغة لبلاغته فاعجبه ذلك لقوله واستحسنه فلذلك سماه بالسحر وقيل احسن ما يقال في هذا الحديث انه ليس بذم اللسان كله لا يمدح كله لا ترى
ان فيه كلمة من للتبعيض وقد بينت الحديث انه قال ان من البيان لسحرا وان من بعض البيان وكيف يذم البيان وكله وقد عده نعمة على عبيده فقال
الانسان علمه البيان قوله من المشرق اراد به نجد لانه في الشرق المدينة وهي سكنى بني تميم من جهة العراق في قوله سحرا اي هو شبيه بالسحر في جلب العقول من حيث
انه خارج للعادة ص باب الدواء بالعجوة للسحر ش اي هذا باب في بيان التداوي بالعجوة لاجل السحر لاجل دفعه وبطله والعجوة نوع من الاجود التمر بالمدينة وقال

وقال الداودي هو من وسط التمر وقال ابن الاثير هو اكبر من التمر الصيحاني تضرب الى السواد وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده من المدينة
حدثنا مرثد واخبرنا هشام اخبرنا عامر بن سعد عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم الى
الليل وقال غيره سبع مرات ش مطابقة الترجمة ظاهرة وعلي هو ابن عبد الله من المديني فيما ذكر ابو نعيم في المستخرج والذي في الاطراف وقال الكرماني
في بعض النسخ علي بن سلمة بفتح اللام والباء الموحدة المفتوحة بالقاف وقال بعضهم ما عرفت صاحبه فيه قلت مقصوده التشنيع على الكرماني وزعمه
لانه ادعى فيه كما جرما انه علي بن سلمة وانما من نسخة هكذا ولو لم تكن تلك النسخة معتبرة لا نقله ومنها ومروان هو ابن معاوية الفزاري وهشام هو ابن
عتبة ابي وقاص عن عم ابيه عامر بن سعد بن ابي من تصبح وكذا في رواية المتقدمة في الاطعمة عن ابي الطاهر قوله من اصطبح في رواية ابي اسامة
صبانا واصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صبحا استعمل في الاكل ومقابلة الغبوق والاغتباق والمعنى حاصل قوله من اصطبح اي من اكل في
الصباح كل تمرات لم يذكر في العدد وفي رواية المذكور على المذكور شيخ البخاري ووقع في غير هذه الرواية مقدمة لسبع تمرات منصوب بقوله اصطبح قوله
عجوة يجوز فيه الاضافة بان يكون تمرات مضافة الى العجوة وقوله تمرات بدل من عجوة يجوز زمنه التنوين على انه عطف بيان او صفة او صفة لتمرات وقال بعضهم
عن النصب منونا على تقدير وفعل على التمر قلت فيه تامل لا يخفى قوله لم تبلت السين قوله وكذلك اليوم اي في ذلك قوله وقال غيره اي غير شيخ البخاري
سبع تمرات بزيادة لفظ سبع ثم الكلام فيه على انواع الاول قيد بقوله اصطبح لان المراد تناوله بكرة النهار واذا انتفى تمرات لا يحصل الغاية المذكورة
هذا بقيد بالزمان وجاء في رواية ابي حمزة تقييد بالمكان ولفظ من تصبح بسبع تمرات عجوة من تمر العالية والعالية يقرى النبي في جهة العالية من المدينة
شاهد بن مسلم وابن طرق ابي مليكة عن عائشة بلفظ في عجوة العالية عشاء في اول البكرة الثاني قيل التمرات بالعجوة لان اليها انها من غرس النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ذكرنا وفي رواية النسائي من حديث جابر دفعة العجوة من الجنة وهو اشفاء من السم والسحر انما هو بركة النبي صلى الله عليه وسلم
لتمر المدينة لا الخاصة في التمر وقال ابن التين يحتمل ان يكون غلا خاصا من المدينة لا يعرف الان وقيل ان ذلك خاصة فيه وقيل يحتمل ان يكون ذلك خاصا
بزمانه عليه الصلوة والسلام وهذا يرده وصف عائشة لذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال المازري هذا مما لا يعقل معناه في طريقه علم الطب
ولعل ذلك كان لانه النبي صلى الله عليه وسلم خاصة او لكثرتهم الثالث التقييد بالعدد والمذكور وقال النووي خصوص كون ذلك سبعا لا يعقل معناه
كاعداد الصلوة ونصب الزكوة وقد جاء هذا العدد في صفي الظن كثيرا من الطب لحديث صبوا على من سبع قرب فتوا كرا والذي وحمة الحارث بن كلدة
ان يكره بسبع عشرات وجاء تعويذ بسبع عشرات وقيل وجه التخصيص فيه لجمعه بين الافراد والاشفاع لانه زاد على نصف العشرة فيه اشفاع ثلاثة
واوتار اربعة وهو من عظم غسل الاناس ولطرح الكلب سبعا الرابع تقييد لقوله ذلك اليوم الى الليل معصوم ابن الفائدة المذكورة فيه يرتفع اذا حل
الليل في حق من تناوله في اول النهار لان في ذلك كان تناوله على الدين قال بعضهم يحتمل ان يلحق به وتناول اول الليل في حق من تناوله في اول النهار كان
في ذلك كان تناوله على الدين قال بعضهم يحتمل ان يلحق به وتناول اول الليل على الريق كالصائم قلت حديث ابي ابن مالك شفاء في اول بكرة او تناول
وهذا يدفع الملكة الاحتمال المذكور ص حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا ابو اسامة نا هشام نا ابي نا سمعت عامر بن سعد سمعت سعدا رضي الله عنه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح سبع عرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور وهو عن
ابن اسحاق بن منصور بن بهرام المروزي عن ابي اسامة حماد بن اسامة الى قوله سبع تمرات وفي رواية الكشميهني بسبع تمرات بزيادة الباء الموحدة ص باب
الاهامة ش اي هذا باب يذكر فيه الاهامة وقد مر تعبيره في باب الكهانة وهو بتخفيف الميم في رواية الكافة وخالفهم ابو زيد فقال هي بالتشديد كانه يجعل
من باب ذا عزم عليه ومنه الحديث كان يعوذ الحسن والحسين عليهما السلام فيقول اعوذ بكلمات الله التامة من هامة ولامة كلمات هم يقبل
الجمع الهوام على ما يدب من الهوام وان لم يقبل كالحشرات ص حدثني عبد الله بن محمد نا هشام بن يوسف اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة وقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب
فيجرب بها فقال رسول الله فمن اعدى الاول ش مطابقة الترجمة في قوله ولا هامة ص حدثنا عبد الله بن محمد السندي وثقه الرجال وقد ذكرته في الكتاب والحديث مضى
في باب الاصفر فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز عن ابراهيم بن سعد عن ابي صالح عن ابن شهاب عن ابي سلمة وغيره واخرجه ابو داود في الطب عن محمد بن المتوكل
العسقلاني وغيره واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى قوله لا عدوى اي لا مراد به عدوى ولا مراد به عدوى صاحبه الى غيره وقد مر تخفيفه غير مرة وذكر نصب بوقوعه

ولا هامة في باب الجرم وقوله ولا صفر ولا هامة في باب الجرم قوله وفاسناها قوله كانها بكسر الهاء الملجمة جمع طي سنبهما في صفاها
وسلامها والحرب وغيره من الادواة قوله فيخالطها من الخالطة يعني يدخل الاجرب بين الابل الصحاح عن الجرب فيجرها نعم الباء يعني بعدي
جرها اليها فيجرب قوله فمن اعدى الاول اي من اجراب البعير الاول يعني من سرى اليه الجرب فان قلت من بعير اخر يلزم التسلسل وان قلت بسبب اخر
فيبطل بيانه وان قلت انا الذي فعله في الاول هو الذي فعل في الثاني بنسبة المدعى وهو ان الذي اصل بالجميع ذلك هو الله تعالى يخالف
القادر على كل شيء وهذا الجواب منه صلى الله عليه وسلم في غاية الاسامة ص وعن ابي سلمة سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يورد ممرض على مصح وانكر ابو هريرة الحديث الاول طنا الم تحدثنا انه لا عدوى فرطن بالحبشية قال ابو سلمة فارايته نسي حديثا غيره
ش قوله وعن ابي سلمة سمع ابا هريرة عطف على قوله عن ابي اسامة عن ابي هريرة قوله اي بعد ان سمع منه القدوي الخ قوله لا يورد من موردا تاكيد
النهي من الايراد وفي رواية مسلم لا يورد بلفظ النهي وهو خبر بمعنى النهي ومفعول لا يورد محذوف تقديره لا يورد ممرض اماشية على الماشية
مصح وقوله ممرض بضم الميم الاولى وسكون الثانية بكسر الراء بالصاد المهملة وهو اسم فاعل من الامراض من مرض الرجل اذا وقع في ماله افة المراد من
المرض هنا الذي له ابل مرض قوله على مصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة وتشديد الحاء وهو الذي ابله صحاح والتوفيق بين الحديث ما قاله ابن بطال
وهو ان لا عدوى واعلام بانها لا حقيقة لها واما النهي فلئلا يتوهم المصح ان مرضها من اجل ورود المرضى عليها فيكون داخلا فيوهمه ذلك في تصحيح ما ابطله
النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى وقال النووي المراد بقوله لا عدوى على كانوا يعتقدون ان المرض يعدي بطبعه فلم ينف حصول الضرر عند
في العادة بفعل الله وقدرته قبل النهي ليس العدوى بل التداوي بالرائحة الكريهة ونحوها قوله وانكر ابو هريرة الحديث الاول بالاضافة وهو من قبيل
لعقة مسجد الجامع قوله قلنا الم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا عدوى القائل ابو سلمة ومن معه في ذلك الوقت اي قلنا لابي هريرة الم تحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى الى اخره قوله فرطن الحبشية وقال الكرماني اي تكلم بالعجمية اي تكلم بما لا يفهم الحاصل الذي في ذلك انه غضب فتكلم
بما لا يفهم والارطانة بالحبشية هنا قوله فما رايته اي ابا هريرة قوله غيره اي غير الحديث هو قوله لا عدوى الخ فان قلت معنى نسي حفظ العلم ان ابا هريرة
قال فما نسيت شيئا بعده اي بسط رداءين بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هو مثال لما رايته نسي ولا يلزم من عدم رويته النسيان نسيانه
ومال في بني صحيح مسلم هذه العبارة لا ادري انسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الاخرين وقال ابن التين ابا هريرة كان سمع ابا هريرة كان سمع هذا الحديث
قبل ان يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم حديث من رواية ثم ضمه اليه ثم نسي شاصمه من مقالتي وقيل المراد انه لا يتنول المقالة التي قالت ذلك اليوم لانه نسي
عنه النسيان اصلا وقال الحديث الثاني ناسخ للاول فسكت عن المنسوخ فيه نظر الخفي من باب لا عدوى ش اي هذا باب في بيان ذلك لا عدوى
وقد اسقط ابن بطال هذا الباب من اصله هو الصواب معه ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله
وحمزة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة انما الشؤم في الدار والمراة والدار ش مطابقة
الترجمة في قوله لا عدوى والحديث قد مر في باب الطيرة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزاد
في هذه الرواية بعد سالم حمزة وهو اخر سالم وقد تقدم في اوائل النكاح من طريق مالك عن الزهري عن حمزة سالم ابن عبد الله بن عمر وفي تصريح الزهري بخبر
تقول اخبرني سالم لدفع التوهم انقطاعه بسبب ما رواه ابن زنجويه عن الزهري فادخل بين الزهري وسالم رجلا وهو بين زيد بن قنفذ فدل على هذا ان الزهري
حمله عن محمد عن زيد عن سالم ثم سمعه عن سالم وتقيه معناه قد مر هناك ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى قال ابو سلمة بن عبد الرحمن سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى وعن
الزهري قال اخبرني سنان بن سنان العدلي ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى وقام اعرابي فقال ارايت الابل يكون في
الرمال اسالا ظباء فيها البعير الاجرب فيجرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول ش مطابقة الترجمة في قوله لا عدوى وابو اليمان الحكم بن نافع
وشعيب بن ابي حمزة والحديث مضى في باب الهامة قريب وفي الكلام فيه قوله لا تورد وروي لا يورد على صيغة المجهول قوله وعن الزهري بما قبله
وسنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى ابن ابي سنان واسمه زيد بن اسيد ويقال في البخاري عن ابي هريرة سوى هذا الحديث الواحد الاخر عن جابر والدؤلي
بضم الدال وكسر الهمزة نسبة الى الدئل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة قوله فيجرب بفتح الراء على صيغة المعلوم ص حدثنا محمد بن بشار نا ابن جعفر نا شعبة

قال سمعت قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا كلمة طيبة ش مطابقته
في قوله لا عدوى وابن جعفر هو محمد بن جعفر المشهور بغندر وفي بعض النسخ صرح باسمه والحديث قد مر في باب الفال عن قريب
ص باب ما يذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم ش اي هذا باب ما يذكر من اسم النبي صلى الله عليه وسلم واضافة اسم الى النبي صلى الله
عليه وسلم من الاضافة الى المفعول وطوى فيه ذكر الفاعل قال الكرماني اسم بالحركات الثلث قلت ليس في هذا المحل فان السين فيه
مفتوحة حتما لانه مصدر والحركات الثلاث ليس عندكونه اسماء فافهم ص ورواه عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي روى اسم النبي صلى الله عليه وسلم عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر معلقا ايضا في اخر المغازي
فقال قال ابو يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما زلت
اجد الطعام الذي اكلت بخيبر وهذا الان انقطاع الهري من ذلك السم وقد وصله البزار وغيره ص حدثنا قتيبة نا الليث عن سعيد
بن ابي سعيد عن ابي هريرة انه قال افتتحت خيبر اهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجمعوا الي من كان ههنا من اليهود فجمعوا له فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سائلكم عن شيء فهل انتم صادقي ان صدقتكم عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل ابوكم فلان فقالوا صدقت وبررت فقال هل انتم صادقي عن شيء ان سالتكم عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم
وان كذبنا عرفت في ابينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل النار فقالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسؤا فيها والله لا نخلفكم فيها ابدا ثم قال لهم فهل انتم صادقي عن ان سالتكم عنه فقالوا نعم فقال لهم هل جعلتم
في هذه الشاة سما فقالوا ما حملكم على ذلك فقالوا اردنا ان كنت كذابا نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله هل جعلتم في هذه الشاة سما والحديث مضى في الجزية والمغازي قوله اهديت على صيغة المجهول من الاهداء وقوله شاة مشوية فاكل منها
ولم يعرف المهدي من هو واوضح ذلك ما تقدم في الهبة من حديث انس ان يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها
الحديث فعلم من ذلك ان التي اهدت هي امراة يعرفونها ولكن ليس فيه بيان اسمها وقد تقدم في المغازي انها زينب بنت الحارث امرأة سلام
بن مشكم فعلم منه ان اسمها زينب قوله فهل انتم صادقي بكسر الدال وفاقها وتشديد الياء واصله فهل انتم صادقيني فلما اضيف لفظ صادق
الى ياء المتكلم حذفت النون لاجلها فالتقى ساكنان فاولجمع وياء المتكلم فقلت الواو ياء وادغمت وصارها صادقي بضم القاف وتشديد الدال
ووقع في بعض النسخ فهل انتم صادقوني في ثلاث مواضع وقال ابن التين والاول هو الصواب وقال بعضهم انكر ابن التين الرواية من جهة
العربية ليس بجيد ثم ذكر ابن مالك بما حاصله ان نون الجمع حذفت ونون الوقاية الفيت قلت ابن التين لم ينكر الرواية كيف تصح عليه
بما لم يقل به وقوله والاول هو الصواب يعني بالنسبة الى قواعد العربية لكن ما ذكره هو الاصل فيها قوله وبررت بكسر الراء الاولى وفي الموضع
وحكى فتحها ومعناه احسنت قوله ثم تخلفونا بضم اللام المخففة ان يدخلون فيقيمون في المكان الذي كانه فيه فقال بعضهم وضبطه الاكثر
كذا وانما قال وتخلفونا بالادغام وقد اخرج الطبري من طريق عكرمة قال اخاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال الذين
الاربعين ليلة سيخلفها اليها قوم اخرون يعنون محمدا واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على رؤسهم بل انتم خالدون مخلدون
لا يخلفكم فيها ابدا فانزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة الاية قالوا لنخبرنا فيها من حسنات الكلب فاطرية وخبا الكلب
بنفسه لا يتعدى ولا يتعدى قوله انكنت كذابا هكذا رواية المستملي والرخبي في رواية غيرهما ان كنت كذابا قوله وان كنت نبيا لم يضرك يعني على الوجه
المعهود من السم وفي مرسل ابن اسحاق اكثرت السم في الكتف والذراع لانه بلغها ان ذلك وكان احب الاعضاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فتناول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتف فنهس منها وفيها فلما اخذ لقمة وقال ان الشاة تخبرني انها مسمومة واختلفوا هل اقرها النبي صلى الله عليه وسلم
او تركها ووقع في حديث انس رضي الله عنه وفصل بقتلها قال لا ومن المستغرب قول ابن بطال يحتمل ان يكون اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتلها واختلف فيمن سم طعاما او شرابا بالقتل فات منه فذكر ابن المنذر عن الكوفيين انه لا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية وقال مالك

اذا استكرهه فسقاه سما فقتله وعليهما القود وعن الشافعي اذا اسقاه سما غير مكروه له ففيه قولان احدهما ان عليه القود هو اشبههما وبانهما لا قود عليه
وهو اظهر ص باب شرب الدواء والسم والدواء به يخاف والخبيث ش اي هذا باب في بيان شرب السم لمن ابيح له الحكم اكتفاء بما يفهم من حديث الباب
وهو عدم جواز لانه يفضي الى قتل نفسه فان قلت اخرج ابن ابي شيبة وغيره ان خالد بن الوليد رضي الله عنه لما نزل الحيرة قيل له اخذ السم
فلا يسقك الاعاجم فقال ايتوني به فاتوه فاخذه بيده قال بسم الله وافتحه قلت هذا دفع كراهة لي الله فلا ينافي ما سيجيء ويؤكد عدم جوازه
حديث ابي هريرة رضي الله عنه قوله والدواء يراد في بيان التداوي به وهو ايضا لا يجوز فقوله عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاء
امتي فيما حرم عليكم قوله وما يخاف عطف على الجار والمجرور اعني قوله به وانما جاز لاعادة الجار وفي بعض النسخ ما يخاف بدون حرف الياء فعلى هذا يكون
عطفا على لفظ السم وهو بضم الياء على صيغة المجهول وقال بعضهم وقال الكرماني يجوز فتحه قلت لم يذكر الكرماني شيئا من ذلك والمعنى الخاف من الموت
واستمرار المرض قوله والخبيث ويقع بوجهين احدهما من جهة نجاسته كالخمر ولحم الحيوان الذي لا يؤكل والآخر من جهة استقذاره فيكون كراهته داخلة
المشقة على النفس قال الخطابي وقد ورد النهي عن تناول الدواء الخبيث اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
نا خالد بن الحارث نا شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يحدث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تردى من جبل فقتل
نفسه فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ومن نفسه بحديدة فحديدته في يده
يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ش هذا الحديث يوضح ابهاما في الترجمة من الحكم وهو وجه المطابقة نهي وعبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي البصري مات في سنة ثمان وعشرين ومائتين وخالد بن الحارث بن سليمان ابو عثمان البصري وسليمان هو الاعمش وذكوان بفتح الذال
المعجمة ابو صالح الزيات السمان المدني والحديث اخرجه مسلم في الايمان بن يحيى من حيث اخرجه الترمذي في الطب عن محمود بن غيلان وفي اخرجه
النسائي في الجنائز عن محمد بن عبد الاعلى قوله من تردى اي استحط نفسه منه وقال الكرماني تردى اذا اسقط في البئر قوله ومن تحسى بالمهملتين من باب تفعل
بالتشديد ومعناه تجرع واصله من حسوت المرق حسوا والحسو بالضم الجرعة من الشراب يقدر بها الحسو مرة واحدة وبالفتح مرة قوله يجأ بها بفتح الياء
وتخفيف الجيم وبعدها الف بهمزة ومن جأ بالسكين اذا ضربه واصله اما يوجي بكسر الجيم وحذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ثم فتحت الجيم وجعلت
بالهمزة وقال ابن التين ورواية الشيخ ابي الحسن يجا بضم اوله ولا وجه لذلك وانما يبنى المجهول باعادة الواو فيقال يوجاء ووقع في رواية ومسلم يوجاء على وزن
يكرم من باب تفعل قوله مخلدا فيها اي في نار جهنم وجهنم واسم لنار الآخرة غير منصرف اما للعجمة واما للعلمية والمراد لذلك اما في حق المستحل والمراد المكث
الطويل لان المؤمن لا يبقى في النار خالدا مؤبدا وحكى ابن التين عن غيره ان هذا الحديث ورد في حق رجل بعينه كان قد قتل نفسه فحمله الناقل على ظاهره وقال
وقال بعضهم هو بعيد قلت لا بعد فيه لوجود المانع بذلك ص حدثنا محمد اخبرنا احمد بن بشير ابن بكر اخبرنا هاشم بن هاشم قال اخبرني عامر بن سعد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصطبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ش مطابقة الترجمة
الحديث في هذا الباب لا سيما الشارح الذي يدعي ان في هذا الفن يرجع اليه وظهري فيه شيء من الانوار الالهية وان كان في بعض تعسف وهو ان الترجمة
انما وضعت للنهي عن استعمال السم مطلقا في الحديث ما يمنع ذلك من الاصل فتدبر وجه ما لا يخفى قوله حدثني محمد كذا وقع الاكثر بن بحرد عن بشر
وقع لابي ذر عن المستملي محمد بن سلام واحمد بن بشير بفتح الياء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابو بكر مولى المراوة وعمر بن حارث الكوفي من افراد البخاري
وليس في البخاري سوى هذا الموضع وقال ابن معين لا باس به هكذا في رواية عباس الدوري عنه قال عثمان الدارمي عن معين متروك وقال علي بن المديني
وقال ليس على عثمان باخر يقال واحمد بن بشير لكن كنيا وجعفر وهو بغدادي من طبقة صاحب الترجمة فاحصل ذلك هنا البخاري احمد بن بشير ذكر كنيته ابو بكر
معنا لا للتباس مات هو بعد وكيع بخمسة ايام ومات وكيع سنة تسع وتسعين ومائة الحديث قد مر عن قريب في باب الدواء بالعجوة والسم ص باب
الاناء الاناء ش اي هذا في باب في بيان حكم الاكل وبيان الحكم في الحديث والاناء بضم الهمزة والنون والشاة من فوق جمع اناء وهما لغتان ص
حدثنا عبد الله بن محمد نا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل
ذي ناب من السبع قال الزهري ولم اسمعه حتى اجتمعنا بالشام وزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال وسالته هل في صناء واذا شربت لبان الاتن

الاتن او مرارة السبع وابوال الابل قال قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بذلك باسا فاما الابان الاتن فقد بلغنا ان رسول الله صلى الله
مضى عن لحومها ولم يبلغنا عن البانها امر ولا نهي واما مرارة السبع قال ابن شهاب قال اخبرني ابو ادريس الخولاني ان ما ثعلبة الخشني اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السبع ش مطابقة الترجمة لا تخفى وعبد الله بن محمد هو المسندي وسفيان هو ابن عيينة
والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وابو ادريس هو عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني وابو ثعلبة بالثاء المثلثة واسم واختلاف كثير ولذا كثر على
جرهم بالجيم والراء وبالحديث مضى في الذبائح في باب اكل كل ذي ناب من السباع قوله من السبع كذا في رواية المستملي والسرخسي بلفظ الافراد والباقين
وفي رواية الاكثرين من السباع بالجمع قوله ولم اسمعه اي الحديث المذكور قوله وزاد الليث اي زاد في الليث اي زاد في الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري وهذه الزيادة اوردها ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي حمزة انس بن عياض عن يونس بن يزيد قوله قال وسالت اي قال ابن شهاب وسالت
ابا ادريس قوله عدو نوصناء او يضرب فيه نوع من تنازع الفعلين قوله طها بالاجمال الابل قوله قال ابن شهاب اخبرني ويروى حدثني قال الكرماني
فان قلت علم من الجواب الذي بلبن الابل فما المفهوم من جواب الآخرين قلت حرمة لبن الاتان من جهة حرمة لحمها لا اللبن متولد من اللحم وحرمة ومرارة
السبع اذ لفظ الحديث عام في اجزائه في جميع اجزائه ويحتمل ان يكون غرضه انه ليس لها نص فيها ولا تعرف حكمها وقال ابن التين اختلف في البان الاتن
على وجهين احدهما الخلاف في نحو فهاهل هي محرمة او مكروهة والثاني بعد تسليم التحريم هل لبنهن خلاف قياس على لبن الادمية ومرارة السبع
على الاختلاف ايضا في لحومها هل هي محرمة او مكروهة باب اذا وقع الذباب اللاذباني ش اي هذا باب في بيان حكم الذباب في الاناء كيف يكون
حكم الذباب بضم الذال المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وقال ابو هلال العسكري الذباب واحدة والجمع ذبان كغربان بعني بكسر الذال والعامة تقول ذباب
الجمع الواحدة ذباب كغرابه وهو خطاء وكذا نقل عن ابي حاتم السجستاني انه خطاء ونقل ابن سيده في المحكم عن ابي عبيدة عن خلف الاحمر تجويز ما منع
العسكري انه خطاء وحكى سيبويه في الجمع دف بضم داء التشديد وقال الجوهري الذباب معروف الواحدة ذبابة والاذبابة جمع العلة وهو لكثير بان يسل
غراب وغربان والارض مذبة ذات ذباب وقيل سميت ذبابا لكثرة حركته واضطرابه وقد اخرج ابو يعلى بسند لا باس عن ابن عمر مرفوعا عم الذباب يموت
ليلة الذباب كله في النار الا النحل وقال الحافظ كونه في النار ليس دون مدة الدبل يعذب اهل النار به وقال الجوهري يقال انه ليس شيء من الطيور يلغ
الا الذباب قال الفلاطون الذباب احرص الاشياء حتى انه يلقي نفسه في كل شيء ولو كان فيها هلاكه ويتولد من العفونة ولا جفن الذبابة لصغرها
والجفن الصيقل الحدقة بالذبابة يصقل بيديها فلا تزال تمسح بعينيه وفاه وهو اكثر الطيور سفادا ويلقي عامة اليوم على الاناء وادخل الحكمة في خلقه
الذبابة وقيل الملاهي لجانب الدنيا ص حدثنا قتيبة نا اسماعيل بن جعفر عن عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن عتبة بن جنين مولى بني زريق
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم لطرحه فان في احدى جناحيه شفاء وفي الآخر داء ش مطابقة الترجمة
في صدر الحديث والحديث قد مر في بدء الخلق في باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم الخ فانه اخرجه هناك عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال
عن عتبة بن مسلم الخ ولفظ اذا وقع الذباب في شراب احدكم لفظ الاناء اشمل ومن الكلام فيه هناك قوله كله تاكيد ودفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه
فان في احدى جناحيه وفي رواية ابي داود فان احد والجناح يذكر ويؤنث وقيل انث باعتبار اليد وحقيقة الطائر ويقال للغيرة على سبيل المجاز كما في قوله تعالى
واخفض جناحك من الذل ولم يقع تعيين وفي رواية ابي داود فان احد والجناح مذكور ويؤنث وقيل باعتبار اليد وحقيقة الطائر ويقال للغيرة على سبيل
في المجاز كما في قوله تعالى واخفض جناحك من الذل ولم يقع تعيين الجناح الذي فيه شفاء وذكر بعض العلماء انه نافع وجده يبقى بجناحه الاخر
فعرف ان الايمن هو الذي هو الشفاء قوله والمراد به السم الذي فيه ويوضحه حديث ابي سعيد فان فيه انه تقديم السم ويؤخر الشفاء ولا يحتاج فيه الى التجوز
كالذي تكلفه بعض الشراح فقال ان في اللفظ مجازا وهو كون الداء في احد الجناحين وهو اما مجاز الحذف والتقدير فان في احد جناحيه سببا داء واما
لغة بان يجعل كل الداء في احد جناحيه لما كان سببا له فقال الخطابي هذا بابه كذا من لم يشرح الله قلبه بنور المعرفة فهم لا يتحصل من الفعلة جمع قيد الشفاء والسم
سما فيغسل من علاها وتسم من اسفلها بحمها والحية بسمها والقاتل لحمها مما لا يستسقى بين الترياق الاكبر من سمها وتبقى داء لحمها دواء ولا حاجة
لنا مع قول الله صلى الله عليه وسلم الصادق والمصدوق الى الناظر اقوال الى الطب الذين ما وصلوا الى علم الدار الآخرة والآخر خطر والله على كل شيء
قدير حسبنا الله ونعم الوكيل ص باب اللباس ش اي هذا كتاب في بيان انواع اللباس واحكامها واللباس ما يلبس وكذلك الملبس والملبس بالكسر والملبوس

الكبيرين من قدم صاحبه في النار عقوبة او ان فعله ذلك محسوب في جملة افعال اهل النار قال الكرماني كلمة ما موصولة وبعض صلة محذوف وهو كان اسفل
خبره ويجوز ان يرفع واسفل اي ما هو اسفل وهو افعل ويحتمل ان يكون ذلك ما خبثا وهذا مطلق يجب حمله على المقيد وهو ما كان للخيلاء قوله
وفي النار اذا دخلت الفاء لتضمن كلمة ما معنى الشرط ويروى بدون الفاء وهكذا في غالب النسخ البخاري ورواية النسائي بالفاء من جر ثوبه
من غير خيلاء ش اي هذا باب في بيان خوص جر من ثوبه لاجل الخيلاء وكلمة للتعليل وقد مر تفسير ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو
الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث من افراده وقد مر تفسيره ينظر الله عنقريب قوله من يتبايل الرجل
والنساء والوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص فلذلك لم سلمة عند ذلك بقولها فكيف يصنع النساء بذيوبهن على ما رواه الترمذي من حديث
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر يوم القيمة فقالت لم سلمة فكيف يصنع النساء بذيوبهن فقال يرخين شبرا
وقالت اذا تنكشف اقدامهن وقال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه وقال الترمذي هذا حديث صحيح وفي الحديث ورخصه للنساء في جر الازار لانه يكون استر لهن
وقال شيخنا زين الدين رحمه الله الظاهر ان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبر ان وهو الذرع الذي يقاس ما يجهز به اليوم والدليل على ذلك
ما رواه ابو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر في ترخيصه عليه الصلوة والسلام لامهات المؤمنين في ارخائهن شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا
اخر قوله الطبري يحتمل وجهين احدهما ان يكون بفتحتين ويكون مصدرا ومعناه طغيانا وتكبرا والاخر ان يكون بكسر الطاء ويكون معصوبا على الحال
وقال الراغب البطر دهش يعتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته اذ خسف الله به فهو يتجلجل الى يوم القيمة
ش مطابقته للترجمة من ان في الحلة مع اصحاب القصص مع جر الثوب جنبه والحديث اخرجه مسلم ايضا في اللباس عن عبيد الله بن معاذ
وغيره وقال النبي صلى الله عليه وسلم الشك من ادم شيخ البخاري قوله بينما قد ذكرنا غير مرة ان اصل بينا بين وزيدت ما فيه ومضاف الى الجملة
ويحتاج الى خبر خبره هنا هو قوله اذ خسف الله به قوله رجل قال الكرماني هذا الرجل يحتمل ان يكون من هذه الامة ويحتمل ان يكون الامم
من الامم السالفة فيكون اخبارا عما وقع وقيل هو قارون وقال السهيلي ان اسمه زهير من اعراب فارس وجرم الحلة بادي
وجرم والجوهري انه قارون قوله يمشي في حلة الذي في رواية لمسلم بينما رجل يتبختر يمشي في بردين قد اعجبته نفسه الحديث والحلة ثوبان وقد ذكرنا
عنقريب نفس الحديث والحلة ثوبان وقد ذكرناه عنقريب قوله رجل من الترجيل بالجيم وهو تسريح شعر الراس وقد جمته بضم الجيم وتشديد الميم
مجتمع شعر الراس وهو اكبر من الوفرة ويقال هو الشعر الذي يتدلى من الراس الى المنكبين والى اكثر من ذلك واما الذي لا يتجاوز الاذنين وهو الوفرة
ويقال هو الشعر الذي على تخليل الجمة بالجيمين هو الحركة المعنى انه لا يتحرك وينزل مضطربا وحكى عياض انه روي يتجلجل بجيم واحد ولا يقبل
يعني انه يتخطى اي تغطيه الارض وحكى ايضا ويتجلل بتاءين معجمتين واستبعدها ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد
عن ابن شهاب عن ابن سالم ابن عبد الله اباه حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن سالم ابن عبد الله ان اباه حدثه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينما رجل يجر ازاره اذ خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ش تابعه يونس عن الزهري ولم يرفعه شعيب عن ابي هريرة ش
اي تابع عبد الرحمن ابن خالد يونس بن يزيد وفي رواية عن محمد بن مسلم الزهري ذكر هذه المتابعة اواخر ما ذكر باب من بني اسرائيل حدثنا بشر بن محمد
اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري اخبرني سالم ان ابن عمر وحدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به وهو
يتجلجل في الارض الى يوم القيمة قوله ولم يرفعه اي لم يرفع الحديث شعيب بن ابي حمزة عن الزهري ووصله الاسماعيلي عن الصنعاني ثنا محمد بن
ابي القاسم ثنا ابن نجوية ثنا الشاذكوني ثنا ابو اليمان عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال بينما رجل يجر ازاره الحديث ص
حدثنا عبد الله بن محمد ثنا وهب بن جرير اخبرنا ابي عن عمرو بن الحرث قال كانت مع سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه على باب داره
فقال سمعت ابا هريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في باب ما ذكر انه من بني اسرائيل تابعه يونس عن
الزهري ولم يرفعه شعيب عن ابي هريرة اي تابع عبد الرحمن بن خالد يونس بن يزيد رواية عن محمد بن مسلم الزهري وذكره هذه المتابعة

هذه المتابعة في اواخر باب من بني اسرائيل حدثنا بشر بن محمد اخبرنا يونس عن الزهري ولم يرفعه شعيب عن ابي هريرة ش اي تابع عبد الرحمن بن خالد
بن يزيد في روايته عن محمد بن هشام الزهري ذكره هذه المتابعة في اواخر باب ما ذكر بني اسرائيل حدثنا بشر بن محمد اخبرنا يونس عن الزهري
اخبرني سالم انا ابن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة قوله ولم يرفعه
اي لم يرفع الحديث ابن ابي حمزة عن الزهري ووصله الاسماعيلي الصنعاني ثنا محمد بن مسلم وابا القاسم ثنا ابن نجوية قال الشاذكوني ثنا ابو اليمان عن شعيب
عن الزهري اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال بينما رجل يجر ازاره الحديث ص حدثني عبد الله بن محمد ثنا وهب بن جرير اخبرني ابي عن عروة عن زيد قال كنت
مع سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه على باب داره قال سمعت ابا هريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة يؤخذ من قوله نحوه اي نحو
ابن عمر السابق فيكون له مطابقة مثل مطابقة وهب بن جرير يروي عن ابيه وجرير بن حازم بن زيد الازدي عن عمه جرير بن زيد في سلمة البصري
فليس في البخاري سوى هذا الحديث والحديث اخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن عبيد الله بن عبد العظيم القرشي عن علي بن المديني عن الزهري وهب بن جرير
بن حازم نحوه تنبيه رجلا عن قبلكم يمشي في حلة وذكره قال المزي رواه الزهري وغيره عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابيه بريدة وهو وهم ليس فيه ابن حمزة انما هو عن ابي بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو المحفوظ وذكر ابو القاسم في الزينة عبد الله بن عمر عن
ابيه بريدة وهو وهم ليس فيه ابن حمزة انما هو عن ابي هريرة وهو كذلك هو في رواية ابي الحسن بن حمويه وابو علي السيوطي عن النسائي على الصواب وروى بن قد جرس
بن زيد الترمذي فقال عن سالم عن ابيه بريدة والزهري تقول عن سالم عن ابيه عن ابي بريدة جميعا والدليل على صحة رواية جرير بن زيد وانه قال في رواية كنت
مع سالم على باب داره فقال سمعت ابا هريرة ص حدثنا مطر بن الفضل ثنا ابنة ثنا شعبة قال نفيت محارب ابن دثار على فرس وهو يأتي مكانه الذي
فيه فسألته عن هذا الحديث فحدثني قال سمعت عبد الله بن محمد بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه محيلة لم ينظر الله اليه يوم القيمة
فقلت لمحارب ذكر ازاره قال ما خص ازارا ولا قميصا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وشابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار القرشي
ومحارب على وزن اسم الفاعل هو محارب ابن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف الثاء المثلثة وبالراء السدوسي قاضي الكوفة والحديث رواه مسلم في اللباس
عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن المثنى به قوله محيلة بفتح الميم وذكر الحاء المعجمة اي كبرا وعجبا قوله فقلت لمحارب ذكر القائل
هو شعبة يسأل عن محارب هل ذكر عبد الله بن عمر حديثه ازاره ولا قميصا وحاصله ان التعبير بالثوب يشمل لتناول الازار وغيره تابعه
حيلة بن سحيم وزيد بن اسلم وزيد بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اي تابع محارب بن دثار حيلة بفتح الحاء والياء الموحدة
ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين وتابعه ايضا زيد بن اسلم وزيد بن عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله عنه يعني هو الثلاثة تابعوا محاربا في روايته
عن ابن عمر بلفظ الثوب لا بلفظ الازار اما متابعة حيلة فاخرجها مسلم حدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محارب بن دثار
وحيلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهما خالفه عن قتادة وهو حديث نافع وغيره عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم لم ينال الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة واما متابعة زيد بن اسلم فاخرجها مسلم ايضا حدثنا مسلم بن سعيد نحو ما قرأت على مالك
عن نافع وعبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم كلهم يخبره عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء واما من رواية
ابن وهب عن ابن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله عن ابيه بلفظ ان الذي يجر من الخيلاء لا ينظر اليه الى يوم القيمة ص وقال الليث عن نافع عن ابن عمر مثله
ش اي قال الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر مثل الحديث المذكور ووصل هذا التعليق مسلم عن قتيبة وابن رمح عن الليث
بن سعد والحديث اخرجه مسلم على ما روى قبله ولفظه لا ينظر الله لمن يجر ثوبه خيلاء ص وتابعه موسى بن عقبة وعمر بن محمد وقدامة بن موسى عن سالم
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء ش اي تابع في روايته بلفظ موسى عن سالم بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني فتابعه ايضا عمر
بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وقدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي المدني الصغير وليس لقدامة في البخاري الا هذا الموضع اما متابعة موسى
بن عقبة فذكرها البخاري مسندا في اول باب اللباس عن جملة يونس عن زهير عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من جر ثوبه خيلاء الحديث واما متابعة عمر بن محمد فوصلها مسلم حدثني ابو الطاهر اخبرنا عبد الله اخبرنا عمر بن محمد عن ابيه سالم بن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء الحديث والمتابعة قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة ابن موسى الجمحي فوصلها ابو عوانة في صحيحه

بلفظ حديث مالك المذكور الباب ص الا ازار المهدب ش اى هذا باب فى حكم لبس الازار المهدب بفتح الميم والهاء وتشديد الدال المهملة
وبالبا الموحدة على صيغة اسم المفعول وهو الازار الذى لم هدب جمع هدبة وهى اطراف من سدى بغير لحمة وربما يقصد بها التجمل وقد يفعل
صيانة لها من الفساد وقال الداودى وما بقى هى ما بقى من الخيوط من اطراف الاردية ص ويذكر عن الزهرى ابى بكر بن محمد وحمزة بن ابى
اسيد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر انهم لبسوا سلما مهدبة ش اسيد مصغر اسد البخارى الانصارى الساعدى ومعاوية بن عبد الله بن جعفر
بن ابى طالب المدنى التابعى ما لفى البخارى سوى هذا الموضع وقال ابن بطال الثياب المهدبة من لبس السلف وانه وقع فى هديا على قدمه فيه
واياك واما الاكثر الازار فانه من الخيلاء ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى اخبرنى عروة والزبير ان عائشة رضى الله عنها
زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امراة رفاعة القرظى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالسة وعنده ابا بكر رضى الله عنه
فقالت يا رسول الله انى كنت تحت رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله مثل
هذه الهدبة واخذت وقبضت هدبة من جلبابها فتسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له فقالت عائشة خالد فقال خالد ابا بكر الا
هذه تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلك يريدين ان ترجعى فلا رجعة لا حتى يذوق عسيلتك ويذوق عسيلته فصارت سنة بعد ش مطابقته للترجمة فى قوله الا مثل
هذه الهدبة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة والحديث قد مر فى كتاب الطلاق فى باب من اجاز طلاق الثلاث فانه اخرجه هناك
عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير الخ ومعنى الكلام فيه هناك قوله لا اى لا يحوز لك ان ترجعى الى رفاعة
حتى يذوق عسيلتك والعسيلة كناية عن لذة الجماع والعسل يونث بعض اللغات قوله فصارت سنة من بعد الزبير الكلام اى صارت هذه
القصة شريعة بعد ذلك يعنى ان المطلقة ثلاثا لا تحل للزوج الاول الا بعد جماع الزوج الثانى قوله بعد بضم الدال هكذا رواية الكشميهنى
وفى رواية غيره بعده بالضمير ص باب الاردية ش اى باب فى ذكر الاردية وهو جمع رداء بالمد وهى وهو ما يوضع على العاتق او بين الكتفين
من الثياب على اى صفة كان ص وقال انس رضى الله عنه جذبنا اعرابى برداء النبى صلى الله عليه وسلم ش هذا التعليق من حديث اخرجه فى باب
البرد والحمرة على ما يجىء فى هذا تسعة ابواب قوله جذبنا بالجيم والبا الموحدة والدال المهملة وهو بمعنى جذب ص حدثنا عبدان اخبرنا
عبد الله اخبرنا يونس عن الزهرى اخبرنى على بن حسين بن على اخبره ان عليا رضى الله عنه قال فدعى النبى صلى الله عليه وسلم بوابه
ثم انطلق عن واسعة انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذى فيه حمزة فاستاذن فاذنوا لهم ش مطابقته للترجمة فى قوله فدعى النبى صلى الله عليه
بردائه فارتدا به وعبدان لقب عبد الله هو ابن المبارك المروزى ويونس هو ابن يزيد والحديث مضى مطولا فى باب فرض الخمس فانه اخرجه
فانه اخرجه هناك ايضا بهذا الاسناد بعينه عن عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهرى اخبرنى على بن الحسين ان حسين بن على
ان حسين بن على اخبره ان عليا رضى الله عنه قال كان لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر الخ قوله فيه حمزة هو ابن عبد المطلب
فاذنوا لهم كذا فى رواية الاكثرين بصيغة الجمع والمراد حمزة ومن كان معه وفى رواية المستملى فاذن بالافراد اى فاذن حمزة رضى الله عنه
ص باب قميص القميص ش اى هذا باب فى بيان لبس القميص اما ان لبسه ليس بحارث وانكان السابع فى العرب لبس الازار والرداء ص
وقول الله تعالى عن يوسف عليه السلام بقميصى هذا بالفوقية على وجه ابى بات بصيرا وقول الله بالجر عطفا على قوله لبس القميص وذكر
هذه الاية الكريمة اشارة الى ان القميص قديم وقال ابن بطال ان لبس القميص من الامر القديم حدثنا قتيبة نا حماد عن ايوب عن نافع على بن عمر
ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران
ولا ورس وليلبس ما هو اسفل من الكعبين ش مطابقته للترجمة فى قوله لا يلبس المحرم القميص وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختيانى والحديث مضى فى كتاب العلم
فى كتاب من اجاب السائل باكثر مما سالوه مضى ايضا فى كتاب الحج فى باب ما يتهى عن الطيب للمحرم ومعنى الكلام هناك ص حدثنا عبد الله بن محمد
قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابى بعد ما ادخل بقبره فاخرجه فوضع على ركبته
واللبه فيه والله اعلم ش مطابقة الترجمة فى قوله واللبه قميصه وعبد الله بن عيينة وعمرو بن دينار والحديث مضى ثم والجنائز فى باب الدخول على الميت

وعبد الله بن ابى بعد سلول المنافق والله اعلم بالحكمة فى هذه الاحسان اليه قوله ركبته بالتثنية بالافراد ص حدثنا صدقة اخبرنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله قال اخبرنا نافع عن عبد الله ابن ابى حاتم ابنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اعطنى قميصا لعله فيه
وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه فقال اذا فرغت منه فاذنا فلما فرغ اتاه فجاء ليصلى عليه فجذبه عمر رضى الله عنه فقال اليس قد نهاك
يصلى على المنافقين فقال استغفر لهم ولا تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال انى سازيد على السبعين ولا يقبل منهم مات ابدا فنزلت الصلوة عليهم ش
مطابقته للترجمة فى قوله اعطنى قميصك وفى قوله فاعطاه قميصه وصدقة هو ابن الفضل ويحيى سعيد بن القطان وعبد الله بن عمر العمرى
والحديث مضى فى سورة براءة ومضى الكلام فيه وقال ابن العربى ابن القميص ذكر اصحابنا الا فى الاية المذكورة وقصة ابى ولم ار بابا
فيما يتعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم ورد عليه بانه جاء ذكر القميص فى عدة احاديث اخر منها حديث عائشة رضى الله عنها الباب الخامس
وبالبا الموحدة وهو ما يقود من الثوب لتخريج راس اللابس ويسمى ذلك الموضع الغور حنيا وقال الجوهرى الجيب القميص يقول جيب القميص جيبه
اذا فرت جيبه وذكره فى باب تعقل العين من الراوى وفى المطالع وقيل هو من ذوات البا ص حدثنا عبد الله بن محمد نا ابو عامر نا ابراهيم عن نافع عن
الحسن عن طاوس عن ابى هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجل عليهما جنتان من حديد وقد اضطرت
ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى يغشى انامله وتعفو اثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت
واخذت كل حلقة مكانها قال ابو هريرة فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعيه هكذا فى جيبه فلو رايته يوسعها ولا تتوسع ش مطابقته
الترجمة تؤخذ من قوله يقول باصبعه هكذا فى جيبه وتمام الكلام متواترا وعبد الله بن محمد هو المسندى وابو عامر عبد الملك العقدى بفتح العين المهملة
والقاف وابراهيم بن نافع المخزومى والحسن هو ابن مسلم بن مناف المكى والحديث مر فى الزكاة فى باب مثل المتصدق والبخيل شبههما برجلين ارادا كلمتهما ان يلبس
درعا فجعل مثل النفق مثل من لبسها سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وزيادة ومثل البخيل لرجل يديه مغلولة الى عنقه ملازمة
لترقوته وصارت الدرع بعد لادبالاعلية لا يتسع بل يتردى عليه من غير وفاء له قوله عليهما جنتان بضم الجيم وتشديد البا الموحدة
تثنية جنة قوله ثديهما بضم الثاء المثلثة وكسر الدال المهملة جمع ثدى والثدى يذكر ويونث وهو للمراة والرجل والجمع ثد وثدى على خواند
ايضا بكسر الثاء لما بعدها من الكسر قوله وتراقيهما تثنية ترقوة بفتح التاء المثلثة من فوق وسكون الراء وضم القاف هو العظم الذى بين لغرة النحر العاتق
قوله حتى تغشى اى حتى تغطى انامله وهو رؤس الاصابع احدها انملة بالفتح وفيها تسعة لغات بتثليث الميم وقوله وتعفو اى تمحو اثره اى تمحو اثار
اى لبسوها وطولها واسبغها قوله فلصقت بالقاف والصاد المهملة اى تاخرت وانضمت وانزوت قوله كل حلقة بسكون اللام وكذا
الباب والقوم وجمعها حلق على غير قياس يعنى بفتح اللام وحكى عن ابى عمرو ان الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق بالفتح وقال الشيخ ليس فى الكلام
حلقة بالتحريك الا جمع الحالق قوله يقول باصبعه هكذا فى جيبه بفتح الجيم وسكون البا اخر الحروف كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى
وحده جيبه بضم الجيم وتشديد البا الموحدة بعدها تاء مثناة من فوق ثم ضمير والاولى لموافقة الترجمة وكذا فى رواية مسلم وعليه اقتصر الحميدى
وفيه دلالة على حسه عليه الصلوة والسلام كان فى صدره لانه لو كان فى يده لم يضطر بداه الى تدويره وترقيقه قوله توسعها اى لو سع البخيل والمتصدق
التى عليه يعنى كلا منهما يعالج ان يوسعها فلا تتوسع بل تزداد ضيقا ولزاما ص تابعه ابن طاوس عن ابيه وابو الزناد عن الاعرج فى الحديث وقال خطلة
سمعت طاوسا سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول جنتان وقال جعفر عن الاعرج جبتان ش اى تابع الحسن ابن مسلم بن طاوس عن ابى هريرة فى رواية
حسان بالجيم والبا الموحدة واخرج البخارى هذه المتابعة مسندة فى كتاب الزكاة فى باب مثل المتصدق والبخيل رواه عن موسى عن وهيب عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابى هريرة والحديث جنتان بالبا الموحدة المشددة قوله وابو الزناد وبالزاء والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ويخرج
ابو داود هذه المتابعة ايضا فى الباب المذكور عن ابى اليمان عن ابى الزناد عن عبد الرحمن عن ابى هريرة وفيه ايضا جنتان بالبا الموحدة اورد فى الزكاة
ايضا قوله وقال جعفر عن الاعرج جنتان بالنون التثنية جنة وهى الوقاية وهذا فى رواية الاكثرين جعفر بن ربيعة وهو الذى وقع فى رواية ابى ذر جعفر
بن حبان كذا وقع عند ابن بطال وهو خطا وذكرها فى الزكاة وقال الليث حدثنى جعفر عن ابى هريرة سمعت ابا هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم جنتان
ص باب من لبس جبة الكبين فى السفر ش اى هذا الباب يذكر فيه من لبس جبة وقد ترجم فى كتاب الصلوة بقوله الصلوة فى الجبة الشامية

الجبة في السفر والحرب ص حدثنا قيس بن حفص نا عبد الواحد الاعمش قال حدثني مسروق قال حدثني المغيرة بن شعبة قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته
ثم اقبل فلقيه بماء فتوضأ عليه جبة شامية فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يده من كمها فكانا ضيقين فاخرج يده من تحت
الجبة فتوضأ ومسح برأسه وعلى خفيه ش مطابقة الترجمة ظاهرة وقيس بن حفص الدارمي البصري ومن افراد البخاري مات سنة سبع وعشرين
ومائتين او بعدها قاله البخاري وعبد الواحد هو ابن زياد والاعمش هو سليمان وابو الضحى هو مسلم بن صبيح والحديث في المسح والخفين قد مر في الوضوء
قوله شامية بتشديد الياء ويجوز تخفيفها قوله فاخرج يديه من تحت الجبة او وقع في رواية على في المسكن من تحت يديه الباء الموحدة وبالدال المهملة
بعدها الموحدة في البدن درع حقيقة المكين ص باب جبة الصوف ش اي هذا في لبس جبة الصوف وكذا وقع في بعض النسخ بلفظ جبة الصوف
وليس في بعض النسخ لفظ الغزو ولفظ الغزو واراد بلفظ الغزو واراد السفر وعن مالك الاكراه ليس له بجدة غيره واكرهه لم يجد غيره لان غيره
ابعد من الشهرة منه ص حدثنا ابو نعيم ما ذكرناه عن عامر عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر
فقال امعك ماء فقلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة
من صوف ولم يستطع ان يخرج ذراعيه منه حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانه ادخلت
طاهرتين فمسح عليهما ش مطابقة الترجمة في قوله وعليه جبة خفيه من صوف وابو نعيم بضم النون العقيل من ذكين وذكريا هو ابن ابي زائدة
وعامر هو ابن الشعبي وعروة بن المغيرة ويروى عن ابيه المغيرة ابن شعبة والحديث قد مضى في باب اذا دخل وعليه وهما طاهران واخرجه بباقي هذا الاسناد
عن ابي نعيم الخ ولكن هذا اتم من ذلك ومضى الكلام فيه هناك ص باب للعتاد فروج حرير وهو القباء يقال هو الذي له شق من خلفه
ش اي هذا باب يذكر فيه ذكر القباء بفتح القاف وتخفيف الباء الموحدة او بالمد فارسي معرب وقال ابن دريد هو ماخوذ من صوت الشيء كذا
جميعه قوله فروج هو القباء قوله يقال هو الذي اي الفروج اي الذي هو شق بفتح الشين المعجمة من خلفه وقال القرطبي العباء والفروج كلاهما ثوب
ضيق الكمين والوسط ومشقوق من خلف ليس في السفر والحرب لانه اعون على الحركة وقال القرطبي العباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط
مشقوق من خلف ليس في السفر والحرب لانه اعون على الحركة وقال ابن بطال القباء اللبس الاعاجم ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثني الليث عن ابي مليكة
عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا وقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانطلقت معه قال ادع لي فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك قال فنظر اليه فقال رضي مخرمة ش مطابقة الترجمة ظاهرة وابن ابي
مليكة بضم الميم عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة والمسور بكسر الميم وفتح السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون
الخاء المعجمة وفتح الراء وكلاهما صحابيان ومخرمة من نوفل الزهري كان من رؤساء قريش ومن العاد ولد بالصفيب في الشعب الحرم وتاخر اسلامه
الى الفتح وشهد حنينا واعطي من تلك الغنيمة مائتي مخلوقة سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة خمس عشرة سنة ذكره ابن سعد والحديث
قد مضى في الهبة في باب كيف تقبض العبد والمتاع وبعين هذا الاسناد والمتن ومضى في الشهادات ايضا والخمس قوله ادخل فادعى وفي رواية حماد
بن زيد فقام ابي على الباب فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فقال ابن الذي لعل خروج النبي صلى الله عليه وسلم صوته وقال ابن الذي
لعل خروج النبي صلى الله عليه وسلم فيه منها اي من تلك الاقبية طاهرة الاستعمال الحرير قيل ويجوز ان يكون قبل النهي ويجوز ان يكون خرج
وقسمها على يديه ويكون قوله عليه من اطلاق الكل على الجزء وقد مضى في رواية حاتم فخرج معه قباء وهو بين محاسنه قوله قال الماء او هذا
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقيل من كلام مخرمة وقد مضى الكلام فيه ما بسط من هذا ص حدثنا قتيبة بن سعيد
نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه
ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين ش مطابقة الترجمة في قوله فروج وحرير ويزيد من الزيادة
ابن حبيب واسمه سويد المصري وابو الخير مرثد ابن عبد الله اليزني والحديث مضى في الصلاة في باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه فانه اخرجه
هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث الخ قوله فروج من حرير في التوضيح الفروج بفتح الفاء وضمها وقال ابن فارس هو قبيها صغير قال
يقال هو القباء في بعض الروايات مخفف الراء وفي بعضها بالتشديد ويحتمل ان يريد بان احدهما غير مضاف والاخر مضاف كثوب حرير وباب حرير

جرير وباب حديد وفي بعض الكتب ضدا احدهما بفتح الفاء والاخر بضمها والفتح روحه فافهم قوله نزعا شديدا وزاد وفي رواية احمد عنها
اي بقوله مبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق ويجوز ان يكون ذلك لاحد وقوع التحريم حينئذ قوله هذا يجوز ان يكون اشارة الى اللبس
وان يكون اشارة للحرير لكونه حرم حينئذ وقال ابن بطال ان يكون نزعه لكونه كان حريرا آخر فامكن ان يكون نزعه لان من جنس لباس الاعاجم
وقال القرطبي المراد بالمتقين المؤمنون لانهم هم المؤمنون الذين خافوا الله والقوة بايمانهم وطاعتهم له ص تابعه عبد الله بن يوسف عن الليث
قال غيره فروج حرير ش اي تابع قتيبة بن سعيد في روايته عن الليث عن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري ورواه عن الليث قال نا الليث
ومر هذا مسندا في كتاب الصلاة في باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث عن يزيد بن ابي الخير عن عقبة بن عامر
الخ قوله وقال غيره اي غير عبد الله بن يوسف قال الفروج يعني حريرا ان اللفظ حرير مرفوع صفة لفروج وقد مر روى هذه الرواية احمد عن محمد بن حجاج بن مسلم
والنسائي عن قتيبة والحارث عن يونس بن محمد المودب كلاهما عن الليث واختلفوا في المغايرة بين الروايتين على خمسة اوجه الاول التنوين والاضافة
كما يقول ثوب خز بالصفة الثاني ضم الفاء وفتحها وابن الذين من حيث الرواية قال والفتح اوجه لان هو لم يرد الا في سبوح وقدوس وفروج
وفرج الحجاج وحكى عن ابي العلاء المعري جواز الضم وقال القرطبي حكى الضم والفتح والضم هو المعروف الثالث وتشديد وتخفيفها حكاه عياض ايضا
والخامس مما حكاه عياض ايضا والخامس مما حكاه الكرماني فقال اللط فروج من حرير بزيادة والثاني يحذفها وقال بعضهم وزيادة من ليس
في الصحيحين قلت ما ادعى الكرماني انها في الصحيحين وهي رواية عن احمد ص باب البراذع ش اي هذا باب يذكر فيه البراذع وهو جمع
برذعة بهم الباء الموحدة والنون بينهما وراء ساكنة بالذال المهملة وهي الغلنسوة الطويلة وقد مضى الكلام الطويلة وقد مضى الكلام فيه في الحج
ص وقال مسدد نا معتمر قال سمعت ابي قال رايت على انس رضي الله عنه برذعة ما اصفر من خز ش مسدد وهو شيخ البخاري كانه اخذه
عنه نا اكره وكله موصول لقوله لي ولم يقع في رواية النسفي لفظ فيكون معلقا ووصله ابن ابي شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن يحيى
بن ابي اسحاق قال رايت على انس بن مالك برذعة من خز ومعتمر الذي هو اخ الحاج يروي عن ابيه سليمان التيمي قوله برذعة ذكر عبد الله بن ابي
بكر ما كان احد من القراء الا لبس بعد وفيه وخصمته يروج فيها قال مالك على بها ابكرها فانه نسيه عباس النصاري قال لا باس بها
وقد كانوا يلبسونها هنا قوله من خز بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاء من دواب البحر قال واصله فرو بن الارنب ويقال الفكر الارنب من زهو زعم وقال الكرماني
الخز هو المنسوج من الابريسم والصوف في التوضيح هو حرير غليظ يروى به هو ابن ابي العربي هو ما اخذ بوعيه السدى واللحمة الحرير والاخر سواه فقد لبسه جماعة
من السلف وكرهه اخرون من لبسه الصديق وابن عباس وابو قتادة وابن ابي اوفى وسعد بن ابي وقاص وجابر وانس وابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن الزبير وعائشة
رضي الله عنهم من التابعين ابن ابي ليلى وشريح والشعبي وعروة ابو بكر بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز امام امارته وفاة ابن ابي شيبة في مصنفه
القاسم بن محمد وعبيد الله والحسين بن علي وقيس بن ابي حازم وسبيل عروة وابا عبيدة بن عبد الله ومحمد بن علي بن الحسين وسعيد بن المسيب وعلي بن زيد
وابن عون وعن خيثمة ان ثلاثة وعشرين من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يلبسون الخز وقال ابن بطال روى عن مالك انه قال لا يصلى في
الخز ولا حرمة وقال الابهري كرهه الكثرة ولم يحرمه اجل لبسه وقد كرهه سالم والحسن ابن جبير وعند ابي داود من حديث عبد الله بن بسر عن ابيه
قال رجلا بخاري على بغلة عليه عمامة خز سوداء فقال كانها فقال كانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النسائي قال بعضهم قيل
ان هذا الرجل عبد الله بن حازم السلمي امير خراسان ولما ذكره البخاري في تاريخه قال ما ارى انه لا ادرك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت والذي هو في تجريد الصحابة وقال عبد الله بن حازم بن اسماء بن الصلت ابو صالح السلمي امير خراسان خطب امته وقتل الصحابة
له حروب كثيرة اوردناها في التاريخ الكامل ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن نافع بن مالك عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال يا رسول
الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد
لا يجد النعلين فليلبس خفين فليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران ولا الورس ش مطابقة الترجمة
مطلقا والبرانس واسمعيل ابن ابي اويس والحديث قد مضى في الحج في باب طلا بلبس المحرم من الثياب حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع
الخ وانما اخرجه في اخر كتاب العلم عن نافع عن ابن عمر وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر الحديث ومضى الكلام مستوفى ص باب السراويل وقال المعروف

يذكر ويونث والجمع السراويلات وقال سيبويه سراويل واحدة والعجمة عربت فاشبهت من طلعهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وهي مصروفة في
ومثل النحويين من لا يصرفه ايضا في النكرة ويرى محمد انه جمع سروال وسرطة قال شيخنا زين الدين رحمه الله روينا من حديث ابي هريرة مرفوعا
ان اول لبس السراويل عليه الصلوة والسلام رواه ابو نعيم الاصبهاني وقيل هذا هو السبب في كونه اول من يكسى يوم القيمة كانت في الصحيحين
من حديث ابن عباس فلما كان اول من اتخذ هذا النوع من اللباس الذي هو استر العورة من الملابس سائر جوزي بان يكون اول من يكسى
يوم القيمة ومن استحباب لبس السراويل وقد روى الترمذي من حديث سويد بن قيس قال جلست انا ومخرمة العبدي بعرانة فجرين
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم صبنا ومنا السراويل الحديث ورواه ابو يعلى في حديث ابي هريرة مطولا وفيه اخباره عليه الصلوة والسلام
عن نعته انه يلبس السراويل وروى الترمذي ايضا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال موسى عليه الصلوة والسلام حين
قوم كلمة ربه كان وصوف مكة وجبة سراويل صوف وكانت لعلاه من جلد حمار ميت والكنة الفلنسوة الصغيرة ص حدثنا ابو نعيم نا سفيان عن عمرو
وبن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يجد ازار فليلبس سروايل ولم يجد نعلين فليلبس خفين ش مطابقة الترجمة
في قوله فليلبس السراويل وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وجابر بن زيد ابو الشعثا الازدي الحرفي الجيم نسبة عمان البصري
ومضى البصري وفي الحج في باب ولم يجد الازار فليلبس السراويل ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا جويرية عن نافع عن عبد الله قال قام رجل فقال
يا رسول الله ما ترى ان نلبس اذا حرمنا قال تلبسوا القميص والسراويل والعمايم والبرانس والخفاف الا ان يكون له رجل ليس له نعلان فليلبس
الخفين واسفل من الكعبين والتلبس شيا من الثياب مسه زعفران ولا ورس ش هذا طريق اخر في حديث ابن عمر الماضي في الباب الذي
قبله وذكر الكلام في الحج مستقصى ص باب العمايم ش اي هذا باب فيه ذكر العمايم وهو جمع عمامة وعمة بضم العين العمايم تيجان العرب كما قيل في العجم
فرج اغنم بالعمامة ونحوها يعني ولم يذكر البخاري في هذا الباب شيا من امور العمامة كانه لم يثبت عنده على شرطه في العمامة شي في كتاب الجهاد لابن ابي عاصم
نا ابو موسى نا عثمان بن عمر عن الزبير هو ابن رجل من الانصار وقال جاء رجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن العمامة سنة فقال نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف اذهب فاسدل عليك ثيابك وليس سلاحك ففعل ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف
اذهب فاسدل عليك ثيابك بين يديه ومن خلفه وقال ابن ابي شيبة نا ابن علية نا ابن ابي نجيح عن مرشد بن عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وافضل له من بين يديه مثل هذه وفي رواية
عن نافع عن ابن عمر قال عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عوف بعمامة السوداء من قطن وافضل له من بين يديه مثل هذه وفي رواية
عن ابن عمر قال عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عوف بعمامة سوداء كرابيس وارخاها ومن خلفه قدر اربع اصابع وقال هكذا اعتم
وقال مالك الفقه والاخذ فلا اقبل من عمل العرب ومثل مالك عن الذي يعتم بالعمامة ولا يجعلها من تحت خلقه فانكرها وقال ذلك من عمل
السفهاء وليست من عمل الناس الا ان يكون قصيرة لا يبلغ او يفعل ذلك في بيته او في حرصه فلا باس به قيل له فيرخي بين الكتفين قال لم ار احدا
ممن ادركته يرخي بين كتفيه الا عامر بن عبد الله ابن الزبير وليس ذلك بحرام ولكن يرسلها بين يديه وهو اجمل ويروى ابو داود من حديث
الحسن بن علي رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى المنبر عمامة سوداء ارخى طرفها بين كتفيه قال نافع كان ابن عمر يفعله
وقال عبيد الله بن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعله وقال عبيد بن عمر رايت القاسم وسالما
يفعلان ذلك وروى الطبراني في الاوسط من حديث ثوبان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان
ابن عمر يفعله وقال عبيد بن رايت القاسم وسالما يفعلان ذلك وروى الطبراني في الاوسط من حديث ثوبان رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اعتم ارخى عمامته بين يديه ومن خلفه وفيه الحجاج بن راشد وهو ضعيف وفي حديث ابي عبيد الجمحي عن عبد الله بن ثعلبة
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يوم خيبر فعجز بثابه سوداء ارسلها من ورائه بن منكبه اليسرى وقال
شيخنا زين الدين رحمه الله انما وقع ارخاء العمامة من بين اليدين كما يفعله طايفة الصوفية وجماعة من اهل العلم فعل المشروع فيه لرضاها
من الجانب الايسر شرطه ولم اريد بايدل وعلى تبين الجانب الايمن الا في حديث ابي امامة ولكن ضعف وفي حديث ابي امامة رواه الطبراني في الكبير

في الكبير من رواية جميع ابن الثوب الرعيني عن ابي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي اهداب يمين
حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال سفيان الثوري قال سمعت الزهري قال اخبرني سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم
القميص ولا العمامة ولا السراويل والى البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين الا لمن يجد النعلين بان لم يجد فليقطعهما اسفل
من الكعبين ش مطابقة للترجمة في قوله ولا العمامة وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري محمد بن مسلم وسالم هو ابن عبد الله
يروي عن ابيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث قد مضى فيما قبل بباب السراويل غير انه اخرجه من الطريق الذي اخرجه
هناك ومضى الكلام فيه ص باب التقنع ش اي هذا باب في بيان التقنع في بيان التقنع بفتح التاء المثناة من فوق والقاف وضم النون
المشددة وبالعين المهملة وهو تغطية الراس واكثر الوجه بردا او غيره ص وقال ابن عباس خرج في مناقب الانصار في باب في النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه ملحفة متعطفا بها على منكبيه وعلى عصابة وبهما الحديث والديهما بهملتين والمدمدة الظفة قلت هذا تفسير فيه شناعة فلا
عصابة النبي صلى الله عليه وسلم بعدم الظافة وقال الكرماني دسما قبل المراد به سودا او يقال ثوب وسم اي وسخ وجزم ابن الاثير ان
وهما سوداء وفي التوضيح التقنع لدفع مضرة محتاج ولغيرها مكروه فاما من فعل اهل الريب ويكره ان يفعل شا تظن به الريبة ص وقال
انس رضي الله عنه غضب النبي صلى الله عليه وسلم على راسه خاشية برد ش هذا ايضا طرف من حديث اخرجه في الباب المذكور في مناقب الانصار
من طريق هشام بن زيد بن انس سمعت انس بن مالك يقول فذكر الحديث فيه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب على راسه خاشية
برد قوله عصب بتشديد الصاد وقال الصاغاني قال الجوهري خاشية البرد جانبه وقال الفراء خاشيا الثوب ناحيتاه الكلية الثان في طرفيه الهدب
واعترض الاسماعيلي بان ما ذكره من العقابة لا يدخل في التقنع لان التقنع تغطية الراس من العصابة شد الخرقة على ما احاطة بالعمامة واجاب بعضهم
بقوله الجامع بينهما وضع شي زايدة على الراس فوق العمامة قلت وكل الاعتراض والجواب نظرا ما في الاعتراض فلان قوله والعصابة شد الخرقة على ما احاطة
بالعمامة ليس كذلك بل العصابة شد الراس قوله والعمامة قلت في كل من الاعتراض والجواب نظر الا في الاعتراض قوله والعصابة ان الخرقة على ما احاطة
منه انما اذا كانت تحت العمامة لا يسمى عصابة ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله
عنه وترجوه ما لانت واي قال نعم فجلس ابو بكر فتقنع عن النبي صلى الله عليه وسلم علف راحلتين كانتا عنده وورق السمر وهو ببهرة قال عروة
قال عايشة رضي الله عنها فتنها يوما جلوسا في بيتنا في نحر الظاهرة فقال قائل لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا في ساعة
لم ياتينا فيها قال ابو بكر فداك ابي وامي وان جاء به هذه الساعة الا امر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذن فاذن له فدخل فقال لابي بكر اخرج من عندك قال انما هم اهلك بابي انت يا رسول الله قال نعم قال فاني قد اذن لي في الخروج قال فالصحبة بابي انت والي
يا رسول الله قال نعم قال فخذ بابي انت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن فخذها بالثمن فجهزناهما احب الجهاز ووضعنا لهما سفرة في جراب فقطعت اسما
بنت ابي بكر قطعة من نطاقها فاوكت به الجراب قلت لك كانت تسمى ذات النطاقين ثم لحق النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه
بغار في جبل يقال له ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما وعند ابي بكر هو غلام شاب لقن ثقف فيرحل عندهما بسحر فيصبح مع قريش
بمكة كبايت فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم
فيريحها عليهما حتى تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسلهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث
الليالي الثلاث ش مطابقة الترجمة في قوله هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا وهشام هو ابن يوسف ومعمر هو ابن راشد
والحديث تعين هذا الاسناد مضى في الاجارة مختصرا في استيجار المشركين عند الضرورة ومضى ايضا في باب الهجرة النبي صلى الله عليه وسلم
مطولا جدا اخرجه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها الخ ومضى الكلام فيه
قوله هاجر الى الحبشة رجال من المسلمين ويروى هاجر الى الحبشة رجال من المسلمين قال الكرماني المسلمين صفة او هاجر رجال من
المسلمين اذ هو فاعل بمعنى المسلمين جوزوه بعض النحاة قوله على رسلك بكسر الراء اي على هينتك قوله او ترجوه الاستفهام فيه على سبيل الاستحباب

اى وترجوا الانل بدل عليه قوله ان يوذن قوله بابى انت وامى قوله الفيحة ويروى الضيحة قوله راحلتين تثنية راحلة وهى البعير القوى على الاسفار
والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهى التى يختارها الرجل للرحلة ورجل على الجمالة وتمام الخلق وحسن المنظر اذا كانت
فى جماعة الابل عرفت قوله السمر بضم الميم وهو جمع الطلع قوله جلوس اى جالسون كركوع جمع الراكعين قوله فى حر الظهيرة اى اول الهاجرة قوله
مقبلا اى اقبل راجعا وحال كونه مقبلا والعامل فيه معنى الاشارة فى قوله وهذا متعلقا من الاحوال الشرائفة المتداخلة قوله فدى له هذه رواية
الكشميهنى وفى رواية غيره فى ذلك وفى التوضيح ان كررت الفاء عدوت وان نفيت قصرت قال ابن التين وهو الذى قرأناه قوله وان جاءه كلمة ان فى
هذه رواية الكشميهنى واللام فيه مكسورة للتعليل وفى رواية غيره اللام بفتح اللام وبالرفع وهى لام التاكيد وكلمة ان على هذا مخففة من الثقيلة
قوله فارن لتعلى صيغة المجهول قوله اخرج من عندك امر من الاخراج ومن عندك فى محل الرفع لنصب على المفعولين قوله فالصحبة منصوب
تقديره اطلب الصحبة او اريدها ويجوز ان يكون مرفوعا على تقدير فاصحابى ان مفتوح بى الصحبة والجهاز بالفتح والكسر اسباب السفر
والحث التحريض والاسراع قوله احث الجهاز بالحاء المهملة والثاء المثلثة وفى رواية الكشميهنى بالباء الموحدة قيل انه تصحيف قوله سفرة بالضم
الطعام يعمل للمسافرة ومنه سميت السفرة التى يؤكل عليها قوله جراب بكسر الجيم فيه افصح من فتحها قال الجوهرى والعامة بفتحه قوله من مطاقها
قال الجوهرى النطاق سيفة يلبسها المراة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى الى الاسفل الى الركبة والاسفل تجر الى الارض وليس لها حجر ولا ينفق
ولا ساق قال الهروى ونحوه وزاوية سميت سماء ذات النطاقين لانها كانت تنطق على بطلق وقال ابن التين سقت نصف نطاقها
للسفرة وانتطقت بنصفه وقال الداودى النطاق المئزر وقال ابن القابسى هو ان ترفيه تكة يلبسها النساء قال الكرمانى ذات النطاقين لانها جعلته
نطقة من نطاقها للجراب الذى سفرة وقطعه للسقاء كما فى بعض الرواية او لانها جعلت بطاقا للجراب واخر لفمها قوله نفسه قلت اى شدت بالوكاء
هو الذى ثاب فيه النبى صلى الله عليه وسلم قوله تغر بفتح اللام وكسر الغاء وهو زين وهو ريح الفم وجا مسكون الغاء وسكونها اى جازت
فظن قوله فرجل ويروى فيدخل من الدخول قوله كابانى اى كانه ثابت بمكة قوله على صيغة المجهول ويمكن ان يه والصفة فيه يرجع الى النبى صلى الله
عليه وسلم والى ابى بكر رضى الله عنه وحاصله ان ما يتكلم به قرينتى فى خفاهما من الامور التى يريدون فعلها يضبط عبد الله ويحفظ ثم
يبلغ به البهما قوله رعاه من الرعى وهو الحفظ قوله ويرى عليهما اى على النبى صلى الله عليه وسلم ابن ابى بكر قوله تنحه بكسر الميم وهى الشاة التى
تعطيها غيرك لتحلبها ثم يردها عليك قوله فيريحها اى فيردها الى المراح هكذا رواية الكشميهنى وفى رواية غيره صريحة بتذكير الضمير
اى ربى الذى يرعاه قوله فى رسلها الرسل بكسر الراء اللبن هكذا رواية الكشميهنى رسلها بالفاء والضمير فى رواية غيره رسلها بضمير التشبيه
وكذا عند الكشميهنى حتى ينفق بها بالافراد وعند غيره بهما بالتثنية ينفق العنق الراعى بعنزه ينعق بالكسر اى صاح لها من المغفر
اى هذا باب يذكر فيه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وفى آخره راء وقال الكرمانى هو زرد ينسج من الدرع على قدر الراس ليس بحت
الفلنسوة قلت هذا النقل عن هذا الاصمعى وقال الداودى يعمل على الراس والكتفين وقال ابن بطال المغفر من حديد وهو من الباب الحرب وقال
ابن الاثير المغفر يلبسه الدرع على راسه من الدرع ونحوه حدثنا ابو الوليد ثنا مالك عن الزهرى عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل
عام الفتح وعلى راسه المغفر مطابقة الترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى والحديث مضى عن عبد الله بن يوسف الجهنى
عن اسماعيل بن ابى اويس الغازى عن يحيى بن زرعة الكلاعى عن مالك قوله او يقتل مكة فى بعض النسخ لفظ مكة مذكور والواو وعلى راسه الخ
فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وبين حديث جابر انه دخل يومئذ وعليه عمامة سوداء قلت لا مانع من لبسهما معا فقد يكون عليه عمامة سوداء
وفوقها المغفر للسفر والعمامة فوقه او يقول انه كان اولا دخل عليه وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السوداء فى قبته دخوله ويدل عليه انه خطب
وعليه عمامة سوداء وانما خطب هذا باب الكعبة بعد دخوله عليه الصلوة والسلام بالمغفر يوم الفتح كان فى حال القتال ولم يكن عمامة
كما قال ابن شهاب وفهم هذا الحديث فى افراد مالك عن الزهرى وانما الصحيح انه دخلها يوم الفتح وعليه عمامة سوداء كما اخرجه الترمذى من
حديث حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر ثم قال حسن ولم يكن عليه مغفر لكن فى حديث الزهرى للنسائى ان الاوزاعى رواه مالك بذكر المغفر
ثم فرق بين الحديثين بما ذكرناه الآن من باب البردة والخميصة والنمرة من اى هذا باب يذكر فيه البرود وهو جمع بردة بضم الباء الموحدة وسكون

وسكون الراء بالدال المهملة وهى كساء اسود مربع فيه صغر يلبسه الاعراب وقال الداودى البردة كالاردية والبارد بعضها افضل من بعض
وقال ابن بطال الخميصة والبردة سواء قوله والخميصة بكسر الخاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة على وزن عنيزة وهى البردة اليمانى قال
الداودى هى الخفيفة لانها لباس اهل الجنة ولباس ذلك يستحب فى الكفن ويسجى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ليلا من خيبر فيها وفيه كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل احد الكفانة حبرة والاول اكثر وقال الهروى الموشية المخططة وقال ابن بطال البردة هى
برد اليمانى تصنع فى قطن وهى الحبرات مشتملة عليها وكانت اشرف الثياب عندهم الانزى لانه عليه الصلوة والسلام يسجى بها توفى ولكونه
شئ افضل من البردة وسجى به قوله والشملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم وهو كساء يشتمل اى يلتحف بها قال الجوهرى وقال الداودى
هى البردة من باب الشكوى الى النبى صلى الله عليه وسلم متوسلا له جناب بفتح الجاء المعجمة وبالنون مفتوحتين الطرف منها شدة
الارض قوله شكونا اى عن الكفار وايذائهم لنا قوله بردة له هكذا رواية الكشميهنى وفى رواية غيره بردتين وهذا طرف من حديث مفصل قد مضى
فى البعث النبوى صلى الله عليه وسلم واصحابه بمكة ومضى الكلام هناك حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابى اويس قال حدثنى مالك عن انس بن مالك قال
اشتكى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجرانى غليظ الحاشية فادركه اعرابى فجبذه بردائه جبذة شديدة حتى
نظرت الى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لى من مال الله
الذى عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك ثم امر له بعطاء مطابقة الترجمة فى قوله وعليه برد نجرانى اسمعيل
بن عبد الله هو اسمعيل بن ابى اويس والحديث قد مضى والحسن عن يحيى بن بكير وسيأتى فى الادب عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قوله
ويروى فى رواية الاوزاعى ردائه قوله نجرانى نسبة لنجران بفتح النون وسكون الجيم بالراء والنون وهى بلدة من اليمن قوله فادركه اعرابى زاد همام بن يحيى
البارية قوله فجبذه اى فجبذه وهو اعتنى واحد لغتان مشهورتان قوله صفحة العاتق الردن فى رواية مسلم عنق وكذا فى رواية
الاوزاعى وصفحة العنق وجهه وجانبه قوله واثرت بها كذا فى رواية غير النسفى وفى رواية غيره اثرت فيها وفى رواية همام حتى اعتق البرد
وذهبت حاشيته فى حد بجهه وزادت ذلك وقع من الاعرابى لما وصل الى النبى صلى الله عليه وسلم الى حجرته النبى صلى الله عليه وسلم الى حجرته والوفق
بين الروايتين بانه لقيه خارج المسجد فادركه لما كان يدخل فكلمه واسك الثوبه لما دخل المسجد فلما كان يدخل الحجرة حسنى بعنقه فجبذه قوله فضحك
الاوزاعى اعطى قوله ثم ضحك فى رواية الاوزاعى اعطى قوله ثم ضحك فتبسم وفى رواية همام فامر لى فيه بيان حلم صلى الله عليه وسلم وجوده
على الاذى فى النفس والمال والتجاوز عن حق من يريد تالفه على الاسلام او لينا سى به الولاة من بعده وخلفه الجيل من الصحب والاعضاء والدفع بالتى هى احسن
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهل بن سعد قال جاءت امراة ببردة قال سهل هل تدرى ما البردة قال نعم هى الشملة منسوجة
فى حاشيتها قالت يا رسول الله انى نسجت هذه بيدى فاجلسها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وانها لازاره فجلسها رجل من القوم
فقال يا رسول الله اكسنيها فقال نعم فجلس ما شاء الله فى المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت لبسها رسول الله
فقال الرجل والله ما سألتها لتكون كفنى يوم اموت قال سهل فكانت كفنه مطابقة الترجمة ظاهرة ويعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الله
وهى من العرب اصله مدنى سكن الاسكندرية وهو خادم مسلمة بن دينار والحديث مضى فى الجنائز فى باب من استعد الكفن فى زمن النبى
صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن عبيد بن مسلمة عن ابى حازم عن ابيه عن سهل وفيه هناك قوله هل تدرون ما البردة
وقدرون وفى رواية اندرون من قوله منسوج يعنى كانت لها خاصية وفى نسخها مخالفة النسخ اصلها نوبا وبقة وبرقة قوله وحاشيتها مجلس
محتاج بالنصب بالرفع على ان الى والرفع على تقديره وهو محتاج البرها قوله فحسبها بالجيم وتشديد السين المهملة اى ظنها ويروى
فحسنها من التحسين بالمهملتين حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سعيد عن المسيب ان ابا هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتى زمرة هى سبعون الفا تضىء وجوههم اضاءة القمر فقال عكاشة بن محصن
الاسدى يرفع نمرة عليه قال ادع الله لى يا رسول الله ان يجعلنى منهم فقال اللهم فقال رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فقال سبقك
صلى الله عليه وسلم بسبقك عكاشة مطابقة الترجمة فى قوله يرفع نمرة قوله والنمرة بفتح النون وكسر الميم وهى الشملة التى هى خطوط لونه كانها

من جلد الهمزة لاشتراكها في المثلون وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث من افراده قوله اضاء القمر الى كقول القمر قوله سبقك عكاشة هي بالدعاء الاهل
قدم في كتاب الطب ان عكاشة قال ذلك في قصة الذين لا يسترقون ولا يكتوون واجيب بان القصة واحدة فلا منافاة بينهما ص حدثنا عثمان بن عاصم
نا همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال قلت الثياب كانت احب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبسطها وقال الحبرة ش مطابقة الترجمة
في قوله الحبرة وقد مر تفسيرها عن قريب وعثمان بن عاصم الغنيس البصري وهمام هو ابن يحيى والحديث اخرجه مسلم ابو داود جميعا في اللباس عن هدبة
بن خالد وانما كانت الحبرة احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه فيه زينة ولانه اكثر احتمالا للوسخ حدثني عبيد الله بن الاسود نا مغا
حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور
عن عبيد الله بن محمد بن ابي الاسود حميد البصري الحافظ عن معاذ بن هشام الدستوائي يروي عن ابيه هشام بن ابي عبد الله عن قتادة الخ ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب ص زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة ش مطابقة الترجمة
في اخر الحديث اخرجه مسلم في الجنائز عن عبد الله بن عبد الرحمن وغيره واخرجه ابو داود وفيه عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي في الوفاة
عن ابي داود والجرابي ص حين سجي بضم المهملة وتشديد الجيم المكسورة اي حين توفي غطي ببرد حبرة بالاضافة والصفة ومر الكلام فيه عن قريب
ص باب التشبيه للحائض ش اي هذا باب في ذكر التشبيه جمع كثا واصله كثاء لانه من مكسوت الا ان الواو لما جاءت بعد الالف همزت
قوله والحائض جمع حميصة بالحاء الحائض المعجمة والصاد المهملة وهو كثا من صوف اسود او خز يعمل لها اعلام ولا يسمى الكثا حميصة الا ان كان
لها علم وقيل الحميصة كثا لها علم وقيل الخميصة كثا لها من حرير وكانت من لباس السلف ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث بن عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح
خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا
ش مطابقة الترجمة في قوله يطرح خميصة له ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بن المخزومي البصري وعقيل بضم العين بن خالد وابن
شهاب هو ابن محمد الزهري قوله عبيد الله الخ وقع في بعض النسخ عن عبد الله بن عبيد الله عن عتبة عن ابيه عن عائشة ابن عباس قال الخطابي
وقع هذا في رواية ابي محمد الجرجاني قال هذا وهم والصواب بدون لفظ ابيه والحديث مضى عن عائشة وجلدها وسيأتي اخر في الجنائز في باب ما يكره
من اتخاذ المساجد على القبور ومضى الكلام قوله لما نزل على صيغة المجهول والمراد نزول الموت قوله طفق بكسر الفاء اي جعل الخميصة على وجهه حد والحمى فاذا
اي اختنق نفسه كشفها قوله وهو كذلك الواو فيه للحال قوله يحذر حالة كونه لها اعلام فنظر اعلامها نظرا فلما اسلم قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي
جهم فالتمس انفا عن صلاتي وائتوني بانبجانيه الى جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب ش مطابقة الترجمة في قوله اذهبوا بخميصتي هذه وابو جهم
ابن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى في الصلوة في باب اذا صلى في ثوب له اعلام فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن
ابرهيم بن سعد الى اخره ومضى الكلام فيه هناك قوله جهم هو اخر الحديث والنبه صدر جهم من كلام ابن شهاب قال ابو عمر كان ابو جهم
من المعمرين عمر في الجاهلية حتى مضى له مائتان من سني الجاهلية حين مضى له مائتان نسي فكان علامة ومرة في الاسلام حدثها ابن الزبير وكان شيخا ياوهو
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شملة والصلوة فردها عليه وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بخميصتين فلبس احدهما وبعث الاخرى
الى ابي جهم ثم بعد الصلوة بعث اليه التي لبسها وطلب الاخرى منه ولا يخالفه بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وخفة الجيم وكسر النون وكسر
الباء الحروف وتخفيفها ايضا وهو الكثا الغليظ وقيل اذا كان منها علم وهي خميصة وان لم يكن فانبجانية حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب
عن حميد بن خالد بن هدير عن ابي بردة قال خرجت الينا عائشة رضي الله عنها كساء وازار غليظا فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذين ش مطابقة الترجمة في قوله كساء واسمعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني وابو بردة بضم الباء الموحدة اسم عامر بن ابي موسى الاشعري
والحديث مضى في الجنائز عن بشار وقد مضى الكلام فيه ص باب اشتمال الصماء ش اي هذا باب يذكر فيه حكم اشتمال الصماء وهو ان يجلل الرجل
بثوبه ولا يرفع منه جانبا وانما قيل لها صماء لانه يسد على بدنه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي فيها حرف ولا صدع والفقهاء يقولون هو ان يلتحف
بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته ص حدثني محمد بن بشار نا عبد الوهاب نا عبيد الله عن خبيب

عن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة وعن المنابذة وعن صلاتين بعد الفجر حتى ترتفع
الشمس بعد العصر حتى تغرب وان يحتبي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وبين السماء وان يشتمل الصماء مطابقة الترجمة
في قوله وان يشتمل الصماء وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وقال المزي في التهذيب وقع في بعض النسخ عبد الوهاب بن عطاء وفيه
نظر لان عطاء لا يعرف له رواية عن عبيد الله بن عمر العمري وليس بعبيد الوهاب بن عطاء ذكر في رجال البخاري وخبيب بضم الخاء المعجمة
من فتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبه هو حفيد اخر عبد الرحمن الانصاري حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
والحديث مضى في الصلوة في باب الصلوة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس في معنى الكلام فيه حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن يونس
يقال اخبرني عامر بن سعد ان ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين نهى عن الملامسة
والمنابذة في البيع واللبسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك ولا المنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه
الاخر ويكون ذلك بينهما من غير نظر ولا تراض والاثنين اشتمال الصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه
ليس عليه ثوب والبسة الاخرى احتباء وهو جالس ليس على فرجه مطابقة الترجمة في قوله اشتمال الصماء يونس وهو ابن يزيد
وعامر بن سعد بن ابي وقاص وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك والحديث مضى في البيوع مختصرا في بيع باب الملامسة قوله لبستين
بكسر اللام قوله وبيعتين بفتح الباء الموحدة قوله ولا يقلبه الا بذلك اي لا يتصرف فيه الا بهذا الفعل وهو اللمس يعني ولا ينظر اليه فجعل اللمس
مقام النظر قوله وما تراض الى لفظ يدل عليه وهو الايجاب والقبول والا فلا شك انه لا بد بعد تراض ان يبيع المكره باطلا اتفاقا والظاهر
ان تفسير البيعتين بما ذكر في الكتاب في مدرج من الظهري قوله فنبذ اي نظر قوله احتباء قال الجوهري الحبوة اجمع ظهره وهو ساقه
مما مسته وقيل يقول العقيدة الانسان على السرير وينصب ساقيه ويحتوي عليه بثوب ونحوه وقال الخطابي هو ان يحتوي الرجل بالثوب ويرفعه
مخاتيان عن عطية الظاهر ان تفسيرها ايضا للزهري الاحتباء في ثوب واحد اي هذا باب في بيان حكم الاحتباء في ثوب واحد
من الان تفسير حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السبتين
ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل بالثوب الواحد ليس على احد منكبيه وهو بالملامسة وعن المنابذة مطابقة الترجمة
ظاهرة واخرجه عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان بن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
الخ وقد مضى في الباب الذي قبله عن ابي هريرة عن وجه اخر ومر الكلام فيه حدثني محمد قال اخبرني مخلد اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا ابن شهاب عن
عبيد الله ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى من اشتمال النبي صلى الله عليه وسلم وان يحتبي الرجل في ثوب
واحد ليس على فرجه منه شيء مطابقة الترجمة ظاهرة واخرجه عن محمد بن سلام عن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة
وبالذال المعجمة ابن زياد من الزيادة الجزاني بالجاء المهملة والزاي والنون فاللام عن عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الرحيم عن محمد
بن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري وقد مر في الباب الذي قبله عن ابي سعيد من وجه اخر ومر الكلام
فيه الخميصة السوداء اي هذا باب في ذكر الخميصة السوداء او ما فعل وقد مر تفسيرها عن قريب حدثنا ابو ناصر نا اسحاق
بن ابي سعيد بن ابي سعيد بن داود عمرو وهو عمرو بن سعيد بن العاص عن ام خالد اتي النبي صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة
قال من ترون نكسو هذه فسكت القوم فقال ائتوني بام خالد فاتي بها فالبسها قال ابلي واخلقي وكان فيها
علم اخضر واصفر فقال يا ام خالد هذا سناه وسناه باحبشية حسن مطابقة الترجمة ظاهرة ابو نعيم بضم النون فضل بن دكين
واسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص اخرجه خالد ابن سعيد الاموي اخرجه خالد ابن سعد الاموي القرشي روى عن ابيه عمرو بن خالد
اسمها امة بفتح الهمزة والميم بنت خالد بن سعيد بن العاص كنيته بولدها خالد بن الزبير بن العوام عمر ابنا الزبير وذكر ان محمد ابنا
ولدت بارض الحبشة وقدمت مع ابيها بعد خيبر بقليل واخرج بن طريق وهي تعقل واخرج بن طريق وهي تعقل الى الاسفل المدفن فيها قال كنت من اوائل النبي
صلى الله عليه وسلم من المخاطبين بالسلام وابوها خالد بن سعيد بن العاص اسلم قديما بمكة وهاجر الى الحبشة وودعه واستشهد بالشام في خلافة ابي بكر

ادعمر رضي الله عنه والحديث قد مضى في باب الاجتهاد في باب من تكلم بالفارسية عن حبان عن مقدم عن عبد الله عن خالد بن سعيد عن ابيه
عن ابيه خالد الخ واخرجه ايضا في باب هجرة الحبشة اخرجه عن الحميدي عن سفيان عن اسحاق بن سعيد الحدري الخ وسيأتي في الادب
ان شاء الله تعالى قوله اني بها هما كلامه كلاهما على صيغة المجهول ومحل جملة خالية انما حملت اصفر هينا ولكن لا يمتنع ان يكون غيره قوله وقال فقال لابي
يروى قال يروى قال يروى الواو ابلى من ابليت الثوب اخلقته عينه واخلقي هينا وانما جاز عطفه عليه باعتبار تغاير اللفظين وقال
ابن الاثير وفي حديث ام خالد قال تكلمي واخلقي يروى بالقاف والفاء فالقاف من اخلاق الثوب تغطيته وقد خلق الثوب واخلق
واما الفاء فمعنى التفصيل والدليل وهو الشبه قوله واصفرتك من الراوي ووقع في رواية ابي داود احمر بدل قوله اصفر سناه وسناه
وقد تقدمت رواية خالد بن سعيد في الجهاد يقال سنة ومعنى الكلام فيه هناك وانما كان عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الكلم بهذه الكلمة الحبشية اشمالية قبلها لانها قد كانت وارض الحبشة قال المولى ص حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن ابن
عوف عن محمد بن انس رضي الله عنه قال لما ولدت ام سليم قالت يا انس انظر الكلام فلا تصيبن شيئا حتى تغدوا به الى النبي صلى الله عليه
وسلم يحنكه فغدوت به فاذا هو مع حائط وعليه خميصة حرشية وهو اسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح ش مطابقة الترجمة في قوله وعليه
خميصة وابن عدي واسم ابي عدي وابراهيم البصري وابن عون هو عبد الله بن عوف ومحمد بن سيرين والحديث مضى في العقيقة بهذا
الاسناد عن محمد بن المثنى وسلمه فيه مطولا ومعنى الكلام فيه قوله ام سليم زوج ابي طلحة وام انس قوله فلا تصيبن القيه والخطاب قوله
اي يحنكه شيئا قوله في حائط اي في بستان قوله حرشية نسبة الى الحرش رجل من قضاعة ووقع في رواية ابو السكن نضرية نسبة الى حي من البلد المعروف
قال الكرماني ويروى حوكية بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الكاف اي بيضة ويقال رجل حوتكي اي صغير
ويروى حوتية نسبة الى الحوت وهو قبيلة وشبهها بالحوت بحسب الخطوط المنزلة التي فيها ويروى جونية بالجيم والنون وهي منسوب
الى قبيلة الجون والحكمة من السواد والبياض لان الجون لغة تشترك بين الاسود والابيض قوله وهو سم الظفر اي الابل لانها تحل الايقاع على
ظهورها بسيم من الوسم اي يعلم عليها بالكي ويقال وسمه يسمه وسما فيسمه وسم يسم يوسم حذفت الواو اوقوعها بين الياء والكسرة قوله في الفتح
اي في زمان فتح مكة فائدة الوسم التمييز وفيه ما كان عليه الصلوة والسلام من التواضع وفعل الاشتغال بيده ونظره الى مصالح المسلمين واستحباب
تحنيك المولود وحمل المولود الى اهل الصلاح ليحنكه ليكون اول ما يدخل جوفه ارين الصالحين ص باب الثياب الخضر ش اي هذا باب
في بيان الخضر باضافة الثياب الى الخضر بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين من قبيل مسجد الجامع هذا هكذا رواية المستملي والرخجي وفي رواية
الكشميهني باب الثياب الخضر على الوصف ص حدثني محمد بن بشار نا عبد الواحد اخبرنا ايوب عن عكرمة ان رفاعة جاء امرأته فتزوجها
عبد الرحمن بن الزبير القرظي قالت عائشة وعليها خمار اخضر فشكت وارتها خضرة محاجرها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
والنساء يصدقن بعضا قالت عائشة ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات لجلدها اشد خضرة من ثوبها قالت وسمع فدخلت رسول الله صلى الله
عليه وسلم والنساء يصدقن بعضا قالت عائشة فجاء معه بنيان مع غيرها قالت والله ما لي اليه من ذنب الا ما معه ما عندي من هذه واخذت
هدبة من ثوبها قال والله ما كذبت والله يا رسول الله لي لا بعضها الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان
ذلك لم تحل او لم تصلحي حتى يذوق من بنيه عسيلتك قال وابصر معه ابنين فقال بنوك هؤلاء قال نعم قال هذا الذي تزعمين فوالله
لهم اشبه من الغراب بالغراب ش مطابقة الترجمة في قوله وعليها خمار اخضر وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وابو ايوب السختياني
وعكرمة مولى ابن عباس والحديث ابن عباس والحديث من افراده قوله ان رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء ابن سموأل القرظي من بني قريظة قال
ابن عبد البر ويقال رفاعة هو احد العشرة الذين نزلت فيهم ولقد ارسلنا الآية قلت الاية كما رواه الطبراني في معجمه وابن مردويه في تفسيره من حديث
رفاعة باسناد صحيح قلت لم يقع في رواية البخاري ولا في بقية الكتب الستة تسمية امرأة رفاعة وقد سماها مالك في رواية عنه ثبت وهب وقال
عبد البر في الاستيعاب لا اعلم لها غير قصتها مع رفاعة شهود حديث العسيلة من جهة مالك في الموطأ وقال الطبراني لها ذكر في قصة رفاعة
والحديث لها وابان زوجها الثاني هو عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة ابن باطا وقيل باطيا وقيل الزبير في عروة وقريظة هذا

هذا هو الصواب ان عبد الرحمن بن الزبير من بني قريظة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله عليه واما ما ذكر من سنده وابو نعيم في كتابيهما معرفة الصحابة
من انه من الانصار من الاوس وسبان ان عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن مالك بن خزرج الاوس ففرجيد قوله مكث اليها اي الى عائشة وفي الفائق
او تجريد قوله وانها بفتح الهمزة من الارادة اي ارت امرأة رفاعة عائشة رضي الله عنها خضرة جلدها وتلك الخضرة اما كانت هزلها لقرب عهد
الرحمن لها قوله والنساء يصدقن بعضا هذه جملة معترضة بين قوله فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوله قالت عائشة وهو من كلام
عكرمة قوله جلدها اللام التاكيد وهي مفتوحة قوله وسمع انها قد ماتت اي قال عكرمة وسمع انها الى ان امرأة رفاعة قد اتت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله ومعه ابنان الواو فيه للحال وفي رواية وهب بن نون له قوله الا ان ما معه اي له الجماع ليس ما عندي اي ليس واقعا على شوق فريد مقصورها
عن الجماع قوله من هذه اشارة به الى هدبه وهي ثنيها بقطعها واخذت هدبة من ثوبها بضم الدال وسكون الدال المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهي طرف
الثوب الذي لم ينسج شهرها يهدب العين وهو شعر الجفن قوله فقال كذبت اي فقال له رفاعة كذبت يعني امرأته قوله يعني اني لا تفهمها من النقض بالنون
والفاء والصاد المهملة وهو كناية عن كمال قوة المباشرة قوله بعض لاديم قوله ناشز من النشوز هو امتناع المرأة من زوجها انما قال ناشز ولم يقل ناشزة لانها
من خصائص النساء بها تغير وطلعت فلا حاجة الى الفارقة قوله لم تحلي بكسر الحاء ويروى لم تحلين وهو جمع هذه الرواية ان لم يكن بمعنى تحلين والمعنى ايضا
عليه لان الاستقبال وقال الاخفش ان لم يجيء بمعنى لا ذا فسد والوابرين من قيس واشربهم يوم الصليفا لم يوفون بالجار فالاسرة بضم الهمزة الوهط قوله
اظم تعلمي شك من الراوي اي له رفاعة حتى يذوق فان قلت كيف يذوق والالة كالهدبة قلت قد قيل انها كالهدبة في رقتها وصغرها بقرينة الاثنين الذين معه
وقوله الفقها اولا نكاره عليه السلام والصلوة عليها قوله عسيلتك تقدم الكلام في كتاب النكاح وهي مصغر عسلة لان العسل فيه لغتان التانيث والتذكير
وقيل انما انثه لانه اراد نطفه وضعه النووي وقال لان الانزال ليس بشرط وانما هي كناية عن الجماع شبه لذة بلذة العسل وحلاوته وقد ورد مرفوعا
من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة الجماع قوله فقال بذنبك فيه اطلاق الدالة على الجمع الثلثة وقد ذكر ما تقدم في رواية
وهب بنون له قوله هذا هذا الذي تزعمين ما تزعمين وتفسيره في بعض الرواية وهيب هو الذي انه كذا وكذا وهو كناية عما ادعت عليه من العنة
قوله فوالله لهم اشبه من الشبه اشبه لعبد الرحمن من الغراب بالغراب واخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيه الحكم والدليل حيث استدل بشبههما على كذبها
ودعواها وفيه ان للزوج ضرب زوجته عند نشوزها عليه وان اثر ضربه في جلدها لا حرج عليه في ذلك وفيه ان للنساء ان يطالبن ازواجهن عند الايام
لعلة الوطي ولا عار عليهن في ذلك وفيه ان للزوج اذا فرغ لذلك ان يجيز تجاوزه ويعرب عن نفسه الا ترى الى قوله يا رسول الله والله لا تفضل ادم
وهذه الكناية من الفصاحة العجيبة وهي ابلغ في المعنى من الحقيقة وفيه دليل على الحكم بالقافة والحنفية استدلوا في ذلك لقوله ولا تقف ما ليس لك به علم
وخبر الواحد لا يعارض نص القرآن ص باب البيض ش اي هذا باب فيه ذكر الثياب البيض وهي امر افضل الثياب وهو لباس الملائكة الذين نصروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم باحد وغيره وكان عليه الصلوة والسلام يلبس البياض ويحض على الثانية ويامر بكفن الاموات فيه وقد وقع مسح على ابن عباس
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي
حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم ايضا ص حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا محمد بن بشر نا مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن سعد قال كان
شمال النبي صلى الله عليه وسلم وعينه رجلين عليهما ثياب بيض يوم احد ما رأيتهما قبل ولا بعد ش مطابقة الترجمة ظاهرة واسحاق من ابراهيم ويروى
عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن سعد بن ابي وقاص والحديث قد مضى في يوم غزوة احد في باب اذ همت طائفة منكم فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز
بن عبد الله عن جده عن سعد بن ابي وقاص الخ قوله رجلين قوله ما جبرائيل وميكائيل قال الكرماني فان قيل فلا بعضهم ولم يصيبه من زعم انهما ابرا قيل قلت
هذا ومنع تاكيد عن برهان وتاكيد وكان الملكان تشكل بشكل رجلين يومئذ قوله بمعنى على الضم بعد لانها كما حذفت منها المضاف اليه بقي
على الضم تقديره قبل ذلك ص حدثنا ابو معمر عبد الوارث عن الحسين بن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الديلي الذي حدثه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم على ثوب ابيض وهو نائم ابيضه ثم استيقظ قال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل
الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر وكان ابو ذر اذا حدث
بهذا قال وان رغم ابو ذر قال عبد الله هذا عند الموت او قبله اذا مات وقال لا اله الا الله غفر له ش مطابقة الترجمة في قوله اتيت النبي صلى الله عليه وسلم

وعليه ثواب ابيض وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو ابن ابي الحجاج المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد التنوري هو المعلم وعبد الله
بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء القاضي عمرو يحيى بن معمر بلفظ المضارع العمارة بفتح الميم كان ايضا قاضيا بها وابو الاسود ظالم بن عمرو الدؤلي
المهملة فيه الهمزة وهو اول من تكلم في النحو باشارة علي ابن ابي طالب رضي الله عنه والرجال كلهم بصريون وابو ذر جندب بن جنادة والحديث
اخرجه مسلم في الايمان عن زهير بن حرب وغيره قوله وعليه ثوب ابيض الواو فيه للحال وفائدة ذكر الثوب والنوم والاستيقاظ التقرير التثليث
والاتقان فيما روي في اذان السامعين ليتمكن في قلوبهم قوله وان زنى حرف الاستفهام في مقدر والمعاصي نوعان ما يتعلق بحق الله تعالى كالزنا
وبحق الناس كالسرقة فعلى زعم ابن ابي ذر من زعم ان الصدق بالزعامة وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى ذكره او دل اطلاقا لاسم المسبب على
السبب اما تكريرا بي ذر فلاستعظام شان الدخول مع مباشرة الكبائر تعجبه منه واما تكرير النبي صلى الله عليه وسلم فلانكاره استعظامه
وتحذيره واسعا فان رحمته وسعته على خلقه واما حكاية ابي ذر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على زعم انف ابي ذر والمرغم والافخار
وفيه ان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان وانها لا تحبط الطاعة وان صاحبها لا يخلد في النار وان عاقبه دخول الجنة قال الكرماني مفهوم الشرط
وان من لم يزن لم يدخل واجاب بقوله هذا الشرط للمبالغة للدخول لا بطريق الاولى نحو نعم العبد صهيب لم يخف الله لم يعصه ص قال ابو عبد الله
هو البخاري نفسه س قوله هذه اشارة الى قوله عليه الصلوة والسلام اما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة
واراد به التفسير هذا الحديث وهو انه محمول على من وجد به ومات على ذلك ربه تائبا من الذنوب التي اشير بها في الحديث انه دخل الجنة
وقال ابن التين قوله البخاري هذا خلاف ظاهر الحديث ولو كانت التوبة شرطا لم يقل وان زنى وسرق والحديث على ظاهره وان مات مسلم دخل
الجنة قبل النار او بعدها انتهى قلت نعم ظاهرة قول البخاري وان لم يوجب المغفرة المرتاب فظاهر هذا يوهم انفاذ الوعيد لمن لم يتب وانه لا يشترط
تفسير البخاري على تفسير آخر وذلك ان التوبة والندم انما ينفع في الذنب الذي بين العبد وربه واما مظالم العباد فلا يسقطها عنه التوبة الا
برضا عليهم او عفوهم معنى الحديث ان من مات على التوحيد يدخل الجنة وان ارتكب الذنوب ولا يخلد في النار وفيه رد على المبتدعة من الخوارج
والمعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار ص باب لبس الحرير وتراشه وقدر ما يجوز ش اي هذا باب
في بيان حكم لبس الحرير وفي بيان تراشه قوله للرجال يتعلق باثنين جميعا وهو قيد ويخرج الثلاثة قوله وقدر اي وفي بيان قدر ما يجوز
استعماله للرجال قوله منه اي من الحرير ولم يذكر في شرح ابن بطال زيادة افتراشه لانه ترجم للافتراش مستعملا كما سيأتي بعد ابواب والحرير معرب
وهو عربي سمي بذلك لخلوصه يقال للخل خالص تحرير صوت وحرت الشيء خلصته من الاختلاط وانمره وقيل هو فارسي معرب ص
حدثنا آدم نا شعبة بن قتادة قال سمعت ابا عثمان النهدي اما بالكتاب عمر رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بآذربيجان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا واشار باصبعيه اللتين تليان الابهام قال فيما علمنا انه يعني الاعلام ش مطابقة للترجمة
ظاهرة وابو عثمان بن عبد الرحمن بن سيد الهندي بفتح النون وسكون الهاء وعتبة بضم العين وسكون التاء الثانية من فوق وفتح الباء الموحدة
ابن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وبالدال المهملة السلمي ابو عبد الله وقال ابو عمر والصحيح رواية كان العمر بن الخطاب رضي الله عنه
على بعض فتوحات العراق وروى شيخه عن زهير عن امراة عتبة بن فرقد قال عتبة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين
والحديث اخرجه البخاري ايضا عن احمد بن يونس وعن جماعة آخرين واخرجه ابو داود وفيه عن موسى بن اسمعيل واخرجه النسائي في الزينة عن اسحاق
بن ابرهيم وغيره واخرجه ابن ماجه في الجهاد في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة وروذبيان هو الاقليم المعروف قال الكرماني ما وراء العراق
قلت ليس لذلك مال العراق جنوبيا عند ظهر خلخان وشرقي عن الحدود والجزيرة وشمالا بجبال القفيق وغربيها حدود بلاد الروم وشرقي من الجزيرة
وشرقيها بلاد الجيل وبلاده وبلاد الديلم وهو اسم لبلاد تنبر تاجد مدنها وهي بفتح الالف المقصورة وسكون الدال المعجمة وكسر الراء والباء الموحدة وسكون
الياء آخر الحروف وفتح الميم ثم الف ونون وقال الكرماني واهلها يقولون بفتح الهمزة والدال وفتح المعجمة واسكان المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتانية
ومد الهمزة وفتح المعجمة قلت العتمد في ذلك على ضبط اهلها وقال النووي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري وقال لم يسمعه ابو عثمان
من عمر رضي الله عنه بل اخبر عن كتابه وهذا الاستدراك باطل فان الصحيح جواز العمل بالكتاب وروايته عنه ذلك معدود عندهم في المتصل

في المتصل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الى امرائه وعماله بما يعملون ما فيها وكتب عمر الى عتبة بن فرقد وفي الحبس خلائق من الصحابة
فدل على حصول الاتفاق منهم وابو عثمان هذا مسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصدق اليه لم يلقه وروى عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن
الخطاب رضي الله عنهم وابنه عبد الله وابن عباس وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم قوله نهى عن الحرير اي لبس الحرير بقرينة قوله واشار النبي صلى الله عليه وسلم
قوله اللتين تليان الابهام يعني السبابة الوسطى وصرح بذلك في رواية عاصم قوله قال فيما علمنا اي قال عثمان انه يريد بالمستثنى الاعلام بفتح الهمزة
جمع علم وهو ما يجوزه الفقهاء من التطريز والتطرير ونحوهما ووقع في رواية مسلم والاسماعيلي وقال ابو عثمان فاعطنا انه نهى الاعلام وعنفها بفتح
العين المهملة والنون المشددة يقال عنفه واذا ابطاه وتاخر يعني ما ابطاه منا في معرفة ان اراد به الاعلام التي في الثياب واختلفوا في تحريم الحرير فقيل
اسرافا وقيل الخيلاء وقيل للتشبه بالنساء وحكى ابن دقيق العيد عن بعضهم ان تعليل التشبه التحريم ويدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام في حديثه
لهم في الدنيا وقال ابن العربي والذي يصح في ذلك هو خيلاء السرف وقال شيخنا السرف منهي عنه في حال والنساء انما هو من زينة النساء واذن الشارع في التزين
وصي الرجال للتشبه بهن وتعين الرجال المتشبه بهن بالنساء وهذا الحديث حجة الجمهور بان عشرة اقوال الاول حرام على النساء والرجال هو قول عبد الله
بن الزبير رضي الله عنهما الثاني حلال للجميع الثالث حرام الا في الحرب الرابع حرام الا في الحرب الخامس الا في المرض السادس حرام الا في الغزو حرام الا في العلم
الثامن حرام الا على دون الاسفل اي اقتراب التاسع حرام وان خلط بغيره العاشر حرام الا في الصلوة الاعدم غيره وفيه حجة على ابا حنيفة لا اصبعين
في الاعلام ولكن وقع عند ابي داود من طريق حماد بن سلمة بن عاصم الاحول في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او اصبع
او ثلاث او اربع وكلمة او هنا للتنويع والتخيير واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ ان الحرير لا يصلح الا هكذا وهكذا يعني اصبعين او ثلاثا او اربعا وقال
شيخنا وحديث عمر رضي الله عنه حجة لما قاله اصحابه لا يرخص في التطريز في العلم والثوب اذا زاد على اربع اصابع يجوز الاربعة مطلقا وبها ذكره
من اصحابنا البغوي في التهذيب وتبعه الرافعي والنووي انتهى وذكر الزاهدي من اصحابنا الحنفية ان العمامة اذا كان طرفها قدر اربع اصابع من اربع
اصابع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك وابن شيرين لا يرخص فيه والاصابع الاصبع مؤنثة كل الضم الا مشددة كل الشد وقيل اربع اصابع منشورة
وقيل الشبر عن مقدار المنشور اولى والعلم في مواضع قال بعضهم يجمع وقيل لا يجمع اذا كان نظره الى النسج نظره فلا باس على بان يشد على عنقه
خمارا اسود من ابريسم وقال في الثياب الرمدة الاولى وقيل لا يجوز وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ولا باس بالعلم من الفضة من العمامة دون اصابع
ويكره من الذهب في اصل لا يكره والذهب المنسوج في العلم كذلك وعن محمد لا يجوز وفي جامع مختصر الشيخ ابي محمد وقيل لمالك ما حد اعلام حريرك
اصابعين قال لا احبه وما اراه حرام ص حدثنا حميد بن يونس نا زهير نا عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى رضي الله عنه ونحن بآذربيجان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا ووصف النبي صلى الله عليه وسلم ورفع زهير الوسطى والسبابة ش هذا طريق
آخر في الحديث المذكور اخرجه احمد بن يونس وهو احمد بن عبد الله بن يونس نسب لجده وهو بذلك اشهر يروي عن زهير بن معاوية
حثيمة الجعفي عن قاسم بن سليمان الاحول عن ابي عثمان عن عبد الرحمن المذكور في رواية مسلم وفي رواية مسلم وفي رواية الكشميهني كتب اليه ابي
عتبة بن فرقد كلتا الروايتين صحيحة لانه كتب الى الامير لانه هو الذي يخاطب به وكتب اليهم ايضا بالحكم قوله واقع زهير الوسطى والسبابة
وضمها ص حدثنا مسدد نا يحيى عن النبي عن ابي عثمان قال كنا مع قتيبة فلبس ابريسم فقال ان عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير
في الدنيا الا من لا يلبس في الآخرة منه ش هذا طريق آخر اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن ابي سليمان بن طرخان التيمي الى قوله لا يلبس على صيغة
المجهول وكذلك قوله لم يلبس وهذا هكذا في رواية المستملي والحموي لا من لبس من وفي رواية الكشميهني في الآخرة فقال بعضهم ما رده الكرماني بلفظ
الماضي يلبسه قال وفي الآخرة اي من لبس يلبس منه قلت لفظ الكرماني هذا قوله الا من يلبس وفي بعضها الا من يلبس وفي بعضها ليس يلبس ص حدثنا
الحسن بن عمر نا معمر نا ابي عثمان باصبعه المسبحة والوسطى ش هذا طريق آخر اخرجه عن الحسن بن شقيق المروزي بفتح الميم وسكون الراء ابو عثمان البلخي
هكذا نص عليه الكلاباذي واخرون عن ابن عدي هو ابن عمر بن ابراهيم العبدي ليس بشيء ومعتمر يروي عن ابيه سليمان التيمي ويروي عن الاعمش المذكور
وابو عثمان ويروي عن كتاب عمر رضي الله عنه وزاد هذه الزيادة المسبحة بكسر الباء الموحدة المشددة وهي السبابة وهي التي الابهام وسميت بالسبابة
يشيرون بها عند السب وسميت بالمسبحة لان المصلي يشيرون بها عند التسبيح وسميت بالمسبحة لان المصلي يشير بها الى التوحيد التنزيه لله تعالى

من الشرك ص حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة نا عن الحكم بن ابي ليلى قال كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فاتاه دهقان بها في اناء من فضة
فرماه
به قال اني لم امانه الا انه نهيته فلم ينته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والحرير والديباج وهي لهم في الدنيا ولكم في الاخرة
ش مطابقة الترجمة من حيث ان المفهوم منه عدم جواز استعمال هذه الاشياء للرجال وقد يمنعك به منع استعمال الرجال النساء الحرير
والديباج لان حذيفة استدل على تحريم الشرب في الاناء الفضة وهو حرام على النساء والرجال جميعا فيكون الحرير كذلك واجيب بان الخطاب
بلفظ الذكور ودخول المونث فيه مختلف قبل الراجح عند الاصوليين عدم دخولهن قلت هذا الجواب ليس بمقنع بل الاولى ان يقال قد جاءت
اباحة الذهب والحرير النساء كما سيأتي ان شاء الله تعالى والحكم بفتحتين هو ابن عيينة مصغر عتبة الباب وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن واسم ابي ليلى
يسار ضد اليمين وكان عبد الرحمن قاضي الكوفة وحذيفة هو ابن اليمان الحديث مضى الاشربة في اثنية الذهب فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر
عن شعبة عن الحكم الخ قوله فاستسقى اي طلب سقي الماء والدهقان بكسر الدال على المشهور وبضمها وقيل
بفتحها وهو غريب وهو زعيم الفلاحين وقيل زعيم القرية وهو عجمي معرب وقيل باصالة النون بزيادتها قوله ولهم اي الكفار وقال الكرماني
هذا بيان للواقع لا يجوز ظهر لانهم مكلفون بالفروع فيه خلاف وظاهر الحديث يدل على انهم ليسوا بمكلفين بالفروع حدثنا ادم نا شعبة عبد العزيز
بن صهيب قال سمعت انس بن مالك قال شعبة فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شديد عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لبس
الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الاخرة ش مطابقة الترجمة ظاهرة لانه يوضحها لان الترجمة ليس فيها بيان الحكم والحديث من افراده قوله قال
شعبة فقلت اي فقلت لعبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم اي سمع انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية علي بن الجعد عن شعبة
سالت عبد العزيز بن صهيب عن الحرير فقال سمعت انسا فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال شديدا قوي قال عبد العزيز على سبيل الغضب
الشديد في سؤاله عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا حاجة الى هذا السؤال اذ القرينة والسؤال مشعر بذلك قال الكرماني وقال بعضهم يحتمل ان يكون
هذا تقريرا لكونه مرفوعا اي احفظه شديدا نقلا لما ذكرناه عن الكرماني ثم قال وجهه غير وجه قلت الذي هو غير وجيه والاوجه ما ذكره الكرماني
تامله من له ادنى تامل قوله فلن يلبسه في الاخرة هو على تقدير اما بانياه او يزال شهوته من نفسه او يكون ذلك في وقت دون وقت ص حدثنا
سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ثابت قال سمعت ابن الزبير يخطب قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا ولم يلبسه في الاخرة
ش مطابقة الترجمة مثل ما ذكرنا الا ان وثابت هو البناني وابن الزبير هو ابن عبد الله والحديث اخرجه النسائي في الزينة في التفسير عن
قتيبة عن حماد بن زيد به قوله يخطب زاد النسائي هو على المنبر وفي رواية احمد عن عفان عن حماد بلفظ يخطبنا قوله قال محمد صلى الله عليه وسلم
او عن صحابي اخر فان قلت يحتمل ان يكون تابعي بوجود بعض الرواة عن بعض الصحابة عن بعض التابعين قلت هذا نادر والنادر كالمعدوم
قوله تلبسه بكلمة لم فقال بعضهم لن تلبسه بالغرة كذا في جميع الطرق عن ثابت يعني بكلمة لن هو واضح في النفي قلت وجدت في غالب النسخ تلبسه بكلمة
وقال بعضهم لن تلبسه بالغرة كذا في جميع الطرق عن ثابت يعني بكلمة لن هو واضح في النفي قلت وجدت في غالب النسخ لم تلبسه بكلمة لم ص حدثنا
علي بن ابي الجعد اخبرني شعبة عن ابي ريان خليفة بن كعب قال ابن الزبير يقول سمعت عمر رضي الله عنه يقول سمعت عمر رضي الله عنه يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة قال قال فقال لنا ابو معمر نا عبد الوارث عن يزيد قال معاذ اخبرني
ام عبد الله بن الزبير رضي الله عنه سمع عمر رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ش هذا طريق اخر عن علي بن الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة بن عبيد الجوهري البغدادي روى البخاري عنه في كتابه اثني عشر حديثا قال البخاري مات بعد ما اخرجت سنة ثلاثين ومائتين
وابو ريان بضم الراء الدال المعجمة وكسرها وسكون الياء المثناة تحت وبالنون واسمه خليفة بن كعب الفهمي المصري وماله في البخاري سوى
هذا الموضع وقد وقع النسائي وقع رواية علي بن السكن عن العزيزي عن ابي طيبة بطاء مهملة بدل الدال قالوا هو خطاء واسد خطاء منه في رواية
ابي زيد المروزي عن العزيزي عن ابي دينار بكسر الدال المهملة وبالياء اخر الحروف الساكنة ونون بعد الالف راء وقد نبه على ذلك ابو محمد الاصيلي قال
سمعت عمر يقول وقع في رواية النضر بن شميل عن شعبة نا خليفة بن كعب سمعت عبد الله بن الزبير يقول لا تلبسوا نسائكم الحرير فاني سمعت عمر رضي الله
عنه اخرجه النسائي وقد اخرجه النسائي طريق حفص بن ميمونة عن خليفة بن كعب فلم يذكر عمر في اسناده وشبابة حفص من حفص بن ميمون قوله لم يلبسه

لم يلبسه في روايته الكشميهني لم يلبسه والمحفوظ من هذا الوجه لم يذكره وكذا اخرجه مسلم والنسائي وعند النسائي في رواية حفص بن ميمون
عن خليفة بن كعب اخبره لم يلبسه في الاخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير قيل هذه الزيادة مدرجة في الخبر موقوفة على ابن الزبير
فلك النسائي ايضا من طريق شعبة فذكر مثل سند حديث الباب وفي اخره وقال ابن الزبير فذكر الزيادة وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق علي
ابن الجعد عن شعبة ولفظه وقال ابن الزبير امة الرواية ابن الزبير عن عمر رضي الله عنه اخرجه ابن ابي معمر عبد الله بن عمرو عن الحجاج احد شيوخه بطريق
الذكر حيث لم يصرح التحديث عنه وعبد الوارث هو ابن سعيد وابن ابي الدنيا وقال النسائي هو بن يزيد الرشك بكسر الراء وسكون الشين المعجمة
وبالكاف ومعناه القسام كان يقسم الدور وتقسيم ومسح بمكيات سنة ثلثين ومائة بالبصرة ومعاذة بضم الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة
بنت عبد العدوية البصرية ام عمرو بنت عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدية سمعت بالعبد الله بن الزبير ابن الزبير سمع عمر رضي الله عنه وعمر سمع
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاسمعيلي سمعت بن عبد الله بن الزبير يقول في خطبته انه سمع من عمر بن الخطاب قوله نحو الحديث المذكور وعند
الاسمعيلي بلفظ فانه لا يلبسه في الاخرة وله من طريق شيبان من وجه من عبد الوارث فدكاه الله في الاخرة وروى احمد من حديث من خالد ام عمر
عن جرية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب حرير لم يسبه الله عز وجل ثوبا من النار يوم القيمة ص حدثنا محمد بن يسار عن ابن
بن عمر رضي الله عنه عن الحرير فقالت ائت ابن عباس فسله قال فسالته فقال سلم ابن عمر فقال ابن عمر فقال اخبرني ابو حفص يعني عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة فقلت صدقه وما الذب اجعفص على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ش مطابقة للترجمة من حيث يوضحها وعمر بن عمر بن ناس البصري العبدي وعلي بن ابي ثابت الهنائي البصري وعمران بكسر العين المهملة
ابن حطان بكسر الحاء المهملة فتشديد الطاء المهملة وبالنون السدوسي كان رئيس الخوارج وشاعرهم وهو الذي مدح بن ملجم قاتل علي بن ابي طالب
رضي الله عنه بالابيات المشهورة فان قلت كان تركه من الواجبات فكيف قوال من مدح قاتل علي رضي الله عنه قلت بعضهم انما اخرج له البخاري
على قاعدته في تخريج احاديث المبتدع اذا كان صادقا للحجة فقد نبا انتهى قلت ليس للبخاري حجة ليس للتخريج حديثه مسلم لم يخرج حديثه ومن كان
له صدقنا للحجة فقد الحش في الكذب في مدحه ابن ملجم العين فالمتدين كيفية هزج يقيد مثل علي بن ابي طالب رضي الله عنه حتى مدح قاتله ليس
في البخاري لا هذا الموضع قول من الاخلاق لا يصيبه له من الاخرة وقيل لا حرمة له فقلت صدق الى اخره القائل هو عمران بن الحطان المذكور وقال
عبد الله بن رجاء حدثنا حرب عن حدثنا عمران نقض الحديث ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن عبد الله بن رجاء بالجيم المذكور وقيل
شيوخه هذا ذكره ولم يصرح بالحديث منه واراد بهذه الرواية تصريح يحيى بحديث عمران لم يهذ الحديث وحرب هذا الصلح قال الكرماني قال صاحب الكشف
حرب هذا ابن ميمون الخطاب روى ابو رجاء وقال بعضهم حرب هذا ابن شداد ورد على الكرماني ما ذكره بقوله وهو عجيب فان صاحب الكشف
لم يرد الحرب بن ميمونة علامة البخاري ولا يلزمه من كون عبد الله بن رجاء روى الترمذي عن حرب شداد بل روايته عن حرب شداد في غير هذا قلت
العجب ما ذكره من وجهين احدهما ان قول صاحب الكشف لم يرد حرب بن ميمونة علامة غير مسلم لا يجوز ان يكون قد رضي وامحى ولم يطلع هو عليه غير مسلم
لا يجوز ان يكون قد رضي وامحى ولم يطلع هو عليه ان يكون قد رضي الوجه الثاني ان قوله ولا يلزم ولا اخره غير مقنع في الجواب لان له ان يقول ولا يلزم من كون
عبد الله بن رجاء وروى عنه الا يروي عن حرب بن ميمون ويحيى هو ابن كثير وعمران هو ابن خطان المذكور وقوله وقص الحديث اي الحديث المذكور
وهو ما ساقه النسائي من طريق عمر بن منصور عن عبد الله بن رجاء بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الاخرة ص باب
من مس الحرير الا غير لبس ش اي هذا باب في بيان من مس الحرير من غير لبس وتجنب منه ولم يلبسه واراد بجاري هذه الترجمة الاشارة الى
الحرير وان لبسه حرام وكذا بيعه والانتفاع بثمنه ويروى عن الزبيدي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روي في مس الحرير
من غير لبس عن محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالدال نسبة الى زبيد وهو منسوب الى صوف هو زيد
الاكبر واليه يرجع قبائل زيد والزبيدي هذا صاحب الزهري محمد بن مسلم الزهري وذكره الدارقطني حديثه في كتاب الافراد والغرائب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديث له حلة من استبرق فجعل ناس يلبسونها من ايديهم ويتجنبون منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعجبكم هذه قوله لمناديل
وسعد في الجنة واحسن منها وقال الدارقطني تفرد به محمد بن الوليد عن الزهري ولم يتوبعه غيره عبد الله بن سالم ص حدثنا عبد الله بن موسى عن اسرائيل

اي الحرير ص حدثني محمد اخبرني وكيع اخبرنا سفيه عن قتادة عن انس رضي الله عنهم ما الرخص النبي صلى الله عليه وسلم الزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير
لحكة بهما مطابقة الترجمة ظاهرة محمد بن سلام كذا في رواية ابي علي بن السكن عن ابي ذر وعن غيره قوله الزبير وهو الزبير بن العوام
وعبد الرحمن هو ابن عوف وقوله لحكة بهما حصلت بابدانهما وصح في الوسط العزالي ان الذي رخص له في لبس الحرير حمزة بن عبد المطلب
وهو غلط وعن الشافعية في جواز الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن وفي التوضيح ومن الغريب حكاية صاحب التنبيه وجها انه لا يجوز لغيره
الحاجة المذكورة ولم يحكه الرافعي وصاحب البيان الا عنه وقد تعلل على بعده باختصاص الرخصة بالمذكورين وتوقف بعض اصحابنا في جوازه بالسفر دون
الحضر وفيه نظر ان ذلك كان في السفر وهذا الوجه خاصة في الروضة بالقيل وليس كذلك فقد نقله الرافعي في الحكة والاصح جوازه سفرا وحضرا
او بعد من قال باختصاصه بالسفر وان اختاره ابن الصلاح الظاهر الحديث الذي رواه مسلم والبخاري انه عليه الصلاة والسلام رخص
لهما لما شكيا القمل في غزاة لهما والله اعلم ص باب لبس الحرير للنساء ش اي هذا باب في بيان استعمال الحرير للنساء قوله حدثنا سليمان بن حرب
ناشعبة حينئذ حدثني محمد بن بشار نا محمد نا شعبة عن عبد الله الملك بن ميسرة بن يزيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال كسا النبي صلى الله
عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرايت الغضب في وجهه وشققت بين نسائي ش مطابقة الترجمة يوخذ من قوله فرايت الغضب الخ وهو اخرجه من
طريقين الاولين عن سليمان بن حرب عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة بفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف ثم سين مهملة الهلالي ابي زيد
الزراد وبزار وراء ومشددة وقيل الجهني الثقة الشهير من كبار التابعين وقال البخاري عن علي سوى هذا الحديث والحديث مضى في الهبة
في باب ما يكره لبسها فانه اخرجه عن حجاج بن منهال عن شعبة قال اخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله عنهما
الخ مضى ايضا في اللباس في باب كسوة الرجال بالمعروف فانه اخرجه ايضا بحجاج عن شعبة الخ قوله عن زيد بن وهب كذا اكثر الرواة وقع في رواية ابن علي
بن السكن وحده عن النزال بن ميسرة بن زيد بن وهب قال الدارقطني وهم كانوا انتقل من حديث ابي حديث اخر الرواية عبد الملك بن ميسرة عن النزال
بن ميسرة عن علي رضي الله عنه انما هو في الشرب بها وقد تقدم في الاشربة قوله حلة سيراء فقد مر غير مرة ان الحلة ازار ورداء وقال ابن الاثير الحلة ثوبان
اذا كانا من جنس واحد والسيراء بكسر السين المهملة وفتح الخاء المعجمة والراء مع المد قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اوله سوى سيراء وقوباء وهو الداء
الذي يخرج على راس الجلد العنابة في الغب وقال مالك هو الوشي بفتح الواو وسكون الشين المعجمة بعدها ياء اخر الحروف وقال الاصمعي ثياب فيها
خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيراء لشبه الخطوط فيها وقال الخليل ثوب مضطلع بالحرير وقد تخلف الالوان فيه خطوط ممتدة كاثر السيور
وقال الجوهري يريد بها خطوط صفر واختلف في حلة سيراء هل هو بالاضافة ام لا فوقع عند الاكثرين بتنوين حلة على ان السيراء عطف بيان
او وصف وجزم القرطبي بانه الرواية وقال الخطابي قالوا حلة سيراء كما هو باضافة غيراء وقال عن ابي عياض عن ابي مروان ترسراج انه بالاضافة فقال
عياض وكذا ضبطناه وعن متقني شيوخنا قال القرطبي ان قول المحققين ومعنى الغريبة انه من اضافة الشيء الى صفته كما قالوا ثوب خز قوله
فخرجت فيها وفي رواية ابي صالح عن علي فلبستها قوله فرايت الغضب في وجه النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في رواية ابي صالح فقال
اني لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتشقها خمرا بين النساء وفي اخرى سقتها خمرا بين العواتق فقال ابن عيينة الاداني العواتق
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي رضي الله عنه ولا اعرف الثالث وقد روى الطحاوي حدثنا احمد
بن ابي داود قال حدثنا يعقوب بن حميد قال نا عمران بن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن ابي ناجية عن جعدة عن علي رضي الله عنه قال اهدى ابن خرشة
الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء حرير اسلاب لها اما لحمتها فبعث بها الي فاتيته فقلت يا رسول الله البسها وقال لا اكره ذلك لكني اكره لنفسه
اجعلها خمرا بين الفواطم قال فقطعت منها اربع خمر جعلت واحدة لفاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي بن ابي طالب رضي الله عنه واخرى لفاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخمار لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وخمار لفاطمة اخرى فتيتها انتهى وقال عياض اهلها فاطمة بن
عقيل بن ابي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة بن عبد شمس وقيل بنت عتبة بن ربيعة قوله فشققتها بين اقطعها فقرقتها عليهن خمرا بضم الخاء
المعجمة والجيم بكسر اولها والتخفيف وهو ما يغطى به الرأس والمراد منه ما هو وفي رواية ابي صالح حيث قالوا الفواطم قال هكذا بعضهم قلت المراد
ما هي النساء اللاتي تفسير من مسنده وهو الفواطم المذكورة ولهذا ذكره بالاضافة الخامسة ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثني

قال حدثني جرير بن نافع عن عبد الله قال عمر رضي الله عنه راى حلة سيراء تباع فقال يا رسول الله لو ابتعتها فلبستها للوفد اذا اتوك والجمعة قال انما يلبس هذه
من لا خلاق له وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيراء كساها اياه وقال عمر كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت فما بعثت اليك
لتبيعها او تكسوها ش مطابقة الترجمة توخذ من قوله او تكسوها لان معناه لتعطيها لغيرك من النساء بالهبة ونحوها بهدية يدل على انها حلال النساء
وجويرية صغير الحارثة ابن اسما بالصنعي بضم الصاد المهملة والاسمان مشتركان بين الذكور والاناث والحديث قد مضى في الجمعة في باب يلبس
احسن ما يجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع الخ ما لم فيه ومضى ايضا في اول العيدين اخرجه عن ابي اليمان عن شعيب
عن الزهري عن سالم عن عبد الله الخ ومضى الكلام فيه قوله اللفظ وفي رواية جرير بن حازم لوفود العرب والجمعة في رواية سالم للعيد بدل الجمعة
وجمع بن اسحاق عن نافع ما تضمنته الروايتان اخرجه النسائي وبلفظ فنحلتها الوفود العرب اذا الوك واذا خطبت الناس في يوم عيد وغيره
وتخصيص العرب بالذكر لكثرة وفودهم وقوله من لا خلاق له اي لا نصيب له يوم القيمة او من لا حظ قوله لكساها اياه اي كسى النبي صلى الله عليه وسلم
الحلة المذكورة اياه اي عمر هذا الاخلاق باعتبار ما فهم عمر عن ذلك والا فقد ظهر من نفس الحديث انه لم يبعث بها اليه ليلبسها فقوله علم او تكسوها
قد مر انفا وزاد مالك في اخر الحديث فكساها عمر اخا له بمكة مشركا وعند النسائي اخا له من امه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
قال اخبرني انس بن مالك انه راى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة حرير ش مطابقة الترجمة ظاهرة ابو اليمان الحكم
بن نافع والحديث اخرجه النسائي في الزينة عن عمران بن بكار عن ابي اليمان به واخرجه الطحاوي من خمس طرق وفي الطريق الخامس رايت على زينب
بنت النبي صلى الله عليه وسلم برد طيراس حرير او ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام بالسكون تزوج عثمان رضي الله عنها ماتت في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع من الهجرة وزينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهي اكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي زوجها
علي زوجها ابي العاص بن الربيع حين اسلم قبل نكاح خديجة وهل نكاحها الاول مات سنة ثمان من الهجرة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت حديث انس مضطرب قلت الاعمش عن عادة الثامن الاحوال ان بلبس بزيادة قال قلت كيف يجوز رواية انس لنبات النبي صلى الله عليه وسلم
بالاجماع او كان قبل شرط الحجاب فان قلت قال الطحاوي ان كان انس راى ذلك في ذلك اي النبي صلى الله عليه وسلم فيعارض حديث عقبة وهو الذي
اخرجه النسائي وابن حبان وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحرير والحلية وان كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل
على نسخ حديث عقبة قلت قد طعن بعضهم على الطحاوي وهذا التردد بما لخصه لانه حتى عليه صوت ام كلثوم فانها ماتت في حيوة النبي
صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا انفا فدعوى المعارضة مردودة وكذا دعوى النسخ انتهى ويمكن ان يوجه كلام الطحاوي بان يقال معنى قوله
وان كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم اخباره بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يصح دعوى النسخ ثم دعوى ان النظر
عن المذكور قال الجمع بينهما اي بين حديث انس وعقبة بن عامر واضح بحمل النهي في حديث عقبة لان تصحيح البخاري اقوى من تصحيح غيره
بالمعارضة يقتضي الساقط والله اعلم باب ص ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز في اللباس والبسط اي هذا باب في بيان كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من التجوز وهو التخصص حاصل معناه انه كان يتوسع فلا يضيق بالاقتصار على صنف واحد من الثياب
وقيل ما يطلب النفيس والغالي بل يستعمل ما تيسر وقع في رواية الكشميهني ما يجري ضبطه بعضهم بجيم وزاء معقودة مشددة
بعدها الف وما اظنه صحيحا الا بالحاء المهملة والراء قوله البسط ضبطه بعضهم بالباء الموحدة ثم قال وهو بالبسط ويجلس عليه الكرسي
البسط الشاطح لا تكون الباء المضمومة ولما الطرح الصحيح الاهدا ص حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بن عبد
ابن خفيف عن عباس رضي الله عنهما قال لبث ستة ما اريد بدل اسال عمر رضي الله عنه عن المراتين اللاتين الظاهرتين على النبي صلى
الله عليه وسلم فجعلت اهابه فنزل يوما منزلا فدخل الاراك فلما خرج سالته عائشة وحفصة ثم قال كانا في الجاهلية لا نعد الشيء
فلما جاء الاسلام وذكرهن الله رايناه لهن بذلك حقا من غير ان يدخلن في شيء من امورنا وكان بيني وبين امراتي كلام فاعلظت لها
لها وانك لهنا قال لقولها هذا لي وانك تؤذي النبي صلى الله عليه وسلم فاتيت حفصة فقلت لها اي احذرك ان تعصي الله ورسوله
وتقدمت اليها فاتيت ام سلمة فقلت لها فقالت اعجب منك يا عمر فدخلت في امورهما فلم يبق الا ان يدخل بين رسول الله صلى

من طريقين احدهما عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن حماد بن ياسر وهذا صحيح والآخر عن نصر بن علي الخ
وفيه المجهول ومع هذا فالصحيح لا يقاوم الصحيح البخاري فافهم ص باب الثوب المزعفر ش اي هذا باب في بيان حكم الثوب المزعفر
بالزعفران ص حدثنا ابو نعيم نا سفين عن عبيد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم
ثوبا مصبوغا بورس او بزعفران ش مطابقة الترجمة ظاهرة ابو الفضل بن دكين وسفيان والحديث مضى في الحج مطولا والورس
بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة نبت يكون باليمن والتقييد بالمحرم يدل على جواز لبس الثوب المزعفر للحلال وقال ابن بطال
اجاز مالك وجماعة لباس الثوب للحلال وقال النهي في حق المحرم وخاصة وجملة الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم وحديث ابن عمر
الاتي في باب البغال والتلبيد يدل على الجواز فان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة واخرج الحاكم من حديث عبد الله
بن جعفر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان مصبوغان بزعفران في مسنده عبد الله بن مصعب
الزبيري فيه ضعيف ص باب الثوب الاحمر ش اي هذا باب في بيان حكم لبس الثوب الاحمر ولم تبين الحكم في الترجمة اكتفاء بما في حديث الباب
ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن ابي اسحاق سمع البراء رضي الله عنه لقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم ربعا وقد رايته في حلة
حمراء ما رايت شيئا احسن منه ش مطابقة الترجمة ظاهرة وهو توضيح الحكم الذي اهمه في الترجمة وابو الوليد هشام بن عبد الملك وابو اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي سمع البراء بن عازب حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا الى بين الطويل والقصير يقال رجل ربعة ومربوع
رجال وصفة عليه الصلوة والسلام الطويل من المربوع ومضى الحديث في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن حفص بن عمر مطولا ومعنى تفسير الحلة
عند تبيين الحديث اخرجه ابو داود في اللباس عن ابي موسى وبندار اخرجه الترمذي في الاستيذان والاربع عن بندار بعينه وفي الشمائل له
واخرجه النسائي في الزينة عن ابي علي بن حسين الدرهمي وغيره فان قلت اكثر اصحاب ابي اسحاق رووه عن اسحاق عن البراء وخالفهم
اسفيان يقال عن ابي اسحاق عن جابر بن سمرة اخرجه النسائي اخرجه الترمذي وحسنه قلت نقل عن البخاري انه قال حديث ابي اسحاق عن جابر
بن سمرة صحيحان فان قلت روي احاديث والمنع عن لبس الحمر منها ان انسا روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب الخضرة والاحمر
الحمرة ومنها حديث خارجة بن مصعب عن عبد الله بن سعد بن ابي هند عن ابيه مثله ومنها حديث الحسن بن ابي الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحمرة زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة قلت هذا كله غير مستقيم الاسناد واكثرها مراسيل فان قلت اخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله
عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقدم بالقاف وتشديد الدال وهو المضبع بالصفرة قلت هذا محمول على انه يصبغ كله بلون واحد
ومع هذا لا يقاوم حديث البراء وعلم ان في لبس الثوب الاحمر سبعة اقوال الاول الجواز مطلقا جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وجماعة
من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وابي قلابة وابي وايل وجماعة من التابعين الثاني المنع مطلقا للاحاديث المذكورة
الثالث يكره لبس الثوب المصبغ بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا وروي ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا
لتقييد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة جاز ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما الخامس يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج
وقال الخطابي السادس اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ويمتنع ما صبغ لغيره من الاصباغ السابع تخصيص المنع بالثوب الذي
اشبع كله واما ما فيه اول الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك يحمل الاحاديث الواردة في الحلة فان الحلل اليمانية غالبا تكون
ذات خطوط حمر وغيرها المشيرة للحمار ص باب اي هذا باب في بيان حكم استعمال المشيرة للحمار وقد يقدم تفسيرها ص حدثنا قبيصة نا سفيان
عن اشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع عيادة المريض ش مطابقة الترجمة
في قوله ومباشرة الحمر وقبيصة هو ابن عقبة وسفيان هو الثوري مضى في الجنائز في باب الامر باتباع الجنائز ومضى الكلام فيه قوله وتشميت العاطس بالغين المعجمة
واهمالها والاربعة الباقية هي اجابة الداعي وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم والدباج فارسي معرب وهي الرقيق من الحرير والاستبراق
الغليظ منه والمياثر جنس مستقل حقيقتها بالذكر ومن الكلام في الفسي والمشيرة واما قيد الحمر مع انهما اذا كانت من الحرير سواء كانت
حمرا او غير لبيان الواقع فلا اعتبار المفهوم والاتيان الكلام للسبع هي اخواتهم الذهب والفضة ص باب البغال التسبيعية وغيرها ش اي هذا باب في بيان

في بيان جمع بغل وفي الحكم البغل والبغلة ما وقيته القدم وقال ابن الله والبغل التي يسمى الآن ناسوقا وقال ابن العربي للبغل لباس الانثيا علمهم
وانما اتخذ الناس غيرها في نار حتهم من الطين وقد يطلق البغل على كل ما بقي القدم قوله البسيطة صفة البغال بكسر السين المهملة سكون الياء
الموحدة وكسر الياء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف ونسبة الى ما نبيت عنها الشعير اي حاق وقطع وقيل هي المدفوعة وقيل هي
المدفوعة بالقوط وكانت عادة العرب لباس البغال بشعرها وغير مدبوغة فقال ابو عبيد وكانوا في الجاهلية لا يلبس البغال المدبوغة
الا السعة ونقل عن الاصمعي ان السبيتة المدبوغة عن ابي عمرة الشيباني بالقوط وقيل انما قالوا السبيتة لانها نسبت لابي انس قوله
وغيرها اي غير البغال السبيتة مما تشابهها ص حدثنا سليمان بن حماد نا حبيب على سعيد ابي سلمة قال سالت انسا كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم ش مطابقة الترجمة في خذ منه وحماد بن زيد وفي بعض النسخ صرح وبه سعيد هو ابن يزيد
بالراء ابو سلمة الازدي البصري والحديث قد مر في الصلوة في البغال فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن سعيد ابي سلمة
ومضى الكلام فيه ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر رايتك تصبغ
بالصفرة لعالم اراه احد من اصحابك يصبغ بها قال ما هي ابن جريج قال رايتك لا تمس من الرجال الا كان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية
ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رووا الهلال ولم تهل انت كان يوم التروية فقال له عبد الله بن عمر رضي الله عنه اما الاركان
فانه لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ش مطابقة
الترجمة ظاهرة والحديث معنى في الطهارة فانه اخرجه هناك في باب غسل الرجلين في النعلين عن عبد الله عن مالك الى آخره ومضى
الكلام فيه قوله الا اليمانيين بالتخفيف وهو الذي فيه الحجر الاسود الذي يليه من جهة اليمين ويقال لهما اليمانيان ذي الحجة
ويوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال ان لم يجد نعلين فليلبس خفين
فليقطعهما اسفل من الكعبين ش مطابقة الترجمة في قوله ولم يجد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس السراويل ومن لم يكن له ما خلان فليلبس خفين ش مطابقة الترجمة في قوله ومن لم يكن
له نعلان وسفيان عن الثوري وجابر بن زيد ابو الشعثاء الازدي البصري الفقيه ومضى الحديث في الحج وبن حفص بن عمر بن ابي
الوليد هادم عن قيم بلا تهم عن شعبة ص باب بيداء السفل اليمنى ش اي هذا باب يذكر فيه ان الرجل اذا لبس نعليه يلبس الانعل اليمنى
الانعل اليمنى قوله بيداء على صيغة المجهول الاولى ان يكون على صيغة المعلوم ص حدثنا حجاج بن منهال نا شعبة قال نا اخبرني
اشعث بن سليم سمعت ابي يحدث عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب اليمين وطهوره وترجله
وشانه ش مطابقة الترجمة في خذ من فحوى الحديث اذا اشتقت بالتاء المثلثة في آخره يروى عن ابيه اسلم بن الاشلح ابي الكوفي
ومسروق بن الاجدع والحديث مضى في الوضوء في باب التيمن في الوضوء والغسل فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة
الى آخره والترجل تسريح الشعر ينزع الرجل اليسرى ص باب اي هذا باب في بيان الرجل اذا نزل نعليه ينزع اولا نعله اليسرى وفي اليسرى
صفة للنعل وفي الاول صفة الرجل باب التيمن في الوضوء والغسل فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة الى آخره والترجل تسريح شعره
ينزع الرجل المقدار ص حدثنا عبد الله بن مسروق عن مالك بن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال لتكن اليمنى اولهما تنعل وآخر تنزع ش مطابقة الترجمة ظاهرة
وابو الزناد بالزاء والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه ابو داود ايضا في اللباس عن القعنبي واخرجه
الترمذي فيه عن قتيبة وابن ابي اسحق بن موسى قوله اذا انتعل اي اذا لبس النعل قوله باليمين اي بتقديم المنتعل ويروى بالبدء باليمين اي بالنعل اليمنى قوله
اولهما لكون قوله ينتعل على صيغة المجهول جملة حالية وقال الطيبي ولهما مفعول بقوله تنعل هو جزء كان ذكرنا بتاويل الفصل ومبدا وتنعل

في نعل واحد واما وصف الرجل في نعل واحد واما وصف النعل المذكر مع انها مؤنثا على ما لحق لان تانيثها غير حقيقي حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعا ش مطابقة الترجمة
ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن العقبي واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن اسمعيل
بن موسى قوله لا يمشي احدكم في نعل واحدة فقال ابن الاثير النعل مؤنثة وهي تلبس في الشيء انتهى وتصغيرها نعيلة يقول فعلت
اذا خلعت اذا اخذت من الخلع بالخاء المعجمة وهو النعل وقال الخطابي فيه عليه السلام عن المشي في النعل الواحدة لمنفعة المشي بل ينقل هذه الاية
الحالة لعدم الامن من العثار مع ما فيه في التكلف وليخ منظره في العين اذا كان سيصير ذلك عند الناس يصون احدى رجليه اقصر من
الاخرى وعن ابن العربي انها اشد الشيطان وعن البيهقي لما فيه من الشهرة واشتداد الاعصاب الى من يرى ذلك منه قوله ليحفهما من الاحفاء
بالحاء المهملة اي ليجردهما يخفي ان يمشي بلا خف او نعل قوله الى ان يغيرها ضبطه النووي بضم اوله من الغيار وروايته
شيخنا زين الدين رحمة الله عليه بان اهل اللغة قالوا فعل فتح العين وحكى وانتقل لبس النعل قال اهل اللغة ايضا النعل
اذا البس رجليه نعل وانعل فانيه اذا جعل لها نعلا وقال صاحب المحكم النعل الدابة والبعير ونعلها بالشد يد ويدخل في قولنا فعل
لباس شفع كالخفين واخرج البداء واحسان من الكم دون الاخرى والتزري على منكبين احدهما دون الاخرى قاله الخطابي فقال
في المعونة يجوز ذلك في المشي في الخفيف اذا كان هناك عذر وهو ان يمشي في احدهما منشا الاصلاح الاخرى واذا كان الاختيار
ان يبيع الى القرية منهما وروى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انقطع احدكم فلا يمشي
في الاخرى حتى يصلحها ذي الحديث يوخذ حديث ابي الزبير عن جابر بن شعبة فلا يمشي في خبر الواحد فان قلت روى ابن شاهين في ناسخه
من حديث حبابة بن المقلس نا سته انه يعني ابن علي عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال ربما يقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا انقطع بيع احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها او يصلح لما قلنا هذا حديث يعني كذا قاله صاحب التوضيح ولكن في ملل الترمذي
من حديث ليث عبد الله الرحمن بن القاسم من ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت رخص النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وروى
ابن عليه والثوري عن عبد الرحمن عن ابيه عنها من شقت بتخفيف ثاء حدقال الترمذي فاما محمد لعن هذا الحديث فقال الصحيح من عائشة
موقوف وروى ابن ابي شيبة عن ابن ادريس ليس عن نافع ابن عمر كان لا يرى باسا ان يمشي في نعل اذا انقطع شسعه ما بينه وما بين ان يصلح
من حديث رجل من بنيه رايت عليا رضي الله عنه يمشي في نعل واحدة بالمدائن وعن زيد بن محمد انه راى سالما ان يمشي في نعل واحدة
بالمدائن وقال ابن عبد البر بعد ما ياخذ اهل العلم ابن ابي عائشة ذلك والزبير روى عن هو انسان النبي عندهم من تنزيه ويحتمل ان النبي
ما يلقم الله ص باب قبالان في نعل واحدة ومن راى نعلا واحدا ش اي هذا باب يذكر منه قبالان كائنان في نعل وقبالان نسبة قبال
بكسر القاف وتخفيف الباء وهو السير الذي يكون بين الاصبعين والوسطى والتي تليهما يقال اقبل نعله قبالها اذا فعل لها قبالا
او في الحديث قابلة والنعل اي اعجلوا عليها القبائل وقال الجوهري الذمام هو السير الذي تعقد فيه الشسع بكسر الشين المعجمة بعدها
عين مهملة وهو السير الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في الصدر النعل المشدودة الان في الذمام وقال
عياض مشسوع قوله ومن راى قبالا واحدا يعني جائزا وما اشار هذا الى ان قبالين اذ وما لا واحد مباح وليس في شيء لا يجري غيره
ص حدثنا حجاج بن منهال نا همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان ش مطابقة الترجمة
ظاهرة وهمام هو ابن يحيى العوذي البصري ووقع في رواية ابن السكن البصري بن العزيز هشام بدلها والصحيح هو الاول والحديث
اخرجه ابو داود وفي اللباس ايضا عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الترمذي فيه عن ابي منصور غير واحد السنابي في الدية عن محمد بن معمر
البصري واخرجه ابن ماجه في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم كذا بالتشبيه في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني بالافراد له لها وفي رواية الكشميهني بالافراد الذي يثبت في الصحيح في حديث انس انه كان نعله قبالان ليس فيه زيادة
على وصفها بذلك وزاد ابن سعد في الطبقات عن عفان بن همام عن ثبت قال وليس عليهما شعر قال والبيت ما ليس عليه شعر واسناده

صحيح وحديث ابن عباس كان شريكهما مستيما وهو صحيح الاسناد الا انه ورد مرسلا من رواية عبد الله بن الحارث دون ذكر ابن عباس وفي حديث عمر
وبن حريث رواه الترمذي في الشمائل وفي حديث ابي ذر رواه ابو الشيخ من رواية حميد بن هلال عن عبد الله الصامت عن ابي ذر قال لبست تعلي
النبي صلى الله عليه وسلم وحضرة ملبسة ليس لها عقب خارجة والحضرة التي لها حضر بفتح قال الجوهري واللبس بالكسر اللعاب الذي فيه يلوك
على هيئة اللسان قال صاحب النهاية وشبه التي جعل لسان ولسانها الهند الغابة في مقدمها ص حدثنا محمد بن خالد اخبرنا عبد الله اخبرنا عيسى
ابن طهمان قال خرج الينا انس بن مالك بنعلين لهما قبالان فقال ثابت البناني دون والنعل النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقة
الترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن مقاتل المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وعيسى ابن طهمان بفتح طاء المهملة وبالنون الكبري قوله خرج
خرج الينا بنعلين هذا الحديث صورته صورة ارسال لان ثابتا لم يصرح بان الينا اخبره بذلك وقال الكشميهني هذا مرسل ص باب القيه الحمار
ش اي هذا باب فيه ذكر القيه الحمار ومن ادم بفتحتين وهو الجلد الدبوغ وصنع بحرنا قيل ان تجد منه البتة وفي المغرب القيه وكذا الكل
نباه مدور ويجمع على ثياب مكة القيه من الادم ويستعملها اهل البادية وهذا الثياب يستعملها اهل الدبوغ ص حدثنا محمد بن عرعرة قال
حدثنا عمر بن ابي زائدة عن ابن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من ادم ورايت بلالا اخذ وضوء
من النبي صلى الله عليه وسلم ينبذون الوضوء فمن اصاب منه شيئا تبرك به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه ش مطابقة ظاهرة والبيت
بضم الجيم بفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالفاء اسمه وهب بن عبد الله السوائي والحديث مضى في كتاب الصلوة في باب الصلوة
في باب البيع ومكة وغيرها قوله وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو وقوله سندا وعن بشر ابن عون ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري اخبرني انس بن مالك وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم
حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم ص
القبة الحمراء فلا يدل على انها حمراء ويجاب بانه يدل على بعض الترجمة كثير بقصد البخاري قال لك قال الكرماني فقال بعضهم لعل لعل هي المطلق على
المقيد ذلك لقرب العهد فان اللفظة التي ذكرها انس كانت في عرفة والتي ذكرها ابو جحيفة قالت في حجة الوداع بينهما تخريبان والطاهر
انها هي تلك القبة لانه عليه السلام لما كان يتاوق في مثل ذلك حتى يستبدل فاذا دا وضعها ابو جحيفة انها حمراء في الوقت الثاني فلا يكون حمرتها
في الوقت الاول اقل من الثاني قلت هذا الذي ذكره غير وجيه وذلك ان قول حمل المطلق على المقيد لا يصح اما يكون في مثل هذا الموضع على ما لا يخفى
بل التانيد على ما فيه من الخلاف وبقية كلامه اضمان بعيد والاحسن ان يقال ان انسا رضي الله عنه اختصر فيه وترك ذكر لفظ الحمرة ثم ان
حديث انس من طريقين الاول عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه الثاني
عن الليث وصله الاسمعيلي من طريق الرمادي نا ابو صالح نا الليث حدثنا ابو وطريق شعيب يدمر في فرض الخمس مطولا وفيه من قبة
ادم الحديث ص باب الجلوس على الحصير ونحوه ش اي هذا باب فيه ذكر الجلوس على الحصير وهو الذي يتخذه سعف النخل وغيره وقيل ونحوه اشارة
الى الاشياء التي تلبس ويجلس عليها ليس قيد قوله ص حدثنا محمد بن بكير نا معمر عن عبد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم يحجر حصيرا بالليل فيصلي عليه ويبسط بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون الى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلون بصلاته حتى كثروا فاقبل فقال يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما دوم
عليه ش مطابقة الترجمة في قوله عليه اي على الحصير ومحمد بن ابي بكر هو المقدمي ومعتمر هو ابن سليمان وعبد الله هو ابن عمر العمري وسعيد المقبري
وعبد الرحمن بن عوف هولاء الثلاثة من التابعين الذين والحديث مضى في الصلوة في باب ما يكره من التنزع مضى في الايمان في باب
احب الدين الى الله من غير هذا الوجه قوله يحجر اي يتخذ الحجرة لنفسه يقال احتجر الارض اذا ضرب عليها ما يمنعها من غيره وفي رواية الكشميهني يحتجزه
في اخره بتقدم بالتاء المثناة اي يجعلون قال الكرماني والرخيص والاحسن ان يقال يرجعون لان مضى ثاب اذا رجع قوله فاقبل اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله لا يمل من الملال وهو كناية عدم القبول والعفو فان الله لا يقيد اعمالكم حتى فانه لا يقبل ما يعيد منكم على سبيل الملالة على طريق المشاكلة وقال
الجندي هو كناية عن الترك اي لا يترك الثواب ما لم يتركوا العمل وهذا احسن من الاول وقوله ما لم اي وانما اسلوبها او حقيقة الدوام وهو شيء

جميع الازمنة غير مقدور ووقع في رواية الكشميهني ما دام فان قلت يعارض من حديث الباب ما رواه ابن ابي شيبة من طريق شريح بن هانئ
انه سال عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على المقابر والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن اسمعيل على المقابر
قلت هذا حديث ضعيف لا يقاوم ما في الصحيح وايضا يمكن الجمع بان يحمل النفي على المداومة وقال بعضهم لكن يخدش فيه ما ذكره شريح
فيه ما ذكره شريح من الاية قلت لا حدس دينه اصلا لان معنى الاية حصيرا ابن منجا يقال له ابن محصر فحصير ص باب المزر بالذهب ش اي هذا
باب في ذكر لبس الباب المزر بالذهب وهو المسند بالازار وقال الليث حدثنا ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة ان اباه فتح فرفه هناك له يا بني
انه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم عليه بتبر فقسمه فاذهب بنا اليه قد ذهبنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم في منزله فقال يا
انه ليس بجبار فدعوته فخرج عليه قبل مزر ديباج مزر من ذهب فقال يا مسور هذا جبة لك فاعطاه اياه ش مطابقة الترجمة اياه في قوله
من جبة مزر من ذهب وقد اخرجه عن الليث مطلقا لانه لم يدرك عصره وقد تقدم موصلا عن قريب في باب القباء في فرج معه حرير
عن قتيبة بن سعيد عن الليث ومعنى الكلام فيه هناك قوله يا بني وفي رواية الكشميهني قال قوله ما عظمت ذلك اي قوله ادع النبي صلى الله عليه وسلم
لانه مقامه صلى الله عليه وسلم لا يقتضي ذلك قوله فقلت ادعوا لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لابيه على وجه الانكار فلما قال
يجي فقرانه اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بجبار دعاه فخرج والحال انه قياه عليه الى اخره وبقية الكلام مر هناك ص باب
خواتيم الذهب ش اي هذا باب في بيان حكم لبس خواتيم الذهب وهو جمع خاتم وفيه اربع لغات خاتم بفتح التاء وكسرها وخيام وجه تام والجمع
الخواتيم بالياء وخياتيم بياء وبدل الواو وخيائم بالياء وايضا وذكر بعض اهل اللغات هي خاتا وخاتيا وختيام ص حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا سعيد
بن سليم قال سمعت معاوية ابن سويد بن مقرن قال سمعت البراء عن عازب رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم يقول نهى عن سبع
نهى عن خاتم الذهب او قال حلقة الذهب عن الحرير والاستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وما يابية الفضة وامرنا بسبع بعيادة المريض
واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الداعي وابرار المقسم ونصر المظلوم ش مطابقة الترجمة في قوله عن خاتم الذهب والحديث
وتقدم في اول من ابواب الجنائز عن ابي الوليد عن شعبة الى اخره وفيه تقديم الامر على النواهي فيقضي الكلام فيه هناك مستقصى ص
حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن خاتم الذهب قال عمر واخبرنا شعبة عن قتادة سمع النضر سمع بشيرا مثله ش مطابقة الترجمة ظاهرة وغندر لقب محمد بن جعفر وفي بعض
النسخ صرح به والنضر بسكون الصاد المهملة ابن انس بن مالك الانصاري بن بشير صد السدير بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء السدوسي البصري
والحديث اخرجه مسلم في اللباس ايضا عن محمد بن المثنى وغير [illegible] اخرجه النسائي في الزينة عن احمد بن حفص وغيره ص وقال عمر واخبرنا
الباهلي واشار به الى اثبات سماع قتادة عن النضر [illegible] ظر عن بشير وهذا تعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن ابي قلابة الرقاشي
عن عمر بن مرزوق قوله مثله اي مثل المذكور قبله ص حدثنا مسدد ثنا عبد الله قال حدثنا نافع عن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يليه فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق من فضة ش مطابقة الترجمة في قوله
اتخذ خاتما من ذهب ومسدد هو ابن مسرهد البصري وعبد الله هو ابن عمر العمري والحديث اخرجه مسلم ايضا في اللباس عن زهير في الحرب قوله اتخذ
خاتما العين اي بصاغة فيضع له فلبسه ووجده مصبوغا فاتخذ قوله فصه بفتح الفاء والعامة يقول بالكسر قوله فاتخذه الناس اي النبي صلى الله عليه وسلم
خاتما من ورق بكسر الراء وهو الفضة قوله او فصه شك من الراوي وهذا الحديث والذي قبله يدلان على تحريم الخاتم الذهب على الرجال فقال
النووي اجمعوا على تحريمه على الرجال وحكى عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم فانه اباحه وعن بعضهم انه مكروه لا حرام قلت روي عن جماعة من
الصحابة والتابعين انهم لبسوه من الصحابة انس بن مالك والبراء بن عازب وجابر بن سمرة وحذيفة ابن اليمان وزيد بن ارقم وزيد بن
حارثة وسعد بن ابي وقاص وصهيب بن سنان وطلحة بن عبيد الله وعبد الله بن زيد وابو سعيد من التابعين عكرمة مولى ابن عباس
وابو بكر محمد بن عمرو بن حزم وابن احزم واجيب عن فعل اصحابه رضي الله عنه بجوابين احدهما انه لعله لم يبلغهم النهي والثاني لعلهم حملوا النهي
عن التحريم على التنزيه عن الدنيا كما كان نبي اهله من الحلية مع انها كانت سباحة النساء فان قلت احد من مرك

من نهي النبي صلى الله عليه وسلم النهي فيه عن البراء ابن عازب كما مر حديثه الان قلت قال شيخنا رحمه الله الجواب عنه ان هذا ليس عمل البراء
محضا فاما ان يكون البراء صغيرا حين الاذن ونحن نقول بجواز الباسه بغير البالغ على الخلاف المعروف فيه عندنا فاما ان يجعلا حديثين
ومعارضين ويحتمل ان يكون الاذن متقدما على المنع فان عرف التاريخ بذلك كان الحكم للناسخ الا فيرجع الى الترجيح كما ذكرنا ان حديث النهي
اشهر فالاصح لانه متفق عليه في الصحيحين والحديث الذي يستند عليه الحنفية بالذهب هو ما رواه احمد في مسنده من رواية محمد بن مالك قال
رايت على البراء خاتما من ذهب وكان الناس يقولون لو تختم الذهب فقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينا نحن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين يديه غنيمة ينقسمها اسدي حربي فنزل فقسمها حتى بقي هذا الخاتم ورجع طرفه الى اصحابه ثم حفص ثم رفع طرفه فنظر اليهم قال
براء جمجمة حتى قعدت حتى قعدت بين يديه فاخذ الخاتم ثم قبض على كرسوعي ثم قال هذا لبس جاء كما كما انه ورسوله الحديث فقال شيخنا
محمد بن مالك رواية عن البراء تفرد به عنه وقد ذكرناه وابن حبان في الضعفاء قال وكان يخطئ كثيرا لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد مع هذا وقد ذكره
ابن حبان ايضا في الثقات الناس به وقال ولعل البراء فاتهم التشخيص قال شيخنا لكن ظاهر هذا الحديث سماعه منه وحكى ابن ابي حاتم عن ابيه انه قال
فيه لا باس به وقال ولعل البراء فاتهم التشخيص به وتدلس في ليست ومع ذلك في الصحيح الذي عليه الجمهور ان العدة بما رواه الراوي لا بما رواه الراوي
لا بما رواه انتهى قلت العبرة عندنا بما رواه على ما عرفا موضعه والله اعلم ص باب خاتم الفضة ش اي هذا باب في بيان ما ذكر خاتم الفضة جواز
استعماله والاضافة فيه مثل ثوب خز ص حدثنا يوسف بن موسى ثنا ابو اسامة عبد الله عن نافع عن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي باطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ خاتما من فضة فاتخذ
مثله فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال لا البس هذا ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة قال ابن عمر ولبس الخاتم بعد النبي صلى الله
عليه وسلم ابو بكر ثم عمر وثم عثمان بمعنى وقع بين عثمان في بئر اريس ص مطابقة الترجمة في ثم اتخذ خاتما من فضة ويوسف بن موسى ورشدين
القطان الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين وهو من افراد البخاري وابو اسامة حماد ابن اسامة وعبد الله بن
عمر العمري والحديث اخرجه ابو داود وفي الخاتم عن نصر بن الفرج به على ما نذكره قوله فصه بفتح الفاء ونقول العامة بكسرها ونقول وقولها مما يلي
باطن كفه في رواية الكشميهني بطن كفه وزاد حويرية في رواية عن نافع انا البس قوله مثله اي مثل ما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم من ذهب وفي صحيح مسلم
ابو داود حيث قال وفي رواية عن نصر بن الفرج عن ابي اسامة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فصه مما يلي
باطنه باطن كفه ونقش محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما رآهم وقد اتخذوها رمى بهذا الحديث وقال بعضهم يحتمل ان يكون
المراد بالثلثة يكون من فضة وكونه على صورة النقش المذكور ويحتمل ان يكون [illegible] في الاتخاذ انتهى قلت كل هذه لا يجدي شيئا فقوله كونه من فضة
عين مستفيم على ما لا يخفى قوله وكذا قوله ويحتمل ان يكون لمطلق الاتخاذ وان النهي [illegible] ذهب مطلق الاتخاذ والمعنى الصحيح ما ذكرناه كما بينه
ما رواه ابو داود قوله فلما رآهم اتخذوها على ضمير المنصوب في رآهم يرجع الى الناس والذي اتخذ ما يرجع الى الخواتيم التي اتخذوا من ذهب فالقرينة تدل عليه
وفي رواية ابو داود وقد ذكرناه قوله رمى به جواب لما روي بالخاتم الذي اتخذه من ذهب وحصل له ما حصل من ذلك حتى قال لا البسه ابدا ص قال
ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر يعني في ايام خلافته ثم لبسه عمر في ايام خلافته ثم لبسه عثمان حتى وقع اي ابي وان وقع في بئر
بفتح العين وكسر الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة وهي حديقة بالقرب من مسجد فيه سيرف ولا يصرف والاصح لا يصرف وعند
ابن فيحونة الذي وقع منه الخاتم رجل من الانصار اتخذه عثمان على حله وفي الفعل لابي حفص ذهب يوم الدار فلا ادري اذهب وعند ابي ذر
وهلك بن يزيد معيقيب الدوسي ش هكذا هو مجرد هو كالفصل الباب الذي قبله ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب في يده فقال لا البسه ابدا فنبذه الناس خواتيمهم
هذا الحديث من افراد مالك عن عبد الله بن دينار كذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار
بانه منه وساقه بجوز رواية نافعة التي قبلها قوله فنبذه اي طرحه حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس بن شهاب قال حدثنا انس بن مالك
ان رايا في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم الناس اصنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم

المطروح

عليه وسلم قيل له طرح الخاتم الذي من ورق وهو حلال وقال النووي ناقلا عن عياض قال جمع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لان
ما كان الخاتم الذهب ومنهم من تاوله ووفق بينه وبين سائر الروايات فقال الضمير راجع الى الذهب حيث لما اراد صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم
الذهب اتخذ خاتم فضة فهو ايضا اصنعوا لانفسهم خواتم فضة فبعد ذلك طرح خاتم الذهب واستدل الفضة فطرحوا الذهب واستدلوا
الفضة وذا الكرماني ليس في الحديث ان الخاتم المطروح كان من الورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم من ذهب وقد طول بعضهم هنا وذكر كلام كثيرا
وفيما ذكرناه كفاية والله اعلم ص تابعه ابراهيم بن سعد وزياد وشعيب عن الزهري وقال ابن وهب عن يونس عن الزهري اري خاتما من ورق ش اي تابع
يونس ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف وكذا تابعه زياد بكسر الزاء وتخفيف الياء آخر الحروف ابن سعد الخراساني نزيل
مكة ثم اليمن ومات بها وكذا تابعه شعيب ابن ابي حمزة الحمصي في روايتهم عن محمد بن جعفر بن زياد اخبرنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب
عن انس بن مالك انه نصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما اخذ الحديث نحو المذكور غير ان فيه اضطر بوا يدا
واما متابعة شعيب فوصلها الاسمعيلي عن النقل عن عبد الله نا عمرو بن خالد بن عثمان نا نشر بن شعيب ابن ابي حمزة حدثني الزهري
قوله قال ابن شهاب هو ابن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد الفهري المصري واليها مولى الليث من افراد البخاري ص باب فص الخاتم ش اي هذا باب
فيه ذكر فص الخاتم قد ذكرنا ان الفاء فيه مفتوحة وقال الجوهري بكسرها يقول العامة قيل وانثها غير هالغة وزاد بعضهم الصم وعليه جرى ابن مالك
في المثلث وقال ابن السكيت كان ملتقى عظيمان وهو مصغر في فص الامر مفصلة ص حدثنا عبدان اخبرنا يزيد بن زريع اخبرنا حميد قال سئل انس
هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم ثما قال اخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل ثم اقبل علينا بوجهه فكاني انظر الى بيض خاتمه قال انا الناس
قد صلوا وناموا وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها ش مطابقة الترجمة تؤخذ من قوله انظر الى بيض خاتمه لان الابيض لا يكون الا من الفص
غالبا سواء كان فصه ام لا يجيء من بيان الكلام فيه عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي ويزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع اي حرث وحميد
هو ابن الطويل والحديث من افراده وقد مضى في الصلوة في باب وقت العشاء الى نصف الليل ومضى الكلام فيه هناك قوله الى شطر الليل
اي الى نصفه قوله الى بيض بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف بالصاد المهملة هو البريق واللمعان ص حدثنا
اسحاق اخبرنا معتمر قال سمعت حميدا الحديث عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وكان خاتمه من فضة وكان فصه منه ش مطابقة الترجمة
ظاهرة واسحاق هو ابن راهويه كذا في بعض الحواشي وقال الكلاباذي لم احبه مسندا بالاحد من الرواة وقد روى مسلم في صحيحه عن اسحاق بن ابراهيم
عن معتمر وقال الحافظ الزكي بعده ان علم في الناس عن اسحاق هو ابراهيم قلت في مشايخ البخاري اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرحمن البغدادي
وسكن بغداد واسحاق بن ابراهيم الصواب البصري والذي [illegible] اني واحتمل ان يكون واحدا من هؤلاء ولكن اولا اسحاق بن ابراهيم المعروف
بابن راهويه الحديث اخرجه النسائي في الزينة عن [illegible] بن علي بن سعيد القاضي قوله وكان فصه منه اي من الخاتم الذي هو من الفضة
فان قلت في حديث معتمر عن ابي داود والنسائي كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي فصه فكيف يجمع بينه وبين
حديث الباب مع ان عليه الصلوة والسلام الخاتم الحديد قلت اجيب عنه بان وجه الاول انه لا مانع ان يكون له خاتم من فضة وخاتم من حديد ملوي
الثاني ان يحتمل ان يكون الخاتم الحديد فملوي على ظاهره فعند لا يرى الملوي تفصيد كان له بل ان ينهى عن خاتم الحديد الثالث انه لما كان الخاتم
الحديد وهي على ظاهره فصه لا يرى منه الا الظاهر فظن انه كله فصه ص وقال يحيى بن ايوب حدثني حميد سمع انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم
يحيى بن ايوب الثاني المصري وابو العباس ما اراد البخاري وهذا التعليق بيان سماع حميد عن انس والله اعلم ص باب خاتم الحديد ش اي هذا باب
يذكر فيه خاتم من حديد ولا يفهم من هذه الترجمة ملائم من حديث الباب كيف الحكم في الخاتم من الحديد انما اعتذر بعضهم عنه بانه ليس في حديث
على شرطه فلذلك لم يذكر فيه شيئا قلت لما كان الامر كذلك لم يبق فائدة في ايراده حديث البيلية على اختلاف بعض المتن واما الذي ورد
في المنع الحديد فقد رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم
من شبه فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق لا نمة مثقال او في مسنده ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها

بعدها باء موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزي يكتب حديثه ولا يحتج به قلت اخرجه ابن حبان حديث وصححه ومن ذلك ما رواه احمد في مسنده من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص انه لبس خاتما من ذهب فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه كرهه اخرجه ثم لبس خاتما من حديد فقال هذا
اخبث وطرحه ثم لبس خاتما من ورق فسكت عنه وفي مسنده عبد الله المزني وهو ضعيف من ذلك ارواه احمد ايضا من حديث عمارة
بن عمارة بن عامر ابن خطاب رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في يد رجل خاتما من ذهب قال ما لي اذا فتحه بخاتم من حديد
فقال هذا اخبث واجب فطرحه ثم لبس خاتما من ورق فسكت عنه في مسنده عبد الله بن المزني وهو ضعيف من ذلك بما رواه احمد ايضا
من علي بن عامر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في يد رجل خاتما من ذهب فقال ما لي اذا فتحه بخاتم من حديد
وقال ليس منه فتحه بخاتم من فضة قال شيخنا رواية عمارة بن عمارة عن مثله ص حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه سمع سهلا
تقول جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه
ان لم يكن حاجة بها فقال رجل زوجنيها فقال هل عندك شيء تصدقها فقال لا فقال انظر فذهب ثم رجع فقال والله ما وجدت شيئا فقال اذهب والتمس ولو خاتما من
حديد وعليه ازاره ما عليه رداء فقال اصدقها ازاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تصنع ازارك ان لبسته لا يكون عليها منه شيء وان لبسته لا يكون عليك منه شيء
فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولي فدعي فقال ما معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال اتقرؤهن
قال نعم فقال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن مطابقة للترجمة قوله ولو خاتما من حديد وعبد العزيز بن حازم بالحاء المهملة والزاء
يروي عن ابيه سلمة بن دينار الاعرج العاص بن عباد اهل المدينة وزياد هو يروي عن سهل الانصاري والحديث مضى في النكاح في باب
عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ومضى الكلام فيه مستوفى في قوله وصوبه اي خفض [illegible] قوله معها بفتح الميم اي قيامها قوله ازدجت
شيئا قوله تصدقها من الاصداق وكذلك قوله اصدقها ص باب نقش الخاتم ش اي هذا باب بيان نقش الخاتم وكيفيته ص حدثنا عبد الله
نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى رهط او الى اناس من العجم
فقيل له انهم لا يقرؤون كتابا الا عليه خاتم واتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه
ينظر الى بياض الخاتم في يده صبح النبي صلى الله عليه وسلم او في كفه ش مطابقة الترجمة في قوله نقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله
هو ابن عروة الحديث اخرجه ابو داود في الخاتم عن عبد الرحمن بن مطرف وغيره وقوله من الاعاجم في رواية شعبة عن قتادة والى بعد الى باب الروم
قوله فقيل له في مرسل طاوس عند ابن سعد ان بنائهم الذين قالوا ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل ويروى لا يقرؤن قوله نقشه محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن سعد عن مرسل عن ابن سيرين [illegible] الله محمد رسول الله ولم يتابع على هذه الزيادة قوله فكانه ينظر
بفتح النون وكسر الباء يقال يقال ويعلل الشيء اي مضاف ابرق وذلك قوله [illegible] شك من الراوي نقشه بكسر الضاد المهملة من نقش الشيء تنقيشا
اذا برق مثل ونقش قوله او في كفه الشك من الراوي قال ابن بطال الخاتم انما اتخذ ليختم به [illegible] الكتب حفظا للاسرار وان يقتر وسياسة للذين لا يؤمنون
في الحديث انه لا باس على الفاتم ذكر الله وقد كره ذلك ابن سيرين وهذا الباب حجة عليه وقد اجاز ابن المسيب ان يلبسه ويتختم به وقال مالك
ان كان في الخاتم ذكر الله ويلبسه في الشمال الشيخ به قال ارجو ان يكون حقيقا هذه رواية ابن القاسم وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
انه لا يجوز ذلك فليجعله او يجعله في عينه وهو قول ابن نافع واكثر مالك قلت هذا قول ايضا بل الاولى ان لا يتختم والخاتم الذي عليه ذكر
الله معه وقال مالك لا حين ان يكون نقش فصه عنا لا وقد ذكر عبد الرحمن اثار اجوا واتخاذ التماثيل في الخواتيم ليست بصحيحة منها ما رواه عن
معمر عن المغيرة ان نقش خاتم ابن مسعود اما شجرة واما شيء بين زبانتين وان عقل تركه مالك وحيي متروك وروى عن معمر عن قتادة عن
انس وابي موسى الاشعري انه كان نقش خاتمه كركبا له راسان فهذا انه كان صحيحا لا شجرة فيلزمك الناس العمل به ولتفسيره عليه الصلوة والسلام
عن الصور لا يجوز مخالفة النهي في التوضيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان له اربع خواتيم يختم بها ياقوت العلية نقشه لا اله الا الله
الملك الحق المبين ومحمد ورمح النصر ونقشه الملك الحق المبين وخاتم من حديد فضة نقشه العزة لله جميعا وعقيق الحوبة فضة نقشه ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال حديث مختلف رواية ما نون سوى الى صغيره محمد سعيد الراوي فلا اعرف عدالته فكانه واضعه
ص حدثني محمد بن سلام اخبرنا عبد الله بن عمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق وكان

في يده ثم كان بعد في ابي بكر ثم كان بيد عثمان حتى وقع في بير اريس نقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطابقة الترجمة في آخر الحديث وعبد الله بن نمير مصغر النمر الذي هو الحيوان المعروف وعبيد الله بن عمر العمري والحديث مضى في باب خاتم الفضة ص باب
الخاتم في الخنصر اي هذا باب في بيان ان موضع الخاتم عند التختم في الخنصر دون غيره من السبابة الوسطى وروى مسلم وابو داود والترمذي من طريق
ابي بردة بن ابي موسى عن علي رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نلبس خاتما في هذه وهذه يعني السبابة والوسطى
ابو معمر حدثنا عبد الوارث نا عبد الوارث نفيسا لعلا ينقش فلا احد قال فاني لا ارى بريقه في خنصره مطابقة الترجمة في آخر
الحديث وابو معمر بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمرو المصري والمقعد وعبد الوارث بن سعيد وهو رواية والحديث اخرجه النسائي
في الزينة عن عمران بن موسى قوله فلا تنقش نقش وفي رواية الكشميهني قوله ينقش بالنون الثقيلة وسبب النهي فيه لئلا يختم به كتبة
الملوك فلا ينقش غيره مثله فيحصل الخلل ويبطل المقصود قوله بريقه بفتح الباء الموحدة وكسر الراء اي لمعانه قوله في خنصره وهو الاصبع الاصغر
المقصود قوله بريقه بفتح الباء الموحدة وكسر الراء اي لمعانه قوله في خنصره وهو الاصبع الاصغر والحكمة في كونه في صلوا اتعد عن الامتهان
فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا تشتغل اليد لكونه طرفا ولانه لا تشتغل اليد بما يلبسه من اشتغالها ولم يبين فيه هل هو خنصر اليد اليمنى
او اليسرى وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى ص باب اتخاذ الخاتم للختم به الشيء وليكتب به الى اهل الكتاب وغيرهم ش اي هذا باب في
بيان الخاتم انما يتخذ لاجل ختم الشيء لاجل الكتاب ختم الشيء به لاجل ختم الكتاب الذي يرسل الى اهل الكتاب وغيرهم وسقط لفظ باب
باب في رواية ابي ذر ص حدثنا ادم بن ابي اياس نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب
الى الروم قيل له انهم لن يقرؤا كتابك اذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما انظر الى بياضه
في يده مطابقة الترجمة تؤخذ من الحديث والحديث مضى عن قريب في باب نقش الخاتم وعرف يحتاج به من لا يرى جواز استعمال الخاتم
غير الحاكم منهم ابن الحسن وابو ظاهر واحمد في رواية واما احتجوا ايضا بحديث ابي ريحانة اخرجه ابو الطحاوي وابو داود والنسائي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما التقى خاتمه الفي الناس خواتيمهم وهذا يدل على انه كان يلبس الخاتم في العهد من ليس ثما سلطان
قال الطحاوي ما ملخصه بان قائلا اذا قال كيف يحتج بهذا وهذا منسوخ منه ليس للخاتم الذهب ثم روى ان الحسن والحسين كان عثمان
في بيتهما وخواتيمهما ذكر الله سبحانه وتعالى وان حاتم عمران بن حصين رجلا متقلدا سيفا وان قيس بن ابي حازم وعبد الله بن الاسود
وقيس بن ابي حازم والشعبي يتختمون بيساريهم وان نقش خاتم ابراهيم النخعي نحن بالله وله قال بالله وله قال وهؤلاء من الصحابة والتابعين كانوا
يتختمون وليس لهم سلطان او قال بعضهم وبه الطحاوي حديث ابي ريحانة قلت انا نقول وهو حديث صحيح عنده لان ريحانة تقاتل
عنده والذي تظهر من سكوته ان يعمل به لا على تعيين وجوبه الاولوية وان تركه اولى نعوذ بالله سلطان لانه نوع من التزين واللائق
لانه نوع من التزين واللائق بالرجال خلافه وابو ريحانة اسمه سمعون بن زيد الاسدي حليف الانصاري ويقال له مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ص باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ش اي هذا باب في بيان من جعل فص خاتمه عند لبسه في بطن كفه وسقط لفظ
من باب رواية ابي ذر وقال من يقال لبيان في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها امر وهو وكل ذلك مباح فقال الشرفية ان جعل الفص
في باطن الكف ابعد من ان يظن ان فعله التزين والتزين لا يليق الرجال وقد روى ابو داود عن ابن اسحاق قال رايت على الصلت
بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما في خنصره اليمنى فقلت ما هذا فقال رايت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها
قال لا اخالها الا قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتمه كذلك والترمذي قال البخاري ابن اسحاق عن الصلت حسن ص
حدثنا موسى بن اسمعيل نا حرب نا يحيى عن نافع ان عبد الله حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه في باطن
كفه اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقى المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال اني كنت اصطنعت خاتما واني لا البسه فنبذ
فنبذ الناس وقال جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى ش مطابقة الترجمة في قوله وجعل فصه في باطن كفه وجويرية مصغر جارية
ابن الاسماء كلاهما مشتركان في المذكر والمؤنث في الحديث من افراده قوله وجعل فصه مثله الذكر من جعل بلفظ الماضي وفي رواية المستملي والكشميهني

الرحبي ويجعل لفظ المضارع ومعنى الحديث في باب خاتم الذهب قوله فنبذ اي فطرحه قوله قال الجويرية موصول بالاسناد المذكور وقال ابو ذر في
لم يقع في البخاري موضع الختم من الوليد الى هنا وقد روت احاديث كثيرة في التختم في اليمين منها حديث ابن عباس رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتختم في عينيه رواه الترمذي والنسائي ومنها حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في عينيه اخرجه
ابو الطبراني في الكبير وابو الشيخ في كتاب الاخلاق ومنها حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يتختم في عينيه حتى قبضه الله
اخرجه الدارقطني في غرائب مالك وروت احاديث اخرى في التختم في اليسار ومنها حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يلبس كان خاتمه في يساره وهذا يخالف حديث الباب ومنها ما رواه الترمذي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه قال كان الحسن
والحسين ابني عثمان في يساره وقال هذا حديث صحيح وقد جاء في بعض طرقه مع الحسن والحسين ووقع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم رواه ابو الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم والبيهقي في كتاب الادب من رواية سليمان بن
بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم يتختمون في اليسار
وقد اختلف فيه هل يتختم في عينيه ويساره وقد رواه عنه ثابت البناني وقتادة بن عبد الله وحميد الطويل وشريك بن بيان وعبد
العزيز بن صهيب فليس في روايتهم ويعرض لذكر اليمين واليسار واما رواية ثابت وقتادة والزهري
فعينها التعرض لذلك واما رواية ثابت فاخرجها مسلم رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار
الى الخنصر من يده اليسرى واما رواية قتادة فاختلف عليه فيها فقال سعيد بن ابي عروبة عن انس عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
لبس خاتم فضة في عينيه ورواه ابو داود ابن وهب ومعتمر بن سليمان عن يونس الزهري عن انس من غير تعرض لذكر لبسه له في عينيه وقال ابن ابي
سالت ابا زرعة عن اختلاف الاحاديث في ذلك قال لا يثبت هذا ولا هذا وكذلك في عينيه اكثر ورجح اصحاب الشافعية اليمين وهو الاشهر
عندهم وقال شيخنا في شرح الترمذي في الاحاديث استحباب الترمذي التختم في اليمين هو اصح الوجهين لاصحاب الشافعي ان التختم في اليمين
وقال الفاكهاني يشرب ويعمل بيديه فكيف يريد ان ياخذ بالسيار ثم يعمل بيديه فكيف يريد ان ياخذ بالسيار ثم يعمل قال له فيجعل الخاتم في اليمين
السيار للحاجة فذكرها قال لا باس بذلك واما مذهب الحنفية فذكر في الاجناس وينبغي ان يلبس خاتمه ان في خنصر اليسرى لا يلبسه في اليمين
ولا في غير خنصر اليسرى ولا يلبسه في اليمين ولا في خنصر اليسرى من اصابعه وسوى الفقيه ابو الليث رحمه الله في شرح الجامع الصغير بين اليمين
واليسار وقال بعض اصحابنا اهل الحق لاختلاف الروايات ويقال جاءت احاديثه صحيحة في اليمين جاءت احاديث صحيحة في اليمين ولكن
لصفة الامر على اليسار وقلت على ذلك ما قاله البغوي في شرح السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم يتختم ولا في عينيه ولا في يمينه في يساره
وكان ذلك آخر الامرين وقال بعضهم والذي يظهر ان ذلك آخر الامرين وقال بعضهم والذي يشبه ان ذلك يختلف باختلاف الفصل
فان كان الفصل للتزين به فاليمين افضل وان كان الختم واليسار فضل انتهى قلت اخذ هذا كان اولى من ظهوره ومن ابن هذا التفصيل
الحال الختم الزينة مكروه انما لا يليق للرجال بل تركه اولى مطلق الذي حكم كما ذكرنا فان قلت اذا يختم في غير خنصره ما يكون حكما قلت
يكره اشد الكراهية فيه مخالفة السنة وحكى صاحب الكافي عن الشافعي وجهين في جواز لبسه في غير الخنصر فان قلت اذا تختم بغير الفضة فالذهب
اما من الذهب فحرام على الرجال واما من الحديد والرصاص والنحاس ونحوها وكذلك حرام مطلقا واما العقيق فلا باس التختم به وروي عن اصحابنا
وهو انه عليه الصلوة والسلام وكان يتختم به فانه مبارك قلت فيه نظر ولكن ابن حجر روى عن ابراهيم انه عليه الصلوة قال من تختم بالعقيق
الاصفر لن يفتقر ابدا والزهرة في نفي الفقر وقال من لبس العقيق لم يفتقر له الالف الذي هو اسعد فانه مبارك وصلوة في خاتم عقيق ثمانين
صلوة قال صاحب النهاية ولا اصل لذلك وروي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تختم بالعقيق
وتختم عليه وما فوق فقي لا بالله وما فوق فقي لا بالله وقفه الله لكل خير واجبل الوكلان به ذكر ابن الجوزي في الموضوعات ص باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم الخ ش حدثنا مسدد نا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة
ونقش عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتخذ خاتما من ورق ونقشت فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو المعروف

ابن الزين عن الشيخ ابي محمد له قيل فيه زيادة لا اله الا الله وبرين كان في خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالميم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى انه خاتمه رسول صلى الله عليه وسلم وقد ورد في حديث غريب اخرجه ابو الشيخ عن انس انه كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا اله الا الله سطر محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد في حديث غريب وقد اخرجه ابو الشيخ عن انس انه كان فص خاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروى انه كان صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله واسناده جيد ولكنه شاذ مخالف
لاحاديث الصحيح في زيادة الاولى من كلمتي الشهادة واستدل به على جواز نقش بعض القرآن على الخاتم اعتمد بعض انه من القرآن وكره
بعضهم نقش الآية بتمامها على الخاتم رواه ابن ابي شيبة عن عطاء والشعبي وابراهيم النخعي وروي عن الحسن جوازها فان قلت نهيه عليه الصلاة
والسلام ان ينقش مثل نقشه خاص بصورته او يعم ذلك صورته بعدها قلت الظاهر الاول ويدل عليه لبس الخلفاء الخاتم بعده ثم وجد عثمان
خاتما اخر بعد وقوعه في بير اريس ونقش عليه ذلك النقش فان قلت تعبيه عليه الصلوة والسلام لهذا كان بوابه ويرمي قلت لم يرو ان هدى
في الكامل من حديث ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى العجم كتابا فذكر الحديث وفيه مرنجاتم يصلح له عن ورق فعمل في اصبعه
فاقره جبريل عليه السلام وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقش محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم يستفاد منه الذي صاغ خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه قلت نعم يستفاد منه انه صاغه ولكن لا يستفاد منه ان نقش ان ينقش هو يقال نقشت فيه واما نقش النقش
لا يفهم منه اصلا وروى الطبراني في الكبير من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان نقش خاتم سليمان
بن داود عليه السلام سماوي فالقي اليه ماخذه يوضعه في خاتمه وكان نقشه ان لا اله الا الله انا عبدي ورسولي ص هل يجوز ان يجعل
نقش الخاتم ش اي هذا باب يقال فيه هل يجعل الخ فقوله يذكر الجواب الذي هو الحكم اكتفاء بما روحديث الباب وليس كون نقش الخاتم
ثلثة اسطر او سطرين افضل من كونه سطرا واحدا وكل ذلك مباح ص حدثني محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا وعن ثمامة عن انس
ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسوله سطر والله سطر ش
مطابقة الترجمة من حديث ثلثة الحكم الذي لم يبين لها ومحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس ابو عبد الله البصري وثمامة بضم
الثاء المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله بن المثنى الراوي عنه وكلهم بصريون الانصاري الاسدي والحديث اخرجه الترمذي في اللباس
ايضا عن محمد بن بشار وغيره قوله كتب له اي ليس اراد به مقادير الزكوة قوله صلاة الملائكة سطر نا فالصاحب التوضيح وكانت يعني هل الجلالة
فوق والرسول في الوسط والباقي اسفل وبالعكس يقبل ان كانت من فوق اسفل الى فوق حتى ان الجلالة في اعلى الاسطر الثلاثة
ومحمد في اسفلها وقال الاسمعيلي محمد سطر بالسطر الثاني رسول الله والسطر الثالث ورسول بالرفع والتنوين على سبيل الحكاية ورسوله
بالتنوين وعلمه ولفظ الله بالرفع والجر وزاد احمد بن الانصاري بالرفع والجر قوله وزاد احمد ما الانصاري قال حدثني عن ابي شيبة عن انس
قال خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده ابي بكر في يده بعد ابي بكر فلما كان عثمان جلس في بير اريس قال فاخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط
قال فاختلفنا ثلثة ايام مع عثمان فنزح البير فلم يجده في بعض النسخ ص قال ابو عبد الله وهذا زاد احمد ابو عبد الله هو البخاري نفسه واحمد هو ابن
محمد بن حنبل الامام قاله الحافظ المزي وكذا قاله الكرماني وقال بعضهم هذه الزيادة موصولة قلت ظاهره التعليق والمراد بالانصاري هو محمد بن عبد الله
قوله فلما كان عثمان يعني في الخلافة قوله جلس على بير اريس وكان ذلك في الستة السابقة من خلافته وكان خلافته وكان الخاتم في يده ست
سنين قوله فجعل يعبث قال الكرماني يعني يحركه ويدخله ويخرجه بذلك صورته صورة العبث والا فالتشغل انما يعمل ذلك عند الفكرة في الامور
قوله فسقط او في البير قوله فاختلفنا ثلثة ايام اي في الصدور والورود والمجي والذهاب والتنفس قوله فنزح بنون الفعل الماضي اي نزح عثمان البير
الى نزحها قوله فلم يجده بنون التكلم ويروى فلم يجده علامة بالياء المضارع الواحد اي لم يجده عثمان قيل كان في خاتمه عليه الصلوة والسلام سر فكان
في خاتم سليمان عليه السلام فقد خاتمه ايضا ملكه عثمان رضي الله عنه لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انعقد عليه الامر وعلمه الخارجون وكان
ذلك مبتداء الفتنة اقتضت لما قبله واتصلت الى اخر الزمان ص باب الخاتم للنساء ش اي هذا باب في بيان حكم الخاتم النساء وقيل بطال الخاتم للنساء
من جملة الحلي الذي يجوز لهن ص وكان علي عائشة رضي الله عنها خواتيم ذهب ش هذا التعليق وصله ابن سعد من طريق عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب قال

قال سالت القاسم بن محمد فقال رايت عائشة وعليها خواتيم الذهب ص حدثنا ابو نعيم حدثنا جرير اخبرنا الحسن بن مسلم عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنه شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم وصلى قبل الخطبة وزاد ابن وهب مضى في صلاة العيد في باب الخطبة
بعد العيد بلفظه شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة قوله فصلى قبل الخطبة
وسقط لفظ فصلى في رواية الرحبي والمستملي وهو مراده ثابت وانما كان قبل الخطبة لبيان ان الصلوة قبل الخطبة لا بعدها فقد بين شهدت
صلوة العيد حال كونها قبل الخطبة وقوله وزاد ابن وهب يعني زاد ابن وهب عن ابن جريج لهذا السند وقد تقدم بالزيادة موصولا سورة الممتحنة
من رواية هارون ومعروف عن ابن وهب قوله الفتخ بفتح الفاء والتاء المثناة من فوق بالخاء المعجمة جمع الفتخة بالتحريك وهي الحلقة من الفضة
لا فص فيها وزاد فذكر الكلام منه ابواب العيدين مستوفى ص باب القلائد والسخاب للنساء وقلادة من طيب ومسك ش اي هذا باب
في ذكر القلائد والسخاب الكائنة النساء والقلائد والسخاب الكائنة للنساء والقلائد جمع قلادة والسخاب بكسر السين المهملة بالخاء المعجمة
وبعد الالف موحدة وابن الاثير السخاب خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري قيل هو قلادة تتخذ من فتل ومحالب سلت
ونحوه ولبس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء قوله يعني قلادة من طيب اراد بهذا تفسير والسخاب يعني السخاب قلادة من طيب ومسك الشين
المهملة وتشديد الكاف وهو طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل في التوضيح المسك من طيب عربي فيكون من قوله هذا يلزم عطف
الشيء على نفسه الا اذا قيل اختلاف اللفظين جوز ذلك والذي قلنا هو الصحيح ورواية الكشميهني مسك بميم وسكون السين وتخفيف الكاف
ص محمد بن عرعرة ما سمعته عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير بن ابي فلا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل
ولا بعد ثم اتى النساء فامرهن بصدقة فجعلت المراة يصدق بخرصها وسخابها ش مطابقة الترجمة في قوله وسخابها بالحديث مضى في العيدين عن سليمان
بن حرب وابي الوليد فوهما والزكوة عن مسلم بن ابراهيم واخرجه بقية الجماعة وقد مر الكلام فيه في العيدين قوله فجعلت المراة يصدق قوله يخرصها وضم الخاء المعجمة حلقة من الذهب والفضة يكون في الاذن والصحاح انه بالضم والكسر في السابع هو القرط يكون في اذن واحدة واخرص بالفتح
الكذب وقال تعالى انهم الا يخرصون فقال الخرص بالكسر اسم الشيء المقدر وبالفتح اسم الفعل وقيل هما لغتان فيه الشيء المخروص ص استعارة القلائد
ش اي هذا باب في بيان استعارة القلادة ص حدثنا اسحاق بن ابراهيم نا عبدة نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت هلكت قلادة
لاسماء فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فذكروا ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فانزل الله الاية التيمم زاد ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة استعارت من اسماء ش مطابقة الترجمة في قوله استعارت اي القلادة من اسماء
هي اخت عائشة رضي الله عنه من ابيها الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعبيد بفتح العين المهملة وسكون اي الباء الموحدة ابن سليمان والحديث يجيء
في كتاب التيمم في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا قوله ما نزل الله اية التيمم في النساء وفي المائدة قوله زاد ابن نمير هو ابن عبد الله بن نمير يعني زاد عبيد المذكور بها استعارت
من اسماء ولفظه من عائشة استعارت من اسماء لفظه من عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ص
القرط للنساء ش اي هذا باب في بيان القرط الكائن النساء وبضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة وهو ما يعلق به الاذن عن ذهب وقصة صرح الرفع
لولؤ ويا قوت ونحوه ويعلق غالبا في سمخة الاذن ص وقال ابن عباس امرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرايتهن يهوين يعني الى اذانهن وحلوقهن
ش هذا التعليق طرف من حديثين مصله البخاري في العيدين في باب العلم الذي في المصلى قوله امرهن اي النساء قوله يهوين يعني الناس الاهواء والقصد
واشارة فان قلت الاشارة الى الاذان تصدق التصدق بالقرط فلما اشار الى الحلق قلت قد يكون بعض نساء العرب شتى كالقلادة في قرنين
اراد بها نفس القلادة التي في الصدر المجاورة للحلق ص حدثنا الحجاج بن منهال نا شعبة قال اخبرني عدي قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين ولم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال رضي الله عنه فامرهن بالصدقة فجعلن المراة تلقي فتخها
مطابقة الترجمة في قوله يلقي فتخها وعدي هو ابن ثابت الانصاري الكوفي وسعيد هو ابن جبير والحديث مضى مطولا في العيدين في باب موعظة الامام
النساء يوم عن ابن عباس جابر رضي الله عنهم اجمعين تلقي من الالقاء والرمي والطرح ص باب استحباب الصبيان ش اي باب في بيان استحباب الصبيان

وقد مر تفسير السنجاب عنقريب س حدثني اسحاق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا يحيى بن ادم نا ورقاء بن عمر وبن عبيد الله بن ابي يزيد وعن نافع بن جبير
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سوق من اسواق المدينة فالتفت فقال ابن وكيع يدنا او مع الحسن
بن علي رضي الله عنهما فقال الحسن على يمنى وفي صفة الصحاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه فقال اللهم
اني احبه واحبه واحب من يحبه فقال ابو هريرة فما احببت من الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة
في قوله وفي عنقه السنجاب واسحاق هو ابن راهويه ويحيى بن ادم بن سليمان الكوفي وورقاء سوق الاورقين عمر الفزاري وهي المدائني وعبيد الله تصغير
العبيدين بن ابي يزيد من الزيادة المكي ونافع وابن جبير بضم الجيم بن مطعم النوفلي والحديث مضى في البيوع في باب ما ذكر من الاسواق قوله في سوق
من تيفاع قوله ابن الع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة منصرفا وهو الصغير يعني به الحسن رضي الله عنه وبقية الكلام مر ثمة هناك س باب
التشبه بالنساء اي هذا باب في بيان ذم الرجال المتشبهين بالنساء وبيان ذم النساء المتشبهات بالرجال ويدل على ذلك ذكر اللعن في حديثي
الباب وتشبه الرجال بالنساء في اللباس والزينة التي يختص بالنساء مثل لبس القلائد والقلادة والخلخال والاسورة والخلاخل والقرط ونحو ذلك مما ليس من حال
لبس المتشبه النساء بالرجال مثل لبس النعال الرقاق والشيء بها في محافل الرجال ولبس الاردية والطيالسة والعمائم ونحو ذلك لهن استعماله وكذلك
لا يحل للرجال التشبه بهن في الافعال التي هي مخصوصة كالانحناء في الاجسام والتانيث في الكلام والمشي واما من كان ذلك في اصل خلقته فانه لو عمل وتكلف
يتركه الادمان على ذلك بالتدريج وكان لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما اذا ابدا منه ما يدل على الرضى وهيئة اللباس قد يختلف باختلاف عادة
كل بلد ان قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار وصنفان من الرجل والنساء في هذا الباب يستحقان الذم والعقوبة
اشبههما اسحاق هولاء المذكورون واما من الرجال وهو الذي توفي دبره واما من النساء فهي التي تعاطي المستحق بغير هن من النساء وقيل المراد بالتشبه
في الذي وبعض الصفات والحركات لا التشبه في امور الخير عرف ذلك بالادلة الاخرى ص حدثنا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال والنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ش مطابقته للترجمة ظاهرة
غندر هو محمد بن جعفر ووقع في رواية ابي نصر اسمه والحديث اخرجه ابو داود في اللباس ايضا عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة واخرجه الترمذي
والنسائي في الاستيذان عن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجه في النكاح عن ابي بكر بن خلاد ص نا بعبة واخرجه نا شعبة ش اي تابع نافع غندرا
ابن مرزوق والباهلي البصري في رواية عن شعبة ووصل هذه المتابعة ابراهيم في المستخرج عن طريق يوسف القاضي قال عمر بن مرزوق ص باب اخراج المتشبهين
بالنساء اي هذا في بيان وجوب اخراج الرجال المتشبهين بالنساء من البيوت في رواية السنفي باب اخراجهم وكذا عند الاسمعيلي وابي نعيم ص
حدثنا معاذ بن فضالة نا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء
قال اخرجوهم من بيوتكم قال واخرج من بيوتكم قال واخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج عمر رضي الله عنه فلانا ش مطابقة الترجمة ظاهرة
ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة ابو زيد البصري وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن كثير ضد القليل
والحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن مسلم بن ابراهيم واخرجه ابو داود في الادب عن مسلم ابراهيم واخرجه الترمذي والاستيذان عن الحسن
بن علي الخلال واخرجه النسائي في عشرة النساء عن اسحاق بن منصور وغيره قوله مخنثين قال الكرماني المخنثين بكسر النون والقياس بفتحها هو المشبوه
وهو مشتق من الانحناء وهو الثني والكسر والاسم الخنث بالضم قال الجوهري ومنه سمي المخنث لتخنث في كلامه وفي المغرب تركيب الخنث يدل على
لين وتكسر منه المخنث وتخنث في كلامه اي تكلم الكلام المخنثين والمراد في الخنث في الحديث وهو الذي في كلامه في اعضائه تكسر ولين لا خارجه لقوله
وقال الكرماني الخنث هو الذي تشبه النساء في اقواله وافعاله او تارة يكون هذا خلقيا وتارة وهذا هو المفهوم الملعون لا الاول انتهى قلت واما في هذا
الزمان فالمخنث هو الذي ترقق وتلاطف به قوله والمترجلات اي المتكلفات في الرجولية المتشبهات بالرجال في حمل السيف والرمح ما كان فوق ذلك
في النحو وقال الداودي قوله اخرجوهم من الاخراج وانما اخرجهم لانه ربما يودي ضررهم الى ما يفعله شرار النساء من السحق وهو عظيم قوله فاخرج النبي
صلى الله عليه وسلم المخنث هو العقد الاسود الذي كان يجدوا بالنساء كذا وقع فلانا رواية الاكثرين ووقع في رواية الاكثرين وقع في رواية ابي ذر فلانة

ابي ذر فلانة التانيث قوله واخرج عمر رضي الله عنه فلانا لم يدر من هو حدثنا مالك بن اسمعيل نا زهير نا هشام بن عروة ان عروة اخبره ان زينب
بنت ابي سلمة اخبرها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله اخي ام سلمة يا عبد الله ان فتح لكم غدا الطائف
فاني ذلك على بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلون هولاء عليكم ش مطابقة الترجمة يوخذ من قوله
لا يدخلوا هولاء عليكم لان معناه اخراجه من البيت ومنعه بعد ذلك من الدخول عليهن هو وغيره من المخنثين وزهير صغير ونهير ابن معاوية
الجعفي وزينب بنت ابي سلمة وابو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الاسد وزينب بنته بنته النبي صلى الله عليه وسلم اخت عمر بن ابي سلمة
وامها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخت عمر بن ابي سلمة امها وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها هند بنت ابي امية والحديث
مضى في اول الباب عروة الطائف فانه اخرجه عن عبد الحميد عن سفيان عن هشام عن ابيه عن زينب الى اخره ومضى ايضا في اواخر كتاب الكلام في باب
ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء فانه اخرجه هناك عن عثمان بن ابي شيبة عن عبدة عن هشام بن عروة الى اخره ومضى الكلام فيه قوله وفي البيت
مخنث واسمه حيت بكسر الهاء واسكان الياء اخر الحروف وبالثاء المثلثة مرفوع وقيل هيت بالزاي وبالباء الموحدة قوله لعبد الله هو ابن ابي امية بن المغيرة
اخو ام سلمة ام المومنين وام عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم اسلم وحسن اسلامه وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة واسلم وشهد
حنينا والطائف غدا فاني ذلك على بنت غيلان الحديث قوله بنت غيلان بفتح العين المعجمة وسكون الياء المثناة التحتانية وفتح اللام وبالنون
وقيل بالذال من الذبول قوله تقبل باربع اي باربع عكن جمع عكنة وهي الطي الذي في بطن من السمن ان يقال لها اربع عكن يقبل بهن من كل ناحية
بنت ثنتان ولكل واحدة طيان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية وانما قال ثمان مع ان مميزه وهو الاطراف مذكر لانه اذا لم يكن المميز مذكورا
جاز في العدد التذكير والتانيث قوله لا يدخلن هولاء قال بعضهم بضم اوله وتشديد النون قلت ليست كذلك بل بفتح الياء والنون فيه مخففة
ويروى مثله وهولاء فاعله قوله عليكن خطاب للنساء وفي رواية المستملي والرخشي عليكم بصيغة الجمع المذكر فان صحت ووجهه ان يكون هذا
صبيان ووصفان بجمع جمع المذكر بطريق التغليب قال ابو عبد الله يقبل باربع وتدبر بعشر باربع عكن فهي تقبل لهن قوله وتدبر بثمان هي تقبل
بثمانية لانه اراد الاطراف وهو ذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف ش ابو عبد الله هو البخاري وهو قد فسر بقوله بانها تقبل بقبيل الخ وهو واضح والذي قلناه
اوضح منه يظهر ذلك بالتاويل ص قص الشارب بل وجوبه هذا الباب وما بعده الى اخر كتاب اللباس اي وارى يعون بابا ذكرها وكتاب اللباس
قبل لا تعلق لها بكتاب اللباس وتعسف بعضهم بان لها تعلقا باللباس من جهة الاشتراك في الزينة قلت مطلق اللباس ليس الزينة على
ما لا يخفى ومع هذا فيه ابواب بمعزل عن الزينة وهي باب المتشبهين بالنساء ابواب الذي بعده وباب الخاتم الحديد باب الجلوس على الصعيد وباب
ما يدعى لبس ثوب واحد وباب اشتمال الصماء وباب من لبس جبة ضيقة الكمين من والباب الذي بعد لا يوجد عن ستة له ما يسكت عنه وما يناسبه
ذكر باب قص الشارب في كتاب اللباس فتمكن الايقال ان قص الشارب زينة فناسب الابواب التي فيها وجود الزينة ص وكان ابن عمر رضي الله عنه
يحفي شاربه حتى يظهر بياض الجلدة ويأخذ من هذين من الشارب والجمة ش كذا وقع بلفظ ابن عمر يعني عبد الله بن عمر هذا في رواية ابي ذر
والنسفي وعليها العمدة ووقع في رواية الباقين وكان عمر يعني ابن عمر ابن الخطاب وكان عمر بن الخطاب وخطاء وهذه الرواية وكذا المعلق وصله
الطحاوي من خمس طرق الاول عن ابن داود نا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا عاصم بن محمد عن ابيه عن ابن عمر انه كان يحفي شاربه حتى يرى
بياض الجلد وفي لفظ يحفي شاربه كان يقصه وفي حديث عقبة بن مسلم قال ما رايت احدا احفى شاربه من ابن عمر كان يحفيه حتى ان الجلد
ليرى قوله يحفي من الاحفاء بالحاء المهملة والفاء يقال احفى شعره اذا استاصله حتى يصير كالحلق ولكون احفاء الشارب افضل بل قصه عن الضحاك
بقوله باب حلق الشارب قوله ويأخذ من هذين ويروى ويأخذه هذين يعني بين الشارب والجمة قوله ويأخذ هذين يعني بين الشارب
والجمة قوله يترك كذا هو لجميع الرواة الا ان عياضا ذكر ان محمد ابن صفوة رواه بلفظ من التي التنقيص والاول هو المعتمد وقال الكرماني هذين يعني
يعني طرفي الشفتين اللذين هما بين الشارب واللحية وبلفظهما فاما هو العادة عند قص الشارب من ان ينظف ايضا من الشعر ويحتمل ان يراد بهما طرف الصفحة
ص حدثنا المكي بن ابراهيم عن حنظلة عن نافع قال اصحابنا عن مكي عن ابن رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة
قص الشارب ش مطابقة الترجمة ظاهرة والمكي بن ابراهيم ابي بشير الحنظلي البلخي قال البخاري مات سنة اربع عشرة ومائتين وقال الكرماني

منسوب الى مكة وليس كذلك بل هو علم له فان ظن ان نسبته فان حنظلة بفتح الحاء المهملة وسكون النون بفتح الطاء المعجمة وبالام ابن ابي سفيان
واسمه الاسود بن عبد الرحمن القرشي المكي او نافع مولى ابن عمر وقوله قال اصحابنا عن المكي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع عند
جميع الفرازة قال صاحب التوضيح معلق قوله قال اصحابنا عن المكي يعني بحديثه من المكي عن الحنظلة عن نافع انه رواه عنه عن ابن عمر قال
موقوفا على نافع واصحابنا اي اصحاب البخاري وصلوه عن ابن عمر مرفوعا وقال الكرماني وقال البخاري روى اصحابنا منقطعا والواحد منا
المكي عن ابن عمر بطرح الراوي الذي بينهما انتهى قلت الذي يقتضيه ظاهر الكلام البخاري هو ما قاله الكرماني وقريب منه ما قاله صاحب التوضيح
والعجب من بعضهم انه نقل كلام البخاري وقال ومرة ظاهره ما اورده البخاري ثم بعد غامر وانه قال يحتمل انه رواه عن شيخه حكى عن نافع مرسلا
ومرة عن اصحابه عن مكي موصولا عن ابن عمر ويحتمل ان بعضهم انه رواه بنسب الراوي عن ابن عمر الى انه المكي ثم وقال وهذا الثاني هو الذي جزم
به الكرماني وهو مردود قلت الذي قاله هو المردود عليه لانه نسب الرجل الى غيرها قالوا ما يظهر ذلك لمن تامله قوله من الفطرة اي من السنة
نقص الشارب والقص من قصصت الشعر قطعته ومنه طير مقصوص الجناح وفي هذا الباب خلاف فقال الطحاوي وذهب قوم من اهل المدينة
الى ان الشارب هو المختار على الاخلاق قلت اراد بالقوم هؤلاء سالما وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وجعفر بن الزبير وعبد الله بن عبد الله
بن عتبة وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فانهم قالوا المستحب هو ان يختار قص الشارب على اخفائه واليه ذهب حميد بن هلال والحسن
البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن ابي رباح وهو مذهب مالك ايضا وكان قال عياض ذهب كثير من السلف الى منع الحلق وان يستاصل الشارب
وهو مذهب مالك ايضا وكان يرى حلقه مثله ويامر بادب وفاعله ان يكره ان ياخذ من اعلاه والمستحب ان ياخذ منه حتى يبدو الظاهر
وهو طرف الشفة وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فقال بل يستحب اخفاء الشوارب وتراه افضل من قصه قلت اراد بقوله اخرون جمهور
السلف منهم اهل الكوفة ومكحول ومحمد بن عجلان ونافع مولى ابن عمر وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم فانهم قالوا المستحب اخفاء الشوارب
وهو اولى من قصها وروى مالك من قبل ابن عمر وابي سعيد الخدري ورافع بن خديج وسلمة الاكوع وجابر بن عبد الله وابي سعيد
وعبد الله بن عمر وذكر ذلك كله ابن ابي شيبة باسناده اليهم فان قلت جاء في الحديث انه قال في الخوارج سيماهم التسبيد وهو حلق
الشارب من اصله قلت ابن الاثير من اصله قال ابن الاثير معناه الاثر الحلق والشعر ولم يقيد بالشارب وهو اعم منه ومن غيره وقال الاصمعي
ايضا وقال التسبيد هو ترك الدهن وغسل الراس قلت يدل على صحة حديث اخر وهو قوله سيماهم التحليق والتسبيد نقلت التسبيد على التحليق
وماده غير التشديد السين وبالدال المهملتان بينهما الباء الموحدة ص حدثنا علي بن سفيان وقال الزهري حدثنا سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد وشق الابط وتقليم الاظفار وقص الشارب ش مطابقته للترجمة وقوله وقص الشارب
وعلي عن عبد الله بن المديني وسفيان هو ابن عيينة قال قال الزهري حدثنا سعيد بن المسيب هو من تقديم الراوي على الصيغة ومن شايع ذا
قوله من رواية كاية عن قول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوها وقول الراوي رواية يرويه او يبلغ عنه ذلك محمول على الرفع
والحديث اخرجه مسلم في الطهارة ص حدثنا ابو بكر بن شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن سفيان قال ابو بكر حدثنا ابن عيينة
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة الخ واخرجه ابو داود
حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس
من الفطرة والحديث واخرجه النسائي حدثنا اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ وقال سفيان عن الزهري عن سعيد المسيب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الختان الخ واخرجه ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان
بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس او خمس من الفطرة الختان الحديث
قوله الفطرة خمس اي خمسة اشياء اراد بالفطرة السنة القديمة التي اختارها الانبياء عليهم السلام واتفقت عليها الشرائع وكانها امر على
فطرة او خمس من الفطرة شك من الراوي وقد ذكر الخمس لا غير في الزايد وقد روى مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد وابن بكر بن ابي سعيد وزهير
بن حرب والفاظهم كلهم عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن ابي شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

رضي الله عنها قال قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة من الفطرة من الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار
وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة ومراد علي قال الكرماني
انتقاء عن الماء يعني الاستنجاء واخرجه نفسه الجماعة غير البخاري قلنا الانتقاص بالنون وبالقاف والصاد المهملة وروى ابو داود عمار بن ياسر
الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتعليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد
وقيل البراجم والانتضاح والختان قال البخاري هذا حديث منقطع ان في سنده سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر يروي عن جده وهو لم
يوجد عمار ولا يعرف له سماع منه رواه الطحاوي ايضا ولفظه الفطرة عشرة فذكر ومن الشارب قوله الختان فان قيل الختان فرض انه شعار
الدين كالكلمة وبه يتميز المسلم من الكافر ولولا انه فرض لم يحرك شفة العورة والنظر اليها والاظفار باقية سنة فما وجه الجمع بينهما واجيب
بانه لا يمتنع قران الواجب مع غيره كقوله عز وجل كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده قوله والاستحداد وهو استعمال الحديدة في حلق العانة
قوله ونتف الابط بسكون الباء الموحدة فان خلفه فقد خالف السنة وفي رواية الكشميهني الابط بالجمع قوله نقص الشارب سواء قصه بنفسه
او بدعة لحصول المقصود بخلاف الابط العانة ولا يلزم توليها غيرها ص باب تقليم الاظفار اي هذا باب في بيان سنة تقليم الاظفار
جمع ظفر بضم الظاء والفاء وسكونها وحكى ابو زيد كسر الظاء وانكره ابن سيده وقد قيل انه قراء الحسن عن ابي الشمال قراءة بكسر الظاء
وثانية ويستحب الاستيفاء في ازالتها حيث لا يحصل الضرر على الاصبع ولم يثبت في ترتيب الاصابع من القص شيء من الاحاديث ولكن
ذكر النووي في شرح مسلم بانه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى بالبداءة بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام
وبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بابهامها الى الخنصر ولم يذكر الاستحباب مستندا قال في شرح المهذب بعد ان نقل ذلك عن
قال ولما الحديث الذي ذكره في الغزالي فلا اصل له ثم اعلم ان تقليم الاظفار لا يتوقت والضابط في ذلك الاحتياج فاي وقت كان يحتاج الى تقليمه
بقلمه واخرج اليه ومع مسلم ابو جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ من الاظفار يوم الجمعة وهو ابن الجوزي من حديث
عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قلم اظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء ومن قلم اظفاره
يوم الاحد خرجت الفاقة ودخل فيه الغناء ومن قلم الاظفار يوم الاثنين خرجت منه العلة ودخلت فيه الصحة ومن قلم اظفاره يوم الثلاثاء
خرج منه البرص ودخل فيه العافية ومن اظفاره يوم الاربعاء خرج منه الوسواس والخرف ودخل فيه الامن والصحة ومن قلم اظفاره يوم الخميس
خرج منه الخراج ودخل فيه العافية ومن قلم اظفاره يوم الجمعة دخل فيه الرحمة خرج منه الذنوب ثم قال هذا حديث موضوع على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وواضع الموضوعات وابن ادهم في سندها مجهولون ومتروكون وضعفاء ص حدثنا احمد بن رجاء ابن رجا
نا اسحاق بن ابي سليمان قال سمعت حنظلة عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة حلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب
ش مطابقته للترجمة في قوله وتقليم الاظفار واحمد بن ابي رجاء بالجيم والمد واسمه عبد الله بن ابو ابو الوليد الجعفي الهروي مات
في سنة اثنين وثلاثين ومائتين وحنظلة ابن ابي سفيان وقد مر عن قريب قوله من الفطرة ونقل النووي انه وقع من لفظ السنة اثنين وثلاثين
قوله ونقص الشارب وقع في رواية الاسمعيلي واخذ الشارب ص حدثنا احمد بن يونس نا ابرهيم بن سعد ابن شهاب وعن سعيد بن عن ابي هريرة
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط ش مطابقته
الترجمة في قوله وتقليم الاظفار وقد تقدم شرحه ص حدثني محمد بن منهال نا يزيد بن زريع نا عمرو بن محمد بن زيد بن زريع نا عمر بن محمد بن زيد
بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته
فما فضل اخذه ش محل الحديث في الباب الذي قبله ولا يناسب ترجمته محمد بن منهال بكسر الميم وسكون النون البصري الضرير ومحمد
بن منهال بكسر الميم وسكون النون المصري الضرير وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث اخرجه
مسلم في اللباس عن سهل بن عثمان عن يزيد بن زريع قوله خالفوا المشركين اراد بهم يدل عليه رواية مسلم خالفوا المجوس لانهم كانوا يقصون
لحاهم ومنهم من كان جعلها قوله وفروا بتشديد الفاء امر من التوفير وهو الاتقاء اي اتركوها موفرة واللحى بكسر اللام وضمها بالكسر

وسكون النون البصري الضرير وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في اللباس عن سهل بن عثمان
عن زيد بن ذريع قوله طاعون المشركين بارادبهم تدل عليه رواية مسلم حاد لغوا المشركين اراد بهم تدل عليه وانهم المجوس لانهم كانوا يقصرون
لحاهم ومنهم من كان جعلها قوله والفوا بتشديد اللام للغاء امر من النوفير وهو الانفاء اي انزكاها موفرة واللحى بكسر اللام وضمها بالقصر والمد جمع
لحية بكسر فقط وهو اسم لما نبت على الحنك من الشعر والذقن قال بعضهم قلت قوله على الذين ليس للشيء ولو قال على العارضين لكان صوابا فهل يقول
امر من الاخفاء هو الاستقصاء في القص وقدم عن قريب وقال الطيبي فان قلت ما معنى قوله اعفوا اللحى وقد علمت ان الاعفاء الاكثار وان
من الناس من اذا ترك شعر لحيته اتباعا لسنته الظاهر قوله اعفوا اللحى قد نفاحس طولا وعرضا وعمي حتى يصير الناس حدثنا مثلا فعل فاذبت
اللحية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على خصوص هذا الخبر فان اللحية محظور اعفاؤه وواجب قصه على اختلاف من السلف في ذلك
وحده فقال بعضهم حد ذلك ان يزاد على قدر القبضة طولا وان يترك عرضا ينفسح ذلك روي عن ابن عمر رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله
عنه انه راى اجلا قد ترك لحيته حتى كثرت واخذ حدها فاذا استوى بجلبين ثم امر رجلا فجز باخذ بيده ثم قال اذهب باصلح شعرك او مده
ترك احدهم نفسه حتى كانه نفسه كانه سبع من السباع وكان ابو هريرة يقبض على طيبة ويأخذ ما فضل عن ابن عمر مثله فقال الحزوني ياخذ من طولها
وعرضها على ما اخذه ولم يحد بيانا في ذلك حدا غير ان معنى ذلك عندي من عرف الناس وقال عطاء لا باس ان ياخذ من لحيته التي
الفيل من طولها وعرضها اذا كثرت وعلت كراهة الشهرة وفيه تعريض لنفسه لم يجزه واستدل بحديث ابن عمر وهارون عن اسامة
بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ لحيته من عرضها وطولها اخرجه الترمذي وقال
هذا حديث غريب وسمعت محمد بن اسمعيل يقول بن هارون معاريث الحديث لا اعرف له حديثا ليس له اصلا قال يعقوب الاهذا الحديث
قال ورايته حسن الراوي في عمر بن هارون وسمعت قتيبة يقول عمر ابن هارون كان صاحب حديث وكان يقول الايمان قول وعمل وكان
ابن عمر اذا حج الى اخره موصول بالسند المذكور الى نافع واخرجه مالك في الموطا عن نافع لفظ قال ابن عمر اذا حلق راسه لحج او عمرة اخذ من لحيته
وشاربه قوله فما فضل بفتح الفاء والضاد المعجمة وحكي وكسر الضاد كعلم وفتح اشهر وقال الكرماني اي من قبضة اليد قطعة يقصر او لعل
ابن عمر جمع بين حلق الراس وبعض اللحية اتباعا بقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين هذا هو الظاهر الذي قال الكرماني وقد نقل عنه بعضهم
ما لم تفعله ثم طول الكلام بما لا يستحي سماعه فلذلك تركته وقال النووي ومستثنى منه الامر باعفاء اللحى ما لم يبت للمراة لحيته فانه يستحب
لها حلقها وكذا لو نبت لها شارب او عنفقة ص باب اعفاء اللحى ش اي هذا باب في بيان اعفاء اللحى وقال بعضهم استعمله من الرباعي وهو بمعنى
الثلاثي قلت لا يسمى هذا رباعيا في الاصطلاح وانما يسمى زيد الثلاثي ص عفوا كثروا وكثرت اموالهم ش ليس هذا موجود في بعض النسخ واشار
به الى تفسير قوله عفوا بمعنى كثروا وذكر في الترجمة الاعفاء لهم من الثلاثي المزيد وقالوا فعل مثل باب نا الفراء والراء وفسر قوله تعالى حتى عفوا
ذكر ترجمة الاعضاء وهو من المزيد فيه كما قلنا ثم ذكر عفوا وهو من الثلاثي المجرد فكانه اشار بهذا على ان هذه المادة في الحديث جاءت بالمعنيين
فعلى الاول يكون اصلها همزة قطع وعلى الثاني همزة وصل وقال ابن التين وهمزة قطع اكثر حدثنا محمد اخبرنا عبدة اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ش مطابقة الترجمة ظاهرة في قوله فقدموا واعفوا اللحى
ومحمد هو ابن سلام وعبدة بفتح العين وسكون الباء ابن سليمان وعبيد الله بن عمر العمري وقد مر عن قريب والحديث اخرجه مسلم ولفظه
انهكوا الشارب واعفوا اللحى وفي لفظ ما رايناه اخفوا الشارب واعفوا اللحى قوله انهكوا اي بالغوا في القص والنهك المبالغة قيل اذا كان الاعفاء مامورا
به لم احد ابن عمر لحيته وجوابه اي الحديث اجيب بانه لعله خصص الحج وان المنهي هو قصها كفعل الاعاجم ص باب ما يذكر في الشيب اي هذا باب
في بيان ما الذي يذكر في امر الشيب على حالة واحدة وخضب الشيب بياض الراس عن الاصمعي وقال الجوهري الشيب والسبب فالسبب الاسبيب السنن الذي
اللون وقد شاب يشيب شيبا وهو شيب على قياس وعلى شيب بكسر الشين فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب هيهنا قلت لاجل التناسب
بينه وبين الباب الذي قبله ووجه ذكر الابواب الثلاثة التي قبله هيهنا هو ما فيها من نوع ثانيه فتدخل في كتاب اللباس ص حدثنا معلى
نا وهيب عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سالت انسا احصب النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ الشيب الا قليلا ش مطابقة الترجمة

يوخذ من معنى الحديث ومعنى انتهى اليه اسم مفعول من العلية من باب العلى ابو الهيثم البصري ووهيب مصغر وهب بن خالد وايوب هو السختياني
والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره وقوله احصب الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله
لم يبلغ الشيب ولم يبلغ الشيب لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الشيب في رواية مسلم بلفظ البخاري قلت فما بلغ من الشيب الا قليلا واختلف في قليل
فقيل كان تسع عشرة بيضاء وقيل عشرون قال ابو القاسم في كتاب الشيخ عن انس خمس عشرة وعند ابن سعد سبع عشرة او ثمان عشرة وفي حديث الاشعث
بن دهر ثلثون شعيرة عدا وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ما كان في لحيته وراسه من الشيب الا شعرات في مفرق راسه اذا دهن راسه
وكل اتفق على انه كان شيب قال ابو بكر وابو جحيفة بن الله يا رسول الله قد شبت قال قال ومالي لا اشيب وقال ابو جحيفة اكثر هذا في عنفقته زاد غيره
وصدغيه والعنفقة الشعر الذي بين الشفة والذقن قال القاضي اختلف في معناه فمعظم الاكثرون منهم انس واثبته بعضهم لحديث اسماء بنت
عميس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وجمع بينهما بان ذلك طيب لخضبه من رآه ضعفا ص حدثنا ابن حرب نا حماد بن زيد عن ثابت قال
سئل انس عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يبلغ ما يخضب لو شئت ان اعد شمطاته في لحيته لفعلت ش مطابقة الترجمة ظاهرة وثابت البناني
والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي الربيع سليمان بن داود واخرجه ابو داود في الترجل عن محمد بن عبيد ص فقال انه اي فقال انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ ما يخضب كلمة ما مصدرية اي لم يبلغ الخضاب ويؤيده رواية مسلم عن ابن سيرين قال سالت انس بن مالك
هل كان النبي صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض قوله لو شئت جواب شرط محذوف تقديره لو شئت عد شمطاته
شبابه ثم قال انه لم يكن يراى من الشيب الا قوله شمطاته بالحركات الثلاث قال في الطالع شمطاته اي شيبته ثم قال وهذا يصحح قول الاصمعي اذا راى الرجل الشيب في راسه
وهو اخط وفي المغرب الشمط شعر الراس يخالط سواده وعن الليث الشمط والرجل شيب اللحية وهذا هو الذي يناسب حديث الباب والجمع بين ان الشيب
وقته انه كان قليلا من اشبه اعتبره ومن لم يعتبره بالنسبة الى بقية الشعر ص حدثنا مالك بن اسماعيل نا اسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال
ارسلني اهلي الى ام سلمة رضي الله عنها بقدح من ماء وقبض اسرائيل ثلاث اصابع من قدح غليظ كان فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث اليها اناءه
فيه الجلجل فرايت شعرات حمرا ش مطابقة الترجمة يوخذ من قوله شعرات حمرا لانه يدل على الشيب ومالك بن اسماعيل هو ابن عبد الرحمن بن زرارة النهدي ابو
هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي وعثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الاعرج التيمي مولاهم ابو علقمة وليس في البخاري سوى هذا الموضع وارسلني
في الجلجل ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بنت ابي امية والحديث اخرجه ابن ماجه في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة وقوله اهلي يحتمل ان يكون امرا من زوجها
وقبض اسرائيل ثلاث اصابع من قدح الذي ذكره بعضهم فيه اشارة الى صغر القدح قال وزعم الكرماني انه جاء عن عمار سال عثمان ام سلمة وهو بعيد
انتهى قلت الدة قال هذا القائل هو البعيد لان القدح قدر ثلاث اصابع صغير جدا ما خذ يسيع فيه من الماء حتى يرسله والتصرف بالاصابع غالبا يكون في القدر
قوله من فضة بكسر الفاء وتشديد الضاد المعجمة وهي الصفة القدح قوله فذكر الصغير رواية الكشميهني وفي رواية غيره فيها بالتانيث وجهه ان القدح ذكر
فيه باع يسمى كاسا والكاس مونثا هكذا قيل وفيه تامل وقال الكرماني فان قلت القدح من الفضة حرام على الرجال والنساء قلت بالفضة ذا بعضه
هذا مبني على ان ام سلمة كانت لا يجوز استعمال الاناء الصغير من الفضة غير الاكل انتهى قلت قوة بنام سلمة وشدة تورعها يقتضي انها لا يجوز استعمال الفضة من بعضه
مطلقا فكيف يقول ومن اين له ذلك ولئن يقول او من اين ذلك انها تجوز استعمال الماء من الفضة الخالصة وغير الاكل واما الموضع الفضة فيه حكمه
الا اذا كان يخلص وشيء من ذلك بعد الاناء قوله وقد اجاز جماعة الخ لا يضلوم بجعفر ام سلمة ما اجازه هولاء ومنهم الجماعة المبهمة حتى يكون مستند الجرجاني
وقالت الشراح اختلف في ضبطه فقيل هو بقاء مكسورة وضاد معجمة او قاف وصاد مهملة وقال بعضهم انكار بالقاف والمهملة وهو من صفة الشعر على
ما في التركيب من فلق ولهذا قال الكرماني قلبك يتوجه ويظهر من سياق ارسلني بقدح من ماء بسبب قصتها شعرا حتى قلت اما الكرماني فانه عجز
عن حل هذا واما هذا القائل فانه اعترف ان هذا التركيب ولم يتم شرحه بما هو اولى من ذلك ابعد من المراد مثل بعد الثريا على الثريا لان قوله
من سببه غير صحيح بل هو بيانه بين حبس القدح الذي ارسله اهل عثمان بن عبد الله الى ام سلمة وفيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وبيان
ذلك على التحرير ام سلمة كان عندها شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم حمر في مسك صندوق الحلي وكان الناس عند مرضهم يتبركون بها
من شعره ويجعلونه في قدح من الماء فيشربون الماء الذي فيه الشعر فيحصل منه الشفاء وكان اهل عثمان اخذوا منه شيئا وجعلوه في قدح من فضة فيتبرك

الماء الذي فيه فحصل لهم السقاء ثم ارسلوا عثمان بذلك القدح الى ام سلمة فاخذته ام سلمة ووصفته في الجلجل فاطلع العثمان في الجلجل فرأى فيه
شعرات حمرا قوله وكان اذا اصاب انسان الخ كلام عثمان بن عبد الله بن موهب اي كان اهلي هكذا ذكره الكرماني وقال بعضهم وكان اي الناس
اذا اصاب الانسان اي منهم والذي قاله الكرماني اصوب بنين بيا الانسان اذا اصابه عاين او شيء من الامراض بعث اهله اليها اي الى
ام سلمة مخضبة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بالتاء الموحدة وهي الاجانة ويجعل فيها ماء وشيئا من الشعير البارز في اناء يجلس فيها فيحصل
لها النقاء ثم يرد الشعير الى الجلجل وهو بضم الجيمين واحد الجلاجل شيء يتخذ من الفضة والصفر او النحاس وقيل يعد الجلجل بضم الجيم وسكون اللام
المهملة وفسر بالسقاء الضخم والظاهر انه تصحيف واما الفضة او النحاس او الصفر بالفاء والصاد المهملة الخ اشكلت على الشراح ص حدثنا موسى بن اسمعيل
نا سلام عن عثمان بن عبد الله عن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا وقال لنا ابو نعيم حدثنا
نضير بن ابي الاشعث عن ابن موهب عن ام سلمة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم احمر ش هذا وجه اخر في حديث عثمان بن عبد الله المذكور
اخرجه عن موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي عن سلام بتشديد اللام ابن مطيع نصر عليه المزي وابن ابي الكرم وقال الكلاباذي سلام ابن مسكين الهزي بالزاي
البصري مات سنة سبع وستين ومائة الاول هو الاصوب ووقع في رواية ابن ماجه ايضا سلام بن ابي مطيع الخزاعي بكنا باسعيد البصري قوله مخضوبا صفة الشعر
وفي رواية يونس مخضوبا بالبناء والكم قوله قال ابو نعيم كذا هو بالاصل عند الاكثرين ورواية ابي ذر وقال ابو نعيم هو الفضل بن دكين يروي عن نضير بضم
النون وبالضاد وبالذال المعجمة وليس لنضير في البخاري سوى هذا الموضع وابن موهب هو عثمان بن عبد الله بن موهب قوله ارتني من الارتاء ص باب
الخضاب اي هذا باب في بيان نضير كون الشين في الراس اللحية بالخضاب وقال الجوهري الخضاب ما يخضب به وقد خضب الشيء اجنسه جنسا
واختضب بالحناء ونحوه وكهنصفه ووجه ذكر هذا الباب هنا لانه فيه نوع رتبة ص حدثنا الحميدي نا سفيان الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ش مطابقة الترجمة يوخذ من قوله فخالفوهم لان
بالخضاب والحميدي قد تكرر ذكره هو عبد الله بن الزبير منسوب الى حميد احد اجداده وسفين هو ابن عيينة والزهري محمد بن مسلم وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وسليمان بن يسار ضد اليمين والحديث اخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود عن مسدد واخرجه النسائي وفي الزينة عن اسحاق بن ابراهيم
وغيره واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى واخرجه ابن ماجه في عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله فخالفوهم يعني بالصبغ وفي رواية مسلم فخالفوا عليهم واصبغوا
قبل ان نسلم النبي صلى الله عليه وسلم كان يوافق اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء يخالف ولهذا قيل شرع من قبلنا يلزمنا ما لم ينقص الله بالانكار واجيب بانه كان
ذلك في اول الاسلام استالة لهم فانهم في مخالفة بعيدة الاوثان فلما اغنى الله عن ذلك واظهر الاسلام على الدين كله امر بالمخالفة وقال ابن عاصم قوله فخالفوهم
اباحة منه ان تغير الشيب بكل ما شاء الا الزرقة ان لم يتضمن قوله فخالفوهم اي اصنعوا بكذا وكذا وروي عن حديث الافلح عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي
عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخذ ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وفي رواية ان افضل وعن ابن عباس وابن عبد الله بن بريدة عن ابيه
مثله من الضحاك ابن مزاحم عن غيلان بن جامع وباذان بن الغيط وابي ضبيرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيبة من الانصار بعض مجاسهم قال يا معشر
الانصار حمروا وصفروا وخالفوا اهل الكتاب وروى ابن ابي عاصم من حديث هشام عن ابيه عن الزبير العوام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الشيب
ولا تشبهوا باليهود وروى الاوزاعي قال اخضبوا فان اليهود والنصارى لا تخضبون ومر الكلام في هذا الباب على نوعين الاولى في تفسير الشيب وانه لمنافيه
فروى شعبة عن زكين بن الربيع قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عبد الرحمن حرملة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان
يكره تغير الشيب وروى الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه الصلوة والسلام قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة
الا ان ينتفها او يخضبها وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره خضابا منها بغير الشيب وقد غير جماعة من الصحابة والتابعين الشيب روى
عن قيس بن ابي حازم قال كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يخرج الينا وكان لحيته ضرام العرفج من الحناء والكتم واخرج مسلم من حديث انس بن مالك رضي الله
عنه قال اختضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر رضي الله عنه بالحناء بفتح الباء الموحدة وسكون النون الحناء المعجمة المهملة بالتاء المثناة من فوق اوحرنا
واجلا كان الشعبي وابن ابي مليكة يخضبان به وممن كان يصبغ بالصفرة علي وابن عمر والمغيرة وجويرية العجلي وابو بردة وعطاء وابو وائل والحسن وطاوس
وسعيد بن المسيب وقال المهلب الطبري والصواب عندنا ولا ثابت الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصه فالنهي عنه صحاح ولكن بعضها عام

ولكن بعضها عام وبعضها خاص فقوله خالفوا اليهود وغيره والشيب الذي هو نظير شيب ابي محذورة من كان اشمط هو الذي خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان يغيره فقال من شارب شيبه الحديث لانه لا يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله متضادا ولا ناسخ فيعين الجمع غير من الصحابة
فحصول على الاول ولم يغيره فعلى الثاني مع لغيره مذهب لا فرض وكان النهي نهي كراهة لا تحريم لاجماع السلف الائمة خلفها على ذلك وكذلك الامر فيما
امر به على وجه الندب والطحاوي رحمه الله مال الى النسخ بحديث الباب وقال ابن العربي وانما نهى عن النتف دون الخضب لان فيه تفويت الهامة
من اصلها بخلاف الخضب لانه تغير على الناظر ونقله عن احمد انه يجب ويؤمر به وعنه لا واحد لاحد ان يتولى الخضب بنفسه باهل الكتاب النوع
الثاني ويصبغ به واختلف فيه فالجمهور على ان الخضاب بالحمرة والصفرة دون السواد لما روي فيه من الاخبار والمشتملة على الوعيد فروى
عبد الكريم عن ابن جبير عن ابن عباس يرفعه يكون في اخر الزمان قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة وروى المثنى بن الصباح عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خضب بالسواد لم ينظر الله اليه وروى الطبراني عن جنادة عن ابي الدرداء
يرفعه من خضب بالسواد وسود الله وجهه يوم القيمة وروى عن انس رضي الله عنه يرفعه غيروا الشيب بالبياض وذكر ابن ابي عاصم باسانيده ان حسان
رضي الله عنهما كانا يخضبان بالسواد وكذلك ابن شهاب قال اجتنبه ابنا الحكم وكذلك شرحبيل الخطمي وقال عبيد بن عبيد اما شرك
بمنزلة ثوبك فاصبغه باي لون واجتنب ابنا الحكم وكان اسماعيل بن ابي عبد الله يخضب بالسواد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان
يامر الخضاب بالسواد وتقول هن السكن للزوجة واهيب العدو وعن ابي مليكة ان عثمان كان يخضب به وعن عقبة بن عامر والحسن والحسين
انهم كانوا يخضبون به ومن التابعين علي بن عبد الله وعروة ابن الزبير وابن السيرين وابو بردة وروى ابن وهب عن مالك قال لم اسمع في منع التغير
بالسواد شيء معلوم وغيره احب الي عن عند احمد فيه وابيان والمشهور يكره ونقل بكره شيخنا قد المنع لمن يعيره ذكر الكلبي ان اول ما صنع الخضاب
بالسواد فرعون وموسى عليه السلام وله حكاية ذكرناها في تاريخنا موضع الجعد ش اي هذا باب في بيان الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
وهو صفة الشعر وهو خلاف البسط وجه دخول هذا الباب في كتاب اللباس من حيث انه تابع للباب السابق وقد مر بيانه وجه دخول قوله التابع
المطابق للشيء مطابق لذلك الشيء حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك
انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق وليس بالادم وليس
بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشرين وتوفاه الله تعالى على راس ستين
سنة وليس في راسه وعشرون شعرة بيضاء مطابقة الترجمة في قوله ليس بالجعد واسمعيل هو ابن اويس والحديث قد مضى
وصلة النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر عن الليث عن خالد عن سعيد عن ربيعة ومعنى الكلام فيه والتابعين المفرط الطويل وحده
والامهق هو الذي يعرف ببياضه الى الزرقة وقيل هو الكريه البياض كلون الجص يعني كان شديد البياض والجعد هو الذي بتقبض
الشعر كذلك فيه الجيش والزنج والقطط تشديد الجيم والسبط بكسر الباء الموحدة وفتحها وسكونها الذي يسترسل شعره والتكسر
فيه شيء لغلظه كصفر الصعوة لغية الكلام فيه عنقريب حدثنا مالك بن اسمعيل نا اسرائيل عن ابي اسحاق سمعت الابراء يقول
ما رايت احدا في حلة حمراء من النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض اصحابي عن مالك ربعة لضرب قريبا من منكبيه قال ابو اسحاق سمعته
يحدث به غير مرة اعني به قط الاضحاك مطابقة الترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله ان جمته لتضرب قريبا من منكبيه لان الجمة شعر رؤسها
بالجعد والسبط واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ويروي عن جده ابي اسحاق عمرو عن عبد الله والحديث اخرجه الترمذي
في الشمائل عن علي بن حرام واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن عبد الله بن عمار قوله قال بعض الاصحابي وقال الكرماني هو رواية عن الجعفي
قلت هو يعقوب بن سفيان فانه كذلك اخرجه عن مالك بن اسمعيل هذا السند وفيه الزيادة قوله عن مالك هو شيخه مالك بن اسمعيل
المذكور قوله ان جمته بضم الجيم وتشديد الميم هي مجمع شعر الراس اذا رسل عنقريب المنكبين وقال شيخنا بلغ سنة اذنه وما تقاربان لان جمة
الاذن معلق القرط ايضا قال الاذنية وعائفة لعله نقص منها ما خلق في جح او عمرة او غيرهما وقال ابن فارس اللمة بالكسر الشعر مجاوز شحمة الاذن
فاذا بلغ المنكبين جمة قال ابو اسحاق سمعت عمرو بن عبد الله المذكور سمعته ان البراء لحدثه اي الحديث المذكور غير مرة اي مرار تابعه شعبة سلم

بلغ شحمة اذنيه قوله اى تابع اسحاق شعبة يعنى قال شعبة نقلا عن ابى اسحاق شعره بلغ شحمة اذنيه وقد ذكر الآن انه قريب من قوله
يضرب قريبا الى منكبيه وانما نقله عن ابى اسحاق لانه شيخه قوله تابعه وفى رواية الاكثرين ورواية ابى ذر والنسفى قال شعبة شعره
بلغ شحمة اذنيه وصله البخارى فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة عن ابى اسحاق عن البراء رضى الله عنه
حدثنا عبد الله بن الواحد بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت
الليلة عند الكعبة رايت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهى تقطر ماء
متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسالت من هذا الا فقيل المسيح الدجال مطابقة الترجمة فى قوله بين رجل جعد
والحديث قد مضى بوجوه عن ابن عمر فى كتاب الانبياء فى باب مريم عليها السلام قوله اريت الليلة
قوله آدم من الادمة وهى السمرة الشديدة وقيل هى من الاديم وهو وجه الارض وهو بها اذ به سمى آدم عليه الصلوة
والسلام قوله له لمة بكسر اللام الشعر الذى الم الى المنكبين قوله قد رجلها من الترجيل بالجيم وهو ان يسل الراس ثم يمشط وقال الكرمانى
رجلها سرحها وشاطها قوله متكئا نصبا من الحال وكذا قوله يطوف بالليل حال قوله المسيح بن مريم قيل المسيح معربا مسيحا بالسين
المهملة والحاء المهملة وهو العرابية ومعناه المبارك ومن قال انه عربى مشتق سمى به لانه يمسح المريض بيده كالامكنة والامراض فيبرأ وقيل لانه
مسيح الاوزار ونظهر منها وقيل لانها خرج من البطن امة ممسوحا بالدهن وقد ذكرنا وجوه كثيرة وفيه فى السمة الدجال مستوفى فى تاريخنا
الكبير وقد مر تفسير الجعد والقطط قوله طافئة ضد الراسية وروى بالمعجمة وعدمها فالمهموز هى ذاهبة الضوء وغير المهموز هى الناتئة
البارزة المرتفعة قيل وقد ثبت الدجال لا يدخل مكة واجيب بانه لا يدخل مكة واجيب بانه لا يدخل على سبيل الغلبة وظهور شوكته وزمان
خروجه والرايات لا يدخلها بعد هذه الزيادة لا يدخلها مع انه ليس فى الحديث التصريح بانه راه بمكة حدثنا اسحاق اخبرنا حبان نا سماك
نا قتادة قال انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه مطابقة الترجمة من حيث ان الشعر يوصف بالجعد واسحاق
قال الكلاباذى لعله ابن منصور وقيل ابن راهويه وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال وهمام بن يحيى والحديث اخرجه مسلم وضابل
النبى صلى الله عليه وسلم عن زهير بن حرب وغيره وقوله كان يضرب شعره منكبيه قيل كيف الجمع بين ما قال بعض اصحابه انه يطرب فريقا
بين منكبيه قال شعبة بلغ شحمة اذنيه وما قال اذنيه واجيب بان الاختلاف باعتبار الاوقات والاحوال كذا قال الكرمانى
قلت توجيهه ليس كذلك باعتبار عن وقت واحد وانما قال ذلك اخبارا عن اوقات مختلفة يمكن فيها زيادة الشعر بقليله عن نفسه فكان اذا طال
عنه بلغ منكبيه فاخبر كل واحد بما شاهده وتابعه حدثنى عمرو بن على نا وهب بن جرير قال حدثنى ابى عن قتادة قال سالت انس بن مالك عن شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بالبسط ولا الجعد بين اذنيه وعاتقه
اخرجه من حديث انس اخرجه عن عمرو بن على الفلاس عن وهب بن جرير عن ابيه جرير بن حازم الازدى فى الشمائل عن محمد بن بشار بن وهب بن جرير
واخرجه النسائى فى الزينة وعن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير واخرجه ابن ماجه فى اللباس عن ابى بكر بن ابى شيبة والفاظهم مختلفة
والمعنى متقارب قوله رجلا بفتح الراء وكسر الجيم وهو الحسن والسبط قوله بالبسط الخ كالتفسير له حدثنا مسلم نا جرير نا قتادة
عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم الجعد ولا بسط مبنيان على الفتح وروى لا جعد ولا سبطا بالتنوين فيهما هذا طريق آخر
فيه اخرجه مسلم عن ابراهيم الدورقى عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس قوله ضخم اليدين والقدمين حدثنا ابو النعمان نا حبان بن حازم
عن قتادة عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين حسن الوجه لم ار بعده مثله وكان سبط الكفين
هذا طريق آخر اخرجه عن ابى النعمان عارم بن محمد بن الفضل بالمهملة وسمى بتاء المثناة عارم قوله سبط الكفين اى منسوبهما خلقة وصورة وقيل
اى باسطهما بالنسبة الى الاولى اذ الاصل بالقيام ويروى بسيطة اليدين على وزن فعيل ويروى بسبط بكسر الباء وقيل هو بمعنى المبسوط كالطحن بمعنى
المطحون وقال الجوهرى يد بسطاء مطافة فى قراءة عبد الله بل يداه مبسوطتان حدثنى عمرو بن على نا معاذ بن هانى نا همام عن قتادة عن انس
او من رجل عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين حسن الوجه لم ار بعده ولم يعده ولا قبله مثله وقال

وقال هشام عن معمر عن قتادة عن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم شثن القدمين والقدمين والكفين وقال ابو هلال نا قتادة عن انس
او جابر بن عبد الله وكان النبى صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم ار بعده شيئا له ش هذا طريق آخر فيه بالتردد بين انس وابى
هريرة اخرجه عن معاذ بضم الميم وبالمهملة العين واعمام الدال ابن هانى بكسر النون وبالهمزة العتكرى الحافظ سنة نيف ومائتين عن همام بن يحيى
عن قتادة عن انس قوله او عن رجل قال الكرمانى ضار بهذا التردد رواية عن مجهول ثم قال فان قلت لفظ ابى هريرة متعلق برجل فقط وليس ايضا
قلت الظاهر انه بالرجل وحده ان انسا كان خادما للنبى صلى الله عليه وسلم ملازما له وهو وهو اعرف بصفاته من غيره فبعده انه يروى
صفته على رجل صحابى وهو اقل ملابسة منه انتهى وجزم ابو مسعود الحميدى ان الذى فيه بن معاذ بن هانى اهل حديثه هما عن قتادة عن انس
او عن قتادة عن رجل ابى هريرة قلت على كلا الحديث فيه شبان الا ولى التردد والسند فى الرواية عن المجهول قوله وقال هشام عن معمر قال هشام بن يوسف
عن معمر بن راشد عن قتادة الخ ش وهذا التعليق وصله الاسمعيلى من طريق على بن بحر عن هشام بن يوسف سواء قوله شثن من القدمين بفتح الشين
المعجمة وسكون الثاء المثلثة وبالنون اى غليظ الكفين او سبعها وقيل غليظ الاصابع والراحة وقال ابن بطال فان كفه عليه الصلوة والسلام
تامية كاعزانها مع ضخامها كانت لينة كما فى حديث كانما اللبن حرير من حريرهن كفه عليه الصلوة والسلام وفسر الاصمعى الشثن بغلظ
الكف مع خشونة عما ولم يوافقه على هذا احد وقال عياض فسر ابو عبيدة الشثن بالغلظ مع القصر ورد عليه بما ثبت فى وصفه انه عليه الصلوة والسلام
كان شائل الاطراف قوله قال ابو هلال وهو محمد بن سليم بضم السين الراسبى بالراء وبالسين المهملة والباء الموحدة وهذا التعليق وهذا البيهقى
من طريق موسى بن اسمعيل التبوذكى حدثنا ابو هلال به فان قلت محمد بن سليم ضعيف من قبل حفظه وفى رواية قتادة عن انس او عن رجل تردد
فان قلت روايات قتادة فى وصف الكفين والقدمين والمعلق بها بالترجمة قلت قد سبق ثبت احدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث
قتادة فيما علمه من انس البخارى اراد بهذا الطريق وبسياق بيان الاختلاف على قتادة ولذا لا تاثير له ولا يقدح فى صحة الحديث وابو هلال بصرى صدوق
والذكر الروايات المتعلقة فى صفة الكفين والقدمين تعلق لان كلها حديث واحد وغاية ما فى الباب اختلفت رواية بالزيادة والنقص والاراد
بالاصالة صفة الشعر واما عدد ذلك فهو تابع والتبع فى حكم المتبوع قوله شثنا بكسر الشين المعجمة وسكون الثاء المعجمة اى مثالا له ص حدثنا محمد
بن المثنى قال حدثنى ابن ابى عدى عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكر الدجال يقال انه مكتوب بين عينيه
كافر قال ابن عباس لم اسمعه قال ذاك ولكنه قال ابراهيم فانظروا الى صاحبكم ولها موسى فرجل آدم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كانى انظر
اليه اذا انحدر فى الوادى يلبى ش مطابقة الترجمة فى قوله جعد وابن ابى عدى محمد بن ابى عدى واسم ابراهيم البصرى وابن عون عبد الله والحديث
مضى فى الحج بعين هذا الاسناد والمتن فى باب التلبية اذا انحدر فى الوادى ومضى الكلام هناك قوله مخلبة بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وبالباء الموحدة
هو الليف ويجمع على خلب ص باب التلبيد ش اى هذا باب فى بيان التلبيد وهو ان يجعل المحرم فى راسه شيئا من الصمغ لتصير شعره مثل الليد حتى لا يقع
فيه القمل وفيه بالشعث فى الاحرام قد جاء ان هذا الباب هنا من حيث ان الابواب الستة التى قبل هذا الباب كلها فى احوال الشعر وتلبيد الشعر ايضا من جملتها
ص حدثنا ابو اليمان شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضى الله عنه يقول من مضمضة ملحق لا يهل ولا يلبد وكان
ابن عمر رضى الله عنه يقول لبد راسه رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبيد ش مطابقة للترجمة فى قوله يلبد وابو اليمان الحكم بن نافع وحديث
عمر رضى الله عنه من افراده وحديث ابن عمر مضى فى الحج فى باب اهل بلبيد قوله من صفر الفاء المعجمة والفاء الخفيفة والنفيلة نبت الشعر عرضا سد البعض
وكان مذهب عمر رضى الله عنه ان من لبد راسه فى الاحرام تعين عليه تحلق فى النسك ولا يجزيه التقصير من صفر راسه عن لبده فلذلك من صفر ان يحلق
قوله ولا تشبهوا بالنساء من خذفت احديهما التخفيف اى بلا يصنعوا الملبد بن فانه مكروه وهى غير الاحرام مندوب فيه قوله وكان ابن عمر الخ ظاهر انه هو من
ابيه انما كان يرى ان كان ان ترك التلبيد فاولى انه اخبره وراى النبى صلى الله عليه وسلم يفعله ويقضى الكلام فيه فى الحج كما مر كراهة الآن ص حدثنى
سيان بن موسى واحمد بن محمد قالا اخبرنا يونس عن الزهرى عن سالم ابن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لا تزيد على هؤلاء الكلمات ش مطابقة الترجمة فى قوله ملبدا وحبان بكسر الحاء المهملة
وتشديد الباء الموحدة ابن موسى المروزى واحمد بن محمد السيار المروزى وعبد الله بن المبارك المروزى ويونس بن يزيد

والحديث مضى في الحج في باب التلبية ومضى الكلام فيه ش فهل ملبدا اي يرفع صوته بالاحرام وبالتلبية حال كونه ملبدا ص حدثنا اسمعيل
قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن حفصة رضي الله عنه عن حفصة رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي واهديت فلا احل حتى
في الحج وقد تمتع والاقران بين هذا الاسناد والمتن فيه زيادة ص فيه حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك الخ ومضى الكلام فيه هناك
ص باب الفرق ش اي هذا باب في بيان الفرق بفتح الفاء وسكون الراء وبالقاف اي فرق شعر الراس وهو قسمه في المفرق وهو وسط الراس
وهو بكسر الراء وفتحها ص حدثنا احمد بن يونس عن احمد بن يونس نا ابرهيم بن سعد نا ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه وكانا اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم
فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد ش مطابقة الترجمة ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي
وابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن مسعود احد الفقهاء السبعة
والحديث مضى في الحج عن عبد الله بن عبد الله بن المبارك وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن يحيى بن بكير قوله فيما لم يومر فيه اي فيما لم يوح اليه
في ذلك وفيه انه كان يتبع شرع موسى وعيسى عليهما السلام قبل ان ينزل في تلك المسائل كلها وحي اليه قبل وقد مر عن قريب انه قال لها القوم
واجيب بانه قال حيث لم يخالفه قوله ليسدلون بضم الدال وكسرها من سدل ثوبه اذا ارخاه وشعر هند ضد متفرق لان السدل يستلزم
عدم الفرق وبالعكس قيل لم يسدل الا انه فرق ثانيا واجيب بانه ما كان يحب موافقتهم فيما لم يومر به فسدل موافقة ثم لما امر بالفرق وترك قوله
لفرق بسكون الفاء وضم الراء وقد شددها بعضهم من التفريق حكاه عياض قال والاول اشهر وكذا في قوله ثم فرق الاشهر فيه التخفيف والحكمة
في محبته موافقتهم انهم يسكنون بالشريعة بالجملة فكان يحب موافقتهم لينالهم ثم لما امر بالفرق استمر عليه الحال وادعى بعضهم النسخ وليس بصحيح
لانه لو كان المسدل منسوخا لصار اليه الصحابة اكثرهم والمنقول عنهم ان منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض
والصحيح انه كانت له ذوائب فاذا فرق فرقها واذا لم يفرقها لم يرسلها والصحيح ان الفرق مستحب لا واجب وهو قول الجمهور وبه قال النووي الصحيح جواز السدل
والفرق ص حدثنا ابو الوليد وعبد الله بن رجاء قالا نا شعبة عن الحكم عن ابرهيم بن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى
وبيص الطيب في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقة الترجمة ظاهرة وابو الوليد عبد الملك بن هشام الطيالسي والحكم بفتحتين
ابن عتيبة مصغر عتبة الدار وابرهيم النخعي قوله وبيص الطيب نا حمال الصاد اي برقه والعانه وكان استعماله قبل الاحرام قوله في مفارقه
جمع مفرقه وجمع الى ان كل جزء منه كان مفرق وهذه رواية ابي الوليد ووافقه على هذا محمد بن جعفر عند مسلم والاعمش عند احمد والنسائي
ص قال عبد الملك هو ابن رجاء المفرق المذكور مفرق النبي صلى الله عليه وسلم بالافراد ووافقه على هذا ادم عند البخاري في الطهارة مرة وفي باب قطب
نوافل وبقي محمد بن كثير عند الاسمعيلي وعند مسلم من رواية الحسن بن عبيد الله في كتاب الحج وعنده ايضا من رواية الضحاك بن مخلد
ص باب الذوائب ش اي هذا باب في ذكر الذوائب وهو جمع ذوابة والاصل ذاوبة فابدلت الهمزة واو لمناسبة لما من شعر الراس ووجه دخوله
في كتاب اللباس من حيث انه مجموعة من الشعور وبينها وبين كتاب اللباس نوع مناسبة وهي الاشتمال في نوع زينة كما ذكرناه فيما وصى
حدثنا علي بن عبد الله نا الفضل بن عنبسة اخبرنا ابو بشر وحدثنا عنبسة نا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره قال فاخذ بذنابتي
فجعلني عن يمينه ش مطابقة الترجمة في قوله فاخذ بذنابتي وعلي ابن المعروف بابن المديني والفضل بن عنبسة الفضل بسكون الضاد المعجمة
وعنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالسين ابو الحسن الخراز الواسطي وهو من افراده مات سنة ثلاثين ومئة
مقالة ولكنه قد صرح قلت المبارك ارادوا رواية لروايته عن قتيبة مولبيس في هذا الموضع والحاصل انه اخرج هذا الحديث بن طريقين احدهما
عن علي بن عبد الله عن الفضل بن عنبسة عن هشيم بن بشير كلاهما مصغران الوسطى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والاخر عن قتيبة بن سعيد
عن هشيم الخ الحديث مضى في كتاب العلم في باب السمر بالعلم وفي الصلوة في باب ما يقوم من الامام بحذائه وفي باب اذا قام الرجل عن يسار الامام

عن يسار الامام فانه تحول الى هذا الحديث قلت فيه فائدة كان الافراد تقديره عليه الصلوة والسلام على اتحاد الذوابة والثانية فيه وقع رواية
بالذوابة قال بعضهم قلت وفي التوضيح انما يجوز اتخاذ الذوابة للغلام اذا كان في راسه شعر غيرها واما اذا شعره كله فترك له ذوابة فهي القزع
المنهي عنه وفي سنن ابي داود من حديث ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام نهى عن القزع وهو ان يحلق الصبي ويترك له ذوابة ص حدثنا
عمر بن محمد نا هشيم اخبرنا ابو البشر لهذا وقال بذوائبي وبراسي ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخبره عن عمر بن محمد بن بكير الناقد
البغدادي شيخ مسلم ايضا مات ببغداد في ذي حجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين قوله او براسه شك من الراوي ص باب القزع ش
اي هذا باب في بيان حكم القزع بفتح القاف وبالزاء بالعين المهملة وهو جمع قزعة وهي القطعة من سحاب شبه شعر الراس اذا حلق
بعضه وترك بعض فرغا شبها بالسحاب المتفرق ص حدثني محمد قال اخبرني ابن جريج اخبرني عبيد الله بن حفص انه سمع نافع مولى عبد الله
انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قال عبيد الله وقال القزع فاشار نافع عبيد الله اذا حلق صبي وترك
قفى شعره هنا فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبي راسه قيل لعبيد الله فالجارية والغلام قال لا ادري هكذا قال عبد الله فاما وذؤبة وقال
الفضة واما الفضة للغلام فلا باس بها ولكن القزع ان يترك ناصيته شعر وليس في راسه غيره وكذلك شق راسه هذا وهذا ش مطابقة الترجمة
ظاهرة ومحمد هو بن سلام ومخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بن يزيد بالزاء الحراني وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
المكي وعبيد الله بن جعفر هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عمر والحديث اخرجه ابو داود في الترجل عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي في الزينة
عن عمران بن يزيد واخرجه ابو داود في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره وقوله ان عمر بن نافع اخبره عن نافع وسقط ذكر عمر بن نافع في رواية
النسائي وعن رواية ابن عوانة ايضا وقد اخرج الدارقطني في العلل بان حجاج بان محمد وافق مخلد بن يزيد على ذكر عمر بن نافع واخرجه
النسائي من رواية ابي سفيان الثوري على اختلاف عليه في اسقاط عمر بن نافع واثباته واخرجه مسلم وابن ماجه وابن حبان وغيرهم من طرق
متعددة عن عبيد الله بن عمر باسقاطه والعهدة على من زاد قوله قال عبيد الله هو موصول بالاسناد المذكور قوله واما القزع يعني قال عبيد الله
العمري بن نافع وقال بعضهم بن مسلم وعبيد الله انما سال نافعا لانه اخرجه عن زهير بن حرب حدثني يحيى عن ابن عيينة عن عبيد الله اخبرنا عمر بن نافع
عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قلت لنافع واما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعضا قلت
نعم هذا جرح ان المسؤول عنه هو نافع ولكن في رواية البخاري الصريح فيها بالمسؤول عنه ولكن ظاهر الكلام ان المسؤول عنه هو عمر بن نافع
ويحتمل ان يكون روى الحديث عن عمر بن نافع اما القزع قوله اذا حلق صبي الى قوله واشار لنا عبيد الله الى ناصية كلام عمر بن نافع الذي
سال عنه عبيد الله وذكر لفظ فاشار لنا عبيد الله مرتين الاول فيه حذف الثاني تقديره فاشار الى عبيد الله الى ناصية جانبي راسه كلام
عبيد الله ضمنه في التركيب خلافا لهذا قال الكرماني فان قلت ما حاصل هذا الكلام قلت حاصله ان عبيد الله قال قلت البلي عمر بن نافع
ما معنى القزع فقال انه اذا حلق راس الصبي وفيها شعر فاشار عبيد الله ناصيته وطرفي راسيه معنى فسر لفظ عبيد الله الاولى الناصية والثانية
والثالثة ما بينهما قوله لعبيد الله لم يدر القائل من هو ويحتمل ان يكون ابن جريج الراوي عنه قوله فالجارية والغلام يعني قول عبيد الله
فالجارية فالغلام في ذلك قال الباذرة قوله هكذا وقال الصبي يعني لكن الذي قوله هو لفظ الصبي قال الكرماني والشك لا ظاهر في الغلام
ويحتمل ان يكون يقال انه فعيل مستوي فيه المذكر والمؤنث او هو للمذاكير الذي فيها الصبية وقوله وعاد دونه اي عمر بن نافع فقال له الفضة اما
حلوا الفضة وشعر الصبي الغلام خاصة فلا باس بهما ولكن القزع غير ذلك وبينه يقول ان يترك بناصيته شعر الى اخره والفضة بضم الفاء
وتشديد الصاد المهملة وقال ابن الدين هي بفتح الفاء وقيل الضم وهو الصواب والمراد بها هنا شعر الصدغين والمراد ما تفلها شعر القفا
وهو مقصور يكتب بالالف وربما حذف فان قلت ما الحكمة في النهي والحكمة في النهي عن القزع قلت يستوي بالحلق في قبل هذه وهي اهل الشر
والدعارة وقال النووي في شرح مسلم اجمع العلماء على كراهية القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه
وقال الغزالي والاحب الا باس بحلق جميع الراس ان اراد والتنظيف ولا باس بتركه لمن اراد ان يدهن او يترجل وادعى ابن عبد البر الاباحة على
حلق الجميع وهو رواية عن احمد وروي عنه انه مكروه لما روي عن وصف الخوارج ص حدثنا مسلم بن ابرهيم نا عبد الله بن المثنى

بن عبد الله بن انس بن مالك نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ش مطابقة الترجمة ظاهرة
وعبد الله بن المثنى وهذا المفرد والحديث من افراده ص باب تطييب المراة زوجها بيديها ش اى هذا باب في تطييب المراة للحج وهذا
ايراد وجه هذا الباب هنا لانه نوع من الزينة الحاصلة من اللمس ص حدثني احمد بن محمد اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا عبيد الله
عمر بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انبذ صلى الله عليه وسلم بيده لحرمه وطيبه قبل ان يحرم ش
مطابقة الترجمة ظاهرة واحمد بن محمد السماك المروزي وعبيد الله هو ابن المبارك المروزي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وعبد الرحمن بن القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعائشة ام المومنين الحديث اخرجه النسائي في اللباس عن الحسن بن منصور وغيره قوله انبذ
بفتح الذال وتشديد الباء بين الذين الثنتين ويروى بيدل بكسر الدال وتخفيف الدال وتشديد الباء بين وتخفيف الياء واراد بها يد
الواحدة الواحدة قوله لحرمه بضم الحاء المهملة وسكون الراء وهو الاحرام قال ابن فارس والجوهري والهروي وقال ابن الاثير الذي
قرأناه لحرمه بالكسر قال صاحب التوضيح واللام على الضم قيل كيف جاز ذلك وهو في الاخر واجيب مراد ها قبل طواف الزيارة او قبل
ان يفيض الى الطواف وهو عند الحلال الاول بعد الرمي بجميع النحر والحلق به جميع المحرمات الا الجماع استحباب تطييب عند ارادة الاحرام وعند الحلال
الاول قبل ان يقبض بضم اليا من الافاضة ص باب الطيب في الراس واللحية ش اى هذا باب في بيان مشروعية الطيب الذي يستعمل في الراس
واللحية وقال بعضهم ان باب التنوين فيكون ظاهر الترجمة الحصر في ذلك قلت لفظ باب كذا بحذف الا يدخله التنوين لان التنوين يكون في الحرف
في المفردات لا غير منها اللهم الا فيه ما ذكرناه فيكون مع معربا ص حدثنا اسحاق بن نصر نا يحيى بن ادم اسرائيل عن اسحاق عن عبد الله بن
الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم بيا طيب ما يجد حتى احد وبيص الطيب في راسه ولحيته
ش مطابقة الترجمة ظاهرة واسحاق بن نصر واسحاق بن ابي ابراهيم بن نصر السعدي البخاري وكان ينزل بالمدينة بني سعد ويحيى بن ادم وسليمان
الكوفي صاحب الثوري واسرائيل هو ابن يونس بن اسحاق يروي عن جده ابي اسحاق وعمرو بن عبد الله السبيعي وعبد الرحمن
وقال الاسود يروي عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي والحديث اخرجه مسلم في الحج عن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه النسائي فيه عن عبدة
بن عبد الله بن يحيى بن ادم فقال طيبا اى ما يجد النبي صلى الله عليه وسلم ويروى يا طيبا اى ما يجد النبي صلى الله عليه وسلم يروى يا طيب
ما يجد بنون المتكلم مع الغير قوله حتى احد بفتح الهمزة وكسر الجيم ونصب الدال بتقدير ان احد قوله وبيص بفتح الواو وكسر الفاء الموحدة يا
المهملة وهو البريق اللمعان قوله راسه ولحيته دليل على ان مواضع الطيب من الرجال يختلف لمواضعه من النساء وذلك ان عائشة رضي الله عنها
ما ذكرت انها كانت تجعل الطيب في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته فدل ذلك انها كانت تجعل الطيب في شعره لا في وجهه
بخلاف تطييب النساء لانهن تطيبن وجوههن ويتزين بذلك تجلاء الرجال في وجوههم ليشرع لنفسهم من الفتنة بالنساء وجميع انواع
الزينة بالحلي والطيب ويحرم ذلك مباين لهم ما لهم يعرف شيئا هل خلقهن الامتشاط اى هذا باب في بيان استحباب
الامتشاط وهو على وزن افتعال هو المشط بفتح الميم وهو تسريح الشعر وجه دخول هذا الباب في كتاب اللباس ظاهر هو لاشتراك
في نوع من الزينة حدثنا ادم بن ابي اياس نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سهل بن سعد ان رجلا اطلع من جحر في دار النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه مدرى يحك راسه بالمدرى فقال لو علمت انك تنظر لطعنت بها في عينك انما جعل الاذن من قبل الابصار مطابقة الترجمة من حيث
ان المدرى هو المشط عند البعض على ما نذكره الان وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان
عن علي بن عبد الله في الديات عن قتيبة واخرجه مسلم في الاستيذان عن يحيى وغيره واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن يحيى واخرجه
النسائي في الديات عن قتيبة قوله ان رجلا قيل هو الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان قيل سعد بن مسروح قال اطلع
الطاء قوله من جحر بضم الجيم وسكون الحاء البقية قوله والنبي صلى الله عليه وسلم الواو فيه للحال قوله وبالمدرى بكسر الميم وسكون الدال
المهملة بالراء مقصورا وقال ابن بطال المدرى بالكسر عند العرب المشط قال امرؤ القيس فظل المدارى من مشيخ مرسل يريد بها انثى من شعر
والعطف فيما استرسل نضيفا ملاءة بكثرة الشعر وذكر ابن حاتم عن الاصمعي وابي عبيد وقال المدارى الامشاط وفي شرح ابن كيسان

ابن كيسان المدرى العود الذي يرسل المراة في شعرها ليضم بعضه الى بعض لا بعض ومن عادة العرب ان يكون بيده مدرى يحك به شعره
او لحيته او يحك لها جسده وقيل هو ايضا ما لس محدود فيل هو محدودة هي حديدة يسرح بها الشعر رحت شعرها وقال المدارى
المشط لانه الانسان الدرة قوله علمت انك فتطر بصيغة الخطاب للرجل المطلع وهكذا رواية الكشميهني في رواية غيره فتطر من الاستقبال والاول
اولى في رواية الاسمعيلي او علمت انك مطلع على قول من قبل الانصار بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى من جهة الابصار بفتح اوله جمع بصر
بكسره مصدر بصر من بصرا بصرا وفي رواية الاسمعيلي من احد البصر بفتحتين ص باب ترجيل الحائض زوجها ش اى هذا باب في بيان ترجيل
الحائض او تترجيلها شعر زوجها ووجه ذكر هنا مثل ما ذكرنا في الباب السابق ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن الزبير عن عائشة قالت كنت اترجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض ش مطابقة الترجمة ظاهرة والحديث بعين هذا الاسناد
المتن في كتاب الحيض في باب كتاب الحائض في باب غسل الحائض رأسها وترجيله وليس في تكرار هذا مزيد ص حدثنا عبد الله
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك بن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة مثل الحديث المذكور ش الترجيل والتمشيط
اى هذا باب في بيان استحباب الترجيل وهو تسريح شعر الراس واللحية وذهنه واستحباب اليمن في كل شيء وهو الاخذ باليمنى من وفي بعض
النسخ في باب الترجيل من باب التفعل والاول من باب التفعيل وفي التفعل من المبالغة ما ليس في التفعل والترجيل نفسه والترجيل بغير وجه ذكر
هذا الباب هذا ما ذكرناه في ابواب الخاصية ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن اشعث ابن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه اليمن ما استطاع في تنعله ووضوئه ش مطابقة للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي واشعث الثاء المثلثة يروي عن ابيه سليم بضم السين ابو الاسود الجواد في الكوفي يروي عن مسروق ابن الاجدع والحديث مضى
في كتاب الوضوء في باب التيمن في الوضوء والغسل ومضى الكلام فيه قوله ووضوئه بضم الواو ص باب ما يذكر في المسك ش اى هذا باب
في بيان ما ذكر في المسك ووجه ذكر هذا الباب مثل ما ذكرناه حدثني عبد الله بن محمد بن هشام اخبرنا معن عن الزهري عن ابن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يترك الصائم طعامه من اجلي
ش مطابقة الترجمة ظاهرة في قوله ريح المسك ومحمد بن عبد الله من غير الهمداني الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا وهشام ابو يوسف الصنعاني
يروي عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه والحديث مضى في كتاب الصوم من حديث الاعرج عن ابي هريرة
باتم منه ومن طريق صالح الذباب عنه باطول منه في اوائل الصوم قوله فانه لي وانا اجزي به سياقه انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك
انما هو من كلام الله عز وجل وهو من روايته النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كذلك اخرجه البخاري في التوحيد من رواية محمد بن زياد عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول ربكم عز وجل قال بكل عمل كفارة فالصوم له فانا اجزي به الحديث ومن جملة الاحاديث الصوم لي
لله تعالى فاسمعني الاضافة له واجيب بانه لم يعبد به غير عز وجل ان لم يعظم الكفارة معبودهم في وقت من الاوقات بالصيام له وقيل هو المجاوزي كل
واجيب بان الغرض بيان كثرة الثواب اذ عظمة المعطي دليل عظمة المعطى قوله ولخلوف بضم الخاء على المشهور وهو تغير رائحة الفم قوله اطيب عند
الله لا يشتق ملاحظة الى الله تعالى اذ هو منزه عن امثاله واجيب ان الطيب مستلزم القبول اى خلوفه اقبل عند الله من قبول ريح المسك
عندكم او هو عند سبيل الفرض اى لو تصور الطيب عنده لكان الخلوف اطيب والمضاف محذوف اى عند ملائكة الله ولا جرم اخرى يعني
منها شيء في كتاب الصيام ص باب ما يتخلق الطيب ش اى هذا باب في بيان ما يستحب استعماله الطيب مما لم يوجد من الطيب ولا يستعمل
الا مع وجود الا على الاعند الضرورة ص حدثنا موسى نا وهيب نا هشام عن عثمان بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله
هو ابن اسماعيل ووهيب هو ابن خالد وهشام هو ابن عروة يروي عن اخيه عثمان بن عروة الحديث اخرجه مسلم في الحج عن ابي بكر بن ابي
شيبة وغيره واخرجه النسائي وفيه عن محمد بن منصور وغيره قوله باطيب ما اجد اى اطيب كل طيب اجده من اى نوع كان وذكر مسك ان المسك اطيب الطيب
وفي رواية ابي اسامة باطيب ما اجد قبل ان يحرم قبل ان يحرم ثم يحرم وقد روى مالك من حديث ابي سعيد رفعه قال ان المسك اطيب الطيب
وكذا رواه مسلم ص باب من لم ير الطيب ش اى هذا باب في ذكر من لم ير الطيب وكانه يريد بذكر ان النهي عن رؤيته ليس على التحريم ص

حدثنا ابو نعيم ثنا عزرة بن ثابت الانصاري قال حدثنا ثمامة بن عبد الله عن انس فانكان لما يرد الطيب زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب
ش مطابقة الترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وعزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي وبالراء ابن ثابت بالثاء المثلثة الانصاري
وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم الاولى من عبد الله بن قيس قاضي البصرة ويروى عن جده انس رضي الله عنه والحديث مضى في الهبة
عن ابي معمر عبد الله بن عمرو قوله وزعم اي قال وقوله وزعم اي قال قوله ولا يرد الطيب اي الذي اهدي اليه واخرج البزار عن انس ما عرض
على النبي صلى الله عليه وسلم الطيب قط فرده واسناده حسن واخرج ابو داود والنسائي من رواية الاعرج عن ابي هريرة من عرض عليه طيب
فلا يرده فانه طيب الريح خفيف الحمل واخرج ابن حبان ومصححه واخرج مسلم ولكن وقع عنده ريحان بدل الطيب والريحان كل نبت له ريح
طيبة ص باب الدريرة ش اي باب يذكر فيه الزريرة بفتح الذال المعجمة وكسر الراء الاولى وقال الكرماني اي السبحوقة وقال النووي هي قناة قصب
مجاولة المعجمة وكسر الراء الاولى وقال الكرماني ابن السبحوقة وقال النووي هي قناة قصب مجاولة من الهند وقال الداودي يجمع مفردا ثم تستحق
ثم تجاوز ثم تذر وفي الشعر والطرف فلذلك سميت دريرة فقال بعضهم وعلى هذا فكل طيب مركب هذه زريرة غير مسلم لان الشرط في الذريرة التحقق
والفعل وقوله كل طيب مركب اعم من ان يكون مسبوقا مستحولا او غير مسبوق ص حدثنا عثمان بن الهيثم او محمد عنه عن ابن جريج اخبرني عمرو بن عبد
الله سمع عروة القاسم يخبران عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع لحله فالمرم ش مطابقة
الترجمة ظاهرة وعثمان بن الهيثم المؤذن البصري مات سنة عشرين ومائتين ومحمد هو ابن عرعرة ومحمد عبد الرحمن قال الغساني وابن جريج هو عبد الملك
وقد مر غير مرة وعمرو بن عبد الله بن عروة من الزبير المدني ذكره ابن حبان في اتباع التابعين من الثقات وهو قليل الحديث ماله في البخاري
الا هذا الحديث وعروة هو ابن الزبير بن العوام والقاسم بن محمد بن بكر عن ابن جريج الخ وقوله ومحمد عنه حدثني محمد بن عثمان وقال الكرماني شك البخاري
في الرواية عن عثمان انه بالواسطة او بدونها والانداح بهذا الشك قلت لان عثمان شيخه اخرج عنه في مواضع بلا واسطة قوله بيدي بفتح الدال وتشديد الياء قوله لحله اي حين تحلل عن الاحرام اي حين اراد ان يحرم بالنسك ص باب المتفلجات
للحسن ش اي هذا باب في بيان ذم النساء المتفلجات للحسن اي لاجل الحسن وهي جمع متفلجة وقال بعضهم وهي التي تطلب الفلج او تصنعه الفلج
بالفاء واللام والجيم الفراج ما بين الشيئين قلت باب التفعل ليس فيه معنى الطلب وانما معناه ونحوه لا يفعل ذلك الا في اسنانها والرباعيات
وقد لعن الشارع من صنعه في ذلك من النساء لاجل الحسن ولا شيء ذلك لان فيه تغيير الخلقة الاصلية ص حدثنا عثمان ثنا جرير عن منصور عن علقمة عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال لعن الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى ما لي لا العن من لعن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله وما اتاكم الرسول فخذوه ش مطابقة الترجمة ظاهرة وعثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد
ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم النخعي وعلقمة ابن قيس وكل هؤلاء الكوفيون وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث مضى في التفسير في سورة
الحشر عن محمد بن يوسف مطولا وعلي بن عبد الله قوله لعن الله الواشمات اي النساء الواشمات وهو جمع واشمة من الوشم بالشين المعجمة وهو غرز الابرة
في اليد ونحوها ثم ذر النيل عليه قال الخطابي كانت المرأة تغرز خصرها بابرة اي مسلة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل فيخضر ذلك وازداد وتفوق
شيئا فقال منه وشمت المرأة بضم وهي واشمة في المتوشمات جمع متوشمة هي التي تسأل وتطلب ان يفعل ذلك وبفتحها التي تطلب ذلك وبفتحها
التي تطلب ذلك في رواية مسلم من طريق منصور والمتوشمات وهو من فعل من الوشم وقال ابو داود في السنن الواشمة التي تجعل الخيلان
في وجهها بالكحل اي غيره والمتوشمات المغزل بها انتهى وذكر الوجه الغالب واكثر ما يكون في الشفة والمتنمصات جمع متنمصة من التنميص وهو نتف الشعر
من الوجه وهو قيل للنمص والمتنمصة هي التي تنتف الشعر بالنماص والمتنمصة هي التي تفعل ذلك بها وقد مر الان وتفسير المتفلجات
قوله للحسن اللام فيه للتعليل احتراز عما لو كان فاعلة ومثلها وهو متعلق بالاخير ويحتمل ان يكون متنازعا فيه بين الافعال المذكورة كلها قوله المغيرات
خلق الله تعالى كالدليل الموجب للعين قوله او في نفي نظر قوله وهي اي اللعن في كتاب الله اي موجود فيه وقوله عز وجل وما اتيكم الرسول
فخذوه فمعناه العنوا من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم سمعه البخاري فيما قرأ عليه
منه فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته يعني عبد الله بن مسعود تدل على ان لها اوراقا ولم يكن فيها ما ذكرها

لم يذكرها احد في الصحابيات ص باب الوصل في الشعر ش اي هذا باب في بيان ذم وصل الشعر يعني في الزيادة فيه اخر ص حدثنا اسمعيل قال حدثني
مالك عن ابن شهاب عن حميد عن عبد الرحمن بن عوف سمع معاوية ابن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول وتناول قصة من شعر
كانت بيد حرسي ابن عمان وكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل هذه ويقول ابن ليكة بني اسرائيل حين اتخذ هذه نساءهم
مطابقة الترجمة تؤخذ من قوله حين اتخذ نساؤهم هذه اراد به وصل الشعر واسمعيل بن ابي اويس والحديث مضى في اخر ذكر بني اسرائيل فانه اخرجه
هناك حدثنا آدم ثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية ابن ابي سفيان المدينة قدمة فاخرج كبة من شعر
قال كنا نرى ولدا حديثا هذا غير اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الوصل في الشعر واخرجه بقية الجماعة غير ابن ماجه وقد ذكر
كلوا منها ما لم يذكره في الاخر والحديث واحد والمخرج مختلف قوله قصة من شعر بضم القاف وتشديد المهملة وهي الكبة من الشعر اذ ذكر فيه قوله حرسي
بفتح الحاء المعجمة والراء والسين المهملة وتشديد الصاد الباء اخر الحروف قوله الكرماني والجيد وقال الجوهري الحرس هم الذين يحرسون السلطان والاحد
مرسي لانه قد هذا اسم جنس مثبت اليه قوله ابن عمان كم السؤال للانكار عليهم بانهماكهم هذا المنكر وغفلتهم عن غيره وقال بعضهم فيه اشارة الى قلة العلماء بالمدينة
بالمدينة قلت فيه مستبعد من له اطلاع في التاريخ وكانت المدينة دار العلم موذون الشريعة وفيها يصرح الناس في امر دينهم قال فلت اذا كان الامر كذلك كيف
لم يغيروا هذا لم تكن قلت لا يحل الخروج وفي الا انه كان شاذا نادرا فلا يحل للمسلم ان يقول انه عليه الصلوة والسلام لم يغير المنكر فلذلك الرخصة
بالمدينة كان شاذا لا يجوز ان يقال ان اهلها جاء الى المهدي احد بها لان حديث لعن الفاصلة حديث مدني معروف عندهم مستفيض
قوله مثل هذه اشارة الى قصة الشعر تناولها من يد حرسي وتمثيلها كانت النساء يوصلن شعورهن قوله انما هلكت بنو اسرائيل الخ اشارة الى ان الوصل
كان محرما على بني اسرائيل فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه قوله هذه اشارة الى ان القصة المذكورة واراد به الفصل وقال بعضهم هذا الحديث حجة الجمهور في
وصل الشعر بشيء اخر سواء كان ولا يؤيده حديث جابر رضي الله عنه وجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة بشعرها شيئا اخرجه مسلم قلت
لا يدل المنع مطلقا لانه مقيد بوصل الشعر بالشعر فكيف يجعل الجمهور فهم حجة الجمهور حديث جابر المذكور فانظر الى هذا التصرف العجيب الذي يجعل الحديث
المعتدل لمن يدعي الاطلاق في المنع ثم يقول يؤيد حديث جابر فكيف يؤيد الطلق المقيد وابو عبيد عن تكثر من الفقهاء ان المنع في ذلك وصل بالشعر واما ان وصلت
شعرها بغير الشعر من زفرة وغيرها فلا يدخل في النهي وبه قال الليث وقال الطحاوي اختلف العلماء في معنى نهيه الصلوة والسلام عن الوصل في الشعر فقال
بعضهم لا باس عليها في وصلها شعرها بما وصلت به من صوف وخرق وشبه ذلك عن ابن عباس وام سلمة المؤمنين وعائشة رضي الله عنها وسالا ابن
اسبوع عائشة العن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة قالت ايا سبحان الله وما باس المرأة الرجل ان تاخذ شيئا من صوف فتصل به شعرا شيئا
وعند زوجها انما العن المرأة الشابة سعى في شيبها ش قالوا هذا الحديث باطل ورواته ولا يعرفون وابن اسبوع لم يدرك عائشة والزعراء بفتح الزاي
وسكون العين المهملة وتخفيف الراء ممدودة وهي الشعر لها قال لا يجوز الوصل مطلقا ولكن الناس ان يصنع المرأة الشعر وغيره على راسها وسعا ثم الفضلة
مروي عن ابراهيم ص وقال ابن ابي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعن الواصلة والمستوصلة بالواشمة والمستوشمة ابي شيبة هو ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة وابنه ابراهيم بن عثمان الكوفي اخو
عثمان والقاسم روى عنه البخاري ومسلم ويروى هنا عنه معلقا ويونس بن محمد ابو محمد المؤدب البغدادي وفليح بضم الفاء وبالحاء المهملة ابن سليمان وكان
عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه واشتهر به وزيد بن اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعطاء ابن يسار صدر البهين ووصل هذا المعلق
ابو نعيم في المستخرج من طريق ابن ابي شيبة ص حدثنا يزيد ثنا شعبة عن محمد بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق تحدث عن صفية
بنت شعبة عن عائشة رضي الله عنها ان جارية من الانصار تزوجت انها مرضت فتمعط شعرها فارادوا ان يصلوها فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة ش مطابقة الترجمة ظاهرة والحسن بن مسلم بن يناق بفتح الياء اخر الحروف وتشديد النون الاخرة فانه كان يحيى
ويختلف ان يقول اسم فقال من الاسق وهو الشيء الحسن المتجعد فسهلت همزته ياء قلت منه عظيم وهذا انصرف من ليس له بد في علم الصرف والحسن المذكور
تابعي صغير من اهل مكة ثقة عندهم والحديث وكان يكثر الرواية عن عطاء وابان قبله وصفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي القرشي والحديث قد مضى
في النكاح في باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية فانه اخرجه هناك عن خلاد بن يحيى ومعنى الكلام فيه قوله فتمعط او تناثر ويسقط شعرها من رأسها

قوله وصلوها اى وصلوها شعرها ص تابعه ابن اسحاق عن ابان عن صالح عن الحسن عن ضبيعة عن عائشة رضى الله عنها ش ابن اسحاق هو محمد
بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالنون ابن صالح بن عمير القرشى والحسن هو ابن مسلم المذكور وضبيعة بنت شيبة المذكورة حدثنا ابن
المقدام حدثنا ابن فضيل بن سليمان حدثنا مفضل بن عبد الرحمن حدثتنى اى عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنه ان امراة جاءت الى النبى صلى الله
عليه وسلم فقالت انكحت ابنتى ثم اصابها شكوى فتمرق راسها وزوجها يستحثنى بها افاصل راسها فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الواصلة الموصولة مطابقة الترجمة ظاهرة واحمد بن المقدام كرام بالميم واسكان القاف وبالدال المهملة بن سليمان ابو الاشعث العجلى البصرى حفظه
وفضيل مصغر فضل بالصاد المهملة ابن سليمان النميرى البصرى فى حفظه لشئ لكن قد تابعه وهيب بن خالد عن منصور عن مسلم وابو معشر نجيح
عند الطبرانى ومفضل بن عبد الرحمن اليشكرى يروى عن ام صفية بنت شيبة الحجبية والحديث اخرجه مسلم عن زهير حرب قوله شكوى اى مرض قوله تمرق
قوله من المروق وهو خروج الشعر من موضعه او من المرق وهو نبت الصوف هكذا بالراء فى رواية الكشميهنى والحموى فيمرق بالزاء رواية مسلم ايضا وقال
ابن التين روى والمرق قال وبالزاء نراناه وقال الرواة فامرق على صيغة المجهول ولا اعرف وجهه واقتصر ابن بطال على الزاء قوله يستحثنى من حثه
على الشئ واستحثه اى حضه على الشئ قوله نسب بالسين المهملة وتشديد الباء الموحدة اى لعن كما فى رواية الاخرى ص او دم حدثنا شعبة عن هشام
بن عروة وعن امراته فاطمة عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله الواصلة والمستوصلة ش هذا طريق آخر عن ادم
بن اياس عن هشام بن عروة ابن الزبير عن امراته فاطمة بنت المنذر ابن الزبير بن العوام الاسدية الخ ص حدثنى محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله عن نافع
عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال نافع الوشم فى اللثة ش
مطابقة الترجمة ظاهرة بن مقاتل المروزى وبن عمر العمرى والحديث اخرجه الترمذى فى اللباس ايضا عن مويد بن نصر وقال حسن صحيح قوله اللثة
بكسر اللام وتخفيف الثاء المثلثة وهى ما حول اللباس الاسنان اللحم ولا يدخل فيها الحمرة بل مراده يقع فيها حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا حمزة بن عمر سمعت
سعيد بن المسيب قال معاوية المدينة آخر مدينة قدمها خطبنا فاخرج كبة من شعر قال ما كنت ارى احدا يفعل هذا غير اليهود ان النبى
صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعنى الواصلة فى الشعر حديث معاوية هذا مضى فى اول الباب وفيه من الزيادة ما ليس فى ذلك قول الزور
وقال ابن الاثير الزور الكذب الباطل والفهم منه سمى شاهد الزور وسمى النبى صلى الله عليه وسلم الواصل زورا لانه كذب وتغيير خلقة الله
تعالى وفى صحيح مسلم عن عن الزور وفى آخر الزور قال قتادة يعنى فاكثر به النساء شعورهن من الحروف باب ص النمصات ش اى هذا باب
فى بيان ذم النمصات المستنمصات وهو جمع منتمصة وقال بعضهم المنتمصة التى تطلب النماص قلت ليس كذلك بل معناه التى تكلف النماص وهو
ازالة شعر الوجه قد مضى الكلام عنه قريب وحكى ابن الجوزى المنتمصة بتقديم الميم على النون وهو مقلوب حدثنا ص اسحاق ابراهيم اخبرنا
جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال لعن عبد الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت ام يعقوب ما هذا
قال عبد الله وما لى لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الله قالت والله لقد قرأت ما بين الوجهين فما وجدته قال والله
لئن قرأتيه لقد وجدته وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ش مطابقة الترجمة فى قوله والمتنمصات واسحاق بن ابراهيم
المعروف بابن راهويه وجرير بن عبد الحميد وهى منصور بن المعتمر وابراهيم النخعى وعلقمة بن قيس النخعى وعبد الله بن مسعود والحديث مضى
اول البضعات للحسن ومضى الكلام فيه هناك مع بيان ام يعقوب قوله ما بين الوجهين اى الدفتين والذى يسمى بالرجل يوضع
عليه المصحف وهو كناية عن القرآن قوله لئن قرأتيه بباء حاصلة من متاع الكثرة ومرة فى سورة الحشر ص باب الموصولة ش اى هذا فى بيان
ذم المرأة الموصولة حدثنا محمد حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال يقف النبى صلى الله عليه وسلم الواصلة المستوصلة
والواشمة والمستوشمة ش مطابقة الترجمة فى قوله المستوصلة وهى الموصولة ومحمد هو ابن سلام هو ابن عبيدة هو ابن المعتمر وقد مر الكلام فيه
حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا هشام انه سمع فاطمة بنت المنذر تقول سمعت اسماء قالت سالت امراة النبى صلى الله عليه وسلم
وقالت يا رسول الله ان ابنتى اصابتها الحصبة وتمرق شعرها وانى زوجتها افاصل فيه فقالت لعن الله الواصلة الموصولة ش مطابقة
الترجمة فى قوله الموصولة والحميدى عبد الله بن الزبير بن عيسى بن منسوب الى احد اجداده وسفيان هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة بن الزبير

بن الزبير بن العوام ووجه هشام الراوى واسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه قوله الحصبة بفتح الحاء المهملة وفتحها وكسرها وفتح الباء الموحدة
بثر ابيض حمر يخرج فى الجلد متفرقة وهى نوع من الجدرى وفى رواية الكشميهنى اصابتها بالتذكير على ارادة شخص قوله وامرق بتثبيت الميم
فقط واصله اعرق فقلبت النون تميما وادغمت الميم من المروق وهو خروج الشعر من موضعه فى رواية الحموى والكشميهنى فامرق وقد تقدم عن قريب
ص حدثنا يوسف بن موسى حدثنا الفضل بن دكين حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
او قال النبى صلى الله عليه وسلم الفاشمة والواشمة والواصلة والمستوصلة يعنى لعن النبى صلى الله عليه وسلم ش مطابقة الترجمة فى قوله
والمستوصلة لانها الموصولة يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفى سكن بغداد ومات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين
والفضل بن دكين رواية المستملى الفضل بن زهير وفى رواية بعض رواية الغزى الفضل بن دكين والفضل بن زهير بالمردد ومن جرم بالفضل
بن زهير قال ابو على الغسانى هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير فنسبه الى جده وهو ابو نعيم شيخ البخارى وقد حدث عنه
بالكثير بغير واسطة وحذفت وهنا وفى مواضع اخرى بالواسطة والحديث اخرجه مسلم فى اللباس عن محمد بن عبد الله بن بزيع قوله او قال
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قوله الواشمة وبعدها الفاظ والثلاثة يقول القول لانه عليه الصلوة والسلام عن هذه الاربعة فى معرض
اللعن وحمول النبى صلى الله عليه وسلم شك من الراوى وهل قال ابو عبد الله بن عمر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم او قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
قوله والواشمة وبعدها الالفاظ والثلاثة يقول القول عليه الصلوة والسلام عن هذه الاربعة فى معرض اللعن ولعمر تصريح به واوضحه
لقوله لعن النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعض الروايات قال ابن عمر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة وما بعدها وعلى تقدير
الرواية قال النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمة الخ فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى ذكر شئ مفترض بعد من الشراح الى حمل هذا الموضع بعضهم
قال فى قوله لعن النبى صلى الله عليه وسلم لم يتجه الى هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه او لعن النبى صلى الله عليه وسلم بلعن الله
تعالى قلت ما بعد ما قاله ولم يتجه له هذا كما قاله قوله والمستوصل وفى رواية الشافعى المستوصلة ص حدثنى محمد بن مقاتل اخبرنا سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال لعن الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى ما لى
لا العن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الله عز وجل من حديث ابن مسعود قد مضى فى اول الكتاب غير ان هناك اخرجه
اسحاق بن ابراهيم عن جرير عن منصور عن ابراهيم وهنا عن محمد بن مقاتل المروزى عن عبد الله بن المبارك عن سفيان الثورى عن منصور
عن ابراهيم وفى المتن زيادة ونقصان وقد مر تفسيره هناك ص باب الواشمات ش اى هذا باب فى بيان ذم المرأة والواشمة وهى التى تشم
ان الوشم لا يحصل الا عن الوشمة ويحيى ابن موسى واما ابن جعفر ومعمر بفتح الميمين بن راشد وهمام بتشديد الميم الاولى بن منبه والحديث
مضى فى الطب واسحاق بن نصر قوله العين حولها ثاليل ص حدثنى ابن مثنى حدثنا ابن عدى حدثنا سفيان قال ذكر
لعبد الرحمن بن عابس حديث منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه فقال سمعته عن ام يعقوب عن عبد الله مثل حديث
منصور قدم هذا الحديث فى المتنمصات وابن مثنى هو محمد بن مثنى بتشديد الثاء المثلثة وابن عدى هو عبد الرحمن وعبد الرحمن
بن عابس وقد ذكر عن قريب والباقى ظاهر ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عون بن ابى جحيفة قال رأيت الاعمال
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وعن ثمن الكلب وعن كسب البغى وهو كله الواشمة والمستوشمة ص مطابقة الترجمة ظاهرة واسم
ابى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى والحديث مضى فى البيوع عن الوليد وفى الطلاق عن ادم قوله عن الدم لانه نجس وهو محمول
على اخذ الحجام عن الكلب سواء كان معلما او لا جاز افتناء ام لا قاله الكرمانى قلت فيه خلاف قد ذكرناه فى البيوع قوله وكسب اى البغى
لانه شريك فى الاسم كما انه شريك الفعل المتوشمة اى هذا باب فى بيان ذم المرأة المتوشمة
اى طالبة الوشم حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير بن عثمان عن ابى وذعة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اتى عمر رضى الله عنه بامراة
فقام السند كبيد الله من سمع النبى صلى الله عليه وسلم فى القاسم وقال ابو هريرة فقمت فقلت يا امير المؤمنين انا سمعت قال النبى صلى الله
عليه وسلم يقول لا تشمن ولا تستوشمن ش مطابقة الترجمة تؤخذ من قوله ولا تستوشمن وجرير هو ابن عبد الحميد وعثمان بضم العين المهملة

بالمهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بن سبرمة وابو زرعة هرم بن عمارة بن جرير والحديث اخرجه النسائي في الزينة عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير
قوله ضم وشم وشما وهو غرز الابرة في اليد وغيرها الكحل ونحوه ومنها قوله انسدكم بفتح الهمزة وضم السين يقول نشدتك اي سألتك
بالله كانك ذكرته اياه قوله لا تنمصوا بفتح ثانيه او لكسر السين المهملة وسكون الميم وبنون الخطاب للجمع والمونث قوله ولا تشموا المونث اي لا تطلبن
الوشم وفائدة ذكر اليهودية ومنه عمر رضي الله عنه ولو انكر عليه عمر ذلك لنقل ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله اخبرني
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة مطابقة الترجمة في اخر الحديث
ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر العمري والحديث قد تقدم ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن عبد الله لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى
ما لي لا العن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله مطابقة الترجمة في قوله والمستوصلة باب وعبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان
هما الثوري والبقية قد ذكرت عن قريب والحديث ايضا قد تقدم التصاوير اي هذا باب في حكم التصاوير من جهة استعمالها واتخاذها
وهو جمع التصاوير يعني التصوير وصورة الشيء حقيقته وهيئته ووجه ذكر هذا الباب والابواب الثلثة التي بعدها في كتاب اللباس هو ان الغرض
ومن اللباس الزينة وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي عند كل صلوة والصلوة يتخذ لها زينة سيما اذا كانت في اللباس والابواب الثلثة
التي بعدها كلها من تعلقها الصورة حدثنا ادم حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ابي طلحة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة في بيت فيه كلب ولا تصاوير مطابقة الترجمة في قوله ولا تصاوير وادم هو
ابن ابي اياس يروي عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة واسمه هشام بن سعيد وابو طلحة بن زيد بن سهل الانصاري
وهو رواية الصحابي عن الصحابي واخرجه الطحاوي ايضا فيما مضى في بدء الخلق عن محمد بن مقاتل في المغازي عن ابراهيم بن موسى وغيره واخرجه
مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى ومضى الكلام فيه قوله الملائكة ظاهرة العموم ولكن استثنى الحفظة لانهم لا يفارقون الشخص بكل حال
وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي والداودي وقال اخرون وقال المراد بالملائكة في هذا الحديث ملائكة الرحمة مثل جبرائيل واسرافيل
فاما الحفظة فانهم يدخلون كل بيت ولا يفارقون الا الجنب والجماع كما جاء في حديث فيه ضعيفة وقيل ملائكة تطيف
بالرحمة والاستغفار قوله بيتا المراد به المكان الذي يستتر به الشخص سواء كان بيتا او خيمة او غير ذلك قوله فيه كلب الظاهر فيه العموم وقال
ابن القرطبي والنووي وقال الخطابي يستثنى منه الكلاب التي اذن في اتخاذها من كلاب الصيد والماشية والزرع واختلفوا في منع الاشتغال
الملائكة من دخول البيت الذي فيه الكلب فقيل لكونه يحبس العين وقيل لكونه من الشياطين وقيل لاجل النجاسة التي يتعلق به وانه اكثر
اكل النجاسة ويتطلخ به قلت كل هذا لا يجدي لانه هذا التخريج اشد نجاسة منه للنص الوارد فيه ولا يخلو بيت من الشياطين والسنور
ايضا اكل اكثر النجاسة ومع هذا لم يرد امتناع الملائكة من الدخول في البيت الذي فيه الكلب الا في الكلب خاصة دون من سائر
الحيوانات النجسة وقوله ولا تصاوير ويرد في الرواية التي تقدمت في بدء الخلق ولا صورة بالافراد وقال الخطابي المراد من الصورة التي تكون
فيه الروح ما لم يقطع رأسه او لم يمتهن بالوطء واخرج ابن حبان فادعى ان هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهو نظير الاستثناء
لا تدخل الملائكة زمنه فيها جرس قال فانه محمول على رأسه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او يحال على دفعه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
او يحال ان يخرج الحاج او المعتمر لقصد بيت الله على راحلة ولا يصحبها الملائكة وهم قتادة عز وجل فان قلت قال الله عز وجل عند
ذكر سليمان يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل قال مجاهد كانت بيوتهن تماثيل من اخرجه الابري وقال قتادة وكانت من خشب وزجاج
اخرجه من عبد الرزاق قلت كان ذلك جائزا في تلك الشريعة لانها يعملون اشكال الانبياء والصالحين منهم على هيئاتهم في عبادتهم لتعبدوا
كعبادتهم ثم جاء شرعنا بالنهي عن ذلك وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله سمع ابن عباس سمعت ابا طلحة
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم هذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي صالح كاتب الليث وفائدة هذا التعليق الاشارة الى تصريح
ابن شهاب وهو الزهري وتصريح شيخه بالتصريح بالحديث بالسماع عبيد الله بن عبد الله وسماع عن ابن عباس وابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم

سماع ابن عباس وابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم عذاب المصورين يوم القيمة اي هذا باب في بيان الذين يصنعون
الصور يوم حدثنا الحميدي وحدثنا سفيان حدثنا الاعمش عن مسلم قال كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير اي في صنعته فمر تمثال
فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اشد الناس يوم القيمة المصورون مطابقة الترجمة ظاهرة والحميدي عبد الله بن الزبير وسفيان هو ابن عيينة
والاعمش هو سليمان ومسلم هو ابن الصبح ابو الضحى بعضهم وجوز الكرماني ان يكون مسلم ابن عمران البطين ثم قال انه الظاهر وهو مردود
وقد وقع رواية مسلم وهذا الحديث من طريق وكيع عن الاعمش عن ابي الضحى فلو سلم يقل الكرماني هكذا بل قال مسلم يحتمل ان يكون
من طريق ابا الضحى وان يكون البطين لانهما لا ندخل هذا الاستثناء لان كلا منهما شرط البخاري والعجب من هذا العامل انه الجاهل عن صحيح
لم يستدل على صحة قوله بما وقع في رواية مسلم هو الاستدلال من دون رواية مسلم عن ابي الضحى لا يسلم رواية البخاري عنه بوجود الاحتمال
المذكورة مسروق هو ابن الاجدع وتمار صنديلي بن ثمير مصغر المزيا لنون المدني وسكون الكوفة وكان موسرا عمر جارية وارواه عن عمر وعنه
وروى عنه ابو وائل هو من اقرانه وابو اسحاق السبيعي وهو ثقة ولا يظهر له في البخاري غير هذا الموضع والحديث اخرجه مسلم في اللباس
عن ابن عمر اخر بن واخرجه النسائي في الزينة عن احمد بن حرب وغيره قوله في صنعته صفة الدار مشهورة قوله تمثال جمع تمثال بكسر التاء وهو
اسم من المثال يقال مثلت بالتخفيف والتثقيل اذا صورت مثالا قيل لا فرق بين الصورة والتمثال والصحيح ان بينهما فرق وهو ان الصورة
يكون في الحيوان والتماثيل يكون فيه وفي غيره وقيل في التمثال ما له جرم ويخص بالصورة ما كان رقما او نقشا في ثوب او حائط قوله اشد
الناس يوم عذابا عند الله ويحتمل ان يكون الحميدي حدث به على الوجهين والذي حدث به الحميدي في مسنده وهو المطابق للترجمة يعني
قوله عند الله وقع لمسلم من رواية من طريق ابي معاوية عن الاعمش ان من اشد اهل النار يوم القيمة عذابا المصورون كذا وقع عند بعض الرواة وعند الاكثر
المصورين ووجهه بان من زائدة واسمان اشد وجهها ابن مالك على حذف مضاف الشان والتقدير انه من اشد الناس الخ فان قلت هذا اشكال
وهو كون المصور اشد الناس عذابا مع قوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب فانه يقتضي ان يكون المصور اشد عذابا من ال فرعون قلت اجاب
قلت اجاب الطيبي بان المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله هو ومن دون بذلك فانه يكون غاصبا لتصويره فقط فيه وقال القرطبي ان الناس
الذين اضيف اليهم اشد لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم الذين شاركوا في المعنى في الوعيد على العذاب ففرعون اشد الناس تعذيبا هو الانفة عذابا
ومن يقتدي به في ضلالته كفره اشد عذابا فمن يقتدي به في ضلالته منه ومن صور صورة ذات روح للعبادة عليها فاذا كان من يفعل التصوير
من اشد الناس عذابا كان مشتركا مع غيره وليس فلانه ما يقتضي اختصاص ال فرعون باشد العذاب بل يتم في العذاب الاشد في العذاب
الاشد فلذلك عم يجوز ان يكون في العذاب الاشد عقيل الوعيد بهذه الصيغة ان ورد في حق كافر فلا اشكال فيه لانه يكون مشتركا في ذلك
مع ال فرعون فيكون فيه دلالة على عظم هذا المذكور وان كان ورد في حق عاص ويكون اشد عذابا من غير العصاة ويكون ذلك دالا على الاعظم المعصية
المذكورة في التوضيح فقال الاصحابنا وغيرهم يصور الحيوان او ذي الروح ولا يصور ما ليس فيه صورة حيوان كالشجر وليس بحرام سواء وهذا كله بين
اوبعناه وقال جماعة العلماء ومالك والثوري وابو حنيفة وغيرهم قال القاضي الا ما ورد في لعب البنات وكان مالك يكره شراء ذلك
حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذين يضاهون هذه الصور يعذبون يوم القيمة وقال احيوا ما خلقتم مطابقة ظاهرة وعبد الله بن عمر العمري الحديث اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره وقوله احيوا ما خلقتم اي اجعلوا حيوانا ذا روح وهذا الامر يسمى تعجيزا معنى خلقتم وراءه وصورتم
لبعض الصور اي هذا باب في بيان تعذيب من صور والبعض بفتح النون وسكون القاف وبالضم المعجمة من بعض الشيء هو وهو تفسير هيئة
تكبره نحوه حدثنا حماد معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى بن عمران بن حطان ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن ترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه مطابقة الترجمة ظاهرة ومعاذ بضم الميم وبالعين المهملة
والذال المعجمة بن فضالة بفتح الضاد المعجمة وهشام هو ابو عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن ابي بكر وعمران بن حطان بكسر المهملة
الاولى شدة الثانية وبالنون السدوسي والحديث والاخر اخرجه ابو داود في الاباس عن موسى بن اسمعيل واخرجه النسائي في الزينة عن اسمعيل

بن مسعود الجهني قوله تترك بالرفع وبالجزم بدلا مما قبله وفيه تصليب قال الكرماني التصليب كالصليب ثوبا فيه تصاليب اي علامة الصليب اي
الذي النصارى وقال بعضهم والتصاليب جمع صليب كانهم صوروا ما كانت فيه صورة الصلبان تصليبا تشبيها بالصليب قلت على ما ذكره يكون
التصاليب جمع التصليب وفي رواية الكشميهني تصاوير التصالب قوله ونقضه اي كسره وابطله وغير صورته كذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية
ابن الاثير بالقاف والضاد المعجمة والباء الموحدة المفتوحات وجمعها بعض شراح الصحيح وورده الطيبي وقال رواه البخاري اضبط واحفظ
عليهم اولى ص حدثنا عبد الوهاب سمع عمارة حدثنا ابو زرعة قال دخلنا ابو هريرة واراد بالمدينة فرأى على بابها مصورا يصور فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن اظلم ومن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة فليخلقوا ذرة ثم دعا بتور من ماء فتغسل
حتى بلغ ابطيه فقلت يا ابا هريرة ابشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا منتهى الحلية ش ليس فيه تعرض الى النقض
ولا سبق الطابقة الا من اللفظة الصورة ويروى فقلت اسمعيل عبد الوهاب هو ابن زياد وعمارة بالضم ابن القعقاع وابو زرعة من كبار عمر
بن جرير قوله بالمدينة هي رواية الحموي وقع ذلك لمسلم وفي رواية اذا راني سعد ابن مروان بالشك وسعيد هو ابن سعيد بن سعيد الاموي
وكان هو مروان بن الحكم نيابة عن امير المدينة معاوية بن ابي سفيان والرواية المجازية وطه قوله مصورا اي شخصا مصورا وهو اسم فاعل
من التصوير انتصابه على انه مفعول ثاني لرأى اعلامها اي اعلام الدار وسقفها قوله يصور على صيغة المضارع على الحال معناه يصنع الصور
وقال الكرماني يصور بلفظ الجار المجرور وقال بعضهم وهو بعيد قلت لم يبين وجه بعده فلا يعد اصلا بل هما قريب على ما لا يخفى ومن اظلم ممن ذهب
يخلق الله اي قال الاحد اظلم مما قصد حال كونه يخلق اي يصنع ولفظ ذهب زائدة وفيه حذف تقديره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
ومن اظلم الخ ونحوه في رواية الفضيل فان قلت كيف التشبيه في قوله يخلقي قلت التشبيه لا عموم لها بغير كخلقي في فعل الصورة لا كل من الوجوه
قيل الكافر اظلم منه قلت بان الذي تصور الصنم للعبادة وهو كافر وهو اظلم فيزيد عذابه على سائر الكفار لزيادة وقع كفاره قوله حبة اي حبة
فيها طعم والغرض تعجيزهم تارة بخلق الجماد واخرى بخلق الحيوان قوله دعا ابو هريرة قوله بتور بفتح التاء اناء من حجارة وهو اناء كالطست قوله
قال بعضهم اي ما فعلت هذا ليس بصحيح بل الصحيح ان كلمة هنا بمعنى الباء اي دعا بتور بها وكلمة من للباء وقوله تعالى ينظرون حتى طرف خفي
قوله فغسل يديه غسل اليد كناية من الوضوء لان الوصف يستلزم ما قوله قلت يا ابا هريرة وقال ابو زرعة الراوي قوله ما شيء سمعته اي تبلغ
الماء الى الابط شيء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فقال منتهى الحلية اي التي تبلغ الى الابط منتهى وقع في صحيح المسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه يبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء وقال الطيبي فيمن يبلغ فيمن وعدى بمن اي يتمكن من المؤمن الحلية مبلغ يتمكن الوضوء
من قال ابو عبيد الخليفة هنا التحجيل يوم القيامة من اثر الوضوء غيره وهو من قوله يقال يحلون فيه من اساور ص باب ما وطئ من التصاوير س
اي هذا باب في بيان ما وطئ على صيغة المجهول اي دوس بالاقدام والنعل من التصاوير ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين قال سمعت عبد الرحمن
بن القاسم واما بالمدينة يوما فضل منه قال سمعت عن عائشة رضي الله عنها عنه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت قرامي
على سهوة لي فيها تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت
فجعلناه وسادة او وسادتين ش مطابقة الترجمة يؤخذ من قوله وسادة لانه يرتفق بها ويمتهن ولعدم في باب المظالم قالت فاقتطعت منه
عرفين النمرقة الوسادة التي يكئ عليها وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان ابن عيينة وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم والحديث قد مضى في المظالم في باب هل يكسر الدنان ومضى الكلام في قوله من سفر وروى البيهقي انه كان غزوة تبوك وروى
ابو داود والنسائي من حديث عروة بتبوك او خيبر على الشك قوله بقرام بكسر القاف وبالراء وهو ستر فيه رقم ونقوش وقيل الستر الرقيق وقيل ثوب
من صوف ملون يفرش في الهوادج او يعلق به قوله سهوة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وهي بالواو وهي الصفة يكون بين البيوت وقيل الكوة وقيل الرف
والطاق وقيل هو بيت صغير مرتفع في الارض شبه في الخزانة الصغيرة وقيل اربعة اعواد وثلاثة عوارض بعض موضع عليها شيء الامتعة وقيل ان
يبنى وحائط البيت حائط صغير ويجعل السقف على الجميع فما كان وسط البيت فهو وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله وهو قيل دخله في ناحية
البيت وقيل بجنبه في ناحية البيت وقيل هتكه وقيل نزعه في رواية ياتي وامر بي ان انزعه نزعه قوله يضاهون اي يشابهون بخلق الله قوله وسادة

وسادة اي متكئ ص حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم
من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه ثم اخذ الستر فهتكه وقال ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة
الذين يضاهون بخلق الله قالت فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتين ش هذا طريق آخر في حديث عائشة اخرجه عن مسدد عن عبد الله بن داود الخريبي الكوفي البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة
وقوله وركونا بضم الراء المهملة وسكون الراء وضم النون وبالكاف ويقال في رواية بدل النون وهو ضرب من الستور له حصل رقيق من اوسط
وقال الخطابي هو ثوب غليظ لا جهل له ثوب وهو بساط واذا خلق فهو ستر قوله وهو غضب هذا حديث مستقل فلذا وقع في كتاب
الطهارة وجه ذكر عقيب حديث التصوير هو كونه معه على هذا الوجه فاورده مثل ما معه وقال الكرماني لعل الذي رآه كان معلقا بباب المغتسل
او يحسب سؤال السائل وغير ذلك ص باب من كره القعود على الصور ش اي هذا باب من كره القعود على شيء عليه صورة ولو كان لباسا ويتهيأ ص
حدثنا حجاج بن منهال حدثنا جرير عن نافع عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم
بالباب فلم يدخل فقلت اتوب الى الله مما اذنبت قال ما هذه النمرقة فقلت لتجلس عليها وتوسدها قال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال
لهم احيوا ما خلقتم وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور ش مطابقة الترجمة من حيث انه عليه الصلوة والسلام انكر عليها فيه حين
قالت لتجلس عليها وتوسدها فدل على ذلك كراهة القعود على الصورة وروى ذلك عن الليث بن سعد والحسن بن حي وبعض الشافعية وقال
الطحاوي وذهب آخرون الى كراهة اتخاذ ما فيه الصور من الثياب وما كان شيئا من ذلك ويمتهن وما كان ملبوسا وكرهوا ان يكون في البيوت
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبحديث ابي هريرة الذي مضى في الباب السابق وجويرية في حديث الباب مصغر الجارية بالجيم ابن اسماء بن عبيد وهو من
الاسماء المذكورة المشتركة بين المذكور والاناث ولذلك اسماء الحديث اخرجه مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن القاسم بن
محمد عن عائشة رضي الله عنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة
فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك لتقعد عليها
وتوسدها الحديث وفي لفظه قالت ما اخذتها فجعلناها نمرقتين فكان يرتفق بهما في البيت قوله النمرقة بضم النون والراء ثلاث لغات الوسادة
الصغيرة قوله وتوسدها من التوسيد ويروى من التوسيد وقد دل الحديث الباب على انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان يكون الصورة الباطل او لا
بين ان يكون الصورة الباطل ولا بين ان يكون الصورة الباطل او مقطوعة او مسبوغة جملة قالت استثنا النسخ والدعوى انه ليس بتصوير
وقال بعضهم وظاهر حديث عائشة هذا والذي قبله التعارض لان الذي يدل على انه عليه الصلوة والسلام استعمل الثوب الذي فيه الصورة بعد ان قطع
فعلم منه النسخ وهذا يدل على انه لم يستعمله اصلا قلت لا تعارض بينهما اصلا لان هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا من حديث عائشة كما ذكرنا فيه فجعلناه
مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت فهذا يدل على انه يستعمل ما عملت فيهما المرفقة عناية ما في البخاري لم يرده هذه الزيادة والحديث واحد وقد دخل هذا
القايل عن رواية مسلم فلذلك قال بالتعارض والدعوى الدوداني ان هذا الحديث ناسخ لجميع الاحاديث الدالة على الرخصة واحتج بانه خبر والخبر
لا يدخله النسخ فيكون الناسخ ورد عليه ابن التين بان الخبر انما قاله الامر جاز دخوله التغيير فيه ص حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن زيد بن خالد عن ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني لا ادخل بيتا فيه الصورة قال يزيد فقال
اشتكى زيد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله ذ زينب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الم تاذن عن الصور يوم الاول
عبد الله الم تسمعه حتى قال الا في ثوب ش هذا الحديث ليس فيه التعرض الى ما في الترجمة وبكير بن الاشج بالجيم بن بضم الباء الموحدة وسكون
السين المهملة والراء ابن سعيد المدني وزيد بن خالد الجهني الصحابي وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري الصحابي المشهور النابعيان في نسق في صحابيان
في نسق كلهم مدنيون والحديث اخرجه البخاري في بدء الخلق واحمد بن نصير في باب ذكر الملائكة واخرجه مسلم وابو داود وكذا ابن ماجه واخرجه الترمذي
في الزينة عن اسحق بن ابراهيم قوله فيه صورة كذا في رواية كريمة وغيرها وفي رواية ابي ذر عن مشايخنا الا المستعمل فيه صور بصيغة الجمع قلت القائل
وهو بشر بن سعيد يقول هو لعبيد الله هو ابن الاسود ويقال الاسود يقال له زينب ميمونة لانها كانت ربيبة لانها كانت ربيبة وكانت من امهات المؤمنين
زوجها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر تقديم الصلوة من رواية عنه رضي الله عنه قال تقديم الاول من اضافة الاول
اضافة الموصوف او هي صفته والمراد به وقت الماضي وفي رواية الكشميهني يوم اول قوله حين قال اي زيد بن خالد الا رواية اصح الفاف وسكون

وفسرها الاعمش بالكتاب وقال الخطابي المصور هذا الذي يصور اشكال الحيوان والنقاش الذي ينقش اشكال الشجر ونحوها فاما رجل لا يدخل في هذا
الوعيد وان كان حمل هذا الباب مكروها داخلا يشتغل القلب بالا يعني وقال الطحاوي ويحتمل قوله الا رقما في ثوب لبنة اراد الجاء بوطي يمهن
كل البسط والوسائد انتهى قال اكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان سترا ولم يكن ما يداه وعليه ويوطى بهذا قال سعيد بن ابي وقاص
وسالم وعروة ابن سيرين وعطاء وعكرمة فيما يوطى من الصور هو اذن لها وهذا اوسط الماء اهب وفيه مالك الثوري وابو حنيفة قال الشافعي
وانما بقي الشارع او لا يمهن الصور كلها وان كانت رقما اللهم كانوا يتخذون في عهد عبادة الصور فنهى عن ذلك جملة لما فيه من رهبة عن ذلك واما اح كان ما
رقي وفي توسيع الضرورة الى اجاب النيار فاما هن يمتهن لانه يؤمن على الجاهل تعظيم ما تمهن ويبقى النهي فيما لا يمهن وبقي النهي فيما لا يمهن
ص وقال لنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث حدثه بكير حدثه نافع حدثنا زيد حدثنا ابو طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي قال
عبد الله بن وهب الى اخره فذكر هنا معلقا ووصله بدنا الخلق ص باب كراهية الصلاة في الثياب
التي فيها التصاوير فاذا كرهت في مثل ذلك اشبهها وهو لابسها اقوى واشد حدثني بشر بن عمران بن مهلبة حدثنا عبد الرزاق بن عبد العزيز بن صهيب عن
انس رضي الله عنه قال قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم فهي فاعني فانه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي
ش مطابقة الترجمة من حيث ما ذكرناه لان واذا قلت ان كلمة في الترجمة بمعنى الى ان يكون المطابقة الى الحاصلة كما سيجيء وعمران بن ميسرة
صدق المنة وعبد الوارث هو سعيد والحديث مضى في الصلاة عن ابي معمر فيه قرام بكسر القاف هو الستر وقد مر عن قريب قوله لبني من الاعلام
طه من الازالة فان قلت هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم قراه وصلى وحديث عائشة في النمرقة انه عليه الصلوة والسلام لم يدخل
البيت الذي في الستر فتصاويره لصلاة حتى نزعه ما قلت الجمع بينهما ظاهر كانت فيها تصاوير من ذوات الارواح وحديث انس كانت تصاوير
من غير الحيوان وقياس الفقه ينبغي من الزام وفيه ايضا انما يعرض الشخص في صلاته من النكرة في امور الدنيا لا يقطع صلاته ص باب لا يدخل الملائكة
في بيت فيه صورة ش اي هذا باب يذكر فيه ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب حدثني عمر هو ابن محمد عن سالم عن ابيه
قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام فرات عليه اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فلقيه فشكى اليه ما وجد فقال له انا لا ندخل بيتا فيه صورة كلبا ش مطابقة الترجمة ظاهرة وعمر بن محمد بن زيد عبد الله بن عمر
وسالم شيخه هو ابن ابيه وهو ابن عبد الله بن عمر والحديث مضى في بدء الخلق في باب اذا قال احدكم آمين فانه اخرجه عن يحيى بن سليمان ايضا الى اخره
قوله جبريل مرفوع لانه فاعل وعد قوله فرات عليه اي ابطاء وفي رواية مسلم اراد عائشة في حديث ثابت فيها قوله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
اي من البيت فلقيه اي فلقي جبريل عليه السلام خارج البيت قوله فشكى اليه فشكى النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل عليه السلام
قوله ما وجد اي فلقي جبريل عليه السلام من انتظاره وكنا مه مفارقته وكانت تحت سرير عائشة رضي الله عنها حرو كلب وقتل تحت قطا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ص باب من لم يدخل بيتا فيه صورة اي هذا باب في بيان ما يذكر فيه من لم يدخل بيتا فيه صورة ص حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرتها انها اشترت
نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب ولم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة قالت يا رسول الله اتوب الى الله
والى رسوله فماذا اذنبت قال ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها ليقعد عليها ويتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب
هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة ش مطابقة الترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث في البيوع في باب التجارة فيما يكره لبسه الرجال ومضى
ايضا في اول من باب من كره القعود على الصورة ومضى الكلام فيه هناك التكرار فيه وفي امثاله ومنع الترجمة واختلاف الرواة ص باب
من لعن المصور ش اي هذا باب يذكر من لعن الذي يصنع الصور ص حدثنا محمد بن الوليد بن الوكيع بن المثنى حدثني غندر حدثنا شعبة عن عون
بن ابي جحيفة عن ابيه انه اشترى غلاما حجاما رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم عن الكلب كسب البغي ولعن آكل الربوا وموكله
والواشمة والمستوشمة والمصور مطابقة للترجمة في آخر الحديث وغندر محمد بن جعفر وفي بعض النسخ صرح باسمه وابو جحيفة وهب وقد مضى الحديث
وقد مضى الحديث في كتاب البيوع في باب ثمن الكلب ومضى ايضا في باب الواشمة ومضى الكلام فيه هناك والبغي الثانية باب من صور صورة الكلب يكلف

يكلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ش اي هذا باب في بيان ذم من صور الخ وترجم بلفظ الحديث ووقع عند النسائي الى توجه وثبت
الترجمة عند الاكثرين وسقط الباب ص حدثنا عباس بن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد سمعت المصر بن انس بن مالك يحدث عن
قتادة قال كنت ابن عباس رضي الله عنهما ويم يسالونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حتى يسال فقال سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم
حتى يسال فقال سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ش مطابقة
الترجمة ظاهرة عباس بفتح العين وتشديد الباء آخر الحروف وبالشين المعجمة بن الوليد الرقام وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وسعيد هو ابن ابي عروبة
والنضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة في باب من صور صورة في الدنيا ولفظه عن النضر بن
انس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول يا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال اني رجل
يصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنى الرجل فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة وفي الحديث
وقوله وليس بنافخ اي لا يقدر على النفخ فيعذب بتكليف ما لا يطاق وفي رواية سعيد بن ابي الحسن فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ
فيها ابدا واستعمال حتى هنا نظير استعمالها في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى فيه دلالة على ان المصور لا يفعل
تعذيبه لانه كلف ان ينفخ في تلك الصورة الروح وجعل غاية عذابه الى ان ينفخ في تلك الصورة الروح واخبر انه ليس بنافخ فيها وهذا يقتضي تخليده
في النار كقول المعتزلة ثم اجاب بان هذا محمول على من يكفر بالتصوير كالذي تصوير الاصنام لتعبد من دون الله فانه كفر وقال ايضا ما المراد بقوله ان ينفخ
فيها الروح هل المراد وجود الحياة المطلقة حتى تصير تلك الصورة حيوانا او حتى تصير حيوانا ناما ناطقا الظاهر هو الاول بان قلت ورد التصريح
بالاحتمال الثاني في رواية الطبراني من حديث ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة بيت الحديث وفيه فلا
يزالون يعذبون حتى ينطق الصورة ولا تنطق قلت هذا لا يصح فانه من رواية محمد بن ابي حميد من الدجالة ومروي له حديثا موضوعا ص باب
الارتداف على الدابة ش اي هذا باب في بيان جواز الارتداف وهو ركوب راكب الدابة الى خلفه غيره قال الكرماني قال ما وجه مناسبة
هذا الباب كتاب اللباس ثم اجاب بقوله الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تعدد واستحاس تراكبين عليها والتصريح بلفظ الفطيعة
في الحديث شعر بذلك وقال بعضهم بعد ان طول ما لا فائدة منه ان الذي يرتدف لا يامن السقوط فيكشف فيحفظ المرتدف اذا ارتد من السقوط
واذا سقط فليبادر الى الستر قلت هذا جواب في غاية السقوط واما معنى التخصيص المرتدف بعدم الامن من السقوط غالبا وما قال الكرماني
اوجه فان كان لا يخلوا عن التعسف ص حدثنا قتيبة حدثنا ابو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن اسامة بن زيد
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب حمارا على اكاف على يطبعه وكبه وارده بن اسامة ش مطابقة الترجمة ظاهرة وابو صفوان عبد الله
بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي والحديث طرف من طويل مضى هذا في الجهاد عن قتيبة في الطب عن يحيى بن بكير وسيأتي في الادب والاستيذان
ومضى الكلام فيه قوله فطيعة وهي الدابة الحمل والعذكة وصعتها نسبة الى الافلاك بفتح الفاء والدال المهملة وهي قوته بحر وفيه مشروعية
الارتداف ص باب الثلاثة على الدابة ش اي هذا باب يذكر فيه الانفس الثلاثة على دابة واحدة اي مشروعيته فان قلت روى الطبراني في الاوسط
عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركب ثلاثة على دابة واخرج الطبري عن ابي سعيد رفعه لا يركب الرابع فوق اثنين واخرج ابن ابي شيبة
من مرسل وان اراد ثلاثة على بغل فقال النزال احدكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الثالث من طريق ابي بريدة عن ابيه يحيى ومن طريق
المهاجر بن قنفذ انه لعن فاعل ذلك قال انا قد نهينا ان نركب ثلاثة على الدابة واخرج الطبراني عن علي رضي الله عنه قال اذا رايتم ثلاثة على
الدابة فارجموهم حتى ينزل احدهم ثلاث حديث جابر حديث وحديث سعيد فاسنادهما حسن وحديث ابن مرسل لا يعارض الموصول المتصل
وحديث ابي بريدة غير مرفوع وحديث المهاجر ضعيف وحديث علي مرفوع موقوف وروي ما يخالف ذلك واخرج الطبراني بسند جيد
عن ابن مسعود قال كنا نتناوب يوم بدر ثلاثة على بعير واخرج الطبري عن ابن شبيه من طريق الشعبي عن ابن قال عمر ما ابالي وان اكون عاشر عشرة على دابة
اذا طافت وقد جمعوا بين مختلف الحديث في ذلك بان النهي محمول على ان الدابة اذا عجزت عن ذلك كالحمار وان الجواز محمول على ان الدابة تطيق
ذلك كالناقة والبغلة قلت مختصر الجواب ان كل ما جاء من اخبار النهي عن ركوب الثلاثة مرتدفين لا يقاوم حديث الباب امثاله ص حدثنا

مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبله اغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه
والآخر خلفه مطابقة الترجمة ظاهرة وخالد هو ابن مهران الحذاء والحديث مضى في الحج في باب استقبال الحاج القادمين عن هلب
بن اسد حدثنا خالد عن عكرمة الخ قوله لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الفتح قوله اغيلمة تصغير الغلمة جمع غلام وهو شاذ والقياس
عليه وقال ابن التين كانهم صغروا اغلمة على القياس وان كانوا لم ينطقوا باغلمة قال ونظيره اصبية قوله بني عبد المطلب انما اضافهم انما عبد المطلب
انما اضافهم الى عبد المطلب انما اضافهم الى عبد المطلب لكونهم من ذريتهم ويأتي في الحديث الذي بعد تفسير الاثنين المذكورين ص باب حمل
صاحب الدابة غيره بين يديه ش اي هذا باب في بيان حمل صاحب الدابة غيره بين يديه يعني اركبه قدامه ص وقال بعضهم صاحب الدابة
احق بصدر دابته الا ان يأذن له ش هذا التعليق ثبت للشيخ وهو لابي ذر عن المستملي وحده والبعض اليهم عامر الشعبي اخرجه ابن ابي شيبة
وقد جاء ذلك مرفوعا اخرجه الترمذي من حديث علي بن الحسين بن واقد وقد حدثني ابي حدثنا عبد الله بن بريدة اتيا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمشي وجاء رجل ومعه حمار قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي او جاءه رجل ومعه حمار يا رسول الله اركب فابى
الرجل فقال عليه الصلوة والسلام لانت احق بصدر دابتك الا ان تجعله لي فقال قد جعلته لك فركب ثم قال حسن غريب واخرجه ابو داود
ايضا احمد في مسند ابو حبان وصححه واخرجه الحاكم ايضا وهذا الرجل هو معاذ بن جبل بنسب حبيب بن الشهيد في روايته عن عبيد بن بريدة لكنه
ارسله اخرجه ابن ابي شيبة وقال صاحب التوضيح كان البخاري لم يرض بحديث بن بريدة وكيف لا يرضى به وقد اخرجه هؤلاء الثلاثة الكبار
اصحاب الشان ص حدثني محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب ذكره الاشر الثلاثة عند عكرمة فقال قال ابن عباس اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد حمل فتم بين يديه والفضل بين يديه خلفه او قثم والفضل بين يديه فانهم شروا بهم خيرا ش مطابقة الترجمة
في قوله قد حمل فتم بين يديه وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وايوب السختياني والحديث من افراده قوله وكرر على صيغة المجهول قوله الاشر
الثلاثة على الدابة هكذا ان الالف واللام في الاشر رواية الكشميهني اشر بزيادة الفاء في اوله وقال الكرماني ما ملخصه ان فيه ثلاثة اشياء غريبة
ان المشهور من استعمال هذه الكلمة ان يقال شره وخيره ولا يقال اشر وخير الثاني في الاضافة الثاني مع لام التعريف واحد في الاصل الثالث
ان افعل التفضيل لا يستعمل الا باحد الوجوه الثلاثة ولا يجوز الجمع بين اثنين وقد جمع هنا بينهما الجواب عن الاول والاشر والاخير ايضا
لغة فصيحة كما جاء في حديث عبد الله بن سلام اخبرنا وابن اخبرنا وعن الثاني ان التعريف فيه كالتعريف في الحسن الوجه الضارب الرجل
والواهب المائة عن الثالث ان الاشر في حكم السر نوزي الاشر الثلاثة برفعها على الابتداء الخبر اي اشر كان هو الثلاثة وجيد مضى ايهم الركبان
اشر وايهم خير قوله قثم بضم القاف وفتح الثاء المثلثة المخففة ابن عباس الهاشمي كان اخر الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
والى مكة من قبل علي رضي الله عنه ثم صار ايام معاوية الى سمرقند واستشهد بها وقبره هو الاول اصح ووقع في الكمال المقدسي ذكره لو عنده
الصحابة وان البخاري له وليس كذلك كما ذكرناه وانما وقع ذكره فيه وهم على وزن عمر معدول عن قاثم وهو العطشان غير منصرف للعدل والتعريف
قوله والفضل هو ابن العباس بن ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين حين انهزم الناس مائة بالشام منه ثمانون عشرة والصحيح
قولا او قثم خلف شك من الراوي قوله فانهم شروا بهم خيرا وقد الكلام عكرمة تردد به على من له شر الثلاثة حاصل هذا المذكور انهم
ذكروا عند عكرمة ان ركوب الثلاثة على دابة شر وظلم فان المقدم اشركوا الى من وانكر عليه عكرمة واستدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
انه لا يجوز النسبة الظلم الى احد منهم انهما ركبا محمد صلى الله عليه وسلم اباهما ص باب اردف الرجل ش اي هذا باب في بيان جواز
اردان الرجل خلف الرجل على الدابة وصح ذلك في كتاب الله ابن بطال باب بلا ترجمة ومحل حديث الباب لا يعرف فلو ذكره مع حديث
اسامة كان اولى ص حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا انس بن مالك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بينا
ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا اخرة الرحل فقال يا معاذ فقلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري
ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال معاذ بن جبل
قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله

على الله ان لا يعذبهم ش مطابقة الترجمة في قوله انا ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يتشددان الميم الاولى بن مخ البصري والحديث
اخرجه ايضا في الرقاق عن هدبة وفي الاستيذان عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في الايمان عن هداب بن خالد وهو هدبة واخرجه النسائي
في اليوم والليلة عن عمرو بن علي قوله بينا قد ذكرنا غير مرة واصله بين فزيدت فيه الالف وربما تزاد الميم ايضا وهو مضاف الى جملة ويحتاج الى جواب
قوله ردف النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الاصول وجاء ردف بكسر الراء وسكون الدال والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب وصله من ركوبه
على الردف وهو الفرج وقال ابن سيدة وخص بعضهم عجزة والمراد ورديف كل شيء موخره والردف ما تبع الشيء والجمع من كل ارداف وفي الجامع
للقزاز الرديف الذي يردف وراءك وهو ردفك ورديفك وانكر بعضهم الرديف وانما قال هو الردف وكل شيء جاء بعدك فهو ردفك
وتقول لما قدم في القوم نزل بهم امر فردفه اي لهم اعظم منه والرداف موضع يركب الرديف وهذا يردفون لا يردن ولا يرادون وانكر بعضهم
يردن وقال انما قال لا يرادف اراد فيه اذا ركبت واذا احببت بعده منه قوله عز وجل مردفين قال ابو العرب يقول جيت مردفا لفلان
اوجبت بعده وجاء القوم مردفين الرداف جمع الرديف وجاء القوم ردفا اي بعضهم في اثر بعض وارادف الملوك في بعض الجاهلية
كانوا يخلفون الملوك وترادفت الاشياء اذا تتابعت اي في كتاب الارداف ابن منده اردف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة كثيرة انتهى
بهم نحو الثلاثين منهم اولاد العباس وعبد الله بن جعفر وابو هريرة وقيس بن سعيد بن عبادة وصعيد وام جنينة الجهنية قوله ليس بيني
الى اخره الرجل المراد به المبالغة شدة قربه اليه اوقع في نفس السامع فيضبط قوله واخرون بوزن فاعلة وهي العودة التي تشد بها الراكب
من خلفه والرحل بفتح الراء والسكون الحال المهملة الكور هنا وهو للناقة كالسرج للفرس قوله لبيك من تفسيره في الحج قوله وسعديك اي اسعادك
طاقتك مساعدة وتكرير قوله معاذ كالبدء للاهتمام بما يخبر به قوله ما حق الله الحق الشيء الثابت ويأتي بمعنى خلاف الباطل ويستعمل بمعنى
الواجب والحزم بمعنى قوله اذا فعلوه اي اذا ادوا حق الله تعالى قوله حق العباد على الله يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد حقا شرعيا
لا واجبا بالعقل كما يقول المعتزلة وكانه لما وعده وعده الصدق صار صدقا من هذه الجهة والثاني يكون هذا من باب وهو ذكر من
انواع البديع الذي يحسن به الكلام ص باب اردف المرأة خلف الرجل ش اي هذا باب في بيان اردف المرأة خلف الرجل على الدابة
هذه الترجمة هكذا في رواية النسفي وفي رواية اكثر المراوزة اردف خلف الرجل اذا حرم من المرأة وروى بعض ذكر محرم
عليها انه صفة الرجل حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا يحيى بن عباد حدثنا شعبة اخبرني يحيى بن اسحاق قال اخبرني عن بن اسحاق
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر واني لرديف ابي طلحة وهو يسير وهو انا
رسول الله صلى الله عليه وسلم رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عثرت الناقة فقلت المرأة وتزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها امكم فشددت الرحل وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما طلع رأى بالمدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون ش
مطابقة الترجمة ظاهرة والصباح بتشديد الباء الموحدة البغدادي ويحيى بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ويحيى بن ابي اسحاق
الحضرمي البصري والحديث قد مضى في الجهاد عن ابي معمر ومضى الكلام فيه هناك قوله رديف ابي طلحة وهو زيد بن سهل الانصاري زوج ام
انس قوله فقلت المرأة بالنصب اي احفظها وبالرفع جاء اي قلت وتحت المرأة وهي صفية بنت ام المؤمنين قيل فزلت بلفظ التكلم قوله انها
امكم انما قال ذلك ليذكر بها انها واجبة قوله فشددت الرحلة قائله انس وهو الذي انزل وشد الرحل في اواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن ابي
اسحاق وفيه ان الذي فعل ذلك ابو طلحة دون الذي قال المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في على يحيى بن اسحاق رواية عن انس
فقال عبد الوارث وبشر بن المفضل كلاهما عنه ما ذكر في الجهاد وهو المعتمد فان العصمة واحدة مخرج الحديث واحد ويمكن ان الفتاة كان اذا اذن
صعيل يعجز عنه صاحبها الامر ولكن لا ينفع ان نبيا عدا بابا طلحة زوج امه على شيء من ذلك فهذا ارتفع الاشكال الاستلقاء وضع الرجل على
الاخرى ش اي هذا باب في بيان استلقاء الرجل على قفاه ووضع احدى رجليه على اخرى وقد ذكر هذه الترجمة في كتاب اللباس وزيادة
في كتاب اللباس وزيادة هكذا في رواية النسفي وفي رواية اكثر المراوزة اردف خلف الرجل اذا حرم من المرأة وروى بعض ذكر محرم
عليها انه صفة الرجل ص حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابراهيم
بن سعد حدثنا ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع في المسجد راقدا واضعا احدى رجليه على اخرى ش مطابقة الترجمة

طاهر وأحمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس الكوفي ثنا المعرور بن سعد بن سعد بن أبي وقاص عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد وأبو
شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعباد بتشديد الباء الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني يروي عن عمه عبد الله بن زيد الأنصاري
والحديث مضى في كتاب الصلاة في استقبال القبلة في المسجد أخرجه عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم الذي أخرجه مسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي واحتج بهذا الحديث جماعة منهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب وأبو مجلز ومحمد بن الحنفية على جواز وضع إحدى
رجليه على الأخرى في الصلاة وخالفهم آخرون فقالوا يكره ذلك منهم محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وإبراهيم النخعي فإنهم احتجوا فيه بما رواه مسلم من حديث
جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره
وأجابوا عنه بأنه منسوخ بفعله عليه الصلاة والسلام وهو الذي يدل عليه حديث الباب وبفعله عليه الصلاة والسلام وصحة أفعاله الصديق
والفاروق وعثمان رضي الله عنهم وهم لا يجوز أن يخفى عليهم النسخ في ذلك بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأدب

سقطت البسملة عند البعض وقبل كتاب الأدب هذا كتاب في بيان الأدب وأنواعه وذكر
وقد قلنا فيما مضى أن الكتاب يجمع الأبواب والأبواب يجمع الفصول ولم يذكر في البخاري لفظ فصل فيما نذكره وبعض المواضع لغو أو باب كذا مجرد
أو هو عنده بمنزلة الفصل يشعر بما قوله أما الأدب فقال القراء يقال أدب الرجل بأدب فهو أديب كما قال الكرم يكرم إذا كان كريما والأدب
مأخوذ من المأدبة وهو طعام يتخذ ثم يدعى الناس إليه فكأن الأدب مما يدعى كل أحد إليه يقال أدبه المؤدب تأديبا فتأدب وأدب بكسر الدال
لأنه يرد إليه دعوة إلى الأدب فكثر العمل بالتشديد ولأدب الدعاء والأدب الداعي في كتاب الداعي لأبي محمد سمي الأدب أدبا لأنه يدعو إلى المحامد وقال
ابن طريف في الأفعال أدب الرجل يأدم بفتح الدال وكسرها أدبا صار أديبا في خلق أو علم وقال الجوهري الأدب بالضم الأدب والنفس والدرس يقول أدبه الرجل
أدبا وفي المنتهى لأبي المعالي تأدب الرجل معنى التأديب والجمع عن أبي زيد الأدب اسم يقع على كل رياضة محمودة يخرج بها الإنسان في فضيلة من
الفضائل بل قيل الأدب استعمال ما يحمد في الأفعال وقيل الأدب مكارم الأخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق
بمن دونك فافهم

ص حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قالت ثم أي قال ثم بر الوالدين قال ثم الجهاد في سبيل الله حدثني بهن ولو استزدته لزادني

ش مطابقة الترجمة ظاهرة لأن قوله باب البر هو بر الوالدين وإيثار الوالدين وأبو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي والوليد بن مزاحم بفتح العين المهملة وسكون الزاي المعروف بعدها حاء مهملة ثم زاء معجمة لبعض الرواة والعبارة مختلفة
قوله أبو الوليد بن مزاحم أخبرني هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز وكان شعبة كثيرا ما يقول أخبرني أبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن إياس الشيباني من بجيلة
بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ومات سنة مائة وعشرين سنة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد مضى
في مواقيت الصلاة في باب فضل الصلاة بوقتها بعين هذا الإسناد والمتن فإن قلت قد تقدم في باب الإيمان والإسلام حديث
أي الأعمال أفضل وبينهما وجه الجمع بينه وبين حديث الباب قلت الاختلاف بالنظر إلى الأوقات أو الأحوال والحاضرين تقدم في كل مقام ما يليق بأولئك

ص باب من لزم الصحبة ش أي هذا باب يذكر فيه من أحق الناس أن يصحب بحسن الصحبة يقال صحبه يصحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح
قال الجوهري والصحابة بالفتح الأصحاب وهي في الصدر والأصحاب جمع صحب مثل أنمار وأنمار وجمع الأصحاب لصاحب ص حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أحق الناس
بحسن الصحابة قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو زرعة مثله

ش مطابقة الترجمة ظاهرة
وجرير بن عبد الحميد وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن القعقاع بفتح القاف وإسكان المهملة الأولى ابن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون
الباء الموحدة بضم الراء ابن الطفيل أبو عبد الله بن شبيب الضبي الكوفي وأبو زرعة هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي واعلم أن قوله من حدثني ابن القعقاع
بن الشبرمة كذا وقع في رواية الكشميهني ووقع عبد الله النسفي ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بن عبادة بن القعقاع ابن شبرمة بزيادة واو العطف والصواب حذفها
فإن رواية ابن شبرمة ذكرها في آخر الحديث وهو عبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة ثم القعقاع بين شبرمة المذكور والحديث أخرجه مسلم في الأدب عن قتيبة
وزهير عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن أبي كريب وأخرجه ابن ماجه في الفضائل عن أبي بكر بن أبي شيبة قوله جاء رجل قال بعضهم يحتمل أن يكون
هذا الوجه معاوية بن جاهمة قال البخاري قد أخرج في الأدب المفرد من حديثه فقال قلت يا رسول الله بن ابن أمك الحديث أخرجه أبو داود والترمذي
قال قلت يا رسول الله من أبن قال أمك الحديث وأخرجه أبو داود والترمذي قلت الفرق بين هذا الباب فلا يتفق في الاحتمال على معاوية بن جاهمة
رواه الطبراني في الأوسط قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أستشيرك في الجهاد لا أقدر عليه فقال أحي والديك وبرهما
فإذا فعلت ذلك فأنت بمنزلة ومنهم مجاهد رواه الطبراني في الصغير أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني
أي علي عنقي على فرسخين في مضمار يدبر الفرس فيها يصفه لمضجعه فهل أديت ذلك فقال العلماء أن يكون مطلقة واحدة ومنها حديث ثابت
عام أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني نذرت أن فتح الله عز وجل عليك مكة أن أتي البيت فاقبل أسقل الأبطح فقال أقبل أدعى أمك وقد
تدرك منها حديث ابن مسعود رواه الطبراني في الأوسط قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني لي أهل فإذا أنا أتيتهم
قال لك وأباك وأختك ثم ذلك ومنها حديث معاوية بن جاهمة أخرجه النسائي وابن ماجه بلفظ أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله إني كنت أريد الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة وقال الحميدي جيد إسناده قلت نعم قال ارجع فبر هذه أشهر في الحديث في مقابلة
لذلك ثانية فقلت مثل ذلك فقال ارجع فبر هذه أشهر في الحديث في مقابلة وسؤاله بذلك ثالثة فقال ويحك الزم رجلها فثم الجنة اللفظ لابن ماجه قال أمك إلى قوله قال ابن شبرمة كذا
لجميع الرواة وه[illegible] مسلم من هذا الوجه بالنصب في آخره ثم أباك وجه الرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره أولى الناس بحسن الصحابة
ويجوز النصب بالنصب بإضمار فعل مقدر تقديره الزم أو احفظ أمك فيه دلالة على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن يكون أشد من محبة الأب
الصلاة والسلام ذكرها ثلاثا وذكر الأب في الرابعة فقط إذا قومك هذا المعنى شهد له العقل ذلك أن صعوبة الحمل والوضع والرضاع والتربية تنفرد بها
فينشق بها دون الأم فهذا أتاه ثلاث بتأذل عن أولها الأب وحديث أبي هريرة يدل على أن الطاعة والأم مقدمة فوجهه على من يخالفه فدعم المحاسبي
الأم على الأب في البر والطاعة وهو إجماع العلماء وقيل الحسن شأن الوالدين قال سيدها ما ملكت قطيعتها فالأم أولى ما لم يكن معصية قال ابن شبرمة أي قال
ابن شبرمة قاضي الكوفة ثم عاد كما ذكرنا ويحيى بن أيوب وحفيد بن أبي زرعة بن هرم بن جرير شيخه في هذا الحديث كلاهما يرويه بالتحديث عن أبي زرعة الذكور

اى مثله الحديث اما تعليق ابن شبرمة فوصله مسلم عن ابن ابى شيبة حدثنا شريك عن عثمان وابن شبرمة عن ابى ذرعة فذكره واما تعليق يحيى بن ايوب
فوصله الطبرانى فى الاوسط من حديثه عن ابراهيم بن محمد بن حفص حدثنا سهل بن حماد حدثنا ايوب بن يحيى عن ابى ذرعة بن عمرو بن جرير
وابن جرير حديثه وابو زرعة ص لا يجاهد الا باذن الابوين ش اى هذا باب فيه ولا يجاهد الرجل الا باذن ابويه ص حدثنا مسدد
حدثنا وحدثنا يحيى عن سفيان وسعيد نا الا تحدثنا حبيب مسدد وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن حبيب عن ابن العباس عن عبد الله
بن عمرو قال قال رجل النبى صلى الله عليه وسلم اجاهد قال لك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد ص مطابقة الترجمة حيث انه عليه السلام
ما امره فى الجهاد الا بابويه ففهم منه انه لا يجاهد الا اذا اذنا له بالجهاد فيجاهد فيكون جهاده وقوفا على اذنهما واخرجه من طرق ثلاثة
الاول عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان الثورى وشعبة عن الحجاج وكلاهما يرويان عن حبيب ابن ابى ثابت الثانى عن محمد بن كثير ثنا
الثالثة عن سفيان الثورى عن حبيب العباس السايب الشاعر المكى عن عبد الله بن عمر العاص والحديث قد مر فى الجهاد باذن الابوين قوله
ففيهما فجاهد الجار والمجرور متعلق عنه وهو جاهد والمذكور مفسر له والتقدير ان كان لك ابوان فجاهد فيهما ص باب لا يسب الرجل والديه
ش اى هذا باب يذكر فيه لا يسب الرجل والديه وهذا الاسناد مجازى لانما يسبب ص حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا ابراهيم
بن سعد عن ابيه عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر ان من الرجل والديه قيل يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل اب الرجل فيسب اباه ويسب امه ش مطابقة الترجمة تفهم من الحديث واحمد
بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفى وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى الحديث اخرجه مسلم فى الايمان
عن قتيبة باخرين واخرجه ابو داود فى الادب عن محمد بن حفص بن زياد وغيره واخرجه الترمذى فى البر عن قتيبة به قوله من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل
والديه بلفظ الترمذى من الكبائر ان يشتم الرجل والديه وهذا يقتضى ان سب الرجل والديه كبيرة ويؤيده البخارى يقتضى انه من اكبر الكبائر وبينهما
فرق من حيث ان الكبائر متفاوتة فبعضها اكبر من بعض وهذا قول جمهور العلماء وعد اكبر الكبائر فى حديث ابى بكرة بالجمع بين ثلاثة الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وقول الزور وشاهد الزور واقتصر فى اكبر الكبائر على هذه الثلاثة وزاد فى حديث بريدة ورواه البزار مع قتل النفس وقتل الولد
الماء ومنع الفحل فصار كل ذلك خمسة وروى الترمذى من رواية ابى اسامة بن اسيد بلفظ من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين والله اعلم
القنوط فصار ستة وحديث عمرو بن حزم الطويل فى الدماء الشقاء والشقاء ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة الشرك بالله وقتل النفس المؤمنة
بغير حق الفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة واليمين الغموس واكل مال اليتيم فصار سبعة وروى ابن الطبرانى
فى الاوسط من حديث ابن عباس مرفوعا الحرام الفراص واكبر الكبائر وروى ايضا فيه موقوفا على عبد الله بن عمرو واعظم الكبائر شراب الخمر ومثله
لا يقال من قبل الرأى وروى ايضا فى الحديث من كثير من الحديث وانا من الاشقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله من اكبر الكبائر
ان يقول الرجل على ما لم يقل اقل مصار المجموع على اربعة عشر فلا ورد فى تعديل الكبائر من تقييد غير باكبرها وفى الصحيحين من حديث ابى
هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اجتنبوا الموبقات قالوا يا رسول الله ما هى قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل
الربوا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ورمى الزنا وروى البخارى من حديث ابن عباس باسناد حسن
ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال الشرك بالله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله وروى الحاكم [illegible] من رواية عبيد
بن حميد عن ابيه انه حدثه وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع الا [illegible] الكبائر فقال هى
تسع ذكر فيها حديث ابن بريدة وزاد اشراك بيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا وعن ابن عباس وقال طاوس قيل لابن الكبائر [illegible] هى الى السبعين
اقرب وقال سعيد بن جبير قال رجل لابن عباس الكبائر سبع قال هى الى مائة اقرب منها الى السبع غير انه كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار وروى
الطبرانى فى الكبير من حديث سهل بن ابى حثمة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اجتنبوا السبع الكبائر الحديث وفيه التقرب بعد الهجرة
وروى البيهقى عن ابن عبد الله قال الكبائر فذكر اشياء منه اليمين الغموس الفاجرة والغلول ومنع الزكوة وكتمان الشهادة وترك الصلوة متعمدا او متهاونا
فرض الله تعالى ونقض العهد وروى ابن فيه الى الدنيا فى كتاب التوبة عن ابن عباس وكل ذنب اخر عليه العبد كبيرة وفيه الربيع بن الصبيح وقد اختلف

فيه وقال شيخنا زين الدين رحمه الله اجتمع من حديث المرفوعة والموقوفة نحو اربعين من الكبائر ثم ذكرها فلم يذكر ما لم يذكر هنا وهو دعاء الرجل الى
غير ابيه واراه عينه ما لم ترد والاضرار على الصغيرة والانتقاء من ولد له وذهب المؤمن والهفد والزنا والسرقة والسعاية بيرى الى ذى سلطان فيقتله
والغلول والنميمة واللواطة فثبتت سورة اية والقرآن والنميمة وحكى الرافعى عدد من الكبائر غصب المال والمروى شرطه فى المغصوب كونه نصابا
وحكى عن صاحب العدة انه اضاف اليه الافطار فى الرمضان بلا عذر والخيانة فى كيل ووزن وتقديم الصلاة عن وقتها او تاخيرها عنه بلا
ضرب وعذر وسلم بلا حق وسب الصحابة واخذ الرشوة والدياثة والصلوة من الرجل والمراة تلك الامر بالمعروف النهى عن المنكر مع القدرة والجرى
الحيوان واضاع المراة من تزوجها بلا سبب يقال والوقيعة فى اهل العلم وحملة القرآن وعد من الكبائر اكل لحم الخنزير والميتة بلا عذر مكاذا رفع
ونقل عن الشافعى ان الوطى فى الحيض كبيرة واختلفوا فى سماع الاوتار وليس الحرير والجلوس عليه ونحوها هو من الكبائر والصغائر قال الامام الحرمين
انه من الكبائر وصحح الرافعى انه من الصغائر والله اعلم قوله قيل يا رسول الله ويلعن الرجل والديه هذا استبعاد من السائل لان الطبع المستقيم يابى ذلك
فيبين فى الجواب انه وان لم يتعاطى ذلك بنفسه ولكن يكون سببا لذلك فى هذا الزمان من الطعام الناس من السب والذهب بل نصرهما ولقد شاهد جماعة ذلك
فى هذا الزمان من الطعام الناس من السب والذهب بل نصرهما ولقد شاهد جماعة ذلك من العفقة والعجزة من يا من ذبح والدة اخبر فى بذلك جماعة هذه
العصبة فى الديار الحجرية تسالا العفو والعافية اجابة دعاء من بر والديه اى هذا باب تذكر فيه اجابة دعاء الى قبول دعاء من بر والديه
اى من احسن اليهما واقام بطاعتهما حدثنا سعيد بن مريم حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة اخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون اخذهم المطر فاووا الى غار فى الجبل فانحطت عليهم صخرة الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها
لله صالحة فادعوا الله بها لعله تفرجها فقال احدهم اللهم انه كان لى ابوان شيخان كبيران فى صبية صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم فحلبت بدأت
والدى اسقيهما قبل ولدى وانه نأى بى الشجر يوما فلم ابت حتى ليت فوجدتهما نائمين فحلبت كما كنت احلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤسهما اكره
ان اوقظهما من نومهما واكره ان ابدأ بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمى فلم يزل ذلك دابى ودابهم حتى طلع الفجر فان كنت تعلم انى فعلت
ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله لهم فرجة حتى يرون منها السماء وقال الثانى اللهم ان كانت لى ابنة عم احبها كاشد ما يحب
الرجال النساء وطلبت اليها فابت حتى اتيتها بمائة دينار فجئت بها فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله
ولا تفض الخاتم الا بحقه فقمت عنها اللهم فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة ففرج لهم فرجة وقال الاخر اللهم انك استاجرت
اجيرا بفرق ارز فلما قضى عمله قال اعطنى حقى فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وعتادها فجاءنى بعد حين فقال اتق الله
ولا تظلمنى واعطنى حقى فقلت اذهب الى ذلك البقر وراعيها فقال اتق الله ولا تهزأ بى فقلت اهزأ بك فخذ ذلك البقر وراعيها فاخذه فانطلق بها فان
كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقى ففرج الله عنهم ش مطابقة الترجمة ظاهرة فى الرجل الاول من الثلاثة والحديث قد مضى فى كتاب
البيوع فى باب اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه عند انسان حتى يقبضه فانه اخرجه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن جريج عن موسى عن عقبة عن نافع عن ابن عمر ومضى ايضا
فى المزارعة فى باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن المنذر عن ابراهيم بن حمزة عن موسى بن عقبة عن نافع الى اخر الكلام فيه
بعض شئ البعد المسافة يقول ثلاثة نفر النفر عدد رجال من الثلاثة الاعشة قوله مالوا الى غار وهو الكهف قوله على فم غارهم وفى رواية الكشميهنى على باب غارهم
قوله فطبقت فى رواية الكشميهنى فانطبقت من الطبق اذا اعطيه اطبق الغيم اذا اصاب بمطر جميع الارض قوله ليلة يفرجها بكسر الراء وقال ابن التين كذا قرأناه
قوله صيغة جمع وهو [illegible] قوله فاذا رحت من الرواح وهو المجى اخر النهار قوله نأى السحر السين المعجمة والحيم عند اكثر الرواة مضاء شيئا عدى كانا
النجر الفوت [illegible] راسيا فى رواية الكشميهنى النجر بالعين المهملتين قوله احلب بضم اللام بالحلاب بكسر الحاء المهملة وبالباء الموحدة هى الحلوبة وقيل هى
الاناء الذى يحلب فيها قوله ان اوقظهما بضم الهمزة من الالفاظ قوله يتضاغون بالضاد المعجمة والغين المعجمة اى يصيحون من صغى اذا صاح فتاح كل صوت دليل
معهم يسمى صغيا يقال صغى يصغى صغيا وصغاء وقال الداودى يتضاغون اى يبكون يتوجعون قيل نفقة الاولاد مقدمة على نفقة الاصول واجب
بان دينهم لعله كان نفلا ذلك وكان يطلب الزائد على الرمق وكان صاحبهم بغير ذلك فاخرجت فرجة بضم الفاء الخرق بحافظ وهو المراد هنا
واما الفرجة الفتح وهى عن الكرب والهم قوله حتى يرون وفى رواية الكشميهنى حتى رأوا قوله تحت الرجال وفى رواية الكشميهنى الرجل كلها قوله

الحاكم ولا يمنع كتابه في ازالة الكفارة الكبارة قوله اللهم كرجة اللفظة ان هذا المقام اصوب الى مقامات فانه ترجع الهوى النفس قوله غير قوله بضم
الواو وقد تسكن وانكر الفتى اسكانها وهو بكسر معروف بالمدينة لسنة عشرة طلا قوله امرؤ قد مر بامضى ان فيه تسع لغات فان قلت
في باب البيوع من ذره وهنا في باب الاجارة فوق ازر قلت لعل كان بعضه ذره وبعضه مؤازر قوله اذهب الى ذلك البقر ذكر اسم الاشارة باعتبار
السواد المرئي ذات الضمير الراجعي ذكر اسم الاشارة باعتبار السواد جميعه الجنس قوله فاصلده وانطلق هنا ذكر الضمير في احده وانثه
في بها وجهه ما ذكرناه ويروى واخذها ويروى تلك عقوق الوالدين من الكبائر اي هذا باب في بيان عقوق الوالدين
من الكبائر قال بعضهم وابن التين قلت لا يصح بالتنوين الا بشيء مقدر لان شرط الاعراب التركيب والعقوق من الشق والقطع وقد فرق الجوهري
بين مصدر قوله عق عن ولده بين مصدر عق والده عقوقا ومصدر عاق وعقوقه مثل كعقه واما صاحب المحكم مصدر كلامه
منسوبة بينهما وقال عقه يعقه عقا وهو معقوق وعقه قال وعق عن ابنه يعق وبعق حلق حقيقة او ذبح منه شاة واسم تلك الشاة
العقيقة وقال وعق والده يعقه عقا وعقوقا شق طاعة قال ورجل عقيق وعقوق وعق وعاق وقال ابن الاثير عقوق والده ترك طاعته
وعصاه وخرج عليه قال وهو ضد البر وقال ابن دقيق العيد ضبطه الواجب من الطاعة لهما او المحرم من العقوق لهما فيه وغير ترتب
العقوق مخالفته وقال ابن عبد السلام لم اقف على عقوق الوالد بل ولا يختصان به من العقوق على ضابط الطاعة عليه فانه ما يحرم في
الاجانب فهو حرام في حقهما وما يجب للاجانب وهو واجب لهما ويجب على الولد طاعتهما في كل ما لم يكن او شبهات بشرط انتهاء المعصية في الكل
وحكى في المطالع ان اكثر العلماء على وجوب طاعتهما في الشبهات وموافقة عليه وحكى قول الطوطوسي من الملائكة انهما اذا نهيه عن شيء
راسها المراة بعد المراة اطاعهما وكان بعد ذلك على الدوام فاطاعة لهما فيه لما فيه من اماتة الشرع ووافقه ايضا على ذلك
قال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا التعليق وقع في غير رواية ابي ذر بضم العين المهملة ووقع الاصيلي عن بفتحها
وكذا في بعض النسخ عن ابي ذر وهو المحفوظ ووصله البخاري في كتاب الايمان والنذور في رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق والديه وقتل النفس واليمين الغموس واخرج النسائي من حديث ابي هريرة في العاق بلفظ ثلاثة
لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق والديه ومدمن الخمر والمنان واخرجه البزار ايضا ابن حبان وصححه الحاكم كذلك ص حدثنا سعيد
بن حفص حدثنا شعبان عن منصور عن ابي وائل عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ومنعا
والبنات وكذا لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ش مطابقة الترجمة ظاهرة في عقوق الامهات والترجمة في عقوق الوالدين
والاغراض من هذه الحديث لان ذكر الامهات في الحديث ليس للتخصيص الحكم بل لان الغالب ذلك الخبر من قبل لان العقوق الامهات
مرتبة في الصحيح واكتفى بذكر احد الوالدين عن الاخر وسعد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي نزيل الري الطحان والفرد به البخاري عن الخمسة في تاريخهم
من اسمه سعد مات سنة خمس عشرة ومائتين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ومنصور هو ابن المعتمر المسيب على وزن اسم المفعول ابن
رافع الكاهلي ورواه بفتح الواو وتشديد الراء الى المغيرة هو ابن شعبة وفي بعض النسخ وذكر والده والحديث مضى في الزكوة في
باب قول الله عز وجل لا يسالون الناس الحافا ومضى في الاستقراض ايضا عن ثمان عن جرير ومضى الكلام فيه قوله ومنعا وهات اي حرم
عليكم اعطاء ولفظ طلب ما ليس لكم اخذه وهو قبل على من منع الصاحب عن ماله في اقواله وافعاله وعن اسنة ايجب عليهم من الحقوق
منع بغير تنوين وقع فيما تقدم قوله وهات بكسر التاء فعل امر من الاتيان وقال الخليل العلماء هات ثلاث قبائل بعضهم بعض فقلبت
الالف وهذا غلط لا يخفى قوله وكثرة السؤال وحرم ايضا وأد البنات وهو دفنهن بالحياة يقال وأدها فهي موءودة وقد ذكره تعالى به وكان
اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة ضيف ويقال اول من فعل ذلك بنو تميم اليمني وكان بعض اعدائه اغار عليه فاسر ابنته فاخذها منه عن حصل
منهم فاختارت زوجها فاقيس على ان لا يولد له بعث الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك وكان من العرب قريش ثان يقتلون اولادهم
مطلقا اما تاسفا على ما تقيضه من ماله واما من عدم ما ينفقه عليه وقد ذكر الله امرهم في القرآن وكان صعصعة بن ناجية
التميمي جد الفرزدق جاهليا غالب بن صعصعة اول من فدى المودة وذلك انه كان يعمد الى من يفعل ذلك فيفدي الهالك منه

الولد منه بال سيفان عليه والى ذلك اشار الفرزدق بقوله وجدي الذي منع الوائدات واحيى الوئيد فلم يوءد قوله وقال فيه ثلاثة اوجه الاول ان يكون كلاما مصدرا ان يقال قولا ولم يكتبا بالالف لانها لغة ربيعة في الوضع كان كتابا رويناه بضم ويعني
صرف يعني ويروى بالتنوين ومعناه النهي عن كثرة القول فيما لا يعني كرر التاكيد الثاني كلاهما فعلين الاول مجهول للفعل الماضي والثاني
معلوم الماضي وهما سببان منصفان للضمير ومعناه وقيل لفلان كذا وقال لفلان كذا وذلك النهي عن الاشتغال بالتشاغل
الناس قال فلان وكذا وقيل وفي امور الدين بان يفعل من غير احتياط ودليل قوله وكثرة السؤال في المسائل التي لا حاجة اليها ومن الاموال
وعن احوال الناس قوله واضاعة المال وهو الاسراف في الانفاق وقيل الانفاق بالحرام ص حدثنا اسحاق حدثنا خالد الواسطي عن الجريري عن عبد الرحمن
بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وكان متكيا فجلس فقال الا وقول الزور شهادة الزور الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلت لا يسكت ش مطابقة الترجمة وقوله وعقوق
الوالدين من اسحاق هو ابن شاهين الواسطي خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى نسبة الى جريرة
بن عبادة الى اخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل وهو سعيد بن اياس البصري وعبد الرحمن بن ابي بكرة يروي عن
ابيه ابي بكرة نفيع مصغر نفيع الثقفي والحديث مضى في الشهادات في ثنا قبل في شهادة الزور فانه اخرجه هنا من طريقين وقد مضى الكلام فيه
قوله الا انبئكم وفي رواية الاستيذان الا اخبركم وكلاهما بمعنى واحد وفي رواية الترمذي الا احدثكم وفيه دليل على انه ينبغي للعالم ان يعرض على
اصحابه ما يريد ان يخبرهم به اما لاجل الحفظ عن الفرع والاستماع له واما لسبب يقتضي التحذير مما يحذرهم والحض على الاتيان بما فيه صلاحهم قوله باكبر
الكبائر اي باعظم الذنوب الكبائر وفي بعض النسخ باكبر الكبائر ثلاثا اي قالها ثلاث مرات على عادته في التكرير تاكيد النهي على السامع على حصاد قلبه
وفهمه الذي يقوله ولا يظن ان المراد بعدم الكبائر وهو بعيد قوله قال الاشراك بالله وهذا ليس ظاهر من الحصر لانه قد ورد احاديث كثيرة
تخبر باكبر الكبائر على ما ذكرناه من قريب فحينئذ مقدر فيه كله من عوض الشيء اي من اكبر الكبائر وهكذا جاءت احاديث قد ذكرناها من قريب
قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يراد بقوله الاشراك بالله مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود قوله وعقوق الوالدين قدم تعميم
عن غريب قال الكرماني في العقوق كبيرة لانها مما توعد عليها الشارع بمحض فما وجه كونه واجاب بقوله لان الولد يجب الظاهر كالوحدة صورة
ولهذا قرن الله عز وجل الاحسان اليه بتوحيده وقال وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وقوله فكان متكيا اي قال صلى الله عليه وسلم
ما قاله من المصدر الحديث حال كونه متكيا فجلس فقال السوفهم على وجه والزور في الاصل الانحراف في الاستعمال هو الباطل بما توهم انه حق
بهذا الوجه لان الدواعي اليه كثيرة واسهل وقوعا على الناس والترك بينوا عنه السلم عقوق الوالدين بينوا عنه الطبع قوله وشهادة الزور عطف على قوله
وقول الزور عطف تفسير الا ان قول الزور عطف تفسير لان قول الزور اعم من ان يكون كفرا من ان يكون شهادة او كذبا اخر من اللذات
وقيل المراد بقول الزور هنا الكفر بان الكافر شاهد بالزور وقابل به قلت هذا وهم من قوله الاشراك بالله قوله حتى قلت لا تسكت القائل وهو ابو بكرة
وفي رواية الترمذي فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حتى قلنا ليته سكت اي تمنينا انه سكت اسهاما عليه ص حدثنا محمد بن الوليد
حدثنا شعبة قال عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الاشراك
بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين فقال الا انبئكم باكبر الكبائر قال قول الزور او شهادة الزور قال شعبة واكثر ظني انه قال شهادة الزور
ش مطابقة الترجمة ظاهرة محمد بن الوليد بن عبد الحميد ولقبه حماد وهو شيخ مسلم ايضا عبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك روى عن
عن جده انس بن مالك والحديث مضى في الشهادات عن عبيد الله بن ميسرة وسيأتي في الديات عن اسحاق بن منصور فيه ادب عن اكبر الكبائر ثم الاول
وفي الشهادات سئل فقط ص باب صلة الوالد المشرك ش اي هذا باب في بيان مشروعية الصلة من المسلم الى والده المشرك وعن ابن بطال عن الهروي
لان الله تعالى وقال وصاحبهما في الدنيا معروفا فامر الله تعالى في هذه الاية بمصاحبتهما بالمعروف وان كانا مشركين ص حدثنا الحميدي
حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة اخبرني او اخبرني اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قال اتتني امي راغبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم قال ابن عيينة فانزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ش مطابقة الترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام

ان بقى بصلة الوالدة المشركة فتدخل فيه الوالد ما يطلق الاولى والحميدى بن عبد الله بن الزبير بن عيسى ابى سفيان والحديث انه مضى فى الهبة
فى باب الهبة للمشركين فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن اسمعيل عن هشام عن ابيه الخ قوله انها اى اسمها قيله بفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف
على الاصح بنت عبد العزى وقيل انها من الرضاعة قوله راغبة بالغين المعجمة والباء الموحدة او راجية فى برى وصلتى وقيل راغبة على الاسلام
كارهة له ذلك فى كان معاهدة النبى صلى الله عليه وسلم الكفار مدة مصالحهم وقيل الميم بدل الباء وقال الطيبى رحمه الله قوله راغبة
ان كان بلا قيد والمراد راغبة فى الاسلام لا غير واذا قرب لقوله مشركة او فى عهد قريش والمراد راغبة فى الاسلام نظرا لانها لو كانت راغبة
فى الاسلام لم يحتج الى الاستيذان فى صلتها قوله قال ابن عيينة هو سفيان الثورى قوله تعالى لا ينهاكم الله الاية قال مجاهد يعنى من امن
واقام بمكة ولم يهاجر الذين قاتلوهم الذين كفار مكة وقال ابو صالح خزاعة قال قتادة الاية منسوخة لقوله تعالى فاقتلوهم المشركين حيث وجدتموهم
وقول سفيان قال عبد الله بن الزبير ص صلة المرأة امها وهى زوج ش اى هذا باب فى بيان صلة امها والحال ان لها زوج
وقال الليث هشام عن عروة عن اسماء قال قدمت امى وهى مشركة فى عهد قريش وحدها اذ عاهد النبى صلى الله عليه وسلم مع ابيها فاستفتيت
النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ان امى وهى راغبة قال صلى امك ش مطابقة الترجمة ظاهرة وقال الكرمانى ذكر فى الترجمة ولها زوج
فاين فى الحديث ما يدل عليه واجاب بقوله وان كان الضمير فى نهارا جعا الى المرأة وهو ظاهر اذ اسماء زوجة للزبير وقت قدومها وان كان راجعا
الى الام وذلك باعتبار ان يراد بلفظ ابيها زوج ام اسماء ومثله هذا المجاز شايع وكونه كالاب لا ينافى ظاهر قوله وقال الليث اورد هذا الحديث عن
الليث بن سعد معلقا وصله ابو نعيم المستخرج قولهم فى ثم اى التى عينوها للصلح وترك القتال قوله مع ابيها اى مع ادم اسماء قوله قال صلى ويروى
قال نعم صلى وهو بكسر الصاد واللام المخففة ان من وصل بصل اصله اوصل حذفت الواو معا لفعله واستغنت عن الهمزة فحذفت فصار صلى على
وزن فافهم ص حدثنى يحيى حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس اخبره ان هرقل قال ارسل اليه فقال
يعنى النبى صلى الله عليه وسلم يامرنا بالصلوة والصدقة والعفاف والصلة ش مطابقة الترجمة بعموم لفظ الصلة واطلاقه ويحيى هو ابن عبد الله
بن بكير وعقيل بضم العين بن خالد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى وعتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والحديث طرف من حديث
ابى سفيان فى قصة هرقل وقد مر فى اول الكلام كتاب ومر الكلام فيه ص باب صلة الاخ المشرك ش اى هذا باب فى بيان صلة
المسلم لاخيه المشرك فالاضافة فى صلة الاخ اضافة الى المفعول بطوى ذكر الفاعل ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم
حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول رأى عمر رضى الله عنه حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله ابتع هذه تلبسها يوم الجمعة اذا جاءك
الوفود قال انما يلبس هذه من لا خلاق له فاتى النبى صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل الى عمر رضى الله عنه بحلة فكيف البسها وقد قلت
فيها ما قلت قال انى لم اعطكها لتلبسها ولكن تبيعها او تكسوها فارسل عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم ش مطابقة للترجمة ظاهرة والحلة
قد تقدم فى كتاب الجمعة فى باب هل يتخذ ثوبا يلبس فيها ومضى ايضا فى كتاب اللباس فى باب لباس النساء ويعنى فيه قوله ولكن اسقطها فى رواية الكشميهنى
لبسها قوله او تكسوها او تعطيها غيرك قوله اخ له قيل انه عثمان بن حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص بن مرة هلال بن مالك بن ذكوان بن ثعلبة بن يقظة
بن سلبة حليف بنى امية وتبنام سعيد بن المسيب واخته قوله بنت حكيم زوج عثمان بن مظعون ولدت له السائب وعبد الرحمن ولم يكن اخا
لعمر رضى الله عنه انما كان لعمه زيد بن الخطاب لامه نفيلة وهب بن حبيب بن حارثة بن عبيس من بنى اسد بن خزيمة اسلم عمر رضى الله عنه
خشية بفتح الخاء وسكون الشاء المشناة من فوق ويقال خشية بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بالتاء هو الاشهر الاصح وهى بنت
هاشم ذى الرمحين بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وذكر النسائى انه كان اخا لعمر من امه وفى التوضيح والصواب ما تقدم من انه اخ لزيد بن الخطاب لعمر رضى الله
عنه وذكر ابن هشام عن ابن اسحاق ان اباه حكيم بن امية اسلم قديما بمكة ص باب فضل صلة الرحم ش اى هذا باب فى بيان فضل الرحم وقال
عياض لا خلاف ان صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطعها معصية كبيرة والصلة درجات ما دناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام وبالسلام
ويختلف باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب فلو جعل بعض الصلة ولم يصل لما منها لا يسمى قاطعا واختلفوا فى حد الرحم الموجب
صلتها فكل ذى رحم محرم بحيث لو كان ذكرا والاخرى انثى حرمت مناكحتها فصلة هذا لا يدخل اولاد الاعمام والاخوال قيل هو عام فى ذى رحم وذوى الارحام

وذوى الارحام فى الميراث وقال وهو الصواب حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة قال اخبرنى عثمان قال سمعت موسى بن طلحة عثمان ابى ايوب
قال قيل يا رسول الله اخبرنا بعمل يدخلنى الجنة حدثنى عبد الرحمن حدثنا زهير حدثنا شعبة حدثنا ابن عثمان بن عبد الله بن موهب وابو عثمان
بن عبد الله انهما سمعا ابن طلحة عن ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه قال يا رسول بعمل يدخلنى الجنة فقال ماله فقال له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارب ماله فقال النبى صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتصل الرحم واخرجه من طريقين
الاول عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك عن شعبة عن ابن عثمان وهو محمد بن عثمان الكوفى ويروى عن عثمان وكلاهما صحيح عن موسى بن طلحة
بن عبيد الله التيمى عن ابى ايوب خالد بن زيد الانصارى الثانى عن عبد الرحمن بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة النيسابورى عن
بفتح الباء الموحدة بالراء وسكون الياء البصرى عن شعبة عن محمد بن شعبة بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء وسكون الواو قال الكلاباذى
هو عمرو بن عثمان وهم اسمه فقال محمد وقال البخارى بعد روايته الحديث فى اهل الزكوة ومضى الكلام قوله ماله استفهام وكرر للتاكيد قوله ارب بفتحتين
الحاجة وتقديره ولم ارب بفتحتين وله ارب فيكون ارتفاعه على الابتداء وقوله مقدما ويروى بكسر الراء وفتح الباء الموحدة من ارب فى الشئ اذا صار ذا ارب
فيكون معناه النجب من حرف فى ثلثة والتهدى الى موضع خاصة قوله ودرها اى ترك الراحلة ولما كان الرجل على الراحلة حين سال السائل فهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعجاله فلم حصل مقصوده من الجواب قال له دع الراحلة تمشى الى منزلك اذا لم يبق لك حاجة فيها مصدرية او كان عليه الصلوة والسلام
راكبا وهو اخذ بزمام راحلته فقال بعد الجواب زمام الراحلة اسم الفاعل اى هذا باب فى بيان اثم قاطع الرحم حدثنى يحيى
بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ابن محمد بن جبير بن مطعم اخبره قال ان جبير بن مطعم اخبره انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل
الجنة قاطع الرحم ش مطابقة الترجمة ظاهرة محمد بن جبير ويروى عن ابيه جبير بن مطعم والحديث اخرجه مسلم فى الادب عن ابى عمر وغيره واخرجه ابو داود
وفى الزكوة عن مسدد واخرجه الترمذى فى البر عن ابن عمر وغيره قوله قاطع اى قاطع الرحم وقال الكرمانى المؤمن بالمعصية الكفر لا يكفر فلا بد من ان يدخل الجنة
ثم قال حذف مفعول قاطع يدل على عموم من قطع جميع ما امر الله به ان يوصل كان كافرا والمراد استحلال ايدخلها مع السابقين ص باب من بسط له فى الرزق بسبب صلة الرحم ش اى هذا باب فى بيان من بسط على صيغة المجهول له فى الرزق بسبب صلة الرحم ص حدثنا ابراهيم بن محمد بن معن قال حدثنى ابى سعيد
عن السبب عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يبسط له فى رزقه او ان ينسأ له فى اثره فليصل رحمه مطابقة الترجمة ظاهرة
ومحمد بن معن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون ابن محمد بن معن بن بصلة بفتح النون وسكون الصاد المعجمة بن عمرو المدنى فصل اصحابنا كان
يسكن فى ناحية العرج ومحمد بن معن يروى عن ابيه عن جده محمد هو ثقة وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وكذا ابوه قيس له موضع اخر وهو معن
سعيد بن ابى سعيد هو المقبرى واسم ابى سعيد كيسان والحديث من افراده قوله ولن ينسأ له من النسأ وهو التاخير بفتح النون وسكون السين المهملة وبالهمزة
فى اخره اى يؤخر له فى اثره اى اجله واثر الشئ هو ما يدل على وجوده ويتبعه والمراد هنا الاجل ويسمى به لانه يتبع العمر فان قلت الاجال مقدرة والارزاق
لا تزيد ولا تنقص فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون قلت اجيب على هذا الوجهين احدهما ان هذه الثلاثة بالبركة والتوفيق
فى الطاعات وصيانته عن الضياع وحاصله انما يحسب الكيف لا الكم والثانى ان الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة الى علم الملك الموكل بالعمر اذ ما يظهر
فى اللوح المحفوظ فى المحو والاثبات فيه يمحو الله ما يشاء ويثبت كان عمر فلان يتعلق سنة الان يصل رحمه فانه يزاد عليه بمقدر وهو سبعون وقد علم الله
ما ينفع له من ذلك فالنسبة الى الله عز وجل لا زيادة ولا نقصان ويقال له بالقضاء المبرم وانما يتصور الزيادة بالنسبة اليهم ويسمى مثله ايضا
المعلق ويقال له بقاء ذكر الجميل فكانه لم يمت وهو ما يأتى بالعلم الذى ينتفع به او الصدقة الجارية والخلف الصالح حدثنا ابن بكير حدثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يبسط له فى رزقه وان ينسأ له فى اثره
فليصل مطابقة للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا ذكرهم وهذا الفن والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الادب عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد
عن ابيه عن جده وقد ورد فى صلة الرحم احاديث كثيرة منها حديث على رضى الله عنه رواه عبد الله بن احمد فى زوائده على المسند الزهد والطبرانى والحاكم
فى المستدرك بلفظ من سره ان يمد له فى عمره ويوسع له فى رزقه ويدفع عنه مشايخ السوء فليصل رحمه الله ومنها حديث ابى هريرة اخرجه الترمذى ان صلة
الرحم محبة فى الاهل مثراة فى المال منساة فى الاثر ومنها حديث عائشة رضى الله عنها اخرجه احمد بسند رجاله ثقات مرفوعا صلة الرحم وحسن الخلق

وحاق حسن لعمران الديار ويزيد في العمار ومنها حديث ابي هريرة اخرجه موسى المديني في كتاب الترغيب والترهيب مرفوعا من الوالدين
يزيد في العمر والكذب ينقص الرزق وبر الوالدين من اعظم صلة الرحم وروى ايضا من حديث ابن عباس وثوبان مسندا عن النبي
ابن ادم ابق ربك وبر والديك وصل رحمك لك في عمرك وروى ايضا عن ابن عمر وثوبان مرفوعا لا تزيد في العمر الا بر الوالدين ولا يزيد في الرزق
الا صلة الرحم وروى احمد ايضا من حديث احمد بن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال وسالته عن قوله ويحولوا الله ما يشاء قال هي الصدقة على وجه وصلة الوالدين اصطناع المعروف وصلة الرحم احول الشقاوة سعادة ويزيد
في العمر ويقي الضارع السوء على وهن كانت فيه حصلة واحدة هذه الاتيا اعطاه الله تعالى هذه الثلاث خصال وروى من حديث عبد الله
بن عمر ويرفعه ان الاسناد ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون
فيقصر الله عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام وقال ابو موسى هذا حديث حسن وروى من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لحن في صفته بالمدينة فقال اني رايت البارحة عجبا رايت رجلا من امتي اتاه من ملك الموت
عنه قال ابو موسى وقد اخذت حسن جدا ص باب من وصله وصله الله ش اي هذا باب في بيان ومن وصله رحمة وصله الله فيه
بعطفه عليه تفضلا اما في عاجل دنياه او اجل اخرته والعرب يقول اذا تفضل رجل على اخر مالا ووهب هبة مثل فلان فلانا كذا حدثنا قبيصة بن محمد
اخبرنا عبد الله اخبرنا معاوية بن ابي مزرد قال عمر سمعت سعيد بن المسيب يحدث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله الخلق
خلقه حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى
يا رب قال وهو لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم وبه قال
مطابقة الترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن محمد ابو محمد السختياني المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي وبه
بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة وبالدال المهملة للدغة حديث اخر وهو ثالث احاديث الباب عن عائشة وحديث اخر في
الزكوة روى عن عمر بن سعيد بن مسيار ضد اليمين الى الجناب مولى ثقيف ان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة تسع عشرة ومائة الحديث
قد مضى في التفسير في تفسير سورة محمد صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن خالد بن مخلد عن سليمان عن معاوية بن ابي مزرد
ومضى الكلام فيه قوله خلق الخلق يحتمل ان يكون المراد خلق جميع المخلوقات ويحتمل ان يكون المراد المكلفين قوله اذا فرغ المراد بالفراغ قضاؤه وانما
وتحوذلك مما يفيد بانه مجاز القول فان الله تعالى لا يشغله شان عن شان ويطلق عليه الفراغ الذي هو ضد الشغل قوله قالت الرحم يحتمل
ان يكون هذا القول بعد خلق السموات والارض او بعد خلقها كما في اللوح المحفوظ او بعد انتهاء خلق بني ادم عند قوله الست بربكم قالوا بلى
اخرجهم من صلب ادم عليه السلام مثل الذر ثم اسناده القول الى الرحم يحتمل ان يكون بلسان الحال ويحتمل ان يكون بلسان القال ويخلق يتكلم كما هي
او خلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا وقيل هو في الحقيقة ضرب واستعارة تمثيلا اداء الرحم معنى وهو اتصال الرحم القربى بين اهل النسب
في الحقيقة استفاده تمثيلا وهي التي توجد فيها منتزع من امور متعددة بحسب الثلاثة للشبه بالمحسوس وذلك ان شبه حال الرحم وما هي عليه من الافتقار
الى الصلة والرب منها من القطيعة بحال مستجير حقوقا ازاره ثم ادخل صورة حال المشبه في جنس المشبه به والاستفصال بحال ما كان مستعملا
في المشبه به من الالفاظ بدلا بل قرائن الاحوال ويجوز ان يكون الاستعارة مكنية بان يشبه الرحم بانسان لتجرد عن الحقيقة ويدب عنه ما يؤديه
ثم انعقد على سبيل الاستعارة التخييلية ساده لازم البنية به من القيام لتكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ثم رشحت الاستعارة فيما خذ
العقول قال القاضي عياض من الترجم التي توصل وتقطع انما هي معنى من المعاني ليست بجسم وانما هي قرابة نسب جميع رحم والده ويفصل
بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحما والمعاني فيها القيام ولا الكلام فيكون ذكرها مهما وتعلقها بعرش ضرب مثل وجنس استعارة على استعارة على
العرب ثم في استعمال ذلك وتعظيم شانها ودعا وتقطيعها وعلى ثم ناطها بالمعتوه بهم وبهذا يسمى العقوق قطيعا والعق والعقيق كانه قطع ذلك المسبب
المتصل قال ويجوز ان يجوز المذكور الراقيام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش ويكلم على المسافة وهذا بامر الله عز وجل قوله ان اصل من فصل
الوصل من الله كناية عن اعظم احسانه والقطع منه كناية عن حرمانه والامان الاحسان حدثنا خالد بن مخلد حدثنا عبد الله بن دينار ابي

بن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرحم شجنة من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته قطعك قطعته مطابقة الترجمة
ظاهرة خالد بن مخلد بفتح اللام وسليمان هو ابن بلال انوت يقال ابو محمد القرشي التيمي مولى عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه وابوه كان السمان والحديث من افراده قوله شجنة بكسر السين المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وجاء فيه اوله
وفتحه رواية واصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة قوله من الرحمن اي احد اسمائه من هذا الاسم كما في حديث عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها بتته رواه ابو داود
والترمذي وروى الطبراني من عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الرحمن تعالى وانا
وصلتها وصلته ومن قطعها والمعنى انها اشتقت من ذات الرحمة مستمدة بها فالقاطع لها ينقطع من رحمة الله وقال سبط ابن الجوزي معنى الحديث ان الرحم مشتق
اسمها من اسم الرحمن فجعلها بعلقها وليس معناه انها من ذات الله تعالى الله عن ذلك حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا سليمان
بن بلال قال اخبرني بن معاوية بن مزرد وعن زيد بن سروقان عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال الرحم شجنة عن وصلها
وصله عن قطعها قطعته مطابقة الترجمة ظاهرة هذا الحديث بلفظ حديث ابي هريرة الا بلفظ القشيرة بل الرحم بلالها
اي هذا باب يذكر فيه بل الرحم بلالها ولفظ بل على بناء المعلوم وفاعله محذوف تقديره بل الشخص الكلف والرحم منصوب على انه
قول بل ويجوز ان بل على صيغة المعلوم منه والا الرحم المرفوع به قوله بلالها بكسر الباء الموحدة وكل ما بل الحلق من الماء واللبن يسمى بلالا وقد
يجمع البلة الكسر وهي المداوة على بلال وقال الخطابي البلال مصدر بللت الرحم ابله بلالا بالكسر والفتح اذا بببته لها حدثنا عمر بن حفص
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم ان عمرو بن العاص والى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهارا عن
يقول ان ابي فلان قال عمر في كتاب محمد بن جعفر بياض ليسوا باوليائي وليائي الله وصالح المؤمنين انه عنبسة عبد الواحد عن بيان عن قيس
عن عمرو بن العاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولكن رحم ابلها بلالها بصلتها مطابقة الترجمة في قوله ابلها وبلالها عمر بن حفص
العين بن عباس ابو عثمان البصري ومحمد بن جعفر هو غندر واسمعيل بن ابي خالد الخاء المهملة والواو اسمه الاجلح عوف قدم المدينة وحدثنا قبيصة النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه مسلم في قتال الجهاد دون السر وهذا للتاكيد الايمان عن احمد بن حنبل عن غندر به قوله جهارا اي سمعت منه
جهارا بالمعنى كان المسموع في حال الجهار دون السر وهذا للتاكيد ويحتمل ان يكون المعنى قول ذلك الاسر قوله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
ان ال فلان وهكذا في رواية المستملي وفي رواية غيره ان ال الى محذوف المضاف الى اهل الكعبة ووقع في رواية مسلم كرواية مستملي وذكر
القرطبي انه وقع في اصل مسلم موضع فلان بياض ثم كتب بعض الناس فيه فلان على مقبل الاصلاح فلان عن اسم وليا وقع فقال
ان قال المعنى فلان وابعضهم ان قال ابي فلان بالجزم وقوله قال عمرو هما ابن عباس شيخ البخاري فيه قوله في كتاب محمد بن جعفر وهو غندر بفتح العين
عمر المذكور فيه قولها قال عبد الحق في كتاب الجمع بين الصحيحين والصواب في ضبط هذه الكلمة بالرفع اي وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع
ابيض يعني لغير كتابة وفيه بعض منه الاسم المكتوب عنه في الرواية فقراره بالجر على انه في كتاب محمد بن جعفر ان لا يهاجر وهو وهم فيه شيء الا فلا يعرف في العرب
قبيلة يقال لها الى ان بياض فضلا من قريش وسياق الحديث يعرفانهم من قبيلة النبي صلى الله عليه وسلم وهي قريش بل فيه اشعار بانهم اخص من ذلك
لقوله رحما وابعد من ذلك من جملة على بني بياضه وهو بطن الانصار لما فيه من الغيرة والرحم الذي لا يجوزه الاكثرون فقال عياض وقد اكثر عنه هو
هو الحكم بن ابي العاص قوله ليسوا باوليائي كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر باوليائه وتعقبه ابن التين عن الداودي ان المراد بهذا النفي
من لم يسلم منهم ويكون هذا من اطلاق الكل وارادة البعض وقال الخطابي الولاية للنفي لانه القرب والاختصاص لا ولاية القرب لا اختصاص
لا ولاية الدين قوله وصالح المؤمنين كذا في رواية الاكثرين بالواو وصالح وقع في رواية البرهاني صالحي المؤمنين بالجمع وقال الزمخشري هو واحد
اريد به الجمع فانه يحلو ويجوز ان يكون اصلا صالحي المؤمنين بالواو فكتب بغير الفظ على الواو وقال النووي معنى الحديث ان ولي من كان صالحا
وان بعد نسبه ومن وليس لي من غير صالح وان قرب نسبه وقال القرطبي فائدة الحديث انقطاع ولاية من مسلم ولو كافرا ولو كان

قريبا جمعا وقال الطيبي شيخ المعنى في الاوافي احدا بالقرابة وانما احب الله لماله من الحق الواجب على العباد واحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى
واولى بالايمان والصلاح سواء كانوا من ذوي رحمه ام لا ولكن اولى ذوي الحق الرحم حقهم لصلة الرحم هذا من فحول الكلام من فحول العلماء
وقد اختلفوا في المراد بقوله وصالح المؤمنين على اقوال الاول الانبياء اخرجه الطبري عن قتادة الثاني اخرجه ابن ابي حاتم عن السدي الثالث
خيار المؤمنين اخرجه ابن ابي حاتم عن الضحاك الرابع ابو بكر وعثمان اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن البصري الخامس ابو بكر واخرجه الطبري عن ابن
مرفوعا وبسنده وضعيف السادس عمر خاصة اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن جبير السابع ابو بكر خاصة ذكره القرطبي عن المسيب
بن شريك الثامن علي اخرجه ابن ابي حاتم عن مجاهد قوله نا عيينة بن عبد الواحد ابن ابيه بن عبد الله بن مسعد بن العاص من احتج
بهملتين مصغرا وكان بعد من الابعد الى ما له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وصله البخاري في كتاب البر والصلة فقال حدثنا محمد بن عبد
الواحد بن عبيد حدثني جدي فذكره قوله عن بيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء اخر الحروف وبالنون ابن بشر بالشين المعجمة الاحمسي قوله رحم
اي قرابة قوله رحم اي قرابة قوله ابلها اي تدليها بسلامها اي ما يجب ان تبذل به ومنه تبلوا ارحامكم اي تدوها اي صلوها قال
يقال الوصل بلا لا يقتضي الاتصال والقطيعة النفصال قوله انما اصلها بصلتها هذا التوقد سقط من رواية النسفي ووقع عن ابي ذر وحده
ابلها ببلالها وبعدها في الاصل بلذا وقع وببلالها اجود واصح وببلالها لا اعرفه وجها انتهى حاصل هذا ان البخاري قال وقع في كلام
هولاء الرواية ببلالها باللام لكانا جود واصح يعني قال لا اعرف اصلا وجها وقال الكرماني يحتمل ان يقال وجهه ان البلاجاء بمعنى المعرفة والنعمة
وحيث كان الرحم مصرفها اضيف اليها هذه الملابسة فكانه قال ابلها بمعروفها اللائق بها ووجهه ايضا الداودي هذه الرواية على تقدير ثبوتها
بان المراد ما اوصلها اليها من الاذى على تركهم الاسلام ورد عليه ابن التين بانه لا يقال في الاذى ابله فيه نظر لا يخفى ثالث ص ليس الواصل بالمكافي
ش اي هذا باب يذكر فيه ليس حقيقة الواصل عن المكافي صاحبه بمثل فعله او ذلك نوعا معاوضة وروى عبد الرزاق عن معمر عن عكرمة
يحدث عن ابن عباس قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس الوصل ان تصل من واصلك ذلك القصاص ولكن الوصل ان تصل من قطعك وهذا حقيقة
الوصل الذي وعد الله عباده عليه جزيل الاجر قال الله تعالى والذين يصلون ما امر الله بان يوصل الاية ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان
عن الاعمش والحسن بن عمرو فطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفيان لم يرفعه الاعمش الى النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم
رفعه حسن وفطر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي قطعت رحمه الله وصلها ش مطابقة الترجمة
وسفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان والحسن بن عمرو الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف وفطر بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة بالراء ابن خليفة والحديث
اخرجه ابو داود في الزكاة عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري واخرجه الترمذي في البر عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان بن عيينة قوله قال سفيان
هو الثوري الراوي وهو موصول بالاسناد والمذكور قوله لم يرفعه الحديث قوله ورفعه حسن وفطره هو المحفوظ عن الثوري ولم يختلفوا في رواية وطريق
خليفة مرفوعة واخرجه الترمذي من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن الحسن بن عمرو موقوفا قوله ولكن الطيبي الرواية
الرواية بتخفيف بالتشديد ويجوز التخفيف ص باب من وصل رحمه في الشرك ثم اسلم ش اي هذا باب في بيان وصل رحمه حال كونه في الشرك ثم اسلم
هل يكون له في ذلك ثواب ام لا بين حكم الوجود والاختلاف فيه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري يقال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن
حزام اخبره انه قال صلى الله عليه وسلم ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل لي فيها من اجر قال حكيم يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف من خير ش مطابقة الترجمة يوخذ من معنى الحديث وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث قد مضى في الزكاة
في باب من يصدق في الشرك ثم اسلم قوله ارايت الى اخبرني قوله اتحنث اي ابعد وحقيقته التجنب عن الحنث وهو الاثم مكان التعبد بالاثم عن نفسه بل يعبد
فيه ان المؤمن ثبات على اعمال الخير صادرة عند حالة الكفر وقال ايضا عن ابي اليمان ابحيث وقال معمر وصالح ابن كيسان وقال ابن اسحاق التحنث التبرر
وتابعهم هشام عن ابيه ص حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع المذكور بالحديث المذكور منه بحيث بالفاء المثلثة يقال ايضا عنه الحنث بالثاء المثلثة
من فوقه بدل الثاء المثلثة ولضعف هذا مذكور بصيغة التمريض وهو في رواية ابي ذر هكذا وفي رواية غيره قال ايضا عن ابي اليمان فهو من كلام البخاري ويكون تابعا

قال البخاري نفسه وقال ابن التين ابحنث بالشاة لا علم له وجها ووقع عند الاسمعيلي ابجنث بالجيم والنون والباء الموحدة وبعد ان نقله بسند البخاري
ثم قال والتحنث يعني بالشاة تصحيف وانما هو البحث يعني الثاء المثلثة ماخوذ من الحنث وهو الاثم فكانه قال اتوفى ما توهم قوله فقال معمر
ابن راشد وصالح ابن كيسان وابن كيسان وهو المسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفقيه المصري وقع هنا للمسافر بالالف واللام الشرود
بحذفها قوله ابحث مقول قول الثلاثة والثاء المثلثة اما تعليق معمر فوصله البخاري في الزكوة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم وامتا تعليق
مسلم من حديث صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي رسول الله ارايت
امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية الخير وامتا تعليق ابن مسافر فوصله الطبراني في الاوسط من الاوسط من طريق الليث بن سعد عنه قال
ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق صاحب السيرة التحنث بالثاء المثلثة التبرر من البر بالباء الموحدة والراء المشددة هكذا ذكره ابن اسحاق في السيرة
هكذا ذكره ابن اسحاق في السيرة والبنوة قوله تعالى وتابعهم هشام عن ابيه اي تابع هولاء المذكورين هشام بن عروة هكذا في رواية الكشميهني تابعهم
بالجمع وفي رواية وغيره وتابعه بالافراد هذا اولى لان المراد بهذه المتابعة خصوص تفسير التحنث بالتبرر ووصل هذه المتابعة البخاري في العتق
من طريق ابي اسامة عنه لفظه ان حكيم بن حزام قال فذكر الحديث وفيه كنت اتحنث بها يعني اتبرر ص باب من ترك وصيته غيره حتى تلعب او قلبا
او مازحها ش اي هذا باب فيه من ترك الخ قوله حتى تلعب اي تركها الى ان تلعب بعض جسده قوله او قلبها من التقبيل وهذا من قبيل الشفقة
لان التقبيل على انواع قوله او مازحها من المجاوزة من باب المفاعلة التي مقتضى الاشتراك من الجانبين والاوجه ان يكون مازح لان المزح ما يصور
من كل صغير وقال بعضهم والذي يظهر ان ذكر المزح بعد التقبيل من العام بعد الخاص قلت ليس كذلك لان كلا احد من التقبيل والمزح يعني خاص وتبين
بينهما عموم وخصوص والمزح الدعابة وقد مزح يمزح والمزيم المزاح بالضم والمزاح ايضا واما المزح بالكسر فهو مصدر ص حدثنا حجاج اخبرنا عبد الله
عن خالد بن سعيد عن ابيه عن ام خالد بنت خالد بن سعيد قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي واخلقني ثم اتيته واخلقني قال اعبدي فتبقي
حتى ذكر يعني من تقابها ش مطابقة الترجمة في قوله فذهبت العبث وقال ابن التين ليس في الخبر المذكور في الباب التقبيل ذكر واجيب بانه يحتمل ان يكون
اخذه من القياس فانه لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل فيه تامل وحجاج بكسر الحاء المهملة وتشديد الجيم الباء الموحدة ابن موسى ابو محمد السلمي
المروزي شيخ مسلم ايضا مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وخالد بن سعيد يروي عن ابيه سعيد
يروي عن ابيه سعيد بن عمرو وسعيد بن العاص القرشي الاموي وهو من افراد البخاري وام خالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس وهي مشهورة
بكنيتها واسمها امية ويقال هميمة بنت خلف بن سعد بن عامر بن بياضة بن خزاعة تزوج امه بنت خالد الزبير بن العوام وخالد بن سعيد المذكور
اسلم قديما اسلم بعد ابي بكر رضي الله عنه فكان ثالثا او رابعا وقيل خامسا او جرا الى ارض الحبشة مع امراته الحناة الخزاعية وولد بها ابنه
وحديث ام خالد هذه تقدم بوجوه مختلفة في اللباس وحجها الاسود والحبشة وفي الجهاد قوله سنة بفتح السين المهملة وتخفيف النون قال الكرماني
وتخفيف النون لان الكرماني قيل بتشديدها قوله بخاتم النبوة هو ما كان مثل الجلمة بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فغرزه بيده
اي زهرني من الزبير بالذال المعجمة اولها الباء الموحدة وهو الزجر المنع قوله ابلي واخلقي كلاهما امر من ابلى من ابلى ثوبه اذا اخلقه عينها
واخلقي من الاخلاق ومن الثاني احيا بمعناه وقال الداودي يستفاد منه بحيث المقارنة تنفعه بعض النجاة فقالوا الا ياتي للزاني وليس
ابن التين وابتني ما علمت ان احدا قال الى ان ثم للمقارنة وانما هي للترتيب بالمهملة وليس في الحديث ما ادعاه من المعارضة ان لا يكون
بعد الحلق او الحلق وقال بعضهم لعل الداودي اراد بالمقارنة العاقبة فيجيء بعض النجاة قلت له الصرف من الفهم السقيم فهل العاقبة
الا المقابلة قلت قد يوجد بعض الملفاة قلت انه الصرف من الفهم السقيم وقبل العاقبة الا الغاية قلت جوز بعض النجاة ثم يموت الواو
واستدل عليه بقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم لا يجري ثم تقيد المذكورة هذا الرواية اي زد وفي رواية غيره فتبقي اي الثوب
وهو القميص المذكور وقوله حتى ذكر اي القميص اي حتى صار قميص مذكر بين الناس لخروج ثيابه عن العادة قال الكرماني فقال بعضهم
بعد ان ذكر ما قال الكرماني فانه قرء ذكر بضم اوله تكلم بغير عندنا في الرواية لا بالفتح قال وفي الرواية ابي علي بن لان القبيح على من
وانا جعل معاويا ما يكون فاعله وكلام ابن التين يويد كلام الكرماني فلا يقرب مما قاله هذا القائل فضلا عن ان يويده وفي رواية

ابو ذر عن الكشميهني حتى يركن بدل من حملة وكاف مكسورة ونون اي حتى صار ركن اي اسود والمعنى حتى ركن القميص وقال الكرماني اي عاشة ام سلمة
عيشا طويلا حتى مذكو بحتى بغير نون تصيا الى الاسود الركبة نون يضرب الى السواد قوله يعني بقاءها يعني كون هذا القميص مذكورا ذهر من اجل
بقائه اي من اجل بقاء ام خالد زمانا طويلا ومنه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز مباشرة الرجل الصغيرة التي لا تشتهى مثلها
ومباشرتها وان لم يكن سنه بلغت الحرم وكان تزويج النبي صلى الله عليه وسلم حفصة من ذلك يجوز الزوج اذا كان حفا وما افاكا نيرحق
فانه يؤدب الى الفاسقة ولا يجوز فيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه حيث لم ينهر خالدا عن لعب خاتم النبوة ش رحمة الولد تقبيله
ومعانقتهم ص باب اي هذا باب في بيان رحمة الولد تقبيله ومعانقتهم س اي هذا باب في بيان رحمة الولد وهي شفقة فقطعة عليه
وجلب المنفعة اليه ودفع المضرة عنه والاضافة فيه اضافة الفعل الى المفعول وطوى فيه ذكر الفاعل والتقدير رحمة الولد ولده وكذلك
الاضافة والتقدير رحمة الولد ولده وكذلك الاضافة في تقبيله ومعانقته قوله وتقبيله الولد وقال ابن بطال يجوز تقبيل الولد الصغير
في كل عضو منه قوله تقبيله ومعانقته قوله وتقبيله ومعانقته قوله وتقبيله الولد وقال ابن بطال يجوز تقبيل الولد الصغير
وكبير عضو منه وكذلك للبير عند العلماء اكثر ما لم يكن ورثاه ش وقال ثابت عن انس داخل النبي صلى الله عليه وسلم وابراهيم يا بنية
الطبعة ص حدثنا موسى بن اسمعيل بيدي حدثنا ابن يعقوب ابن ابي نعيم قال كنت شاهدا لابن عمر رضي الله عنه وساله عزوم البعوض
فقال ثم ثاب فقال اهل العراق قال انظر الى هذا يسالني عن دم البعوض فقد قتلوا ابن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانيا
من الدنيا ش مطابقة الترجمة تاخذ من قولهما ريحانيا اي من الدنيا والريحان غاشيم والولد عباشيم ويقبل موسى ابن اسمعيل وابو سلمة
التبوذكي يحيى هو ابن ميمون الاودي وذكر هكذا في رواية ابي ذر وابن ابي يعقوب وهو محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب ليصري بين
ابي نعيم بضم النون وسكون العين المهملة وهو عبد الرحمن واسم ابيه لا يعرف وكان ثقة عابدا والحديث امضى في مناقب الحسن والحسين
رضي الله عنه وما قوله كنت شاهدا اي حاضرا قوله وساله بالجمع دم البعوض الواو فيه للحال وفي المناقب سمعت عبد الله بن عمر سالم
عن المحرم وقال شعبة حسبه يقتل الذباب قال الكرماني يحتمل ان السوال ان كان منهما جميعا يعني من البعوض والذباب يطلق الراوي
الذباب على البعوض لقربه شبهته قوله ثاب يعني في من البلدان فقال من اهل العراق وفي المناقب فقال اهل العراق وفي المناقب
فقال اهل العراق يسالون من قتل الذباب وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الحسين بن علي رضي الله عنه ولم يذكر
له طائبه قوله ريحانيا كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي والحموي ريحاني بزيادة الياء التحتانية وقال ابن التين
المراد بالريحان الرزق وقال الزمخشري في الفائق اي هما من رزقه الذي رزقه منه يقال سبحان ورزيحانه اي سبح الله واسترزقه
ويجوز ان يراد بالريحان المشموم يقال حياني بطاقة ريحان والمعنى بما كرمني الله به وحبوته به لان الله لا يشمون فيقبلون فكانهم من جملة
الرياحين قوله من الله من الدنيا ومن النضر من الريحان الدنيوي حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثنا عبد الله بن ابي
بكر ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته قالت جاءتني امراة ومعها ابنتان لها تسالني فلم تجد عندي
غير تمرة واحدة فاعطيتها وقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال من ابتلي من هذه البنات
بشيء كن له سترا من النار ش مطابقة الترجمة من حيث ان المراة التي مع ابنتيها لم تتناول شيئا من تلك التمرة التي اعطتها الام بنتيها
عائشة رضي الله عنها وجه وشفقة على بنتيها وابو الحكم ان الحكم بن نافع بن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والحديث اخرجه مسلم في الادب
عن عبد الله عبد الرحمن الرازي وغيره واخرجه الترمذي في البر عن احمد بن محمد بن المبارك به قوله فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها فان قلت
قد وقع في رواية هشام بن مالك بن عائشة جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة الى
فيها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد ان تاكلها فاعطتهما فاعجبني شانها الحديث اخرجه مسلم فما الجمع بينهما قلت يحتمل انها كانت لم تكن
عند عائشة اول الحال سوى تمرة واحدة فاعطتها ثم وجدت بنتين ويحتمل بعد القصة قوله من بلي من الولاية كذا لاكثر في الرواية الكشميهني
بلي بالموحدة الملاة وفي رواية ابتلي بشيء ووقع في رواية الندماء بن اسلم قوله من هذه البنات شيئا اي بشيء ونصيب من الشرع

الشرع الخافض ووقع في رواية مسلم من حديث انس بمال الحارثيين وفي رواية احمد من حديث ام سلمة من الفوا ابنتين او اختين او ذات قرابة فجلست
عليهما قوله فاحسن اليهن ووقع اكثر الروايات بلفظ الاحسان وفي رواية عبد الحميد بتصر عليهن مثله في حديث عقبة بن عامر في الادب المفرد
كذا في ابن ماجه وزاد اطعمهن وسقاهن وكساهن في حديث ابن عباس عند الطبراني فانفق عليهن وزوجهن واحسن ادبهن وفي حديث جابر
عند احمد بعدهن ويرحمهن وبلفظ بين وزاد الطبراني فيه ويزوجهن وفي حديث ابي سعيد في ادب المفرد فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن
هكذا في رواية الترمذي عنه والترمذي ايضا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون لاحدكم ثلاث بنات او ثلاث اخوات فيحسن
اليهن الا دخل الجنة وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة بلفظ من كن ثلاث بنات فعالهن وادبهن كنهن دخل الجنة فقلنا وثنتين
قوله واحدة قال وواحدة قوله سترا او حجابا وكذا وقع في رواية الحميدي وفي هذه الاحاديث تاكد حق البنات على حق النامين يضعهن قوله سترا اي حجابا
وكذا وقع في رواية الحميدي وفي هذه الاحاديث مما تاكد حق البنات على حق النامين يضعهن قوله سترا اي حجابا وكذا وقع في رواية الحميدي وفي هذه
الحديث من تاكد حق البنات على حق النامين يضعهن على القيام بما يجهن من الاكتساب وحسن التصرف وجزالة الروايتان فان ابت رحمت
الى ابيها كما روينا في سنن ابن ماجه من حديث سراقة بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ادلك على افضل الصدقة بنتك مردودة اليك ليس
لها كاسب غيرك ص حدثنا ابو الوليد حدثنا الليث حدثنا سعيد المقبري حدثنا عمرو بن سليم حدثنا ابو قتادة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم
واسامة بنت ابي العاص على عاتقه وصلى فاذا ركع وضعها واذا رفع رفعها ش مطابقة الترجمة تاخذ من فعله عليه السلام وذلك لرحمته وشفقته
على ولد الولد لان اسامة بنت ابي العاص في الربيع زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وابو الوليد بن هشام بن عبد الملك وعمرو بفتح العين
بن سليم بفتح السين الانصاري وابو قتادة وابو الحارث بن ربعي الانصاري والحديث قد مضى في الصلوة في باب من حمل جارية صغيرة
على عنقه قوله فاذا ركع وضع في كتاب الصلوة اذا وضع سجد وضعها ولا منافاة لاحتمال ان الوضع كان عند الركوع والسجود جميعا وفي
التوضيح وكانت الصلاة فرضا ومضى الكلام فيه هناك ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الاقرع بن حابس جالسا فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا
فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا يرحم ش مطابقة الترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث بن افراده قوله وعنده الاقرع
الواو للحال قوله جالسا حال من الاقرع بن حابس التميمي وهو من المولفة وشمس اسلام به قوله لا يرحم بالرفع والجزم فيهما قال الكرماني قلت الرفع على الخبر
والجزم على ان من شرطية وقال السهيلي جعله على الخبر اشبه لسياق الكلام لانه سبق للرد على من قال ان لي عشرة من الولد الى اخره اي الذي نقص هذا الفعل
لا يرحم لو كانت شرطية لكانه في الكلام بعض انقطاع لان الشرطية وجوابه كلام مستانف وقيل يجوز الرفع في الخبرين والجزم فيهما الرفع في الاول
والجزم في الثاني وبالعكس فيحصل اربعة اوجه ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة قالت اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقبلون الصبيان كانقبلهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم واملك ان نزع الله من قلبك الرحمة س مطابقة
للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان الثوري وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير رضي الله عنه والحديث من افراده
عن هشام بن عروة في الرواية الاسمعيلي عن هشام بن عروة عن ابيه قوله جاء اعرابي قيل يحتمل ان يكون الاقرع من حابس ويحتمل ان يكون قيس بن
حازم التميمي عن السعدي قلت ويحتمل ان يكون عيينة بن حصين بن حذيفة الفزاري لانه وقع له مثل ذلك قوله يقبلون كذا في رواية الاكثرين
بدون حرف الاستفهام وثبت في رواية الكشميهني قوله فما نقبلهم وفي رواية الاسمعيلي فوالله ما يقبلهم وفي رواية مسلم لكن والله لا يقبل قوله
واملك ان نزع الله الهمزة للاستفهام الانكاري والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة نحو قول وقولهما ان نزع بفتح الهمزة مفعول املك اي لا املك
النزع وحاصل المعنى لا قدر ان جعل الرحمة في قلبك بعد ان نزعها الله منه فقيل كلمة على انها مكسورة على انها شرطية وجزاؤه محذوف ص حدثنا
ابن ابي حازم حدثنا ابو غسان قال حدثني زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاذا امراة من
السبي قد تحلب ثديها تسعى اذا وجدت صبيا في السبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اترون هذه طارحة
ولدها في النار قلنا لا وهي تقدر على ان لا تطرحه فقال الله ارحم بعباده من هذه بولدها ش مطابقة الترجمة تاخذ من معنى الحديث

وابن ابي مريم هو سعيد محمد بن الحكم بن ابي مريم وابو غسان محمد بن مطرف وزيد بن اسلم يروي عن ابيه اسلم الحبشي البخاري مولى عمر بن الخطاب
والحديث اخرجه مسلم في التوبة عن الحسن الحلواني ومحمد بن سهل كلاهما عن ابي مريم قوله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي اي اسر من الغلمان
والجواري وسبب سبيا اذا حملته من بلد الى بلد قوله قدم على صيغة المجهول فعل ماض وسبي بالرفع فاعله وفي رواية الكشميهني قدم سبي
على صيغة المعلوم وبالباء الموحدة في شيء وكان هذا من سبي هوازن قوله تحلب علي وزن بالتشديد على صيغة المعلوم قوله ثديها بالرفع فاعله
ومعناه فيها لان يحلب ثديها بالافراد وفي رواية الكشميهني وفي رواية المستملي والسرخسي يحلب بضمها مضارع حلب ثدي بالنصب وفي رواية
الكشميهني ففي بكسر الباء الموحدة وبفتح السين المهملة وكسر الباء آخر الحروف بالتنوين في رواية الباقين فسقى بفتح العين المهملة من السقي
وهو الشيء بسرعة وفي رواية مسلم يسقي من الانقاء وهو الطلب قال عياض وهو وهم وقال النووي كلتاهما صواب لانهما شاعيتان فطالبة الولد
قوله اذا وجدت صبا كلمة اذا ظرف ويجوز ان يكون بدل اشتمال من امرأة وفي بعض النسخ اذا وجدت ضما الى قوله فقال لنا معناه اذا وجدت صبا
فاخذت ما لو بطنها وعلم من هذه انها كانت فقدت صبيا ارضعته لعطف عنه فلما وجدت صبيها بعينها اخذته قال الزنشر والصفة تنطيفها
من نوحها بوجدانه قوله الله اللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة وصرح بالقسم في رواية الاسمعيلي فقال والله الله ارحم الآ وقوله بعباده قيل لفظ العباد
عام ومعناه خاص بالمؤمنين وكقوله تعالى وارحمني وسعت كل شيء كتبها للذين يتقون وهي عامة من صفة الصلاحية وخاصة عن كل الوجوه
انها على العموم لمن سبق له منها معنى من اي العباد كان حتى الحيوانات على ما يجيء في حديث الباب الآتي حيث قال فيه انزل في الارض جزءا واحدا
ممن ذلك الجزء يتراحم الخلق الحديث ص باب جعل الله الرحمة مائة جزء ش اي هذا باب يذكر فيه جعل الرحمة فانه جزء
والترجمة بعض الحديث وفي رواية النسفي باب من الرحمة وعند الاسمعيلي باب بغير الترجمة وقال بعضهم باب التنوين قلت تكرر هذا القول
منه عند ذكر الابواب المجردة ولا يصح هذا المقدار لان الاعراب يقتضي التركيب حدثنا الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرنا سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين جزءا وانزل
في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه ش مطابقة الترجمة ظاهرة والحكم
بفتحتين بن نافع هو ابو اليمان وقد ذكر البخاري في مواضع كثيرة بكنيته وهنا ذكره باسمه ولم يذكره باسمه الى هنا الا في هذا الموضع ذلك على سلامة
وهذا السند لطولا الرجال تكرر جدا والحديث اخرجه مسلم عطاء من طريق عطاء عن ابي هريرة ان الله تعالى مائة رحمة وله من حديث سلمان
ان الله مائة رحمة يوم خلق السموات والارض قال القرطبي يجوز ان يكون معنى خلق اخترع واوجد ويجوز ان يكون بمعنى قدر وقدر
في لغة العرب فيكون المعنى ان الله اظهر تقديره لذلك يوم اظهر تقدير السموات والارض قوله مائة جزء وكلمة هذه الرواية كذا زادته كما في قوله
الرحمن بضعفه كان لي الرحمن لهم كان قوله فامسك عنده في رواية عطاء واخر عنده تسعة وتسعين رحمة قيل رحمة الله غير متناهية اما
لا متناهية لا مائة ولا مائتان واجيب بان الرحمة عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير والقدرة صفة واحدة والعلق هو غير متناهية فرع على مائة
على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده قوله وانزل في الارض كان القياس بان يقال الارض ولكن الحرف الجر يوضع
بعضها عن بعض وفيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة نعلى انزلها منتشرة في جميع الارض فان قلت ما الحكمة في تعيين المائة من الاعداد
ولم يجر عادة العرب الا في السبعين قلت اجيب عنه بانه اطلق هذا العدد الخاص لارادة التكثير والمبالغة والسبعون من اجزاء المائة وقيل ثبت
ان ثمرة الآخرة فيعمل ثمرة الدنيا بتسعة وتسعين اجزاء فاذا قوبل كلمة جزء برحمته زادت الرحمان ثلاثين جزءا فيؤخذ منه ان الرحمة في الآخرة
اكثر من الفقه فيها ويؤيده قلت برحمتي غضبي قوله يتراحم الخلق بالزاء من التفاعل الذي تترك فيه الجماعة قوله حتى ترفع الفرس حافرها
الحافر الفرس كالناقة للشاة وخص الفرس بالذكر لانها اشد الحيوان المالوف الذي يعاين الخاطبون حركته مع ولده ولما في الفرس من الخفة والرعونة
في الفعل ومع ذلك يتحنب ان يقبل الضرر منها الى الولد وفي رواية عطاء فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وهذا يعطف الوحش والطير بعضها على
قوله ان يصيبه كلمة ان مصدرية اي خشية الاصابة ص باب قبل الولد خشية ان يأكل معه ش اي هذا باب يذكر فيه قبل الرجل
ولده لاجل خشية اكله معه والضمير في معه والضمير في معه يرجع الى الفقد لان قبل الولد مضاف مصدر الى مفعوله ذكر الفاعل ولكن

مطوي ومع في رواية ابي ذر عن السرخسي بالاكثر يعني اي الذنب اعظم ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل
عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك ثم قال اي قال ان تزني حليلة جارك انزل الله تصديق
قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ش مطابقة الترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وابو
شفين بل سلمة وعمرو بن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وبالياء آخر الحروف ابن ميسرة الهمداني وعبد الله
بن مسعود والحديث مضى في تفسير سورة الفرقان عن مسدد عن عثمان بن ابي شيبة ومضى الكلام فيه قوله ندا بكسر النون وتشديد الدال وهو مثل
الشيء الذي يضاهيه في امور دينه اي مخالفة ويجمع على الانداد قوله وهو خلقك الواو فيه للحال قوله خشيت ان ياكل قال الكرماني في مفهومه انه
لو يكن الخشية لم يكن كذلك ثم اجاب بان هذا المفهوم لا اعتبار وهنا خارج مخرج الاغلب وكانت عادتهم ذلك ايضا لا شك ان القتل لهذه العلة
اعظم من القتل لغيرها قوله حليلة جارك بفتح المهملة اي زوجته سميت حليلة والزوج حليلها لان كل واحد منهما يحل عند صاحبه قال الكرماني
يقدم ان اكبر الكبائر قوله الزنى وعنه قال احلاف ان اكثر الكل الاشراك بالله ثم عنه في كل مقام ما يقتضي حال القائمين زجرا بما كانوا يعلمون لا امره
او قول الزور اكبر المعاصي القولية والقتل اكبر المعاصي الفعلية التي يحق الناس والزنا لعلة الجار اكثر انواع الزنا قوله وانزل الله الآية وجه تصديق
الآية لذلك حيث ادخل القتل والزنا في سلك الاشراك علم انهما اكبر الذنوب ص باب وضع الصبي في الحجر ش اي هذا باب في بيان وضع الصبي
في الحجر التفعة وتعطفا به وفيه الاشعار بتواضع واضعه وجماعة ونوبا اهليه ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال
اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صبيا في حجره ليحنكه قال مدعى بماء فاتبعه ش مطابقة الترجمة
ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث مر مضى في كتاب الطهارة في باب بول
الصبيان فانه اخرجه هناك من طريقين ومضى الكلام في قوله في حجره بفتح الحاء المعجمة وكسرها قوله يحنكه جملة حالية من التحنيك وهو دلك
التمر المضغوغ ونحوه على حنك الصبي قوله فاتبعه اي اتبع البول وضع الصبي على الفخذ ش اي هذا باب فيه بيان وضع الصبي على الفخذ
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عاصم المعتمر بن سليمان يحدث عن ابيه قال سمعت ابا عثمان يحدث عن ابي عثمان النهدي يحدث ابو عثمان
عن عثمان بن زيد رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني فيقعدني على فخذه الاخرى ويقعد الحسن على فخذه الاخرى ثم يضمهما ثم
يقول اللهم ارحمهما فاني ارحمهما ش مطابقة الترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد هو المسندي وعاصم بفتح العين المهملة وكسر الصاد لقب محمد بن الفضل السدوسي
وهو من مشايخ روى في الايمان بدون الواسطة والمعتمر بن سليمان بن طرخان يروي عن ابيه وابو عثمان بفتح الطاء المثناة من فوق الطاء طريف
المهملة وكسر الراء ابن مخالد الجيم المجمة بضم الهاء وفتح الخاء وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر شيء في كتاب الاحكام من رواية جندب البجلي
وابو عثمان البجلي عبد الرحمن بن سهل الهندي بفتح النون وسكون الهاء ابو عثمان كلهم من التابعين والحديث مضى في فضائل
اسامة عن عثمان بن اسماعيل وفي فضائل الحسن عن مسدد ومضى الكلام بن هناك قوله يحدث ابو عثمان عبد الرحمن قوله فيقعدني بضم الياء
بن الاقعاد قوله اللهم ارحمهما قال لاجلهما الرحمة من الله ارسال الخير ومن العباد الرأفة والعطف وقال الداودي لا ادري وقع ذلك في وقت واحد
لان اسامة اكبر من الحسين لانه عمر عنده وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان ثمان سنين واسامة كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا في قدامه على جنس فيه عدد كثير فيهم عمر بن الخطاب واخرجه جماعة ان عمر عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة وجاء
بعضهم عن هذا بالاحتمال ما يلخصه انه اقعده في فخذه لمرض مثلا اصابه ففي تلك الحالة جاء الحسين فاقعده في فخذه الاخرى قال معنى
عن ذلك اني اجتهاد فيه تامل قلت امكان الخصم ترصيها الجواب الاجمالي فاقول ايضا يحتمل ان يكون العذة بجذاء فخذ ليظهر بهذه بصيرة
بقوله تعدن على فخذه اظهار المبالغة في فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه فالله اعلم ص وعن علي قال حدثنا يحيى حدثنا سليمان
عن ابي عثمان قال التبي اوقع في قلبي منه من قوله حدثت كذا وكذا فلم اسمعه من ابي عثمان فنظرت فوجدته عندي مكتوبا فيما سمعت هو علي
هو ابن سعيد القطان وسليمان بن طرخان التيمي هو المذكور من قبله وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي ثم اعلم ان قوله وعن علي معطوف
على السند الذي قبله وهو قوله حدثنا عبد الله بن محمد فيكون رواية البخاري عن علي ولكنه غير منه بصيغة عن فقال حدثنا عبد الله بن محمد

وعن على الخ قوله قول النبي من موصول بالذكر هو سليمان قوله فمع في قلبي منه شيء اي بين وعدغه هل سمعه من ابي غنمة عن ابي عثمان او سمعه عن ابي
عثمان بغير واسطة قوله قلت حديث بضم الحاء على صيغة المجهول يراي لهذه الحديث قوله كذا وكذا يعني كثيرا ولو سمعه من ابي عثمان فنظرت في كتابي
فوجدته مكتوبا فيها سمعته منه قال الدعغه ش باب حسن العهد من الايمان ش اي هذا باب في بيان حسن العهد اي من كمال الايمان لان جميع افعال
من الايمان والعهد هنا رعاية الحرمة قال ابو عبيد وقال غيره هو الاحتفاظ بشيء من الالفاظ والملازمة له وقال الراغب حفظ الشيء ومراعاته بالعهد
حال ولفظ العهد بالاشتراك يطلق على معاني كثيرة الزمان والمكان واليمين والذمة والصحبة من المسلمين والامان والضيعة لوصيه والمطر ويقال
لها العهاد ايضا ص حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت على امراة ما غرت
على خديجة رضي الله عنه ولقد هلكت قبل ان يتزوجني بثلاث سنين لما كنت اسمعه يذكرها ولقد امره ربه ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب وان كان
ليذبح الشاة ثم يهديها في خلائلها منها ش مطابقة الترجمة ظاهرة في حسن العهد هو اهداء النبي صلى الله عليه وسلم لاخوان خديجة ومعارفها
عبادة لدوامها وحفظا بعهدها وقد اخرج الحاكم البيهقي في الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قوله
قوله قالت جاءت عجوز الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف كنتم بعدنا ما قالت بخير يا نبي الله وامي يا رسول الله اقبل هذه
الاقبال فقال يا عائشة انها كانت تاتينا زمان خديجة فان حسن العهد من الايمان وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة والحديث مضى في مناقب في باب تزويج خديجة رضي الله عنها قوله لغرت ثانيا موصولة اي الذي غرت على خديجة رضي الله عنها
قوله لما كنت يتعلق به اي لاجل ما كنت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر اي خديجة قوله من قصب الدر واصطلاحهم الجوهري معين ان يقولوا
قصب من اللؤلؤ كذا وقصب من الجوهري كذا ومن الدر وكذا الخطابي ومنه قيل كان السبب من القصب فيقال ولا مقصب تبعهما الى الاسلام قوله وان كان
ان هذه مخففة من الثقيلة واصله وانكان ليذبح شاة اللام قوله في خلائلها اي في اهل ودها يعني اخلائها واحبابها وقال الخطابي هنا بمعنى الاخلاء
وضع الصدر موضع الاسلام واراد بالقصب قصب اللؤلؤ هو المجوف منه ووقع في رواية مسلم ثم يهديها الى خلائلها اي الناقب الى اصدقائها
فضل من يقول بتيا ص باب اي هذا يقول بتيا س اي هذا في باب بيان يقول بتيا ش اي هذا باب في بيان فضل تبيا اي يبر بها ويتعين عليه وقال الجوهري
ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثني عبد العزيز بن ابي حازم قال حدثني ابي قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بباعيه مسبحة المسبحة والوسطى س مطابقة الترجمة تؤخذ من بعض الحديث وعبد
العزيز يروي عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري والحديث مر في الطلاق عن عمر بن زرارة واخرجه ابو داود
والترمذي قوله وكافل اليتيم اي مصلحه المتولي لامره قوله قال واما اشار اي بقوله قوله السبابة في رواية الكشميهني هي السبابة بالباء الموحدة موضع
البابنة وهي الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لانه يسبح بها في الصلوة ويشار بها في التشهد وينصب لبيانه ايضا لانه يدب بها الشيطان
حينئذ قبل درجات الانبياء عليهم السلام اعلى من درجات سائر الخلائق لا سيما درجة سيدنا صلى الله عليه وسلم واحيل ان الغرض منه المبالغة في رفعة
درجته في الجنة ص باب الساعي على الارملة س اي هذا باب في بيان فضل الساعي على الارملة من الارمل وحدها ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال
حدثني مالك عن صفوان بن سليم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يصوم
النهار ويقوم الليل ش مطابقة الترجمة ظاهرة واسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس بن اخت مالك بن انس وصفوان بن سليم مولى
حميد بن عبد الرحمن المدني الامام القدوة من سيتي ذكره فقال الذي لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلاطين مر في
الجمعة هذا حديث مرسل لانه تابعي لكن ولما قال يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اجاب بسند مجهول ولم يذكر اسمه بخيه اما النسيان او الغرض اخر قدح
بيبه وقوله وكالذي يصوم نسك من الراوي في كتاب الكرماني وكالذي يصوم بجاء العطف ثم قال يحتمل ان يكون كلواحد لكليهما وفي بعض
الروايات وكالذي وبالفاء فاصلة لا الواصلة التي هي الواو ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نوفل بن زيد الدئلي عن ابي الغيث مولى
ابن مطيع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله تن ذكر هذا الحديث عن مالك من طريقين احدهما صفوان بن سليم مرسلا والاخر
عن نوفل بن زيد بسند مضى في النفقات عن يحيى بن فرحة وذكره بلفظ الحيوان المشهور عن زيد من الزيادة وقيل بكسر الدال المهملة وسكون الياء

وسكون الباء اخر الحروف نسبة الى ذيل في قبائل في الازد وفي حنيفة وفي التغلب وابو الغيث اسمه سالم قوله مثله اي مثل الحديث المذكور ص باب
الساعي كالمسكين ش اي هذا باب في بيان فضل الساعي على المسكين اي الكاسب لاجل المسكين والقائم بمصلحته يجوز ان يكون لفظ على هذا التعليل
اي لاجل المسكين كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لاجل هدايتكم اياكم وكذلك الكلام في الساعي على الارملة وذلك لان يتعين
غالبا للاستعلاء ولا يتعين هنا هذا المعنى فافهم ص حدثنا عبد الله بن مسلمة بن مالك عن نوفل بن يزيد عن ابي الليث عن ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال كالقائم لا يفتر وكالصائم
لا يفطر ش هذا الحديث هو الذي ذكره قبل هذا الباب عن ابي هريرة وذكر هنا ايضا يقتصر على السند دون المرسل قوله واحسبه قال
اي قال مالك وقال احسبه هو سلمة العقيلي والضمير المنصوب فيه يرجع الى مالك وقوله كالقائم الخ مقول قال وقوله فيك العقيلي معترض
بين القول والمقول وهو من كلام هو البخاري والعقيلي هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب شيخ البخاري والراوي عن مالك قوله لا يفتر لا يكل ولا يضعف
من قيام الليل بعد التهجد ولا يغير صفة القائم كقوله ولقد قدم على اللئيم يسبني ص باب رحمة الناس والبهائم ش اي هذا باب
في بيان فضل الرحمة الشفقة والتعطف على الناس والرحمة البهائم ص حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل حدثنا ايوب عن ابي سليمان مالك
بن الحويرث قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شبيبة متقاربون فاقمنا عنده ليلة فظن اما اشتقنا اهلنا وسالنا عن من تركنا اهلنا فاخبرناه
وكان رفيقا رحيما فقال ارجعوا الى اهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رايتموني اصلي واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم
مطابقة الترجمة في قوله وكان رفيقا رحيما واسمعيل هو ابن ابي اويس خؤاسم امه دعوه ابوه ابراهيم وايوب هو ابن عتيقة السختياني وابو قلابة بكسر
القاف وعبده الفاء زيد الجرمي وابو سليمان مالك ابن الحويرث النبي صلى الله عليه وسلم والحديث مضى في كتاب الطهارة والاذان السافر وايوب كان
جماعة فان اخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن ايوب الخ ومضى الكلام فيه هناك قوله شبيبة على وزن فعيلة جمع شاب
اي في السن قوله اهلنا ويروى اهلينا بالجمع وهو من الجموع الشاذة قوله وسالنا بفتح اللام قوله رفيقا بقافين من الرفق هكذا في رواية الاكثرين
وفي رواية القابسي والاصيلي والكشميهني رفيقا بفاء ثم قاف من الرفق فانتصابه على انه خبر كان ويروى بلفظ كان ويضبط على انه حال
قوله ومروهم الحديث اي بالاوامر او علموهم الصلوة وامروهم بها قوله اكبركم اي افضلكم واسنكم لانهم كانوا متقاربين في السن ش حدثنا
اسماعيل حدثني مالك عن مولى عبد الله بن ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه
العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش مثل الذي بلغ بي فنزل البئر فملا خفه ثم امسكه بفيه فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له
الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي فنزل البئر فملا خفه ثم امسكه بفيه فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له
قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا فقال في كل ذات كبد رطبة اجر ش مطابقة الترجمة للجزء الثاني ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس
واسمه عبد الله وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء اخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي وابو صالح ذكوان السمان الزيات
ومضى في الشرب في باب من سقى الماء فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك ومضى الكلام ايضا في المظالم في باب الابار على
الطريق فانه اخرجه عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ومضى الكلام فيه هناك قوله يلهث اي يخرج لسانه من العطش قوله الثرى بفتح الثاء المثلثة
التراب فيه قوله فشكر الله له جزاه الله فغفر له قوله في كل ذات كبد اي في كل حيوان جزاء والرطوبة كناية عن الحياة وقيل الكبد الطيب وطرف كل
لغيث على النار والكبد مؤنث سماعي قيل هو تقدم في اخر كتاب بدء الخلق ان امراة هي التي فعلت هذه الفعلة واجيب بانه لا منافاة لاحتمال
وقوعها وحصوله منهما جميعا ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلاة فنادى معه قال اعرابي وهو في الصلوة اللهم ارحمني محمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال
للاعرابي لقد حجرت واسعا يريد رحمة الله ش مطابقة الترجمة تؤخذ من قوله لقد حجرت واسعا يعني ضيقت ما هو واسع من ذلك ورحمة الله
وسعت كل شيء وجميع الاسناد بهذا الطريق يذكره واعزه قال ابو اليمان بن نافع والحديث من افراده قوله قال اعرابي الذي بال في المسجد وهو ذو الخويصرة
بصرة اليماني وقيل الاقرع بن حابس ويؤيد كون الاعرابي هو الذي بال في المسجد ما رواه ابن ماجه من وجه اخر عن ابي سلمة عن ابي هريرة

قوله وما عرفناه وهو من قبيل مجوز ان يكون زايدة او استيفا فا وبين قوله لا يومن ولا يومن جزاء محذوف الاول من الايمان والثاني من الامان تابعه
شبابه فاسد بن موسى اى تابع صم بن على المذكور سماعية بفتح الشين المعجمة تحقيقا لبا الموحدة الاولى بن سواد بفتح السين المهملة وبالواو
وبالدال الفزارى وفى رواية عن ابى ذيب واخرج هذه المتابعة الطبرانى فى مكارم الاخلاق ص ب وتابعه عبيد بن الاسود وعثمان بن عمر وابو بكر
بن عياش سهيب بن اسحق عن ابى ذاب اى عن المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه ش لما اخرج البخارى الحديث المذكور عن عاصم بن على عن ابى
ذيب عن سعيد المقبرى عن ابى شريح وقواه متابعة شبابه واسد بن موسى بن عاصم بن عمر فرواته عن ابى ذيب عن سعيد عن ابن شريح اشار بما ذكر
متعلقا عن عبيد بن الاسود ومن معه انهم رووا الحديث المذكور عن ابى ذيب عن سعيد المقبرى مشهورا بالرواية عن ابى هريرة فعلى هذا ينبغى ان يرجح
رواية هولاء ولا سيما ان سعيد المقبرى مشهور بالرواية عن ابى هريرة فعلى هذا ان يرجح رواية ذى ايضا ان سعيد المقبرى مشهور بالرواية عن ابى
هريرة وصنع البخارى يدل على صحة الوجهين ومع هذا رواية عنده عند ابى ذيب عن سعيد عن ابن شريح اصح ولا سيما سمع ابن ابى ذيب من
ابن ابى داود وهرون وابو داود والطيالسى وحجاج بن محمد وروح بن عباد وادم بن ابى اياس كلهم قالوا ابن شريح وهو كذلك وفى من الطيالسى
والله اعلم بالصواب وهو بدين الاسود البصرى الكرسى وهو من افراده وعثمان بن عمر بن فارس البصرى ابو بكر [illegible] وبالعين المهملة [illegible]
الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة الفارى وسعيد بن اسحاق الدمانقى لا يحقر وجاره لجارتها ش اى هذا باب يذكر فيه لا تحقر وبفاء
لجارتها يتمنع الجار عن امطار شئ حقيرة لجارتها لاجل ظنه ص حدثنا عبد الله بن يوسف [illegible] حدثنا سعيد هو المقبرى عن ابيه رضى الله
عنه قال كان النبى صلى الله عليه يقول يا نسا المسلمات لا تحقرن جارة [illegible] ش [illegible] ظاهرة وسعيد المقبرى هنا روى
عن ابيه كيسان عن ابيه عن ابى هريرة وفى روى الحديث الماضى عن ابى هريرة بلا واسطة ابيه وكلاهما صحيح لان سعيدا ادرك ابا هريرة وسمع منه احاديث
وسمع من ابيه والحديث ما اخرجه مسلم فى الزكوة عن يحيى عن الليث وعن عثمان بن عمر عن الليث وقوله يا نسا المسلمات تنصب النسا وجر المسلمات
من باب اضافة الصفة الى الموصوف اى نسا الانفس المولات وقيل تقديره يا نسا المسلمات كما تقول هولاء رجالة القوم اى رجالهم وقال
وتيرفعها ورفع النسا ونصب المسلمات بمعنى يا زيد الفاضل قوله لا تحقرن قوله لا تحقرن هى النهى هنا المعطاة اى لا يمتنع جار من بحارية من الهدية
لاستقلالها وتحقيرها ما يتهيون جاء فيه ان كان قليلا كفرسن شاة وهو حجر من العدم واما للعطاة والمتصدق عليها والترسن بكسر الفاء وسكون الراء وكسر
السين المهملة بالنون ومن البقرة بمنزلة الحافر من الدابة وقد اطلق على القدم استعارة وقيل هو اعظم الملوى ش من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا
يوذ جاره ص ب اى هذا باب يذكر فيه من كان الى الاخر ص حدثنا قتيبة بن سعيد ابو الاحوص عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ جاره من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا فليصمت ش الترجمة حتى يقضى الحديث ابو الاحوص سلام بن سليم الجعفى الكوفى وابو حصين
بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة بن عاصم الاسدى وابو صالح ذكوان السمان والحديث اخرجه مسلم فى الايمان عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن
ابن ماجه فى الفتن عن ابى بكر بن ابى شيبة قال ابو بكر ثنا ابو الاحوص عن ابى حصين بنحو هذا الحديث قوله فلا يوذ وجاره الايذاء معصية ولا يلزم
من انتفا الايمان والمراد انها فنفى الكمال ففى الكمال ففى الايمان وتخصيص الايمان بالله واليوم من بين سائر ما يجب به الايمان والاشارة الى المبدا والمعاد يعنى
اذا امن بالله الذى خلقه فانه يجازيه يوم القيمة بالخير والشر لا يوذ جاره قوله فليكرم ضيفه والامر للاكرام تختلف بحسب المقامات فربما يكون من غير ضيف
كما يجيء فلة انه من باب مكارم الاخلاق لا شك الضيافة من سنن المرسلين وقال الداودى يبدى فى اكرامه على ما كان يفعل فى عياله قال الكرمانى
فان قلت ما حجة ذكر هذه الامور الثلاثة قلت هذا الكلام من جوامع الكلم لانها هى الاصول اذ الثالث منها اشارة الى القوليات والاولان الى الفعليات
الاول منها الى التحلية عن الله اى والثانى الى التخلية بالفضائل بمعنى من كان له صفة التعظيم لامر الله لا يبدله اى يتصف بالشفقة على خلق الله
عز وجل وما قال الخير او سكوتا من الشر وما فعل ما ينفع او ترك ما مر ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا سعيد المقبرى
عن ابى شريح للعدوى قال سمعت اذناى وابصرت عينا اى حين تكلم النبى صلى الله عليه وسلم وقال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه جايزة قالوا وما جايزته يا رسول الله قال يوم وليلة الضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه من كان يومن بالله

يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته قالوا وما جايزته قالوا وما جايزته يا رسول الله قال يوم وليلة الضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك
فهو صدقة عليه من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا فليصمت ش مطابقة الترجمة ظاهرة ورجاله كلهم قد ذكروا غير قريب والحديث
اخرجه البخارى ايضا فى الرقاق عن ابى اليمان عن ابى اليمان عن الليث واخرجه مسلم فى الاحكام عن قتيبة عن الليث به مختصرا وعن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره
واخرجه ابو داود فى الاطعمة عن القعنبى عن مالك نحو ذلك نحو الضيف مطولا واخرجه الترمذى فى البر عن قتيبة به لم يلزم ولم يذكر عن قصة الجار
وعن ابى عمر بقصة الضيافة اخرجه النسائى فى الرقاق عن قتيبة بن حفصة واخرجه عن غيره ايضا واخرجه ابن ماجه فى الادب عن ابى بكر بن
ابى شيبة بتمامه عن ابن عجلان بقصة الضيافة خاصة قوله سمعت اذناى فايدة ذكره التوكيد قوله جايزته هى العطاء مشتقة من الجواز لانه
جوازه لانه جوازه عليهم بانتصابه بانه مفعول ثانى لاكرام لانه فى معنى اعطاء او كالظرف او منصوب بنزع الخافض ان جايزته قوله قال وليلة
وجواز وقوع الزمان خبرا عن الجثة باصحابها ان حكم الظرف واما ما فيه مقدر بتقديره اى فما ان جايزته يوم وليلة قال الكرمانى معناه ان
له يوم ولا جايزة زيادة حتى البدل فى اليومين الاخرين تقدم له ما يحصره فاذا مضى الثلاث فاذا مضى جهته فما زاد عليه فهو صدقة قوله وهو الضيافة
ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ان يقرى منهل الى منهل وقال سيحون الضيافة على اهل القرى دون الحضر وقال الشافعى مطلقا هى
من مكارم الاخلاق وعن مجاهد الضيافة ليلة واحدة وهو قوله وليقمت بضم الميم وكسرها ش حق الجوار فى نحو الابواب زادة اى باب كان اقرب الى الجار
الحوالة ص حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال اخبرنى ابو عمران قال سمعت طلحة عن عايشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لى
جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما منك بابا ش [illegible] الترجمة من حيث ان فيه ان الاقرب للجار وهو متعين للحق حتى حق الجوار
ابو عمران عبد الملك الجونى بفتح الجيم وسكون الواو الكوفى البصرى وطلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمى القرشى وقال الاسمعيلى باخراج
البخارى هذا الحديث هنا فيه نظر لان طلحة لا يدرى من هو وايضا فيه اضطراب كثيرة وقال ابن المبارك قال فى حديثه سمعت رجلا من قريش يقال
له ابو طلحة معاذ عن شعبة سمع عايشة ولم يقل سمعتها فقال يزيد من هرون طلحة عن رجل من قريش قال عند طلحة بن عبيد الله رجل من تيم اللات
وقال سليمان بن ابى الزبير فقال ابن طهمان عن شعبة عبد الله بن طلحة قال بدرى سماع طلحة عن عايشة اذا عرفت من طلحة ورد عليه بانه وقد ورد
عليه بانه قد عرف وهو لما سامة البخارى فى اخر الشفعة وفى الهبة ايضا فيه صرح الدمياطى بخطه والحديث مضى فى كتاب الشفعة فى باب اى الجوار
اقرب وفى الهبة ايضا وفى باب من يبدا بالهدية واخرجه ابو داود فى الادب عن مسدد وسعيد بن منصور وحد الجوار ذكرنا فى باب الوصاة
بالجار قوله اهدى بضم الهمزة من الاهدى قوله قال الكرمانى ونقل الشارة نيطلق الى ما يدخل اروقانه اسرع لحوق به عند الحاجات وانتصاب العقلا
لانتصاب بابا على التمييز ص ب كل معروف صدقة ش اى هذا باب يذكر فيه كل معروف صدقة ولا ان يجى تغيير المعروف ص حدثنا على
بن عياش حدثنا ابو غسان قال حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة
بين الحديث وعلى بن عياش بفتح العين المهملة اى تشديد اخر الحروف وبالشين المعجمة ابو غسان بفتح الغين المعجمة المهملة محمد بن مطرف بكسر
الراء المشددة ومحمد بن المنكدر بصيغة اسم الفاعل من الانكدار والحديث من افراده واخرجه مسلم من حديث حدثه واخرجه الدارقطنى والحاكم
من طريق عبد الحميد بن الحسن عن هلال بن المنكدر مثله وزاد فى اخره وبالشين المعجمة الجهنى وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد الشين المعجمة
المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة ومحمد بن المنكدر بصيغة اسم الفاعل الانكدار والحديث من افراده واخرجه مسلم من حديث حدثه
واخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن عن هلال بن المنكدر وزاد فى اخره وما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة
ولكل معروف المعروف اسم جامع لكل من عرف من طاعة والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما يندب اليه الشرع وينهى عنه من الاحسان
والتفضل وهو من صفات الغالبة ص حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يجد قال فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يستطع او لم يفعل
قال فيعين ذا الحاجة الملهوف للترجمة من قوله قال المعروف وسعيد بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى يروى عن ابيه وبضم البا الموحدة وسكون
الراء وبالدال المهملة واسمه عامر عن جده ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى والحديث مضى فى الذكوة عن مسلم بن ابراهيم وباب على كل

صدقة ومعنى الكلام فيه قوله ان لم يفعل شك من الراوى قوله الملهوف اى المظلوم يستغيث اى المحزون المكروب قوله فان لم يفعل اى عجزا وكسلا
قوله قال المعروف شك من الراوى وفيه شيء للمومن المعسر على انه لم يعمل بيده وينفق على نفسه ويتصدق من ذلك ولا يكون عبالة على
غيره روى عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال يا معشر القرا خذوا طرق من كان قبلكم وارفعوا رؤسكم ولا تكونوا عيالا على المسلمين فيذل المومن
اذا لم يقدر على نسب قال الابواب النهى كالفتح اهليه ان يفعل الى باب الخير يقيه عليه فان اب الفاعل الخير كثيرة الى درجات الله يجعل معدومة ص باب
طيب الكلام ش اى هذا باب فى بيان انه يحصل من الخير بالكلام من خليل هذا الخير لقوله تعالى ويرفع وقد يكون بالقول قد يكون بالفعل ص
وقال ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة ش هذا التعليق اطرف من حديث اورده البخارى موصولا فى كتاب الصلح
وفى كتاب الجهاد ومعنى الكلام فيه قال ابن بطال وجه كون الكلمة الطيبة صدقة ان لعطاء المال يفرح به قلب الذى يعطاه ويذهب ما فى
قلبه وكذلك الكلام الطيب فائدتها من الحيثية ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة قال اخبرنى عمرو وخيثمة وعن عدى بن حاتم رضى الله
عنه قال ذكر النبى صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها واشاح بوجهه ثم ذكر النار فتعوذ منها واشاح بوجهه اما مرتين فلا تنسى
قال اتقوا النار ولو بشق التمرة وان لم تجد فبكلمة طيبة ش مطابقة الترجمة فى ام الحديث وابو الوليد بن هشام بن الملك وعمرو هو ابن
مرة بضم الميم وتشديد الراء وخيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفى وعدى بن حاتم
الطائى ابو طريف سكن الكوفة وحديثه فى اهلها والحديث مضى فى صفة النار عن سليمان بن حرب ومضى الكلام فيه قوله واشاح بالشين
المعجمة والحاء المهملة اعرض الخطابى شاح بوجهه اذا صرفه عن الشر [illegible] كانه الكلام كانه عليه الصلوة والسلام يراها فيحذر وهى [illegible]
فيحتمى بوجهه منها قوله واما هى التفصيلية واخيها محذوف تقديره واما ثلاث مرات فاتقى فيها قوله ولو بشق بكسر الشين ولو بنصف تمرة
قوله فان لم يجد بلفظ المفرد قال بعض العلماء المعانى ذكر بعد الجمع هو من باب الالتفات وهو عكس ما فى النبى اذا طلقتم النسا ص باب الرفق
فى كله ش اى هذا باب فى بيان فضل الرفق فى الامر كله والرفق بكسر الراء وسكون الفاء وبالقاف هو الجانب القول والفعل الاخذ بالاسهل
وهو ضد العنف ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم مهلا وايا عائشة ان الله يحب الرفق فى الامر كله فقالت يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قلت وعليكم ش مطابقة الترجمة فى قوله ان الله يحب الرفق فى الامر كله وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى المدنى وابراهيم بن سعد
بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن عوف وصالح هو ابن كيسان والحديث اخرجه مسلم فى الاستيذان عن الحسن الحلوانى وعبد الله بن حميد واخرجه
النسائى فى التفسير والنوم والليلة عن عبد الله بن سعد بن ابراهيم قوله رهط من اليهود والرهط من النبى صلى الله عليه وسلم اليهود والرهط
من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون منهم امراة ولا واحد من لفظه ويجمع على الرهط وارهاط جمع الجمع قوله السام عليكم
بتخفيف الميم الموت وقال الخطابى لى فسر السام بالموت فى لغاتهم كانهم دعوا عليه بالموت قال وكان قتادة يروى به بالمد من السامة وهو الملل
اى سامون دينكم وقيل كانوا يعنون اماتكم الله الساعة قوله مهلا ومعناه بان داع وانتصابه على المصدر وقال الجوهرى المهل بالتحريك
والتؤدة والتباطى اسم الفاعل المهلة واسم فعل يقال للواحد الاثنين والجمع والمونث بلفظ واحد قوله ان الله يحب الرفق فى الامر كله وفى رواية
مسلم عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان الله يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف قوله ولم تسمع بهمزة الاستفهام
وواو العطف وقيل ومعناه يقتضى التشريك وهو غير جائز واجيب بانه لا مشاركة فى الموت اى نحن وانتم كلنا ميتون او يكون الواو للاستيناف لا للعطف
وتقديره وانتم عليكم ما تستحقونه وانما اخذه هذه الصيغة ليكون ابعد عن الاعانة وقرب الى الرفق واختلف هل ماتى بالواو فى الرام لا فقال
ابن حبيب لا ياتى بها لان فيها اشتراكا وقال ابن الطلاب وقال القاضى ابو محمد وقيل يقول عليكم السلام بالكسر وقال طاوس يرد عليك السلام
اى ارتفع وقال النحاة اذا كان لك عنده حاجة يبدا بالسلام ولا تد عليه كاملا ولا يجب ان يكرم كالمسلم وصحح بعضهم فى رد السلام عليكم
واصح عنهم وقل سلام ولو كان كما قال يقال سلاما بالنصب وانما يفتى بذلك على اللفظ والحكاية وايضا قبل الاية منسوخة بالية
السيف واختلف هل لكنى اليهودى يكره مالك ورخص فيه عبد الحكم واحتج لقوله عليه الصلوة والسلام انزلا بالهب ص حدثنا

حدثنا عبد الله بن الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك ان اعرابيا بال فى المسجد فقاموا اليه اى ليوذوه وليضربوه قوله
لا تزرموه اللزم بالراء اى لا تقطعوا عليه بوله ورزم البول اى انقطع قوله فصب عليه على الموضع الذى بال عليه ومر البحث فيه هناك ص باب يعاون
المومنون بعضهم بعضا ش اى هذا باب فى نصل معاونة المومنين بعضهم بعضا والاخر فيها قوله بعضهم بالجر على انه بدل من المومنين بدل البعض
من الكل قوله بعضا قال الكرمانى منصوب بنزع الخافض اى البعض قلت الاوجه ان يكون مفعول الصدر المضاف الى فاعله وهو لفظ التعاون لان الصدر
يعمل عمل فعله ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن بردة بن عبد الله بن ابى بردة عن ابيه عن ابى موسى عليه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاء رجل يسال او طلب حاجة اقبل علينا بوجهه قال اشفعوا فتوجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء ش مطابقة الترجمة يوجد من معناه
محمد بن يوسف الفريابى وهو سفيان هو الثورى ابو بردة بضم الباء الموحدة وفتح الراء كنية بريد مصغر البرد بن عبد الله بن ابى بردة ايضا واسمه عامر بن
عبد الله بن قيس الاشعرى وابو بردة يروى عن جده ابى بردة وهو يروى عن ابيه ابى موسى الاشعرى والحديث اخرجه النسائى من طريق يحيى بن ايوب
حدثنا سفين حدثنى ابو بردة فذكره قوله وكان النبى صلى الله عليه وسلم جالسا الخ مضى الزكوة حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا ابو بردة
بن عبد الله بن ابى بردة حدثنا ابو بردة ابن موسى عن ابيه قال كان رسول الله اذا جاءه السائل او طلبت اليه حاجة قال اشفعوا فتوجروا ويقضى الله على
لسان نبيه ما شاء واخرجه ايضا فى التوحيد عن ابى كريب ومضى الكلام فيه قوله المومن بالتبعيض قوله ويشد بعضه بعضا فى بيان حال النبى قوله ثم يمسك
من اصابعه لبيان الوجه اى شد امثل هذا الشد وقال ابن بطال المعاونة فى امور الاخرة وكذا فى الامور الباحة من الدنيا مندوب اليها وقد ثبت
حديث ابى هريرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون [illegible] كان النبى صلى الله عليه وسلم جالسا لفظ جالسا ليس موجودة فى الرواية
الزكوة وقال بعضهم هكذا وقع النسخ من رواية محمد بن يوسف الفربرى عن سفيان الثورى وفى تركيبه ولفظه لفظ كان فى الاصل كان اذا جاء جالسا اذا جاء
الخ فحذف بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء السائل وطلب الحاجة اقبل علينا بوجه الحديث وهذا السياق لا اشكال فيه قلت فيه التركيب
اصلا ولفظه هذا الكلام من ظن القائل ان جالسا اخبر كان هو قوله كان وهو اقبل قوله علينا وجالسا نصب على الحال عكا من النبى قوله فافهم توجروا
رواية كريمة وفى رواية الاكثرين فلتوجروا والفاء على هذه الرواية هى الفاء السببية التى تنصب بعدها الفعل المضارع واللام بالكسر يعنى كى وجاز
اجتماعهما لانه امر واحد ويكون الفاء الجزائية لكونها جواب الامر وزائدة على مذهب الاخفش وهى عاطفة على اشفعوا واللام للارادة على مقدر
اشفعوا لتوجروا فلتوجروا ونحوه فاياى فارهبون وقال الكرمانى ما فايدة اللام قلت اشفعوا توجروا واو الشرط يتضمن فاذا ذكرت اللام فقد حرفت بالسببية
وقال الطيبى اللام مقحمة للتاكيد لانه لو قيل اشفعوا لانه قيل اشفعوا توجروا اصح اى اذا عرض المحتاج حاجة على فاشفعوا له اى فانكم اذا شفعتم وصلتم
سواء قلت شفاعتكم او لا يجرى الله على لسانى ما شاء من هو حيات قضاء الحاجة او عدمها اى قضيتها او لم اقضها فقد تقدير الله تعالى وقضائه قوله ويقضى
هكذا بيت فى الرواية هذه النقض باللام وكذا الرواية ابى اسامة التى بعدها الكشميهنى فقط بسبا فين بغير اللام وفى رواية مسلم من طريق على بن مسهر وحفص
بن غياث فلتقض ايضا ش من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة فى قول الله تعالى الخ هكذا فى رواية الاكثرين الاية بتمامها
وفى رواية ابى ذر من يشفع شفاعة حسنة يكن النصيب فيها وقال مجاهد ونزلت هذه الاية فى شفاعة الناس بعضهم لبعض قوله من يشفع شفاعة
حسنة يعنى فى الدنيا يكن له نصيب فى الاخرة وقيل الشفاعة الحسنة الدعاء للمومنين والسيئة الدعاء عليهم والاجر على الشفاعة ليس على العموم بل يخص
بما يجوز فيه الشفاعة والشفاعة الحسنة وضابطها ما اذن فيه الشرع دون ما لم ياذن فيه فالاية تدل عليه قوله مقيتا نصب وكذا اقرم للبخارى يقول
كفيل نصب وهو تفسير ابى عبيد وقال الحسن وقتادة الكفل الوزر والاثم وقال ابن فارس الكفل الوزر والاثم وقال ابن فارس الكفل الضعف قوله
مقيتا اى شاهدا او مطلقا وموصلها الى الاستيلاء والارواح وقيل المقيت المقتدر بلغة قريش قوله قال ابو موسى هو الاشعرى واسمه عبيد الله
بن قيس وصل تعليقه ابن ابى حاتم من طريق ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن ابى موسى الاشعرى فى قوله تعالى انوبكم كفلين من رحمته للمومنين قال ضعفين
للمسلمين يقول لعنهم فى ذلك دافعت لغة العرب ص حدثنا محمد بن العلا حدثنا ابو اسامة عن بريد بن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا اتاه سائل او صاحب الحاجة وقال اشفعوا فلتوجروا ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء ش اعاد الحديث المذكور ذكره فى الباب
السابق عن ابى موسى عقيب الاية المذكورة شبهها على ان الشفاعة على نوعين فى الاية المذكورة كما صرح فيها بذلك ومعنى الكلام فى رجاله ومعناه

قوله وصاحب الحاجة وفي رواية الكشميهني صاحب حاجة بدون الالف واللام ص باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ش
اي هذا باب يذكر فيه الخ قوله فاحشا من الفحش كما خرج عن مقدار وحشي يستفحش ويدخل في القول والفعل والصفة يقال طويل فاحش
الطول اذا فرط في طوله ولكن استعماله في القول اكثر قوله ولا متفحشا كذا في رواية الاكثرين ولا متفاحشا والتفحش بالتشديد متعداه لك ويكثر منه
يتكلفه لان هذا الباب فيه التكلف ليس يعني فيه اصلا ولا عرضها حاصله لم يكن متكلما بالصبح اصلا قال الداودي الفاحش الذي يقول الفحش
والمتفحش الذي يستعمل الفحش ليضحك الناس وقال الطيبي الفاحش الذي يدلي اللسان ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن سلمان قال
سمعت ابا وائل سمعت مسروقا قال قال عبادة بن مرداس وحدثنا جرير عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال دخلنا عليه عبد الله بن عمرو رضي الله
عنه حين قدم مع معاوية الى الكوفة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من خياركم احسنكم اخلاقا ش مطابقة الترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين الاول عن حفص بن عمر بن الحارث ابي عمر والثاني الحوضي عن شعبة
بن الحجاج بن الاجدع عن عبد الله بن عمرو العاص والثاني عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد وبن سليمان الاعمش عن شقيق عن مسروق قال دخلنا
على عبد الله بن عمرو الحديث مضى في باب الصفة للنبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابي وائل
ومضى الحديث الكلام فيه قوله ان من اخيركم وفيه دليل لمن قال بجواز اشتمال التفضيل من الخير والشر قوله خلقه بضم الخاء المعجمة وهو مكرمة
يصدر بها الافعال السهلة من غير تفكر ص حدثنا محمد بن سلام اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن عبد الله ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها
ان يهوديا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقالت يا عائشة [illegible] الله وغضب عليكم قال مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك
والعنف والفحش وقالت اولم تسمع ما قالوا اولم يسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في ش هذا الحديث ذكره في باب
اذن السراة واعاده هنا من فايدته واعادته منه عليه الصلوة والسلام لما لم يكن فاحشا ولا متفحشا امر بالرفق ونهى عن الفحش والعنف وهذا
هو وجه ذكره هنا قوله حدثنا عبد الله بن سلام ويروى حدثني وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وايوب السختياني والعنف ضد الرفق
هيا من غير بعض شيوخه ان عليكم العنف مثله والمشهور منهما والفحش التكلم بالقبيح قوله فيستجاب لي لانه بالحق ولا يستجاب لانه بالباطل والظلم قوله
في بكسر الفاء وتشديد الياء ص حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب قال انا ابو يحيى هو فليح بن سليمان ابن ابي هلال ابن اسامة عن انس بن مالك قال
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا ولا لعانا كان يقول لاحدنا لان العتبة ما له ترب جبينه ش مطابقة الترجمة ظاهرة واصبغ هو ابن
الفرج المصري يروي عن عبد الله بن وهب المصري وهلال بن اسامة وهو هلال بن علي ويقال هلال بن ابي ميمونة المدني الحديث من افراده ولم
يخرجه مسلم سبابا اصله الشتيم ولا تكثر قلت هذا مثل قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وقال الكرماني الفرق بين هذه الثلاث
قلت يحتمل ان يكون اللعن متعلق بالاخرة لانها هي العبد عن العتبة بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوقها وكسرها فابا اللوح
وهي مصدر عتب عليه اعتبه عتبا قال الجوهري عتبك رجل وعتب عتبا ومعتبا الاسم العتبة وقال الخليل العتاب معاتبة الاولاد ومذاكرة
الموجدة بالغائبة قال الشهيد وبقي الوجد ما بقي العتاب ش قوله ما له استفهام بتقدير حبيبه اذا اصابه التراب ويقال الترب بترب بالدال
ولي الدعاء لا احبت خيرا قال الخطابي هذا الدعاء يحتمل وجهين ان يخر وجهه فيصيب التراب جبينه والاخر ان يكون فيما له بالطاعة يصلي
ما ترب جبينه وقيل الجبينان هما اللذان يكتنفان الجبهة فمعناه هرج لجبينه فيكون سقوط راسه على الارض ومن ناحيتيه الجبين وقال الداودي
وهذه كلمة جرت على لسان العرب ولا يراد على حقيقتها ص حدثنا عمرو بن عيسى زنيج بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة
ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه قال بئس اخو العشيرة وقال العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم
في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم متى عهدت النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة من عهدني صلى الله عليه وسلم
فقالت ان شر عباد الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس العائشة مطابقة في قوله متى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عمرو بن عيسى
ابن حسان الضبعي البصري له في البخاري سوى الحديث واحد في كتاب الصلوة ومحمد بن سواء الفتح السين المهملة وتخفيف الواو بالمد وابن الخطاب

وابن الخطاب السدوسي المكفوف عند البخاري وهذا الحديث واحد في المناقب وروى بفتح الراء بن القاسم مشهور كثير الحديث ومحمد بن المنكدر
على وزن اسم الفاعل من الانكداد والحديث اخرج البخاري ايضا عن صدقة بن الفضل فيه ومسلم اخرجه في الادب عن محمد بن المثنى وغيره
واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن سفيان واخرجه الترمذي في البر عن ابن ابي عمر وعن سفيان به قوله وعن عروة عن عائشة في رواية ابن عيينة
سمعت عروة عن عائشة اخبرته قوله ان رجلا قال ابن بطال ابن عيينة بن حصين بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقول له احمق المطاع في
قومه فرجى عليه السلام والصورة بافا له عليه السلام قوله وجاء حين اقبل المشرك وترك حديثه مع ابي ام فانزل عبس وتولى ان جاءه الاعمى واخرج عبد
الرزاق من طريق ابي عامر الخزاز عن ابي يزيد المدني عن عائشة قالت جاءت خديجة بن خويلد بنت اذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو
العشيرة الحديث وحكى الحافظ المنذري في مختصر الفوائد عن عائشة قبل مخرجه قوله بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة وفي رواية اخر وقال عياض المراد بالعشيرة
جماعة والقبيلة اي بئس هذا الرجل منها وهو كذلك يا اخا العرب لرجل منهم هذا الكلام من علام النبوة لانه اراد بعد دعائه عليه الصلوة
والسلام اي انشرح انبسط ومنه يقال وجه طلق وطليق او هنيء رسل منبسط غير عبوس قوله فحاشا حكى في رواية الكشميهني فجاء شاطئه
لمبالغة وفي رواية فاحشا قوله اتقاء شره اي لاجل الاتقاء عن شره وفيه مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ومن محتاج
الناس الى المتحذر من سنة هذا الحديث اصل في المداراة وجواز غيبة الفاسق بفسقه ومن محتاج الناس الى المتحذر سنة وهذا الحديث اصل في
المداراة وفي جواز غيبة اهل الكفر والفسق والطاعة واهل الفضل حسن الخلق حسن والسخاء وما يكره من البخيل ش اي هذا باب في بيان
حسن الخلق وبيان الخ في بيان ما يكره من البخيل والخلق [illegible] السلام وبفتحهما بضمها قال الراغب الخلق والخلق يعني بالضم والفتح [illegible]
بمعنى والفرق لكونه اخص الخلق الذي بالفتح بالهيئات والصور المدركة بالبصر وخص الخلق في الضم والغرائز والسجايا المدركة بالبصيرة واما
السخاء هو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وبدل ما ينبغي بغير عوض وهو من جملة من الاخلاق بل من اعظمها واما البخل فهو ضده وليس من صفات
الانبياء ولا اهل الفضل وقيل البخل منع ما يطلب مما يقتضي وشره ما كان طالبا مستحقا ولا سيما اذا كان من غير مال المسئول كان قلت ما معنى
وما يكره هو البخل فما فيه لفظ ما يكره قلت كانه اشارة بهذا الى ان بعض ما يجوز اطلاقا اسم البخل عليه قد لا يكون مذموما ص باب وقال ابن
عباس رضي الله عنه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود ما يكون في رمضان ش هذا تعليق وصله البخاري في باب قوله
واجود ما يكون بجر بالرفع والنصب قال الكرماني في لم يبين وجهها قلت اما الرفع اكثر الروايات ووجهها ان يكون مبتدا وخبر محذوف
وكلمة ما مصدرية نحو قولك احسن ما يكون الامير قائما اي اجود اكوان الرسول حاصل اذا وقع في رمضان واما بالنصب بتقدير لفظ كان اي كان اجود
الكون في رمضان واما كون اكثر جوده في رمضان بالنصب بتقدير لفظ كان اي كان اجود الكون في شهر رمضان واما كون اكثر جوده في رمضان
فلان شهر عظيم وفيه ليلة القدر والصوم اشرف العبادات فلذلك حال الصوم لي واما اجزى به فلان حرم يتضاعف ثواب الصدقة والخير
فيه ولهذا قال الزهري تتبعه في رمضان خير من سبعين وغيره ص باب وقال ابو ذر رضي الله عنه لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
قال لاخيه اركب الى هذا الوادي فاسمع الى قوله فرجع فقال رايته يامر بمكارم الاخلاق ش مطابقة الترجمة في قوله بمكارم الاخلاق
لان حسن الخلق والسخاء من مكارم الاخلاق وهذا التعليق وصله البخاري في قصة الاسلام ابي ذر مطولا قوله هذا الراوي اراد به مكة
قوله فرجع فيه حذف تقديره فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ثم رجع والفاء فصيحة قوله يامر بمكارم الاخلاق فاي الفضائل
اي الخصال بين الرذائل قال صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس ولقد فزع اهل المدينة ذات ليلة فانطلق الناس قبل
الصوت فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق الناس الى الصوت وهو يقول لن تراعوا وهو على فرس لابي طلحة عريا ما عليه سرج في عنقه سيف
فقال لقد وجدته بحرا او انه لبحر ش طابقة الترجمة ظاهرة وعمرو في فتح العين ابن عون او ابن اوس السلمي الواسطي نزيل البصرة وهو من اعطى وهو حديث في الجهاد
اذا فزعوا بالليل قوله احسن الناس ذكر من هذا الاوصاف البليغة مقتصرا عليها وهو من جوامع الكلم لانها اجمعت الاخلاق فان كل انسان بثلث
قوى الشهوية والعصبية والعقلية فكمال القوة العقلية الحكمة بالاخبار بشارة البلية واما معناه
الحكمة بالاحسن بشارة البلية واما معناه احسن بالافعال بالاقوال قوله فزع اي خاف اهل المدينة لما سمعوا صوتا بالليل قوله فزع اي خاف اهل المدينة

لما سمعوا صوتا بالليل قولوا ذات ليلة لفظة ذات مقحمة قوله قبل الصوت بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة الصوت قوله فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم
وبعد ان استبقهم الى الصوت ثم رجع يستقبلهم قوله ويقول الواو فيه للحال لقوله لن تراعوا اي لا تراعوا احد بمعنى النهي اي لا تفزعوا وهو كلمة تقال عند
تسكين الروع ثانيا واظهارا لعرف المخاطب قوله على فرس اسمه مندوب وكان لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس قوله عري بضم العين
المهملة وسكون الراء قوله ما عليه شرح تفسير عري قوله بحرا اي واسع الجري مثل البحر ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن ابن
المنكدر قال سمعت جابرا يقول ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قط فقال لا ش مطابقة الترجمة للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وسفيان
هو الثوري يروي عن محمد بن المنكدر عن جابر عن عبد الله والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي كريب وفي غيره واخرجه
الترمذي في الشمائل عن بندار وقوله ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم لو ما طلب منه شيء من امور الدنيا قال الفرزدق ما قال للاحاطة لا في تشهد
لم تطلق بيدك من قوله عن شيء ويروى شيئا ص حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال حدثنا شقيق عن مسروق قال كنا جلوسا مع عبد الله
بن عمرو حدثنا اذا لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا وهو الذي يقول ان خياركم احاسنكم خلقا ش مطابقة الترجمة
في آخر الحديث وعمر بن حفص يروي عن ابيه بن غياث النخعي الكوفي قاضيها ويروي عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق الاجدع
والحديث مضى في الباب الذي قبله ان خياركم قوله احاسنكم جمع احسن وفي رواية الكشميهني احسنكم بالافراد
وعن انس رفعا اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا رواه ابو يعلى وعن ابي هريرة رفعا ان من اكمل المؤمنين بعضهم خلقا رواه الترمذي وحسنه
ورواه الحاكم وصححه عن جابر بن سمرة مثله رواه احمد وعن جابر رضي الله عنه رفعا ان من خياركم اي اصحابكم الموافقين منكم مسلما للمجالس يوم القيمة
احسنكم اخلاقا رواه الترمذي واخرج ابن حبان والطبراني والحاكم من حديث اسامة بن شريك قالوا يا رسول الله من احب عباد الله الى الله
قال احسنهم خلقا ص حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله
عليه وسلم ببردة فقال سهل للقوم اتدرون ما البردة قالوا نعم هي شملة منسوجة فيها حاشيتها فقالت يا رسول الله
اكسوك هذه فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فلبسها فرآها عليه رجل من الصحابة فقال يا رسول الله ما احسن هذه فاكسنيها فقال
نعم فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم لامه اصحابه قالوا ما احسنت حين رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل اكبر فيما ش مطابقة للترجمة
من حيث انه متضمن معنى حسن الخلق والشيخ يعقوب من اهل زهر زكي وابو غسان محمد بن مطرف وابو حازم مسلمة بن دينار والحديث قد مضى
في كتاب الجنائز في باب استعداد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ذكر البردة فالشملة فالبردة كساء اسود مربع فيه الاعلام والشملة
الكساء الذي يتشمل به وقد فسر في الحديث البردة بالشملة المنسوجة فيها حاشيتها يعني انها لم يقطع من برد ولكن في حاشيتها وقال الداودي
البردة تكون من صوف وكتان وقطن وتكون صغيرة كالمئزر كبيرة كالرداء قوله سألته اياها فيه استعمال تاء التعدية منفصلا وهو الاصل
وجاء قوله هنا عن الاستقبال ان قال متصلا فانه يصير هكذا سألتموها فقال ابن مالك والاصل ان لا يستعمل المنفصل الا عند الضرورة هو تعدي
المتصل لان الاتصال اخصر بين لكن اذا اختلف الضميران وتقاربا فالاحسن الانفصال نحو هذا وان اختلفا بالرتبة جاز الاتصال والانفصال
مثل اعطيتكه واعطيتك اياه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشح ويكثر الهرج قالوا وما الهرج قال القتل القتل ش مطابقة للترجمة تؤخذ
من قوله ويلقى الشح ابو اليمان الحكم بن نافع وقد تكرر هذا الاسناد فيما مضى والحديث اخرجه البخاري ايضا في العتق عن احمد بن صالح
قوله يتقارب الزمان للخطابي اول ذلك عند اذا اتى كان من اشراطها فيقل العمل والشح الهرج او قصر مدة الازمنة عما جرى به العادة
فيما ذلك من علامات الساعة اذا طلعت الشمس من مغربها او قصر ازمنة مدة الاعمار ويتقارب حال الناس في غلبة الفساد عليه ولفظ العمل ان كان
محفوظا لم يكن منقولا عن العلم اليه فمعناه عمل الطاعات للاشتغال الناس بالدنيا وقد يكون معنى ذلك ظهور الخيانة في الامانات قال القاضي
البيضاوي يحتمل ان يراد ان يتقارب الزمان تسارع الدول للانقضاء والقرون للانقراض قوله وينقص العمل وفي رواية الكشميهني ويعجز
العلم هو المعروف قوله ويلقى على صيغة المجهول والشح بضم الشين المعجمة وتشديد الحاء المهملة وقبل النخل وصل بينهما فرق وهو ان الشح

الشح يحل مع حرص وهو اخص من البخل قوله والهرج بفتح الهاء وسكون الراء والجيم وقد فسره والحديث لقوله القتل ذكره مكررا وقال الخطابي
هو بلسان الحبشة وقال ابن فارس هو الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجا وكذا ذكره الهروي ص حدثنا موسى بن
اسمعيل سمع سلام بن مسكين قال سمعت ثابتا يقول حدثنا انس رضي الله عنه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال
لي لم صنعت والا صنعت ش مطابقة الترجمة من حيث انه يدل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وهو مطابق للجزء الاول للترجمة
سلام بتشديد اللام بن مسكين النرسي بالراء وهو ثابت هو البناني والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيبان بن فروخ
قوله عشر سنين فان قلت في حديث مسلم من طريق اسحاق بن ابي طلحة عن انس والله لقد مكثته تسع سنين قلت انما خدم انس رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد قدومه المدينة بالمهر فيكون تسع سنين اشهر وفي رواية تسع سنين الفي الكسر وفي رواية عشر سنين جبرا قوله فما قال لي
ان مرصوف اذا صوفت الانسان علم انه متخم متكبر وفيه ست لغات بالحركات الثلاث بالتنوين وعدمه وذكر ابو الحسن الهرقاني فيها لغات
كثيرة تبلغ تسعا وثلاثين ونقلها ابن عطية وزاد واحدة فتكمل اربعين وقد شرح ابو حيان في تفسيره المسمى بالبحر المحيط تذكرة طالبا للاختصار قال
الراغب اصل لان كل متقدم من مسمى كقولهم الظفر ونحوها ويستعمل منه الفعل يقال لامت لفلان تاليفا وانفت به اذا قلت له ان لك وفي رواية
مسلم وقع بالتنوين قوله والا مرمنقتا اي ولا قبل لما صنعت كذا المسمى من الاشياء قوله والا صنعت اي ولا قال لا صنعت بتشديد اللام بمعنى هلا صنعت
وفي رواية عبد العزيز صبيت ما قال الشيء صنعته لم صنعت هذا كذا الشيء اصنعه لم لم يصنع هذا كذا ص باب كيف يكون الرجل في اهله ش حال
الرجل في اهله يعني اذا كان الرجل يتبين بين اهله كيف يعمل ... من اعمال البيت على ما يجيء وحديث الباب ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا
شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في اهله قالت كان في مهنة اهله فاذا حضرت
الصلوة ش مطابقة للترجمة من حيث انه افصح ما كان من الابهام في الترجمة والحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر العقبة ابن ابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد
خال ابراهيم والحديث مضى في الصلوة عن آدم وفي التفسير عن محمد بن عرعرة واخرجه الترمذي في الزهد عن هناد قوله في مهنة بكسر الميم وفتحها وانكر الاصمعي
الكسر وفسره بخدمة اهله وعن هشام بن عروة عن ابيه قلت لعائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت يخيط ثوبه ويخصف نعله
ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم رواه احمد وصححه ابن حبان ولاحمد من رواية عروة عن عائشة بلفظ ما كان الا بشرا من البشر كان يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه
ص باب اي هذا باب في بيان النعمة الثانية من الله عز وجل والمقه بكسر الميم المحبة وهو من ومق يمق مقة فهو ومق وقد حذفت الواو بقاء لفعله وعوضت
عنها الياء وهو على وزن علم لان المحذوف منها فاء الفعل كعدة اصلها وعد فعدة لذلك ص حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال
موسى بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله عبدا نادى جبرئيل عليه السلام ان الله يحب فلانا فيحبه جبرئيل عليه السلام
فينادي جبرئيل في اهل السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في اهل الارض ش مطابقة الترجمة ظاهرة عمرو بن علي بن بحر ابو حفص
الباهلي البصري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والحديث مضى في بدء الخلق عن محمد بن سلام وفي باب ذكر الملائكة قوله فاحبه بفتح الباء
الموحدة والمشددة قوله في اهل السماء وفي حديث ثوبان رضي الله عنه في اهل السموات السبع قوله القبول اي قلوب العباد مجبولة على حبهم وميلهم اليه ورضاهم
عنه وفيهم مثل ان محبة الله عز وجل وارادة المسلمين حسنا وهو عند الله حسن ومحبة الله ارادة الخير وحجة الملائكة استغفارهم له وارادتهم خير الدنيا
له وميل قلوبهم اليه وذلك لكونه مطيعا لله تعالى محبوبا له ص الحب في الله ش اي هذا باب في بيان الحب في الله اي في ذات الله لا لغرض الدنيا والهوى
ص حدثنا آدم حدثنا شعبة عن قتادة وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد احد حلاوة الايمان حتى يحب المرء
لا يحبه الا لله وحتى ان يعذب في الناس احب اليه فارجع الى الكفر بعد اذ انقذه الله وحتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما ش مطابقة الترجمة يؤخذ
من قوله لا يحبه الا لله وآدم هو ابن ابي اياس والحديث قد مر في كتاب الايمان في حب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان وعن يعقوب بن ابراهيم
وعن آدم وفي حلاوة الايمان عن محمد بن المثنى وفي باب من كره ان يعود في الكفر ومضى الكلام فيه مستقصى قوله حلاوة الايمان شبه الايمان بالعسل
لجامع قبل القبول اليهما واسند اليه ما هو من خواص العسل وهو استعارة قوله المرء بالنصب قوله احب اليه من ان يرجع يصل به الاحب وكلمة من كائنة
في الطرف توسعة قبل المحبة امر طبيعي لا يدخل تحت الاختيار واجيب بان المراد الحب العقلي الذي واشار ولا يقتضي العقل رجحانه ويتبدى اختيارا

وانكان علة خلاف العقوى كالمريض بنيا في الرفاة ويحيل اليه باختياره قوله مما سواه اى ما سوى الله ورسوله قال الكرماني فان قلت الفرق بينه وبين
ما قال عليه الصلوة والسلام لمن قال وهما فقد عوى بيس الخطيب انت قلت هو ان المغير هو المركب من الجنسين كل واحدة منهما وحدها صالحة
بخلاف المعصية فان كل واحد من القضايين مستقل باستلزام الغواية **باب** ص قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم عسى ان يكونوا
خيرا منهم الى قوله اولئك هم الظالمون ش اى هذا باب ذكر قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم الاية والنسفي بين ما ذكر
الى قوله الظالمون ولم يذكر الاية في رواية غيرهما وفي نسخة صاحب التوضيح باب قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى
الا الظالمون قوله يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم قال المفسرون يعني لا يطعن بعضهم على بعض اى لا يستهزء قوم لقوم عسى ان يكونوا
خيرا منهم عند الله قالوا ان الصحابة استهزئ بفقراء الصفة وازواج النبي عليه الصلوة والسلام يخبرن بالقصر وان صيغة حتى بنيت بنت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت ان النساء بغير ديني يعلون باليهودية بنت يهوديتين فقال عليه الصلوة والسلام فقالا قلت ان اباها هارون وعمي موسى وان زوجي
محمد فنزلت هذه الاية قوله ولا تلمزوا انفسكم اللمز الطعن والضرب باللسان ومعناه لا يفعلوا ولا يلمزون به لان فعل ما استحق به اللمز هذا اللمز الطعن نفسه
حقيقة قوله ولا تنابزوا بالالقاب التنابز بالالقاب النداء بها يقال من منبره والنبز اللقب السوء لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجدهم بالالقاب
يدعون بها جعل الرجل مدعى الرجل بلقبه فقيل يا رسول الله انهم يكرهون هذا فنزلت ولا تنابزوا بالالقاب اللقب المنهي عنه هو اللقب السوء
واما اللقب الذي منه النبوة بالحسن فلا باس كما قيل لابي بكر عتيق ولعمر فاروق ولعثمان ذي النورين ولعلي ابو تراب والخالد سيف الله وهي تلك
قوله بئس الاسم الفسوق اى بئس الاسم ان يقال يهودي بالعراقي وقال الزمخشري من قوله لم يتب اى من لم يتب من تلك الالقاب الظالمون اى الضاربون
لانفسهم عقوبتهم حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحك الرجل
مما يخرج من الانفس وقال ثم يضرب احدكم امراته ضرب الفحل والعبد ثم لعله يباشرها وقال الثوري ووهيب ابو معاوية عن هشام جلد العبد ش
المناسبة بين الحديث والاية الكريمة هو ان ضحك الرجل مما يخرج من الانفس فيه معنى الاستهزاء والسخرية وعلي ابن عبد الله هو ابن المديني سفيان هو ابن
عيينة وهشام هو ابن عروة يروي عن عروة الزبير عن عبد الله بن زمعة بالزاء والميم والعين المهملة المفتوحات قبل يسكون الميم بن الاسود القرشي
في النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمسة عشرة تمام وهذا الحديث على ثلاث قصص الوجه الاول قصة عقر الناقة والثانية قصة النبي صلى الله
عليه وسلم عن الضحك مما يخرج من الانسان الثالثة قصة النهي عن جلد المراة واخرج البخاري في تفسير سورة وضحاها الثلاثة عن موسى
بن اسمعيل واخرج في احاديث الانبياء بالقصة الاولى عن الحميدي واخرج مسلم في صفة في النار عن ابي شيبة وغيره واخرجه الترمذي في التفسير
عن هارون واسحاق واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن رافع وغيره واخرجه ابن ماجه في النكاح عن ابي بكر بن ابي شيبة ومعنى الكلام في كل موضع
منها قوله مما يخرج من الانفس من الضراط لانه قد يكون بغير الاختيار لانه امر مشترك بين الكل قوله من ضرب الفحل قوله يباشرها اى يضاجعها قوله قال
وقال الثوري هو سفيان ووهيب مصغر وهيب بن خالد البصري ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاء يعني الاول عن هشام بن عروة ضرب العبد مكان
ضرب الفحل واما تعليق الثوري فوصله في النكاح واما تعليق وهيب فوصله البخاري ايضا في التفسير واما تعليق ابي معاوية فوصله احمد
واسحاق كذلك حدثني محمد بن المثنى حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد هو عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اتدرون اي يوم قالوا الله ورسوله اعلم فان هذا يوم حرام قال افتدرون اي بلد هذا قالوا الله ورسوله قال بلد حرام اتدرون اي شهر هذا
قالوا الله ورسوله قال فان الله قد حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وجه المناسبة بينه وبين
الاية المذكورة من حيث انه حرمة العرض التي يتضمنها الكريمة ايضا على ما لا يخفى على العظم وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ومعنى الكلام هذا
الحديث بغير هذا الاسناد والمتن في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى واخرج ايضا في كتاب العلم في قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى
من سامع ومعنى الكلام فيه في هذا المواضع قوله اى يوم هو يوم منى والبلد هو مكة والشهر هو ذو الحجة ومن الاشهر الحرام قوله اعراضكم
جمع عرض بكسر العين المهملة وهو موضع المدح والذم من الانسان وانما قدم السؤال عنها مذكار الحرمة للذم لان ذوات اشباه تلك الاشياء وانهاك حرمتها
بحال ص باب ما ينهى عنه من السباب واللعن ش اى هذا باب في بيان ما النهي فيه من السبابات بكسر السين ويحتمل هذا ان يكون من باب

من باب للفاعلة وان يكون بمعنى السبب اى الشتم وهو التكلم في شان الانسان بما يعيبه واللعن هو البعد عن رحمة الله تعالى وكلمة من قوله من
من السبابات هي رواية ابي ذر والنسفي في رواية غيرهما كلمة عن بدل من وهو الاوجه ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت
ابا وائل يحدث عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ش مطابقة الترجمة ظاهرة
ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضى في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله قوله
فسوق اى خروج من طاعة الله تعالى قوله قتاله اى المقاتلة للحقيقة والمخاصمة قوله كفر اى كفران حقوق المسلمين او مع قيد الاستحلال
ص تابعه غندر عن شعبة ش اى تابع سليمان بن حرب غندر وهو محمد بن جعفر في روايته عن شعبة عن منصور الخ ووصل هذه المتابعة
احمد في مسنده عن غندر بالاسناد المذكور لكن قال فيه شعبة عن زبيد ومنصور بدل فيه زبيد بضم الزاء وفتح الباء الموحدة ابن الحارث الكوفي ص
حدثنا ابو معمر وحدثنا عبد الوارث الحسين بن عبد الله بن بريدة حدثني يحيى بن يعمر ان ابا الاسود الديلي حدثه عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر فلا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك ش مطابقة الترجمة ظاهرة ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن معمر المنقري البصري وعبد الوارث بن سعيد والحسين المعلم وعبد الله بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن حبيب الاسلمي
قاضي مرو ويحيى بن يعمر بفتح الياء اخر الحروف وسكون العين المهملة الموحدة وفتح الميم وبالراء كان على قضاء مرو ابو الاسود خالد بن عمرو الديلي
بضم الباء الدال وفتح الهمزة شهد مع علي رضي الله عنه صفين ولي البصرة لابن عباس ومات بها وقد اسن وهو اول تكلم بالنحو وابو ذر اسمه جندب بن جنادة
وقيل غير ذلك والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر رجلا رجلا بالفسوق اى لا تنسبه الى الفسوق بان قال يا فاسق الكفر
ضربان اى قال يا كافر قوله الا ارتدت عليه اى الا رجعت عليه بان يصير هو فاسقا او كافرا والصغرى في ارتدت يرجع الى الرمية التي تدل عليها قوله
الا رمى وفي رواية الاسمعيلي الا حار عليه بالحاء المهملة الا يرجع عليه اى قوله وذلك رجع عليه وفي رواية مسلم ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو
الله ليس كذلك الا حار عليه اى لا يرجع عليه واحد يقتضي ان من قال خزاك واستواد يا فاسق او قال انت كافر فان كان ليس كما قال كان
هو المستحق للوصف المذكور وانه اذا كان كما قال لا يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون اثما لكن فيه تفصيل فان كان
قصده بذلك بصحبة او يصح غيره بيان حاله جاز وان قصده بعيره وشهرته بذلك ومحضه فاولم يجز لانه مامور بالبر عليه لكن ان كان
مستحلا هذا بعيد من سياق الخبر وقيل محمول على الخوارج لانهم يكفرون المؤمنين هكذا نقله عياض بن مالك وهو ضعيف صحيح لان الصحيح عند
الاكثرين ان الخوارج لا يكفرون ببدعتهم والاصح راجح في ذلك ان من قال ذلك لم يعرف منه الاسلام ولم يقم له شهادة في عمارة كافرا بانه يكفر
بذلك فعلى هذا معنى الحديث فقد رجع عليه بتكفيره فالراجع التكفير لا الكفر كانه كفر نفسه لكونه كفر وهو من مثله ومن لا يكفر الا كافر
يعتقد بطلان عن الاسلام ويؤيده ان في بعض طرقه وجب الكفر على احدهما حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا سعيد بن علي
هلال عن انس قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا لعانا ولا سبابا كان يقول عند المصيبة ما له تربت جبينه هذا
الحديث مضى عن قريب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا متفحشا فانه اخرجه هناك عن اصبغ عن ابن وهب عن ابن فليح بن سليمان
عن هلال بن علي هكذا هناك وهنا قال عن هلال بن اسامة وقد مر الكلام فيه هناك مشروحا حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان
بن عمر حدثنا علي بن عثمان بن عمر حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة ان ثابت بن الضحاك وكان من اصحاب الشجرة حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حلف على غير ملة ابن الاسلام وهو كما قال وليس لابن ادم نذر فيما لا يملك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم
القيمة ومن لعن مومنا وهو كقتله ومن اذن مومنا وهو كقتله مطابقة الترجمة في قوله ومن لعن مومنا محمد بن بشار بفتح الباء
الموحدة بفتح الباء الموحدة وتشديد السين المهملة ابن عثمان البصري الملقب بندار وهو شيخ مسلم ايضا وعثمان بن عمر بن فارس البصري وابو قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي وثابت بن الضحاك الاسلمي الانصاري وكان من اصحاب الشجرة ان شجرة اى سمرة الرضوان بالحديبية وبعض الحديث مضى
في باب ما جاء في قاتل النفس وهذا الحديث مشتمل على خمسة احكام الاول في الحلف على ملة غير الاسلام اى كاحلف على طريقة الكفار بان
والغرى مثلا وهو كما قال ان فعل كما فهو يهودي كما قال ويحتمل ان يراد به التهديد الثاني في النذر بان نذر بما لا يملك بان قال مثلا

بان يقال لمثلان شيخ الامام ضرب فلكم على ان اعتق عبد فلان الثالث وقتل نفسه فانه يعذب بداء مثله يعني نجاة تمثيل عمله الرابع في الحسن فهو كهيله
يعني في الاثم لان اللاحق يقطعه عن منافع الاخرة الخامس في قدر مومنا في قوله مثلا كافرا انت كافر فهو كقتله في الاثم يستحقه بقتله لان القاتل
تقطع المقبل هو منافع الدنيا واجمعوا انه لا يقبل في ردته له بالكفر قاله الطبري حدثنا حجر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال حدثني
عدي بن ثابت قال سمعت سليمان بن صرد حاله من اصحاب صلى الله عليه وسلم قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم
يعني احدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة قالها لذهب عنه الذي
يجد فانطلق اليه الرجل فاخبره يقول النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعوذ بالله من الشيطان الرجيم يقال اترى بي باس اما مجنون انا الذهب
مطابقة الترجمة ظاهرة في قوله استب رجلان وعمرو بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث الكوفي فاضلها والاعمش سليمان
وعدي بن ثابت بالثاء المثلثة وسليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء بالدال المهملة الخزاعي الكوفي الصحابي وكان اسمه يسارا اليمين
في الجاهلية فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سليمان الكوفي وهذا موضع يقال له عين الوردة قتل في الحدث مع مقيد عبد الله بن زياد
وحمل راسه الى مروان بن الحكم وكان عمره ثلاثا وتسعين سنة وهو مضى الحديث في باب من صفة ابليس وجنوده فانه اخرجه هناك عن عبدان
عن ابي حمزة عن الاعمش عن عدي بن ثابت الخ ومضى الكلام فيه هناك قوله رجلا منصوب على متعلق انه بدل من سليمان قوله حتى انتفخ وجهه
في الرواية المتقدمة فاحمر وجهه وانتفخت اوداجه وفي رواية مسلم عمر عينا هو بفتح او واحدة قوله الذي يجد او بالذي فيجده من الغضب قوله اني
بفتح الهمزة الاستفهام وهم النافي اي ابطن قوله باس اي مرض شديد وباس مبتدا وخبره قوله بي والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار
على سبيل الانكار قوله مجنون انا فقوله انا مبتدا مجنون خبر مقدم والهمزة فيه للاستفهام والانكاري قوله اذهب امر من الرجل الذي به
يا لبعود يعني نطلق وشغلك وقال النووي هذا كلام من لم يغفر في دين الله ولم يعرف ان الغضب من نزغات الشيطان وتوهم انه لا استهانة
محضة بالجانبين ولعله كان من خفاء العرب فقال لعله كان كافرا او منافقا او شدة الغضب احتجبه عن الاعتدال بحيث ترجر الناصح له وقد
خرج ابو داود مرفوعا من حديث عطية السعدي ان الغضب من الشيطان حدثنا مسدد حدثنا بشر بن مفضل عن حميد قال قال انس
حدثني عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت لاخبركم ضد لاخي فلان وفلان وانه ابرفعت عسى ان يكون خيرا لكم
فالتمسوا في التاسعة والسابعة والخامسة مطابقة الترجمة يوخذ عن قوله فتلاحى رجلان لان اللاحي التنازع والجادل وهو يقضي
في الغالب الى الاسباب والحديث مضى في كتاب الايمان في خوف المومن ان يحبط عمله وهو لا يشعر ومضى ايضا في كتاب الصوم في باب تحري ليلة
القدر قوله رجلان هما عبد الله بن حدرد وكعب بن مالك قال الكرماني وكان بعبد الله دين على كعب فتنازعا قوله رفعت على صيغة المجهول
اي رفعت من قبلي يعني نسبتها قوله فالتمسوها في طلبوها قوله في التاسعة اي في التاسعة والعشرين الاخرى في الجامعة والعشرين من شهر رمضان وتقدم
الاحاديث الاخر حدثنا عمر بن حفص حدثنا الاعمش عند المعرور عن ابي ذر قال اتيت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لما اخذت هذا فلبسته
كانت حلة واعطيته ثوبا اخر فقال كان بيني وبين رجل كلام وكانت امه اعجمية فنلت منها فذكرني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي اساببت فلانا
تعالى نعم قال افنلت من امه قال نعم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم ومن جعل الله اخاه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوه من العمل
ما يغلبه فان كلفتموه فاعينوه عليه مطابقة الترجمة في قوله اساببت فلانا عمر وحفص بن غياث مر عن قريب وكذا الاعمش سليمان والمعرور بفتح الميم وسكون العين
المهملة وضم الراء الاولى بن سويد قال الكرماني في نسخة السود قلت ليس كذلك بل الضمير الاسود في بعض النسخ على المعرور هو ابن سويد واما قال
هو لانه اراد تعريفه وتشخيصه ولم يذكره ولم يرد ان يسب الحديث قد مر في كتاب في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله قال المعرور رايت عليه اي على
ابي ذر قوله برد بضم الباء الموحدة وقد مر بفتحها غير مرة قوله فلما اخذت هذا اي البرد الذي على غلامه فلبسته كان حلة لان ازاره وردائه كانا
حلة يكون ثوبين قوله بين رجل كلام الرجل الموذن واسم امه حمامة بفتح الحاء المهملة وتخفيف قوله فنلت منها اي تكلمت في عرضها وهو من النيل
قوله جاهلية اي انك في تعييره على ما تشبه اخلاق الجاهلية واهلها وهي زمان الفترة قبل الاسلام والتنوين في التعليل والتحقير
يحتمل انه اراد بالجاهلية الجهل اي ان فيك جهلا فاهل وانا شيخ كبير قوله هم راجع الى المماليك او الى الخدم اعم من ان يكون مملوكا او اجيرا

واجيرا ولا يقال فيه اضمار قبل الذكر لان لفظ تحت ايديكم قرينة لذلك لانه مجاز عن الملك قوله وانما نهيه اي بصرها فذكر فيه معلومة
عنه اي لا يكلفه مما لا يطيق ما يجوز ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير من ذكر اوصاف الناس نحو قولهم طويل وفلان
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين ذكر هذا التعليق اشارة الى ان ذكر اللقب ان كان للتعريف يجوز ذلك لما قال
عليه السلام ولما صلى الظهر ركعتين وسلم فقال ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيتها يا رسول الله ما تقول ذو اليدين وقدم في اوائل
كتاب الصلوة ما يتمسك الاصابع في المسجد لكن لفظه فما تقول ذو اليدين من رواية مسلم ما تقول ذو اليدين وهو المطابق للترجمة المذكورة
وبالاراد به بين الرجل اي وفي جواز بالاراد به شين الرجل اي عيبه وهو مذهب جماعة ورأى قوم من السلف ان يضف
الرجل بما فيه من الصنعة عيبه له قال شعبة سمعت معاوية من قرة يقول لو مر بك يقطع فقلت ذلك الاقطع كانت منه غيبة ولكن مذهب الجمهور
انه اذا كان على وجه التعريف فلا باس ذكرنا وهو ما اراد البخاري لقوله وبالاراد به شين الرجل واما اذا كان يراد بالتلقيب عيبه فلا يجوز
ان فيه ان تقيصاص حدثنا حفص بن عمر حدثنا يزيد بن ابراهيم حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا محمد عن هريرة صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها في القوم يومئذ ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلوة في القوم رجل كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ذو اليدين فقال يا نبي
انسيت ام قصرت فقال لم انس ولم تقصر قالوا انسيت يا رسول الله قال صدق ذو اليدين فقال يا نبي الله ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
راسه وكبر ثم وضعه مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر مطابقة الترجمة في قوله يدعوه ذو اليدين فانه انما يكون يعرف بذلك
قال عليه الصلوة والسلام وذو اليدين اسمه خرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بالباء الموحدة بالقاف وقد لقب به لطول يده ويزيد من الرباعي
ابراهيم بن سعيد الجوهري القشري ومحمد بن سيرين والحديث مطوله وقد مر في كتاب الصلوة كاذكرنا الان ومضى الكلام فيه لان فيه ابحاثا كثيرة
وسرعان بفتح السين المهملة وسكون الراء وقيل بفتحها وهم المسرعون الى الخروج قوله قصرت على صيغة المجهول الغيبة اي هذا
في تحريم الصلوة الغيبة بكسر الغين وهي ان تتكلم خلف انسان مما يغمه لو سمعه وكان صدقا واما اذا كان كذبا يسمى بهتانا وفي كتاب وتحكم
والاشارة ونحوها وقول الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الاية وقول الله تعالى عطفا على قوله الغيبة وفي بعض النسخ بكسر
بعده ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا الاية واكتفى البخاري بذكر الاية المذكورة المعرفة بالنهي عن الغيبة ولم يذكر حكمها في الترجمة ذكر في القيمة
حكمها حيث قال باب النميمة من الكبائر كما ياتي عن قريب حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان لا يستتر من بوله
واما هذا فكان يمشي بالنميمة ثم دعى بعسيب رطب فشقه باثنين فغرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا مطابقة
للترجمة مع انها في الغيبة والحديث في النميمة من حيث ان الجامع بينهما ما ذكره ما يكرهه المقول فيه يظهر الغيب قال ابن التين وقال الكرماني النميمة
من حيث ان الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه يظهر الغيب قال ابن التين وقال الكرماني النميمة نوع من الغيبة لانه لو سمع المنقول عنه
انه نقل عنه لغته وقيل يحتمل ان يكون اشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحا كما اخرجه في الادب المفرد من حديث جابر قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم واتى على قبرين فذكر نحو حديث الباب وقال فيه اما احدهما وكان يغتاب الناس واخرج احمد والطبراني باسناد صحيح عن ابي
بكرة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما يعذبان في كبير وبلى وفيه وما يعذبان الا في الغيبة والبول لاحمد والطبراني ايضا من حديث
يعلى بن شداد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان ياكل لحوم الناس الحديث وقال بعضهم الظاهر اتحاد
القصة يحتمل التعدد قلت الظاهر ان الامر بالعكس ويحيى في الاسناد ما ابن موسى الخدائي بضم الخاء المعجمة وتشديد الدال وبالنون واما ابن جعفر
البلخي ووكيع وهو ابن الجراح الرواسي ابن سفيان الكوفي وهو من اصحاب ابي حنيفة واخذ عنه كثيرا والاعمش سليمان والحديث مضى في كتاب
الطهارة في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله ومضى الكلام فيه قوله لا يستتر من بوله ومضى الكلام فيه قوله لا يستتر اي لا يتحرى عن اعين الناس
عند قضاء الحاجة قوله بالنميمة هل نقل الكلام على سبيل الافساد قوله بعسيب بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة وصعيف هو لمنبت

عليه الحوض وقيل قصيب لبحل قوله مالم بنيا وجه الناحيت فيه محمل على انه عليه الصلوة والسلام سال الشفاعة لهما فاجب شفاعته بالتخفيف عنهما
الى يسيهما وفيه جرة اخرى لقد هنالك قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار اى هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم
خير دور الانصار وهذا من لقط الحديث لكن من ذكره كلام وغامة بنو النجار قد كر المنبلاء اوبنو النجار قيل هذه الترجمة لا يليق هنا لانها ليست
من الغيبة واجب الفصل وعليهم يكرهون ذلك وهذا القدر يحصل الوجه لايراد وهذه الترجمة هنها وان كان هذا المقدار لا يعد غيبة
وهذا نحو قولك ابو بكر افضل من عمر وليس ذلك غيبة لعمر رضي الله عنه ومن هذا القبيل ما فعله يحيى بن معين وغيره من ائمة الحديث من تجريح
الضعفاء وبتهن احوالهم خشية الناس امرهم على العامة اتحاديهم ايمة ومنهم غير مستحقها لذلك حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن ابي
الزناد وعن ابي سلمة وعن ابي اسيد الساعدي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار مطابقة الترجمة من حيث
الاجزاء الحديث وقتيبة هو ابن عقبة الكوفي وسفيان هو الثوري وابو الزناد بالزاء والنون هو عبد الله بن ذكوان المدني وابو سلمة عبد الله
بن عبد الرحمن بن عوف وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين اسمه مالك بن ربيعة الساعدي والحديث مضى في باب فضل دور الانصار
يا ثم منه فانه اخرجه هناك ثلاث وجوه فليراجع اليها قوله خير دور الانصار قال ابن قتيبة المراد بالدور هنا القبائل ويدل عليه الحديث الاخر
ما بقي دار الا جعل فيها مسجدا اى قبيلة قوله بنو النجار اى دور بني النجار ويروى بنو النجار كذا ايضا مفرحا في غير هذا الموضع وقال صاحب التوضيح
بل هنا كذلك وانما استوجب بنو النجار هذا الخير لمسارعتهم الى الاسلام وتقدس اثنى الله عز وجل عليهم في القران بقوله والسابقون الاولون من
المهاجرين والانصار واستوجب بنو النجار بالمسارعة الى الاسلام من الخيرية مالم مستوجبه بنو عبد الاشهل المتاطون بالاشهل
ما يجوز من الصاب اهل الفساد والريب اى هذا باب في بيان جواز اغتياب اهل الفساد والريب كسر الراء وفتح الياء اخر الحروف
بالباء الموحدة وهي جمع ريبة وهي الشك والتهمة حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا عيينة سمعت ابن المنكدر سمع عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها اخبرته قالت استاذنت رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له بئس اخو العشيرة او ابن العشيرة فلما دخل الان له الكلام
قال اى عائشة ان شر الناس من تركه الناس او ودعه الناس الفاحشة مطابقة الترجمة تؤخذ من قوله عليه الصلوة والسلام بئس اخو
العشيرة فانه ذكر الرجل المذكور بهذا الذم وهو ثابت عنه فدل على اباحة اغتياب اهل الفساد والشر فان قلت لم يكن ذلك عينيه وانما هو
تصحيحه ليحذر السامع قلت صورة الغيبة موجودة فيه ولكن لا يتناول الغيبة المذمومة شرعا وابن عيينة بن سفيان وابن المنكدر هو محمد وقد مضى
هذا الحديث عن قريب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ومضى الكلام فيه هناك مبسوطا النميمة من الكبائر
اى هذا باب في بيان جواز اغتياب اهل الفساد والريب بكسر الراء وفتح الياء اخر الحروف وبالباء الموحدة وهي جمع ساده وهي الشك
والتهمة حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا عيينة سمعت ابن المنكدر سمع عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت استاذن رجل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا له بئس اخو العشيرة او ابن العشيرة فلما دخل الان له الكلام قلت يا رسول الله قلت الذي قلت ثم الين
له الكلام اى عائشة ان شر الناس من ودعه الناس الفاحشة مطابقة للترجمة يؤخذ من قوله عليه الصلوة والسلام بئس اخو العشيرة
فانه ذكر الرجل المذكور هو الذم وهو ثابت عنه فدل على اباحة اغتياب اهل الفساد والشر فان قلت لم يكن ذلك عينيه وانما نصحه ليحذر السامع
قلت صورة الغيبة موجودة فيه ولكنه لا يتناول الغيبة المذمومة شرعا وابن عيينة هو سفيان وابن المنكدر محمد وقد مضى هذا الحديث
عن قريب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ومضى الكلام فيه هناك مبسوطا النميمة من الكبائر
اى هذا باب يذكر فيه النميمة من الكبائر اى لمن الذنوب الكبائر وهي جمع كبيرة وكل ذنب عنه فهو كبير حدثنا ابن سلام اخبرنا ابو عبيدة بن حميد
ابو عبد الرحمن عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من نخل من حيطان المدينة فسمع صوت انسانين يعذبان
في قبورهما فقال يعذبان في كبير وبلى عبد كم ليس بكبير اما احدهما فكان لا يستتر من بوله واما الاخر فكان يمشي بالنميمة اى لا يخفى من اعين الناس عند
قضاء الحاجة قوله بجريدة هي الشقة المجردة عن الورق وقد مضت بقية الكلام في باب الغيبة ما يكره من النميمة اى هذا باب
في بيان ما يكره من النميمة وكانه اشار هذه الترجمة الى ان نقل بعض المقول المنقول من شخص على جهة الى ان نقل بعض المقول المنقول من شخص

اى من شخص على جهة الفساد لا يكره كما اذا كان المنقول عنه كافرا كما يجوز التجسس في بلاد الكفار وقوله هماز مشاء بنميم بل لكل
همزة لمزة لهمز ويلمز يعيب اى في قول الله عز وجل هماز الخ هماز بالتشديد من الهمزة وفسر البخاري الهمزة والمزة
بقوله يهمز ويلمز يعيب اى قول الله عز وجل فجعل معنى الاثنين واحدا وقال الليث الهمزة من نقبايك بالعيب واللمزة بقوله يهمز
ويلمز يعيب فجعل معنى الاثنين واحدا وقال الليث الهمزة من نقبايك بالعيب واللمزة من يعيبايك في وجهك وحكى النحاس عن مجاهد عكس ذلك
فساد مبالغة ماش قوله نميم من نم الحديث ينمه ونميه لم يؤذ كسرها وطنا الرجل والتمام والنم في التفسير المشاء بالنميم هو الذي ينقل الحديث
من بعض الناس الى بعض فيفسد بينهم قاله الجمهور وقيل الذي يسعى بالكذب وهو يفسد الناخير في شهر قوله يعيب بكسر العين
المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالباء الموحدة حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام قال كنا مع حذيفة فقيل
له ان رجلا يرفع الحديث الى عثمان فقال حذيفة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات مطابقة الترجمة في معنى الحديث
كالعتاب هو النمام على ما ذكره وابو نعيم الفضل بن دكين ابو سفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وحذيفة هو ابن اليمان
رضي الله عنه والحديث والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن علي بن حجرة وغيره واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد وابي بكر اخرجه الترمذي في البر
عن محمد بن يحيى واخرجه النسائي في التفسير عن اسماعيل بن مسعود قوله يرفع الحديث الى عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله فقال احدهم بكسر الظاء وفي رواية
غيره بلفظ له والعتاب فقال بالتشديد من وقت الحديث بضم القاف قتات الرجل قتات اى تمام وقال بطال وقد فرق اهل اللغة بين النمام
والعيابة فذكر الخطابي ان النمام الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم حديثهم والعيابة الذي يتبع على القوم وهو لا يعلمون ثم ينم حديثهم
ومعنى لا يدخل الجنة يعني ان اعتقد الله عليه الوصل لان اهل السنة يجمعون ان الله تعالى في عبده بالخيار ان شاء عذبهم بعدله وان شاء عفى
عنهم بفضله او يؤول على انه لا يدخلها دخول الفائزين او يحمل على المستحل بغير تاويل مع العلم بالتحريم قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور
اى هذا باب في بيان قول الله عز وجل واجتنبوا قول الزور والزور الكذب قيل له ذلك لكونه مائلا عن الحق والزور بالفتح الميل وقال
الاشبيلي الزور الكذب والتهمة والباطل حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم
يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه قال احمد وهني رجل اسناده مطابقة الترجمة من قوله من لم يدع قول
الزور لا معناه من لم يترك ومن لم يجتنب واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي نسب الى جده وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن
بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام القرشي المدني والمقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة هو سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان
كان يسكن عند مقبرة فنسب اليها والحديث مضى في كتاب الصوم في باب من لم يدع قول الزور والجهل بالنصب اى ولم يدع الجهل وهو فعل الجهل
وهو فعل الجهال او السفهة على الناس وجاء الجهل بمعناه قوله فليس لله حاجة مجاز عند عدم الفهم قوله قال احمد هو ابن يونس المذكور انه رجل
اسناده اى اسناد الحديث المذكور كانه لم يتفصل اسناده من لفظه شيخه ابن ابي ذئب ما فهمه رجل غيره بعكس هذا قاله ابو داود وذلك انه لما روى
وهذا الحديث قال في اخره قال احمد فهمت اسناده من ابن ابي ذئب واوهمني الحديث الى حبشه اراه ابن اخيه وقال الكرماني قال احمد اى قال
كنت نسيت هذا الاسناد فذكرني رجل اسناده اراد رجل عظيم والتنوين يدل عليه والعرض مدح شيخ ابن ابي ذئب او رجل اخر غيره افهمني انتهى
وقال بعضهم حيط الكرماني هنا قلت هو الذي حيط من وجوه الاول فيه ترك الادب في حق من تقدم في الاسلام والعلم والتصنيف والثاني ما نقل
كلامه مثلا فعليه بل حيط حيث قال ان الكرماني قوله افهمني اى كنت نسيت هذا الاسناد فذكرني به رجل او اراد رجل اخر عظيم يدل عليه التنكير
والعرض مدح شيخه وانتهى هذا الذي ذكره هذا القائل ونسبه الى الكرماني فانظر الى التفاوت بين الكلامين فالناظر الذي يتامل فيه يعرف الخبط
جاء من اثنين والثالث انهم فهم من قوله او رجل اخر انه بمدح شيخه او بمدح شيخه او رجل اخر غيرهما كما خرج ما قيل في ذي الوجهين
اى هذا باب في بيان ما قيل في ذي الوجهين وذو الوجهين هو الذي ياتي هؤلاء بوجه كما يجيء عن قريب في حديث ابي هريرة وهذه هي المداهنة
المحرمة وسمي الوجهين هذا هنا لانه يظهر لاهل المنكر انه عنهم راض فتعلقاهم بوجه سمح بالترحيب البشر وكذلك لاهل الحق لاظهاره لاهل الكر
فيخالطه كلتا الطائفتين واظهاره الرضى بفعلهم استحق هو الداهنة واستحق الوعيد الشديد انصار روى عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ارحم امتي بامتي ابو بكر واقواهم في الله عمر واصدقهم حيا عثمان او ضلهم على امتي ابي احثى ابو عبيدة بن الجراح واعلم امتي الحلال معاذ بن جبل وقراءهم ابي بن كعب
وبشرهم رضي الله عنهم قوله الله عز وجل ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون قوله
انما بغيكم على انفسكم ثم بغي عليه لينصرنه الله اشار البخاري بما يراد هذه الاية الى وجوب ترك اثارة الشر على مسلم او كافر يدل على فضل الاحسان الى المسيء
وترك معاقبته على اساءته وفي رواية ابي ذر والنسفي ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية وفي رواية الباقين سيقال تذكرون ثم في تفسير هذه الاية اقوال
الاول ان المراد بالعدل شهادة ان لا اله الا الله والاحسان اداء الفرايض قال ابن عباس الثاني العدل والفرايض والاحسان النافلة الثالث
العدل استواء السريرة العلانية والاحسان ان يكون السريرة افضل من العلانية قال ابن عيينة الرابع العدل يخلع الانداد والاحسان
ان تعبد الله كانك تراه الخامس العدل العبادة والاحسان الخشوع فيها السادس العدل الايمان والاحسان التفضل السابع العدل امتثال المامورات
والاحسان الاجتناب عن المنهيات الثامن العدل في الاقوال والاحسان في الافعال التاسع العدل بذل الحق والاحسان ترك الظلم العاشر العدل
البذل والاحسان العفو قوله وايتاء ذي القربى اي صلة الرحم قوله وينهى عن الفحشاء والمنكر يعني عن كل فعل وقول قبيح وقال ابن عباس هو الزنا والبغي
قيل هو الكبر والظلم وقيل التعدي اي مجاوزة الحد قوله يذكرون اصله يتذكرون فحذفت احدى التائين قوله انما بغيكم على انفسكم قال ابن عيينة
الاوثان الى البغي العمل عقوبته في الدنيا بصلاحيته يقال للبغي مصرعه قوله ثم بغي عليه لينصرنه الله كذا في رواية كريمة والاصيلي على فوق التلاوة كذا في
رواية ابي ذر والنسفي ووقع للباقين ومن بغي وهو خلاف ما وقع عليه القراء وقال بعضهم وهو سبق قلم اما من المصنف واما من بعده قلت الظ
انه من الناسخ واستمر عليه وفي رواية غير هؤلاء المذكورين ثم ان الله عز وجل ضمن نصره من بغي عليه ولاولى لمن بغي عليه ان ينتصر الله على ما ضمن من نصره
ولقابل ذلك بالعفو عن عليه وقد كان الصائم لقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم بل كن العفو عنه اولى عمل لا بقوله ولمن عزم ان ذلك
لمن عزم الامور وقد احرقت عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام كان ينتقم لنفسه ويعفو عن ظلمه وترك اثارة الشر على مسلم
او كافر وترك مجرور عطفا على قول الله اي وفي بيان وجوب ترك اثارة الشر اي تهيجه على مسلم او كافر وجاز للمسلم ان يقتص اطفاء الشر عن
الناس اجمعين حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها والوسكت النبي
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا يخيل اليه انه ياتي قالت عائشة فقال لي ذلك يوم عائشة ان الله قد افتاني في امر سقيته فيه اتاني رجلان فجلس احدهما
عند رجلي والاخر عند راسي فقال احدهما لصاحبه ما بال الرجل قال مطبوب يعني مسحور قال ومن طبه لبيد بن اعصم قال في اي شيء
قال في مشط ومشاقة تحت راعوفة في بئر ذروان فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه البئر التي اريتها كان رؤوس
الشياطين وكان ماءها نقاعة الحناء ولها نخل كانه رؤوس الشياطين قلت يا رسول الله فهلا تعني تنشرت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اما الله فقد شفاني واما انا فاكره ان اثير على الناس شرا قال لبيد بن اعصم رجل من بني زريق حليفا ليهود وجه المطابقة
بين هذا الحديث وبين الايات المذكورة ان الله لما نهى عن البغي يرجع الى الداعي وضمن النصر لمن بغي عليه كان حق من بغي عليه ان يشكر الله على احسان البيان
يعلم من بغي الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف يبتلى السحر ولم يعاقب ساحره ومنع قدرته على ذلك قدرته على ظاهر ذلك واما وجه المطابقة
بينه وبين الرحمة وهي قوله وترك ايثار الشر على مسلم او كافر او كافر هو من قوله واما انا فاكره ان اثير على الناس شرا والحميدي هو عبد الله
هو الزبير بن عيسى منسوب الى احد اجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها والحديث قد مضى في كتاب الطب في باب السحر ومضى الكلام مستقصى ويذكر بعض حواشي قوله وقوله وكذا وكذا اما بيان قوله
يخيل اليه انه ياتي انه ياتي اهله ويخيل اليه انه يباشر اهله ولم يكن ثمة مباشرة قوله ذات يوم اي يوما وهو من باب اضافة المسمى
الى اسمه قوله في اي الخيل قوله رجلان هما الملكان بصورة الرجلين قوله رجل مفردا او مشى قوله مطبوب بسر يعقوبه اي مسحور وهذا التفسير
مدرج في الخبر قوله ومن طبه من هو قوله وفي اي شيء قوله في جف بضم الجيم وتشديد الفاء وهو وعاء يطلع النخل ويطلق على الذكر
والانثى قوله ومشاقة بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة والقاف وما يخرج من الكتان قوله راعوفة بفتح الراء وضم العين المهملة وفتح الفاء
وهي في حجر في اسفل البئر قوله ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وبالواو والنون وهي بئر بالمدينة قوله ارايتها وضم الهمزة

الهمزة وكسر الراء وضم التاء المثناة من فوق قوله رؤوس الشياطين مثل في استقباح الصورة لما وحشة النظر بها لشكل قوله نقاعة بضم النون
وتخفيف القاف وتشديد اما ينفع فيها الحناء قوله فاخرج على قوله صيغة المجهول اي اخرج من تحت الراعوفة قوله عشرت تفسير
قوله عشرت تفسير قوله هلا هو ايضا مدرج في الخبر وينشرت على وزن تفعلت قال الجوهري النشرة بضم النون وسكون الشين
المعجمة وفتح الراء وهي الرقية فاذا نشر المسحور فكانما انشط من عقال اي مذهب عنه سريعا في الحديث لعله قلبا اصابه يعني سحر اثره
بقل اعوذ برب الناس اي رقاه وكذا قوله القرآن قال الداودي معناه فهلا اغتسلت ورقيت وقال صاحب التوضيح وظاهر الحديث
ان نشرت ما بقرة السحر في صحيح الرواية الاخرى استخرجته وروي انه سئل عن النشرة فقال هي من عمل الشيطان وقال الحسن النشرة من السحر وهو
ضرب من الرقى والعلاج يعالج به كان يظن انا به شيئا من الجن وقال عياض النشرة نوع من التطبيب بالاغتسال على هيئات مخصوصة بالسحر
لا يعلمها القياس الطبي وقد اختلف العلماء في جوازها وقيل من قال ينشرت ماخوذة من النشرة اي من النشر الشيء هو اظهاره كيف يجمع
بين قولها فاخرج بين قوله في الرواية الاخرى هلا استخرجته واجيب بان الاخراج الواقع كان لاصل السحر والاستخراج المنفي كان لاجزاء
السحر قوله من بني زريق بضم الزاي وفتح الراء قوله حليفا اي معاهدا قوله ليهود وقع في رواية الكشميهني هنا لليهود بزيادة اللام والله اعلم
ما ينهى عن التحاسد والتدابر قوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد اي هذا باب في بيان النهي وكلمة ما مصدرية
من التحاسد ويروى عن التحاسد والاول في رواية الكشميهني والتحاسد والتدابر من باب التفاعل والحسد ان يرى الرجل لاخيه نعمة فيتمنى
ان يزول عنه ويكون له دونه التدابر هو ان يعطي كل واحد من الناس اخاه دبره فيعرض عنه هجرا وقال ابن الاثير وقال الهروي التدابر
التقاطع فقال تدابر القوم اي ويركل واحد عن صاحبه قوله وقوله تعالى بالجر عطف على قوله تعالى واستعاذ به الى ان الحسد مذموم جدا
وقال بعضهم اشار بذكر هذه الاية النهي عن التحاسد ليس مقصودا على مقصود على وقوعه من الجانبين بل الحسد منهي عنه ولو وقع
من جانب واحد قلت هذه الكلام من وجهين احدهما ان قوله من الجانبين غير مستقيم لان باب التفاعل بين القوم لا بين الاثنين
والاخر انه يصدق اعني كل واحد من الجمع التحاسدين انه حاسد فالحسد كل واحد منهم والوجه ما ذكرناه حدثنا بشر بن محمد اخبرنا
عبد الله اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا والمسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرء من الشر
وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن محمد ابو محمد السختياني رحمة الله عليه وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ومعمر بفتح الميمين هو ابن
راشد وهمام بتشديد الميم الاولى ابن منبه على وزن اسم الفاعل من التنبيه والحديث من هذين الوجهين افراده قوله اياكم والظن اي اجتنبوا الظن
قال القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لكن تهم رجلا بالفاحشة من غير ان يظهر عليه ما يقتضيها ولذلك عطف عليه بقوله ولا تجسسوا
وذلك ان الشخص يقع خاطره التهمة فيريد ان يتحقق فيتحسس ويتجسس ويستمع فنهي عن ذلك وقال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي يتعلق
به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن نصا بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب بغير دليل وذلك ان اوائل الظنون انما هو خواطر لا يمكن دفعها وما يعفى
عليه لا يكلف به قوله فان الظن اكذب الحديث اي اكثر كذبا من الكلام فان قيل الكذب من صفات الاقوال فما وجه الامر به عدم مطابقة الواقع سواء كان
فعلا او قولا قوله ولا تحسسوا بالحاء المهملة ولا تجسسوا بالجيم قال الكرماني كلاهما بمعنى وكذا نقل عن ابراهيم الحربي وقال ابن
الانباري ذكر الثاني تاكيد كقولهم بعدا وسحقا فالتباين بينهما فوق لان كلام الشارع كلمة بمعنى بعد معنى فقيل الذي بالجيم البحث عن العورات والذي
بالحاء الاستماع لحديث القوم وكذا رواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير احد صغار التابعين وقيل بالجيم البحث عن الاوطان الامور واكثر ما يقال
في الشر وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين والاذن ورجح القرطبي هذا وقيل بالجيم تتبع التحسس لاجل غيره بالحاء يتبعه لنفسه وهذا اختيار بعضهم
من النهي عن التحسس والتعيين طريقا الى انقاذ نفس من اهلاك مثلا كان يخبر نفسه فان ولا خلا لا يتحصل بقبله ظلما او بامراة لتزني بها فيرع
في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراك قوله ولا تباغضوا اي لا تتعاطوا اسباب البغض لان البغض لا يكتسب ابتداء وقيل المراد
بالنهي عن الاهواء المضلة المفضية الى التباغض والمذموم منه ما كان لغير الله تعالى فانه فيه واجب وثبات فاعله العظيم حق الله تعالى وقوله وكونوا عباد الله

يعني احوانا يعني اكسبوا ما يصير به اخوانا قال القرطبي المعنى كونوا كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة قوله ولا يحل
المسلم الى آخره وفيه تصريح بجواز الهجران فوق ثلثة ايام وهذا فيمن لم يحن عن الدين خيانة فاما من عليه وعصى ربه فجاوز الرخصة في عقوبته
بالهجران كالمذنبة كالمتخلفين عن غزوة تبوك امر بترك الشارع بهجرانهم فتفوا خمسين ليلة حتى نزلت توبتهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه اشهر
واختلفوا هل يخرج بالسلام وحده من الهجران فقالت البغادرة نعم وكذا قول الجمهور العلماء ان الهجرة تزول الهجرة بمجرد رده به قال مالك في رواية
وقال الحمله لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان عليها اولا وقال ايضا ترك الكلام يؤيده لم ينقطع الهجرة بالسلام وكذا قال ابن القاسم

يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا اي هذا باب في قوله عز وجل يا ايها الخ هكذا وقع في رواية الاكثرين الا ان
لفظ باب لم يقع في رواية ابي ذر وقال المفسرون نزلت هذه الآية في رجلين من الصحابة اغتابا سلمان رضي الله عنه قوله اجتنبوا اي استعملوا احتراز
كثيرا من الظن هو الرجال الذي يسبق من ناحية كلاما لا يريد به استواء افتراء اخوه المسلم فيظن به سوء وقال الزجاج بن جبير هو ان يظن اهل الخير
سوءا فواكثر من الظن اثم يدل على انه لم ينه عن جميع الظن والظن على اربعة اوجه محظور ومأمور به ومباح ومندوب اليه فالمحظور هو سوء الظن
بالله تعالى وكذلك الظن بالمسلمين الذي هو ظاهرهم عدالة محظور والمأمور به وهو ما لم تنصب اليه دليل يوصل الى العلم به وقد يعبر بانه يفيد الحكم
فيه والاقتصار على غالب الظن واجراء الحكم صاحب ذلك يجوز نحو ما يعبر تامة بين قبول شهادة العدول ويجري العادة وتقويم المستهلكات وارش
الجنايات التي يوجد مفاد بها بتوفيق من قبل الشرع فهذا ونظايره قد يعبر فاصبه الغالب الظن والظن المباح كالشك في الصلوة اذا كان اماما
من النبي صلى الله عليه وسلم بالتحري والعمل بغالب الظن فان فعل كان مباحا وان عدل الى غيره من البناء على اليقين جاز والظن المندوب اليه
وثناء عليه ولا تحسسوا قد مضى حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن
الكذب الحديث ولا تجسسوا الا تباحسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وجه المطابقة بين هذا الحديث
والآية الكريمة ان البعض والحسد ينبيان عن سوء الظن وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان فالاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى
في الباب الذي قبله غير هناك زيادة قوله ولا تباحسوا من النحس بالنون والجيم والشين المعجمة وهو ان يزيد عن البيع بلا رغبة بالخداع غيره فيزيد فيه ويزاد
عليه وقدم هذا في البيوع وقع وجميع الروايات عن مالك بلفظ ولا تناجشوا وكذا اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى اليهم وانزج من طريق الاعمش عن ابي صالح
بلفظ ولا تناحسوا كما وقع عند البخاري رحمه الله والمناقشة من المناقش وهو الرغبة في الشيء لا تطلبه وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه

باب ما يكون من الظن اي هذا باب في بيان ما يكون من جوازه من الظن هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي
والاصيلي عن الكشميهني باب ما يجوز من الظن وفي رواية الفابسي والجرجاني باب ما يكره من الظن ورواية ابي ذر الشيء بسياق الحديث
حدثنا سعيد بن عفير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا
وفلانا يعرفان من ديننا شيئا وقال الليث كانا رجلين من المنافقين قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة اثبات الظن وفي الحديث نفي الظن
لا نفي الظن لا ينافي بينهما وقال الكرماني العرف في قول القائل ما اظن زيدا في الدار انه ليس في الدار وقلت هو حاصل الجواب المذكور
وهذا السند قد تكرر مرارا عديدة خصوصا رجاله فرادوا الحديث بهذا الوجه المذكور من افراده قوله قال الليث هو ابن سعد راوي الحديث
وقال الداودي تاويل الحديث بعيد ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعرف جميع المنافقين قال الله تعالى لا تعلمونهم الله يعلمهم وفي التوضيح
الظن هنا بمعنى اليقين لانه كان يعرف المنافقين باعلام الله له في سورة براءة قال ابن عباس كانت سورة براءة الفاضحة غيرت الله لم يا مرهم
لفعلهم ونحن لا نعلم بالظن مثل ما علم الرجل نزول الوحي عليه فلم يجز انما القاطع على الظن غير انه من ظهر منه فعل منكر فقد عرض نفسه لسوء
الظن والتهمة في دينه خلاف من لم تاتا الظن والتهمة في دينه فلا حرج على من ساء الظن به وقد قال ابن عمر كنا اذا فقدنا الرجل من صلوة العشاء
والصبح اسلمنا ثابت الظن والتهمة حدثنا ابن بكير حدثنا الليث وهذا وقال رجل على النبي صلى الله عليه وسلم يوما وقال عائشة ما اظن فلانا
وفلانا يعرفان ديننا الذي نحن عليه هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء الموحدة اي ذكريا
المخزومي المصري عن الليث بن سعد بهذا اي الحديث المذكور قوله وقالت اي عائشة دخل علي تبت يدا ابي لهب والنبي مرفوع لانه قال دخل علينا

لو ما نصب على الظرف ستر المؤمنين على نفسه اي هذا باب في بيان ستر على نفسه اذا صدر منه ما يعاب حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابي اخي ابن شهاب عن ابيه ابن عبد الله قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل امتي معافى المجاهرين من المجانة اي يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره
ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه قيل لا مطابقة بين الترجمة والحديث لان الترجمة عقدت لستر المؤمن على نفسه فرقصد اظهار المعصية
المجاهرة بها فقد اعصب الله تعالى فلم يستره ومن قصد الستر بها حاجا من ربه ومن الناس من الله من الله عليه ستره اياه وابراهيم
بن سعد وابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهشام روى عن الزهري بواسطة وهو يروي عنه كثيرا بلا واسطة وابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله
بن عمر عن ابي هريرة وفي رواية مسلم في آخر الكتاب عن زهير بن حرب ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد ثلاثتهم عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد كلاهما
عن ابن اخي الزهري عن عمه وبه قوله معافى بضم الميم وفتح مقصورا اسم المفعول من العافية التي وضعت موضع المصدر يقال عافاه فيه وعافاه الله عن
العبد والمعنى هنا عفى الله عنه قوله الا المجاهرون كذا في رواية الاكثرين بالنصب في رواية النسفي الا المجاهرون بالرفع على الكوفيين لان الاستثناء
الا ان يكون العفو بمعنى التركيب هو نوع من النفي والمجاهرة فالذي يظاهر بمعصيته واظهرها والمعنى كل واحد من امتي يعفى عن ذنبه ولا يؤاخذ
الا الفاسق المعلن وقال النووي ومن جاء بمعصية او بدعة جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به فان قلت المجاهر من باب المفاعلة يقتضي الاشتراك
قلت معنى جاهر به جهر به كما في قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم اي اسرعوا وقال بعضهم يحتمل ان يكون على ظاهر المفاعلة والمراد الذين يجاهر
بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي قلت فيه نظر لا يخفى قوله اي من المجانة بفتح الميم والجيم وهو عدم المبالغة بقول والفعل وفي رواية ابي الكشميهني
والكشميهني ان المجارة ووقع في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد وان من الاجمار وكذا عند مسلم وفي رواية ابي نعيم في المستخرج
وان من الجهار وقال عياض وقع للعذري والسرخسي في مسلم والجهار والمجاهرة كله صواب بمعنى الظهور والاظهار واما الاجتهار فمن الفحش
والفحش وكثرة الكلام وهو قريب من معنى الجهارة واما لفظة الاجمار فبعيد لفظا ومعنى لان الاجمار الحبل او الوتر يشد به البعير او الخلقة التي
فيها الطعن هذا لا يصح له معنى وقال بعضهم بل المعنى صحيح وايضا فانه تعالى يجر واميجر واذا فحش في كلامه هو متبل جهر وجهر فان صح فهذا
والا يلزم من استعمال الاجمار بمعنى الحبل وغيره صحيح لان الجمر بالضم الاسم من الاجمار وهو الاخاس في المنطق والحق وكيف يوخذ المصدر من الاسم
والمصدر ايضا ما خوذ منه فافهم قوله عملا اي معصية قوله ثم يصبح اي يدخل في الصباح قوله وقد ستره الله الواو للحال قوله عملت بلفظ المتكلم وبارحة
هي اقرب ليلة مضت وفي وقت القول قوله انكشف جملة حالية حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن صفوان بن محرز
ان رجلا سال ابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى قال يدنى المؤمن من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول عملت كذا وكذا
فيقول نعم فيقرره ثم يقول اني سترتها عليك في الدنيا فانا اغفرها لك اليوم قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة في ستر المؤمن الحديث وستره الله
عز وجل واجيب بان ستر الله مستلزم ستره وقيل هو بيان افعال العبد محلوقة لله تعالى وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح البشكري وصفوان
بن محرز بضم الميم وسكون الحاء وكسر الراء وبالزاء في آخره المازني البصري بالمعجمة في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر تقدم في بدء الخلق عن عمران
بن حصين وقد ذكرهما في عدة مواضع والحديث مضى في المظالم عن موسى بن اسمعيل وفي التفسير وعن مسدد وسيأتي في التوحيد عن مسدد
ايضا ومضى الكلام فيه هناك قوله في النجوى هي المسارة التي يقع من الله عز وجل وبين عبده المؤمن يوم القيمة قوله يدنى من الدنو وهو القرب الذي
لا القرب المكاني قوله كنفه بفتح الكاف والنون بعدها فاء وهو الساتر الذي يحيط به عنايته الثانية وقد صحفه بعضهم تصحيفا شنيعا فقال الثانية
المثناة من فوق بدل النون قوله بلفظ النون الخطاب وبين متعلق بالقول لا بالعمل قوله فيقرره اي يجعله مقرا بذلك والحديث من المشاورة والمحاكمة
التفويض والتاويل بما يليق الكبر اي هذا باب في بيان ذم الكبر بكسر الكاف وسكون الباء الموحدة والاكبر والكبر والاستكبار متقاربان
والكبر هو الحالة التي يتخصص بها الانسان من اعجابه بنفسه ذلك ان يرى نفسه ذلك اكبر من غيره واعظم ذلك ان يكبر
على ربه بان يمتنع من قبول الحق والاذعان له بالتوحيد والطاعة وقال مجاهد ثاني عطفه مستكبر في نفسه عطفه رقبته
اي قال مجاهد في قوله تعالى ثاني عطفه بقوله رقبته وهذا التعليق وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن ابن مجاهد قال في قوله تعالى
ثاني عطفه قال رقبته واخرج ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ثاني عطفه قال مستكبر في نفسه ومن طريق

ثانى عطفاى من العظمة وعن مجاهد انها نزلت فى النضر بن الحارث محمد بن كثير اخبرنا سفيان حدثنا معبد بن خالد القيسى عن حارثة بن وهب الخزاعى
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضاعف ولو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ
متكبر مطابقة الترجمة فى اخر الحديث وسفيان هو الثورى وسعيد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح البا الموحدة ابن خالد الحدبى
القيسى الكوفى القاضى مات فى ولاية خالد الحدبى القسرى الكوفى القاضى مات فى سنة ثمانى عشرة فى مائة ولاية خالد بن عبد الله وحارثة
بالحاء المهملة وبالثاء المثلثة بن وهب الخزاعى نسبه الى خزاعة بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاء وبالعين المهملة بالبا المثلثة وهى حى من الازد
والحديث مضى فى سورة نون ومضى الكلام فى قوله كل ضعيف مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى هم كل ضعيف متضاعف المراد انه ضعيف
ضعيف الحال لا ضعف البدن ومتضاعف يعنى متضاعف ويروى متضعف ومستضعف ايضا فالكل يرجع الى معنى واحد هو الذى
يستضعفه الناس ويحتقرونه اضعف حاله فى الدنيا ومتواضع مذلل حامل للذكر وهم عيب اطمعا فى كرم الله بايراده لايراده ولايراه
وقيل لو دعاه ولو جاء فقا عتل هو الغليظ الشديد العنيف والجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو بالظاء المعجمة المنوع والمختال فى مشيه والمراد
ان اغلب اهل الجنة واغلب اهل النار وليس المراد الاستيعاب فى الطرفين وقال محمد بن عيسى بن الطباع بفتح الطاء المهملة وتشديد
البا الموحدة بالعين المهملة ابو جعفر البغدادى نزل انه بفتح الهمزة والذال المعجمة والنون وهى بلدة بالقرب من طرطوس من ثغور الشام وقال النووى
وكان يحفظ نحو اربعين الف حديث مات سنة اربع وعشرين ومائتين وقال بعضهم لم ازله فى البخارى سعد هذا الحديث قلت الذى جمع
رجال الصحيح وروى عنه البخارى فى اخر الحج والادب قاله فى الموضعين قال محمد بن عيسى وقال صاحب التوضيح وهذا يشبه ان يكون
البخارى اخذه عن شيخه محمد بن عيسى مذاكرة قال ابو جعفر بن احمد النيسابورى كلما قال البخارى قال لى فلان فهو عرض مناوله وقال بعض
المغاربة يقول البخارى قال لى وقال لنا ما علم له اسناد لم يصرح للاحتجاج وانما ذكره للاستشهاد به كثيرا وانما يقول المحدثون بهذا اللفظ
بما جرى بينهم فى المذاكرات والمناظرات واحاديث المذاكرة قلما يحتجون بها قاله الحافظ الدمياطى وهشيم بن بشير ابو معاوية الواسطى والحديث
من افراد البخارى واخرجه ابن احمد حنبل عن هشيم قوله لنا خذا اللام فيه للتاكيد وهى مفتوحة والمراد من الاخذ سيد وللازمة وهى الرفق
والانقياد يعنى كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه المرتبة وهو انه لو كان لامة حاجة الى نقيض مواضع المدينة وتعلق
منه مساعدة بها فى تلك العلقة ما حاجت بان يصيب معها القضاء بها لما يعلق عن ذلك حتى تقضى حاجتها قوله وينطلق به حيث
شاءت وفى رواية احمد فينطلق وياخذه بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاندع يده من يدها حتى يذهب به حيث شاءت واخرجه
ابن ماجه من هذا الوجه وهذا دليل على زيادة تواضعه وبلوغه من جميع الكبر صلى الله عليه وسلم وفيه انواع من المبالغة من جهة انه ذكر
المراة لا الرجل والامة الجارية وعم بلفظ النساء اى امة كانت وبقوله حيث شاءت من الملكة وعبر عنه بالاخذ باليد الذى هو غاية القرب
ونحوه صلى الله عليه وسلم الهجرة اى هذا باب بيان ذم الهجرة بكسر الهاء وسكون الجيم وهى مفارقة الانسان مع تلازمهما
واعراض احدهما عن صاحبه عند الاجتماع ليس المراد بالهجرة هنا مفارقة الوطن الى غيره فان هذا لا عدم حكمها وقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث وقوله مجرور عطفا على الهجرة اى فى بيان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد وصله فى الباب عن ابى ايوب على ما ياتى فوق ثلاث ويروى فوق الثلاث ليال وقد مضى الكلام فيه عن قريب وقال النووى قال
العلماء ويحرم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاثة ليال بالنص ويباح فى الثلاث المفهوم وانما عفى عنه فى ذلك لان الاذى محمول
على الغضب فيسوغ بذلك الطبع لرجع وذلك العارض حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى عوف بن مالك بن الطفيل
هو ابن الحارث هو ابن اخى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم لامها عائشة حدثنا عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال بيع او عطا
اعطته عائشة والله لتنتهين عائشة او لاحجرن عليها فقالت اهو هذا قال هو لله على نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا فاستشفع ابن الزبير اليها
حين طالت الهجرة فقالت لا والله لا اشفع فيه ابدا ولا اتحنث الى نذرى فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ابى
الاسود بعوث وهما من بنى زهرة فقال لهما انشدكما بحقى الا ادخلتمانى على عائشة فانها لا تحل لها ان تقطعنى فاقبل به المسور بن عبد

على عائشة يا ايها لا تحل لها ان تقطعنى فاقبل به المسور بن عبد الرحمن مشتملين بارديتهما حتى استاذنا على فقالا السلام عليك
ورحمة الله اندخل قالت عائشة ادخلوها قالوا كلنا قالت نعم ادخلوا كلكم وهى لا تعلم ان معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير
الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكى وطفق يناشدها ويبكى ويقول انى نذرت والنذر شديد فلم يزل بها حتى كلمت ابن الزبير واعتقت فى نذرها ذلك
اربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكى حتى تبل دموعها خمارها مطابقة الترجمة من حيث انها تتضمن هجرة عائشة عبد الله
ابن الزبير رضى الله عنهم اكثر من ثلاثة ايام قلت معنى الهجرة المذمومة هى ترك الكلام عبد السلام وعائشة لم تكن تلقاه فتعرض عن السلام
عليه وانما كانت من وراء لم يكن احد يدخل عليها باذن فلم يكن ذلك من الهجرة المذمومة ايضا انما شاع ذلك لعائشة لانها ام المؤمنين لا سيما
بالنسبة لابن الزبير لانها خالته وذلك الكلام الذى قال فى حقها وهو قوله لتنتهين عائشة والا لاحجرن عليها كالمعتوه بها فانا الحجر نهاه منه
وكانت تاريبا له وهذا من باب الهجران لمن عصى ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة الحمصى والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وعوف بفتح
العين المهملة وسكون الواو وبالفاء ابن الطفيل بضم الطاء بضم المهملة بن عبد الله بن الحارث بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة
وفتح البا الموحدة والباء ابن جريف بضم الجيم وسكون الراء وضم الثاء المثلثة وبالميم بن عائذ بن مرة بن حيثم بن اويس بن عامر القرشى وقال ابن ابى
خيثمة لا ادرى من اى قريش هو وقال هو ابو عمر ليس من قريش هو قال ابو عمر ليس من قريش ولا منها هو من الازد وقال الواقدى كانت ام رويان نفت
عبد الله بن الجرة بن سخبرة وكان قدم بها مكة مخالفا ابو بكر قبل الاسلام ويومى عن ابن رومان وقد ولدت له الطفيل ثم خلف عليها ابو بكر
رضى الله عنه فولدت عبد الرحمن وعائشة وهما اخوا الطفيل هذه الامة وذكر ابو عمر الطفيل هذا فى الاستيعاب وقال الزهرى الطفيل هذا صحابى
روى عنه ربعى بن حراش والزهرى قال فى جامع الاصول عوف بن مالك بن الطفيل وقال الكلاباذى عوف بن الحارث بن الطفيل وفى سند
حديث الباب مثل ما قالوا فى جامع الاصول وقال على ابن المدينى هكذا اختلفوا فيه والصواب عنده وهو المعروف عوف بن الحارث بن الطفيل
هذا قول صاحب جامع الاصول عوف بن مالك بن الطفيل ليس عنده قوله حديث على صيغة المجهول اى اخبرت ويروى قوله حدثنا قوله فى بيع
او عطا اعطته عائشة فى رواية الاوزاعى فى دارها ابتاعتها فسخط عبد الله بن الزبير بيع تلك الدار فقال والله لتنتهين عائشة رضى الله عنها
او لاحجرن كلمة او هذا يعنى الا فى الاستثناء نصب المضارع بعدها باضمار ان نحو لاقتله او اسلم المعنى الا ان يسلم والمعنى لتنتهين
عائشة عما هى فيه من الاسراف الا ان احجر عليها ويحتمل ان يكون او هنا بمعنى الى وينصب المضارع بعدها بان مضمرة معنى ما الزمتك او يقتضى حتى
حتى بمعنى الى يقتضى حتى وفى رواية المتقدمة فى مناقب قريش وكان عبد الله بن الزبير احب بشر الى عائشة بعد ابيها النبى صلى الله عليه وسلم
وابى بكر ابن الناس بها وكانت لا تمسك شيئا مما جاء من رزق الله لا تصدقت فقال ابن الزبير ينبغى ان يوخذ على يديها فقالت اتوخذ
على يدى على نذرى لكلمته وكانت هذه القضية قبل ان يلى عبد الله بن الزبير على الخلافة لان عائشة ماتت سنة سبع وخمسين فى خلافة
معاوية ثم كان ابن الزبير حينئذ لم يبل شيئا قوله قالت اهو هذا اى قالت عائشة اعبد الله ابن الزبير قال هذا الكلام قال نعم قاله فقالت اى الشاى
لله على ان لا اكلم ابن الزبير ابدا وقال ابن التين هذه يمين على نذر الكلام قال الكرمانى ويروى ان لا اكلم بفتح الهمزة وكسر الكاف بلا نون
لا والمقصود حلفها على عدم الكلام معه قلت هذا الكلام الكرمانى يعين ما قاله وقال بعضهم وقع فى بعض الروايات الحذف لا ترجح
عليها الكرمانى وضبطها بالكسر بصيغة الشرط وليس كما قاله فالذى ذكره الكرمانى هو الذى ذكرناه قوله ما استشفع ابن الزبير اليها من
الشاعة وهى السوال فى النجاة وزعم الذنوب والجرائم قوله بنى طالب الهجرة كذا فى رواية الاكثرين بلفظ حين وفى رواية السرخسى والمستملى
حين يدل وفى رواية فاستشفع عليها بالناس فلم يقبل وفى رواية احمد وفى رواية عبد الرحمن بن خالد واستشفع ابن الزبير بالمهاجرين
وقد خرج ابراهيم الحربى من طريق حميد بن قيس ان عبد الله بن الزبير استشفع عليها بعبد الله بن عمر فقال له ابن عباس فقال لها ابن حديث
اخبرتنيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى الصوم فوق ثلاث قوله والله لا اشفع فيه بكسر الفاء المشددة اى لا اقبل الشفاعة فيه قوله ابدا وهو ظرف
الكينونة هنا وفى رواية غيره اخرا وجمع بين اللفظين وفى رواية عبد الرحمن بن خالد ورواية معمر قوله ولا اتحنث لا نذرى اى لا الحنث ونذرى منها
اليه وفى رواية معمر ولا اتحنث فى نذرى قوله فلما طال ذلك اى هجر على عبد الله بن الزبير كلم المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة

الزهري وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث الزهري وكانا من اخواله رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله انشدك بالله بضم الدال من نشدت فلانا
قلت له نشده فلك الله اي سالك بالله قوله لما يحفون اليم وما زايدة بتشديدها بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس عليها حافظ اي الا عليها حافظ
ومعناه اما طلب منكما الا الادخال قال الزمخشري شدتك بالله الا فعلت معناه ما الطلب منك الا فعلك وفي رواية الكشميهني لادخلتهما الا في رواية
الكشميهني الا ادخلتهما الا وفي رواية الاوزاعي نسالها بالله ان يشتمل عليهما بارديتهما قوله فانها اي فان الخالة وفي رواية الكشميهني فانه اي فاني لست
قوله ان تنذر قطيعتي اي قطع صلة الرحم كان غايته كانت وهي التي كانت تتولى تربيته غالبا قوله انذخل الهمزة فيه للاستخبار قوله قلنا وفي رواية
الاوزاعي قالا ومن معنا قالت ومن معكما قوله فطن اي جعل يناشدها قوله يناشدانها الا ما كلمتا اي ما رضيا ان يكلما معه وقوله العذر منه
قوله من الهجرة بيان ما قد علمت قوله من التذكرة هي التذكير بالعقوبة يكتم النشطة قوله والتحرج اي التضيق في النسبة الى الحرج بالحاء المهملة
والجيم قوله او اعتقت في نذر ذلك اربعين رقبة علم منه المراد بالنذر اليمين وفي التوضيح قوله عايشة على نذر ولما لا اكلم ابن الزبير ابدا هذا
في غير طاعة ولا يجب عليها شيء عند مالك واختلف اذا قال علي نذر لا افعل كذا وكذا في رواية كفارة يمين وهو قول مالك وغير واحد من التابعين
وعن ابن عباس اغلظ الكفارات كالظهار لانه لم يسم اليمين بالله ولا نواها فصل لانشاء صام بدل اطعم مسكينا او صلى ركعتين والله اعلم
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال هذا الحديث مضى في باب ما ينهى عن التحاسد عن ابي هريرة ومضى ايضا عنه
في الباب الذي يليه ومضى الكلام فيه مستقصى وهناك روى مالك عن ابن زياد وهناك عن ابن شهاب حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال
يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام مطابقة للترجمة ظاهرة وابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد بن كليب
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان عن علي عن سفيان واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك
واخرجه الترمذي في البر عن محمد بن يحيى قال الحافظ الترمذي هكذا رواه غير واحد عن الزهري هو المحفوظ ورواه عقيل عن الزهري عن عطاء بن يزيد
عن ابي بن كعب رواه احمد بن شبيب عن ابيه عن يونس عن الزهري عن عبد الله او عبد الرحمن وكلاهما خطاء اما رواية عقيل فلم يتابعه عليها احد
ولعله كان في كتابه عن ابي وسقط منه ايوب وسقط منه ابي بن كعب واما رواية عقيل احمد بن شبيب عن ابيه وقد رواه ابن وهب عن يونس كرواية
الجماعة قوله فيعرض هذا ويعرض هذا اي من اعراض الوجه قوله واخيرهما اي افضلهما الذي يبدأ بالسلام اي بالسلام عليكم وفيه ان الهجرة تنتهي بالسلام
وقد مضى الكلام فيه عن قريب ما يجوز من الهجران لمن عصى اي هذا باب بيان ما يجوز من الهجران لمن عصى وقال المهلب غرض البخاري
من هذا الباب ان يبين صفة الهجران الجائز وان ذلك مستنوع على قدر الاجرام فمن كان هجرة حرمة كثير وشفي هجراه واجتنابه وترك مكالمته كما فعل
في كعب بن مالك وصاحبيه من كان المقاطعة بين الاهل والاخوان فالهجران الجائز فيها ترك التحية والتسمية وبسط الوجه كما فعلت عايشة في مقاطعتها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كعب حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا
ذكر حسين بن ليلة اي قال كعب بن مالك الانصاري رضي الله عنه قوله حين تخلف اي في غزوة تبوك وهو ليس طرفا كما يك لمحذوف اي حين تخلف
كان كذا وكذا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم من الكلام معه مع صاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن امية الثلاثة الذين خلفوا او ذكر ان زمان
هجران المسلمين عنهم كان خمسين ليلة هذا الذي ذكره طرف من حديث طويل مستوفى في اخر البخاري حدثنا محمد بن اخبرنا احمد عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف غضبك ورضاك قلت قالت وكيف تعرف
ذلك يا رسول الله انك اذا كنت راضية قلت بلى ورب محمد واذا كنت ساخطة قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل لست اهاجر الا اسمك
مطابقة الترجمة في قولها لست اهاجر الا اسمك وهذا من الهجران الجائز كما ذكره المهلب لان صفة الهجران الجائز وقال القاضي عياض
عايشة رضي الله عنها اي من العبرة التي عنها النساء ولولا كان ذلك لكان عليها في ذلك من الحرج ما فيه لان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم
كبيرة عظيمة في قوله الا اسمك دلالة على انها تملك والمحبة وانما العبرة في النساء الفرط المحبة وهو محمد هو ابن سلام وعبدة بفتح العين وسكون

الباء الموحدة هو ابن سليمان الكلابادي والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن عبد الله بن نمير قوله اجد بوزن نعم معناه وقال الا حنش
الا ان نعم احسن من اجل في خوف الاستفهام واجل احسن من نعم في التصديق من باب هل يزور صاحبه كل يوم او بكرة ويشير ش اي هذا باب
يذكر فيه هل يزور الشخص كل يوم او يزوره في طرف النهار بكرة في عشيه فالبكرة الاول النهار من طلوع الشمس الى نصف النهار والعشية اخره في كثير من
النسخ وعشية بدون التاء وقال الجوهري والعشي والعشية من صلوة المغرب الى العتمة ومثل عند الزوال الى العتمة وقيل الى الفجر وقال بعضهم
وقال ابن فارس والعشاء بالفتح الطعام بعينه والظاهر ان ابن فارس قال العشاء بالكسر والمد والغلط من الناقل ص حدثنا ابراهيم اخبرنا هشام عن
ح قال الليث حدثني عقيل قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي الا وهما
يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية مما نحو جلوس في بيت ابي بكر في نحر الظهيرة قال
قائل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة لم يكن ياتينا فيها قال ابو بكر جاء في هذه الساعة الا امر قال اني قد اذن لي بالخروج ش مطابقة الترجمة في قوله
الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية وابراهيم هو ابن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي يعرف بالصغير وهو شيخ
مسلم ايضا وهشام هو ابن يوسف ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والحديث قد مضى مطولا في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة
صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل الخ وهنا اخرجه عن ابراهيم عن هشام
عن معمر عن الزهري ثم تحول الى الاسناد اخر بقوله وقال الليث الخ ووصله في باب الهجرة عن يحيى بن بكير عن الليث كما ذكرنا يدينان الدين اي كانا متدينين
بدين الاسلام قوله لم يمر يوم الا ياتينا فيه فان قلت يعارضه حديث ابي هريرة زر غبا وتزدد حبا قلت لا يعارضه لان كل هينا حديث الباب
جواز زيادة الصديق المتلاطف بصديقه كل يوم على قدر حاجته اليه والانتفاع بمباركته وحديث ابي هريرة فيمن ليست له خصوصية ولا مودة ثابتة
فالاباريز الزيادة رعاية الى البغضة فكانت سببا للقطيعة فعلى المعنى الاول فان العامل اذا حققت من شخص دراهم فرده ولا تحف منه هلالا وكن
كالشمس يطلع في الناس في زيادته هلالا وعلى المعنى الثاني قال القايل لا تزر من تحب في كل يوم تزر تملا العيون اليه قال بعضهم كان البخاري رمز بالترجمة الى قوة هذين الحديثين المشهورة زر غبا وتزدد حبا فان قلت هذا الحديث في البخاري لانه حديث مشهور روي
عن جماعة الصحابة وهم علي وابو ذر وابو هريرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وابو بردة وانس بن مالك وجبير بن مطعم ومعاوية بن حيدة وجمع ابو نعيم
وغيره طرقه ورواه الحاكم في تاريخ نايسابور والخطيب في تاريخ بغداد وبطرق قوية فان قلت كان الصديق اولى بالزيادة لدفع مشقة التكرار عنه
عليه الصلوة والسلام قلت قال ابن التين لم يكن يجيء الى ابي بكر للزيارة بل لما تزايد عنده من علم الله وقيل كان سبب ذلك انه عليه الصلوة والسلام
اذا جاء الى بيت ابي بكر رضي عنه من ادى المشركين بخلاف ما لو جاء ابو بكر اليه وقيل يحتمل ان ابا بكر كان يجيء اليه بالنهار والليل اكثر من مرتين قوله يدينان
وانا غير مرة ان اصل بينا بين فاشبعت الفتحة وصارت الفا وزيدت عليه ما مضافا الى جملة قوله جلوس اي جالس قوله في نحر الظهيرة اي الظهر بريده
شدة الحر قوله اذن لي بالخروج يعني بالهجرة الى المدينة والله ص باب الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم ش اي هذا باب في بيان مشروعية الزيارة
في بيان فطعم اي الزائر عندهم شيئا وهو من الزيارة ان تقدم الزيارة ان تقدم للزائر ما حضر وقال ابن بطال وهو ما يتبلغ للعدة وبين في الجنوف
في ذلك حديثا اخرجه احمد وابو يعلى من عبيد الله بن عبيد بن عمير قال دخل على جابر رضي الله عنه نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقدم اليهم
خبزا وخل فقال كلوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الادام الخل انه هلاك الرجل ان يدخل اليه لنفر من اخوانه فيحتقر ما يقدم اليه
ان يقدم اليهم وهلاك الرجل ان يحتقر ما قدم اليهم ص وزار سلمان ابا الدرداء رضي الله عنهما عن عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاكل ش
ابو الدرداء واسمه عويمر عامر الانصاري وهذا طرف من حديث ابي جحيفة في كتاب الصلاة ص حدثنا محمد بن سلام اخبرنا عبد الوهاب عن
خالد الحذاء عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار اهل بيت من الانصار فطعم عندهم طعاما
فلما اراد ان يخرج امر بمكان من البيت فصلى عليه ودعى لهم ش مطابقة الترجمة ظاهرة عبد الوهاب هو عبد المجيد الثقفي وابن سيرين
والحديث مضى في صلاة الضحى باتم منه قوله زار اهل بيت من الانصار هم اهل بيت عتبان بن مالك قوله فطعم بكسر العين اي اكل قال تعالى واذا طعمتم
فانتشروا وقد يكون بمعنى ذاق قال ومن لم يطعمه فانه مني قوله فانه مني قوله فيصح لاي رش فقتل افضح لاتمانيك غير قبل صب الماء عليه صالكوشيه كما يفعل

قوله على بساط اراد هنا المصر كما جاء في حديث آخر قوله ودعي له فيان الزائر اذا اكرم المزوري ينبغي له ان يدعو له ولاهله شيء ص باب من نحل للوقود ش
اي هذا باب في بيان جواز من يحمل بالتشديد من النحل وهو تحسين الرجل ههنا حسن الثياب والبزي بالذي الحسن قوله للوقود جمع وقد وسم القوم
الذين يحتمون ويرون دون البلاد وكذلك الذين يقصدون الاسراء النار واستوقاد وانتجاع وغير ذلك يقول وقد هذا فهو واقد واقدة فوقدا
ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الصمد قال حدثني ابي قال حدثني يحيى بن ابي اسحاق قال قال لي سلام بن عبد الله ما لا استبرق قلت ما غلظ
من الديباج واحسن منه قال سمعت عبد الله يقول راى عمر رضي الله عنه على رجل حلة من استبرق فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اشتر هذه فالبسها لوفد الناس اذا قدموا عليك قال انما يلبس الحرير من لا خلاق له فمضى من ذلك ما مضى من النبي صلى الله عليه وسلم بعث
اليه بحلة فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليه بحلة فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعث الى بهذه وقد قلت في مثلها ما قلت
لما قلت قال انما بعثت اليه بحلة فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعثت الي بهذه وقد قلت في مثلها ما قلت الى قلت قال انما بعث اليك لتصيب
بها مالا فكان من عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث ص انكر الداودي مطابقة هذا الحديث الترجمة فيه قال كان ينبغي ان يقول باب نحل للوقود
لانه لا يقال فعل كذا الا لمن صدر فيه الفعل وليس في الحديث انه عليه الصلوة والسلام فعل ذلك واجيب بان معنى الترجمة من فعل ذلك
ستمسكا بما دل عليه الحديث المذكور وكذا قال بعضهم قلت هذا معنى الترجمة ما ذكرنا ولكن المطابقة يفهم من كلامه عمر رضي الله عنه لان عادة النبي صلى الله
عليه وسلم كانت جارية في النحل للوقود لان فيه تفخيم الاسلام وبياهاة للعدو وغرض الشرع النبي صلى الله عليه وسلم هنا عن عمر ليس الحرير بقوله
انما يلبس الحرير لمن لا خلاق له ولم ينكر عليه طلق النحل للعقد حتى قالوا في الحديث ليس نفس الثياب عند للوقود وعبد الله بن محمد الجعفي البخاري
المعروف هذا بالمسندي وعبد الله يروي عن ابيه عن عبد الوارث وهو يروي عن يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي البصري والحديث مضى في كتاب
اللباس في باب لبس الحرير للنساء ومضى الكلام فيه قوله وحسن الخاء والشين المعجمتين من الحسن وروي لبعضهم حسن المهملتين من الحسن قوله لا خلاق
اي لا نصيب لاي الاخرة بين اذا كان مستحقا لقوله لنصيب لها مالا بان بينهما مثلا قوله وكان ابن عمر رضي الله عنه يكره العلم في الثوب وقال الخطابي قد ذهب
غيره هذا مذهب التورع وكان ابن عباس يقول في رواية الاعلام في الثوب وذلك لان مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس وقد مضى في كتاب البيوع
من رواية عثمان عن عمر رضي الله عنه في النهي من لبس الحرير الا موضع اصبعين او اربع ص باب الاخاء والحلف اي هذا باب
في بيان من نزع عنه الالفاة اي للوخاة قوله والحلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وبالفاء وهو العهد ويكون بين القوم وقد خالفه اي عاهده
وقال ابو جحيفة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء اسمه وهب بن عبد الله
السوائي نزل الكوفة وابتنى بها والده قد مر هذا التعليق في باب كيف اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه واخى النبي صلى الله عليه وسلم
بين الانصار والمهاجرين اول قدومه المدينة وحالف بينهم وكانوا يتوارثون بذلك الاخاء والحلف دون ذوي الرحم وقال الحسن يتوارثون
ذلك الاخاء والحلف دون ذوي الرحم وقال وكان هذا قبل اية المواريث وكان اهل الجاهلية يقولون ذلك وقالوا ابن عباس فلما
نزلت واولوا الارحام قال البخاري وللجزء الحلف اليوم في الحديث جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا حلف في الاسلام
وما كان من حلف في الجاهلية ولا يزيده الاسلام الا شدة وقال ابن عباس نسخ الله حلف الجاهلية وخلف الاسلام فقوله واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وترجمة المواريث الى القرابات ص وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين
سعد بن الربيع ش هذا التعليق طرف من حديث مضى موصولا في فضائل الانصار ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام عن انس لما قدم
علينا عبد الرحمن اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ش يحيى هو القطان
هو ابن سعيد والحديث فيه اختصار وهو في البيع مطولا وانما قال اولم لانه تزوج بعد الالف ص حدثنا محمد بن صباح حدثنا اسماعيل
بن زكريا حدثنا عاصم قال قلت لانس بن مالك ابلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام فقال قد حالف النبي صلى الله
عليه وسلم بين قريش والانصار في داري ش وعاصم هو ابن سليمان الاحول والحديث مضى في الكفالة بين هذا الاخاء والمؤاخاة
في الاعتصام قوله لا حلف في الاسلام لان الحلف للاتفاق في الاسلام قد جمعهم والف بين قلوبهم فلا حاجة اليه وكانوا يتحالفون في الجاهلية

الكلمة منهم لم تكن مجتمعة قوله قد خالف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بين قوله وقد خالف بين قوله لا حلف في الاسلام معناه خلف التوارث
وما منع التزيج منه واما الموخاة وقال النووي الى خلف في الاسلام معناه خلف التوارث فيما منع الشرع منه واما الموخاة المحالفة على طاعة الله
تعالى والتعاون على البر فلم يمنع انما النسوخ ما يتعلق في الجاهلية ص القسم والضحك ش اي هذا باب في بيان الوجه القسم الضحك
الظهور الاسنان عند التعجب بلا صوت وان كان مع صوت فهو ما تحت سمع جيرانه ام لا فان كان فهو القهقهة والا فهو الضحك قال اصحابنا الضحك
ان يسمع هو بنفسه فقط والقهقهة ان يسمع غيره والتبسم لا يسمع لا غيره والضحك يفسد الصلوة لا الوضوء والقهقهة تفسد الصلوة
والوضوء جميعا والتبسم لا يفسدهما ويقال التبسم في اللغة مبادي الضحك والضحك انبساط الوجه حتى يظهر الاسنان من السرور فان كان
بصوت بحيث جيرانه من بعد فهو القهقهة والا فالضحك وان كان بلا صوت وهو التبسم وتسمى الاسنان في مقدم الفم الضواحك ص
قالت فاطمة رضي الله عنها اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ش هذا التعليق طرف من حديث تمامه عن فاطمة رضي الله عنها
قد مضى في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين اشرف على الموت انك اول من يتبعني من اهلي
ص وقال ابن عباس لان هو الله اضحك وابكى ش لانه لا يوثر في الوجود الا الله كما مذهب الاشاعرة وهذا التعليق من حديث ابن عباس
قد مضى في بيان ص حدثنا ابن حيان بن موسى اخبرنا معمر عن الزهري عن العروة عن عائشة ان رفاعة القرظي لما امراق استعيت طلاقها
وتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول انها كانت عند رفاعة فطلقها اخر ثلاث تطليقات
وتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فقال يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة لهدبة واخذت هدبة من جلبابها قال ابو بكر جالس عند النبي
صلى الله عليه وسلم وابن سعيد العاص جالس بباب الحجرة وهو يؤذن له فطفق خالد الدنيا وي يا ابا بكر الا تزجر هذه وما تجهر به عند رسول الله
وما تزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم ثم قال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا يذوقي عسيلته وتذوق عسيلتك ش
مطابقة الترجمة وحيان بكسر الحاء المهملة وتشديد الياء الموحدة بن موسى المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي عن معمر بفتح الميمين بن راشد
قبل هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مضى في الطلاق في باب من قال لامراته انت علي حرام قوله رفاعة القرظي بضم القاف وفتح الظاء المعجمة والراء نسبة الى قريظة بني الخزرج وفي بعض اخر القرظي قوله هدبة اي قطع تطليق الثلث قوله عبد الرحمن
بن الزبير الزاي وكسر الباء الموحدة قوله الهدبة بضم الهاء وهي على طرف الثوب من الحمل قوله وابن سعيد هو خالد بن سعيد بن العاص بن امية
بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي قوله لا حتى يذوقي اي ولا مرجوع لك الى رفاعة حتى يذوقي عسيلته اي عسيلة
عبد الرحمن الزبير العسيلة تصغير عسل والعسل يذكر ويؤنث وكنى بها عن الجماع كيف قط وزن والا كان هذه واجيب بانها كناية
في الرقة والرواقي الذخارة وعدم الحكمة قلت هذا قال الكرماني وذكره ما هو ظاهر فالظاهر انها ارادت انه لا يقدر على الجماع اصلا فاذا كان
كذلك فالمراد من قوله عليه الصلوة والسلام حتى يذوقي عسيلته يعني اذا قدر على الجماع فلا بد من جزء على ذلك اي اقامت في عصمة عبد الرحمن
بن الزبير والا فلا بد من زوج اخر وجامعها معه ومع هكذا ويكتفي بالادخال والانزال ليس بشرط ص حدثنا اسماعيل حدثنا ابراهيم
عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن محمد بن سعد عن ابيه قال استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عنده على رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن على صواتهن فلما استاذن عمر رضي الله
عنه قمن يبادرن الحجاب فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك وقال اضحك الله سنك يا رسول الله عجبت
واني فقال عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي لما سمعن صوتك تبادرن الحجاب فقال لهن لست احق ان تهبن يا رسول الله ثم اقبل عليهن فقال يا عدوات
انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن انك اقطظ وافظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده فقال
الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك ش مطابقة الترجمة في قوله فالنبي يضحك فقال اضحك الله سنك لما سمعن صوتك واسماعيل هو ابن
ابي اويس نص عليه الحافظ المزي الفقيه العلامة ابن ابي اويس لا اصبحي وابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وصالح ابن كيسان
بفتح الكاف وسكون الياء اخر الحروف وبالسين المهملة والنون ابو محمد مولى وعمر بن عبد العزيز ابن شهاب هو الزهري محمد بن مسلم وعبد الحميد

بن عبد الرحمن بن يزيد الخطاب بن فضل بن عبد العزى كان والبا لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عن الكوفة ومحمد بن سعيد بن ابي وقاص يروي عن ابيه
سعد وكلهم هؤلاء مدنيون والحديث مضى في فضل عمر بن عبد العزيز بن عبد الله واسمعيل بن عبد الله فروهما كلاهما عن ابراهيم بن سعد وفي باب
ما يلبس ايضا ومضى الكلام فيه قوله وفيه نسوة فيه الحال وكذلك الواو في قوله فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يضحك قوله سألته انسا حاليه
قوله نصب على الحال ويجوز الرفع على ان يكون خبر مبتدا محذوف تقديره وهن عاليه واهوانهن مرفوع به قوله بانا ثت واي مقدمي بهما قوله
انه بكسر الهمزة وسكون النون وكسر الهاء اسم الفعل يقول للرجل اذا استزده من حديثا وعمل انه ولن وصلت بوست قوله فجاء بفتح الفاء وتشديد الجيم الطريق
الواسع بين الجبلين وقال ابن فارس الفج الطريق الواسع ولم يقيده بقوله بين الجبلين ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو
وعن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحميدي حدثنا سفيان كله بالخبر ش مطابقته الترجمة
في قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ضحك هذا للتعجب وسفين هو ابن عيينة وهو ابن دينار وابو العباس السائب بن فروخ
الشاعر الاعمى المكي وعبد الله بن عمرو بفتح العين بن العاص وهذا في رواية الحموي دخل وفي رواية الاكثرين عبد الله بن عمر وكان القدماء من اصحاب سفيان
يقولون عن عبد الله بن عمر كما وقع البخاري في عامة النسخ وكان المتاخرون منهم يقولون عن عبد الله بن عمر كما وقع البخاري كما وقع البخاري في عامة
النسخ وكان المتاخرون منهم يقولون عن عبد الله بن عمرو كما وقع عند مسلم والنسائي في احد الموضعين ومنهم من لم ينسبه كما وقع عند النسائي في الموضع
الآخر والاضطراب فيه من سفيان وقال ابو عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرايني بلغني ان اسحاق بن موسى الانصاري وغيره قالا ابو عبد الله بن رواه عنه
يعني عن سفيان من اصحابه من يفهم ويضبط فقالوا عبد الله بن عمر رضي الله عنه والحديث مضى في الغازي غزوة الطائف مضى الكلام فيه كلام قوله لا يبرح
او يفتحها وكلمة او بمعنى الا بالنصب على الغاية والمعنى ان يفتحها قوله قال الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى قوله بخيبر اي حدثنا كل الحديث بلفظ
الخبر الشعبة ويروى بالخبر كله او حدثنا بجميع هذه الخبر وهذه رواية الاكثرين والاولى رواية الكشميهني ص حدثنا موسى حدثنا ابراهيم اخبرنا ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت وقعت على اهلي في رمضان قال اعتق رقبة قال ليس لي قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم
ستين مسكينا قال لا جد فاتي بعرق فيه تمر قال ابراهيم العرق المكتل وقال ابن السايب تصدق بها قال على افقر منا والله ما بين لابتيها اهل بيت
افقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال فانتم اذا ش مطابقته الترجمة في قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
نواجذه موسى بن اسمعيل وابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف روى هنا عن ابن شهاب الزهري بلا واسطة ويروي عنه
ايضا بواسطة مثل صالح بن كيسان وغير حميد بن عبد الرحمن الحميري عن والحديث مضى في كتاب الصوم في باب المجامع في رمضان وقوله قال ابراهيم هو ابراهيم
بن سعد هو موصول بالسند الاول فبيان لما درجه غيره فجعل تفسير العرق من نفس الحديث والعرق بفتح العين المهملة والراء السفيفة المنسوجة
من الخوص قال الكرماني قال صحت الرواية بالفاء فالمعنى ايضا صحيح والعرق مكيال او خمسة وسبع عشر رطلا قوله لابتيها اي المدينة لابة بتخفيف
الباء الموحدة الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي ارض حجارة سود المدينة بين الحرتين قوله تصدق بها ام قوله حتى بدت نواجذه النواجذ
الاسنان الحمة اخر نابات الاسنان والاضراس اولها في مقدم المقدم الثنايا ثم الرباعيات ثم الانياب ثم الضواحك ثم النواجذ فان قلت بين هذا
وبين حديث عائشة الذي عقب به ما رايته صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته تعارض ولا منافاة لان عائشة انما نفت رؤيتها
وابو هريرة اخبر بها شاهد والمثبت مقدم على النافي او يقول نفتهم رؤية عائشة رضي الله عنها لا يستلزم والمثبت تقدم على النافي او لعل نفتهم
رؤية عائشة رضي الله عنها نفي رؤية وكل واحد منهما اخبر بما شاهد والاخبار ان مختلفان ليس بينهما تضاد فيه وجه اخر من الناس من يسمي الانياب
والضواحك النواجذ وقع في الصيلم حتى بدت انيابه قال الاختلاف بذلك وهذا يرد ما روي عن الحسن البصري انه لم يضحك وكان ابن سيرين
يضحك يختلف على الحسن ويقول الله هو الذي اضحك وابكى وكانت الصحابة يضحكون وروى عبد الرزاق عن معمر قتادة قال سئل ابن عمر
ابن عمر هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم والايمان في قلوبهم اعظم من الجبال الراسيات ولا يؤخذ اخذ هذه كزهد
سيد الخلق وقد ثبت عنه انه ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه المهديين الاسوة الحسنة واما المكروه من هذا الباب

من هذا الباب هو الاكثار الضحك قال الفهان عليه السلام لابنه يا بني اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بالاكثار منه ملازمة حتى يغلب
يغلب على صاحبه مذموم حتى عنه وهو حق وهو من اهل السفه والبطالة قوله فاهم اذا اجاب وجزاء اذا لم يكن افقر منكم فكلوا حينئذ منه ص
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا مالك عن اسحاق بن عبد الله الاويسي قال حدثنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن انس بن مالك اسري مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذ بردائه شديدة
قال انس فنظرت الى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم قد اثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي
الذي عندك فالتفت اليه فضحك فامر له بعطاء ش مطابقة الترجمة في قوله واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن ابي طلحة واسمه زيد
من سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك والحديث مضى في الخمس عن يحيى بن بكير وفي اللباس عن اسمعيل بن اويس قوله بنجراني الرد بضم الباء الموحدة
نوع الثياب معروف قوله نجراني بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بلدة معروف بين الحجاز واليمن قوله فادركه اعرابي نادهم من اهل البادية
قوله فجبذه وفي رواية الاوزاعي فجذب قوله شدة شديدة وفي رواية عكرمة حتى رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم في نحر الاعرابي قوله الى صفحة عاتق
وفي مسلم الى صفحة قوله عنق قوله امرت بها في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فيها وفي رواية غيره فيها وفي رواية همام حتى نظر البرد قد هبت حاشية
هي عنقه اراد ان ذلك وقع من الاعرابي لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى حجرته قوله مله في الاوزاعي اعطنا قوله فضحك في رواية الاوزاعي فتبسم ثم قال
مر له بشيء وهي قوله حمله وشدة خبره على الاذى في النفس والمال والتجاوز عن جفاء من يريد تالفه على الاسلام ويتاسى به الولاة بعده في
حلفه الجميل من الصفح والاغضاء والدفع التي هي احسن ص حدثنا اسحاق ابن نمير حدثنا ابن ادريس عن اسماعيل عن قيس عن جرير ما حجبني
النبي صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رانى الا تبسم في وجهي ولقد شكوت اليه انى لا اثبت على الخيل فضرب بيده على صدري وقال اللهم
ثبته واجعله هاديا مهديا مطابقة الترجمة في قوله الا تبسم في وجهي ابن نمير هو محمد بن نمير وابن ادريس هو عبد الله الاودي وجرير هو
عبد الله البجلي والحديث مضى في الجهاد ابن نمير ايضا في فضل جرير عن اسحاق الواسطي قوله ما حجبني قيل جاز دخوله في حجر النبي صلى الله عليه وسلم
بالاحجاب واجيب بان معناه ما حجبني من دخول مجلس المختص بالرجال واما منعني عطا طلبته منه قوله تثبته لقطع عام الثياب على الخيل وعلى غيرها
ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي زينب بنت ام سلمة ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق
هل على المرأة غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فضحكت ام سلمة فقالت اتحتلم المرأة وقد وقع ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر
عليها ضحكها وانما انكر عليها انكارها احتلام المرأة يحيى هو القطان وهشام يروي عن ابيه عروة عن زينب بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم وام سليم بضم السين ام انس واسمها الرميصا مصغر مونثا الارميصا بالهمزة زوج ابي طلحة الانصاري والحديث مضى في كتاب الطهارة
في ابواب الغسل في باب اذا احتلمت وانزلت قوله فتم بكسر الهاء شبه الهاء فباي شيء وقيل شيء وقيل شبه الولد بالام او فيه لام يروى
فتم بكسر الفاء وسكون الياء اخر الحروف اي في اي شيء المشابهة بينهما لولا ان لها ماء ينعقد منه قالوا في ماء الرجل قوة دافعة وفي ماء المرأة قوة منعقدة
ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب اخبرنا عمرو ان ابا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم طابقة الترجمة في قوله انما يتبسم ويحيى بن سليمان ابو سعيد
الجعفي الكوفي نزيل مصر روى عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة عن يسار بن سليمان
مثل اليمين والحديث قد مضى في سورة الاحقاف ومضى الكلام فيه قوله مستجمعا وهو لازما ضاحكا متميزا اي مجتمعا من جهة
يعني ما رأيته يضحك بها ما لم ينزل منه شيئا قوله لهواته جمع لهاة وهي اللحمة المطبقة في مقدم الفم وقيل هي اللحمة التي بين
وقال الجوهري اللهوات جمع اللهاة ويجمع لهات ايضا وقال الداودي هي ما دون الحنك الى ما يلي الحلق وما فوق الاضراس من اللحم
ص حدثنا محمد بن محبوب حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد
عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب بالمدينة قال قحط المطر فادع ربك
فنظر الى السماء وما نرى من السحاب بعضه الى بعض ثم مطرنا حتى سالت سيول المدينة فما زالت الى الجمعة لعينه اما الفلع ثم قام

الرجل وغيره والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال عرفنا فادع ربك يحبسها عنا فضحك ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا مرتين او ثلثا فجعل السحاب
ينصدع عن المدينة ويمينا وشمالا يمطرنا حوالينا ولا يمطر بها شيئا يريهم الله كرامة نبيه صلى الله عليه وسلم واجابة دعوته ش مطابقة
الترجمة في قوله فضحك ومحمد بن محمود هذا هو محمد بن الحسن ولقب الحسن محبوب بن هلال ابو جعفر وقيل ابو عبد الله العنبري الشيباني
البصري روى عنه ابي داود والترمذي باب في سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقال بعضهم محمد بن محبوب شيخ البخاري عن محمد بن الحسن
الذي يقبه محبوب ومن حدثها شيخنا ابن الملقن فانه جزم بذلك وردى ان البخاري روى عنه وهنا روى عن رجل عنه وليس كذلك
هما اثنان احدهما في عداد شيوخ الاخر وشيخ البخاري اسمه محمد واسم ابيه الحسن ومحبوب لقب محمد لا لقب الحسن وقد اخرج البخاري
في كتاب الاحكام حدثنا واحد قال فيه حدثنا محبوب بن الحسن وسبب الوهم انه وقع في بعض الاسانيد حدثنا محمد بن الحسن محبوب فظنوا
انه لقب الحسن وليس كذلك قلت راد شيخه ابن الملقن سراج الدين عمر بن رسلان الدين علي الانصاري للشافعي الذي شرح البخاري شرحا
مطولا ولاسماه التوضيح لشرح الجامع والصحيح ابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري والحديث
مضى في كتاب الاستسقاء على المنبر فانه اخرجه هناك عن مسدد عن ابي عوانة الخ ومضى الكلام فيه هناك ص باب يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وما ينهى عن الكذب ش اي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا الاية قوله وكونوا مع
الصادقين اي ائتلفوا معهم والصادقين هم الذين يصدقون في اقوالهم وعلمهم وقيل في ايمانهم يوفون بما عاهدوا وقوله وما ينهى اي الباب ايضا
في بيان ما ينهى عن الكذب ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور بن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكون صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور
وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا ش وجه المطابقة بينه وبين الاية المذكورة ظاهرة وهو ان الصدق
يهدي في الجنة والاية فيها ايضا الامر بالكون مع الصادقين والكون معهم ايضا يهدي الى الجنة وعثمان بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم وهو
جد عثمان لامه بن محمد بن ابراهيم وجرير بن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق بن ابي سلمة وعبد الله هو ابن مسعود والحديث
اخرجه مسلم في الادب ايضا عن عثمان وعن ابي بكر بن ابي شيبة قوله يهدي من الهداية وهي دلالة الموصلة الى البغية قوله الى البر بكسر الباء
الموحدة وتشديد الراء وهو العمل الصالح الخالص من كل مذموم وهو اسم الجامع للخير كلها قوله صديقا بكسر الصاد وتشديد الدال وهو صيغة
المبالغة قوله الفجور وهو الميل الى الفساد قيل الانبعاث في المعاصي وهو جامع شرور وهما متقابلان قال الله عز وجل ان الابرار لفي نعيم وان الفجار
لفي جحيم قوله يكتب اي يحكم له وفي رواية الكشميهني حتى يكون والمراد والاظهار المخلوقين اما للملائكة الاعلى واما ان يلقى ذلك في قلوب الناس
والتهم والا فالحكم لله اربي والغرض انه ينتحي وصف الصديقين ولوامهم وصفة الكذابين وعقابهم وكيف لا وانه من علامات العاقل
والمطلع نقل في الصديق بلفظ يكتب اشارة الى انه صديق من جملة الذين قال الله تعالى فيهم الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
فان قلت حديث عبد الله هذا يعارضه حديث صفوان بن سليم الذي رواه مالك انه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم يكون المؤمن
كذابا قال لا وحديث مطيع المؤمن الى كل شيء ليس الخيانة والكذب قلت المراد بالمؤمن في حديث صفوان بن سليم الذي المؤمن الكامل الذي لا يكون
المؤمن المستكمل الاعلى درجات الايمان كذا يا حتى يغلب الكذب ان كذبه وزنه فقال وهو من انيته المبالغة لمن يكثر الكذب منه ويتكرر
حتى يعرف به يقال وكذلك المكذوب وكذلك الكلام في الحديث الاخر ص حدثنا ابن سلام حدثنا اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل نافع عن مالك
وعن سمي عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ش قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا اؤتمن خان ش مطابقة الترجمة لقوله وما ينهى عن الكذب الذي هو جزء الترجمة من حيث ان معناه تستلزم النهي عن الكذب على ما يجيء
ابن سلام محمد بن اسمعيل بن جعفر وابراهيم الابرص كان يكون ببغداد مات سنة ثمانين ومائة وسهيل بضم السين المهملة وفتح الياء مصغر
سهل واسمه نافع ويروى عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي جد الشافعي والحديث مر في كتاب الايمان في باب علامات المنافق ومر
الكلام فيه هناك قوله اية المنافق اي علامته وقال الكرماني الاجماع منعقد على ان المسلم لا يحكم بنفاقه الموجب كونه في الدرك الاسفل

الاسفل من النار بواسطة الكذب واخرجه واجاب بان المراد او يشابه المنافق اذا كان معتادا بذلك او للتغليظ والذين كانوا في عهد النبي صلى الله
من المنافقين او كانا منافقا او خاصا او لا يريد به النفاق والايمان بل النفاق والايمان بل النفاق العرفي ش حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا
جرير حدثنا ابو رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الليلة رجلان اتياني قالا الذي رايته يشق
شدقه كذاب يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيمة ش وجه المطابقة فيه مثل الذي ذكرنا في الحديث السابق
وجرير هو ابن ابي الحازم وابو رجاء بالجيم اسمه عمران العطاردي هذا طرف من حديث مطول رواه قطعا في الصلوة وفي الجنائز وفي البيوع
وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة الليل وهنا عن موسى بن اسماعيل وفي احاديث الانبياء وفي التفسير في البقرة وفي البقرة عن نوفل بن هشام
قوله رايتاني في المنام وليس في كثير من النسخ لفظ الليلة قوله الذي رايته يشق شدقه وكان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا جالسا
رجلا قائما بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثله ويلتئم شدقه هذا فيصنع مثله قلت ما هذا فقال الذي
رايته يشق شدقه فكذاب يصنع به الى يوم القيمة قوله فكذاب فان قيل شرط الموصول الذي يدخل في خبره الفاء ان يكون بينهما بل عاما قيل الاخفش
كالعام حتى جاز دخول الفاء في الجزاء وانما جعل قدامه في موضع المعصية وفي قفاه الذي كان يكذب به في الهدى الصالح
اي هذا باب في بيان هدى الصالح والهدي بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وقال ابن الاثير الهدى والسيرة والهيئة والطريقة في الحديث طهدوا
هدى عمار اي سيروا بسيره وهديه وهيئته يقال هدى هدى فلان اذا سار سيره وهدى الترجمة حدثنا احمد بن يونس حدثنا
ثابت بن ابي طيبان عن ابيه عن ابن عباس رفعه الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة واخرجه ابو داود
واحمد ايضا ص حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال قلت لابي اسامة حدثكم الاعمش سمعت شقيقا قال سمعت حذيفة رضي الله عنه يقول واشبه الناس
سمتا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ام عبد من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه لا ندري ما يصنع في اهله اذا خلا ش مطابقة الترجمة
في قوله وهديا ابن اسحاق بن ابراهيم هو اسحاق بن راهويه وقال بعضهم قلت يحتمل ان يكون اسحاق بن ابراهيم بن نصر وابو ابراهيم السعدي البخاري لان كلا منهما
وقد روى عن ابي اسامة فالمخرج بانه ابن راهويه من اين ويروى عنه البخاري في غير مواضع في كتابه مرة يقول حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر ومرة
يقول حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر مرة يقول حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر ومرة يقول حدثنا اسحاق بن نصر وقتيبة الى جده واسامة حماد
بن اسامة الاعمش وسليمان وشقيق وابو وائل وحذيفة بن ابي اليمان العبسي والحديث من افراده ويروى احدكم بهمزة الاستفهام والسكون
عن الجواب قائم مقام التصديق والتسليم عن الفرائض قوله ولا يفتح الدال المهملة وتشديد اللام قال الكرماني الذل قريب المعنى من الهدى هما من السكينة
والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل وهو الهدى هو السيرة والسمت بفتح السين المهملة واسكان الميم الطريق والمقصد وهيئة اهل الخير قوله ابن ام
بفتح اللام والتاكيد وابن ام عبد الله بن مسعود وامهم ام عبد الله بن مسعود امام عبد بنت عبد ود لها وصحبة وكان من اصحاب الخلوة
عليه فينظرون اليه قولا وفعلا حركة وسكونا وخلا وملكه وغيرها فيتشبهون رضي الله عنه قوله من حين يخرج من بيته الخ اراد بذلك انه فشاهد ما شاهده
عبد الله بن مسعود من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه اي بيته ثم قال لا ندري ما يصنع في اهله اذا خلا بهم لانه ربما يبسط بهم ويؤنسهم
اثبات نفس في حق عبد الله فافهم فيه من الفقه انه ينبغي للناس الاقتداء باهل الفضل والصلاح في جميع احوالهم في منامهم وتواضعهم للخلق وحسن
وانصافهم من انفسهم وفي ماكلهم ومشربهم واقتصادهم في امورهم تبركا بذلك ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن محارب سمعت طارقا
قال عبد الله ان احسن الحديث كتاب الله واحسن هدى محمد صلى الله عليه وسلم ش مطابقة الترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك ومحارب
بضم الميم بالحاء المهملة وكسر الراء ابن عبد الله الملك ومحارب بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء ابن عبد الله وقيل ابن عبد الله الرحبي وقيل ابن خليفة بن حصين
ابو سعيد الاعمش بالمهملتين وهو من افراد البخاري وطارق بكسر الراء الاعمش اي النبي صلى الله عليه وسلم ش ابو عمر طارق بن شهاب عبد شمس الاحمسي
ادرك الجاهلية وروى باسناده عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزوت في خلافة ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما ثلاثا واربعين بين غزوة وسرية والحديث من افراده من تفسير الهدى وهو بفتح الحاء كما ذكرنا ويروى بضمها ضد الضلال ص باب
الصبر على الاذى ش اي هذا باب في بيان ذكره فضيلة الصبر على الاذى اي اذى الناس والصبر حبس النفس عن المطلوب حتى يدرك واصل الصبر الحبس

بين فاسبغت فتحة النون فصارت الفاء وهو ظرف مضاف الى جملة وهي هناك قوله النبي صلى الله عليه وسلم وهي من جملة اسمية قوله عامة نظائره
وهي الفاعة قوله جبال وحبه بكسر الحاء المهملة وتخفيف الباء اخر الحروف اي مقابل وحبه في كتاب الصلوة فان الله قبل وجهه في التوضيح جبال وحبه وفي
يروى قبله وحبه ويروى قبلته وقال الكرماني الله منزه عن الجهة والمكان معناه التشبيه على سبيل التنزيه اي كان الله في مقابل وجهه قال
الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة نقص بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين القبلة ص حدثنا محمد بن اسماعيل بن جعفر
اخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
فقال عرفها سنة ثم اعرف وكائها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه قال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك
او لاخيك او للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال ما لك
ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها س مطابقة الترجمة في قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحمد وهو ابن سلام
وهولاء كلهم مدنيون الا ابن سلام والحديث مضى في اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفي الشرب عن اسمعيل بن عبد الله كلاهما عن مالك في اللقطة
ايضا عن قتيبة وعن محمد بن يوسف وعن عمرو بن العباس وفي العلم عن عبد الله بن محمد ومضى الكلام فيه قوله وكاءها بكسر اللام الواو والمد
ما يشد به راس الكيس شبه العقاص بكسر العين المهملة وتخفيف القاف المهملة وبالصاد المهملة وهو ما يكون فيه النفقة قوله استنفق اي تمتع
وتصرف فيها قوله فضالة الغنم اضافة الصفة الى الموصوف اي حكمها قوله وجنتاه تثنية وجنة ما ارتفع من الخد قوله ما لك ولها اي لم تاخذها فانها
ستغله بعينها ومعها اسبابها قوله حذاؤها بكسر الحاء بالمد وهي ما وطي عليه البعير من خفه قوله وسقاؤها بالكسر والمد هو ظرف اللبن بالماء كالقربة
وقال المكي حدثنا عبد الله بن سعيد حدثني محمد بن زياد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا سعيد قال حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن بشر بن سعيد بن ثابت رضي الله عنه قال اخبرني زيد بن ثابت رضي الله عنه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة بخصفة او حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فيها فتتبع اليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته ثم جاءوا ليلة فحضروا وابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم
وحصبوا الباب فخرج اليهم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم
قال جرير في حديث المراوة في بيته الا المكتوبة مطابقة الترجمة في قوله فخرج اليهم مغضبا والغضب في امر الله واجب لانه من باب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وقام الاجماع على ان ذلك فرض على الائمة ان تقوموا به وتاخذ على يدي الصالحين وينصفوا المظلومين ويحفظون امور الشريعة حتى لا يتغير
ولا يتبدل مالكي هو ابن ابراهيم قال الكرماني المكي المنسوب الى مكة المشرفة قلت هذا اسمه وليس بنسبه وقد اخرج هذا الحديث من طريقين وهما
عن مكي بن ابراهيم عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند الفزاري وقد وصله احمد الدارمي في مسنديهما عن المكي عن ابراهيم بتمامه والاخر مسندا اخرجه
عن محمد بن زياد الزيادي البصري وقال ابن عساكر روى عنه البخاري كالمقرون وغيره وروى عنه ابن ماجه مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين
في حدود سنة خمسين ومائتين وقال الدولابي الاخر البخاري سوى هذا الحديث ومحمد بن جعفر هو غندر وعبد الله بن سعيد قال حدثنا سالم ابو النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة المدني يروي عن نبيه بن ثابت بن الضحاك الانصاري والحديث مضى
في الصلوة عن عبد الاعلى بن حماد ومعنى الكلام فيه هناك قوله وحدثني محمد بن زياد فيه التحديث بصيغة الافراد
وما قبله جمع اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد والى اخر وقال الكرماني اشار الى الحديث والى الاسح والى المحايل قوله احتجر بالحاء المهملة بالجيم الراء
والزاء المعجمة محرزة قال ابن الاثير ويقال حجرت الارض وفي احتجرته اذا ضربت عليها منارا يميزها به عن غيرك قوله حجرة بصيغة حجرة وهي الموضع
المنفرد ويروى حجيرة بفتح الحاء وكسر الجيم المخففة بضم الجيم وفتح الزاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وبالغاء وهي المعمولة بالخصفة
وهي ما يعمل منه حلال التمر من السعف ونحوه ويروى تخفيفه بحرف ما الجر الداخل على الخصفة بمعنى واحد والمعنى احتجر حجرة اي حوطا موضعا
من المسجد بمصر يصلي فيه ولا غير عليه حتى يتوفر عليه اجر يتوفر عليه فراغ العلة وقال ابن بطال حجرة الخصفة يعني ثوبا احمر اقتطع به مكانا من المسجد
لسنن داره فيقال حصفت على نفسي ثوبا اي جمعت بين طرفيه بعود او خيط قوله او حجر اوشك من الراوي بفتح الحاء المهملة وكسر الجيم بدون الباء الى
وقوله فتتبع اليه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من التتبع وهو الطلب ههنا فطلبوا فوضعه واجتمعوا اليه جاء قوله جاء والليلة اي ليلة فصلوا

ليصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فرفعوا اصواتهم اي خصبوا الباب اي رموه بالحصباء وهي الحصى الصغيرة
قوله اي فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم كونهم مغضبا وبينه انهم اجتمعوا بغير امره وعلم بكيفها بالاشارة منه لكونه لم يخرج اليهم بعد ما
حصبوا الباب وقيل كان غضبه لكونه اخر استهتاء عليهم لبلا تفرض وهم يظنون عدم ذلك وقال الكرماني انما غضب عليهم لانه صلوا في مسجد الخاص
هم بغير اذنه فقال بعضهم وانه قال الصلوة في مسجدي بغير اذنه قلت فخرج على الكرماني ولا يبعد ولا يبعد اصلا بل الاقرب وهذا على ما يخفى قوله ما زال
بكم صنيعكم والمراد به صلوتهم قوله حتى ظننت اي مضى حقيقة من الظن بمعنى الحزن هنا قوله سيكتب عليكم سيعرض عليكم
فلا تقوموا بجنة فتعافوا عليه قوله الكتوبة اي المفروضة وفيه ان النافلة ما كان منها في البيوت وعند السنن عن عين الناس الا ما كان
من شعار شرعية كالعيد وحكى ابن التين عن قوم انه يستحب ان يجعل في بيته من فريضة والحديث يرد عليه فان قلت ورد قوله عليه الصلوة والسلام
اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قلت هو محمول على النافلة الحذر من الغضب اي هذا باب في بيان الحذر من اجل الغضب
وهو غليان دم القلب لارادة الانتقام لقول الله تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش اذا ما غضبوا هم يغفرون وقوله الذين ينفقون
في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ان الله يحب المحسنين احتج للحذر من الغضب بالاية الكريمتين كما سوق الاية
في الاية الكريمة وقال بعضهم وليس في الاية دلالة على الحذر من الغضب لانه لما ضم من يكظم غيظه الى من يجتنب الفواحش كان في ذلك اشارة الى الغضب
قلت ليس كما قاله في ههنا دلالة على الحذر من الغضب اما الاية الاولى ففي مدح الذي يجتنبون كبائر الاثم قال ابن عباس معناه الشرك والفواحش قال السدي
يعني الزنا وقال القتال يعني موجبات الحدود اما اذا غضبوا هم يغفرون يعني يتجاوزون ويحلمون وقد قيل ان هذه مما قبلها منزلة في ابا بكر الصديق
رضي الله عنه فاذا كان ما ذكر فيها مدحا يكون ضده ذما في الذم وفي ضده ان لا يتجاوزه الشخص اذا غضب فدل ذلك الضرورة على الحذر من الغضب
المذموم واما الاية الاخرى ففي مدح المتقين الذي وصفهم بهذه الاوصاف المذكورة منها فتدبر ضد هذه الاوصاف على الدم ومن الدم على
كظم الغيظ وعدم العفو عن الناس وعدم كظم الغيظ هو عين الغضب فدل ذلك ايضا على الحذر من الغضب فافهم والله اعلم ص
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة
انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب س مطابقة للترجمة من حيث ان فيه الاغراء على الحذر من الغضب والحديث اخرجه مسلم في الادب
عن عمرو بن يحيى واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن الحارث بن مسكين قوله بالصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الرجال
كثيرا فيه وهو بناء المبالغة كالحفظة يعني كثير الحفظ وقال ابن التين ضبطناه وفتح الراء وقراء بعضهم وليس بشيء لانه عكس المطلوب قال وضبط
ايضا في كتب البعض بفتح الصاد وليس بشيء لانه عكس المطلوب لان الصرعة بسكون الراء من يصرع غيره كهمزة وهذا غير مقصود ههنا قوله الذي
الذي يملك نفسه يعني فلا يغضب ويعصم الذي هذه ان مجاهدة النفس اعدى وسمى الجهاد الاكبر والشجاعة الحقيقية حدثنا عثمان
بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن عدي بن ثابت حدثنا سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
جلوس واحد يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل الا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم اني لست بمجنون مطابقة الترجمة تؤخذ من قوله اني لاعلم
كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجده قال ابن قال هذه الكلمة تحذر عن الغضب وسكن غضبه وجرير هو ابن الحميد والاعمش سليمان والحديث مضى في باب
صفة ابليس وجنوده في باب ابتداء الخلق والامر مضى الكلام منه قوله اني لست بمجنون ما هذا كان منافقا او انه من كلام اصحابه ودن كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن يوسف اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش عن ابن حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب مطابقة الترجمة من حيث انه عليه الصلوة والسلام حذره من الغضب بقوله لا تغضب
ويحيى بن يوسف الزمي بكسر الزاء وتشديد الميم وليس في البخاري الا عن ابي بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة
بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة واسمه عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي وابو صالح ذكوان الغفاري الكوفي وابو حصين من الرواية الثمان
والحديث اخرجه الترمذي في البر عن ابي كريب باتم منه قوله ان رجلا قيل انه جارية بالجيم من قدامه واخرجه احمد ابن حبان والطبراني من حديثه

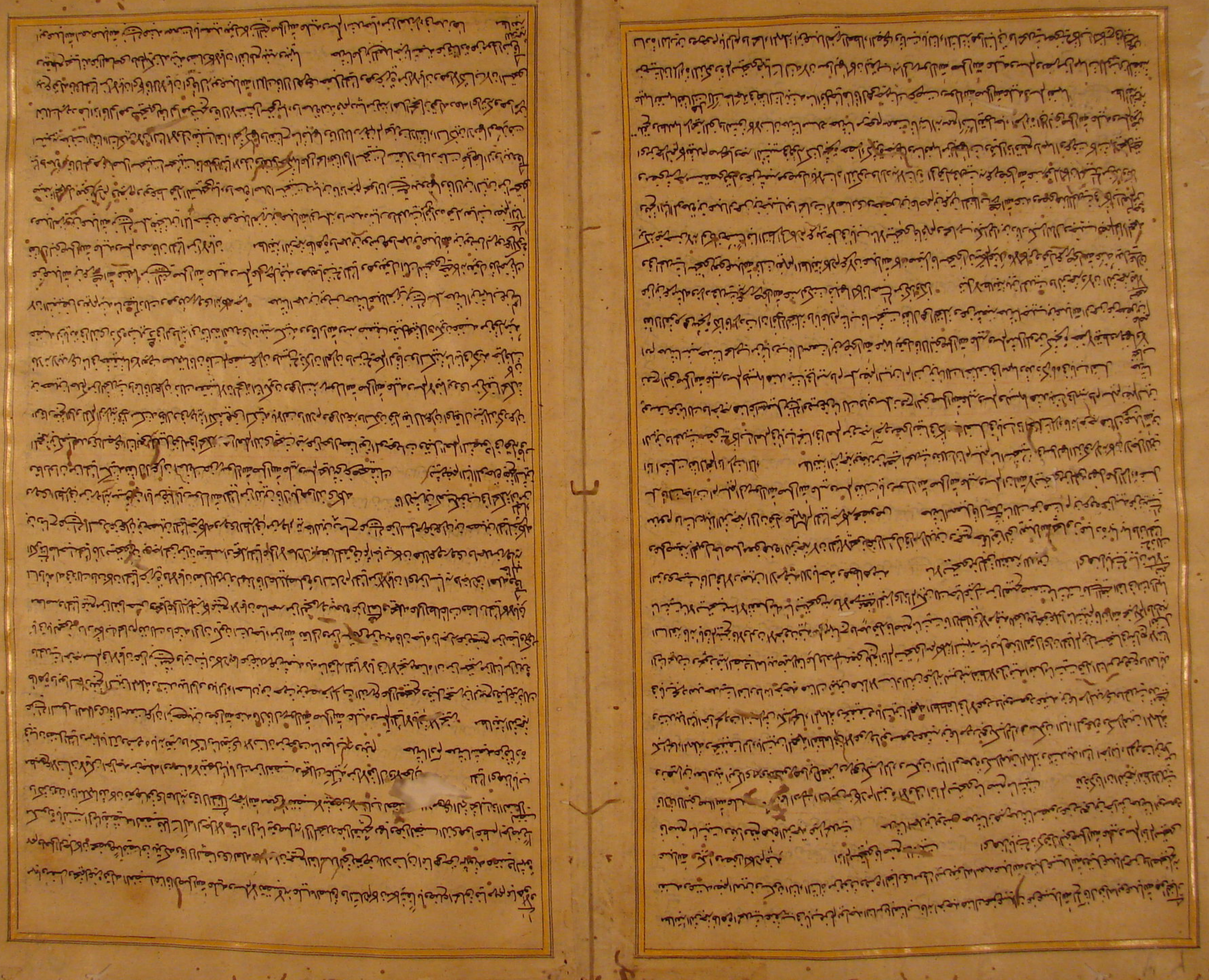

المرأة نفسها على الرجل الصالح فانه اخرجه هنا الحلبي بن عبد الله عن مرحوم الخ ومضى في الكلام فيه قوله يعرض عليه نفسها اي لتزوجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله في بكر الفاء وتشديد الباء اي في النكاح قوله امنه اي اشبه انس ما انت حيا هذه المرأة فقال انس هي خير منك حيث رغبت في رسول الله صلى الله
عليه وسلم لتصيبه امهات المؤمنين ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا كما يجب التحقيق وانبر على الناس ش اي هذا باب
في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وهذا يأتي موصولا في الباب قوله وكان الى اخره اخرجه مالك في الموطا عن الزهري عن عروة
عن عائشة فذكر حديثا في صلاة الضحى وفيه كان ما يحب ما خف على الناس ص حدثنا اسحاق حدثنا النضر بن شميل عن سعيد بن ابي
بردة عن ابيه عن جده قال المتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل قال لهما يسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تختلفا وعاما قال ابو موسى
يا رسول الله انا بارض يصنع فيها شراب من العسل فقال الشعير يقال له المزر وشراب من الشعير يقال له البتع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ش
مطابقة الترجمة في قوله يسرا ولا تعسرا في اسحاق قال الكرماني اما ابن ابراهيم واما ابن منصور قلت هو قول الجلابادي قال ابو نعيم هو اسحاق ابن ابراهيم
والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن اسمعيل مصغر الشمل وسعيد بن ابي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء والدال المهملة اسمه عامر ابن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري وسعيد وهذا يروي عن ابيه عامر وعامر يروي عن ابيه ابي موسى المذكورين بن جبل الى اليمن حجة الوداع قوله بطاوعا اي توافقا
في الامور قبله بارض يريد ارض اليمن قال البتع بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة من فوق والعين المهملة قوله المزر بكسر الميم وسكون
الزاء وبالراء ص حدثنا آدم حدثنا شعبة بن ابي السباح قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا
وسكنوا ولا تنفروا الترجمة ماخوذة من هذا الحديث وآدم وحوا ابن ابي اياس وابن ابي اياس بن ابو السباح بفتح السين المثناة من فوق وتشديد الباء
اخر الحروف وبالحاء المهملة بن يزيد بن حميد الضبعي البصري الحديث مضى في العلم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة فانه اخرجه هنا
عن محمد بن بشار وعن يحيى بن سعيد عن سعيد الخ قوله يسروا امر من التيسير لينظر اقوله ولا تنفروا وهو التشديد في الامور لئلا ينفروا قوله وسكنوا امر من التسكين
وهو في اللغة خلاف التحريك ولكن المراد هنا عدم من التنفير هو التشديد في الامور لئلا ينفروا قوله وسكنوا امر من التسكين وهو في اللغة خلاف التحريك لكن
المراد هنا عدم تنفيرهم قوله لا تنفروا كما تنفيرا ومعنى كل ذلك ان هذا الدين مبني على اليسر لا على العسر ولهذا قال عليه الصلوة والسلام ابعث بالزيادة ولا تبعث
الدين عند الله الحنيفية السمحة وان اهل الكتاب هلكوا بالتشديد مشددا فشدد الله عليهم ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما ابعد الناس
وفيه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء قط الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم بها لله ش مطابقة للترجمة توخذ من قوله
الا اخذ ايسرهما والحديث مضى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومضى الكلام فيه قوله وما خير بين امرين لاختيار ايسرهما يريد في امر دنياه لقوله ما لم يكن
اثما لانه لا يكون الا في امر الاخرة قال الكرماني كيف يجيز رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين احدهما اثم اجاب بقوله اثما كان من الكفار فان كان
من الله تعالى ومن المسلمين فمعناه ما لم يؤد الى اثم كالجمع بين المجاهدة بين العبادة والاقتصار بحيث يخل الى الهلاك غير جائز وقال عياض
يحتمل ان يخير الله تعالى فيما فيه محظورات ونحوه واما قوله ما لم يكن اثما فيصوبا اذا خير الكفار قوله الا ان تنتهك حرم الله يعني انتهاكه ما حرمه
وهو استثناء منقطع يعني ما انتهكت حرمة الله انتصر الله تعالى وانتقم من ارتكب ذلك ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن الازرق
بن قيس قال كنا على شاطئ نهر بالاهواز فدهقت عنه الماء فجاء ابو برزة الاسلمي على فرس فصلى وخلى فرسه فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها حتى فرغ
فاحصها ثم جاء فقضى صلاته ودينار جالس له راى فاقبل يقول انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من رجل فرس فقال ما اعنتني احدثكم انا غزوت مع
النبي صلى الله عليه وسلم فالذي يسرني ان اخرج فلو صليت فرجعت لم اصب هذا الفرس وقد ذكر انه صحب النبي صلى الله عليه وسلم فراى من تيسيره
مطابقة الترجمة توخذ من معنى الحديث ومن قوله فراى من تيسيره اي طي من المشهل ما حمله على ذلك اذ لا يجوز له ان يفعله من تلقاء نفسه دون ان يشاهد
مثله من النبي صلى الله عليه وسلم وابو اليمان محمد بن الفضل السدوسي الذي يقال له عارم سنة اربع وعشرين ومائتين والازرق بن قيس الحارثي
البصري وابو برزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء والزاي وصله بفتح الصاد المعجمة بن عبيد بن الحارث الاسلمي بفتح الهمزة واللام سكن البصرة وسمع النبي
صلى الله عليه وسلم والحديث مضى في اواخر كتاب الصلوة في باب اذا صلت الدابة في الصلوة فانه اخرجه هناك عن شعبة فيمن الازرق بن قيس

بن قيس الى اخره ومضى الكلام فيه قوله بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاء موضع فيه سنان بين الفرات وفارس قوله نصيب بفتح النون والصاد المهملة
الموحدة اي غاب وذهب في الارض وتبعها ويروى واتبعها قوله يقضي صلوته اي اداءها والقضاء ياتي بمعنى الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة اي ما اديتم
قوله فقام رجل كان هذا الرجل يراى اي الخوارج قوله متراخ بالخاء المعجمة اي متباعد قوله وتركت اي الفرس ويروى بتركها والفرس يقع على الذكر
والانثى لكن لفظ فرس التي قوله فراى من تيسير النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر تفسيره وعنعنة ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال
الليث حدثني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة اخبره ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه الناس ليقعوا به فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعوه واهريقوا على بوله ذنوبا من ماء او سجلا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ش مطابقة الترجمة ظاهرة واخرجه
من طريقين الاول عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري والاخر عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب وهو
الزهري الخ ومضى في كتاب الطهارة في باب صب الماء على البول في المسجد فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن ابي هريرة الخ ومضى الكلام فيه هناك قوله فقام اليه من القوم ان وهو الصحيح قوله ليقعوا به اي ليوذوه قوله دعوه اي اتركوه انما قال ذلك لتحقيق
ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد قوله واهريقوا اي صبوا ويروى هريقوا واصله يهريقوا من الاراقة فابدلت الهاء من الهمزة قوله ذنوبا من قوله ذنوبا بفتح الذال
المعجمة وضم النون وهو الدلو قوله او سجلا شك من الراوي والسجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم اللام فيه الماء قال الكرماني ص باب الانبساط الى الناس
ش اي هذا باب في جواز الانبساط الى الرواية الكشميهني مع الناس والمراد به اي يتلقى الناس بوجه بشوش وينبسط معهم بما يليق بهم ما لم يكره الشرع
وما لم يرتكب فيه الاثم وكان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الامة اخلاقا واوسعهم وجها وقد وصفه الله عز وجل بقوله وانك لعلى خلق
عظيم فكان ينبسط الى النساء والصبيان ويداعبهم ويمازحهم وقد قال عليه الصلوة والسلام اني لامزح ولا اقول الا حقا فيبقى الارض الا اقتدى بحسن
اخلاقه ص باب وقال ابن مسعود رضي الله عنه خالط الناس ودينك لا تكلمه ش ذكر هنا التعليق عن عبد الله بن مسعود اشارة الى ان الانبساط مع
الناس والمخالطة لهم مشروع ولكن بشرط ان لا يحصل في دينه خلل ويبقى صحيحا وهو معنى قوله دينك لا تكلمه من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام هو الجرح
ويجوز في دينك الرفع والنصب الى الرفع فعلى انه مبتدا ولا تكلمه خبره واما النصب فعلى شرطية التقدير والتقدير لا تكلم دينك وفسر المذكور المقدر
فافهم وقد وصل التعليق المذكور الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن بيان موحدتين عن ابن مسعود قال خالطوا الناس وضاقوهم بما يتقون ودينكم
فاني بكلمه ص باب والدعابة مع الاهل ش والدعابة بالجر عطفا على قوله الانبساط هو من تقية الترجمة هم بضم الدال وتخفيف العين المهملة وبعد الالف موحدة
وهي الملاطفة في القول المزاح من دعب يدعب قال الجوهري اي يلاعب والداعبة المازحة واما المزح فهو بضم الميم فمزح يمزح والاسم المزاح بالضم والمزحة
ايضا واما المزح بالكسر فهو مصدر وروى الترمذي من حديث ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تلاعبنا قال اني اقول الا حقا وحسنه الترمذي
فان قلت قد اخرج من حديث ابن عباس رفعه الا مازاحك ولا تمازحه الحديث قلت يجمع بينهما بان المنهي عنه ما فيه افراط او يداومه عليه ولا
يزل الايذاء والمخاصمة وسقوط المهابة الذي هو الوقار يسلم من ذلك هو المباح فافهم ص حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ابو السباح قال سمعت
انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير ش مطابقة الترجمة ظاهرة
وابو السباح مضى عن قريب في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في الصلوة في الاستيذان في مقابل النبي صلى الله عليه وسلم
ابي الربيع الزهراني واخرجه الترمذي في الصلوة في البر عن هناد عن وكيع واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن اسمعيل بن مسعود وغيره واخرجه
ابن ماجه في الادب عن علي بن محمد الطنافسي قوله يخالطنا اي يخالط لاطفنا بطلاقة الوجه والمزاح قوله يا ابا عمير اصله يا ابا عمير حذفت الالف للتخفيف
وغير تصغير عمر وابو عمير ابن ابي طلحة الانصاري واسمه زيد بن سهل ابو اخو انس بن مالك لامه ام سليم مات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يداعب مع النبي صلى الله عليه وسلم ويقول يا ابا عمير ما فعل النغير بضم النون وفتح العين المعجمة مصغر بضم النون وفتح العين هو جمع نغر طير كالعصفور
بجمع النغار تصغير جاء الحديث والجمع نغران كصرد وصردان ومعنى ما فعل النغير وما شانه وحاله الراء الخ الشاعر من حبة سوداء تعمل كله فعل ما يكون
من الطيور يقصد هو احضر لفعل الفعل اذ يشبه الى الحيوان التي يقع منها فعل العبث وقد شبه الجمع عنده النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل منقض فيه
الى فلتين معنى ش مطابقة الترجمة من حيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبسط الى غاياته حيث يرضى بلعبها بالنبات ويرسل اليها

مخمصة بالحاء المهملة واسم ذكره البخاري في آخر الحديث واسم ابي الدرداء عمر وسلمان الفارسي والحديث قد مضى في كتاب الصوم في باب من
على اخيه لينظر في المطبوع فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والمتن ومضى الكلام قوله ام الدرداء الكبير صحابي وهي جهيرة بفتح الجاء المعجمة والصغيرة في
بالبقية وهي جهيم مصغر الضخمة بالجيم قوله متبذلة بمعنى لابسة ثياب البذلة والجذمة بلا يحتمل وتكلف بما يتعلق بالنساء من الزينة ونحوها
قوله اخو ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا عجبت بالفظ في الدنيا الاستحبا من ان يصرح لعدم حاجة الى مباشرة لها في الحديث زيادة الاستحباب
الصديق ودخول داره في عيشة الابطاء العيش ذكر اهمة التشدد في العبادة وان الافضل التوسط فان الصلوة اخر الليل اولى وتبعه سلمان
صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وابو جحيفة الخ لم يثبت في رواية در ما يكره من الضيف والجزع عند الضيف اي هذا باب
في بيان ما يكره الخ والغضب غليان دم القلب لاجل الانتقام والجزع بفتح الزاء بفيض الصبر حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد الجريري
عن ابي عثمان عن عبد الرحمن دونك اضيافك فاني منطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من قراهم قبل ان ياتي فانطلق عبد الرحمن فاتاهم بما عنده
فقال اطعموهم فقالوا اين منزلنا فقالوا اطعموا فقالوا ما نحن باكلين حتى يجيء رب منزلنا فقالوا اقبلوا عنا قراكم فانه ان جاء ولم نطعمهم لنلقين منه ما
فعرفت ان يجد علي فلما جاء تنحى عنه فقال ما صنعتم ما خبروه فقال يا عبد الرحمن فسكت ثم قال يا غنثر اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي لما جئت
فرحت له فقلت سلت ضيفانك فقالوا صدق انا نادبه قال فانا انتظر عوني والله والله لا تطعمه الليلة فقالوا لا حتى تطعمه حتى تطعمه
قال لم ارى الشر كالليلة ويلكم انتم لا تقبلوا عنا قراكم هات طعامكم فجاء به فوضع يده قال بسم الله الاول للشيطان واكل واكلوا مطابقة الترجمة
يوخذ من قوله انما يجد على الغضب يجد من الموجدة وهي الغضب ومع التصريح بالغضب في الطريق الذي بعد هذا عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء
اخر الحروف وبالشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصري مات سنة عشرين ومائتين عبد الاعلى بن عبد الاعلى وسعيد بن ابي ياس الجريري قال الحافظ
الدمياطي مات سنة عشر واربعين ومائة الجريري قال الكرماني في الجريري مصغر الجر بالجيم والراء المشددة قلت وهذا وهم عظيم والجريري
نسبة الى جريري بضم الجيم وفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة تخفيف الباء الموحدة اخي الحارث بن عباد بن ضبعة بن قيس بن بكر قابل وابو عثمان
بن عبد الرحمن بالهندي بفتح النون الحديث مضى في باب علامات النبوة فانها اخرجه هناك باطول منه عن موسى بن اسمعيل عن معتمر ابيه عن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه ومضى الكلام فيه هناك قوله تضيف اي اتخذ الرهط ضيفا قوله دونك اضيافك اي خذهم والزمهم قوله من قوله
الذي بكسر القاف الضيافة القرى اليهم قبل الاضافة في قول الشاعر البعيث اذا انا بت اجمعها قوله لتلقين منه الذي وما يكرهنا قوله انه يتخذ
على ان الغضب كذكرنا قوله تنحى عنه اي جعلت نفسي في ناحية بعيدة عنه قوله غنثر بضم الغين المعجمة والنون الساكنة وضم الثالثة والراء معناه
الجاهل قبل اللئيم وقيل الثقيل وروي يا غنثر بفتح الغين المهملة وسكون النون وفتح الثاء المثلثة من فوق وهو الذباب قوله لما جئت بمعنى الاجابة
اي لا اطاوعك قال الكرماني في مثل هذه الليلة اي لم ار ليلا مثل هذه الليلة في الشر قوله ويلكم لم يكن مقصودة منه الدعاء عليهم قوله ما انتم
كلمة استفهامية قوله الاولى والكلمة الفصيحة وقال ابن بطال الاولى يعني اللقمة الاولى زعيم الشيطان لانه هو الذي حلف على الحلف وما اللقمة الاولى وقع
الحنث فيها فقال لعلها حلف وحلف انه اشد عليه تاخير عشائهم ثم لما لم يسمعه الضيافة ترك التمادي في الغضب واكل معهم استمالة تعاويجهم قال الكرماني
كيف جاز مخالفة اليمين ثم اجاب بانه اتيان بالافضل كما ورد في الحديث قوله الضيف لصاحبه لا كل حتى ياكل اي هذا باب
فيها وقع في الحديث من قول الضيف الخ فيه حديث ابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الحديث الذي قال فيه سلمان
وابي ان ياكل حتى ياكل عند مر عن قريب في باب صنع الطعام والتكلف المصنف ولم يقع هذه الترجمة والتعليق المذكور في رواية ابي ذر وانما ساق
هذا الحديث الذي في هذا الباب عقيب الحديث الذي في الباب السابق حدثني محمد المثنى ابن ابي عدي عن سلمان عن ابي عثمان قال عبد الرحمن
بن ابي بكر رضي الله عنهما جاء ابو بكر بضيف له او باضياف له فامسى عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال ما حبسك عن ضيفك او اضيافك
الليلة اعشيتهم فابوا عليه وقالوا حتى يجيء رب منزلنا قال فعصاني فتنحى ابو بكر رضي الله عنه فتنسب وجدع وحلف لا يطعمه فاختبا انا فقال يا غنثر فحلف المراة لا تحنث
حتى قال الضيف او الاضياف ان لا يطعمه فقال ابو بكر كان هذه الشيطان فدعى بالطعام فاكل ما اكلوا فجعلوا لا يدفعون لقمة الا ربا من اسفلها
اكثر منها فقال يا اخت بني فراس ما هذا فقالت وقرة عيني انها الان اكثر قبل ان ياكل فاكلوا فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه اكل منها

مطابقة الترجمة تؤخذ من قوله الضيف الى قوله حتى يطعمه وابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري وسليمان بن طرخان
التيمي وابو عثمان هو ابن عبد الرحمن الهندي مضى في عنقريب قوله عيشتم ويروى ما عشيتم بالتباع تاء الخطاب قوله وجدع بفتح الجيم وتشديد الدال
وبالعين المهملة اي قال بالجدع الاذنين فدعى عليه بذلك والجدع قطع الانف وفي رواية الشيخ ابي الحسن جرع بفتح الجيم وكسر الراء من الجزع وهو
تفيض الصبر قوله فاجتناب حرفا من خصومته قوله خلفت المراة هي ام عبد الرحمن قوله كان هذه الحالة او اليمين قوله بجاي زاد في رواية الاربعة
ابن اللقمة والبقية قوله اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة هي بنت عبد ومنان بضم الدال المهملة وسكون الهاء احد بني فراس واختها
زينب وهي مشهورة باب رومان قوله وقرة عيني بالجر قبل المراد به الفخر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل لعل هذا كان قبل النهي عن الحلف بغير الله او لم
تعلمه اكرم الكبير بدله الاكبر الكلام والسؤال اي هذا باب في بيان اكرام الكبير لما رواه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو ذكر عبد الرزاق
ان في الحديث من تعظيم جلال الله ان يوقر ذو الشيبة في الاسلام قوله وبدا الاكبر الكلام بالكلام لانه من اداب الاسلام ومحاسن الاخلاق
ولكن ليس على هذا العموم لانه بدا الاكبر به فيما اذا استوى فيه علم الصغير والكبير واذا علم الصغير بالجهل الكبير فان الصغير يقدم حينئذ ولا يكون
هذا سوء ادب ولا يفض في حق الكبير علم تقدم على الكبير وكان ابن عباس رضي الله عنه يسال وهو صبي هناك شيخه حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الانصار عن رافع بن خديج وسهل ابن ابي حثمة انهما حدثاه ان عبد الله بن سهل
ومحيصة بن مسعود اتيا خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن حويصة ومحيصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم
فتكلموا في امر صاحبهم فبدا عبد الرحمن وكان اصغر القوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر قال يحيى يقول ليلي الكلام فتكلما في امر صاحبهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحلفون وتستحقون قاتلكم
او صاحبكم بايمان خمسين منكم قالوا يا رسول الله امر لم نره قال فيبرئكم يهود في ايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده
من قبله ولا سهل فادركت ناقة من تلك الابل فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها مطابقة الترجمة في قوله كبر الكبر قوله ويحيى بن سعيد الانصاري
بشر بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وكسر الراء بالجيم بن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال بالجيم بن رافع بن عدي بن زيد بن حثمة بن حارثة
بن الحارث الانصاري الحارثي الاوسي الذي الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ثلاث وقيل اربع وسبعين وكان يوم مات ابن
ثلاثين وستة ابن سهل ابن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة واسمه عامر ابو يحيى وقيل ابو محمد الانصاري الحارثي المدني مع النبي
صلى الله عليه وسلم عندهما ويقال قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين حفظا عنه وعند الله بن سهل الانصاري اخو عبد الرحمن
ابنا اخي مربضة ومحيصة ابن اخي مسعود بن كعب بن عامر بن عدي ومضى الحديث في اخر الجهاد في باب الموادعة والمصالحة مع المشركين فانه اخرجه هناك
عن مسدد عن بشر بن المفضل عن يحيى عن بشير بن سهل عن ابي حثمة الى اخره وبينهما تفاوت في الطول والقصر واختلاف بعض الالفاظ قوله بنا مسعود
بكسر الهمزة تثنية ابن قوله احد صاحبي مقتولهم وهو عبد الله قوله كبر الكبر بضم الكاف وسكون الباء الموحدة وهو جمع الاكبر الكلام وانما امر بتكلم
الاكبر في السن ليتحقق صورة القصة وكيفيتها الا انه يدعيها اذ حقيقة الدعوى لمن هي لاخيه عبد الرحمن قوله يحيى هو يحيى بن سعيد الانصاري
قال رواية انه يلي الكلام الاكبر بالرفع اي يقبل الاكبر الكلام قوله التحلفون قبلكم اي ذنقلتكم قوله او قال لصاحبكم شك من الراوي وهو اراد الصاحب المقتول
قوله بايمان خمسين منكم باضافة ايمان الى خمسين اي بايمان خمسين رجلا منكم ويروى بالايمان التنوين في الموضعين اي خمسين يمينا صادرة
منكم بالرواية الاولى احتج الحنفية حيث اعتبر العدد في الرجال قوله امر لم نراه اي لم نعلمه وكيف تحلف عليه قوله فيبرئكم اي فيتخلصكم من اليمين واعلم ان حكم القسامة
مخالف لسائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعى عليه قال الكرماني في الوارث من الاخ وهي الدعوى لما انا العم فلم عرض اليمين واجاب بانه كان ثلوثا عندهم ان اليمين
يختص الوارث فاطلق الخطاب لهم واراد من يختص ومن جهة انها تكون يمينا وذلك لتعظيم امر الدماء وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدعين
فلما تكلموا ترد على المدعى عليه وكذا لم يرضوا بايمانهم من جهة انهم كفار لا يبالون بذلك عقله من عنده ولا يتناولهم المسلمين وان عقله قطعا للشر وخوفا
لفاطرهم والاستحقاق لم يثبت قوله فوداه انما غرطهم لهم دينه من قبله بكسر الفاء وفتح الباء الموحدة اي من قبل ان يراه من خالصه قوله من مال
الصدقة يريد اليم بكسر الميم وسكون الراء وفتح الياء الموحدة الى الموضع الذي يجتمع فيه الابل قوله ركضتني اي فسعتني واراد هذا الكلام صحة الحديث
وحفظه حفظا بليغا وفيه ينبغي للامام مراعاة المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات البين واثبات القسامة وجواز اليمين بالظن

قال الليث حدثني يحيى عن بشير عن سهل قال يحيى حسبته قال مع رافع اى قال الليث بن سعد حدثني يحيى بن سعيد الانصاري
عن بشير بضم الباء الموحدة وهو المذكور عن زيد عن سهل بن ابي حنيفة الخ هذا التعليق وصله الترمذي والنسائي من حديث الليث
وقال ابن عيينة حدثنا يحيى عن بشير عن سهل وحده حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبد الله حدثني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبروني عن شجرة مثلها مثل المسلم تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ولا تحت ورقها فوقع في نفسي انها النخلة فكرهت ان اتكلم وثم ابو بكر
وعمر رضي الله عنه فلما تكلما قال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فلما خرجت مع ابي الى النخلة قلت يا ابتاه وقد وقع في نفسي انها
النخلة قال ما منعك ان تقولها لو كنت قلتها كان احب الي من كذا وكذا قال ما منعني الا اني لم اراك ولا ابا بكر تكلمتما فكرهت اي قال سفيان بن عيينة
حدثنا يحيى هو ابن سعيد ايضا عن نافع عن عمر عبد الله بن عمر الخ وهذا التعليق وصله مسلم الى النسائي من حديث ابن عيينة به وقد مر هذا الحديث عقيب
في باب ما لا يستحى من الحق وايضا مضى في العلم واراد هنا لاجل ان فيه توقير الاكابر قوله ولا تحت ورقها اي لا يسقط قوله وكرهت اي تكلم
مع وجود الاكابر ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه اي هذا باب في بيان ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره
منه اي هذا باب في بيان ما يجوز ان ينشد من الشعر وهو كلام موزون تقضي بالقصد والرجز بفتح الراء والجيم وبالزاء هو نوع من الشعر عند الاكثرين
وقيل ليس بشعر لانه يقال راجز ولا يقال شاعر ويسمى به لتقارب اجزائه قلة حروفه والحداء بضم الحاء وتخفيف الحاء المهملتين عدد وقصر وحكى الازهري
وكسر الحاء ايضا وهو مصدر يقال حدت الابل حد ولد حدا مثل دعوت دعاء ويقال الشمال حدو لانه يحدو السحاب وهو سوق الابل والعباء
لها غالبا يكون بالزمر وقد يكون بغيره من الشعر والاول حداء الابل حداء الحضر ابن رانا ابن عدنان كان في ابل المضر فقصر فضربه مضر على فوجعه
فقال يديه ياه كان حسن الضرب ياسرعت الابل لما سمعته في السير وكان ذلك مبدا الحداء اخرجه ابن سعد بسند صحيح عن طاوس مرسلا وقوله
البزار موصولا عن ابن عباس رضي الله عنه قوله وما يكره منه اي في بيان وما يكره وانشاء من الشعر وهو قسم قوله ما يجوز وقول الشعراء
يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون الا الذين امنوا وعملوا الصالحات واذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا
اي سيعلم الذين ظلموا اي تغلب يا بين سبقت هذه الايات الاربعة كلها في رواية وكريمة والاصيلي ووقع في رواية ابي ذر بين قوله يهيمون
وبين قوله وانهم يقولون ما لا يفعلون لفظ وقوله وهو حشو بلا فائدة وذكر هذه الايات مناسبة لقوله وما يكره فيه لانه في ذم الشعر الذي
يهجون الناس ويلحقهم الشعراء الذين يمدحون الناس بما ليس فيهم ويبالغون في بعضهم يخرج عن حد الاسلام ويأتون واشعارهم من المحرمات
والاباطيل قوله تعالى والشعراء جمع شاعر مرفوع على الابتداء وقوله يتبعهم الغاوون دون جيره وقرى وشعراء بالنصب على اضمار فعل تفسيره الظاهر
وقال التاويل معهم ابن عباس وغيره انهم شعراء المشركين يتبعهم غواة الناس ورواة الشياطين وعصاة الجن ويروون شعرا لان الغاوي لا يتبع الا من
يماشله وعن الضحاك بما رجلان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم احدهما من الانصار والاخر من قوم اخرين ومع كل واحد منهما غواة من قومهما
يتناشدان فنزلت الاية وقال السهيلي نزلت الاية في الثلاثة وانما وردت بالابهام ليدخل معهم من اقتدى بن الفعلين اراد بهؤلاء الشعراء الكفار عبد الله
بن الزبعري وهبيرة بن ابي وهب ومنافع بن عبد مناف وعمرو بن عبد الله وامية بن ابي الصلت كانوا يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيتبعهم الناس فيه الم تر انهم معناه انك رايت انا رضي الله عنهم انهم في كل من اودية الكلام يا خذون في كل فن من لغو كذب فيمدحون بباطل ويهجون
بباطل يهجون جائرين وعن طريق الحق والرشد والحق جائرين وقال الكرماني بهم الذاهب على وجهه وقال ابو عبيدة اليها ثم المخالف لا يقصد قوله
وانهم يقولون ما لا يفعلون اي يقولون قلنا ولم يفعلوا اي يقولون فعلنا ولم يفعلوا قوله الا الذين امنوا استثنى به الشعراء المؤمنين الصالحين
الذين لا يناقضون فيما يذهب وقال اهل التفسير لما نزلت هذه الاية والشعراء يتبعهم الغاوون جاء عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وحسان
بن ثابت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يبكون فقالوا يا رسول الله هذه الاية وهو يعلم انا شعراء وقال اقرؤا وانما بعدها الا الذين
امنوا وعملوا الصالحات الاية عن ابن عباس الا الذين يعني ابن رواحة وحسانا قوله وذكروا الله كثيرا اي في شعرهم وقيل في خلال كلامهم قيل
لم يشتهر الذكر الشعر عن ذكر الله تعالى قوله وانتصروا من بعد ما ظلموا من المشركين لانهم بدأوا بالهجاء وكذبوا النبي صلى الله عليه وسلم واخرجوا
المسلمين من مكة قوله وسيعلم الذين ظلموا اي بتركوا وهجوا النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين قوله اي منقلب ينقلبون اي رجع اليهم يرجعون اليه

اليه يرجعون اليه بعد ما تهم يعني يقلبون الى جهنم يخلدون فيها والفرق بين التقلب والانقلال الى حدثنا هو بنية والمرجع العود من حال الى حال فكل
رجع منقلب وليس كل منقلب رجعا وقال ابن عباس في كل واد يهيمون في كل لغو يخوضون حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو بكر
عبد الرحمن ان مروان الحكم اخبره وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث اخبره ان ابي بن كعب رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من الشعر حكمة مطابقة الترجمة من حيث ان الشعر فيه حكمة كانت في شعر من الاشعار يجوز انشاد هذا الشعر ويحيى لان المراد بالحكمة
هو القول الصادق المطابق للواقع وابو اليمان الحكم بن نافع وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي وفي هذا الاسناد اربعة من التابعين
في سبعون مدنيون على نسق واحد وبهم مثل الزهري قال ابن ابي كعب صلى الله عليه وسلم وان عبد الرحمن من اهل النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهما من حيث الطبقة
معدود من التابعين والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه جميعا في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة عن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري نحوه
حكمة وقد مر تفسيرها الا ان وقيل اهل الحكمة المنع والصفي من الشعر كلاما نافعا يمنع من البغي وقال ابن التين مفهوم ان بعض الشعر ليس كذلك لان من
وقال ابن بطال ما كان في الشعر ذكر الله تعالى وتعظيمه وحديثه وايثار طاعته والاستسلام قوله فهو حسن بر عنه وهو المراد والحديث انه حكمة
وما كان كذبا وفحشا فهو المذموم وقال الطبري في هذا الحديث رد على كرة الشعر مطلقا واخرج الطبري واخرج الطبري عن جماعة من الصحابة ومن كبار التابعين
انهم قالوا الشعر وانشدوه واستنشدوه وروى الترمذي وابن ابي شيبة من حديث جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله فلانيا هم تبسم
ابو نعيم حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس سمعت جندبا يقول بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر بين معين اصبعه فقال انت الا اصبع
دميت في سبيل الله ما لقيت مطابقة الترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة والحديث مضى في الجهاد عن موسى
بن اسمعيل ابي عوانة قوله بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في رواية ابي عوانة قوله بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي وفي رواية ابي عوانة كان في بعض
المشاهد وفي رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلوة اخرجه الطيالسي احمد وفي رواية ابن عيينة عن الاسود عن جندب كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غار قوله دميت بفتح العين المهملة والتاء المثناة اي سقطت يقال عثر عثارا من باب طلب قوله فدميت اصبعه بفتح الدال وكسرها وقال الكرماني انها الرابعة
جزء مكسورة وفي الحديث ساكنة وقال بعضهم فيه نظر فلت في نظره نظر لان غيره وقال النبي صلى الله عليه وسلم تمثلا وقال من قبل نفسه لانه
لم يخرج من زنا الاول مال الطبري وغيره وجزم ابن التين وقال ابهام من شهر عبد الله بن رواحة واختلف هل هي جواز تمثل النبي صلى الله عليه وسلم
بالشعر وانشاده حاكيا عن غيره والصحيح جوازه وقال الطبري الصحيح في ذلك انه عليه الصلوة والسلام كان يتمثل احيانا بالبيت فقال انت الا اصبع
الى اخره وقال اصدق كلمة قالها شاعر الا كل شيء ما خلا الله كل باطل على ما يحيى الا ان وقالت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتمثل من الشعر وباسمك بالاخبار من لم تزود فان قلت قد روى غير جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا افتتح الصلوة يستعيذ
من الشيطان من همزه بفتح وبقية نفخه وبقية نفثه قال بقية الشعر وهمزه الكبير وهمزه الزبية اي الخنق روى عن ابي امامة الباهلي عليه
الصلوة والسلام قال لما نزل ابليس الى الارض قال رب اجعل لي قرانا قال بالشعر وروى ابو نعيم عن ابي قبيل المعافري قال سمعت عبد الله بن عبد الله
بن عمر يقول من قال ثلثة ابيات من الشعر من تلقاء نفسه لم يدخل الفردوس وقال ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان قلت قال الطبري هذه اخبار واهية
حدثنا ابن بشار حدثنا سفيان عن عبد الملك حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر
كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطلا وكاد امية بن ابي الصلت ان يسلم مطابقة الترجمة من حيث لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
بالشعر وشيخ البخاري هو محمد بن بشار بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وفي بعض النسخ صرح باسمه وابن مهدي هو عبد الرحمن وعبد الملك هو
ابن الكوفي وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث قد مضى في ايام الجاهلية عن ابي نعيم قوله كلمة لبيد بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وبالدال
المهملة ابن ربيعة بفتح الراء العامري الصحابي عاش مائة واربعين سنة مات في خلافة عثمان رضي الله عنه وقوله هذا من وصيته من نخ
الطويل ما ذكرناها بوجوهها في شرح الشواهد الاكبر والاصغر وامية بن ابي الصلت ربيعة بن وهب بن عاجر بن ابي سلمة بن ثقيف قاله الزبير
بن بكار وقال الحافظ ابن عساكر ابي الصلت عبد الله بن ربيعة بن عوف بن عقدة وابو عثمان الشاعر جاهلي وقيل انه كان صالحا وقال الواقدي
كان قد كذب نبي والجاهلية في اول زمانه وانه كان في اول امره على الايمان ثم زاغ عنه وهو الذي اراد الله بقوله وتل عليهم نبأ الذي اتيناه ايانا فانسلخ

منها الاية قلت ان المشهور ان هذه الاية نزلت في بلعم بن باعوراء وفي المراة فكان مشعر بينه يقيد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقدم
الحجاز ليأخذ ماله في الطايف وبها جرف فانزل ببدر فقيل له الى اين يا ابا عثمان فقال الى الطايف اخذ مالي واعود الى المدينة اشبع عهدا فقيل
له هل تدري ما في هذا الغلب فقال لا اقبل فيه شبه وعقبه ابنا خالك وفيه فلان وفلان ابنا عمك وعد واله اقاربه فجزع الف باقيه وهلب
وبها وشق ثيابه وبكى فذهب الى الطايف فمات بها وقد ذكر في المراة وفاته في السنة الثانية من الهجرة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا وقال رجل في القوم لعامر
ابن الاكوع الا تسمعنا من هنياتك قال وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا تصلينا فاغفر
لنا فانا فدينا وثبت الاقدام ان لاقينا وانزلن السكينة علينا انا اذا صيح بنا اتينا بالصياح علينا فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السايق
قالوا عامر بن الاكوع وقال يرحمه الله فقال رجل من القوم وجبت يا نبي الله لولا امتعتنا به قال فاصبحنا خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا مخمصة شديدة ثم ان الله
فتحها عليهم فلما امسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على ما توقدون فقالوا على لحم
قال على اي لحم فقالوا على لحم الحمر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها وكسروها فقال رجل او ذلك فلما تصاف القوم
كان سيف عامر فيه قصر فتناول به يهوديا ليضربه ويرجع ذباب سيفه فاصاب ركبة عامر فمات منه فلما قفلوا قال سلمة اتاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم شاحبا وقال لي ما لك فقلت فداك ابي وامي زعموا ان عامرا احبط عمله قال من قاله قلت قاله فلان وفلان وفلان واسيد بن الحضير الانصاري
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب من قاله ان له لاجرين وجمع بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد وقل عربي مشى بها مثلها مطابقة الترجمة ظاهرة
لاشتماله على الشعر والله جزاء والمراد حاتم بن اسمعيل الكوفي سكن المدينة ويزيد من الزيادة بن ابي عبيد مولى سلمة الاكوع والحديث مضى في باب
غزوة خيبر الحديث الثاني منه اخرجه عن عبد الله بن ابي سلمة عن حاتم بن اسمعيل الكوفي الخ وبين المتقين في بعض التفاوت الزيادة والنقصان
قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك مع النبي صلى الله عليه وسلم وهناك مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله الا تسمعنا
من الاسماع قوله هنياتك بتشديد الياء اخر الحروف وبعد النون وقال الكرماني جمع الهنية مصغر الهنية اذا اصلها هنوة ويروى هنى الشيء الصغير والمراد
بها الى اراجيز قال الجوهري هنى على وزن اخ كلمة كناية ومعناه شيء واصله هنو ويقول للمراة هنة وتصغيرها هنية ردت الى الاصل واتي بالهاء وقد تدخل
من الياء الثانية هاء فيقول هنية وقال ابن الاثير في حديث ابن الاكوع الا تسمعنا من هنياتك اي من كلماتك او من اخبارك وفي رواية من هنياتك على
التصغير وفي الاخرى من هنياتك على قلب الهاء ياء قوله شاعر ويروى حداء قوله يحدو اي قوله اللهم هكذا الرواية قال ابن التين
هذا الدين شعر والاجر لانه ليس بموزون وقال بعضهم ليس كما قال بل هو خبر موزون وانما زيد في اوله بسبب خفيف ويسمى الخزم بالمعجمتين
قوله بكسر الفاء وبالمد والتنوين اي لرسولك وقال الداودي لا يقال الله تعالى فدتك لانها انما تستعمل في مكروه ويتوقع حلوله
بالشخص فيختار شخص اخر على ذلك به ويفديه منه فهذا وهم اجاز عن الرضى كانه قال نفسي مبذولة لرضاك ان هذه الكلمة وقعت في البيت خطاء
السامع الكلام وقال الكرماني بلفظ فدى محدود مقصود مرفوع ومنصوب وقال ابن بطال فدى لك من عبدك فلا تعاقبني
واللام للتبيين نحو لام هيت لك قوله اتينا اي اتبعنا امره ومادته فان فاء في المغازي ما يعني من الاقبال ما بيه بمادوان اي ودنا من عفافك فداء لنا
من الذنوب اي ما تركنا مكتوبا علينا ويروى ما اتينا من الاتيان بقوله اتينا قوله اتينا من الاتيان من الاباء ومن العزام ومن الباطل ويروى
اتينا من الاتيان قوله واما الصياح واوغلنا بالصياح لا بالشجاعة قال الكرماني قد تقدم في الجهاد وانه عليه الصلوة والسلام كان في قولها
المختلف ولعلها من راجز واحد ثم اجاب بانه لا منافاة في وقوع الامرين محذورا ان يجد الشخص لشعر غيره قلت وجبت اي الشهادة وقال ابو عمر كانوا
يدخرون انه عليه الصلوة والسلام اذا استغفر لاحد عند الوقعة فرأى شاهده يستشهد اليه فلما سمع عمر رضي الله عنه ذلك قال يا رسول الله
لولا متعتنا بعامر ولو تركته لنا فباته يومئذ فرجع سيفه على ساقه فقطع الحكمة منها قوله حمر بضمتين جمع حمار قوله الفيه بكسر الهمزة وسكون
النون وبفتحها وهو من اضافة الموصوف الى صفته قوله امر بقوها ويروى هريقوها اي اراقوها ويروى هريقوها اي اراقوها ففي الرواية الاولى الهاء
زائدة وفي الثانية متلفة عن الهمزة قوله ذلك اي اهريقوها فاغسلوها قوله ويجمع بالرفع قوله ذهاب سيفه اي طرفه قوله شاحبا اي متغير اللون
يقال سحب يسحب سحوبا فهو شاحب قال صاحب التوضيح ولا يكون بالجيم كما قاله ابن التين وهذه اللفظة في رواية الغازي قوله حبط بكسر الباء الموحدة

الموحدة اي بطل قوله عمله واسيد بضم الهمزة وفتح السين مصغر اسيد بن الحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة قوله انه لاجران وبما اجر الجهد في الطاعة
واجر المجاهدة في سبيل الله وقيل احد الاجرين موته في سبيل الله والاخر لما كان يجد وابه القوم وشره بدعوا الله في ثباتهم عند لقائهم قوله لمجاهد
مجاهد كلاهما بلفظ اسم الفاعل الاول من الثلاثي والثاني من المزيد فيه فلمعنى لمجاهد في الاجر ومجاهد للمبالغة فيه يعني مبالغ في سبيل الله ويروى
بلفظ الماضي في الاول وبلفظ الجمع المجهد في الثاني قوله بل عربي دينا بناهذه الخصلة والهاء عائدة الى الحرب وبلاء العرب ابن قليل من العرب نسابنا
حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه وفي
الم سليم فقال ويحك يا انجشة رويدك سوقا بالقوارير قال ابو قلابة تكلف النبي صلى الله عليه وسلم كلمة لو تكلم بها بعضكم يعنفونه
بالقوارير مطابقة الترجمة من حيث ان فيه حدو الحبشة بالنساء واسماعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله
بن زيد الجرمي والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن ابي الربيع الزهراني وغيره واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن قتيبة به قوله اتى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بعض نسائه في رواية حماد بن زيد على ما ياتي عن ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعض نسائه في رواية حماد بن زيد
على ما ياتي عن ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر وفي رواية حماد شعبة عن ثابت عن انس كان في منزل في الحادي واخرجه النسائي والاسماعيلي
في رواية شعبة بلفظ كان معهم سابق وحادي في رواية ابي داود والطيالسي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه كان الحبشة يحدوا بالنساء وكان البراء
ابن مالك يحدو بالرجال وفي رواية قتادة عن انس كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد ويقال له انجشة وكان حسن الصوت وفي رواية وهيب الحبشي غلام النبي
صلى الله عليه وسلم يسوق بهن وفي رواية حماد عن انس فاشتد بهن في السياقة اخرجه احمد عن ابن عدي عن قوله وسبعين ام سليم بضم السين وفتح
اللام وهي ام انس رضي الله عنه وفي رواية وهيب عن ايوب كانت ام سليم في القتل وفي رواية سليمان التيمي عن انس كانت ام سليم مع نساء النبي
صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من طريق يزيد بن زريع وحكى عياض ان في الرواية السمرقندي في مسلم ام سلمة قبل انه تصحيف لان الروايات تطابق
بانها ام سليم قوله ويحك قدم غيرة ان كلمة ويحك كلمة ترحم وترجع يقال لمن وقع في امر لا يستحقه وانصابه على المصدرية وقد ترفع ويضاف الاضافة
ويح زيد وبحاله وويح له قال بالحبشة بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم وبالشين ثم بها الثانية وقع في رواية وهيب بالحبشي الرجز وقال
البلاذري كان للحبشة ابا يكنى ابا نادية وفي التوضيح الحبشة غلام اسود النبي صلى الله عليه وسلم ذكروه في الصحابة قلت ذكروه في الصحابة قلت ذكره
ابو عمر في الاستيعاب العبد الاسود كان يسوق او يقود بنساء النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وكان حسن الصوت وكان اذا حدا اعنقت
الابل فقال عليه الصلوة والسلام يا انجشة رويدك بالقوارير اخرج الطبراني من حديث وائلة انه كان مما يقام النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة
قوله رويدك كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية سليمان اليشكري رويدا وفي رواية شعبة ارفق ووقع في رواية حميد رويدك ارفق جمع بينهما الوقع
في رواية عن حميد وكذلك سوقك وهي بمعنى كذلك وقال عياض رويدا على منصوبا نصفة المحذوف اي سق سوقا رويدا واحد حدو رويدا على
المصدر اي اردد ترديدا من ارفق ارفقا وعلى الحال اي رويدا اي رويدك منصوب على الاغراء او مفعول مضمر اي الزم رفقك وعلى المصدر اي اردد
بيدك وقال الراغب رويدا اردد برودة كامهل يمهل دوزنه ومعناه وهو من الرود بفتح اوله وسكون الثاء الثانية وهو الفرود في طلب الشيء
برفق رادوا ارتد الزاد طالب الكلام وزادت المراة ومرود اذا مشت على عينها قال الزمخشري رويدا تصغير رود وهو مصدر رود يرود الرائد وهو التوقف
في طلب الشيء ولم يستعمل في معنى المهلة الا مصغرا وقال وذكر صاحب العين اذا اريد به معنى الترديد في ابو عبيد ولم يجئ قوله سوقك كذا وقال الكرماني في
رواية حميد سيرك وهو بالنصب على نزع الخافض اي رفق وسوقك في معمول ووقع في رواية مسلم سوق وقيل رويدك اما مصدر وكان
في محل المفعول واما اسم فعل والكاف حرف خطاب سوقك بالنصب على الوجهين والمراد به حدوك اطلاق اسم السبب على المسبب وقال ابن مالك
رويدك اسم فاعل بمعنى ارفق مهل والكاف المتصل به حرف خطاب وفتحه دالة على انه ثنائية قال ابن بشر رويدك مصدر مضاف الى الكاف ناصبها سوقك
وفتحه دالة على هذا اعرابية وقوله بالقوارير جمع قارورة من الزجاج وسميتها الاسرار الشرائف هنا وفي رواية هشام عن ابي قتادة رويدك
سوقك ولا تكسر القوارير زاد حماد في روايته عن ايوب قال ابو قلابة يعني النساء وفي الرواية هشام عن قتادة وقال تكسر القوارير يعني ضعفة
النساء وقال ابن الاثير شبه النساء بالقوارير من الزجاج لانه يسرع اليه الكسر وكان الحبشة يحدو ويشبه الفريضة والرجز فلم يامن ان يصيبن او يقعن فلو

جراءة فامره بالكف عن ذلك وفي المثل العبارة تهيب الزنا وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي واشتدت الحركة وقال الزمخشري كنى عن النسا
بالقوارير فهن وضعفهن عن الحركة والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة والطافة وضعف البنية وقيل سفههن لسوقك القوارير لو كانت محملة
على الابل وقيل شبهن بقوارير لسرعة انقلابهن وعن الرضى وقلة زاويتهن على الوفاء كالقوارير يسرع اليها الكسر ولا يقبل الجبر وقال الطيبي هي استعارة
بالكناية لان الشبه غير مذكورة والقرينة حالية لا مقالية ولفظ الكسر تبعها قال قوله ابو قلابة هو الراوي عن انس هو النبي صلى الله عليه وسلم
بكلمة وهي فوق القوارير قوله لو تكلم بها او بهذه الكلمة بعضكم ليفهموها عليه او على الذي تكلم بها قال الكرماني فان هذه استعارة لطيفة بليغة
فلم تغاب فلت لعله نظر الى شرط الاستعارة ان يكون وجه الشبه خاليا بين الاقوام وليس بين القارورة والمراءة هي الشرط ظاهرا والحوالة كلام في غاية
الحسن والسلامة عن العيوب ولا يلزم في الاستعارة ان يكون جلاء الوجه من اولها بل يكفي الجلاء الحاصل من القراين الجاعلة للوجه جليا ظاهرا
كما في البيت ويحتمل ان يكون وصل الى ابي قلابة ان هذه الاستعارة ويحسن من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاغة او وصله عن ملا
يعرفها وهذا هو اللايق لمنصب ابي قلابة الهجاء بالمشركين اي هذا باب في بيان جواز الهجاء المشركين روى احمد وابو داود
والنسائي وابن حبان وصححه من حديث انس رضي الله عنه رفعه جاهدوا المشركين بالسنتكم وروى الطبراني من حديث عمار بن ياسر لما هاجى المشركون
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوانهم كما يقولون لكم فان كنا لنفعله اما اهل الدينة فلاجل ذلك وضع البخاري هذه الترجمة واشار بها
الى ان بعض الشعر وقد يكون هجاء والهجاء والهجو بمعنى وهو الذم في الشعر وقال الجوهري الهجاء خلاف المدح وقد هجوته هجوا وهجاء وتهاجوا
والاسم الهجيه حدثنا محمد بن سنان حدثنا عبدة اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت استاذن حسان بن ثابت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بنسبي فقال حسان لاسلنك منهم كما تسل الشعر من العجين
مطابقة الترجمة ظاهرة وعن محمد هو ابن سلام وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة هو ابن سليمان والحديث قد مضى في المغازي عن عثمان
بن ابي شيبة واخرجه مسلم في الفضايل عن عثمان ايضا قوله فكيف بنسبي اي كيف هجوم ونسبي المنسوب الشريف فيهم فربما يصيبني من الهجو نسبي قوله لاسلنك
اي لاخلطن في تخليص نسبك من هجو بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما قاله الهجو كالشعرة اذا انسلت من العجين لا يبقى شيء منه عليها
وعن هشام بن عروة عن ابيه قال ذهبت اسب حسان عند عائشة فقالت لا تسبه فانه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا موصول
بالسند المذكور قوله ذهبت حسان لانه كان موافقة لاهل الافك قوله ينافح بالحاء المهملة اي يدافع عنه ويخاصم والمنافح المدافع يقال نافحت عن فلان
اي دافعت عنه حدثنا اصبغ وقال اخبرني عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان الهيثم ابن الاسود
اخبره انه سمع ابا هريرة انه في قصة فذكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا اخاكم لا يقول الرفث يعني بذلك بن رواحة وقال وقتيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتاوكتابه منا انتوى معروف من الهجرة ساطع اذا الهدى بعد الغي قلوبنا به موقنات الى ما قال رافع يبيت يجافي جنبه
عن فراشه اذا استقلت بالكافرين المضاجع مطابقة الترجمة تؤخذ من قوله اذا استقلت بالكافرين المضاجع فاذا هدروا دمهم وهو من الهجو اصبع
بالعين المعجمة بن الفرج ابو عبد الله المصري وهو من افراده وهو الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف وفتح الثاء المثلثة بن سنان بكسر السين
المهملة وتخفيف النون الاولى والحديث مضى في التهجد في باب فضل من بقاء ومن الليل فحضى فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس
عن ابن شهاب الخ قوله في قصة بفتح القاف وكسرها ايضا الاسم بالكسر جمع قصة والقصص في الاصل البيان قوله ابن رواحة هو عبد الله بن رواحة
والابيات المذكورة من البحر الطويل والساطع المرتفع والعمى الضلال قوله بالكافرين وفي رواية الكشميهني بالمشركين قوله استقلت من الاقلال بالثانية
والقاف في البيت الاول اشارة الى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الثالث الى عمله فهو كامل علما وعملا وفي الثاني الى تكميل الغير هو كامل
صلى الله عليه وسلم تابعه عقيل عن الزهري اي تابع يونس عقيل بضم العين بن خالد في روايته الحديث المذكور عن محمد بن مسلم الزهري
وقد بينا متابعته في التهجد في الباب المذكور انفا وقال الزبيدي عن الزهري عن سعيد والاعرج عن ابي هريرة الزبيدي بضم الزاء وفتح الباء
الموحدة وسكون الياء الاخر الباء بالدال المهملة هو محمد بن الوليد الشامي الزهري وسعيد بن المسيب والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز
وهذا ايضا قد مر في التهجد في الباب المذكور حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري وحدثنا اسمعيل قال حدثني ابي عن ابي سلمان عن محمد

عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت الانصاري يستشهد ابا هريرة فيقول يا ابا هريرة انشدك بالله هل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس قال ابو هريرة نعم مطابقة الترجمة من قوله اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه
من طريقين احدهما عن ابي اليمان بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة فنقص محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والاخر عن اسماعيل بن ابي عتيق واسمه عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه التيمي القرشي المدني عن ابن شهاب الخ وقد مضى في الحديث في باب الشعر في المسجد قوله انشدك
بالله اقسمت بالله اي اقسمت عليك بالله وناشدتك به قوله اي ما فتحا عنه قوله ايده من التاييد وهو التقوية قوله بروح القدس بضم الدال
وسكونها جبريل عليه السلام حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لحسان اهجهم او هاجهم وجبريل معك مطابقة الترجمة ظاهرة والحديث مضى في بدء الخلق عن حفص بن عمر وبن المغاري عن حجاج بن منهال
ومضى الكلام فيه قوله او هاجهم شك من الراوي قوله وجبريل معك اي بالتاييد والمعاونة وقال ابن بطال هجا الكفار من افضل الاعمال يعني بقوله
ايده فضلا وشرفا العمل والعامل به وهذا اذا كانوا جوابا عن بهم المسلمين بقوله ما قال الحب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان
الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقران اي هذا باب في بيان كراهية كون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده اي يمنعه عن ذكر
الله ومذاكرة العلم وقراءة القران وقال الكرماني الغالب بالرفع والنصب قلت اما الرفع فعلى ان يكون اسم كان خبره قوله والشعر واما النصب
فعلى العكس وهو ان يكون الشعر هو اسمه والغالب خبره حدثنا عبد الله بن موسى اخبره حنظلة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما من النبي
صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا مطابقة الترجمة يؤخذ من معناه لان امتلاء الجوف ما يشغل كناية عن كناية
اشتغاله به حتى يكون فيه مستغرقا به فلا يتفرغ لذكر الله يجوز وجعل له القراءة القران وتحصيل العلم وهذا هو المفهوم وفيه اشارة الى ان ذكر الله
تعالى وقراءة القران والاشتغال بالعلم اذا كانت غالبا عليه فلا يدخل تحت هذا الذم وعبد الله ابن موسى هو ابن محمد العبسي الكوفي والحنظلة بفتح
الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة وبلام وابن ابي سفيان الجمحي القرشي من اهل مكة وابن ابي سفيان الاسود وسالم هو ابن عبد الله
بن عمر يروي عن ابيه الحديث اخرجه الطحاوي حدثنا يونس قال ابن وهب قال سمعت ابن حنظلة سالم عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وهذا السند اقوى من سند البخاري على ما لا يخفى ويونس هو ابن عبد الاعلى الصدفي المصري شيخ مسلم
والنسائي ابن ماجه ان يمتلي باللام التاكيد وان مصدرية وهو في محل الرفع على الابتداء خبره وهو قوله خير قوله قيحا نصب على
التمييز وهو الصديد الذي يسيل من الدبيل والجرح هو المدة الذي لا يخالطه الدم وهو روى الطحاوي ايضا باسناده عن عمر بن حريث بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه موقوفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلي احدكم قيحا خير من ان يمتلي شعرا واخرجه البزار ثم قال هذا الحديث
قد رواه غير واحد عن اسماعيل بن عمر بن حريث عن عمر رضي الله عنه متصلا ولا يعلم سند الا خلاد عن سفيان واخرجه ابن ابي شيبة وايضا موقوفا
واخرج الطحاوي ايضا باسناده من حديث محمد بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي احدكم قيحا خير له
خير له من ان يمتلي شعرا واخرجه مسلم ايضا وروى الطحاوي ايضا على ابي هريرة على ما يذكر عن قريب وروى ايضا من حديث عوف بن مالك
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يمتلي جوف احدكم من عاقبته الى رهانية فيما يحتضر مثل ان يمتلي شطرا واخرج
الترمذي من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال وفي الباب عن ابي سعيد وابي الدرداء قلت حديث ابي سعيد الخدري اخرجه مسلم قال
بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض علينا شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان
او امسكوا الشيطان لان يمتلي جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلي شعرا وحديث ابي الدرداء اخرجه الطبراني من حديث خالد بن معدان عن ابي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا ولما اخرج الطحاوي الاحاديث المذكورة قال ذكره قوم رواية
الشعر واحتجوا بهذه الاثار قلت اراد بالقوم هؤلاء مسروقا وابراهيم النخعي وسالم بن عبد الله وحسن البصري وعمر بن شعيب فانهم قالوا يكره
رواية الشعر وانشاده واحتجوا في ذلك بهذه الاحاديث المذكورة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد رضي الله عنه ثم قال الطحاوي
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس برواية الشعر الذي لا فحش فيه قلت اراد فيه قلت بل اخرون الشعبي وعامر بن سعد ومحمد بن سيرين وحميد بن عبد الرحمن

في مواضع واخرجه المغازي في باب حجة الوداع اخرجه عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن عمرو بن محمد انا حدثه عن ابن عمر الى اخره مطولا واخرجه ايضا
مطولا في باب قوله تعالى يا ايها الذين لا يسخر قوم من قوم واخرجه ايضا في الديات عن ابي الوليد وفي الفتن عن حجاج بن منهال وفي الادب عن محمد
بن عبد الله قوله ويحكم شك من الراوي قوله قال شعبة شك هو يعني شعبة داود بن محمد قوله لا ترجعوا بعدي كفارا يعني كفرا تكفرون كفعل
الخوارج اذا استعرضوا الناس وقيل لهم اهل الردة فلهم الصديق رضي الله عنه وقيل الخوارج يكفرون بالزنا والقتل ونحوهما من الكبائر
وقيل ان يفعل كل واحد مستحلا لقتل صاحبه فهو كافر قوله وقال النضر عن شعبة يعني بهذا السند ويحكم لم يشك قوله وقال عمرو عن محمد بن
واقد المذكور عن ابيه يعني محمد بن زيد عن جده ابن عمر ويلكم او ويحكم يعني مثل ما قال اخره واقد رد على ان الشك بن محمد بن زيد او من فوقه
حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رجلا من اهل البادية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم متى الساعة قائمة قال ويلك وما اعددت لها الا اني احب الله ورسوله قال انك مع من احببت قلنا ونحن كذلك قال نعم ففرحنا
يومئذ فرحا شديدا فمر غلام للمغيرة وكان من اقراني فقال ان اخر هذا فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة قال قتادة شعبة عن قتادة سمعت انسا عن النبي
صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله ويلك وما اعددت وعمرو بن عاصم البصري الصيرفي وهمام هو ابن يحيى الازدي والحديث اخرجه مسلم
في الفتن عن عمرو بن عبد الله بالقصة الاخيرة من غلام المغيرة ولم يذكر اول الحديث وفيه ان رجلا من اهل البادية وفي رواية الزهري عن انس
عند مسلم ان رجلا من الاعراب قوله متى الساعة قائمة قال الكرماني قائمة بالنصب ولم يبين وجهه فيه الرفع النصب ولم يبين وجهها
قلت اما النصب فعلى الحال تقديره متى وقت الساعة حال كونها قائمة واما الرفع قوله ويلك وما اعددت لها قال الشيخ تقي
الدين يهلك مع سائل طريق الاسلوب الحكيم لانه سال عن وقت الساعة واجاب بقوله ما اعددت لها يعني انك يهلك ان لم تهتم بامرها ويعني ما ينفعك
عند قيامها من الاعمال الصالحة قال هو ما اعددت لها اخره وقوله انك مع من احببت اي ملحق بهم وداخل في زمرتهم وقال الكرماني ولفظة الا في احب الله
يحتمل ان يكون استثناء متصلا او منقطعا وسبب فرحهم ان كونهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انهم من اهل الجنة قال فان قلت درجة فان الجنة اعلى من درجاتهم
فكيف يكونون معه قلت الجنة لا يقتضي عدم التفاوت في الدرجات انتهى قلت لو فسر قوله من احببت بما فسرناه لما احتاج الى هذا السؤال والى الجواب قوله
للمغيرة يعني المغيرة بن شعبة الثقفي قوله وكان من اقراني اي سنه من الاقران اي سنه مثل سنه وقال ابن التين القرن المثل في السن وهو بفتح القاف وكسرها
المثل في الشجاعة قال وقيل بفتح اوله وسكون الثانية اذا كان صحيحا لا يجمع على افعال الا الناطق لم يعد واهذا فيها وقال ابن بشكوال اسم الغلام
بفتح واله وسكون ثانية اذا كان صحيحا لا يجمع على افعال الا الناطق لم يعد واهذا فيها وقال ابن بشكوال الاسم هذا الغلام محمد واحتج بما اخرجه مسلم
من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة وغلام من الانصار يقال له محمد الحديث قيل
وقيل اسمه سعد ثم اخرج من طريق الحسن عن انس ان رجلا سال عن الساعة فذكر حديثا قال فنظر الى غلام من دوس يقال له سعد وهذا الخزرجي
الماذوري في الصحابة قلت ظاهر ان للتعدد لها تعدد قوله ان هذا ان لم يمت هذا في صغره ويعيش لا يهرم حتى تقوم الساعة قوله فلن
يدركه هذا هكذا رواية الكشميهني وفي رواية عبدوس فلم يدركه وفي رواية مسلم كرواية الكشميهني وقال بعضهم وهي اولى وليست شرعي وجه الاولوية
وقال الكرماني ما توجيه هذه الخبر او من الكلام اذا اجاب بقوله هذا مثل لقرب الساعة فلم يرد حقيقة او الهرم لاحد كله والخبر اعم وقال
القاضي عياض قد ادرك الساعة شاهدوا او مرت اولئك القرن واوليات الخاطبون وقال النووي يحتمل انه عليه الصلوة والسلام علم ان هذا الغلام
لا يموت حتى يدركه الهرم قوله واختصره شعبة اي اختصر الحديث شعبة واشار الى هذا الى شيئين اولهما ان شعبة اختصر من الحديث فاذا ده هما
من قوله فقلنا ونحن كذلك الى اخره وثانيهما ان همام خالف يدا والاخر تصريح سماع قتادة عن انس رضي الله عنه
باب علامة حب الله عز وجل
اي هذا باب في بيان علامة حب الله عز وجل وفي بعض النسخ في علامة الحب في الله تعالى وقال الكرماني في هذا اللفظ يحتمل ان يراد به محبة الله تعالى للعبد فيه
الحب فانه يراد محبة العبد لله تعالى فمن المحبوب قلت هذا الثاني ينشأ من اضافة حب الله فان كانت الاضافة للفاعل والمفعول مطوي فهو المراد
الاول وان كانت الى المفعول وذكر الفاعل مطوي فهو المراد والثاني والمحبة من الله ارادة الثواب ومن العبد ارادة الطاعة وهنا وجه اخر على
ما ذكره الكرماني هو ان يراد المحبة بين العباد في ذات الله تعالى وجهته لا يستوي به والرياء والهوى لقوله ان كنتم تحبون الله فاتبعوني

فاتبعوني يحببكم الله عز وجل ص حدثنا قتيبة بن خالد حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش انه قال المرء مع من احب ص نقل بعضهم عن الكرماني انه قال يحتمل ان يراد بالترجمة محبة الله للعبد ومحبة العبد لله او المحبة بين العبد وذات الله
عز وجل ولم يتعرض لمطابقة الحديث للترجمة وقد توقف فيه غير واحد ممن اطال الكلام بما لا يجدي شيئا ولو كان توقف فيه مثل غيره لكفاني
فاقول اولا بالله التوفيق ان مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان قوله مع من احب اعم من ان يحب الله ورسوله وان يحب عبدا من عباد الله
تعالى ابا لاخلاص فكما ان الشيخين عملا العموم على ما ذكرنا من الاوجه الثلاثة فكذلك لفظ الحديث يحتمل تلك الاوجه المذكورة فيحصل المطابقة
بينهما والدليل على عموم كلمة من انها يقتضي العموم وضمير المفعول في احب محذوف تقديره من احبه وهو يرجع الى الكلمة من فيكسب العموم عنها فانهم
فانه موضع دفيق لاح لي من الانوار الربانية وبتركيب البا الموحدة وسكون الشين المعجمة بن خالد ابو محمد العسكري القزاز وهو شيخ مسلم ايضا مات
سنة خمسين ومائتين محمد بن جعفر وغندر وسليمان هو الاعمش وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث
اخرجه مسلم في الادب عن بندار عن غندر والنضر وعن غيره قوله مع من احب اي في الجنة يعني هو يلحق بهم داخل في زمرتهم الجنة صلى الله عليه وسلم نحسن
النية من غير زيادة عمل صالح لاعمال الصالحين وقال ابن بطال فيه ان من احب عبدا في الله تعالى فان الله يجمع بينهما في جنته وان قصر عن عمله
ذلك لانه لما احب الصالحين لاجل اعمالهم اثابه الله تعالى ثواب تلك الطاعة او النية او الاصل والعمل تابع لها والله يؤتي فضله من يشاء
والله ذو الفضل العظيم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي وائل قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب
ش مطابقة الترجمة للحديث في الذين بعده مثل مطابقة الحديث السابق وجرير هو ابن عبد الحميد الرازي قوله ولم يلحق بهم اي في العمل والفضيلة
تابعه جرير بن حازم سليمان بن قوم بفتح ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم اي تابع جرير بن عبد الحميد
جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي المصري وسليمان بن قوم بفتح القاف وسكون الواو الضبي وابو عوانة بفتح العين وسكون الواو والضبي
بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري اما متابعة جرير بن حازم فوصلها ابو نعيم في كتاب المحبة من طريق ابي الازهر احمد بن الازهر
عن وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابي سمعت الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله فذكره فلم ينسبه عبد الله واما متابعة سليمان بن قوم فوصلها مسلم
من طريق ابي الجواب عمار بن رزيق بتقديم الراء على الزاي وعطفها على رواية شعبة فقال مثله واما متابعة ابي عوانة فوصلها الطبراني في كتاب
الكنى من طريق يحيى حماد عنه قال فيه ايضا عن عبد الله ولم ينسبه ص حدثنا ابو نعيم حدثنا سفين عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي موسى قال قيل
للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم قال المرء مع من احب ش ابو نعيم بن الفضل بن دكين وسفين الثوري ابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري والحديث اخرجه مسلم ايضا في الادب عن ابي بكر وابي كريب وغيرهما وقال المزي رواه غير واحد عن الاعمش عن ابي وائل
عن عبد الله بن مسعود وروي عن سفين عن الاعمش عن ابي وائل فقال مرة عن عبد الله وقال مرة عن ابي موسى قلت الطريقان كلاهما صحيحان وكذا قال
ابو عوانة في صحيحه قوله ولما يلحق بهم وفي الرواية السابقة ولم يلحق بهم قال الكرماني في كلمة لما اشعار بانه سيلحق فهي الطوق في يبقى هو فاصل لذلك
سلح في تفصيل في تلك المرتبة ص تابعه ابو عوانة ش ومحمد بن عبيد يعني ابا بي سفيان ابو معاوية محمد بن حازم بالمهملتين ومحمد بن عبيد في تابعا
عن الاعمش وهذه المتابعة وصلها عن محمد بن عبد الله بن نمير عنهما عن ابي وائل به في روايته عن ابي موسى ص حدثنا عبدان اخبرنا ابن شعبة
عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن انس بن مالك ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة يا رسول الله وما اعددت لها قال ما اعددت
لها ان ابي كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت ش عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي يروي عن
عثمان بن جبلة عن شعبة بن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة واسمه رافع الكوفي عن انس رضي الله عنه والحديث
مضى في الباب الذي قبله ومضى الكلام فيه قوله بما اعددت لها اسلوب الحكيم وقد ذكرنا هناك ش قوله الرجل احسبه اي هذا باب في بيان قول الرجل
لاخر اخبرنا بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح السين المهملة بالهمزة الساكنة وقال ابن بطال الخسار بالكلب ما يعلمه هذا الاصل هذه الكلمة واستعملها
العرب في كل من قال او فعل ما ينبغي له مما يسخط الله تعالى حدثنا ابو الوليد حدثنا مسلم بن زيد سمعت ابا رجاء سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله

عنهما ثاني عليكم وعظم عند الله عز وجل قدر مرك مباحنه هناك ص حدثنا محمد بن سلام اخبرنا مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج قال ابن
شهاب اخبرني يحيى بن عروة انه سمع عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها سأل اناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال يا بني
يكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم يتحدثون احيانا بالشيء يكون حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في اذن وليه قرقرة الدجاجة فيخلطون معها اكثر من مائة كذبة ش مطابقته للترجمة في قوله بشيء
يقال الخطاء اي فيما يتعاطونه من علم الغيب اي ليس قوله شيء صحيح يعتمد كما يعتمد قول الشيء الذي يخبر عن الله ومحلد بفتح الميم واللام
بينهما حاء ساكنة بن يزيد من الزيادة والابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ويحيى بن عروة بن الزبير
بن العوام ومضى الحديث في كتاب الطب في باب الكهانة فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله بن هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري
عن يحيى بن عروة الى آخره ومضى الكلام فيه قوله يكون حقا اي واقعا موجودا قوله فيقرها بفتح القاف وضم الراء قوله قرقرة الدجاجة
اي كقرقرة الدجاجة والقرقرة ذلك الكلام في اذن الخاطب حتى يفهمه يقول [illegible] اقره قرقرة الدجاجة حين تهيأ اذا قطعه يقال قرقت وقرقرا
وقرقرا فان روية قلت قرقرت وفي الصحاح قرقر الحديث في اذنه [illegible] كانه ضبط بضم القاف وقال ابن الاثير ويروى فيقيدقها موضع
فيقرها وقال الكرماني والدجاجة بفتح الدال قلت ذكر ابن السكيت الكسر [illegible] الكرماني والدجاجة بضم الدال قلت ذكر ابن السكيت الكسر
ايضا وقال الكرماني ايضا ولعل الصواب قراء الدجاجة بالراء اي كونها اناصيه [illegible] حينئذ [illegible] قول الكرماني [illegible] الصواب لو اطلع
على هذا لم يقل هكذا بكلمة لعل قوله معها اي مع الكلمة الحق اي الواقع ص باب رفع البصر الى السماء ش اي هذا باب في بيان جواز رفع البصر الى
السماء وفيه الرد على من قال لا ينبغي النظر الى السماء تخشعا وتذللا لله تعالى وهو بعض الزهاد وروى عن عطاء السلمي انه مكث اثنا عشرة سنة
لا ينظر الى السماء فجاءه [illegible] فرفع عينيه عليه فاصابه فتوفي بطنه وذكر الطبري عن ابراهيم النخعي انه كره ان يرفع البصر الى السماء في الدعا
وانما نهى عن المنكر فلينه [illegible] او غيره كما يقدم في كتاب الصلاة [illegible] رفعه ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة
فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم في رواية مسلم عن جابر نحوه وفي رواية ابن ماجه عن ابن عمر نحوه وقال ابن
القطان وصححه ابن حبان ش وقوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت وقوله [illegible] مطابقا على رفع البصر وبه ابي ذر
الى قوله كيف رفعت وزاد الاصيلي وغيره الى السماء كيف رفعت وهذا اولى لان الاستدلال في جواز [illegible] السماء بقوله والى السماء كيف
رفعت ولا ينظرون الى السماء كيف رفعت وهي قائمة على غير عمد وقد ذكر المفسرون في تخصيص الابل بالذكر وجوها كثيرة منها
منها قال الكلبي انها تنهض بحملها وهي تاركة ومنها ما قال مقاتل انها عيش المعروف واكثر الاموال عندهم ومنها ما قال الحسن انه
سئل عن هذه [illegible] وقد قال الفيل الاعظم وفي الاعجوبة العرب لعبد العهد بها فلا يركب ظهرها ولا يوكل لحمها ولا يحلب درها ومنها ما قيل
لخفاء عظمها للحمل الثقيل [illegible] تنقاد للضعيف وقال [illegible] ذكر الله ارتفاع سورة الجنة وفرشها [illegible] نصبها فان الله تعالى
هذه الآية وقال ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة ركع النبي صلى الله عليه وسلم رفع رأسه الى السماء لم يثبت هذا التعليق
الا ابو ذر عن الكشميهني [illegible] وهو طرف من حديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وبين سحري وحري الحديث
[illegible] فرفع بصره الى السماء قال الزين [illegible] هكذا اخرجه عن اسمعيل فانه عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة وقد
[illegible] زيد عن ايوب بتمامه لكن فيه فرفع رأسه الى السماء واخرج مسلم من حديث ابي موسى رسول الله صلى الله
عليه [illegible] وخرج ابو داود من حديث عبد الله بن سلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر
ان يرفع بصره الى السماء [illegible] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث [illegible] شهاب قال سمعت باسلة عبد الرحمن يقول اخبرني جابر بن عبد الله
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر عني الوحي [illegible] سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري الى السماء فاذا الملك الذي
جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والارض مطابقته للترجمة في قوله فرفعت بصري الى السماء والحديث قد مضى في اول الكتاب حدثنا
ابن ابي مريم حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرني شريك عن ابن عباس قال في بيت ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها فلما كان الليلة الآخر

الآخر او بعضه فقعد فنظر الى السماء فقرأ ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي مطابقته للترجمة في قوله
فنظر الى السماء وابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم البصري روى عن محمد بن ابي كثير عن شريك بفتح الشين المعجمة ابن عبد الله بن ابي نمر
الى عبد الله عن كريب بن ابي مسلم مولى ابن عباس وميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم والحديث مضى في باب التهجد في آخره
الصلاة قوله [illegible] الآخر قوله او بعضه شك من الراوي ويروى او بعده ص باب من تكلم بالعربية في الماء والطين ش اي هذا باب
في ذكر من تكلم بالعربية بالنون والتاء المثناة من فوق يقال تكلم في الارض اذا ارتفع ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عثمان بن غياث
حدثنا ابو عثمان عن ابي موسى انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط من حيطان المدينة وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم عود ينكت
به بين الماء والطين فاستفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتح وبشره بالجنة فذهبت فاذا هو ابو بكر رضي الله عنه ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح
رجل آخر فقال افتح له وبشره بالجنة فاذا هو عمر رضي الله عنه ففتحت له وبشرته بالجنة استفتح رجل آخر وكان متكئا فجلس فقال افتح له وبشره بالجنة
على بلوى تصيبه او تكون فذهبت فاذا هو عثمان رضي الله عنه ففتحت له وبشرته بالجنة فاخبرته بالذي قال فقال الله المستعان ش مطابقته للترجمة
في قوله عود يضرب به بين الماء والطين وعثمان بن [illegible] بالمعجمة وتخفيف النون وآخره حاء مهملة وابو موسى الاشعري رضي الله عنه اسمه عبد الله
بن قيس [illegible] مطلا في مناقب ابي بكر رضي الله عنه وفي مناقب عمر رضي الله عنه وفي مناقب عثمان رضي الله عنه ومضى الكلام فيه هناك
قوله بلوى بدون التنوين [illegible] وفيه بلوى ليس بفتح الهمزة وكسر الراء باسكان الياء آخر الحروف وبالسين وكانت عادة
العرب اخذ المحضرة وكسر الراء باسكان الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وكانت عادة العرب اخذ المحضرة [illegible] وعليها عبد الكلام
والحافل والخطبة وهو ماخوذ من اصل كريم ومعدن شريف ولا يكرها الا اجل هذا وقد جمع لموسى [illegible] الزاهدين العظام ما لم
به السحرة المعاندون له واتخذه سليمان بن داود عليهما السلام [illegible] وموعظة بطول صلاته وكان ابن مسعود [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان يخطب بالقضيب وكفى بذلك شرفا لعصى وعلى ذلك كانت الخلفاء والخطباء وذكر ان [illegible] على خطبا العرب والمحضرة والابنا
ها الى المعاني وهم [illegible] وتذكر مثالها ونفصل عليه [illegible] العجم وفي استعمال الشارع المحضرة للحجة البالغة [illegible] ش الرجل
ينكت [illegible] في ذكر الرجل ينكت بيده في الارض ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي عن سليمان
ومنصور عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فجعل ينكت
في الارض يعود فقال ليس منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة والنار فقالوا افلا نتكل فقال اعملوا فكل ميسر فاما من اعطى واتقى الآية
ش مطابقته للترجمة في قوله ينكت في الارض وابن ابي عدي هو ابراهيم البصري وسليمان الشيباني قال الكرماني هو الاعمش
ومنصور هو ابن المعتمر وسعد بن عبيدة ابو حمزة الكوفي السلمي خاتن الى عبد الرحمن واسمه عبد الله المقعد الكوفي [illegible] علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
والحديث مضى في الجنائز يأتي منه [illegible] الكلام فيه قوله من [illegible] بلفظ المجهول [illegible] حكم عليه بانه من اهل الجنة [illegible] النار فقضي عليه بذلك
في الازل قوله افلا نتكل اي [illegible] لا نعتمد على [illegible] المقدر كائن [illegible] اعمالنا ام لا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فكل ميسر لكم
ميسر له فان كان من الذين قدر عليه بانه في النار يسر الله عليه عمل اهل الجنة وان كان من [illegible] عليه الجنة [illegible] الله عليه
عليه عمل اهل النار قوله فاما من اعطى الآية اشار بها الى بيان الفريقين المذكورين [illegible] فاما من
اعطى اي ماله في سبيل الله واتقى [illegible] وصدق بالحسنى [illegible] بالحلف يعني ايمن بان الله [illegible] وهي
رواية ابن عباس قوله فسنيسره اي فسنهيئه اي الميسرى للحلة [illegible] هي العمل بما يرضاه الله تعالى والفريق الآخر وهو قوله فاما
قوله بخل اي بالنفقة في الخير واستغنى اي عن ربه فلم يرغب في ثوابه فسنيسره للعسرى اي للعمل [illegible] الا من رضي الله حتى [illegible] النار وسيجنبها
في جهنم والعسرى اسم لجهنم التكبير والتسبيح عند التعجب اي هذا باب في بيان استحباب التكبير بان يقول الله اكبر [illegible] استحباب التسبيح [illegible]
سبحان الله التعجب يعني استعظام الامر وانما والبخاري لهذه الترجمة الى [illegible] من ذلك وقال ابن بطال التسبيح والتكبير معناه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستيذان

اي هذا كتاب في بيان امر الاستيذان وهو طلب الاذن في الدخول في محل لا يملكه الا باذن وذكر ابن بطال في
شرحه هذا الكتاب قبل كتاب اللباس بعد الذبيحة والمحاربين ولم يدر ما كان مواده من ذلك بداء سلام اي هذا باب في بيان
السلام والبداء بفتح الباء الموحدة وسكون الدال المهملة وفي آخره همزة يعني الابتداء اي اول ما يقع السلام وانما ترجم بالسلام للاشارة
الى انه لا يؤذن لمن لم يسلم وقد اخرج ابو داود وابن ابي شيبة باسناد جيد عن ربعي بن حل حدثني رجل ام استاذ زعم انه النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في بيته فقال الح فقال له الخادم اخرج الى هذا فعلمه فقال له قل السلام عليكم ادخل الحديث وصححه الدارقطني حدثنا
يحيى بن جعفر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم على صورته طوله ستون
ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم فاولئك النفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم
ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن مطابقة للترجمة من حديث
من قوله فسلم على اولئك النفر من الملائكة فان فيه من البداء بالسلام ويحيى ابن جعفر ابو زكريا البيكندي بكسر الباء الموحدة
مات سنة ثلاث واربعين ومائتين وعبد الرزاق بن همام ومعمر بفتح الميمين ابن راشد البصري وهمام بتشديد الميم ابن منبه بفتح
النون وتشديد الباء الموحدة المكسورة الصنعاني والحديث قد مضى في خلق آدم عن محمد الله بن محمد وليس فيه تنصيص على صورته وفيه
لفظ الترمذي النظر الى لفظ جلوس والى لفظ بعد الباقي مثله واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق الى آخره قوله على صورة
اي صورة آدم لانه اوجد بادي بدء في اول الامر بشرا سويا كامل الخلقة طويلا مستبين ذراعا كما هو المشاهد بخلاف غيره فانه يكون اولا نطفة
ثم علقة ثم مضغة ثم جنينا ثم طفلا ثم رجلا حتى يتم طوله قله الطوار وقال ابن بطال افاد صلى الله عليه وسلم بذلك ابطال قول الدهرية انه لم يكن
قط انسان الا من نطفة ابن آدم وقول القدرية ان صفات آدم على نوعين ما خلقها الله تعالى وما خلقها آدم بنفسه قال
وقيل انه صلى الله عليه وسلم مر برجل يضرب عبده في وجهه لطما فزجره عن ذلك وقال خلق آدم على صورته فالهاء عائدة على مضروب وقد
قال هو عابد الله تعالى لكن الصورة هي الهيئة ولذلك لا يصح الا على الاجسام فمعنى الصورة الصفة كما يقال صورة هذا الامر
اي صفته يعني خلق آدم على صفته اي جسما عالما سميعا بصيرا متكلما وهو اضافة تشريف كبيت الله وناقة الله اضافها الى مثال سابق
بل بمحض الاختراع فنسبها بالام ما نسبه اليه قوله طوله ستون ذراعا ولم يبين عرضه هنا وجاء ان عرضه كان سبعة اذرع قوله الصغير بفتح الفاء
وسكون عينها رجال من ثلاثة الى عشرة وهو مجرور في الرواية ويجوز ان يكون مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف اي هم النفر من الملائكة
وقال بعضهم ويجوز الرفع والنصب قلت لا وجه للنصب لانه يخالف قوله جلوس جمع جالس والرفع على انه خبر مبتدأ بعد خبر ومن حيث العربية
يجوز نصبه على الحال قوله فاستمع في رواية الكشميهني فاستمع قوله ما يحيونك من التحية كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر ما يحيونك بالجيم
من الجواب قوله فانها اي فان الكلمات التي يحيون بها اي المراد من قوله ذريتك السلام عليكم كذا كان ابو عوانة في سلامه
وفيه وقال بن السلام عليك الى الركاب لا ينبغي ان يقول السلام عليك ولكن عليك السلام والسلام عليكم وقال سلام السلام عليكم فان
كان وسلام اطلق الافراد الجمع اشارة الى ان ملائكته واهل بيته زيارة ورحمة الله وبركاته ابتداء بقوله عز وجل رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ويكره
ان يقول المبتدي سلام عليكم السلام قاله اسحق الحربي على الصحيح من قولي العلماء وقيل يستحب وروى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لابي جري الهجيمي عليك السلام تحية الموتى قال الشيخ صحيح الافضل الاكمل في الرد ان يقول وعليك السلام ورحمة الله وبركاته
وبه قال النووي وقال النووي فيها جاز وكان الاكمل ولو اقتصر على وعليكم السلام اجزأه ولو اقتصر على عليكم لم يجز وقال
عليكم بالواو وقال النووي فقي اجزائه وجهان لان صحابنا وافق السلام ابتداء فان السمع صاحبكم ولا يجزيه دون ذلك وكيفية الرد على الفور
فان اخره ثم رد لم يعد جوابا وكان انما تركه ولو اتاه سلام من غائب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم او في رواية اوجب الرد على الفور فيتبع
الاشارة مع التلفظ ليحصل الافهام والا فلا يستحق جوابا وكذا اذا سلم عليه الاصم وارد الرد عليه فيتلفظ باللسان ويشير بالجواب

بالجواب ولو سلم على الاخرس فاشار الاخرس باليد سقط عنه الفرض وكذا لو سلم عليه اخرس بالاشارة استحق الجواب قوله فقالوا السلام
عليك ورحمة الله قوله فكل من يدخل الجنة وكان لفظ الجنة سقط من رواية فزاد فيه يعني الحمد قوله يتفطن اي طوله وفيه الاشعار بجواز ثناء
العالم كلما جاز كما قال بعض اهل المهلب فيه كالمهلب فيدل الملائكة يتكلمون بالعربية ويحيون بتحية الاسلام وفيه الامر بتعليم العلم
من اهله والله قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون
فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم ليس عليكم جناح
ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون هذه ثلاث آيات ساقها الاصيلي وكريمة وروايتهما
وفي رواية ابي ذر قوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الى قوله وما تكتمون وسبب نزول قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا منكم الآية ما ذكر عدي
بن ثابت قال عبارة امرأة من الانصار فقالت يا رسول الله اني اكون في بيتي على حال لا احب ان يراني عليها احد والد ولا ولد فيدخل
علي وانه لا بد ان يدخل علي رجل من اهلي وعلى تلك الحال فكيف اصنع فنزلت هذه الآية قوله حتى تستأنسوا قال القابسي اي تستأذنوا قال ابن عباس
انما هو تستأذنوا ولكن اخطأ الكاتب كان ابن عباس والاعمش يقرآنها كذلك حتى تستأذنوا وفي الآية تقديم وتأخير تقديمه
حتى تسلموا على اهلها وتستأذنوا فقد ابيح حتى يكون ذلك في القراءة الاولى ثم نسخت تلاوته يعني لم يطلع عليه ابن عباس رضي الله عنهما
والمراد بالاستيناس الاستيذان بفتح وغيره وعند الطبري عن مجاهد حتى تستأنسوا تستأذنوا واخرج ابن ابي حاتم
بسند ضعيف من حديث ابي ايوب قال قلت يا رسول الله هذا السلام فما الاستيناس قال يتكلم الرجل بتسبيحه او بتكبيره ويتنحنح فيؤذن
اهل البيت واخرج ابو داود من طريق ابي الاستيناس هو الاستيذان ثلاثا فالاولى ليستمع والثانية ليأخذ اهله والثالثة ان شاؤوا اذنوا له والاستيناس
في اللغة الايناس وهو من الانس بالضم ضد الوحشة وقال البيهقي معنى تستأنسوا تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة فلا يصادف حالا يكره
صاحب المنزل ان يطلعوا واخرج من طريق الفراء قال الاستيناس في كلام العرب معناه انظروا من عند الدار وقال بعضهم وحكى الطحاوي
ان الاستيناس في لغة الانبار الاستيذان ثم قال وجاء عن ابن عباس خلاف ذلك قلت هذا قتادة فسر الاستيناس بالاستيذان كما ذكرناه فتفسير
هذا القائل اظهار ما في قلبه من الحقد للحقيقة قوله ولكم اي الاستيذان والتسليم خير لكم من تحية الجاهلية والمراد به الدخول بغير اذن قوله لعلكم
اصله لعل ذلكم وقد تقدم الكلام عليه فان لم تجدوا فيها اي في البيوت احدا من الاذنين فلا تدخلوها فاصبروا حتى تجدوا من يأذن لكم
ويحتمل فان لم تجدوا فيها اهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوا الا باذن اهلها وقال ارجعوا ولا تقفوا على ابوابها فلا تلازموها قوله
هو ازكى الرجوع ازكى اي اطهر واصلح فلما نزلت هذه الآية وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله اي الحرمات والمساكين في الطريق الشاء
ليس فيها ساكن فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة غير استيذان قوله فيها متاع اي منفعة لكم واختلفوا في هذه
البيوت ما هي فقال قتادة هي الخانات والبيوت المبنية للسابلة بادية اليها وانتفاعهم فيها وقال مجاهد كانوا يضعون بطريق المدينة اقبية
واسعة في بيوت ليس فيها احد وكان من الطرقات ازقة المدينة فاحل لهم ان يدخلوا بغير اذن وعن محمد بن الحنفية واسمه علي رضي الله عنهما
هي بيوت مكة وقال الضحاك هي بيوت التي هي يأوي اليها المسافر في الصحراء والشاء على عطاء هي البيوت الخربة والمتاع قضاء الحاجة فيها من البول
وقال ابن زيد هي بيوت الحمام وحوانيتهم التي بالاسواق وقال ابن جريج هي حمام مكة من البيوت التي لا ساكن فيها على قوم وقال سعيد
بن ابي الحسن الحسن ان نساء العجم يكشفن بصدورهن ورؤوسهن وقال نصرف بصرك قوله تعالى يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم وقال قتادة كما لا يحل لهم وجه ذكر الآيات الثلاث المذكورة الاشارة الى ان اصل مشروعية الاستيذان من قوله
الطرق لما اريد صاحب المنزل الظاهر ليس له دخل بلا اذن ثم قوله قال سعيد بن ابي الحسن الى آخره ما ذكره كذا هو في رواية ابي ذر عن الحسن
بالآية المذكورة وذكر البخاري اثر قتادة تفسير الهاء وسعيد بن ابي الحسن هو من البصرة تابعي ثقة قال البخاري قال الحسن البصري
قوله اصرف اي قال الحسن البصري لاخيه اصرف بصرك عنهن قوله قول الله عز وجل ويقول الله عز وجل ذكر في معرض الاستدلال ويجوز فيه
الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا محذوف وقول الله الى آخره واما النصب فعلى تقدير اقرأ قول الله عز وجل الى آخره

نشق ذلك عليهم وعلم المنافقون في ذلك فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لم تفسحوا في المجالس فافسحوا وقال الحسن البصري في الغزو
خاصة وقال يزيد بن ابي حبيب اي شق في الحرب وهذا من مكايد الحرب قيل هو عام قوله تفسحوا يفسح الله لكم اي توسعوا يوسع الله عليكم منازلكم
في الجنة قوله فانشزوا اي اذا قيل لكم ارتفعوا فقوموا الى قبال عدوكم اصلوا عمل خير وقال الحسن انهضوا الى الخير [illegible] الاتنادة وجاهدوا وتفوقوا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفوقوا وقال ابن زيد انشزوا عنه في بيتي وحوائجي وقال صاحب الافعال انشز [illegible] مجلسهم فاموا عنه حدثنا
خلاد بن يحيى حدثنا سفين عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه آخر لكن
تفسحوا وتوسعوا وكان ابن عمر رضي الله عنه يكره ان يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه مطابقته للترجمة في قوله تفسحوا
او خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو من
افراده وسفين هو الثوري وعبيد الله هو العمري والحديث من افراده قوله يجلس فيه آخر وان يجلس فيه شخص آخر واختلف في تاويل نهيه
عن ان يقام الرجل في مجلسه ويجلس فيه آخر فقوم على الندب وقالوا هو من باب الادب وان المكان غير متملك له [illegible] قوله على الوجوب
واحتجوا بحديث معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه [illegible] ثم رجع اليه فهو احق
به وقال محمد بن سلم معنى قوله فهو احق به اذا جلس في مجلس العالم فهو اولى به اذا قام له [illegible] من غير قبل ان يقام له
كان احق وقيل ان رجع عن قريب كان احق قوله تفسحوا وحركوه [illegible] ابن نفيع في تقييد
لا يصح ويحتمل ان من كلام ابن ولا عمر يكون من تمام الحديث وقوله ابن عمر بالسند [illegible] بن عمر مرفوعا اخرجه ابو داود من طريق
الخصيب بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة في آخره باء موحدة واسمه زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل
عن مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للنووي قال اصحابنا هذا في حق من جلس في موضع من المسجد او غيره
لصلاة فخلا ثم فارقه ليعود [illegible] زيادة الوضوء مثلا ولشغل يسير [illegible] ولا يبطل حقه في الاختصاص به ولم يقيم من جالسه وقعد فيه دخل
القاعد ان يطيبه واختلف هل يجب عليه على وجهين احدهما الوجوب وقيل يستحب وهو مذهب مالك قال اصحابنا انما يكون احق في
مالك الصلوة [illegible] قال لا فرق بين ان يقوم لله ويترك له تجارة ونحوها ام لا وقال عياض اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع في المسجد للدرس
والفتوى [illegible] مالك انه احق به اذا عرفه به والذي عليه الجمهور ان هذا استحسان وليس بحق واجب فلعمري ما اراد مالك وكثيرا قال المازري وما قاله
من الافضلية والطرق التي هي غير مملوكة قال لو امن اعتاد الجلوس في شيء منها فهو احق به حتى يتم غرضه قال وحكاه الماوردي عن مالك تطلعا
لتنازع وقال القرطبي الذي عليه الجمهور انه ليس للصحب من قام من مجلسه او بيته ولم يستاذن اصحابه قوله اذا ذهب الى
حاجة للقيام حتى يرى من عادته انه يريد القيام ليقوموا معه هذه الترجمة مسلم [illegible] بمعنى هذا الحديث حدثنا الحسن بن عمر
حدثنا المعتمر سمعت ابي يذكر عن ابي مجلز عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب ابنة جحش دعى الناس
طعاما ثم جلس يتحدثون قال فاخذ كانه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فقام من معه من الناس وبقي ثلاثة وان النبي
صلى الله عليه وسلم جاء [illegible] فاذا القوم جلوس ثم قاموا فانطلقوا قال فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فانطلقوا
فجاء حتى دخل المقام [illegible] الحجاب بيني وبينه وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم
الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا [illegible] عظيما مطابقته للترجمة [illegible] خذ من معناه وقد اوضحناه بعضه والحسن بن عمر بن شقيق
البصري قال المعتمر بضم الميم وسكون العين [illegible] وزن اسم فاعل من الاعتمار ويروى عن ابيه سلمان [illegible] الراحان البصري وابو مجلز بكسر الميم وسكون
وفتح اللام واسمه [illegible] بن حميد السدوسي البصري [illegible] مضى من قريب في باب انه للحجاب قام اخرجه عن ابي النعمان عن معتمر عن ابيه الى آخره
واخرج حديثه ايضا من [illegible] سليمان [illegible] مضى [illegible] فيه هلاك وكان صلى الله عليه وسلم على خلق عظيم وكان اشد الناس حياء فيما لا يرى
فيه ولا يحبه فاذا علم الله لم يستحي من الفاء من الله والصدع به وكان جلوسهم عنده معتادا طمعا للحديث اذا لم يكن لاهله قال تعالى وان ذلك كان
يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم فيستحي منكم الآية وقد حرم الله عز وجل اذى رسوله فانزل الله تعالى من اجل ذلك الآية الاحتجاب باليد

باليد وهو طاهر الغرفضاء اي هذا باب في بيان امر الاحتجاب باليد ولم يبين حكمه اكتفاء بما دل عليه حديث الباب والاخبار بعده
احتجب بحتجب بقيا [illegible] الرجل اذا جمع طهره وساقيه [illegible] قال الكرماني وفسر البخاري بقوله وهو الغرفضاء واخذه من كلام ابي عبيدة
فانه قال [illegible] جلسة المحتبي [illegible] بيديه على ساقيه وبرواية الكشميهني وهي الغرفضاء بتاء بين الضاد والغرفضاء
بضم الغاف وسكون الراء وفتح الفاء وضمها بالضاد المعجمة ممدودا ومقصورا قرب من القعود واذا فعلت فقد فلان الغرفضاء فكانت
قال [illegible] مخصوصا وهو ان يجلس على الية ويلصق فخذه ببطنه ويحيي بيديه فيضمهما على ساقيه وقيل الغرفضاء جلسة المستوفز
وقيل جلسة الرجل على الية حدثنا محمد بن ابي غالب اخبرنا ابراهيم المنذر الحزامي حدثنا محمد بن فليح عن ابيه عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الكعبة فجثا بيده هكذا مطابقة الترجمة في قوله فجثا بيده هكذا وهو من افراده
ومحمد بن ابي غالب بالغين المعجمة وكسر اللام ابن عبد الله الغزي بضم الغاف وسكون الواو وبين المهملة نزل بغداد وهو من صغار مشايخ البخاري
ومات قبله بست سنين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في كتاب التوحيد ولم يخرج له مسلم وابراهيم بن المنذر
له محمد بن ابي غالب الواسطي نزل بغداد [illegible] زيادة سمع من هشيم ومات قبل الواسطي بست وعشرين سنة وابراهيم بن المنذر
ابن الحزامي بكسر الحاء المهملة والزاي [illegible] الاحرام احد [illegible] ومحمد بن فليح ويروى عن ابيه فليح بضم الفاء بفتح اللام وبالحاء المهملة ابن سليمان
بن المغيرة بن حزن المدني عن [illegible] قبلة بقبالة الكعبة بكسر القاف [illegible] امتد من جوانبها قوله مجتثيا نصب على الحال من رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرا [illegible] مع مختصر قيل روى هذا الحديث عن ابي غزية محمد بن موسى الانصاري القاضي عن فليح
لخزه وزاد فاراه فليح فوضع يمينه على يساره موضع الرسغ والاحتباء قد يكون باليد وقد يكون باليدين بظاهر هذا الحديث انه كان باليدين بظاهر
هذا الحديث ان كان باليد واما باليدين فقد رواه ابو داود من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما جالسا احتبى
بيده ورواه الترمذي والبزار وزاد ونصب وركبتيه وروى ابن ابي اسامة من حديث [illegible] جلس عند الكعبة وهم حوله فاقامها
واحتبى بيديه من انكار بين يدي اصحابه اي هذا باب في بيان من انكر قبل الانكار الاصطلاحي من حديث عمرو هو جد عبد الله بن عمرو
اي النبي صلى الله عليه وسلم مضطجع على سريره بدليل قوله فاذا السرير وفي حديث [illegible] قال الخطابي كل معتمد على شيء [illegible] منه فهو متكئ وقال صاحب
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد برده قلت الاتذ عوالله فقعد جثا بفتح الجيم وتشديد الثاء الموحدة الاولى من الارث الصحابي
المشهور قال بعضهم اراد البخاري حديث جثا المعلق يشير به الى ان الاضطجاع انكار وزيادة قلت ليس كذلك لان الاضطجاع هو النوم قال
ابن الاثير قال الجوهري ضجع الرجل اي وضع جنبه على الارض واضطجع مثله [illegible] واراد الحديث جثا [illegible] كقوله وهو متوسد فان التوسد
يأبى معنى الانكار ولا سيما على القول الخطابي المذكور انفا وهذا المعلق فانه من حديث طويل وقد مضى موصولا في علامات النبوة قال حدثني محمد بن النبي
حدثنا الحميدي عن [illegible] حدثنا قيس عن جثا بن الارث قال شكونا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد برده في ظل الكعبة قلنا الا تستنصر
الاتذ عوالله لنا الحديث ومضى حيا في اول باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم ص علي بن عبد الله حدثنا بشر بن [illegible] حدثنا الزهري عن
عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الا اخبركم بالاكبر الكبائر يا رسول الله عقوق
الوالدين ص حدثنا [illegible] حدثنا [illegible] مثله وكان متكئا فجلس فقال [illegible] قول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت مطابقته [illegible]
متكئا واخرجه من طريقين احدهما [illegible] بن عبد الله الدوري عن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين [illegible] بن يزيد بن بضيع
التفصيل بالصاد المعجمة بن لاحق ابي اسمعيل البصري عن الجريري وهو سعيد بن اياس الجريري نسبة الى جرير بضم الجيم وفتح الراء ابن عباد اخي
الارث بن عبادة بن ضبيعة بن عبس بن بكر بن وائل وهو يروى عن عبد الرحمن [illegible] عن خارجة بن الحارث الفقعسي
والطريق الآخر عن مسدد عن بشر الى آخره والحديث مضى في اوائل الكتاب الادب في باب عقوق الوالدين من الجهاد [illegible] يكون في خروجه
الاشراك وهو كفر واجب انما دخل في سلكه تغليظا الامرين تغليظا على العاقين والمراد ان اكبر الكبائر فيما يتعلق بحق الله الاشراك فيما يتعلق
بحق الاشراك وفيما يتعلق بحق الناس العقوق قول الزور هو باطل وقال المهلب فيه جواز انكار العالم بين الناس في المجالس الفتوى

وكذلك السلطان والامير في بعض ما يحتاج اليه من ذلك لا لم يجده في بعض اعضائه او الراحة يرتفق بذلك ولا يكون ذلك في عامة جلوسه ص باب
من اسرع في مشيه لحاجة وقصة اي هذا باب في بيان امر من اسرع في مشيه بكسر الشين على وزن فعله بالكسر هو صيغة [illegible] مخصوص من الفعل
قوله لحاجة مقصوده وحكمه انه الناس [illegible] وان كان [illegible] الحاجة فلا وكان ابن عمر رضي الله عنهما [illegible] يقول [illegible] من الاسراع
فيه للحاجة وقيل فيه اشتغال عن النظر الى ما يشغل الشاغل وقال ابن العربي المشي على قدر الحاجة هو السنة اسراعا وبطوءا لا [illegible] او قصد اي اسرع لاجل قصد اي يقصد من معروف وقال الكرماني القصد اتيان الشيء والعدول ويروى ان قصد على صيغة الفعل [illegible] او قصد
المعروف في اسراعه ص حدثنا اسحاق ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة ان عقبة بن الحارث عنه قال صلى الله عليه وسلم
فاسرع ثم دخل البيت ش مطابقته للترجمة في قوله فاسرع وكان اسراعه عليه السلام لاجل صدقة احب ان يفرقها وابو عاصم النبيل هو الضحاك
بن مخلد البصري وعمر بن سعيد بن ابي حسين القرشي النوفلي المكي ويروى عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير وعقبة
بضم العين وسكون القاف وبالباء الموحدة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف مضى في الزكاة وابو [illegible] اسلم يوم فتح مكة
والحديث قطعة من حديث مضى في كتاب الصلوة في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتحاد [illegible] بن عيينة قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد
قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عقبة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر وسلم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى
بعض حجره فساقه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم [illegible] قد عجبوا من سرعته [illegible] بقسمته واخرجه ايضا في الزكوة في باب من احب تعجيل الصدقة من يومها عن ابي هريرة [illegible] قال
ثم دخل البيت فلم يبث ان خرج فقلت ان قلت له فقلت كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان يبيته فقسمته وفيه جواز اسراع السلطان
العالم في حوائجهم والمبادرة اليها وفيه [illegible] تعجيل ايصال البر وترك تاخيرها ص باب [illegible] السرير ش اي هذا باب في بيان حكم اتخاذ السرير وهو
معروف قال الراغب انه ماخوذ من السرور لان العادة اول النعمة قال [illegible] سرير الميت وتشبيهه به في الصورة وللتفاؤل بما يليق وقد يعبر
عن السرير بالملك وجمع عليه [illegible] بفتحتين وفيهم من يفتح الراء استثقالا بالضمتين قيل ما وجه ذكر هذه الترجمة والباب بين اللذين [illegible]
في باب الاستئذان واجيب بان الاستيذان ادبه الدخول في المنزل فذكر مقدمات النزل على سبيل الاستطراد حدثنا جرير عن الاعمش
عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وسط السرير وانا نائمة معترضة بينه وبين القبلة
تكون لي الحاجة فاكره فاستقبله فينسل انسلالا مطابقته للترجمة في قوله يصلي وسط السرير وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش سليمان الرجل وهو يصلي
فانه اخرجه هناك باتم منه عن اسحاق بن خليل عن علي بن مسهر عن الاعمش عن مسروق عن عائشة الى اخره قوله وسط السرير قال ابن التين قرأناه
بسكون السين والذي في اللغة المشهورة بفتحها قال الراغب يقال وسط الشيء بالفتح للمكية المتصلة كالجسم الواحد نحو وسط صلب ويقال بالسكون
للمتفصلة بين جسمين نحو وسط القوم قلت ذكرت في كتابي الذي [illegible] وسميته التذكرة البديعة الفرق بينهما ان الوسط بالتحريك اسم لما بين طرفي
الشيء وهو منه كقولك [illegible] وسط الحبل وسط الرحى وجلست وسط الدار والوسط بالسكون [illegible] لا اسم جاء [illegible] وزان نطق في
المعنى وهو منه [illegible] جلست القوم اي [illegible] بين طرفيه كان [illegible] وسط طرفا وهذا جاء بسكون الوسط ليكون على وزانه وقوله مضطجعة جملة حالية
قوله فاستقبله فانسل بالرفع وفيه جواز اتخاذ السرير وجواز الصلوة وفيها جواز اضطجاع المرأة [illegible] وحدها ص باب
من قال لوسادة ش اي هذا باب في من [illegible] صيغة المجهول ووسادة من [illegible] وانما ذكر الضمير [illegible] ان [illegible] وسادة غير حقيقي والوسادة
المخدة ويقال لها ايضا [illegible] بكسر الواو وتقول هذا بالهمزة [illegible] ص حدثنا اسحاق حدثني خالد وحدثني عبد الله بن محمد ثنا عمرو بن عون
حدثنا خالد بن عبد الله [illegible] قالا اخبرنا هشيم قال اخبرنا [illegible] قالت كنت مع ابيك وتبيت عند عبد الله بن عمر عند شراب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
لو صوني قد شربه [illegible] لو وسادة من ادم حشوها ليف فجلس عبد الله على الارض فصار الوسادة بيني وبينه فقال لي اما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قلت
يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة قلت يا رسول الله قال لا اصوم فوق صوم داود شطر الدهر
صيام يوم ش مطابقته للترجمة في قوله فالقيت له وسادة واخرجه من طريقين احدهما عن اسحاق بن شاهين الواسطي عن خالد بن عبد الله

بن عبد الله الطحاوي عن خالد بن مهران الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة
واسمه عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي والطريق الثاني عن عبد الله بن جعفر المعروف بالمسندي عن عمرو بن عون وبن اوس السلمي الواسطي وهو من شيوخ
البخاري روى عنه في الصلوة ومواضع وروى عنه بالواسطة وروى عمرو هذا عن خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء الى اخره وهذه الطريق
انزل من الطريق الاولى بدرجة وتتم هذا الحديث عن اسحاق بن شاهين بهذا الاسناد في كتاب الصوم في باب الصوم داود ومضى ايضا حدثنا
عبد الله بن عمر في كتاب الصوم في ابواب كثيرة متواليه ومضى الكلام فيه مستقصى قوله دخلت مع ابيك زيد الخطاب لابي قلابة وهو عبد الله
وابوه زيد كما ذكرناه وليس لزيد ذكر الا في هذا الخبر قوله فدخل على بتشديد الياء والداخل هو النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقلت يا رسول الله
قوله قلت يا رسول الله قوله قال خمسا اي خمسة ايام وكذلك التقدير في الباقي قوله شطر الدهر اي نصف الدهر قوله قلت يا رسول الله قوله
قال خمسا اي خمسة ايام وكذلك التقدير في الباقي قوله شطر الدهر اي نصف الدهر وهو منصوب على الاختصاص قوله صيام يوم يجوز
نصبه على الاختصاص ويجوز رفعه على الخبر مبتدأ محذوف اي هو صيام يوم وافطار يوم وانما كان هذا افضل لزيادة المشقة فيه ان من يسرد الصائم
طبيعة فلا يحصل له مقاساة كبيرة منه حدثني يحيى بن جعفر حدثنا يزيد عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال ذهب علقمة انه قدم الشام ص حدثنا
ابو الوليد عن ابي الحجر عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت
وعلى من لا تعرف مطابقته للترجمة ظاهرة وزيد من الزيادة ابن خبيب وابو الحجر مرثد بن عبد الله اليزني والاسناد كله مصريون ومضى الحديث
في كتاب الايمان في باب اطعام الطعام من الاسلام وانه اخرجه هناك عن قتيبة عن الليث قوله اي الاسلام اي اعمال الاسلام حدثنا سفيان عن
الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليلتان فيصد
هذا ويصد هذا او خيرهما الذي يبدأ بالسلام وذكر سفيان انه سمعه منه ثلاث مرات ش مطابقته للترجمة في الجزء الاول من الترجمة توخذ من معنى
الحديث وعلي ابن عبد الله ابن المديني وسفيان بن عيينة وابو ايوب خالد بن زيد رضي الله عنه وقد مضى في الادب في باب الهجرة فانه اخرجه
هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب الى اخره ومضى الكلام فيه قوله يصد هذا اي يعرض ص باب اية الحجاب
اي هذا باب في بيان نزول اية الحجاب في امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من الرجال حدثنا يحيى بن سليمان ابن وهب اخبرني
شعيب عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم عشر حجج وكنت اعلم الناس بشان الحجاب حين انزل وكان ابي كعب يسالني عنه وكان اول ما انزل في متنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنى بيت ابنته حجش اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا ومنهم رهط عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت معه كي يخرجوا فمشى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة رضي الله عنها ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خرجوا فرجع ورجعت
معه حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يتفرقوا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى دخل بلغ عتبة حجرة
عائشة فظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فانزل الله اية الحجاب فارخى الستر بيني وبينه ش مطابقته في قوله فانزل الحجاب
ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزل مصر وروى عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن محمد بن [illegible] الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه والحديث قد مضى في تفسير سورة الاحزاب بطريق يختلفه عن انس [illegible] الكلام فيه هنا
قوله انه كان فيه التفات من التكلم الى الغيبة اما تجريد من نفسه شخصا اخر يحكي عنه قوله مقدم اي وقت قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة قوله حجة الى بقية خيبة الى ان مات قوله وكنت اعلم الناس [illegible] الحجاب وهو قوله الى يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوت النبي صلى الله عليه وسلم الاية فيه اشارة الى انه خاص بمعرفته لان ابي بن كعب علم منه وذكر سنا وقدرا ومع جلالة
قدره كان التقييد قوله في متنى على صيغة المجهول من الابتناء وهو من الزفاف قوله عروسا هو لغة يستوي فيه الرجل والمرأة ما دام زفافا
حدثنا ابو النعمان حدثنا معتمر قال حدثنا ابو مجلز عن انس رضي الله عنه قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب دخل القوم

فطفقوا ثم جلسوا يتحدثون فاخذ كانه يثبتا فلم يقوموا فلما راى ذلك قام من القوم وقعد بقية القوم وان النبي صلى الله عليه وسلم
جاء ليدخل واذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء حتى دخل فذهب هيتا دخل والقى الحجاب
بيني وبينه وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي صلى الله عليه وسلم الاية هذا حديث اخر في حديث اخر في
حديث انس اخرجه الى البقاء محمد بن الفضل المخرمي حازم وبين العين المهملة والراء ومعتمر وروى عن ابن سليمان التيمي فابو عجلز
بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق بن حميد قوله فاخذ اي جعل وشرع كانه يريد القيام قال ابو عبد الله
من الفقه انه لم يستاذنهم حين قام وخرج وفيه انه تهيأ للقيام وهو يريد ان يقوموا ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله
في حديث الحديث المذكور ايضا وهذا لم يثبت الا للشمل وحده ولم يذكره ولم يكن داع الى ذكره لانه وضع لذلك ترجمة تاتي بعد اثنين
وعشرين بابا حدثنا اسحاق حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم احجبي نسائك قالت فلم يفعل وكان ازواج النبي يخرجن ليلا الى ليل قبل المناصع فخرجت سودة بنت زمعة وكانت
امراة طويلة فراها عمر بن الخطاب فانزل الله اية الحجاب مطابقة الترجمة ظاهرة واسحاق قال الكرماني اما ابن ابراهيم اما ابن منصور
وجزم ابو نعيم في المستخرج انه ابن راهويه وهو اسحاق ويعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كابيه ابراهيم
على قضاء بغداد ويروي عن ابي صالح بن كيسان عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والحديث قد مضى في الوضوء في باب خروج النساء الى
البراز قوله قبل المناصع بكسر الفاء وفتح الباء الموحدة اي من جهة المناصع وهو موضع معروف بالمدينة وفيه نصب عن رضي الله عنه
حين نزل القرآن على وفق قوله الاستيذان من اجل النظر اي هذا باب في بيان مشروعية الاستيذان لاجل الصلاة المشار
لو دخل بغير اذن لرأى بعض الرجال من بيت خالية ان يطلع عليه حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين قال الزهري حفظناه كما ذكر هنا عن
سهل بن سعد قال اطلع رجل من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فقال لو اعلم انك تنظر لطعنت
به في عينيك انما جعل الاذن من اجل البصر مطابقته للترجمة في اخر الحديث وعلي بن عبد الله بن المديني وسفين بن عيينة والحديث مضى
في اللباس في باب الامتشاط مضى الكلام فيه قوله وحفظناه اي الحديث المذكور ههنا اي حفظا ظاهرا كالمحسوس بلا شك ولا شبهة قوله
من جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالراء وهي الثقب قوله من حجر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة وفتحة في رواية الكشميهني
في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم بالواو قوله مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة وبالراء مقصور مبني لانه وزن مفعل لا فعل وقال ابن فارس
مدرى المراة شعرها اذا ارسلته وهي جديدة اسرح بها الشعر قال الجوهري كالسلة يكون الامشط تعلق به قرون الثور قوله يحك به وفي رواية
الكشميهني بها قوله تنظر هكذا في رواية الاكثرين على وزن تفعل في رواية الكشميهني تنظر قوله انما جعل اي انما شرع في الاستيذان في الدخول لاجل
ان لا يقع البصر على عورة اهل البيت ولئلا يطلع على احوالهم حدثنا مسدد وحدثنا حماد بن زيد بن عبد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك
ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه
مطابقة الترجمة ظاهرة وحماد بن زيد بن ابي بكر بن انس بن مالك الانصاري ابو سعيد الازدي البصري يروي عن جده انس والحديث
اخرجه البخاري في الديات عن ابي النعمان محمد بن الفضل واخرجه مسلم في الاستيذان عن يحيى بن يحيى وعنترة واخرجه ابو داود في الادب
عن محمد بن عبيد قوله بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وبصاد مهملة ونصل السهم اذا كان طويلا غير عريض قال ابن بطال المشاقص سهام
تكون مع الرماة قوله يختل بفتح اوله وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوق اي يطعنه وهو ابلغ والحاصل انه ناب من حيث لا يشعر
حتى يطعنه وهو مختف من غير ان يقصد النظر اليه لانه غير قصد فلا حرج عليه ويتدرك به من لا يرى القصاص على من فقأ عين مثل
هذا الناظر وعم بها هنا وقيل الحديث يدل على هذا المفعول به وجواز رميه بشيء خفيف وقيل هذا على وجه التهديد والتغليظ وقيل
يجوز الرمي قبل الانذار فيه وجهان اصحهما زنا الجوارح دون الفرج اي هذا باب في بيان زنا الجوارح وهي جمع جارحة خوارج
الانسان اعضاؤه التي تكتسب واشار بهذه الترجمة لان الزنا لا يختص الحلاق بالفرج بل يطلق على ما دون الفرج بل يطلق على زنا

في بيان زنا الجوارح وهي جمع جارحة وجوارح الانسان الاعضاء التي تكتسب بها واشار بهذه الترجمة لان الزنا لا يختص اطلاقه بالفرج بل يطلق
على ما دون الفرج فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق على ما ياتي بيانه في حديث الباب ص حدثنا الحميدي حدثنا سفين عن
ابي طاوس عن ابيه ان قال ابن عباس اشهد باللمم من الزنا ما ابا هريرة وحدثني محمود اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن عباس قال لم
ار شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر
وزنا اللسان المنطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه ش مطابقة الترجمة في قوله فزنا العين الى اخره والكلام
فيه على الوجه الاول في رجاله الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى المنسوب الى احد اجداده حميد مصغر حمد وسفين هو ابن عيينة وابو طاوس
هو ابن كيسان اليماني ومحمود هو ابن غيلان وعبد الرزاق هو ابن همام بفتح الهمزة هو ابن راشد الثاني امام اقصر والاعلى الثاني هريرة بن عباس
من طريق ابن موقوفا ثم عطف عليه رواية معمر عن ابن طاوس فساقه مرفوعا تمامه الثالث في معناه فقوله اللمم ما الم به التخصص من شهوات النفس
وقيل اي خطة اي نصيبه حماقة عليه قوله لا محالة بفتح الميم لا حيلة له وفي التخليص ما ادرك ما اكتب عليه ولا بد من ذلك قوله المنطق بالميم
ويروى النطق بلا ميم قوله تمنى فحذف منه احد التاءين كما في قوله تعالى نارا تلظى اصله تتلظى قوله والفرج يصدق ذلك اي المذكور من زنا
العين وزنا اللسان والتصديق والتكذيب بالترك قبل التكذيب والتكذيب من صفات الاخبار هنا ممكنا
ههنا واجيب بانه ان كان التصديق هو الحكم المطابقة للواقع والتكذيب الحكم بعدمها فكانه هو الواقع والرافع فهو تشبيه او لكان الايقاع
مستلزما للحكم بها عادة وهو كناية الرابع مما يتعلق بالمسند منه فقوله زنا العين مبني فيما زاد على النظر فالاول الذي لا تكلف فالمراد النظرة على سبيل
سبيل اللذة والشهوة كذلك زنا النطق فيما يتعلق بمحادثة ما لا يحل له ذلك منه احد التاءين كما في قوله تنتهي وزنا النفس تمني ذلك تشبيه
كله يسمى زنا لانه من دواعي زنا الفرج وقال المهلب كما كتبه الله عز وجل على ابن ادم فهو سابق في علم الله لا بد له من ادركه المكتوب فالانسان
لا يملك دفع ذلك عن نفسه غير ان الله تعالى تفضل على عباده وجعل ذلك لما وضعا ولا يطالب بها عباده اذا لم يكن الفرج تصديق
لها فاذا صدقها الفرج كان ذلك من الكبائر واحتج اشهب بقوله والفرج يصدق ذلك او يكذبه انه اذا قال زنت يدك او رجلك لا يحد وخالفه
ابن القاسم في التوضيح وقال الشافعي اذا قال زنت يدك يحد واعترض عليه بعض من عاجزناه من الشافعية بان هذا كناية فيه الروضة اذا قال
زنى يدك او عينك او رجلك او يداك او عيناك فكناية على المذهب وبه قطع الجمهور يعني من الشافعية ص باب الاستيذان ثلاثا اي هذا
في بيان ان التسليم والاستيذان ينبغي ان يكون ثلاث مرات سواء كانا مفترقين او مقترنين وقال المهلب في الحث الفقه في الاعلام والانذار
وقد اورد الله تعالى ذلك في القرآن فكرر القصص والاخبار والاوامر ليفهم عباده ان تدبر السامع في الثانية وفي الثالثة ما لم يتدبر في الاولى ليرسخ
ذلك في قلوبهم وللحفظ انما هو بتكرير الدراسة للشيء المرة بعد المرة وتكراره عليه لئلا يفهم بالكلمة يحتمل ان يكون تاكيد وان يكون علم اوتاك هل
فهم عنه فكرر الثانية فزاد الثالثة لاستحباب الوتر ص حدثنا اسحاق اخبرنا عبد الصمد عبد الله بن المثنى حدثنا ثمامة من عبد الله عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا واذا اتى على قوم سلم عليهم ثلاثا ش مطابقة الترجمة في الاول
ظاهرة واسحاق هو ابن منصور قال الكرماني هو او ابن ابراهيم وعبد الصمد هو ابن الوارث وعبد الله بن المثنى هو ابن عبد الله بن انس
وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله بن انس قاضي البصرة ويروي عن جده انس بن مالك والحديث مضى في باب من اعاد
ثلاثا ليفهم وقد تقدم الكلام فيه قبل الحديث وقال ابن بطال وهذه الصيغة يقتضي العموم ولكن المراد الخصوص فهو كقوله تعالى وكان الله بكل شيء عليما
وقال بعضهم فيه نظر لان مجرد الاعادة لا يقتضي المداومة ولا التكرار قلت فعل المضارع فيه شعر بالتكرار فان قلت انه لم يكن ثلاثا فظن السامع
ان يزيد حتى يتحقق قلت ذهب الجمهور الى انه لا يزيد على الثلاث وانما الحديث اولى عن مالك انه يزيد حتى يتحقق ص حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا سفين حدثنا زيد بن حصين عن قيس بن سعد عن ابي سعيد بن عبادة رضي الله عنه قال كنت في مجلس الانصار اذ جاء ابو موسى
كانه مذعور فقال استاذنت على عمر رضي الله عنه ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت فقال ما منعك فقلت استاذنت ثلاثا فلم يؤذن لي وقال قال رسول الله ص
عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال والله لتقيمن عليه ببينة امنكم احد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابي بن كعب رضي الله عنه والله لا يقوم معك الا اصغر القوم فكنت اصغر القوم

معه فاخبرت عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله المديني وسفيان بن عيينة
ويزيد من الزيادة بن خصيفة بالخاء المعجمة والصاد المهملة والفاء كوفي وبشر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة بن سعيد المدني وابو سعيد
المدني وابو سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان ايضا عن عمرو والنافذ من غيره و[illegible] وفي الادب عن احمد
بن عبدة عن سفيان بقوله [illegible] مفاجاة وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري قوله كانه يدعوا بالطاء المهملة يقال [illegible] وفي رواية
عمرو والنافذ فاتانا ابو موسى فدعا او يدعوا وزاد فلنا ما شانك فقال ان عمر ارسل الى ان ايته فاتيت بابه فسلمت ثلاثا فقال ما منعك اي فقال
عمر ابي موسى ما منعك من الدخول وفي الحديث اختصار اي فلم يوذن له فعاد الى منزله وكان عمر مشغولا فلما فرغ قال الم اسمع صوت عبد الله
بن قيس ائذنوا له قيل لم رجع ما منعك قلت استاذنت ثلاثا اي ثلاث مرات فلم يوذن لي فرجعت فقال ابو موسى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث قوله فقال عمر والله ليقيمن عليه على ما رويته بينة وفي رواية مسلم والا ارجعنك وفي رواية بكير بن الاشج قوله لاوجعن ظهرك
وبطنك او فتاتيني بمن يشهد لك على هذا وفي رواية عبيد بن عمير لياتيني على ذلك بالبينة وفي رواية الى آخره والا جعلتك عظة قوله لامنكم بالهمزة
فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار سمعه اي سمع ما قاله ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد بن عمير قال فانطلق الى مجلس الانصار
طالبا في رواية الى نفر فقال لم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاستيذان ثلاث قال فجعلوا يضحكون فقلت انا كم اخوكم
وهذا فلم يضحكون فقال ابي بن كعب وليس في بعض النسخ الا فقال اتي والله لا يقوم معك الا اصغر القوم وفي رواية بكير بن الاشج فوالله لا يقوم معك
الا احدثنا سنا فقمت معه فاخبرت عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفي رواية مسلم فقمت فذهبت اسرع وفي
رواية مسلم قال يا ابا موسى ما يقول هذا قد وجدت الى البينة قال نعم ابي بن كعب قال عدل فان يا ابا الطفيل وفي لفظ يا ابا الطفيل يا ابا المنذر ما يقول
هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا سمعت شيئا فاحب ان اتثبت وممن وافق ابا موسى على رواية الحديث المرفوع
جندب بن عبد الله اخرجه الطبراني عنه بلفظ اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع وقال ابن المبارك اخبرني سفيان بن عيينة
المذكور في الاسناد الاول واراد بهذا التعليق ان سماع بشر من ابي سعيد وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق يونس بن سفيان حدثنا حبان
بن موسى حدثنا عبد الله بن المبارك [illegible] ذكره اذا دعي الرجل فجاء هل يستاذن اي هذا باب يذكر فيه اذا دعي الرجل بان ادعاه الرجل بان
دعا شخص لابيه فجاء هل يستاذن ولم يبين الجواب كفاء بما اورده في الباب قال سعيد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال هو اذنه سعيد هو ابن ابي عروبة ويروى قال شعبة بن الحجاج وابو رافع يقنع بضم النون وفتح القاف الصائغ
البصري فقال انه ادرك الجاهلية كان بالمدينة ثم نزل البصرة وهذا التعليق وصله ابو جعفر الهندواني عن ابراهيم اسمعيل بن يحيى عن المعتمر
عن ابن عيينة عن سعيد ثم قال وفي لفظ اذا دعي احدكم فاجاب مع الرسول فذلك اذنه اي الدعاء نفس الاذن فلا حاجة الى تجديده ص حدثنا
ابو نعيم حدثنا عمر بن يزيد وحدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا ابن فاخبرنا مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال فلما فتحت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجدنا في فتح فقال ابا هريرة الحق اهل الصفة فادعهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا ش مطابقة
الترجمة لا يتاتى الا [illegible] ان في الترجمة تفصيلا ان قوله فجاء هل يستاذن يعني هل جاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جاء وحده بعد
اعلام الرسول [illegible] فهي عبثة مع الرسول لا يحتاج الى الاستيذان والحديث المعلق محمول عليه فلذلك قال هو اذنه وفي الحديث الثاني
هم جاءوا جميعا [illegible] الى الاستيذان فاستاذنوا فاذن لهم والدليل على هذا قوله فلم يقل فاقبلنا اذ لو كان ابو هريرة جاء معهم لكان قال فاقبلنا
فيه ايضا [illegible] التعارض بين الحديثين في صورة الظاهر فيكون المطابقة بين الحديثين الاول وبين الترجمة في [illegible] مع الرسول وبين الحديثين
في صورة الظاهر فيكون المطابقة بين الحديث الاول وبين الترجمة في عدم مجيء الرسول معهم فيكون التقدير في قوله هل يستاذن نعم لا يستاذن
في المجيء مع الرسول وبيانه في المجيء وحده بدون الرسول [illegible] خرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن ابي نعيم بضم الفضل بن دكين
وعمر بن يزيد بفتح الياء المثناة وتشديد الراء العدني عن مجاهد عن ابي هريرة والامر عن مقاتل الرمزي عن عمرو بن زر عن مجاهد عن ابي
هريرة والاخر عن قليل عن مقاتل الرمزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن عمر بن زر عن مجاهد والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق

الرقاق عن ابي نعيم وحده مطولا واخرجه الترمذي عن عمر بن زر عن مجاهد والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن ابي نعيم وحده مطولا
واخرجه الترمذي في الزهد عن هناد بن السري واخرجه النسائي في الرقاق عن احمد بن يحيى قوله ابا هريرة يعني يا ابا هريرة قوله اهل الصفة وهي
سقيفة كانت في [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل فيها فقراء الصحابة والام في الصفة للعهد وفي التوضيح اختلف في
استيذان الابل [illegible] وجاريته فقال القاضي في المعونة لا ان اكثر ما في ذلك ان يصادفها مكشوفتين التسليم على الصبيان
اي هذا باب في بيان مشروعية التسليم على الصبيان وليس رواية ابي ذر لفظ حدثنا علي بن الجعد اخبرنا شعبة عن سيار عن ثابت
البناني عن انس بن مالك انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله مطابقة للترجمة ظاهرة وعلي بن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة والدال ابن عبيد ابو الحسن الجوهري البغدادي وسيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف والراء
بن ورد ان بفتح الواو وسكون الراء الغنوي الواسطي وليس له في الصحيحين عن ثابت الا هذا الحديث وثابت بالثاء المثلثة وبالباء
الموحدة البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون نسبة الى بنانة امراة وهي امراة سعد بن لؤي فاولادها نسبوا اليها والحديث
اخرجه مسلم في الاستيذان عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه الترمذي فيه عن ابي الخطاب واخرجه النسائي في اليوم والليلة
عن عمرو بن علي قوله يفعله اي يسلم على الصبيان وسلامه عليه السلام على الصبيان من خلقه العظيم واراد به التواضع وفيه تدريب
لهم على تعليم السنن وتياضنه لهم على آداب الشريعة ليسلموا متاذبين باذابها وقيل لا يسلم على صبي حتى اذا خشي الافتتان من السلام
عليه ولو سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد في الصحيح والله تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال اي هذا باب في بيان
جواز التسليم الرجال الى آخره ولكن بشرط امن الفتنة واشار بهذه الترجمة الى ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير
بلغني انه يكره ان يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال ومقطوع او مفصل حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا ابو حازم عن ابيه
عن سهل قال كنا نفرح يوم الجمعة قلت ولو كانت لنا عجوز شهل الى بضاعة قال ابن مسلمة نخل بالمدينة فقذاخذ من اصول السلق
فنطرحه في قدر فنكركر حبات من شعير فاذا صلينا الجمعة انصرفنا فنسلم عليها فتقدمه الينا فنفرح من اجله وما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد
الجمعة . مطابقة الترجمة في قوله فنسلم عليها وابن ابي حازم هو عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار وسهل ابن سعد الانصاري الساعدي
والحديث مضى في الجمعة عن القعنبي ومضى الكلام فيه قوله بضاعة بضم الموحدة وكسرها وتخفيف الضاد المعجمة وهي بئر بالمدينة بنو بياضة
ساعدة من الانصار قوله وقال مسلمة شيخ البخاري الانصاري المذكور قوله نخل اي بستان فمره ابن مسلمة هكذا وهي مجرورة اما عطف
اما عطف بيان لقوله بضاعة او بدل منها قوله نكركر اي نطحن واصله من الكركرة وهي الكرر عود الرحى ورجوعها في الطحن مرة
اخرى وقيل نكركر الكركرة بمعنى الصوت والكركرة ايضا شدة الضحك حتى يفحش وهي فوق القرقرة حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا
معمر عن الزهري عن عروة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل
يقرأ عليك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله ترى ما لا نرى تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الداودي لا مطابقة بين الترجمة وبين حديث
عائشة هذا لان الملائكة لا يقال لهم رجال ولا نساء ولكنه الله خاطبهم بالتذكير قلت يقول ان جبريل كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم
في صورة الرجل فبهذا الاعتبار تاتي المطابقة لا ادري المناسبة كان في الترجمة ابن مقاتل المروزي وعبد الله بن محمد [illegible] الاسدي
عن ابي اليمان [illegible] عن يحيى بن بكير ومعنى الكلام فيه قوله يقرأ عليك السلام ويروى ويقرأ عليك السلام ويقال اقرأ فلانا
السلام وقرأ عليه السلام كانه حين بلغه سلامه حمله على ان اقرأه السلام ويرده قوله ترى خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الملائكة
جسم فاذا كان في مكان لا يختص رؤيته ببعض الحاضرين واجيب بان الرؤية [illegible] يخلقه الله تعالى في الشخص فيراه [illegible]
ان يرى الصبي بقية اذن ولا يراها من هو عندها وقال ابن بطال السلام عليك النساء جائز الا على الثواب مسهم فانه يخشى ان يكون في
كالنهي بذلك غاية الاعين او ترغات الشياطين هذا قول قتادة واليه ذهب مالك وطائفة من العلماء وقال الكوفيون ومسلم
على النساء اذا لم يكن منهن منهن ذوات محارم وقالوا لا سقط عن النساء والاذان والاقامة باوا ظهرها بالقراءة ومنها الصلوة وسقط عنهن

السلام ولم يسلم عليه قلت هذا ليس مذهب الحنفية فان عندهما ان الاقامة على الشاء تابعه شعيب وقال يونس والنعمان عن الزهري
وبركاته اي تابع معمر شعيب بن ابي حمزة في روايته عن الزهري في قوله عليه السلام ورحمة الله وبركاته وقال يونس بن يزيد
والنعمان بن راشد الجزري في روايتهما عن الزهري وبركاته اما تعليق يونس فوصله البخاري في فضل ع[illegible] رضي الله عنه حدثنا
يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابو سلمة ان عائشة قالت قال رسول الله صلى [illegible] يا عائشة هذا
جبريل يقرئك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته نرى ما لا ارى تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما تعليق
النعمان فوصله الاسمعيلي من حديث ابراهيم عن اسحق الشامي حدثنا عبد الله بن المبارك فذكره بلفظ وبركاته ان قال من انا فقال
انا اي هذا باب يذكر فيه اذا قال رجل فقال فزت بابه من داري الذي يدق الباب فقال الذان انا ولم يذكر حكمه اكتفاء بما في حديث
الباب وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا عن محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله رضي الله
عنه يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين على ابي فدفعت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهه مطابقة الترجمة ظاهرة
والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره اخرجه ابو داود في الادب عن مسدد واخرجه الترمذي في الاستيذان
عن هنوبد بن نصر واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجه في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله فدفعت
بنافين في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي الرحبي فدفعت من الدفع في رواية الاسمعيلي نضرب الباب قوله من ذا اي من الذي يدق الباب
فقال جابر انا فقال عليه السلام انا انا كانه كرهه اي كره ذلك ويروى فكانه كرهها اي هذه اللفظة وانا الثاني تاكيد الاول وانما كره
عليه السلام الفعل من ذلك ولهذا قال جابر فكانه كرهه لان قوله هذا لا يقتضي الجواب عما سأل او الجواب المفيد انا جائز ولا بيان فيه الا اذا كان
المستاذن يعرف بصوته لا بلفظ غيره وفي رواية مسلم تخرج وهو يقول انا انا وفي اخرى كانه كره ذلك وفي رواية ابي داود الطيالسي في مسنده
عن شعبة كره ذلك وتخرجه وبهذا يرد قول من ان يقول ان الحديث لا يدل على الكراهة جزما قال الداودي هذا كان قبل ان يؤمر
ان الاستيذان من رد فقال عليك السلام اي هذا باب يذكر فيه من رد على المسلم فقال عليك السلام وبدأ بالخطاب على المسلم
ثم ذكر لفظ السلام وهذا الوجه الذي ذكره جاء في حديث عائشة في سلام جبريل عليها وعليه وردت بقوله عليك السلام وفيه ذكر المسلم عليه
قد ذكرت السلام وفيه وجه اخرى وفيه اوجه اخرى وهي السلام عليك في الابتداء والرد والسلام عليكم وعليك السلام بواو العطف وعليك
بغير لفظ السلام وعليك السلام ورحمة الله والسلام عليك ورحمة الله وقال بعضهم يحتمل ان يكون يعني البخاري الى اشارة من قال
غير عليك السلام قلت هذا تحريض فلا يقول عليه وانما وضع الترجمة في القول بعليك السلام ولم يحصره على هذا لان المذكور في رد الملائكة السلام
عليك المذكور في حديث الباب وعليك السلام بواو العطف على ما محلى من قريب وجاء في القرآن تقديم السلام على اسم المسلم عليه وقوله سلام
على الياسين على موسى وهرون وقال في قصة ابراهيم عليه السلام ورحمة وبركاته عليكم اهل البيت وفي التوضيح وروى يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا السلام اسم اسماء الله تعالى فافشوه بينكم فان صح فالاخبار في التسليم والادب فيه تقديم اسم الله تعالى على اسم
المخلوق قالت عائشة رضي الله عنه وعليه السلام ورحمة الله وبركاته هذا تعليق طرف من حديث موصول قد مضى عن قريب في باب
[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم يد الله تعالى آدم السلام عليك ورحمة الله هذا تعليق قد مضى موصولا في الكتاب
الاستيذان في باب بدء السلام حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
ان رجلا دخل المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام فارجع فانك لم تصل فقال في الثانية
او في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع
حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها مطابقة الترجمة في تقديم اسم
المسلم عليه لفظ السلام وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص العمري وسعيد بن ابي سعيد كيسان المدني الحديث مضى في كتاب الصلوة في باب القراءة
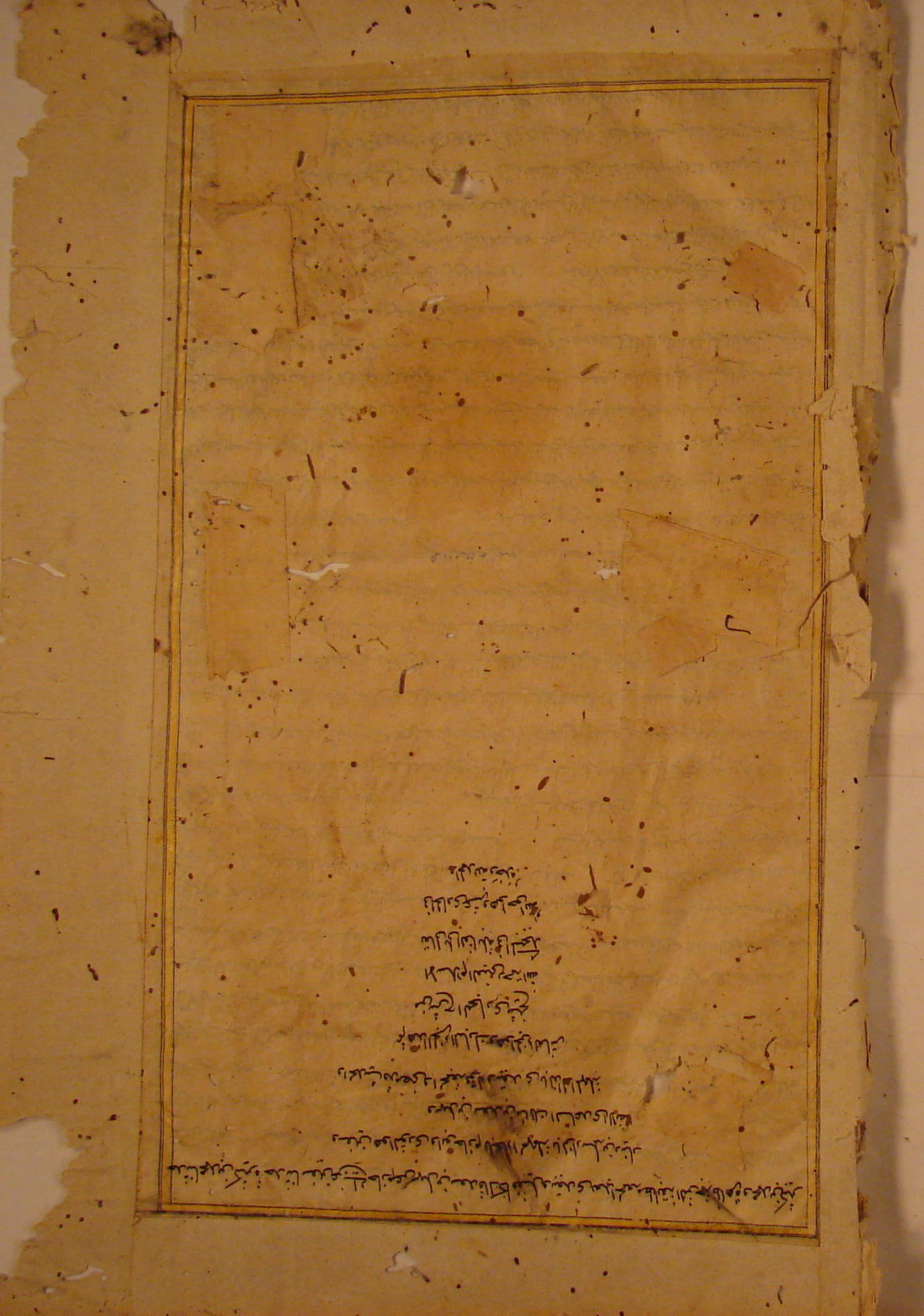
في باب القراءة في الصلوة ومضى الكلام فيه مستوفى وفي بعض الرواة فيه عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة كما يجي لان قلت هذه رواية يحيى
القطان وكلتا الروايتين صحيحة لان سعيدا يروي عن ابيه عن ابي هريرة ويروي عن ابي هريرة وذكر الادب وقال ابو اسامة في
الاخير حتى تستوي قائما ابو اسامة هو حماد بن اسامة قوله في الاخيرين اي في اللفظ الاخير وهو حتى تطمئن جالسا يعني قال مكانه حتى تستوي
قائما والاولى بيانا [illegible] الاستراحة بعد السجود وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب الايمان والنذور حدثنا ابن بشار قال
حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ابن بشار بالباء الموحدة
والشين المعجمة هو محمد بن بشار ويحيى هو القطان وعبيد الله هو العمري المذكور انفا قوله سعيد عن ابيه يعني كيسان كما ذكرنا الآن
واختصره البخاري هنا وساق في كتاب الصلوة بتمامه اذا قال فلان يقرأ عليك السلام اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الي اخوه
يقرأ عليك بضم الياء الموحدة من الاقراء وفي رواية الكشميهني يقرأ عليك الصلوة والسلام وهو لفظ حديث الباب حدثنا ابو نعيم حدثنا
زكريا سمعت عامرا يقول حدثني ابو سلمة عن [illegible] عن عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها جبريل يقرأ عليك
السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله مطابقة الترجمة في رواية الكشميهني ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وزكريا هو ابن ابي زائدة
الاعمى الكوفي وعامر الشعبي وشرح الحديث عن قريب السلام في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين اي هذا باب بيان
حكم السلام على اهل مجلس فيه اخلاط اي مخلوطون من المسلمين والمشركين حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا هشام عن معمر عن الزهري عن
عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير قال اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية واردف
وراءه اسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين
عبدة الاوثان واليهود فيهم عبد الله بن ابي سلول وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن ابي انفه
قال لا تغبروا علينا فسلم عليهم القرآن فقال عبد الله بن ابي سلول لهيا ايها المرء لا احسن من هذا ان كان ما تقول حقا فلا تؤذونا في مجالسنا
وارجع الى رحلك فمن جاءنا فاقصص عليه قال ابن رواحة اغشنا في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا ان يتواثبوا
فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال اي سعد لم تسمع ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن ابي قال
كذا وكذا قال اعف عنه يا رسول الله فوالله لقد اعطاك الله ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة على ان يتوجوه فيعصبونه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي
اعطاك شرق بذلك فعل به ما رأيت ففعل عنه النبي صلى الله عليه وسلم مطابقته للترجمة في قوله حتى مر في مجلس فيه اخلاط من المسلمين
والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفي قوله تعالى فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وابراهيم بن موسى الفراء ابو اسحاق الرازي يعرف بالصغير وهشام بن يوسف
الصنعاني ومعمر بفتح الميمين ابن راشد والحديث قد مضى في اخر كتاب الادب في باب كنية المشرك ومضى في تفسير سورة آل عمران ايضا ومضى الكلام فيه هناك
قوله ابن سلول الرفع لان سلول اسم عبد الله ولا يظن ان سلول ابن ابي والقطيفة بفتح القاف اندفار المخمل نسبة الى قدك بفتح القاف والدال المهملة
وهي حرية يخمر والعجاجة بفتح العين المهملة وبعضهم الجيمين الغبار قوله خمر اي غطى قوله ولا تغبروا اي لا تثيروا الغبار قوله ولا احسن اي ليس
شيء احسن منه والرحل بالحاء المهملة المنزل وموضع متاع الشخص قوله واغشنا من غشيه غشيانا اي جاء قوله وهو اي مقصد والبخاري في القصاص
في البحيرة البلدة ويروى البحيرة بالتصغير السوح والغصب يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون كناية عن جعله ملكا لهم الا ان الملائكة قوله اشرق بكسر
الراء اي غص به يعني بقي في حلقه لا يصعد ولا ينزل من لم يسلم على من اقترف ذنبا ولم يرد سلامه حتى يتبين توبته [illegible]
في بيان من لا يسلم على من اكتسب ذنبا هذا تفسير الاكثرين وقال ابو عبيدة الاقتراف التهمة هذا حكمه وقوله والى متى يتبين توبته [illegible]
الاول فيه خلاف فعند الجمهور لا يسلم على الفاسق ولا على المبتدع وقال النووي فان اضطر الى الاسلام بان خاف ترتب مفسدة في دين او دنيا فانه يسلم
وكذا قال العربي وزاد ان السلام اسم من اسماء الله تعالى فكانه قال الله تعالى رقيب عليكم وقال ابن وهب يجوز ابتداء السلام على كل احد ولو كان كافرا
واحتج بقوله تعالى وقولوا للناس حسنا ورد عليه بان دليل العام من الدعوى والحكم الثاني هو قوله والى متى يتبين توبة العاصي اي متى يظهر صحة توبته [illegible]
ان مجرد التوبة لا يجوز الحكم بفهمها الا بدمن مضي مدة يعلم فيها بالقرائن صحتها من ندامة على الغالب في حاله على الندامة ونحوه وقال ابن بطال ليس في ذلك حد محدود